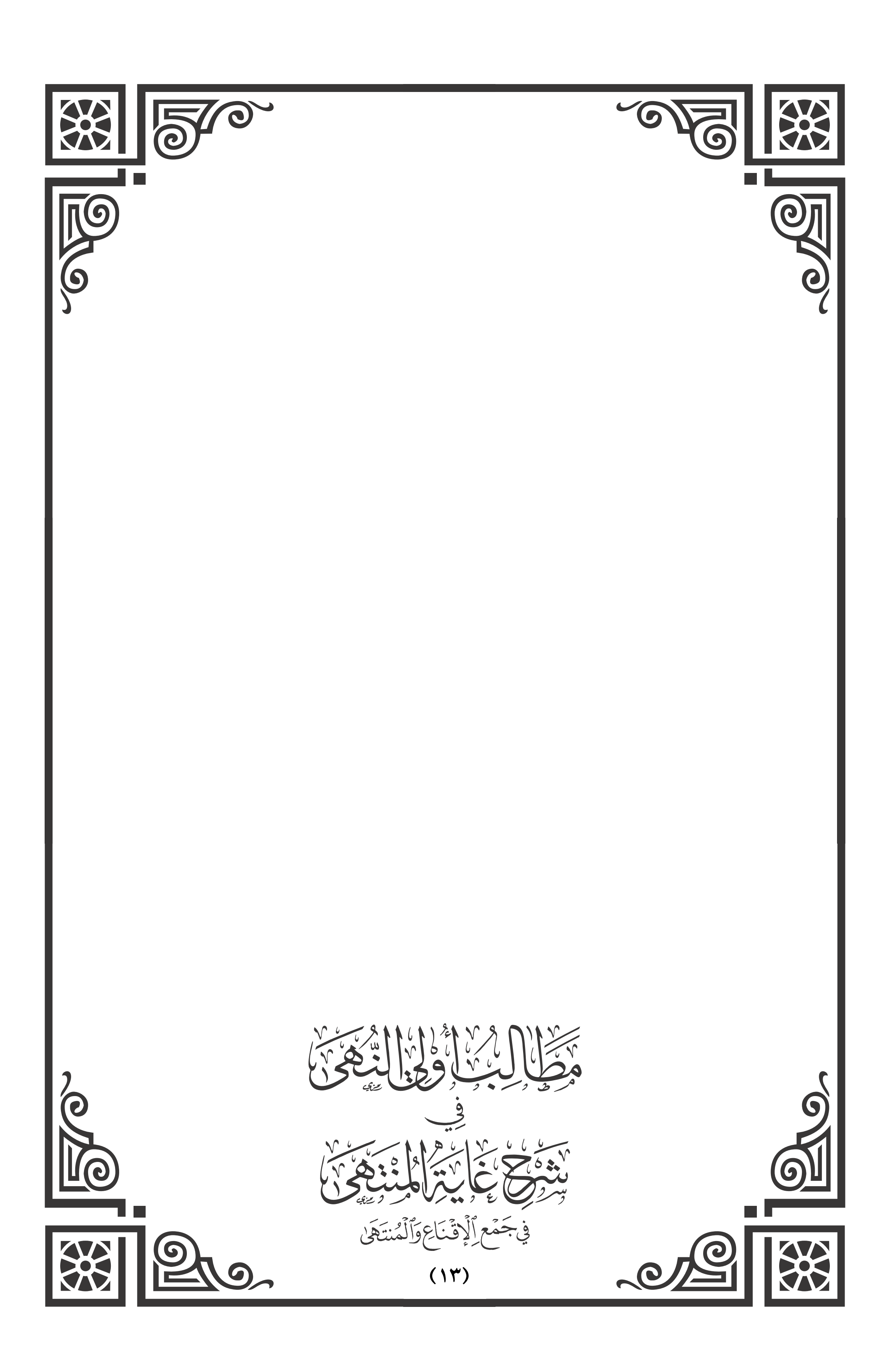


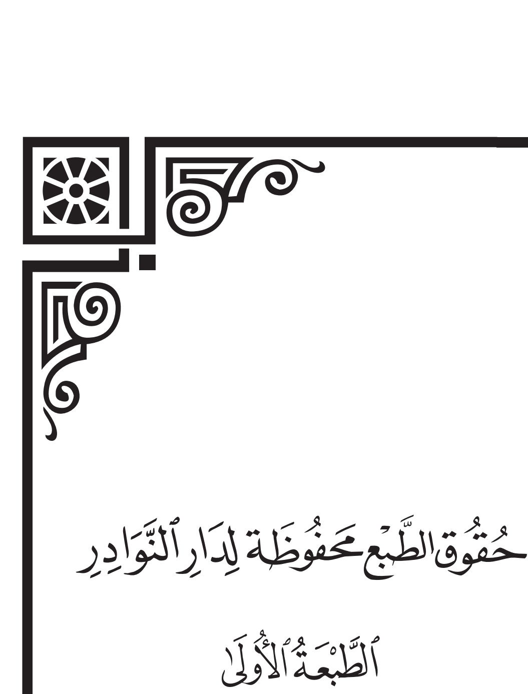
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(١٣)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1




حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

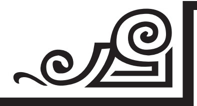
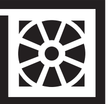
هاتف: 009611652528

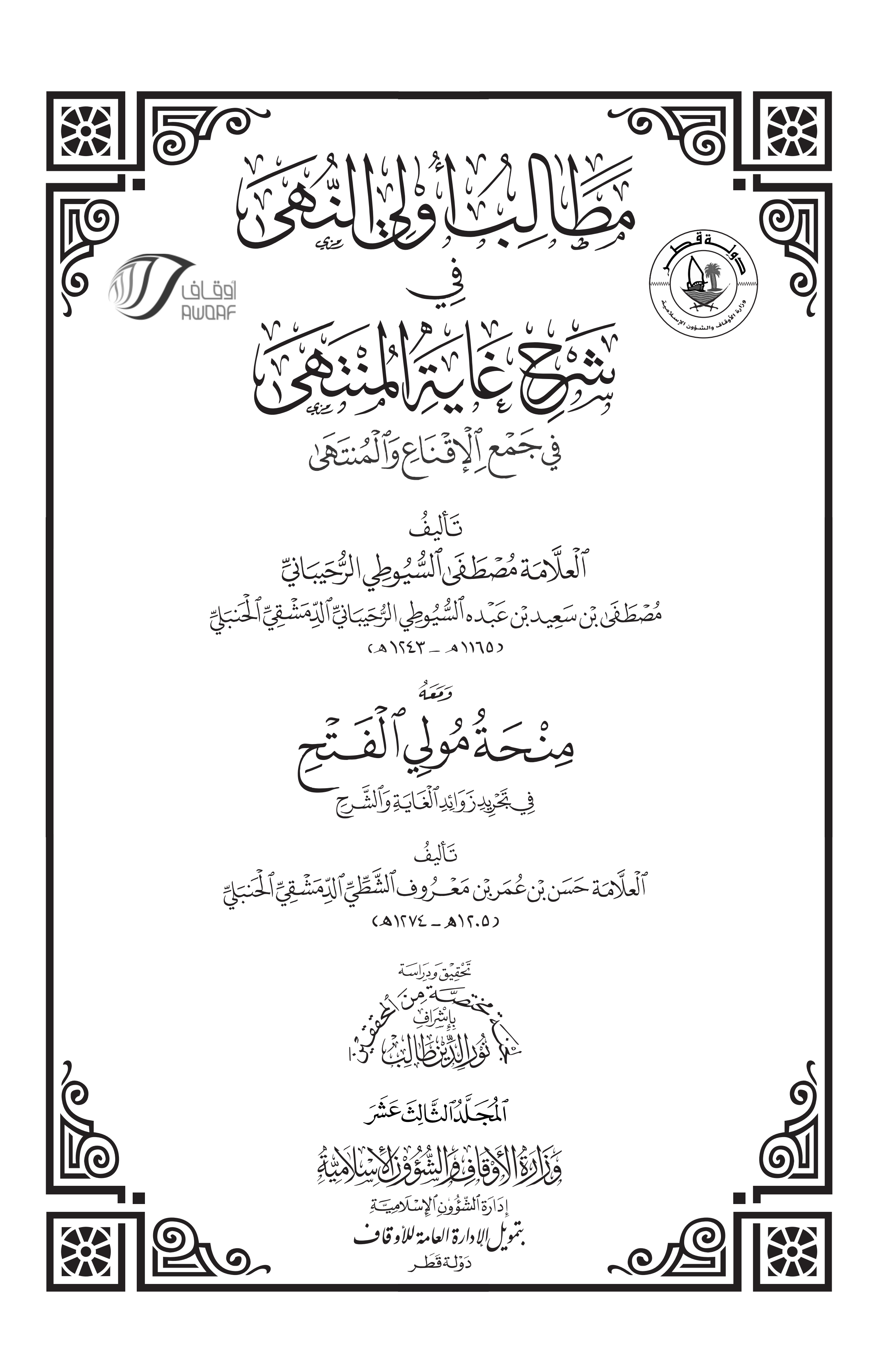
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

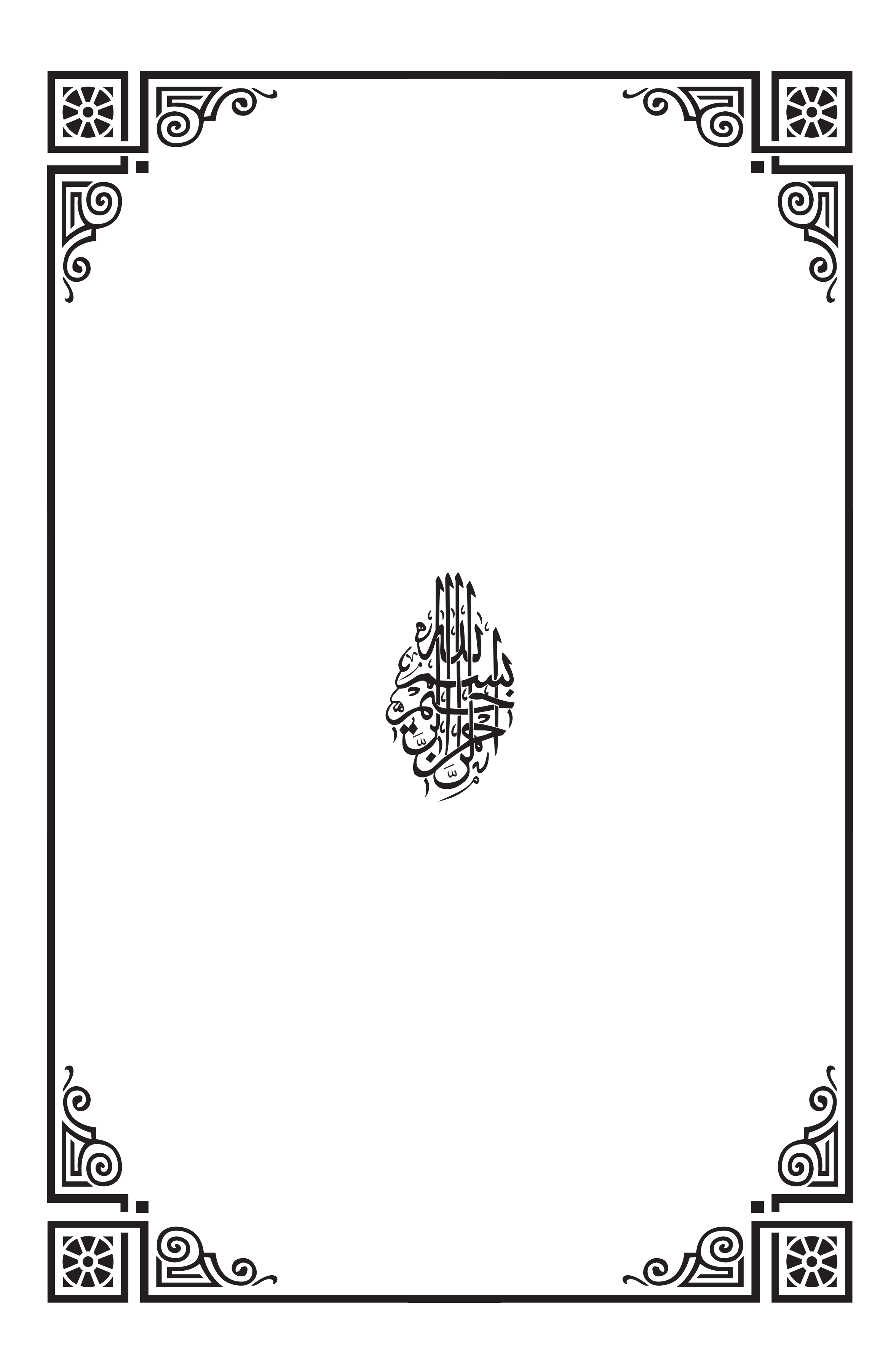
المجلد الثالث عشر

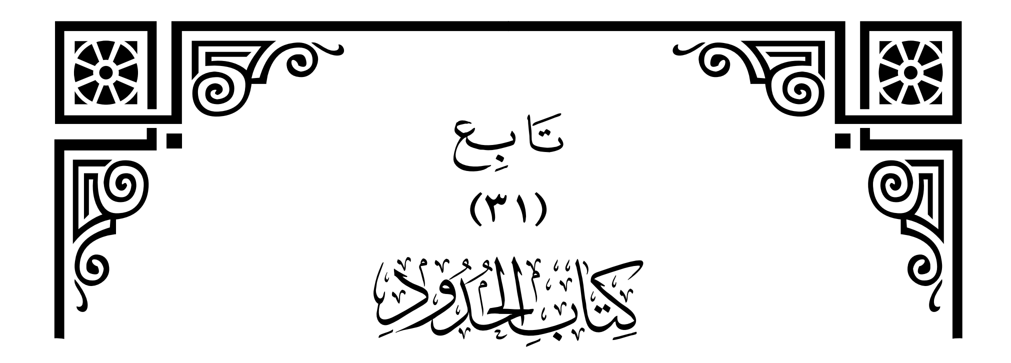
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





تابع

(٣١)

كتاب الحدود

بَاب حَدِّ المُسْكِرِ

. . . .

(باب حدّ المسكر)

السُّكْرُ: اختلاطُ العَقْل، قال الجوهريُّ: السكرانُ خلافُ الصاحي، والجمع سكْرَى وسكارى بضم السين وفتحها، والمرأة سكرى، ولغةُ بني أسدٍ سَكْرانة(١).

والمُسكِرُ: اسمُ فاعلٍ من أسكرَ الشرابُ: إذا جعَلَ صاحبَه سكرانَ، أو كان فيه قُوَّةٌ تفعلُ ذلك، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

وما نُقِلَ عن قُدامةَ بن مظعُونٍ وعمرِو(٢) بن معدِي كَرِبَ وأبي جَندَلِ بنِ سهلٍ أنَّها حلالٌ فمرجوعٌ عنه، نقله الموفق والشارح وغيرهما(٣).

وسندهما قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات(٤)، وقولُ النبيِّ ﷺ في حديث ابن عمرَ: «كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٧)، (مادة: سكر).

(٢) في «ق»: «وعن عمرو».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٦). وأثر قدامة بن مظعون وأبي جندل رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٦، ١٧٠٧٨).

(٤) في «ق»: «الآية».

كُـلُّ مُسْكِرٍ مَائِـعٍ خَمْـرٌ يَحْرُمُ شُـرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيـرِهِ[1] مُطْلَقاً وَلَوْ لِعَطَشٍ، بِخِـلاَفِ مَاءٍ نَجِسٍ، إلاَّ لِـدَفْعِ لُقْمَـةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلَفاً، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ. . . . .

وفي لفظ: «كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ حَرامٌ»، رواه مسلمٌ[2].

(كلُّ مُسكرٍ مائعٍ خَمْرٌ يحرُمُ شُرْبُ قليلِه وكثيرِه)؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً قال: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذيُّ وحسَّنه[3].

(مطلقاً)؛ أي: سواءٌ كان من العِنَب أو[4] الشعير أو غيرهما، من أيِّ شيءٍ كان؛ لما روي: أن عمرَ قال على منبر رسول الله ﷺ: «أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ! إنَّه نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ، من العِنَبِ والتمرِ والعسَلِ والحِنطةِ والشعيرِ، والخمرُ ما خامَرَ العقلَ»، متفقٌ عليه[5].

(ولو) شرِبَ المسكرَ **(لعَطَشٍ)**، لم يجُزْ؛ لأنَّه لم يحصُلْ منه رِيٌّ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش، **(بخلاف ماءٍ نجسٍ)** فيجوزُ شربُه لعطشٍ عند عدم غيره؛ لما فيه من البرد والرطوبة.

ولا يجوزُ استعمالُه لدواءٍ **(إلاّ لدَفْعِ لُقْمةٍ غصَّ بها؛ ولم يجِدْ غيرَه)**؛ أي: المُسكِرِ **(وخاف تَلَفاً)** فيجوز؛ لأنَّـه مضطرٌّ، **(ويُقدَّمُ عليه)**؛ أي: الخمرِ في دَفْعِ

---

(١) في «ح»: «وكثير».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٥) بلفظ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٤) في «ق» زيادة: «من».

(٥) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

بَوْلٌ وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ، فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ فِيهِ، أَوِ اسْتَعَطَ أَوِ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِيناً لُتَّ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ـ وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: لَمْ[١] أَعْلَمْ ـ مُخْتَاراً؛ لِحِلِّهِ لِمُكْرَهٍ، وَصَبْرُهُ عَلَى الأَذَى أَفْضَلُ، وَيَتَّجِهُ: لاَ إِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ بِخِلاَفِهِ فِي الْكُفْرِ. . .

لُقْمةٍ غصَّ بهـا (**بَوْلٌ**)؛ لوجـوب الحـدِّ باستعمال المسكرِ دون البولِ، (**و**) يُقدَّمُ (**عليهما**)؛ أي: المُسكِرِ والبولِ في ذلك (**ماءٌ نَجِسٌ**)؛ لأنَّ أصلَه مطعومٌ، بخلاف البول، (**فإذا شربَه**)؛ أي: المسكرَ (**أو**) شربَ (**ما خُلِطَ به**)؛ أي: المُسكِرِ (**ولم يُستهلَكِ**) المُسكِرُ (**فيه**)؛ أي: الماءِ، حُدَّ، فإنِ استُهلِكَ في الماءِ، فلا حدَّ؛ لأنَّه لم يسلبْ عن الماء اسمَه.

(**أوِ استعَطَ**) بمُسكِرٍ (**أوِ احتقَنَ به، أو أكَلَ عجِيناً لُتَّ به**)؛ أي: المُسكِرِ، لا إنْ خُبِـزَ فأكَلَه (**مسلمٌ مُكلَّفٌ**) لا صغيرٌ أو مجنونٌ، (**عالماً أنَّ كثيرَه يُسكِرُ، ويُصدَّقُ إنْ قال: لم أعلَمْ**) أنَّ كثيرَه يُسكِرُ (**مُختاراً**) لشُرْبِـه، فإنْ أُكرِهَ عليه لم يُحَدَّ؛ (**لحِلِّه**)؛ أي: المسكرِ (**لمُكرَهٍ**) على شُرْبِـه بإلجاءٍ أو وعيـدٍ من قادرٍ؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتِي عنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[٢]، (**وصَبْرُه**)؛ أي: المكرَهِ على شربِ مُسكِرٍ (**على الأذَى أفضلُ**) من شربِـها مُكرَهاً، نصًّا، وكذا كلُّ ما جاز لمكرهٍ، ذكره القاضي وغيره.

(**ويتَّجهُ**): أنَّـه (**لا**) يجوزُ لمَن أُكرِهَ على فعلِ مُحرَّمٍ تركُه (**إنْ أدَّى**) الإكراهُ (**إلى قَتْلِه**)، بـل إذا تحقَّقَ ذلك، يتعيَّنُ عليه الفعلُ، ويحرمُ عليه التخلُّفُ استبقاءً لنفسه، وإنجاءً لها من التَّهلُكةِ، (**بخلافه**)؛ أي: الإكراه على الدُّخول (**في الكُفْرِ**)،

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

أَوْ وُجِدَ سَكْرَانَ أَوْ تَقَيَّأَهَا، وَيَتَّجِهُ: فِي مُرْتَابٍ بِـهَا[١]، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وقِنٌّ نِصْفَهَا . . . .

فإنَّ صبرَه على الأذى وتلقِّي القضاء بالرِّضا أفضلُ ولو أدَّى إلى قتله، وهو متجهٌ[٢].

(أو وُجِدَ) مسلمٌ مُكلَّفٌ **(سكرانَ، أو تقيَّأَها)**؛ أي: الخمرَ مسلمٌ مكلَّفٌ، **(ويتَّجهُ)** القولُ بلزوم هذا الحكم **(في)** وجودِ سُكْرٍ أو قيءٍ من شخصٍ **(مُرتابٍ)**؛ أي: متَّهمٍ بشُرْ**(بها)**؛ أي: الخمرِ، أمّا إذا لم يكنْ محلاً للرِّيبة ووُجِدَ على هذه[٣] الحال، فالذي ينبغي الإغضاءُ عنه؛ لاحتمال أنَّه شرِبَها جاهلاً أنَّها خمرٌ، أو مُكرَهاً على شُرْبِـها، وفي كلِّ شُبهةٍ يُدرأُ بها الحدُّ، وهو متَّجهٌ[٤].

(حُدَّ)؛ لأنَّه لم يسكَرْ، أو يتقيَّأْهـا إلاَّ وقد شرِبَها **(حرٌّ)** وُجِدَ منه شيءٌ ممَّا تقدَّم **(ثمانِينَ)** جَلْدةً؛ لما روى الجوزجانيُّ والدَّارقُطْنيُّ وغيرُهما: أنَّ عمرَ استشار الناسَ في حدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: اجعَلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانِينَ، فضرَبَ عمرُ ثمانينَ، وكتب به إلى خالدٍ وأبي عُبيدةَ بالشام[٥].

وعن عليٍّ أنه قال في المشورة: إنَّه إذا سكِرَ هذَى، وإذا هذَى افترَى، فحُدُّوه حدَّ المُفترِي[٦].

وحُدَّ **(قِنٌّ)** فيما تقدَّمَ **(نصفَها)**؛ أي: أربعينَ جلدةً، ذكراً كان أو أنثى، ولو

(١) في «ح»: «مرتابها» بدل «مرتاب بها».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) في «ق»: «هذا».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وظاهر عباراتهم خلافه، وهو يتجه للاحتمال، ولعلهم لم ينظروا إليه لبعده، بخلاف الرائحة، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٧)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٧).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣١).

وَلَوِ ادَّعَى جَهْـلَ وُجُوبِ الْحَـدِّ، وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ مَجْلِساً مُحَرَّماً.

وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، . . . .

مكاتباً أو مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ، **(ولوِ ادَّعى)** شاربٌ ونحوُه حُرًّا كان أو قِنًّا **(جهلَ وجوبِ الحدِّ)** حيثُ علمَ التحريمُ كما تقدَّم في الزِّنا.

(ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ منه رائحتُها)؛ أي: الخمرِ، ولا يُحدُّ لاحتمال أنه تمضمَضَ بها، أو ظنَّها ماءً، فلمّا صارت في فيه مجَّها ونحوه، **(أو)**؛ أي: ويُعزَّرُ مَن **(حضَرَ شُرْبَها)**؛ لحـديث ابن عمرَ مرفوعاً: «لعَنَ اللهُ الخَمْرَ وشارِبَها وسـاقِيَها، وبائعَها ومُبتاعَها، وعاصِرَها ومُعتصِرَها، وحاملَها والمحمولةَ إليه»، رواه أبو داود[1].

(ويتَّجهُ: وكذا كلُّ مَن حضَرَ) وهو مكلَّفٌ مختارٌ **(مَجلِساً مُحرَّماً)** كمجلسٍ لاسـتماع آلات[2] لهوٍ أو لعبٍ بشطرَنْجٍ أو نَـرْدٍ ونحوه، فإنَّـه يُعزَّرُ؛ لإقراره على فعل المعصية، وهو متجهٌ[3].

ولا حدَّ على شـارب خمرٍ جهِلَ تحريمَها؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ: لا حدَّ إلاّ على مَن علم التحريمَ[4]، ولأنه يشبهُ مَن شربَها غيرَ عالمٍ أنها خمرٌ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَى الجَهْلِ) بالتحريمِ **(ممَّن نشأَ بينَ المسلمِينَ)**؛ لأنَّه لا يكادُ يخفَى، بخلاف حديثِ عهدٍ بإسلامٍ وناشئٍ ببادِيـةٍ بعيدةٍ عن الإسلام، فيُقبَلُ منه ذلك؛ لاحتمال صدقِه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤).

(٢) في «ق»: «آلة».

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه هنـا، وهو صريح في التعزير أنـه في كل معصية لا حد فيها، انتهى.

(٤) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٣، ١٣٦٤٤).

وَلاَ حَـدَّ عَلَى كَافِرٍ لِشُرْبٍ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً كَقَذْفٍ وَقَوَدٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقُولاَ: مُخْتَاراً عَالِماً تَحْرِيمَهُ، وَيَحْرُمُ وَيَنْجَسُ عَصِيرٌ غَلَى أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، . . . .

(ولا حدَّ على كافرٍ) ولو ذمّيًّا **(لشُرْب)** خَمْرٍ؛ لاعتقادِه حِلَّه كنكاح مَجُوسيٍّ ذاتَ مَحرَمه.

(ويثبُتُ) شربُ مُسكِرٍ **(بإقرارٍ مرَّةً كقذْفٍ)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا يتضمَّنُ إتلافاً، بخلاف زِناً وسَرِقةٍ، **(و)** كذا حدُّ **(قَوَدٍ)** فيثبتُ بإقرارٍ به مرَّةً؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، **(أو شهادةِ عَدْلَينِ)** على الشُّربِ أو الإقرارِ به، **(ولو لم يقولا)**: شرِبَ **(مُختاراً عالِماً تحريمَه)**؛ لأنه الأصلُ.

وتقدَّمَ يُقبَلُ رجوعُ مُقِرٍّ به، فلا يُحدُّ.

(ويحرُمُ وينجُسُ عصيرُ) عِنَبٍ أو قصَبٍ أو رُمّانٍ **(غلَى)** كغلَيانِ القِدْرِ؛ بأنْ قذَفَ بزَبَدِه، نصَّ عليه في رواية الجماعة[1]، وظاهره: ولو لم يُسكِرْ؛ لأنَّ علةَ التحريمِ الشدَّةُ الحادثةُ فيه، وهي توجدُ بوجود الغلَيان، فإذا غلَى حَرُمَ؛ لحديث أبي هريرةَ قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ، فتحيَّنْتُ فِطْرَه بنَبيذٍ صنَعْتُه في دُبَّاءٍ، ثمَّ أتيَتُه به، فإذا هو ينشُّ، فقال: اضرِبْ بهذا الحائطَ، فإنَّ هذا شربُ مَن لم يؤمِنْ بالله واليومِ الآخرِ»، رواه أبو داود والنسائي[2].

(أو)؛ أي: ويحرمُ عصيرٌ **(أتى عليه ثلاثةُ أيّامٍ بلَيالِيهِنَّ)** وإنْ لم يغْلِ، نصًّا؛ لما رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرَبُه إلى مساءِ ثالثةٍ[3]، ثمَّ يأمُرُ به فيُسقَى الخَدَمَ، أو

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠).

(٣) في «ق»: «ثلاثة».

وَإِنْ طُبِـخَ قَبْلَ تَحْرِيمٍ حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ. . . . .

يُهَراقُ، رواه مسلمٌ[١].

وروى الشالنجيُّ بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اشرَبُوا العصيرَ ثلاثاً ما لم يَغْلِ»[٢].

وعن ابن عمر في العصير: اشربْه ما لم يأخُذْه شيطانُه، قيل: وفي كم يأخذُه شيطانُه؟ قال: في ثلاثٍ، حكاه أحمدُ وغيرُه[٣]، ولأنَّ الشدَّةَ تحصلُ في ثلاثة[٤] غالباً، وهي خفيَّةٌ تحتاجُ إلى ضابطٍ، والثلاثُ تصلحُ لذلك، فوجب اعتبارُها بها.

(وإنْ طُبِـخَ) العصيرُ **(قبلَ تحريمٍ[٥])**؛ أي: قبلَ غَلَيانِه وقبلَ إتيانِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهنَّ عليـه، **(حلَّ إنْ ذهَبَ)** بطَبْخِه **(ثُلُثاه)** فأكثرُ، نصًّا، ذكره أبو بكرٍ إجماعَ المسلمين؛ لأنَّ أبا موسى كان يشرَبُ من الطِّلاءِ ما بقي ثُلُثُه وذهَبَ ثلثاه[٦]، رواه النسائي[٧]، وله مثلُه عن عمر[٨] وأبي الدرداء[٩]، ولأنَّ العصيرَ إنَّما يغلي لما فيـه

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٤٤)، وعزاه للشالنجي. ورواه النسائي (٥٧٣٤) عن الشعبي: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٣) أورده ابن مفلح في «المبـدع» (٩/ ١٠٥)، وعـزاه للإمـام أحمد. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٩٠).

(٤) في «ق»: «ثلاث».

(٥) في «ق»: «تحريمه».

(٦) في «ج، ق»: «ثلثاه وذهب ثلثه» بدل «ثُلُثُه وذهَبَ ثلثاه»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن النسائي».

(٧) رواه النسائي (٥٧٢١).

(٨) رواه النسائي (٥٧١٧).

(٩) رواه النسائي (٥٧٢٠).

لاَ أَقَلُّ، خِلاَفاً لِلْمُوَفَّقِ. . . . .

من الرطوبة، فإذا غلى على النار حتى ذهَبَ ثُلُثاه فقد ذهَبَ أكثرُ رطوبتِه، فلا يكادُ يغلي، وإذا لم يغلِ لم تحصُلْ فيه الشدةُ؛ لأنه يصيرُ كالرُّبِّ.

ولهذا قال أحمدُ حين قال له أبو داودَ: إنه يُسكِرُ، فقال: لو كان يُسكِرُ ما أحلَّه عمرُ[١].

و(**لا**) يحلُّ عصيرٌ طُبِخَ فذهبَ بطَبْخِه (**أقلُّ**) من ثُلثَيه، (**خلافاً للموفق**) والشارح، فإنَّهما اعتبرا في حِلِّه عدمَ الإسكار[٢]، سواءٌ ذهب بطَبْخِه ثُلثاه أو أقلُّ أو أكثرُ[٣].

* **تنبيهٌ**: النبيذُ مُباحٌ ما لم يَغْلِ، أو تأتِ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن[٤]، وهو ماءٌ يُلقَى فيه تمرٌ أو زبيبٌ أو عنَّابٌ أو غيرُ ذلك ليُحَلُّوا به الماءَ، وتذهبَ ملوحتُه.

روى أحمد ومسلمٌ وأبو داود عن ابن عباسٍ: أنَّه كان ينقَعُ للنبيِّ ﷺ الزبيبَ فيشربُه[٥] اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ إلى مساءِ اللَّيلةِ الثالثةِ، ثم يؤمَرُ به فيُسقَى ذلك الخدمَ، أو يُهَراقُ[٦].

وقولُه: إلى مساء الليلة الثالثة، يكونُ قبلَ تمام الثلاثِ بقليلٍ، فيسقِي ذلك الخدمَ إنْ شاء، أو يشربُه، أو يُهَراقُ قبلَ أنْ تتمَّ عليه الثلاثُ لينبذَ غيرَه في وعائه، فإنْ طبخَ قبلَ غلَيانِه حتى صار غيرَ مُسكِرٍ كرُبِّ الخرُّوبِ وغيرِه، فلا بأسَ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٤٧).

(٢) في «ق»: «إسكاره».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٧).

(٤) في «ق»: «بلياليها».

(٥) في «ج»: «فيثربه»، وهو سبق قلم.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤/ ٨١)، وأبو داود (٣٧١٣).

ووَضْعُ زَبِيبٍ فِي خَرْدَلٍ كَعَصِيرٍ؛ فَيَحْرُمُ إنْ غَلى وَنَحْوُهُ، وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ أُكِلَ، وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ كَنَبِيذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ، وَكَذَا مُذَنَّبٌ وَحْدَهُ[١]، . . . .

إذا كان قبلَ أنْ يأتيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ، وذهب ثُلثاه بالطَّبْخ كما تقدَّم في العصير.

(ووَضْعُ زَبيبٍ في خَرْدلٍ كعَصيرٍ، فيحرُمُ إنْ غَلى ونحوه) كأنْ يأتيَ عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليهنَّ، **(وإنْ صُبَّ عليه)**؛ أي: على زبيبٍ في خردلٍ **(خَلٌّ قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ أنْ يغلِيَ، أو يأتيَ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن، **(أُكِلَ)** ولو بعدَ ثلاثٍ؛ لأنَّ الخلَّ يمنَعُ غلَيانَه.

(ويُكرَهُ الخَليطانِ كنَبِيذِ تَمْرٍ معَ زَبيبٍ)، أو بُسْرٍ معَ تَمْرٍ، أو رُطَبٍ، **(وكذا)** نبيذٌ **(مُذنَّبٌ)**؛ أي: ما نصفُه بُسْرٌ ونصفُه رُطَبٌ **(وحدَه)**؛ لأنَّه كنبيذِ بُسْرٍ معَ رُطَبٍ، روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُنبَذَ التَّمْرُ والزَّبيبُ جميعاً، رواه الجماعةُ إلا الترمذيَّ[٢].

وعن أبي سعيدٍ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نخلِطَ بُسْراً بتَمْرٍ، أو[٣] زَبِيباً بتَمْرٍ، أو زَبِيباً ببُسْرٍ، وقال: «مَن شَرِبَه منكم، فلْيَشْرَبْه زَبِيباً فرداً، أو تَمْراً فَرْداً، أو بُسْراً فَرْداً»، رواه مسلمٌ والنسائيُّ[٤].

قال أحمد في الرجل ينقعُ الزبيبَ والتَّمرَ الهنديَّ والعُنَّابَ ونحوه: ينقَعُه غُدْوةً

---

(١) في «ف» زيادة: «وإن صب عليه خل قبل ذلك».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٠)، ومسلم (١٩٨٦/ ١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٥٥٥٩)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) رواه مسلم (١٩٨٧/ ٢٢)، والنسائي (٥٥٦٨).

لاَ وَضْعُ تَمْرٍ وَحْدَهُ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ مِشْمِشٍ أَوْ عُنَّابٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتِمَّ لَـهُ ثَـلاَثٌ، وَلاَ انْتِبَـاذٌ فِي دُبَّـاءٍ: وَهِيَ الْقَرْعُ[(١)]، وَحَنْتَمٍ: إِنَاءٍ أَخْضَرَ، وَنَقِيرٍ: وَهُوَ مَا حُفِرَ مِنْ خَشَبٍ، وَمُزَفَّتٍ، وَإِنْ غَلَى عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ فَلاَ بَأْسَ.

ويشربُه عشيَّةً للدَّواء: أكرَهُه؛ لأنَّه يُنبَذُ، ولكنْ يطبُخُه ويشربُه على المكان[(٢)].

و(**لا**) يُكرَهُ (**وضعُ تَمْرٍ وحـدَه، أو**) وضعُ (**زَبيـبٍ أو**) وضعُ (**مِشمِشٍ أو**) وضعُ (**عُنَّابٍ**) وحـده (**في ماءٍ لتحلِيَتِه**)؛ أي: الماءِ (**ما لم يشـتدَّ**)؛ أي: يَغْـلِ، (**أو تتمَّ له ثلاث**) من الأيَّام[(٣)] بلياليها، فيحرُمُ؛ لما سبَقَ.

* **فائدةٌ**: لا يُكرَهُ فُقاعٌ حيثُ لم يشتدَّ ولم يَغْلِ؛ لأنَّه نبيذٌ يُتَّخذُ لهَضْم الطَّعام وصدقِ الشَّهوة، لا للإسكار، ومثلُه الأقسماء إذا كان مِن زبيبٍ وحدَه، ما لم يَغْلِ أو تأتِ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليها، والفُقَّاعُ: شرابٌ يُتَّخذُ من الشعير، سُمِّيَ بذلك؛ لما يعلُوه من الزَّبَد.

(**ولا**) يُكرَهُ (**انتباذٌ في دُبَّاءٍ**) بضم الدال وتشديد الباء (**وهي: القَرْعُ، و**) لا في (**حَنْتَمٍ**)؛ أي: (**إنـاءٍ أخضـرَ، و**) لا في (**نَقِيرٍ، وهـو ما حُفِرَ من خشَبٍ**) كقَصْعةٍ وقَدَحٍ، (**و**) لا في (**مُزفَّتٍ**)؛ أي: مُلطَّخٍ بالزِّفْت؛ لحديث بُريدةَ مرفوعاً: «كنتُ نهَيتُكُم عنِ الأشربـةِ إلاَّ في ظُرُوفِ الأَدَمِ، فاشربُوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربُوا مُسكِراً»، رواه أحمد ومسلمٌ وغيرهما[(٤)].

(**وإنْ غَلَى عِنَبٌ وهو عنبٌ**) بلا عَصْرٍ، (**فلا بأسَ**) به، ومثلُه بِطِّيخٌ ونحوُه،

---

(١) في «ف»: «القرعة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

(٣) في «ق»: «(**ثلاثة أيام**)» بدل «(**ثلاث**) من الأيام».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧/ ١٠٦).

* فَرْعٌ: سُئِلَ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَهْوَةِ؟ فَأَجَابَ: لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ المَقَاصِدِ، فَإِنْ قُصِدَتْ لِلإِعَانَةِ عَلَى قُرْبَةٍ كَانَتْ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحٍ فَمُبَاحَةٌ، أَوْ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهَةٌ، أَوْ حَرَامٍ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَيَتَّجِهُ: حِلُّ شُرْبِ الدُّخَانِ[١]، وَالأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا.

وإنِ استحالَ خَمْراً حرُمَ وتنجَّسَ.

* **(فرعٌ: سئل صاحبُ «العباب»)** هو أحمدُ بنُ عمرَ اليمنيُّ **(الشافعيُّ عن)** حكمِ **(القَهْوةِ)**؟

(فأجابَ) بقولِه: القهوةُ يحصلُ لشاربِها من النشاط والرُّوحانيَّة وطيبِ الخاطرِ ما لا يحصلُ من غيرها؛ لأنَّها تجفِّفُ الرطوبةَ، ويحصُلُ للبدَن منها خفَّةٌ عظيمةٌ، فينشطُ ويذهبُ عنه الكسلُ والنعاسُ، وينشأ عن هذا النشاطِ انبعاثٌ لما الشخصُ بصَدَده من الأشغال الدِّينيّة والدُّنيويّة، وهذا النشاطُ يختلفُ باختلاف أمزِجَةِ الناسِ، وأقربُ ما تشبه حالةُ صاحبه حينئذٍ حالةَ مَن يرد عليه واردُ بسطٍ مجهول السبب، وأطال في ذلك إلى أنْ قال: وغايةُ ما يمكنُ أنْ يقال: **(للوسائلِ حكمُ المقاصدِ، فإنْ قُصِدَتْ للإعانةِ على قُرْبةٍ)** كالتقوية على السَّهَر لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة، ونحو ذلك، **(كانت قُرْبةً، أو)** قصدَت للإعانة على قول أو فعل **(مُباحٍ)** كمُسامَرة الإخوان والأهل، **(فـ)** هي **(مُباحةٌ، أو)** قصدت للإعانة على **(مكروهٍ)** كتطويل السهَرِ بعدَ العشاءِ مع غير نحو أهلٍ وضيفٍ، **(فـ)** هي **(مكروهةٌ، أو)** قصدت للإعانة على **(حرامٍ)** كالسَّهَرِ لسماع الغناء وآلات اللهو، **(فـ)** هي **(محرَّمةٌ، وهو كما قال)**؛ لأنَّ الأمورَ بمقاصدِها.

(ويتّجهُ: حِلُّ شُرْبِ الدُّخانِ، والأَولى لكلِّ ذي مروءةٍ تَرْكُهما)؛ أي: القهوةِ

---

(١) في «ف»: «دخان».

. . . .

والدُّخانِ؛ لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبـادةِ على الوجـه الأكمل في بعض الأحيان، وعن تحصيل الكمالات؛ إذْ مَن اعتادَهما قـد يعجزُ عن تحصيلهما في بعض الأيام، أو يكون في مجلسٍ لا ينبغي استعمالُهما فيه، أو يستحِي ممَّن حضَر فيتشوَّشُ خاطرُه؛ لفقدهما وقـد يلحنُ بحجَّته، فيفوتُه بعضُ مطالبه اللازمة لـه، خصوصاً الدخان، فقد كثر فيه القيلُ والقالُ، وأُلِّفَ فيه الرسائلُ القصارُ والطوالُ، فتشتَّتَ فيه فكرُ الأنام، وتحيَّر في شأنه الخواصُّ والعوامُّ[1].

---

(١) أقول: أطالَ الكلامَ هنا على الدخان شيخُنا، فارجع إلى «الشرح»، وقد ألف الشيخ المصنف رحمه الله تعالى رسالـة في الإباحة، وأنـه مكروه قياساً على البصل والثوم، وعده الشيخ منصور رحمه الله تعالى من النفقات التي تستحقها الزوجة ونحوها، وأنه مكروه، وألف الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري ولدعم الشيخ منصور رسالة في إباحة القهوة والدخان كثر فيه القيل والقال، وألف العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به رسالةً في إباحته، وأطنب في مدحه ومنافعه، وتبِعَه الجمهور على ذلك، ومن ادعى تحريمه، فلا دليل له على ذلك؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، ودعوى أنـه يسكر أو يخدِّر غيرُ صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضـاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه، نعم من لم يعتَدْه يحصل له إذا شربه نوعُ غثَيان، وهذا لا يوجب التحريم، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاصٍّ بالدخان، ودعوى نهي ولي الأمر كذلك، فما بقي دليلٌ لمَن يقول بالتحريم كما حرَّره بعض مشايخنا، انتهى.

ما نقله العلامة الشطي رحمه الله من أقوال العلماء في مسألة التدخين كان قبل وقوفهم على ضرره، أما في زماننا فقد ثبتت لدى الهيئات العلمية والمجامع الطبية أضراره الكثيرة، وأنه أحد أسباب مرض السرطان والذبحة الصدرية وغيرها من الأمراض الخبيثة، فذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، ولما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) وغيرُه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». انظر: «فتاوى الطب والمرضى» أشرف على جمعه: صالح الفوزان (ص: ٤٥٤)، و«فتاوى يسألونك» للدكتور حسام الدين عفانة (٢/ ٤٢١).

. . . .

وما زال النـاسُ يخوضـون في شربـه بالكلام إلى أن صاروا فيه على أربعة أقسامٍ:

قسمٌ ساكتون عن البحث عنه.

وقسمٌ قائلون بإباحته كالمصنف وغيره.

وقسمٌ قائلون بكراهته.

وقسمٌ آخر متعصِّبُون لحرمته ممَّن ينتسبون إلى العلم والصلاح، ولم يسلم لهم ذلك، وإنَّما كلُّ عالمٍ محقِّقٍ لـه اطلاعٌ على أصول الدِّين وفروعه إذا خلا من المَيل مع الهوى النفسانيِّ وسئل الآنَ عن حكم شربـه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلِّسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيبُ إلا بإباحته؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء التي لا ضررَ فيها ولا نصَّ تحريمٍ الحلُّ والإباحةُ حتى يرِدَ الشرعُ بالتحريمِ، لا الحظر.

واتفق المحقِّقُون على أنَّ تحكُّمَ العقل والرأي بلا مستنَدٍ شرعيٍّ بـاطلٌ؛ إذْ ليس الصَّـلاحُ بتحريمه، والتحكُّمِ في أحكام الشَّريعة بالآراء العقليَّة، والقياساتِ الوهميَّـة، وإنَّما الصـلاحُ والدِّينُ المحافظـةُ بالاتِّبـاعِ للأحكام الواردة عن الأئمَّة المجتهدين من فرائضَ ومستحبَّاتٍ ومحرَّماتٍ ومكروهاتٍ ومباحاتٍ، بلا تغييرٍ[1] ولا تبديلٍ في سائر الحالات.

وهل الطعنُ في أكثر الناس من أهل الإيمان والحكمُ عليهم بالفسق والطُّغيان صـلاحٌ أم فسادٌ بين الإخوان والعامـة من هذه الأمـة، فضلاً عن الخاصة؛ فإنهم لا يجتمعون على ضلالةٍ؟

---

(١) في «ق»: «تفسير».

. . . .

وقد وثَّقَ اللهُ هذه الأمةَ بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولاً.

فإن قيل: متى حدَثَ شربُ هذا الدخانِ؟

أجيب: أنَّه حدَثَ في حدود الألْف، وكان حدوثُه أولاً في بلاد الإنكليز، وأتى به رجلٌ من الحكماء إلى أرض المغرب، وعرضَه على الناس، وذكر لهم منافعَه، فلمّا انتشرَ، حرَّمه بعضٌ، وكرهَه بعضٌ، وأباحه بعضٌ، وسكت عنه بعضٌ، وكلُّ أهلِ مذهبٍ من الأربعة فيهم من حرَّمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه.

ولكنَّ غالبَ الشافعيَّةِ والحنَفيَّةِ قالوا: إنَّه مباحٌ أو مكروهٌ، وبعضٌ منهم[1] حرَّمه، وغالبُ المالكيَّة حرَّمه، وبعضٌ منهم كرهَه، وكذا أصحابُنا سيَّما النَّجديُّون إلاّ أني لم أر من الأصحاب مَن صرَّح في تأليفه بالحرمة، وفي الحديث: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه»[2].

وظاهرُ كلام المصنِّف هنا وفي رسالةٍ ألَّفها فيه الإباحةُ، وظاهرُ كلام الشيخ منصورٍ في آداب النساء الكراهة.

ومن العلماء مَن فصَّلَ بين مَن يُسكِرُه ومَن لا يُسكِرُه، وهو الصوابُ؛ إذ الإنسانُ لو تناول مباحاً مُجمَعاً عليه فسكر منه، حرُمَ عليه تناوُلُه؛ لأنَّه يضرُّه في

---

(١) في «ق»: «وبعضهم من» بدل «وبعض منهم».

(٢) سقط من «ق»: «وفي الحديث... عنه». والحديث رواه الترمذي (١٧٢٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

. . . .

عقلِه ودينِه.

وأمَّا أنا فلا أشكُّ في كراهتـه؛ لما قدَّمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فمِ شاربِـه كأكلِ البصلِ النِّيْءِ والثُّوم والكُرَّاثِ ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمدُ لا يعدلُ بالسلامة شيئاً.

وأمّا التحليل والتحريم، فلم أقطَعْ بواحدٍ منهما؛ لِقِصَرِ باعي، وقلَّة اطِّلاعِي، ولعدم الدَّليل الصريح.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّيـن: إذا شكَكْنا في المطعوم أو المشروب هل يُسكِرُ أم لا؟ لم يحرُمْ بمُجرَّد الشكِّ، ولم يُقَمِ الحدُّ على صاحبه.

وقال أيضاً: وأمّا اختصاصُ الخمر بالحدِّ، فإنَّ في النفوس باعثاً إراديًّا[1] إلى الخمر، فنصب لذلك رادعٌ شرعيٌّ، وزاجرٌ دنيويٌّ أيضاً؛ ليتقابـلا، وليس كذلك غيرُها، انتهى[2].

هذا ما ظهر، والله أعلم.

* **تتمةٌ**: يحرمُ التشبُّهُ بشُرَّابِ الخمر، ويُعزَّرُ فاعلُه، وإنْ كان المشروبُ مُباحاً في نفسِه، فلو اجتمعَ جماعةٌ، ورتَّبُوا مجلساً، وأحضَرُوا آلاتِ الشَّرابِ وأقداحَه، وصبُّـوا فيها السَّكَنْجَبِـينَ ونحوه، ونصَبُوا ساقياً يدورُ عليهم ويسقيهم، فيأخذون منَ الساقي ويشرَبُون، ويُحيـِّي بعضُهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينَهم، حَرُمَ ذلك وإنْ كان المشروبُ مُباحاً في نفسه؛ لأنَّ في ذلك تشبيهاً بأهل الفساد، قاله الغزالي

---

(١) في النسخ الخطية: «رادياً»، وفي «ط»: «رادئاً»، والمثبت من مصدر التوثيق.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٥٧٠).

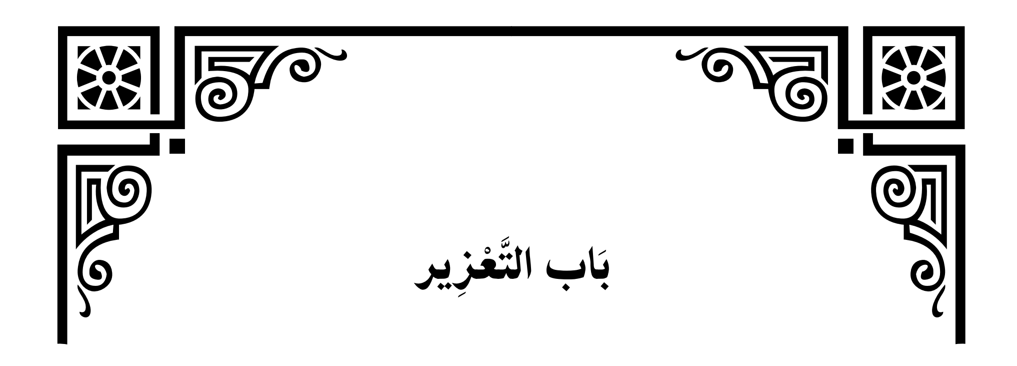
. . . .

في «الإحياء»[1].

وهذا منشأُ ما وقع في القهوة حيثُ استند إليه مَن أفتى بتحريمها، وغيرُ خافٍ أن المحرَّمَ التشبُّهُ لا ذاتُها، حيثُ لا دليلَ يخصه؛ لعدم إسكارِها كما هو محسوسٌ، وهذا يشهدُه الوجدان الصادقُ بعد التأمل الفائق.

* * *

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٧٢).



بَاب التَّعْزِير

وَهُـوَ التَّأْدِيبُ، وَيَجِبُ فِـي كُـلِّ مَعْصِيَـةٍ لاَ حَـدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّـارَةَ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يُعَزِّرُ حَاكِمٌ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مَذْهَبِـهِ فِيمَا لاَ يُنْقَضُ فِيـهِ حُكْمٌ؛ لانْتِفَاءِ الْمَعْصِيَةِ، . . . .

(باب التعزير)

(وهو) لغةً: المنعُ. واصطلاحاً: **(التأديبُ)**؛ لأنَّه يمنعُ من تعاطي القَبيح، وعزَّرتُه بمعنى: نصَرتُـه؛ لأنَّه منَعَ عدوَّه من أذاه، وقال السعديُّ: يقال: عزَّرْتُه: وقَّرْتُه، وأيضاً: أدَّبْتُه، وهو من الأضداد، وهو طريقٌ إلى التوقير؛ لأنَّه إذا امتنعَ به وصُرِفَ عن الدَّناءةِ، حصل له الوَقارُ والنزاهةُ.

(ويجبُ) التعزيرُ على كلِّ مُكلَّفٍ، نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، وكحدٍّ وكحقِّ آدمـيٍّ طلَبَه **(في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ)** خرجَ[1] الظهارُ والإيلاءُ وشبهُ العمدِ.

(ويتَّجهُ: لا يُعزِّرُ حاكمٌ مَن)؛ أي: شخصـاً **(قلَّدَ غيرَ مذهبـِه فيما)**؛ أي: فعلٍ **(لا يُنقَضُ فيـه حكمٌ)** كما لو قلَّدَ حنبليٌّ أبا حنيفةَ[2] في عقدِ نِكاحٍ بلا وليٍّ؛ فليس للحاكم الحنبليِّ أنْ يُعزِّرَه؛ **(لانتفاءِ المعصيةِ)** بتقليده إماماً يرى صحَّةَ ذلك

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) في «ج»: «حنينقة»، وهو سبق قلم.

أَوْ مُعْتَقِدَ حِلٍّ[١] فَأَخْطَأَ، لاَ إنْ[٢] تَرَدَّدَ؛ إذْ لاَ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى الفِعْلِ إذَنْ ـ كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، وَامْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ، وسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَـا، وَقَذْفِ غَيْرِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ زِناً وَلَعْنِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لُعِنَ رَدُّهَا، وَكَدُعَاءٍ عَلَيْهِ وَشَتْمِهِ بِغَيْرِ فِرْيَةٍ، . . . .

العقدِ، ولأنَّه لو كان حكمَ بصحَّتِه الحنَفيُّ ورُفِعَ بعد ذلك إلى الحنبليِّ، لوجب عليه تنفيذُه.

(أو) أي: ولا تعزيرَ على **(مُعتقِدِ حِلٍّ)** شيءٍ فعَلَه **(فأخطَأَ)** بظهور عدم جواز فعل ذلك الشيء؛ للشُّبهة، **(لا إنْ)** عزَمَ على فعلِ شيءٍ و**(تردَّدَ)** هل يجوز فعلُه أو لا؟ فيمتنعُ عليـه فعلُه؛ **(إذْ لا يجوزُ الإقدامُ على الفعلِ)** المتردَّدِ فيـه **(إذَنْ)**، فلو فعلَه في هذه الحالةِ، فللحاكم تعزيرُه؛ لارتكابه المعصيةَ، وهو متجهٌ[٣].

(كمباشرةٍ دونَ فَرْجٍ و) إتيانِ **(امرأةٍ لامرأةٍ، وسَرِقـةٍ لا قطعَ فيها)**؛ لفقدِ حِرْزٍ ونقصِ نِصابٍ، وكاليمين الغَمُوسِ؛ لأنَّه لا كفَّارةَ فيها، **(و)** كـ **(جنايةٍ لا قَوَدَ فيها)** كصَفْعٍ ووَكْزٍ وهو الدَّفعُ والضَّربُ بجُمْع الكفِّ، **(و)** كـ **(قَذْفِ غيرِ ولدِه بغيرِ زِناً)** ولِواطٍ، كقوله: يا فاسقُ، ونحوه يا شاهدَ زُوْرٍ، **(و)** كـ **(لَعْنِه، وليس لمَن لُعِنَ ردُّها)** على مَن لعَنَـه، **(وكدعاءٍ عليه وشَتْمِه بغيرِ فِرْيـةٍ)**؛ أي: قذفٍ، فإنْ شتَمَه بالفِرْيةِ، حُدَّ.

---

(١) في «ف»: «حد».

(٢) في «ف»: «لا إن» بدل «لا لا».

(٣) أقول: لم أر من صرح به هنا بهذه العبارة، وهو صريح في كلامهم في غير هذا الموضع، وهو ظاهر صريح في قولهم: يجب في كل معصية . . . إلخ؛ إذ لا معصيةَ هنا، ولا إنكارَ في مسائل الاجتهاد، انتهى.

وَكَذَا: اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ؛ عُزِّرَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: غَيْرُ الْمُكَلَّفِ كَالْمُمَيِّزِ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ تَعْزِيراً بَلِيغاً، وَكَذَا الْمَجْنُونُ يُضْرَبُ عَلَى مَا فَعَلَ لِيَنْزَجِرَ. وَإِنْ ضَرَبَ صَبِيٌّ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونٌ مَجْنُوناً، أَوْ بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً، اُقْتُصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لاشْتِفَاءِ الْمَظْلُومِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: مَا أَوْجَبَ حَدًّا عَلَى مُكَلَّفٍ عُزِّرَ بِهِ. . . . .

(وكذا: اللهُ أكبرُ عليكَ، ونحوُ ذلك) كقولِه: خصمُكَ اللهُ، وكذا ترك الواجبات.

(وفي «الروضة»: إذا زنَى ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، عُزِّرا، وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: لا نِزاعَ بين العلماء أنَّ **(غيرَ المُكلَّفِ كالمُميِّزِ يُعاقَبُ على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يُضرَبُ على ما فعل)**؛ أي: ممّا لا يجوزُ للعاقل فعلُه **(لينزَجِرَ)**، لكن لا عقوبةَ بقتلٍ أو قطعٍ[(١)].

(وإنْ ضرَبَ صبيٌّ صبيًّا، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، اقتُصَّ للمظلومِ منَ الظالمِ) وإنْ لم يكنْ في ذلك زَجْرٌ عن المستقبَلِ، لكنْ **(لاشتفاءِ المظلومِ)** وأخْذِ حقِّه.

قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ أنْ يقال: يفعلُ ذلك، ولا يخلو عن رَدْعٍ وزَجْرٍ، وأمّا في الآخرة، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ ذلك للعدل بين خَلْقِه، قال ابن حامدٍ: القِصاصُ بين البهائم والشَّجَر والعِيْدانِ جائزٌ شرعاً بإيقاع مثلِ ما كان في الدنيا، **(وقال جماعةٌ)** من أصحابِنا، منهم صاحبُ «الرعاية» وغيرُه: **(ما أوجَبَ حَدًّا على مُكلَّفٍ عُزِّرَ به**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٦).

الْمُمَيِّزُ كَالقَذْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لاَ تَعْزِيرَ بِشَتْمِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ، لَكِنْ بِطَلَبِ وَالِدِه، وَإِنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عُزِّرَا، وَقَالَ جَمْعٌ[١]: مَنْ شَتَمَ مَنْ شَتَمَهُ، أَوْ دَعَا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، فَلاَ تَعْزِيرَ.

وَإِقَامَةُ التَّعْزِيرِ حَقٌّ لِلَّهِ فَلاَ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطٍ، وَلاَ يَحْتَاجُ. . . . . .

المميِّزُ كالقذْفِ)، انتهى[٢].

(وقال القاضي: لا تعزيرَ بشَتْمه[٣] **نفسَه أو ولَده، بخلاف عكسِه)** فيُعزَّرُ الولدُ إذا شتمَ والدَه لحقِّه كما يُحَدُّ لقذْفِه ويُقادُ به، **(لكنْ)** لا يُعزَّرُ الولدُ بشَتْمه[٤] والده إلاّ **(بطلَبِ والدِه)** تعزيرَه، جزَمَ به في «الإقناع»، وظاهرُ «المنتهى» خلافُه[٥]، وكان على المصنِّف الإشـارةُ إلى ذلك؛ لأنَّ للوالدِ تعزيرَه بنفسـه[٦]، ولا يحتاجُ التعزيرُ إلى مُطالَبةٍ في غير هذه الصُّورة؛ لأنَّـه مشروعٌ للتأديب، فيقيمُه الإمامُ إذا رآه.

(وإنْ تَشاتَـمَ اثنانِ) غيرُ والدٍ وولدِه، **(عُزِّرا)** ولو كـان جدًّا وولدَ ولدِه، أو أمًّا[٧] وولدَها، أو أخوَين، **(وقال جمعٌ: مَن شتَمَ مَن شتَمَه، أو دعا على مَن دعا عليه بمثلِه، فلا تعزيرَ)** للتَّعادُلِ.

(وإقامةُ التعزيرِ حقٌّ لله) تعالى، **(فلا يسقُطُ بإسقاطٍ، ولا يحتاجُ)** في إقامته

---

(١) في «ف»: «جماعة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٠٨).

(٣) في «ق»: «بشتم».

(٤) في «ق»: «بشتم».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٤٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٤٢).

(٦) في «ق» زيادة: «للتأديب».

(٧) في «ق»: «وأما».

لِمُطَالَبَةٍ، فَيُعَزَّرُ مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا وَلَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَم يُطَالِبْ، . . . .

(لمُطالبةٍ)؛ لأنَّه مشروعٌ للتأديب.

(فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا ولو كان له وارثٌ ولم يُطالِب) بالتعزيرِ؛ لحديث أنسٍ مرفوعاً: «مَن سبَّ أصحابي، فقد سبَّنِي، ومَن سبَّنِي، فقد سبَّ الله»، رواه ابن البنا[1]، وعن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ عن النبيِّ ﷺ قال[2]: «لعَنَ اللهُ مَن سبَّ أصحابي»[3]، ولما جاء فيه من الوعيد، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: كان يقالُ: شتمُ أبي بكرٍ وعمرَ من الكبائر[4].

وإذا كان شتمُهم بهذه المَثابةِ فأقلُّ ما فيه التعزيرُ؛ لأنَّه مشروعٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، ولا خلافَ بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ.

وقد أجمعَ أهلُ السنَّة والجماعة على أنَّ الواجبَ الثناءُ عليهم، والاستغفارُ لهم، والترحُّمُ عليهم، والترضِّي عنهم، واعتقادُ محبَّتِهم ومُوالاتِهم، وعقوبةُ مَن أساء فيهم القولَ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦١٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله تعالى»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبدالله الجدلي، وهو ثقة.

(٢) في «ق»: «أنه قال».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠١٥).

(٤) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٧) عن محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر.

وَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطاً بِشُرْبِ[1] مُسْكِرٍ نَهَارَ رَمَضَانَ مَعَ الْحَدِّ، وَبِـمِئَةٍ بِوَطْءِ أَمَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا لَهُ، وَإِلاَّ حُدَّ، وَلاَ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ فِيهِمَا، . . .

(ويُعزَّرُ بعشـرِينَ سَـوْطاً بشُرْبِ مُسكِرٍ نهـارَ رمضانَ معَ الحدِّ)؛ لما روى أحمدُ: أنَّ عليًّا أُتِـيَ بالنجاشي قد شربَ خَمْراً في رمضانَ، فجلَدَه ثمانينَ الحدِّ، وعشرِينَ سوطاً؛ لفِطْرِه في رمضانَ[2].

(و) يُعزَّرُ **(بمئةِ)** سوطٍ **(بوَطْءِ أمَةِ امرأتِه التي أحلَّتْها له، وإلاّ)** تكنْ أحلَّتْها له امرأتُه **(حُدَّ)** ولا تغريبَ[3] عليه؛ لما روى أحمدُ وأبو داود وغيرُهما عن حَبيبِ ابن سالمٍ[4]: أنَّ رجلاً يقال لـه عبدُ الرحمن بن حنيـن وقـعَ على جاريـةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمانِ بن بَشيرٍ وهـو أميـرٌ على الكوفـةِ، فقال: لأقضيَنَّ فيـكَ بقضاء رسولِ الله ﷺ، إنْ كانت أحلَّتْها لكَ، جلَدْتُكَ مئةً، وإنْ لم تكنْ أحلَّتْها لك، رجَمْتُكَ بالحِجارةِ، فوجدوها أحلَّتْها له، فجلَدَه مئةً[5].

(ولا يلحَقُه نسَبُه) إنْ ولَدَتْ منه؛ لأنَّه وطءٌ في غير مِلْكٍ ولا شُبهةٍ، ومحلُّ ذلك إذا علِمَ التحريمَ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا شرب مُسكِراً نهارَ رمضانَ، أو وطِئَ أمَةَ امرأتِه التي أحلَّتْها له، وإنْ لم تكنْ أحلَّتْها له فعليه الحدُّ؛ لأنه وطِئَ فَرْجاً من غير عَقْدٍ ولا مِلْكٍ، فوجَبَ عليه الحدُّ كوَطْءِ أمَةِ غيرِ زوجتِه.

---

(١) في «ح»: «لشرب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه صالح (٢/ ٣٢٦).

(٣) في «ق»: «تعزير».

(٤) هو حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٥١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (٤٤٥٨).

وَلاَ يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَـةٍ فِي غَيْرِ هَـذَا الْمَوْضِـعِ، وَبِـمِئَةٍ إِلاَّ سَوْطاً بِوَطْءِ أَمَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَلاَ يُزَادُ فِي جَلْدٍ عَلَى عَشْرٍ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ، وَلِلْحَاكِمِ نَقْصُـهُ عَنْ عَشْرٍ، وَيَكُـونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِـيخِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلاَيَةِ، . . . .

(**ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ في غيرِ هذا الموضعِ**)؛ أي: ما إذا أحلَّت امرأةٌ أَمَتَها لزوجِها؛ لعموم النصوص الدالَّةِ على وجوب الحدِّ على الزاني.

(و) يُعزَّرُ (**بمئةٍ إلاّ سَوْطاً بوَطْءِ أَمَتِه المشترَكةِ**)، نصًّا؛ لما روى الأثرمُ عن سعيـد بن المسيّب: أنَّ عمرَ قال في أمَـةٍ بين رجلَين وطِئَها أحدُهما: يُجلَدُ الحدَّ إلاّ سوطاً[1]، واحتجَّ به أحمدُ[2]، (**ويلحَقُه نسَبُه**) للشُّبهةِ، (**ولا يُزادُ في جَلْدِ**) تعزيرٍ (**على عَشْـرٍ**) من الأسـواطِ (**في غير ما مـرَّ**)، أي: إباحـةِ الزوجة أَمَتَها لزوجِها، وشُربِ مسكِرٍ في نهار رمضانَ، ووَطْءِ الأمةِ المشترَكةِ؛ لحديث أبي بُرْدةَ مرفوعاً: «لا يَجلِدْ أحـدٌ فـوقَ عشـرةِ أسـواطٍ إلاّ فـي حـدٍّ مِن حـدودِ الله تعالـى»، متفـقٌ عليه[3].

(**وللحاكمِ نَقْصُـه**)؛ أي: التعزيرِ (**عن عشرِ**) جَلَداتٍ؛ لأنَّـه عليـه الصلاة والسلام قدَّرَ أكثرَه، ولم يُقدِّرْ أقلَّه؛ فيُرجَعُ فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويُشهَّرُ لمصلحةٍ، نقله عبدُالله في شاهد زُوْرٍ.

(**ويكونُ التعزيرُ بالضَّربِ والحَبْسِ والصَّفْعِ والتَّوبيخِ والعَزْلِ عن الولايةِ،**

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٤٨). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٢٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٧)، ومسلم (١٧٠٨).

وَبِـإِقَامَتـه مِنَ الْمَجْلِسِ، وَبِـالنَّيلِ مِنْ عِرْضِـهِ كـ: يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي، وَلاَ بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِـهِ، وَنِدَاءٍ عَلَيْـهِ بِذَنْبِـهِ، وَيُطَافُ بِـهِ مَعَ ضَرْبِـهِ، وَيَجُوزُ صَلْبُهُ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ أَكْلٍ وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّي بِالإِيمَاءِ وَلاَ يُعِيدُ، وَحَرُمَ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ وَجَرْحٍ، وَكَذَا. . . . .

وبإقامتـه من المجلس[١]**، وبالنَّيـلِ من عِرْضِـهِ؛ كـ)** قولِ الحاكمِ له: **(يا ظالمُ، يا معتدي)** حسبَما يراه.

وقال في «الاختيارات»: إذا كان المقصودُ دَفْعَ الفَسادِ، ولم يندفِعْ إلاّ بالقتل قُتِلَ، وحينئذٍ فمَن تكرَّرَ منه جنسُ الفساد ولم يرتدِعْ بالحدود المقدَّرةِ، بل استمرَّ على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلاّ بالقتلِ، فيُقتَلُ[٢].

(ولا بأسَ بتسويدِ وجهِه، ونداءٍ عليه بذَنْبِـه، ويُطافُ به مع ضَرْبِـه، ويجوزُ صَلْبُه) حيًّا، **(ولا يُمنَعُ من أكْلٍ ووضوءٍ، ويُصلِّي بالإيماء ولا يعيدُ)**، وإنْ رأى الإمامُ العفوَ عنه، جاز، قاله في «المغني» و«الشرح»[٣].

وقال في «المبدع»: ما كان من التعزير منصوصاً عليه؛ كوطء جاريةِ امرأته أو جاريةٍ مشتركةٍ، يجبُ امتثالُ الأمر فيه، وما لم يكنْ ورأى الإمامُ المصلحةَ فيه، وجبَ كالحدود، وإنْ رأى العفوَ جاز؛ للأخبار، وإنْ كان لحقِّ آدميٍّ فطلَبَه، لزِمَه إجابتُه[٤].

(وحرُمَ تعزيرٌ بحَلْقِ لِحْيَةٍ، وقَطْعِ طَرَفٍ، وجَرْحٍ)؛ لأنَّه مُثْلةٌ، **(وكذا)** يحرمُ

---

(١) سقط من «ق»: «وبإقامته من المجلس».

(٢) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٦١).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٠٩).

بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلاَفِهِ خِلاَفاً لِلشَّيْخِ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، أُدِّبَ خَفِيفاً، وَقَالَ الشَّيْخُ فِيمَن اتَّخَذَ الطَّوَافَ بِالصَّخْرَةِ دِيناً أَوْ قَالَ: انْذُرُوا لِي لِتُقْضَى حَاجَتُكُمْ، وَاسْتَغِيثُوا بِي: إِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَكَذَا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ الْخَمْرَ مَا لَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ، وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكُفَّارِ، وَفِي «الْفُنُونِ»: لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا، وَلاَ تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، . . . .

تعزيرٌ **(بأَخْذِ مالٍ أو إتلافِه)**؛ لأنَّ الشرعَ لم يرِدْ بشيءٍ من ذلك عمَّن يُقتدَى به، ولأنَّ الواجبَ أدبُه، والأدبُ لا يكونُ بالإتلافِ، **(خلافاً للشيخ)** تقيِّ الدين، فإنَّ عنده التعزيرُ بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً[١].

(ومَن قال لذمِّيٍّ: يا حاجُّ)، أُدِّبَ؛ لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسِهم لقُصَّادِ بيتِ الله الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلك، **(أو لعَنَه بغيرِ مُوجِبٍ، أُدِّبَ)** قال في «الفروع»: أدَباً **(خفيفاً)**؛ لأنَّه ليس له أنْ يلعَنَه إلا إنْ صدَرَ منه ما يقتضي ذلك[٢].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّين **(فيمَن اتخذَ الطَّوافَ بالصَّخْرةِ دِيْناً أو قال: انذُرُوا لي لتُقضَى حاجتُكم، واستغِيثُوا بي: إنْ أصرَّ ولم يتُبْ، قُتِلَ، وكذا مَن تكرَّرَ شُرْبُه الخمرَ ما لم يَنتَهِ بدونِه)**[٣]؛ أي: القتل، **(وجوَّزَ ابنُ عقيلٍ قَتْلَ مسلمٍ جاسُوسٍ للكفار، وفي «الفنون»)** لابن عقيلٍ: **(للسُّلطانِ سُلوكُ السِّياسة، وهو الحزمُ عندنا، ولا تقفُ السياسةُ على ما نطَقَ به الشرعُ)**، انتهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١١٩).

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٩).

وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ حَتَّى بِعَيْنِهِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، الْمُنَقِّحُ: لاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ غَالِباً، وَأَمَّا مَا أَتْلَفَهُ فَيَغْرَمُهُ، انْتَهَى. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: إِلاَّ أَنْ يَقَعَ الإِتْلاَفُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ؛ فَيُتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّم: لاَ يُقْتَلُ الْعَائِنُ بِالسَّيْفِ بل بِالْعَيْنِ، . . . .

(ومَن عُرِفَ بأذَى النَّاسِ) وأذَى مالِهم **(حتَّى بعينِه، حُبِسَ حتَّى يموتَ، أو يتوبَ)**.

قال في «الأحكام السلطانية»: للوالي فعلُه، لا للقاضي، **(ونفقتُه)** مدَّةَ حبسِه **(من بيتِ المالِ)** معَ عجْزِه؛ ليُدفَعَ ضَرَرُه[1].

وقال **(المنقِّحُ: لا يبعدُ أنْ يُقتَلَ العائنُ إذا كان يقتلُ بعينه غالباً، وأمّا ما أتلفَه فيغرَمُه، انتهى)**[2].

(قال ابنُ نصر الله: إلا أنْ يقَعَ الإتلافُ بغير قصْدِه، فيتوجَّهُ عدمُ الضَّمان)؛ لأنَّ الإتلافَ بالعين نادرٌ غيرُ معتادٍ، فاعتُبِرَ فيه القصدُ.

و**(قال ابنُ القيِّمِ)** في «شرح منازل السائرين»: **(لا يُقتَلُ العائنُ بالسَّيفِ)** إنْ كان ذلك بغير اختياره، **(بل)** غلَب على نفسِه، وعليه الدِّيَةُ، وإنْ عمدَ[3] ذلك، وقدِرَ على ردِّه، وعلِمَ أنَّه يقتُلُ به، ساغَ للوليِّ أنْ يقتُلَه **(بالعين)**؛ أي: فيَعِينُه إنْ شاء كما عانَ هو المقتولَ، فيقتله بمثلِ ما قتَلَ به؛ لأنَّ هذا ليس ممّا يقتلُ غالباً، ولا هو مماثلٌ لجنايتِه.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٥٩).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٤٧).

(٣) في «ق» زيادة: «به».

وَكَذَا مَنْ يُقْتَلُ بِالحَالِ فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُهُ بِالْحَالِ، وَمَن اسْتَمْنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ حَرُمَ وَعُزِّرَ، وَخَوْفاً مِنَ الزِّنَا أَوْ عَلَى بَدَنِهِ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلاَ يُبَاحُ إلاَّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ لأمَةٍ[١]، . . . .

(وكذا) قال: سألتُ شيخَنا أبا العباس بن تيميةَ عن **(مَن يقتلُ بالحال؟ فـ)** قال: **(لوليِّه)**؛ أي: المقتولِ **(قَتْلُه بالحال)** كما قتلَ به.

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين القتلِ بالسِّحْرِ؟

قلنا: الفرقُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ السِّحْرَ يقتلُ مثلُه غالباً، ولا ريبَ أنَّ هذا كثيرٌ في السحرِ، وفيه مقالاتٌ وأبوابٌ معروفةٌ للقتل عند أربابه.

الثاني: أنَّـه لا يمكنُ أنْ يقتصَّ منه بمثل ما فعَلَ؛ لكونـه مُحرَّماً لحقِّ الله، فهو كما لو قتلَه باللِّواط وتجريعِ الخمر، فإنَّه يُقتصُّ منه بالسيف، انتهى[٢].

(ومَنِ استمنى من رجلٍ وامرأةٍ لغير حاجةٍ، حَرُمَ) فِعْلُه ذلك، **(وعُزِّرَ)** عليه؛ لأنَّه معصيةٌ، **(و)** إنْ فعَلَه **(خَوْفاً)** على نفسه **(من)** الوقوع في **(الزِّنا)** أو اللِّواطِ **(أو)** خَوْفاً **(على بدَنِه، فلا شيءَ عليه)**.

قال مجاهدٌ: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به[٣].

(فلا يُباحُ) الاستمناءُ **(إلا إذا لم يقدِرْ على نِكاحٍ ولو لأمَةٍ)**؛ لأنَّ ذلك إنَّما يُباحُ للضَّرورة، وهي مُندفِعةٌ بذلك، وقياسُه المرأةُ، فلا يباحُ لها إلا إذا لم يرغَبْ أحدٌ في نكاحِها.

---

(١) في «ح»: «أمة».

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٤٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٣).

وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ، وَلَو اضْطُرَّ إلَى جِمَاعٍ، وَلَيْسَ مَنْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا؛ حَرُمَ الْوَطْءُ.

فُرُوعٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْجُذَمَاءِ مُخَالَطَةُ الأَصِحَّاءِ عُمُوماً، وَلاَ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ مُعَيَّنٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلاَةِ الأُمُورِ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ بِأَنْ يُسْكَنُوا فِي مَكَانٍ مُفْردٍ لَهُمْ، فَإِن امْتَنَعَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَو الْمَجْذُومُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَثِمَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ فَسَقَ، وَالْقَوَّادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ تُعَزَّرُ بَلِيغاً، وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ. . . . .

(**وله أنْ يَستمنِيَ بيدِ زوجتِه وأمَتِه**[1]) المباحةِ؛ لأنَّه كتقبيلِها، (**ولو اضطُرَّ إلى جِماعٍ وليس مَن يُباحُ وَطْؤُها، حرُمَ الوطءُ**)، بخلافِ أكْلِه في المَخمَصَة ما لا يباحُ في غيرها؛ لأنَّ عدمَ الأكلِ لا تبقى معَه الحياةُ، بخلاف الوطء، فإباحةُ الفَرْجِ بالعَقْدِ دونَ الضرورة، وإباحة[2] الميتة بالضرورة دون العقد.

* (**فروعٌ: لا يجوزُ للجُذَماء مُخالَطةُ الأصحَّاء عموماً، ولا مُخالطةُ صحيحٍ معيَّنٍ إلاّ بإذنه، وعلى وُلاةِ الأمورِ إلزامُهم بذلك بأنْ يسكنُوا في مكان مفردٍ لهم، فإنِ امتنعَ وليُّ الأمرِ أو المجذومُ من ذلك، أَثِمَ، وإذا أصرَّ على ترك الواجبِ معَ عِلْمِه به، فسقَ**)، قاله في «الاختيارات»، وقال: وكما جاءت به سنَّةُ رسول الله ﷺ وخلفائه كما ذكر العلماء[3].

(**والقَوَّادةُ التي تُفسِدُ النساء والرجال تُعزَّرُ بليغاً، وينبغي شهرةُ ذلك بحيث**

---

(١) في «ق»: «أو أمته» بدل «وأمته».

(٢) في «ق»: «وإباحته».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤١).

يَسْتَفِيضُ فِي النَّاسِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لِوَلِيِّ الأَمْرِ صَرْفُ ضَرَرِهَا إِمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَن الْجِيرَانِ، وَقَالَ: سُكْنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ، يُمْنَعُ مِنْهُ[١] لِحَقِّ اللهِ، وَمَنَعَ الإِمَامُ عُمَرُ الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ وَعَكْسَهُ، وَنَفَى شَابًّا خَافَ الفِتْنَةَ بِهِ مِن الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: يُعَزَّرُ مَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ، وَكَذَا مَنْ تَنَقَّصَ مُسْلِماً. . . . .

يستفيضُ في الناس، وقال الشيخُ: لوليِّ الأمرِ صرفُ ضررِها، إمّا بحَبْسِها أو بنَقْلِها عنِ الجيرانِ) دفْعاً لمفسدتها[٢].

(وقال: سُكنَى المرأةِ بينَ الرِّجالِ، وعكسُه)؛ أي: سُكنَى الرجلِ بينَ النساءِ **(يُمنَعُ منه لحقِّ الله)** تعالى، **(ومنعَ الإمامُ عمرُ)** رضي الله تعالى عنه **(العَزَبَ أنْ يسكُنَ بين المتأهِّلينَ، وعكسَه)**؛ أي: تسكنَ المرأةُ الأيِّمُ بين المتأهِّلينَ، **(ونفَى)** الإمامُ عمرُ **(شابًّا)** جميلَ الوجه ارتابَ منه، و**(خاف الفتنةَ به من المدينة)**؛ لتشبب النساء به[٣]، وأمر النبي ﷺ بنفي المخنثين من البيوت[٤].

(وقال) الشيخُ أيضاً: **(يُعزَّرُ مَن يُمسِكُ الحيَّةَ)**؛ لأنَّه مُحرَّمٌ وجنايةٌ، وتقدَّمَ لو قتلَتْ مُمسِكاً ممَّن يدَّعي مشيخةً ونحوه، فقاتلُ نفسِه، **(أو)**؛ أي: ويُعزَّرُ مَن **(يدخُلُ النارَ ونحوه)** ممَّن يعملُ الشَّعْبذَةَ ونحوَها، **(وكذا)** يُعزَّرُ **(مَن تنقَّصَ مسلماً**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «لفسادها». وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٨١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٨١).

بِكَوْنِهِ مَسْلَمَانيًّا مَعَ حُسْنِ إسْلاَمِهِ.

بكونه مَسلِمانيًّا معَ حسن إسلامه)؛ لارتكابه معصيةً بإيذائه[(١)].

* **تتمةٌ**: إذا كان ذنْبُ الظالم إفسادَ دِينِ المظلوم، لم يكنْ له أنْ يفسِدَ عليه دِينَه، لكنْ له أن يدعوَ عليه بما يفسدُ به دينُه مثلَما فعلَ، وكذا لوِ افترى إنسانٌ عليه الكذبَ، لم يكنْ له أن يفتريَ عليه الكذبَ، لكنْ له أنْ يدعوَ الله عليه بمَن يفتري عليه الكذبَ نظيرَ ما افتراه، وإنْ كان هذا الافتراءُ مُحرَّماً؛ لأنَّ اللهَ إذا عاقَبَه بمن[(٢)] يفعل به ذلك، لم يقبُحْ منه سبحانَه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنَّ المالكَ يفعلُ في مُلْكِه ما يشاءُ، وإذا كان له أنْ يستعينَ بمخلوقٍ من وكيلٍ ووالٍ وغيرهما، فاستعانتُه بخالقه أَولى بالجواز، قاله الشيخ تقيُّ الدين[(٣)].

وقال الإمام أحمدُ: الدُّعاء قِصاصٌ، فمَن دعا، فما صبرَ؛ أي: فقد انتصرَ لنفسه: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣][(٤)].

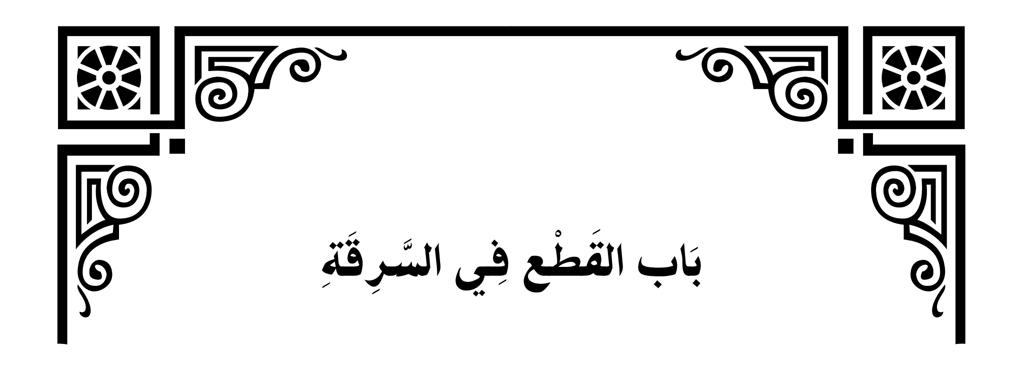
* * *

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٥).

(٢) في «ق»: «بما».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٥).



بَاب القَطْع فِي السَّرِقَةِ

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ: وَهُوَ مَنْ يَبُطُّ جَيْباً أَوْ كُمًّا وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ. . . . .

(باب القطع في السرقة)

وهو ثابتٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقولـه عليـه الصلاة والسـلام في حديث عائشةَ: «تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دِيْنارٍ فصاعداً»[1]، إلى غيره من النصوص.

و**(شروطُه)**؛ أي: القطعِ في السَّرِقةِ **(ثمانيةٌ)**:

(أحدُها: السَّرِقةُ)؛ لأنَّـه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم تُوجَدِ السَّرِقةُ، لم يكن الفاعل سارقاً، **(وهي)**؛ أي: السرقةُ **(أَخْذُ مالٍ مُحترَمٍ لغيرِه)**؛ أي: السارقِ **(على وجهِ الاختفاءِ مِن مالكِه، أو)** من **(نائبه)**؛ أي: المالكِ، ومن ذلك استراقُ السمع ومُسارَقةُ النَّظَرِ إذا كان يستخفي بذلك.

(فيُقطَـعُ الطَّـرَّارُ) من الطَّرِّ بفتـح الطاء؛ أي: القَطْـعِ، **(وهـو: مَن يبُطُّ)**؛ أي: يشُقُّ **(جَيْباً أو كُمًّا)** أو صفناً **(ويأخُذُ منه)** نِصاباً، **(أو)** يأخذ **(بعدَ سُقُوطِه)**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧).

نِصَاباً، وَكَذَا جَاحِدُ عَارِيَّةٍ قِيمَتُهَا نِصَابٌ لاَ وَدِيعَةٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٌ: مَنْ يَعْتَمِدُ[١] الْقُوَّةَ وَالْغَلَبَةَ، وَمُخْتَلِسٌ: مَنْ يَعْتَمِدُ[٢] الهَرَبَ، . . . .

مِن نحوِ جَيْبٍ (**نِصاباً**)؛ لأنَّه سَرِقةٌ من حِرْزٍ.

(**وكذا**) يُقطَعُ (**جاحدُ عاريةٍ**) يمكنُ إخفاؤُها (**قيمتُها نصابٌ**)؛ لحديث ابن عمر: كانَتْ مخزُوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها، رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ[٣].

وعن عائشة مثلُه، رواه أحمد ومسلمٌ والنسائي مطوَّلاً[٤]، قال أحمد: لا أعرفُ شيئاً يدفعُه[٥].

وفي رواية الميمونيِّ: هو حكمٌ من النبيِّ ﷺ ليس يدفَعُه شيءٌ[٦].

و(**لا**) يُقطَعُ جاحدُ (**وديعةٍ، ولا**) يُقطَعُ (**مُنتهِبٌ**) وهو: (**مَن يعتمدُ القوَّةَ والغلَبَةَ**) فيأخذُ المالَ على وجه الغَنيمةِ؛ لما روى جابرٌ مرفوعاً قال: «ليس على المُنتهِبِ قَطْعٌ»، رواه أبو داود[٧].

(**و**) لا (**مُختلِسٌ**) وهو: (**مَن يعتمدُ الهرَبَ**[٨]) فيختطفُ الشيءَ ويمرُّ به،

---

(١) في «ح»: «يتعمد».

(٢) في «ح»: «يتعمد».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٢)، ومسلم (١٦٨٨/ ١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٨١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٩٣).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١١٥).

(٧) رواه أبو داود (٤٣٩١).

(٨) في «ق»: «وهو من يهرب».

وَلاَ غَاصِبٌ وَخَائِنٌ فِي وَدِيعةٍ.

الثَّانِي: كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً عَالِماً بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ اعْتِبَاراً بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، فَلاَ قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلاَ بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ ولَمْ يَعْلَمْه، وَلاَ بِجَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ، . . . .

(ولا غاصبٌ و) لا **(خائنٌ في وَدِيعةٍ)**؛ أي: يُؤتمَنُ على شيءٍ فيُخفِيه أو بعضَه، أو يجحَدُ مأخوذٌ من التَّخوُّنِ، وهو التنقيصُ؛ لحديثِ: «ليس على الخائنِ والمُختلِسِ قَطْعٌ»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1]، وقال[2]: لم يسمَعْه ابنُ جريجٍ من أبي الزبير، قال أبو داود: بلغَني عن أحمدَ بن حنبلٍ أنَّ ابنَ جريجٍ إنَّما سمِعَه من ياسين الزيات[3]، ولأنَّ الاختلاسَ من نوع النَّهْب، وإذا لم يُقطَعِ الخائنُ والمُختلِسُ فالغاصبُ أَولَى.

الشرط **(الثاني: كونُ سارقٍ مُكلَّفاً)**؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ **(مختاراً)**؛ لأنَّ المُكرَهَ معذورٌ **(عالماً بمسروقٍ وبتحريمِه)**؛ أي: المسروقِ عليه **(اعتباراً بما في ظنِّ المُكلَّفِ)**.

(فلا قَطْعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ) على السرقة؛ لما تقدم، **(ولا بسَرِقةِ مِنْديلٍ)** بكسر الميم **(بطَرَفِه نِصابٌ مشدودٌ ولم[4] يعلَمْه)** سارقه؛ أي: النصابِ المشدودِ بطَرَفِه، **(ولا بـ)** سرقة **(جوهرٍ يظنُّ)** السارقُ أنَّ **(قيمتَه دونَ نِصابٍ)** فبانت

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أي: أبو داود.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «ح»: «لم».

وَلاَ عَلَى جَاهِلِ تَحْرِيمٍ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَماً وَلَوْ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ، لاَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلاَحٍ عَلَى طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدَ، وَلاَ إِنْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مَا سَرَقَهُ أَوْ غَصَبَهُ. وَثَمِينٌ كَجَوْهَرٍ[1]، وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَفَاكِهَةٍ، . . . .

أكثرَ؛ لأنه لا يعرِفُه إلا خواصُّ الناس، **(ولا)** قطعَ **(على جاهلِ تحريمٍ)** سرقةٍ، لكنْ لا تُقبَلُ ممَّن نشأ بين المسلمين.

الشرط **(الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً)**؛ لأنَّ غيرَ المالِ ليس له حُرمةُ المالِ ولا يُساويه، فلا يلحَقُ به، والأخبارُ مُقيِّدةٌ للآية، **(مُحترَماً)**؛ لأنه إذا لم يكنْ مُحترَماً كمال الحَرْبيِّ تجوز سرقتُه بكلِّ طريقٍ، وجوازُ الأخذ منه ينفي وجوبَ القطعِ **(ولو)** كان المسروقُ **(مِن غَلَّةِ وَقْفٍ على مُعيَّنٍ، وليس)** السارقُ **(مِن مُستحِقِّيه)**؛ أي: مُستحِقِّي الوقفِ؛ لأنَّه مالٌ مُحترَمٌ لغيره، ولا شبهةَ له فيه، أشبهَ غير مال[2] الوقفِ.

و**(لا)** يُقطَعُ بسَرِقةٍ مِن غَلَّةِ وَقْفٍ **(على غير مُعيَّنٍ ككُتُبِ عِلْمٍ وسِلاحٍ)** موقوفٍ ذلك **(على طَلَبةٍ وغُزاةٍ، أو)** كانتِ الكتبُ موقوفةً **(على مساجدَ)** ومدارسَ، ولا من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراء أو[3] المصالح العامة.

(ولا) يُقطَعُ **(إنْ سرَقَ من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقَه)** السارقُ **(أو غصَبَه)** الغاصبُ؛ لأنَّه لم يسرِقْه من مالكِه ولا نائبِه.

(وثمينٌ) مبتدأٌ **(كجَوهَرٍ، وما يَسرُعُ فَسادُه كفاكهةٍ)** كغيرِه؛ لعموم الآيةِ،

---

(١) في «ف»: «كجوهرة».

(٢) في «ق»: «مال غير» بدل «غير مال».

(٣) في «ق»: «و».

وَمَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَمِلْحٍ وَتُرَابٍ وَحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَكَلأٍ وَثَلْجٍ وَصَيْدٍ = كَغَيْرِهِ، سِوَى مَاءٍ، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ، وَإِنَاءِ نَقْدٍ وَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِيهَا تَمَاثِيلُ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَقِنٍّ نَائِمٍ أَوْ أَعْجَمِيٍّ وَلَوْ كَبِيرَيْنِ، . . .

ولقوله عليه الصلاة والسلام في التمر: «مَن سرَقَ منه شيئاً، فبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، ففيه القطعُ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده[١].

وروى مالكٌ بإسناده: أنَّ سارقاً سرَقَ أُتْرُجَّةً في زمن عثمانَ، فأمرَ عثمانُ أنْ تُقوَّمَ، فقُوِّمَت بثلاثة دراهمَ من صَرْفِ اثنَي عشرَ درهماً بدينارٍ، فقطَعَ عثمانُ يدَه، رواه الشافعيُّ عن مالكٍ، وقال: هي[٢] الأُتْرُجَّةُ التي تأكلُها الناس[٣].

(**وما أصلُه الإباحةُ كمِلْحٍ وتُرابٍ وحجَرٍ ولَبِنٍ**) بكسر الباء (**وكلأٍ وثَلْجٍ وصَيْدٍ = كغيره**) خبرُ المبتدأِ وما عُطِفَ عليه.

فيُقطَعُ السارقُ إذا بلَغَتْ قيمتُه نِصاباً للعُمومات، (**سوى ماءٍ**)، فلا يُقطَعُ بسرقتِه؛ لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً.

(**ويُقطَعُ بسَرِقةِ سِرْجِينٍ طاهرٍ، وإناءِ نَقْدٍ ودنانيرَ أو دراهمَ فيها تماثيلُ**)؛ لأنَّ صناعتَها المحرَّمةَ لا تخرِجُها عن كونِها مالاً محترَماً.

(**و**) يُقطَعُ بسَرِقةِ (**كُتبِ عِلْمٍ**) مُباحٍ؛ لأنَّها مالٌ حقيقةً وشرعاً، لا مُحرَّماً ولا مكروهاً.

(**و**) يُقطَعُ بسَرِقةِ (**قِنٍّ نائمٍ، أو**) قِنٍّ (**أعجميٍّ ولو**) كانا (**كبيرَينِ**) لا كبيرٍ غيرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦)، وأبو داود (٤٣٧٨)، والنسائي (٤٩١٥).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٣٤) عن عمرة بنت عبد الرحمن.

وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، لاَ مُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلاَ حُرٍّ وَلَوْ صَغِيراً، وَلاَ مُصْحَفٍ، وَلاَ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُلِيٍّ وَنَحْـوِهِ، وَلاَ بكُتُـبِ بِدَعٍ وَتَصَاوِيـرَ، وَلاَ بآلَةِ لَهْوٍ، . . . .

نائمٍ، ولا غيرِ أعجميٍّ؛ لأنَّه لا يُسرَقُ، وإنَّما يُخدَعُ، (و) يُقطَعُ بسرقة قِنٍّ **(صغيرٍ ومجنونٍ)**؛ لأنه مملوكٌ تبلُغُ قيمتُه نصاباً، أشبهَ سائرَ الحيَوانات.

وروى الدارقطنيُّ عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ يسرِقُ الصِّبْيانَ، ثمَّ يخرُجُ بهم فيبيعُهم في أرضٍ أخرى، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بيدِه فقُطِعَتْ[1].

و**(لا)** يُقطَعُ بسَرِقةِ **(مُكاتَبٍ)** ذكرٍ أو أنثى؛ لأنَّ مِلْكَ سيِّدِه عليه ليس بتمامٍ؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَـه ولا استخدامَه، ولا أخْذَ أَرْشِ جناياتٍ عليه، وهو لا يملكُ نفسَه، أشبهَ الحرَّ.

(و) لا يُقطَعُ بسَرِقةِ **(أمِّ ولدٍ)**؛ لأنها لا يحل نقل الملك فيها، أشبهت الحرة، **(ولا)** بسرقة **(حرٍّ ولو صغيراً)**؛ لأنه ليس بمال، أشبه الكبير النائم، **(ولا)** بسرقة **(مُصحَفٍ)**؛ لأنَّ المقصودَ منـه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحلُّ أخذُ العِوَضِ عنه، **(ولا بـ)** سرقة **(ما عليهما)**؛ أي: الحر والمصحف **(من حُليٍّ ونحوه)** كثوبٍ صغيرٍ، وكيسِ مصحفٍ ولو بلَغَتْ قيمتُـه نِصاباً؛ لأنَّه تابعٌ لما لا يُقطَعُ بسرقته[2].

(ولا بـ) سرقةِ **(كُتبِ بِدَعٍ و**[3]**)** كُتبِ **(تصاويرَ)**؛ لأنها واجبةُ الإتلاف، ومثلُها سائرُ الكتب المحرَّمة، **(ولا بـ)** سرقةِ **(آلةِ لَهْوٍ)** كزَمْرٍ وطَبْلِ غيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه معصيةٌ

---

(١) رواه الدارقطنيُّ في «سننه» (٣/ ٢٠٢).

(٢) سقط من «ق»: «**(ولا بـ)** سرقة **(ما عليهما)**؛ . . . بسرقته».

(٣) في «ق»: «أو».

وَلاَ بِصَلِيبٍ أَوْ صَنَـمِ نَقْدٍ ـ وَيَتَّجِـهُ: عِنْدَ مَنْ يُعَظِّمُهُمَا ـ وَلاَ بِآنِيَـةٍ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَحَيَّلَ بِوَضْعِهِ فِيهَا.

الرَّابعُ: كَوْنُهُ نِصَاباً، وَهُوَ. . . . .

كالخمر، ومثلُه نَرْدٌ وشِطْرَنجٌ، ولأن للسارق حقًّا في أخذِها لكسرها، فهو شبهةٌ، ولو كان عليه حِلْيَةٌ تبلغُ نِصاباً؛ لأنَّها تابعةٌ لما لا يُقطَعُ به، **(ولا)** يُقطَعُ **(بـ)** سرقةِ **(صَلِيبٍ)** نَقْدٍ **(أو صنَمِ نقدٍ)** ذهَـبٍ أو فضَّـةٍ تبَعاً للصناعة المحرَّمـة المُجمَع على تحريمها، بخلاف صناعة الآنية، أشبهَتِ الأوتارَ التي بالطُّنبور.

(ويتَّجهُ): هذا إنْ وُجِدَ الصَّليبُ والصنمُ **(عندَ مَن يُعظِّمُهما)** أمَّا لو وُجِدا عند مسلمٍ فيُقطَعُ سارقُهما؛ لاحتمال أنَّ المسلمَ يريدُ كَسْرَهما ليصيغَ منهما حليًّا مباحاً، أو يبيعَهما بعد الكسر، وهو متجهٌ[1].

(ولا) يُقطَعُ **(بـ)** سرقةِ **(آنيةٍ فيها خَمْرٌ أو)** فيها **(ماءٌ)**؛ لاتِّصالها بما لا قطعَ فيه.

(ويتَّجهُ: ولو تحيَّلَ) سارقُ الآنيةِ **(بوضْعِه)**؛ أي: الخمرِ أو الماءِ **(فيها)**؛ أي: الآنيةِ قبل إخراجِها من الحِرْزِ، ثمَّ أخرجَها كذلك، فلا يُقطَعُ؛ لاتصال الآنية بما لا قطعَ فيـه، أشبهَ ما لو سرقَ شيئاً مشترَكاً بينـه وبين غيره، وهـو متَّجهٌ لو لم تعارِضْه حرمةُ التحيُّلِ[2].

الشرط **(الرابعُ: كونُه)**؛ أي: المسروقِ **(نِصاباً، وهو)**؛ أي: نِصابُ السَّرِقةِ

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ولا يأباه، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر: لأنه بالتحيل حصل شبهة، والحدود تدرأ بالشبهة، وقول شيخنا: (لولا حرمة التحيل) فيه أن هذا تحيُّلٌ لسلامة يده، لا ليتوصَّلَ إلى محرَّم، فتأمل، انتهى.

ثَلاَثَةُ دَرَاهِـمَ خَالِصَةٍ، أَوْ تَخْلُصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا، وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، . . . .

(**ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو**) ثلاثةُ دراهمَ (**تخلُصُ مِن**) فضَّةٍ (**مغشوشةٍ**) بنحوِ نُحاسٍ، (**أو رُبعُ دِينـارٍ**)؛ أي: مثقالِ ذهَـبٍ، ويكفي الوزنُ من الفضَّـةِ الخالصـة أو التِّبْر الخالص (**ولو لم يُضرَبا**).

فـلا قطعَ بسرقـةِ ما دون ذلك؛ لحـديث: «لا تُقطَعُ اليدُ إلاّ في رُبُعِ دِيْنـارٍ فصاعِداً»، رواه أحمد ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه[1].

وحديثِ عائشـةَ مرفوعاً: «اقطَعُوا في رُبُعِ دِيْنارٍ، ولا تقطَعُوا فيما هو أَدنَى من ذلك»، وكان ربعُ الدينار يومَئذٍ ثلاثةَ دراهمَ، والدينارُ اثنَي عشرَ درهماً، رواه أحمدُ[2]، وهذان يخصَّانِ عمومَ الآيةِ.

وأمَّا حديثُ أبي هريرة: «لعَنَ اللهُ السارقَ، يسرِقُ الحَبْلَ، فتُقطَعُ يدُه، ويسرِقُ البيضةَ، فتُقطَعُ يده»، متفقٌ عليه[3]، فيُحمَلُ على حَبْلٍ يساوي ذلك، وكذا البيضةُ ونحوُ ذلك، ويحتملُ أنْ يُـرادَ بها بيضـةُ السِّلاحِ، وهـي تسـاوي ذلك جَمْعاً بين الأخبار.

(**ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَرِ**)، فلو سرَقَ درهماً ونصفَ درهمٍ خالصٍ من الفضَّة، وثُمنَ دينارٍ من خالص الذهَبِ، قُطِعَ؛ لأنَّه سرقَ نِصاباً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٤)، ومسلم (١٦٨٤/ ٢)، والنسائي (٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧/ ٧).

أَوْ[1] مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ من الْحِرْزِ، فَلَوْ نقَصَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قُطِعَ، . . . .

(أو) سرقَ **(ما يبلُغُ قيمةَ أحدِهما)**؛ أي: نصابِ الذهَبِ والفضَّةِ **(من غيرِهما)** كثوبٍ ونحوه يُساوِي ذلك؛ لحديثِ ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ: قطَعَ يدَ سارقٍ سرَقَ تُرساً[2] من صُفَّةِ[3] النساء قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[4].

وعن ابن عمر أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ، رواه الجماعةُ[5].

وفي روايةٍ: «لا تُقطَعُ يدُ السارقِ فيما دونَ ثَمَنِ المِجَنِّ»، قيل لعائشة: ما ثمنُ المِجَنِّ؟ قالت: ربعُ دينارٍ، رواه النسائيُّ[6]، وهذا يدلُّ على أنَّ كلاًّ من النقدين أصلٌ، والمِجَنُّ: التُّرْسُ.

(وتُعتبَرُ القيمةُ)؛ أي: قيمةُ مسروقٍ ليس ذهباً ولا فضَّةً **(حالَ إخراجِه من الحِرْزِ)** اعتباراً بوقت السَّرقةِ؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ لوجوبِ السبَبِ فيه، لا ما حدثَ بعدُ، **(فلو نقَصَتْ)** قيمةُ مسروقٍ **(بعدَ إخراجِه[7]، قُطِعَ)**؛ لوجود النقصِ بعدَ

---

(١) في «ف»: «وما».

(٢) في «ج، ق»: «برنساً»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «ج»: «صيغة»، والمثبت من «ق».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٠٩).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٢)، ومسلم (١٦٨٦/ ٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٦) رواه النسائي (٤٩٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) في «ق» زيادة: «منه».

لاَ إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَارِقٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَعْدَ تَرَافُعٍ لِلحَاكِمِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، . . . .

السَّرِقةِ، كما لو نقَصَتْ قيمتُه باستعمالِه.

و(**لا**) يُقطَعُ (**إنْ أتلَفَه**)؛ أي: المسروقَ (**فيه**)؛ أي: الحِرْزِ (**بأكْلٍ أو غيرِه**) كإراقةِ مائعٍ (**أو نقَصَه بذَبْحٍ**) كشاةٍ قيمتُها نصابٌ، فذبَحَها في الحِرْزِ، فنقصَتْ قيمتُها عنه، ثمَّ أخرجَها، فلا قطعَ؛ لأنَّـه لم يُخرِجْ من الحِرْزِ ما يبلغُ نِصاباً، (**أو**) نقصَه بـ (**غيرِه**)؛ أي: الذبحِ؛ بأنْ شقَّ فيه ثوباً، فنقصَت قيمتُه عن النِّصابِ، (**ثمَّ أخرجَه**) فلا قطعَ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ ملَكَه**)؛ أي: النصابَ (**سارقٌ بنحو بَيعٍ أو هِبَةٍ**) أو نحوهما من أسباب الملك بعدَ إخراجـه من حِرْزِه و(**بعـدَ تـرافُعٍ للحـاكم**[1]، **لم يسقُطِ القطعُ**) قولاً واحداً، وليس للمسروقِ منه العفوُ عن السارقِ نصًّا؛ لحديث صفوان بن أميَّـةَ: أنَّه نام على ردائه في المسجد، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ بقَطْعِه، فقال صفوانُ: يا رسولَ الله! لم أُرِدْ هذا، ردائي عليـه صَدَقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَني به»، رواه ابن ماجه[2] والجوزجانيُّ[3].

وفـي لفظٍ: قال: فأتيتُـه، فقلتُ: أتقطَعُه من أجلِ ثلاثِينَ درهماً؟ أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمَنَها، قال: «فهلاَّ كان مِن قبلِ أنْ تأتِيَني به؟»، رواه الأثرم وأبو داود[4].

فـدلَّ على أنَّـه لو كان قبلَ الرفع لدرأَ القطعَ؛ لتعذُّرِ شـرطِ القطعِ، قال في

---

(١) في «ق»: «إلى الحاكم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٩٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١٢)، وعزاه لابن قدامة والجوزجاني.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٢).

وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيمَةُ كُلٍّ مُنْفَرِداً دِرْهَمَانِ، وَمَعاً عَشَرَةٌ، لَمْ يُقْطَعْ، وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ: قِيمَةُ الْمُتْلَفِ اثْنَانِ، وَنَقْصُ التَّفْرِقَةِ سِتَّةٌ، وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ، وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَـةٍ أَتْلَفَهَا إِنْ تَعَذَّرَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِدُونِهَا، فَهِيَ كَالْكَفَالَةِ تَقْتَضِـي إِحْضَـارَ الْمَكْفُولِ أَوْ ضَمَانَ مَا عَلَيْـهِ، وَيَتَّجِهُ: عَلَى قِيَاسِهِ حُجَّةٌ فِيهَا وَظِيفَةٌ.

«المغني» و«الشرح»: يسقطُ قبلَ الترافُعِ إلى الحاكم والمُطالَبةِ بها عنده، وقالا[١]: لا نعلمُ فيه خلافاً[٢].

(**وإنْ سرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قيمةُ كلٍّ**) منهما (**منفرِداً درهمان، و**) قيمةُ المنفرِدَينِ (**معاً عشرةُ**) دراهمَ، (**لم يُقطَعِ**) السارقُ؛ لأنَّه لم يسرقْ نِصاباً، (**وعليه**) إنْ تعذَّرَ ردُّ الفَرْدِ الذي سرَقَـه (**ثمانيةُ**) دراهمَ (**قيمةُ**) الفَرْدِ (**المُتلَفِ اثنان، ونقصُ التَّفرقةِ ستَّةُ**) دراهـمَ، (**وكذا جزءٌ من كتابٍ**) سرَقَـه وأتلفَه ونقصَ بالتفريـقِ، ونظائـرُه، كمِصراعَي بابٍ.

(**ويضمَنُ**) متعدٍّ (**ما في وثيقةٍ**) من نحو دَيـنٍ (**أتلَفَهـا إنْ تعذَّرَ ثبوتُ الحقِّ بدونها، فهي كالكَفالةِ تَقتضِـي إحضارَ المكفُولِ أو ضمانَ ما عليه**)، وكذا لو تلِفَتْ بتعدِّيه.

(**ويتَّجـهُ**): و(**على قياسِـه**)؛ أي: ضمـانِ ما فـي الوثيقـة لو أتلـفَ متعـدٍّ (**حجَّـةً**) (**فيها وظيفـةٌ**) لغيره، فتعـذَّرَ استيفـاءُ الوظيفـة بـدون إحضار الحجَّـةِ، فيضمنُها مُتلِفُها؛ لتعدِّيه، فإنْ كانت عنـده أمانةً، وتلِفَتْ بلا تعـدٍّ ولا تفريطٍ، لم

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٢٥٣).

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ قُطِعُوا حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَاباً، وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لِنَحْوِ شُبْهَةٍ قُطِعَ الْبَاقِي، وَإِنِ اعْتَرَفَا بِسَرِقَةِ نِصَابٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الآخَرُ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فَأَنْكَرَهُ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ، وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزاً وَدَخَلاَهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ. . . . .

يضمَنْ، وهو متَّجهٌ[1].

(**وإنِ اشتركَ جماعةٌ في**) سَرِقةِ (**نِصابٍ، قُطِعُوا**) كلُّهم؛ لوجود سبب القطع منهم كالقتل، (**حتَّى مَن لم يُخرِجْ**) منهم (**نِصاباً**) كاملاً، نصًّا؛ لاشتراكهم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخراج النِّصاب، كما لو كان ثقيلاً فحمَلُوه.

(**ولو لم يُقطَعْ بعضُهم لنحوِ شُبهةٍ**) ككونه شريكاً لأبي ربِّ المال، أو عبداً له، أو غيرَ مُكلَّفٍ، (**قُطِعَ الباقي**) إنْ أخَذَ نِصاباً، وقيل: أو أقلَّ، قاله في «المبدع»[2]؛ لأنَّه لا يلزمُ من سقوط القَطْعِ عن أحدهم لمعنىً ليس في غيره أنْ يسقطَ عن الغير كشريكِ أبٍ في قتلِ ولدِه.

(**وإنِ اعترَفا**)؛ أي: اثنان (**بسَرِقةِ نِصابٍ، ثمَّ رجَعَ أحدُهما**) عن إقرارِه، (**قُطِعَ الآخرُ**) وحدَه دون الراجعِ، (**وكذا لو أقرَّ بمشاركة آخرَ**) في سرقة نِصابٍ (**فأنكرَه**) ولم يقرَّ بالسرقة، قُطِعَ المُقِرُّ.

(**ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ لجماعةٍ**)؛ لأنَّ السرقةَ والنِّصابَ شرطان للقطع، وقد وُجِدا، فوجبَ القطعُ كما لو كان المالُ لواحد.

(**وإنْ هتَكَ اثنان حِرْزاً ودخَلاه فأخرَجَ أحدُهما المالَ**) دون الآخرِ، قُطِعا،

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر يقتضيه تعليلهم، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٢٣).

أَوْ[1] دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَـهُ مِن النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ وَضَعَـهُ وَسَطَ النَّقْـبِ، فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ = قُطِعَا، وَإِنْ رَمَاهُ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ نَاوَلَـهُ فَأَخَذَهُ أَوْ لاَ، أَوْ أَعَـادَهُ فِيـهِ أَحَدُهُمَا، قُطِـعَ الدَّاخِلُ وَحْدَهُ، وَإِنْ هَتَكَهُ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَأَا.

نصًّا؛ لأنَّ المُخرِجَ أخرجَه بقوَّةِ صاحبِـه ومعرفتِه ومعونتِه.

(أو) هتك اثنـان حرزاً و**(دخَـلَ أحدُهما)** الحِرْزَ **(فقرَّبَـه)**؛ أي: النصـابَ المسروقَ **(من النَّقْبِ، وأدخَلَ الآخرُ يدَه فأخرَجَه)**؛ أي: النِّصابَ، قُطِعا؛ لأنَّهما اشتركا في هَتْكِ الحرزِ وإخراجِ المَتاعِ.

(أو) هتكَ اثنـان حِرْزاً، ودخـل أحدُهما فـ **(وضَعَه وَسْطَ النَّقْبِ، فأخَـذَه الخارجُ)** منهما، **(قُطِعا)**؛ لاشتراكهما في الهَتْكِ والإخراجِ.

(وإنْ رماه)؛ أي: النِّصابَ مَن دخَلَ منهما **(إلى)** رفيقِه **(الخارجِ)** منَ الحِرْزِ **(أو ناوَلَـه)** إيَّـاه **(فأخَذَه)** الخارجُ **(أو لا)**؛ أي: لـم يأخُذْه منه، **(أو أعادَه)**؛ أي: المتاعَ **(فيه)**؛ أي: الحِرْزِ **(أحدُهما)**؛ أي: الداخلِ أو[2] الخارجِ، **(قُطِعَ الداخلُ)** منهما الحِرْزَ **(وحدَه)**؛ لأنَّه المُخرِجُ للنِّصاب وحدَه، فاختصَّ القطعُ به.

(وإنْ هتكَـه)؛ أي: الحِـرْزَ **(أحـدُهما، ودخـل الآخـرُ، فأخـرجَ المـالَ)** وحدَه، **(فلا قطعَ عليهما)**؛ أي: على واحدٍ منهما؛ لأنَّ الأولَ لم يسرِقْ؛ والثانيَ لم يهتِكِ الحِرْزَ، **(ولو تواطأَا)** على ذلك، قال ابن مُنجَّى: هـذا المذهـبُ؛ لأنَّه

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق»: «و».

وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ فَابْتَلَعَ جَوْهراً أو ذَهباً وَخَرَجَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَخَرَجَتْ بِهِ، أَوْ فِي مَاءٍ[(١)] جَارٍ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ تَرَكَ عَلَى جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ، أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجاً، . . .

لا فعلَ لأحدهما فيما فعلَه الآخرُ؛ فلا يبقى إلا القصدُ، والقصدُ إذا لم يُقارِنْه الفعلُ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ.

(**ومَن نقَبَ ودخَلَ**) الحِرْزَ (**فابتلَعَ**) فيه (**جوهَراً أو ذهباً**)[(٢)] أو نحوَهما (**وخرَجَ به**)، قُطِعَ، كما لو أخرجَه في كمِّه (**أو تركَ المَتاعَ**) في الحِرْزِ (**على بَهيمةٍ، فخرَجَتْ به**) البهيمةُ، ولو بلا سَوْقٍ، قُطِعَ؛ لأنَّ العادةَ مشيُ البهيمةِ بما وُضِعَ عليها.

(**أو**) تركَ المتاعَ (**في ماءٍ جارٍ**) فأخرَجَه الماءُ، قُطِعَ؛ لأنَّ البهيمةَ والماءَ لا إرادةَ لهما في الإخراج.

(**أو أمرَ**) مَن هتَكَ الحِرْزَ (**غيرَ مُكلَّفٍ**) كصغيرٍ أو مجنونٍ (**بإخراجه**)؛ أي: النِّصابِ (**فأخرَجَه**) غيرُ المُكلَّفِ، قُطِعَ الآمرُ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا حكمَ لفعله، فهو في معنى البهيمة.

(**أو تركَ**) هاتكُ الحرزِ المتاعَ (**على جدارٍ**) داخلَ الحرز (**فأخرَجَتْه ريحٌ**)، قُطِعَ؛ لأنَّ ابتداءَ الفعلِ منه، فلا أثرَ للرِّيح.

(**أو**) هتكَ الحرزَ و(**رمى به**)؛ أي: المتاعِ (**خارجاً**) عنِ الحرزِ، قطع؛ لأنَّه أخرجَه.

---

(١) في «ح»: «فيما» بدل «في ماء».

(٢) في «ق»: «ذهباً أو جوهراً» بدل «جوهراً أو ذهباً».

أَوْ جَذَبَـهُ بِشَيْءٍ، أَوِ اسْتَتْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ، أَوْ تَطَيَّبَ فِيـهِ وَلَو اجْتَمَـعَ بَلَغَ نِصَاباً، أَوْ هَتَكَ الْحِرْزَ وَأَخَـذَ الْمَالَ وَقْتاً آخَرَ، أَوْ أَخَـذَ بَعْضَهُ ثم أَخَذَ بَقِيَّتَهُ وَقَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَّارَةٍ فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئاً فَشَيْئاً، . .

(أو) هتَكَ الحرزَ و**(جذَبَه)**؛ أي: المتاعَ **(بشيءٍ)** وهو خارجَ الحرزِ، قُطِعَ؛ لأنه أخرجَه.

(أو استتبعَ سَخْلَ شاةٍ) بأنْ قرَّبَ إليه أمَّه وهو في حرز مثلِه فتبِعَها، وبلَغَتْ قيمتُـه نِصابـاً، قُطِعَ، لا إنْ تبِعَها السخلُ بلا استتباعٍ؛ لأنـه ليس من فعله، وكذا عكسُها.

(أو) هتكَ الحرزَ و**(تطيَّبَ فيه)** بطِيْبٍ كان فيه، وخرج به من الحرز، **(و)** كان ما تطيَّبَ به **(لوِ اجتمعَ بلَغَ)** ما يساوي **(نِصاباً)**، قُطِعَ؛ لهَتْكِه الحرزَ، وإخراجه منه ما يبلغُ نِصاباً، كما لو كان غيرَ طِيبٍ.

(أو هتكَ الحرزَ) وقتاً **(وأخَذَ المالَ وقتاً آخرَ)** وقرُبَ ما بينَهما، قُطِعَ كما لو أخَذَه عَقِبَ الهَتْكِ.

(أو) هتكَ الحرزَ و**(أخَذَ بعضَه)**؛ أي: النِّصابِ **(ثمَّ أخذَ بقيَّتَه)**؛ أي: النِّصابِ **(وقَرُبَ ما بينَهما)** من الزَّمن، قُطِعَ؛ لأنَّهـا سرقـةٌ واحدةٌ، ولأنَّ بناءَ فعلِ الواحدِ بعضِـه على بعضٍ أَولى من بناء فعلِ أحد الشريكَينِ على فعل الآخر.

وإنْ بعُدَ بينَهما كما لو كانا في ليلتَينِ، فلا قطعَ؛ لأنَّ كلَّ سرقةٍ منهما لا تبلغُ نِصاباً، وإنْ علِمَ المالكُ هَتْكَ الحرزِ وأهمَلَه، فلا قطعَ أيضاً؛ لأنَّ السرقةَ الثانيةَ من غير حرزٍ، أو هتكَ حرزاً **(أو فتحَ أسفلَ كُوَّارةٍ فخرجَ العَسَلُ شيئاً فشيئاً)** أو أخرجَه كذلك حتَّى بلَغَتْ قيمتُه نِصاباً، قُطِعَ؛ لأنَّه لم يُهملِ الأخذَ كما لو أخَذَه جُملةً.

أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا مُغْلَقٌ = قُطِعَ. وَلَوْ عَلَّمَ قِرْداً السَّرِقَةَ فَالْغُرْمُ فَقَطْ.

الْخَامِسُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلاَ قَطْعَ، . . .

(أو أخرجَه)؛ أي: أخرج[1] المتاعَ السارقُ **(إلى ساحة دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها)**؛ أي: الدار **(ولو أنَّ بابَها)**؛ أي: الدارِ التي بها البيتُ **(مُغلَقٌ، قُطِعَ)**؛ لأنه هتكَ الحرزَ، وأخرجَ منه نِصاباً، كما لو لم يكنْ على الدار بابٌ آخرُ.

(ولو علَّمَ) إنسانٌ **(قِرْداً)** أو عُصفُوراً ونحوَه **(السَّرِقةَ)** فسرَقَ قليلاً أو كثيراً، **(فـ)** على مُعلِّمِه **(الغُرْمُ)**؛ أي: غرمُ قيمة ما أخذَه **(فقط)**؛ أي: دونَ القطعِ؛ لأنَّه لم يهتِكِ الحرزَ.

الشرط **(الخامسُ: إخراجُه)**؛ أي: النِّصابِ **(مِن حِرْزٍ)**؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً من مُزَينةَ سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الثِّمارِ، فقال: «ما أُخِذَ من غيرِ أكمامِه واحتُمِلَ، ففيه قيمتُه ومثلُه معَه، وما كان في الجَرِينِ[2]، ففيه القطعُ إذا بلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ»، رواه أبو داود وابن ماجه[3]، وهو مخصِّصٌ للآية.

(فلو سرقَ من غيرِ حِرْزٍ) بأنْ وجدَ حِرْزاً مهتُوكاً أو باباً مفتوحاً فأخذَ منه نِصاباً، **(فلا قَطْعَ)**؛ لفَواتِ شَرْطِه، كما لو أتلَفَه داخلَ الحرزِ بأكْلٍ أو غيره، وعليه[4] ضَمانُه.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ج، ق»: «الجران»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٤) في «ق»: «فعليه».

وَمَن أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ؛ قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ أَمْسَكَ طَرَفَ عِمَامَةٍ والطَّرَفُ الآخَرُ فِي يَدِ مَالِكِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا. وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ جِنْسٍ وَبَلَدٍ وَعَدْلِ سُلْطَانٍ وَقُوَّتِهِ[1] وَجَوْرِهِ وَعَجْزِهِ، . . . .

(ومَن أخرَجَ بعضَ ثَوْبٍ قيمتُـه)؛ أي: بعضِ الثَّوبِ **(نِصابٌ، قُطِعَ بـه)**؛ أي: بالبعضِ الذي أخرَجَه **(إنْ قطَعَه)** من الثوب؛ لتحقُّقِ إخراجِه من الحرز، **(وإلاّ)** يقطَعْ ما أخرجَه، **(فلا)** قَطْعَ عليه، كما لو أخرجَ بعضَ خشَبةٍ وباقيها داخلَ الحرزِ، ولم يقطَعْها للتَّبعيَّة.

(ولو أمسَـكَ) غاصبٌ **(طَرَفَ عِمامتِه والطَّرَفُ الآخرُ في يـدِ مالكِهـا، لم يضمَنْها)**؛ لأنَّ بعضَها لا ينفردُ عن بعضٍ.

ومَن هتكَ حِرْزاً واحتلبَ[2] لبَنَ ماشيةٍ؛ فإنْ أخرَجَه وبلَغَ نِصاباً، قُطِعَ، وإنْ شربَه داخلَه أو أخرجَ دونَ نصاب، فلا[3].

(وحِرْزُ كلِّ مالٍ ما حُفِظَ فيه عادةً)؛ لأنَّ معنى الحِرْزِ الحفظُ، ومنه: احترِزْ مِن كذا، ولم يرِدْ من الشرع بيانُه، ولا له عرفٌ لغويٌّ يتقدَّرُ به كالقبض والتفرُّق في البيع.

(ويختلِفُ) الحرزُ **(باختلافِ جنسٍ)** المال، **(و)** باختلاف **(بلدٍ)** كبراً وصغراً؛ لخفاء السارق بالبلد الكبير؛ لسَعَة أقطارِه أكثرَ منه في البلد الصغير، **(و)** يختلف الحرزُ أيضاً باختلافِ **(عَدْلِ سُلْطانٍ وقوَّتِه وجَوْرِه وعَجْزِه)** وضَعْفِه؛ فإنَّ السُّلْطانَ العَدْلَ يقيمُ الحدودَ، فتَقِلُّ السُّرَّاقُ خَوْفاً من الرَّفْعِ إليه فيُقطَعَ، فلا يحتاجُ الإنسانُ

---

(١) في «ح»: «وقوية».

(٢) في «ق»: «أو احتلب».

(٣) في «ق» زيادة: «قطع».

فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقُمَاشٍ فِي الْعُمْرَانِ بِدَارٍ وَدُكَّانٍ وَرَاءَ غَلَقٍ وَثِيقٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ فَالْخَزَائِنُ حِرْزٌ لمَا فِيهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ، وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ وَثَمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ، وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُورِ بَاقِلاَّ وَطَبِيخٍ وَخَزَفٍ وَثَمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الشَّرَائِجِ، . . . .

لزيادةِ[1] حِرْزٍ، وإنْ كان جائراً يشاركُ مَن التجأ إليه من الدُّعَّارِ، ويذُبُّ عنهم، قوِيَت صَوْلتُهم، فيحتاجُ أربابُ الأموال لزيادة التحفُّظ، وكذا الحالُ مع قوَّته وضعفه.

(فحِرْزُ جَوهَرٍ ونقْدٍ) ذهَبٍ وفضَّةٍ **(وقُماشٍ في العُمْرانِ)**؛ أي: الأبنية الحَصينةِ في المَحالِّ المسكونـةِ من البلدِ **(بـدارٍ ودكَّانٍ وراءَ غَلَقٍ وَثِيقٍ)**؛ أي: قُفْل خشبٍ أو حديدٍ، فإنْ كانتِ الأبوابُ مُفتَّحةً ولا حافظَ فيها، فليست حِرْزاً، **(فإنْ كان[2] فيهـا خزائنُ مُغلَقةٌ فالخزائنُ حِرْزٌ لما فيها[3]، وما خرَجَ عنها فليس بمُحرَزٍ)** كما لا يخفى.

(وصُندوقٌ) مبتدأٌ **(بسُوْقٍ وثَمَّ)** بفتح المثلثة **(حارسٌ)** بالسُّوق **(حِرْزٌ)** خبرٌ، لمـا في الصندوق، فمَن أخـذَ منـه نِصاباً، قُطِعَ، فإنْ لم يكنْ ثَمَّ حـارسٌ، فليس حرزاً.

(وحرزُ بَقْلٍ وقُدُورِ باقِلاّ و) قدور[4] **(طَبِيخٍ و)** حرزُ **(خَزَفٍ وثَمَّ حارسٌ وراءَ الشَّرائجِ)** جمعُ شَرِيجَةٍ: شيءٌ يعمل[5] من نحو قصَبٍ يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ بنحو

---

(١) في «ق»: «إلى زيادة».

(٢) في «ق»: «كانت».

(٣) في «ق»: «لها» بدل «لما فيها».

(٤) في «ق»: «قدر».

(٥) سقط من «ق».

وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبِ الْحَظَائِرُ، وَمَاشِيَةٍ الصِّيَرُ، وَفِي مَرْعًى بِرَاعٍ يَرَاهَا غَالِباً، وَسُفُنٍ فِي شَطٍّ بِرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَـةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ، وَحُمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَـا بِحَيْثُ يَكْثُرُ الْتِفَاتُهُ إِلَيْهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرٍ بِسَائِقٍ يَرَاهَا[١]، . . . .

حَبْلٍ؛ لأنَّ العادةَ إحرازُ ذلك بذلك.

(وحـرزُ خشَـبٍ وحطَـبِ الحظائـرُ) جمعُ حَظيـرةٍ بالحاء المهملة والظـاء المعجمة: ما يُعمَلُ للإبلِ والغنَم من الشجَر تأوي إليه، فيعبرُ بعضُه في بعضٍ[٢]، ويُربَطُ بحيثُ يعسُرُ أخذُ شيءٍ منه، وأصلُ الحَظْرِ: المنعُ، وإنْ كانت بخانٍ، فهو أحرَزُ.

(و) حرزُ **(ماشيةٍ)** من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ: **(الصِّيْرُ)** جمع صِيْرةٍ، وهـي حظيرةُ الغنمِ، **(و)** حرزُ ماشيةٍ **(في مَرعـىً براعٍ يراهـا غالباً)**؛ لأنَّ العادةَ حرزُها بذلك، فما غاب عن مشاهدتِه خرجَ عن الحرز.

(و) حرزُ **(سفنٍ في شطٍّ برَبْطِها[٣])** به على العادة.

(و) حرزُ **(إبلٍ باركةٍ معقولةٍ بحافظٍ حتَّى نائمٍ)**؛ لأنَّ عادةَ مُلاَّكِها عَقْلُها إذا نامُوا، فإنْ لم تكنْ معقولةً، فبحافظٍ يقظانَ.

(و) حرزُ **(حَمُولتِهـا)** بفتح الحاء؛ أي: الإبلِ المحمَّلةِ **(بتقطيرِها معَ قائدٍ يَراها بحيثُ يكثُرُ التفاتُه إليها)**، وكذا مع سائقٍ يراها، بل أَولى **(ومعَ عدم تقطير)** الإبلِ المُحمَّلةِ **(بسائق يَراها)**؛ لأنه العادةُ في حفظِها.

---

(١) في «ح» زيادة: «مع».

(٢) في «ق»: «ببعض» بدل «في بعض».

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

وَمَنْ سَرَقَ الْجَمَلَ بِمَا عَلَيْـهِ وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَحِرْزُ بُيُوتٍ فِي صَحْـرَاءَ وَبَسَـاتِينَ بِمُلاحِظٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَـةً فَبِـنَائِمٍ، وَكَذَا نَحْوُ خَيْمَةٍ، وَحِرْزُ ثِيَـابٍ فِي حَمَّامٍ وَأَعْـدَالٍ وَغَـزْلٍ بِسُوقٍ أَوْ خَانٍ وَمَا كَانَ مُشْتَرَكـاً فِي دُخُـولٍ بِحَافِظٍ، كَقُعُـودِهِ عَلَى مَتَـاعٍ وَتَوَسُّـدِهِ، وَإِنْ فَرَّطَ حَافِظٌ . . . .

(ومَن سرَقَ الجمَلَ بما عليـه وصاحبُـه نائمٌ عليـه لم يُقطَعْ)؛ لأنـه في يدِ صاحبه، وإنْ لم يكنْ صاحبُه عليه، قُطِعَ.

(وحرزُ بيوتٍ في صحراءَ وبساتينَ بمُلاحِظٍ) يراها إنْ كانت مفتوحةً، **(فإنْ كانت مغلقةً فبنائمٍ)** فيها، وإنْ لم يكن فيها أحدٌ ولا ملاحظَ ثمَّ يراها، فليست حِرْزاً، مُغلَقةً كانت أو مفتوحةً.

(وكذا)؛ أي: كالبيوتِ في صحراء وبساتين[1] **(نحوُ خَيْمةٍ)** كخركاةٍ وبيتِ شَعرٍ، فإنْ كان ثمَّ مُلاحِظٌ أو كانت مُغلَقةً وفيها نائمٌ؛ فمُحرِزةٌ، وإلا فلا قطعَ على سارقها، ولا على سارقٍ منها؛ لأنَّها غيرُ مُحرِزةٍ عادةً.

(وحرزُ ثِيابٍ في حمَّامٍ و) حرزُ **(أعْدالٍ)** بسوق[2] **(و)** حرزُ **(غَزْلٍ بسُوْقٍ أو)** في **(خانٍ وما كان مُشترَكاً في دُخُولٍ)** كرِباطٍ **(بحافظٍ)** يَراها، **(كقُعودِه على مَتاعٍ وتوسُّدِه)** لما[3] تقدَّمَ في قَطْعِ سارقِ رداءِ صفوانَ من المسجدِ وهو متوسِّدُه.

(وإنْ فرَّطَ حافظٌ) في حمَّامٍ أو سُـوقٍ أو مكانٍ مشـترَكِ الدُّخولِ كالمضيفة

---

(١) في «ق»: «الصحراء والبساتين» بدل «صحراء وبساتين».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «كما».

فَنَامَ أَو اشْتَغَلَ فَـلاَ قَطْعَ، وَضَمِنَ حَافِظٌ مُعَدٌّ فَرَّطَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْفَظْ، وَمَنْ كَـانَ مَتَاعُـهُ بَيْنَ يَدَيْـهِ؛ كَبَزِّ بَزَّازٍ وَخُبْزِ خَبَّازٍ بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ، فَهُوَ حِرْزٌ، وَمَن اسْتَحْفَظَ شَخْصاً مَتَاعَهُ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَسُرِقَ بِتَفْرِيطِهِ فِي حِفْظِهِ، فَلاَ قَطْعَ، وَلَزِمَهُ الْغُرْمُ إِنْ كَانَ الْتَزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ لَكِنْ سَكَتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمٌ، وَحِرْزُ كَفَنٍ مَشْرُوعٍ بِقَبْرٍ طُمَّ كَوْنُهُ عَلَى مَيِّتٍ، . . . .

والتَّكيَّة والخانكاه[1] **(فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطْعَ)** على السارقِ؛ لأنَّـه لم يسرقْ مِن حِرْزٍ **(وضمنَ)** المسروقَ **(حافظٌ مُعَـدٌّ)** للحفظ؛ لأنَّـه **(فرَّطَ وإنْ لم يُستحفَظْ)**؛ لتفريطِه.

(ومَن كان متاعُـه بينَ يدَيه كبَزِّ بَزَّازٍ وخُبزِ خَبَّازٍ بحيثُ يشاهِدُه، فهو حِرْزٌ) يُقطَعُ سارقُه بسرقتِه.

(ومَن استحفَظَ شخصاً مَتاعَه بمسجدٍ، فسُرِقَ بتفريطِه في حِفْظِه، فلا قَطْعَ) على سارقِه؛ لأنَّه لم يسرِقْ من حِرْزٍ، **(ولزِمَه)**؛ أي: لزِمَ مَن استُحفِظَ **(الغُرْمُ إنْ كان التزمَ حِفْظَه، وأجابه إلى ما سألَه)** صريحاً، **(وإنْ لم يُجِبْه، لكنْ سكَتَ، لم يلزَمْه غُرْمٌ)**؛ لأنَّه ما قبِلَ الاستيداعَ ولا قبَضَ المتاعَ، وإنْ حفظَ المتاعَ بنظَرِه إليه وقُربِـه منه، فسُرِقَ، فلا غُرْمَ عليه؛ لعدم تفريطِه، وعلى السارقِ القطعُ؛ لأنه سرَقَ نِصاباً من حِرْزِه.

(وحرزُ كَفَنٍ مشروعٍ بقَبْرٍ طُمَّ كونُه على مَيتٍ) ولو بَعُدَ القبرُ على العِمران، فمَن نبشَ قبراً، وأخذ منه كفَناً أو بعضَه يساوي نِصاباً، قُطِعَ؛ لعموم الآية، وقولِ

---

(١) في «ق»: «والخانكات».

وَهُـوَ مِلْكٌ لَهُ يُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ لَوْ عَدِمَ، وَالْخَصْمُ فِيهِ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ عُدِمُوا فَنَائِبُ الإِمَامِ، وَمَنْ سَرَقَ مَا زَادَ عَلَى ثَلاثِ لَفَائِفِ رَجُلٍ وَخَمْسٍ لَفَائِفِ امْرَأَةٍ، أَوْ تَابُوتَهُ، أَوْ مَا مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، . . . .

عائشةَ: سارقُ أمواتِنا كسارقِ أحيائنا[1].

ورُوِيَ عن ابن الزبير: أنَّه قطَعَ نبَّاشاً[2].

فإنْ لم يُخرجِ الكفَنَ من القبر بل من اللَّحْدِ، ووضعَه في القبر، فلا قطعَ كنقل المَتاعِ في البيت من جانبٍ إلى جانبٍ، وكذا إنْ أُكِلَ الميتُ ونحوه وبقِيَ الكفنُ، فلا قطعَ على سارقه، كما لو زال نائمٌ بنحو مسجدٍ عن ردائه ثمَّ سُرِقَ.

(وهو)؛ أي: الكفَنُ **(مِلْكٌ له)**؛ أي: الميتِ استصحاباً للحياة **(يُوفَّى منه دَينُه لو عدمَ)**، ولا يزولُ مِلْكُه إلا عمَّا لا حاجةَ به إليه، **(والخصمُ فيه الورثةُ)**؛ لقيامهم مَقامَه كوليٍّ غيرِ مُكلَّفٍ، **(فإنْ عدِمُوا)**؛ أي: الورثةُ **(فـ)** الخصمُ فيه **(نائبُ الإمامِ)**؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، كالقَوَدِ، وإنْ كفَّنَه أجنبيٌّ متبرِّعٌ فكذلك، وهو الخصمُ فيه؛ لبقاءِ مِلْكِه عليه؛ لانتفاء صحَّةِ تمليكِ الميتِ، بل هو إباحةٌ.

(ومَن سرَقَ ما زادَ على ثلاثِ لَفائفِ رجلٍ، وخمسٍ لفائفِ امرأةٍ)، لم يُقطَعْ؛ لأنَّ الزيادةَ على ذلك غيرُ مشروعةٍ.

(أو) تُرِكَ الميتُ في تابوتٍ فأخذَ السارقُ **(تابوتَه، أو أخذَ ما معَه من ذهَبٍ وفضَّةٍ**[3] **أو جوهَرٍ، لم يُقطَعِ)** السارقُ؛ **(لأنَّه)**؛ أي: المذكورَ سفَهٌ **(غيرُ مشروعٍ)**،

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠).

(٣) في «ق»: «أو فضة».

وَيَتَّجِهُ: أَوْ سَرَقَ الْمَيِّتَ بِكَفَنِهِ.

وَحِرْزُ بَابٍ تَرْكِيبُهُ بِمَوْضِعِهِ، وَحَلْقَتِهِ بِتَرْكِيبِهَا فِيهِ، وَتَأْزِيرٌ وَجِدَارُ دَارٍ وَسَقْفُ كَبَابٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِالصَّحْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ، . . . .

وتركُ غيرِه معه تضييع، فلا يكونُ مُحرَزاً بالقبر.

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ولا يُقطَعُ سارقٌ إنْ **(سرَقَ الميتَ بكَفَنِه)**؛ لاتصال الكفَنِ بما لا قطعَ فيه، وهو متَّجهٌ[١].

(وحرزُ بابٍ تركيبُه بمَوضعِه) مفتوحاً كان أو مغلقاً؛ لأنه العادةُ، **(و)** حرزُ **(حَلْقتِه)**؛ أي: البابِ **(بتركيبِها فيه)**؛ لأنَّها تصيرُ بذلك كبعضِه، فمَن أخذَ باباً منصوباً أو منه ما يبلغُ نِصاباً، قُطِعَ؛ **(وتأزيرٌ)**؛ أي: ما يُجعَلُ في أسفلِ الحائطِ مِن لبَّادٍ أو رُفوفٍ ونحوها.

(و) حرزُ **(جِدارِ دارٍ)** كونُه مبنيًّا فيها إذا كانت في العِمران، **(و)** حرزُ **(سَقْفٍ كبابٍ، وكذا لو كانتِ)** الدارُ **(بالصَّحراءِ وفيها حافظٌ)**؛ فإنْ أخذَ من أجزاء الدار أو خشَبه ما يبلغُ نِصاباً، وجبَ قطعُه؛ لأنَّ الحائطَ حِرْزٌ لغيره، فيكون حِرْزاً لنفسه، ولا يُقطَعُ إنْ هدمَ الحائطَ ولم يأخُذْه كما لو أتلَفَ المتاعَ في الحرز، بل يغرمُ أَرْشَ الهدمِ إنْ تعدَّى به.

وأمَّا أبوابُ الخزائنِ في الدار؛ فإنْ كان باب الدار مغلقاً[٢]، فهي مُحرَزةٌ مُغلَقةً كانت[٣] أو مفتوحةً، وإنْ كان بابُ الدارِ مفتوحاً، لم تكنْ أبوابُ الخزائن مُحرَزةً إلاّ أنْ تكونَ مُغلَقةً أو يكونَ في الدار حافظٌ يحفَظُها.

---

(١) أقول: هو صريح في قولهم لو سرق تابوتاً فيه ميت، فلا قطع، انتهى.

(٢) في «ق»: «كانت أبواب الدِّيارِ مغلَقةً» بدل «كان باب الدار مغلقاً».

(٣) في «ق» زيادة: «أبواب الخزائن».

وَنَوْمٌ عَلَى رِدَاءٍ أَوْ مِجَرِّ فَرَسٍ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ، وَنَعْلٌ بِرِجْلٍ، وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ، حِـرْزٌ، فَمَنْ نَبَشَ قَبْراً وَأَخَذَ الْكَفَنَ، أَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ، أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ أَوْ سَقْفَـهُ أَوْ تَأْزِيرَهُ، أَوْ سَحَبَ رِدَاءَهُ أَوْ مِجَرَّ[1] فَرَسِـهِ مِنْ تَحْتِهِ، أَوْ نَعْلاً مِنْ رِجْلٍ، وَبَلَغَ نِصَاباً؛ قُطِعَ، . . . .

(ونومٌ) مبتدأٌ (**على رِداءٍ**) بمسجدٍ أو غيرِه (**أو**) على (**مِجَرِّ فرَسٍ ولم يـزُلْ عنـه**)؛ أي: الرِّداءِ أو مِجَرِّ الفرَسِ (**ونَعْلٌ برِجْلٍ**) ومثلُه خُفٌّ (**وعِمامةٌ على رأسٍ حِرْزٌ**) خبرٌ؛ لأنَّه هكذا يُحرَزُ عادةً؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قطعَ سارقَ رداءِ صفوانَ من المسجدِ وهو متوسِّدُه[2]، فإنْ زال النائمُ عن الرداء أو مِجَرِّ الفرَسِ، أو كان[3] النعلُ بغير رِجْلِه، فلا قطعَ إنْ لم يكنْ بنحو دارٍ.

(**فمَن نبَشَ قبراً وأخَذَ الكفَنَ**) المشروعَ وبلغَ نِصاباً، قطع، لا مَن وجد قبراً منبوشاً، فأخذ منه كفَناً.

(**أو سـرَقَ رِتاجَ الكَعْبـةِ**) بكسر الراء: بابها العظيـم، قُطِعَ، (**أو**)[4] سرقَ (**بـابَ مسجدٍ**) أو رباط[5]، (**أو سَقْفَه أو تأزيرَه**) قطع، (**أو سحَبَ رداءَه**)؛ أي: النائـمِ من تحتِـه، (**أو**) سحبَ (**مِجَـرَّ فرَسه**[6] **من تحتِـه، أو**) سحَبَ (**نَعْـلاً من رِجْـلٍ وبلَغَ**) ما أخذَه من تلك الأشـياء (**نِصاباً، قُطِعَ**) سارقُه؛ لسرقتِه نِصابـاً من حِرْزِ مثلِه، لا شبهةَ له فيه، والمطالبةُ بما يتعلَّق بالمسجد للإمام، أو مَن يقومُ مَقامَه.

---

(١) في «ح»: «جر».
(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٤٤).
(٣) في «ق»: «كانت».
(٤) في «ق» زيادة: «إن».
(٥) في «ق»: «قطع» بدل «أو رباط».
(٦) في «ق»: «فرس».

لاَ بِسِتَارَةِ الْكَعْبَةِ الْخَارِجَةِ وَلَوْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا، وَلاَ بِقَنَادِيلِ مَسْجِدٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِزِينَةٍ ـ وَحُصُرِهِ إنْ كَانَ مُسْلِماً، وَمَنْ سَرَقَ ثَمَراً أَوْ طَلْعاً أَوْ جُمَّاراً. . . . .

و**(لا)** يُقطَعُ **(بـ)** سَرِقةِ **(ستارةِ الكَعبةِ الخارجةِ)**، نصًّا **(ولو)** كانت **(مَخِيطةً عليها)** كغير المَخِيطةِ؛ لأنَّها غيرُ مُحرَزةٍ، **(ولا بـ)** سرقةِ **(قناديلِ مسجدٍ)**.

(ويتَّجهُ: ولو) كانتِ القناديلُ **(لزِيْنةٍ)**، وهـذا الاتجاهُ حشوٌ لا طائلَ تحتَه، فإنَّـه إذا لم يُقطَعْ بقناديل الشَّعْلِ، فلأَنْ لا يُقطَعَ بقناديل الزِّينة أَولـى؛ لأنَّ قناديلَ الزِّينةِ لا حُرمةَ لها، ولا كذلك قناديلُ الشعلِ، فإنَّها محترمة[1]؛ لأنَّها من ضروريَّات المسجدِ[2].

(وحُصُرِه) ونحوِ ذلك ممَّا هو معدٌّ لنفع المُصلِّينَ كقَفَصٍ يضَعُونَ نِعالَهم فيه، وخابيةٍ يشرَبُونَ منها، **(إنْ كان)** السارقُ **(مُسلِماً)**؛ لأنَّ له فيه حقًّا كسرقتِه من بيت المال، فإنْ كان ذمِّيًّا؛ قُطِعَ.

(ومَن سرَقَ ثَمَراً) يُنتفَعُ به، سواءٌ كان مأكولاً أو لا، **(أو)** سرقَ **(طَلْعاً أو)** سرقَ **(جُمَّاراً)** وهـو: قَلْبُ النَّخْلةِ، ومنـه يخرجُ التَّمْرُ والسَّعَفُ وتموتُ بقَطْعِه،

---

(١) في «ط»: «محرمة».

(٢) أقـول: قال (م ص) في «حاشية المنتهى»: ظاهره ولو غيرَ معدَّة للوفود بل للزينة، لكن تعليلهم لا يساعده، انتهى. وقال الخلوتيُّ: ولا بقناديل مسجد؛ أي: ينتفعُ بها فيه، قاله في «الكافي» وغيره، وعليه فيقطع بما كان لزينة، وأما قناديلُ الكنيسة إذا سُرِقَت فإنْ سرقَها كافر فلا كلامَ في أنـه لا يقطع قياسـاً على المسلم إذا سرق قناديلَ المسجد، وإن سرقَها مسلمٌ، فلا يقطعَ أيضاً؛ لأنَّ لنا الانتفاع بكنائسهم والصلاة فيها، وليس لهم منعُنا من ذلك، فيُدرأُ الحدُّ بذلك، ذكره شيخنا بحثاً، فبهذا تعلم ما في بحث المصنف وما في تقرير شيخنا عليه، فتأمل، انتهى.

أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مَحُوطٍ فِيهِ حَافِظٌ؛ فَلَا قَطْعَ، وَأُضْعِفَتْ قِيمَتُهُ. . . . .

ويرادِفُـه الكَثَرُ، **(أو)** سرقَ **(ماشـيةً)** في المرعى **(من غير حِرْزٍ كمِن شجرةٍ ولو)** كانت الشجرةُ **(ببُستانٍ مَحُوطٍ)** عليه **(فيه حافظٌ، فلا قطعَ)**؛ لحديث رافع بن خَديجٍ مرفوعاً: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١].

(وأُضعِفَتْ) على سارقِه **(قيمتُه)**؛ أي: المسروقِ من شجَرٍ أو طَلْعٍ أو جُمَّارٍ أو ماشيةٍ من غير حِرْزٍ، فيضمنُ عِوَضاً ما[٢] سرَقَه مرَّتَينِ؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيـه، عن جـده عبـدالله بن عمرٍو، قـال: سئل النبيُّ ﷺ عـن الثَّمَرِ المُعلَّقِ، فقال: «مَن أصابَ منه بُغيةً مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً، فلا شيءَ عليـه، ومَن خرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غَرامـةُ مِثْلَيه، والعقوبةُ، ومَن سرَقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يأوِيَه الجَرِينَ فبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، فعليه القطعُ»، رواه أحمد والنسائي وأبو داود، ولفظه له[٣].

قال أحمد: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه[٤]، واحتجَّ أحمدُ أيضاً أنَّ عمرَ غرَّمَ حاطبَ ابنَ أبي بَلْتعةَ حينَ نحَرَ غِلْمانُه ناقةَ رجلٍ من مُزَينةَ مِثْلَي قيمتِها، رواه الأثرم[٥].

والخُبْنةُ بخاء معجمة ثم باء موحدة ثم نون: الحُجْزَةُ، وهي: مَعقِدُ الإزارِ، ومن السَّـراويلِ: مَوضـعُ التِّكَّةِ، قال في «القامـوس»: خبنَ الطَّعامَ: غَيَّبَـه وخبَأَه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩).

(٢) في «ق»: «عما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنـن الكبرى» (٨/ ٢٧٨) عن يحيـى بن عبـد الرحمن بن حاطـب. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا ـ كَمَاشِيَـةٍ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى بِلاَ حِرْزٍ، وكَكَاتِمٍ[(١)] مُحَرَّمٍ الْتِقَاطُهُ[(٢)] فَتَلِفَ، وَيُقْطَعَ بَعْدَ وَضْعٍ بِجَرِينٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ شَجَرَةٍ[(٣)] بِدَارٍ مُحْرَزَةٍ، . . . .

للشِّدَّةِ، والخُبْنَةُ بالضم: ما تحمِلُه في حِضْنِكَ، انتهى[(٤)].

(ويتَّجِهُ:) أنَّ سارقَ شـيءٍ ممّا ذُكِرَ يغرَمُ قيمتَـه مرَّتين **(ولو)** كان **(مِثْليًّا)**؛ للحديث السابق، وهو متجهٌ[(٥)].

(كماشيةٍ تُسرَقُ من المَرعَى بلا حِرْزٍ، وككاتمٍ مُحرَّمٍ التقاطُه فتَلِفَ)، فلا يُقطَعُ، ويغرَّمُ قيمتَه مرَّتَينِ.

(ويُقطَعُ) مَن سرق شيئاً ممّا تقدَّمَ **(بعدَ وضعٍ بجَرِينٍ ونحوِه)** كمِسْطاحٍ؛ لأنه صار مُحرَزاً، **(أو)** سرقَ نِصاباً من ثمرٍ **(من شجرةٍ بدارٍ مُحرَزةٍ)**؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ السابق، ولا تضعَّفُ القيمةُ في غير ما ذُكِر؛ لأن التضعيفَ فيه على خلاف القياس؛ للنصِّ.

---

(١) في «ح»: «ككاتم».

(٢) في «ف»: «التقاط».

(٣) في «ف»: «شجر».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٣٩)، (مادة: خين).

(٥) أقول: قال (م ص) في حاشية «الإقناع»: قولُه: ويضمن عوضَه مرتين؛ للخبر، وظاهرُه كـ «المقنـع» و«التنقيـح»: أنَّ المِثْليَّ يُضمَنُ بمثليـه، والمُتقوِّمَ بقيمتـه، وفي «المنتهـى» و«المحرَّر»: أضعفت عليه القيمةُ، لكن ردها في «شرح المنتهى» إلى العِوَض، ومقتضى كلامهم في التضعيف: وإن كان المأخوذ من ذلك دون نصاب، ومن غير حرز، قاله القاضي والزركشي، ذكره في «المبدع»، انتهى. قال الخلوتي: قال في «شرحه»: ومعنى تضعيف القيمة على السارق أنْ يضمن عِوَضَ ما سرقه مرتين، انتهى. فظاهر كلام المصنف الميلُ إلى ظاهر «المنتهى» و«المحرر»، وقد علمتَ ما في ذلك، فتأمل، انتهى.

وَلاَ قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةِ غَلاَءٍ إنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيه أَوْ يَشْتَرِي بِهِ.

السَّـادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَـةِ؛ فَلاَ قَطْـعَ بِسَرِقَـةٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِـهِ، وَلاَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لاَ يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ، ولاَ مِنْ غَنِيمَةٍ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ فِيهَا حَقٌّ، وَلاَ مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. . . . . . .

(ولا قَطْـعَ) بسرقـةٍ **(عامَ مَجاعـةٍ غلاءٍ إنْ لم يجِدْ)** سارقٌ **(ما يشترِيـهِ، أو ما يشتري به)**، نصًّا، قال جماعةٌ: ما لم يُبذَلْ له ولو بثمنٍ غالٍ[1]، وفي «الترغيب»: ما تحيا به نفسُه؛ لأنه كالمضطرِّ.

الشرط **(السادسُ: انتفاءُ الشُّبْهةِ؛ فلا قطعَ بسَرِقةٍ مِن)** مالِ **(عمُودَي نسَبِـه)**؛ أي: السارقِ، أمَّا سرقتُه من مال ولده، فلحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبِـيكَ»[2]، وأمَّا سرِقتُـه من مالِ أبيه أو جدِّه أو أمِّه أو جدَّتِـه وإنْ علَوا، أو مِن مالِ ولد ابنِه أو ولدِ بنتِه وإنْ سفلا، فلأنَّ بينَهم قرابةً تمنعُ من قبول شهادة بعضهم لبعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدهم على الآخر حِفْظاً له، فلا يجوزُ إتلافُه حِفْظاً للمال.

(ولا) قطعَ بسَرِقـةٍ **(من مالٍ لـه)**؛ أي: السارقِ **(فيه شِرْكٌ، أو لأحدٍ ممَّن لا يُقطَعُ)** السارقُ **(بالسَّرِقةِ منه)** فيه شِرْكٌ كأبيه وولدِه؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجبُ بسرقتِـه قطعٌ، **(ولا)** قَطْعَ بسرقـةٍ **(مِن غَنيمةٍ لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ)** من سارقٍ وعَمُودَي نسَبِـه **(فيها حقٌّ)** قبلَ القسمةِ، وكذا لو سـرقَ قنٌّ من غنيمةٍ لسيِّده فيها حقٌّ.

(ولا) قطعَ بسَرقة **(مسلمٍ من بيتِ المالِ)**؛ لقول عمرَ وابن مسعودٍ: مَن سرقَ

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

وَلَوْ قِنًّا، وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُقْطَعُ بِهِ سَيِّدُهُ، وَلاَ بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ وَعَكْسِهِ كَقِنِّهِ، وَلاَ بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ أُحْرِزَ عَنْهُ، . . .

من بيتِ المالِ فلا قطعَ، ما مِن أحدٍ إلاّ وله في هذا المالِ حقٌّ[(١)].

وروى سعيدٌ عن عليٍّ: ليس على مَن سرَقَ من بيت المالِ قَطْعٌ[(٢)].

(ولو) كان السارقُ من بيت المالِ **(قِنًّا)** صرَّحَ به ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وقدَّمه في «الفروع» وغيره، وصحَّحه في «التنقيح»[(٣)]؛ لأنَّ قنَّ المسلم له شبهةٌ، وهو أنَّ سيِّدَه لوِ افتقرَ عن نفقته، ولم يكن للقنِّ كسبٌ في نفسه، كانت نفقتُه في بيت المال.

(و) لأنَّه **(لا يُقطَعُ بسَرِقةٍ من مالٍ لا يُقطَعُ به سيِّدُه)** وسيِّدُه لا يُقطَعُ بالسرقة من بيت المال، فكذا هو، **(ولا)** قطعَ **(بسرقةِ مُكاتَبٍ)** من مُكاتَبِه، **(وعكسِه كقِنِّه)**؛ إذِ المُكاتَبُ قنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ، وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ: أنَّ عبداً من رقيق الخُمسِ سرَقَ من الخُمسِ، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يقطَعْه، وقال: «مالُ اللهِ سرَقَ بعضُه بعضاً»[(٤)].

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخرِ ولو أُحرِزَ عنه)**، رواه سعيدٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٦٣) عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٣٤).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١٧) عن سعيد بسنده إلى علي رضي الله عنه. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٣١)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٤٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٩٠).

وَلاَ بِسَرِقَةِ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ مَغْصُوبٍ مِنْهُ مَالَ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوِ الْمَغْصُوبَةُ.

وَإِنْ سَرَقَه[1] مِنْ حِرْزٍ آخَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهُ فِيهِ[2] ـ أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، . . . .

عن عمرٍو بإسناد جيد[3]، ولأنَّ كلاًّ منهما يرِثُ صاحبَه بغير حَجْبٍ، ويتبسَّطُ في ماله، أشبهَ الولدَ مع الوالد، وكما لو منعَها نفقتَها.

(ولا) قطعَ **(بسرقـةِ مسروقٍ منه، أو)** سرقـةِ **(مغصوبٍ منه مالَ سارقٍ أو)** مالَ **(غاصبٍ من الحِرْزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو)** من الحرز الذي فيه العينُ **(المغصوبةُ)**؛ لأنَّ لكلٍّ منهما شبهةً في هَتْكِ الحرز إذَنْ؛ لأخذِ عينِ مالِه، فإذا هتكَه صار كأنَّ المالَ المسروقَ من ذلك الحرز أخَذَه من غير حِرْزٍ.

(وإنْ سرَقَه)؛ أي: سرقَ المسروقُ منه أو المغصوبُ منه من مالِ سارقٍ أو غاصبٍ **(مِن حِرْزٍ آخرَ)** غيرِ الذي بـه ما سُرِقَ منه أو غُصِبَ منه، قُطِعَ بسرقتِه مِن حِرْزٍ لا شبهةَ له فيه.

(ويتَّجهُ): أنَّه **(لا)** يُقطَعُ المسروقُ منه بسرقتِه من مال سارقٍ أو غاصبٍ من حِرْزٍ غير الذي بـه المالُ المسـروقُ أو المغصـوبُ **(على توهُّمِ أنـه)**؛ أي: المالَ المسروقَ أو المغصوبَ **(فيه)**؛ للشبهة، وهو متجهٌ[4].

(أو) سرقَ **(من مالِ مَن لـه عليه دَينٌ)**، قُطِعَ؛ لأنَّه لا شبهةَ لـه في المالِ،

---

(١) في «ف»: «سرق».

(٢) سقط من «ح»: «ويتجه... فيه».

(٣) لم نقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٠)، من كلام عامر الشعبي، ولفظه: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.

(٤) أقول: لم أر من صرح بالاتجاه، وهو ظاهر موافق لوجود العلة كما قرره شيخنا، انتهى.

لاَ بِقَدْرِهِ لِعَجْزِهِ، أَوْ عَيْناً قُطِعَ بِهَا فِي سَرِقَةٍ أُخْرَى، أَوْ آجرَ أَوْ أَعَارَ دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ، أَوْ مِنْ قَرَابَةٍ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ كَأَخِيهِ، أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ = قُطِعَ. وَمَنْ سَرَقَ بِبَيِّنَةٍ عَيْناً وادَّعَى مِلْكَهَا. . . . .

ولا في الحرز، **(لا)** إنْ سرق من مال مَدِينِه **(بقَدْرِه)**؛ أي: الدَّينِ **(لعَجْزِه)** عن استخلاصه بحاكمٍ؛ لإباحةِ بعض العلماء الأخذَ إذَنْ كالوطء في نكاحٍ مُختلَفٍ فيه، فإنْ سرَقَ أكثرَ مِن دَينِه وبلغ الزائدُ نِصاباً، قُطِعَ.

(أو) سرقَ **(عَيْناً قُطِعَ بها)**؛ أي: بسرقتها **(في سرقةٍ أخرى)** متقدِّمةٍ من حرزِها الأول أو غيره، قُطِعَ؛ لأنَّه لم ينزجرْ بالقطع الأول، أشبهَ ما لو سرقَ غيرَها، بخلاف حدِّ قذفٍ فلا يُعادُ بإعادة القذف؛ لأنَّ الغرَضَ إظهارُ كَذِبِه، وقد ظهَرَ.

(أو آجرَ أو أعارَ دارَه، ثمَّ سرَقَ) مُؤجِّرٌ **(منها مالَ مستأجرٍ، أو)** سرق منها مالَ **(مُستعِيرٍ)**، قُطِعَ؛ لأنَّه لا شُبهةَ له في المالِ، ولا في هَتْكِ الحِرْزِ، كما لو سرقَ مِن ملكِ المستأجرِ أو المستعيرِ، وظاهرُه أنَّ المغصوبَ دارُه لا قطعَ عليه بسرقتِه منها.

(أو) سرقَ **(مِن)** مالِ **(قَرابةٍ)** له **(غيرِ عَمُودَي نسَبِه كأخيه)** وعمِّه وخالِه، قُطِعَ؛ لأنَّ قرابتَه لا تمنَعُ قبولَ شهادةِ أحدِهما للآخر، فلا تمنَعُ القطعَ.

(أو) سرقَ **(مسلمٌ مِن ذمِّيٍّ أو)** مِن **(مُستأمَنٍ)** أو سرقَ أحدُهما منه، **(قُطِعَ)** سارقٌ؛ لأنَّ مالَ كلٍّ منهما معصومٌ كسرقة مسلمٍ من مسلمٍ، ويُقطَعُ المرتدُّ إذا سرقَ ثمَّ عاد إلى الإسلام، فإنْ قُتِلَ للردَّةِ، اكتُفِيَ بقَتْلِه.

(ومَن سرَقَ) وثبتَتْ عليه السرقةُ **(ببيِّنةٍ)** شهِدَتْ أنَّه سرقَ **(عَيْناً)** فأنكر، لم يُسمَعْ إنكارُه، **(و)** إنْ قال: احلِفُوا أنِّي سرقتُ منه لم يُجَبْ لذلك؛ لأنَّ السرقةَ قد ثبتَتْ بالبيِّنة، وفي الإحلاف قدحٌ في الشهادة، فإنِ **(ادَّعَى مِلْكَها)**؛ أي: العينِ

أَوْ بَعْضَهَا أَوِ الإِذْنَ فِي دُخُولِ الحِرْزِ؛ لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ مَعْرُوفاً بِالسَّرِقَةِ، وَيَأْخُذُهَا مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

السَّابعُ: ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، وَلاَ تُسْمَعُ[1] شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى، . . . .

(أوِ) ادَّعى مِلْكَ **(بعضِها)** وأنَّها كانت عند المسروقِ منه رَهْناً أو وديعةً أو غَصْباً، فالقولُ قولُ المسروق منه معَ يمينه؛ لأنَّ اليدَ ثبتَتْ لـه، فإنْ حلفَ سقَطَتْ دعوى السارقِ، ولا قطعَ عليه؛ لاحتمالِ صِدْقِـه، ولهذا حلَّفْنا المسروقَ منه، وإنْ نكَلَ قضَينا عليه بنُكُولِه.

(أو) سرَقَ عَيْناً وادَّعَى **(الإِذْنَ)** من صاحب الحرز **(في دخولِ الحرزِ؛ لم يُقطَعْ ولو)** كان **(معروفاً بالسرقةِ)**؛ لأنَّ ما ادَّعاه مُحتمِلٌ، فهو شبهةٌ في دَرْءِ الحدِّ، وسمَّاه الشافعيُّ السارقَ الظَّريفَ.

(و) حيثُ تقرَّرَ أنَّه لا قطعَ فإنَّ العينَ المسروقةَ **(يأخُذُها)** من السارقِ المُدَّعي مِلْكَها أو مِلْكَ بعضِـها **(مسروقٌ منه بيمينِه)** أنَّها مِلْكُه وليس للسارقِ فيها ملكٌ.

الشرط **(السابع: ثُبوتُهـا)**؛ أي: السرقـةِ **(بشَهادةِ عَدْلَينِ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وكـان القياسُ قبولَ الاثنين في كـل شهادةٍ، لكنْ خُولِفَ فيما عدا ذلك؛ للنصِّ فيـه فبقِيَ فيما عداه على عُمومه **(يصِفانِها)**؛ أي: السرقةَ في شهادتِهما، وإلاّ لم يُقطَعْ؛ لأنه حدٌّ، فيدرأُ بالشُّبهات كالزِّنا.

(ولا تُسمَعُ شهادتُهما قبلَ الدَّعوى) من مالكِ المسروقِ، أو مَن يقومُ مَقامَه، فلوِ اختلفَ الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق، فشهِدَ أحدُهما

---

(١) في «ف»: «يسمع».

أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُقْطَعَ، وَلاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الإِنْكَارَ.

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ بِمَالِهِ أَوْ وَكِيلِه أَوْ. . . . .

أنه سرق يومَ الخميس، أو من هذا البيت، أو سرقَ ثوراً أو ثوباً أبيضَ أو هَرَوِيًّا، وشهد الآخرُ أنَّه سرقَ يومَ الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرةً أو حماراً أو ثوباً أسودَ أو مَرْوِيًّا، لم يُقطَعِ المشـهودُ عليـه؛ لعدم اتِّفاقهما، كما لو اختلَفا في الذكوريـة والأنوثيَّة.

(أو بإقرارٍ) السارقِ **(مرَّتَينِ)**؛ لأنَّـه يتضمَّنُ إتلافاً، فاعتبرَ تكرارُ الإقرار فيه كالزِّنا، أو يقال: إنَّ الإقرارَ أحدُ حُجَّتَي القطع، فيعتبرُ فيها التكرارُ كالشهادة.

وقـد روى القاسمُ بنُ عبد الرحمنِ أنَّ عليًّا قال: لا تُقطَعُ يـدُ السارقِ حتَّى يشهَدَ على نفسِه مرَّتَينِ[1]، حكاها أحمدُ في روايةِ مُهنَّا، واحتجَّ به[2].

(ويصِفُهـا)؛ أي: السرقـةَ السارقُ **(في كلِّ مـرَّةٍ)**؛ لاحتمالِ ظنِّـه وجوبَ القطعِ عليه معَ فَقْدِ بعض شروطِه، **(ولا يرجعُ)** عن إقرارِه **(حتَّى يُقطَعَ)** فإنْ رجَعَ تُرِكَ، **(ولا بأسَ بتَلقينِه)**؛ أي: السارقِ **(الإنكارَ)**؛ لحديث ابنِ أميَّةَ المخزوميِّ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ قد اعترَفَ فقال: «ما إخالُكَ سرَقْتَ»، قال: بلى، فأعادَه عليه مرَّتَينِ، قال: بلى، فأمَرَ به فقُطِعَ، رواه أبو داود[3].

الشرط **(الثامن: مُطالَبةُ مسروقٍ منه بماله[4]، أو)** مُطالبةُ **(وكيلِه، أو)** مُطالبةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٨٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨٠).

(٤) في «ق» زيادة: «هو».

وَلِيُّهُ، وَلَوْ جَمَاعَةً فَكُلُّهُمْ، فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ؛ انْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ، فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ، وَإِنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ الْقَطْعُ.

* * *

(وليِّه) إنْ كان مَحجُوراً عليه لحظِّه؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيحتملُ إباحةَ مالكِه إيَّاه وإذْنَه له في دخول حرزه ونحوَه ممَّا يُسقِطُ القطعَ، فإذا طالبَ ربُّ المالِ زال هذا الاحتمالُ، وانتفَتِ الشبهةُ.

(ولو) كان المسروقُ منهم **(جَماعةً، فـ)** لا بدَّ أنْ يطالبَ **(كلُّهم)** بالسرقة، فلا يثبتُ القطعُ بطلَبِ بعضِهم كأولياء المقتول.

(فلو أقرَّ) شخصٌ **(بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودَعْواه)**؛ أي: الغائبِ، ومُطالبتُه للسارقِ لتكملَ شروطُ القَطْعِ، ولكنْ لا يُخلَّى سبيلُه، **(فيُحبَسُ)** السارقُ إلى قدوم الغائب وطلَبِه أو تَرْكِه، **(وتُعادُ)** شهادةُ البيِّنةِ بعدَ دَعواه؛ لأنَّ تقدُّمَها عليه[1] شرطٌ للاعتداد بها.

(وإنْ كذَّبَ مُدَّعٍ نفسَه) في شيءٍ ممَّا يوجبُ القطعَ، **(سقَطَ القطعُ)**؛ لفوات شرطه، ولا بدَّ في السارق أنْ يكونَ مُختاراً؛ لأنَّ الإكراهَ شبهةٌ في جَواز السرقةِ، فدرأَ عنه الحدَّ كما لو أُكرِهَ على القذف.

* **تتمةٌ**: وإنْ شهِدَتِ البيِّنةُ على إقراره بالسرقة، ثمَّ جحدَ وقامتِ البيِّنةُ بذلك، لم يُقطَعْ.

ولو أقرَّ مرَّةً واحدةً، أو ثبت بشاهدٍ ويمينٍ، أو إقرارٍ مرتين، ثمَّ رجع،

---

(١) في «ق»: «عليها».

فَصْلٌ

وَإِذَا وجبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ـ لإِهْدَارِهَا ـ مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، . . . .

لزمَه غَرامةُ المسروق، ولا قطعَ، وإنْ كان رجوعُه وقد قُطِعَ بعضُ المَفصِل لم يُتمَّمْ إنْ كان يُرجَى بُرؤُه؛ لكونه قطعَ الأقلَّ، وإنْ قطعَ الأكثرَ فالمقطوعُ بالخيار؛ إنْ شاء قطعَه ليستريحَ من تعليقِ كفِّه، وإن شاء ترَكَه ولا يلزمُ القاطعَ قطعُه؛ لأنَّ قطعَه تداوٍ وليس بحدٍّ.

وإنْ أقرَّ أنَّه سرقَ من رجلين، فصدَّقه أحدُهما أو حضرَ أحدهما فطالبَ، ولم يُطالبِ الآخرُ، لم يُقطَعْ، فإنْ أقرَّ أنَّه سرقَ من شخصٍ شيئاً يبلغُ نِصاباً، فقال الشخصُ: قد فقدتُه من مالي، فينبغي أنْ يُقطَعَ.

(فصلٌ)

(وإذا وجبَ القطعُ قُطِعَت يدُه اليمنى)؛ لقراءة ابن مسعودٍ: «فاقطَعُوا أيمانَهما»، وهو إمّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمِعَه من النبي[1] ﷺ؛ إذْ لا يُظَنُّ بمثلِه أنْ يثبتَ في القرآن برأيه، ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمر ولا مخالفَ لهما من الصحابة؛ **(لإهدارها)** بسبب جنايتها؛ إذِ السرقةُ لا تكونُ غالباً إلا بها، فأُهدِرَت لذلك **(مِن مَفصِل كفِّه)**؛ لقول أبي بكرٍ وعمر: تُقطَعُ يمينُ السارقِ من الكوع[2]، ولأنَّ اليدَ تُطلَقُ عليها إلى الكوع، وإلى المَرفِق وإلى المَنكِب، وإرادةُ ما سوى الأول مشكوكٌ فيه؛ فلا

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) أورده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧١) وقال: لم أجده، ولكن في كتاب «الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.

وَحُسِمَتْ وُجُوباً بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغلِيٍّ، وَسُنَّ تَعْلِيقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رآهُ[١] الإِمَامُ[٢]، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعَ بُرْءِ الأُولَى ـ وَإِلاَّ فَحَتَّى تَنْدَمِلَ ـ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ. . . . .

يُقطَعُ مع الشكِّ.

(وحُسِمَت وجوباً)؛ لقوله ﷺ في سارقٍ: «اقطَعُوه واحسِمُوه»[٣]، قال ابن المنذر: في إسناده مقالٌ[٤].

وحسمُها **(بغَمْسِها في زيتٍ مَغليٍّ)** لسدِّ أفواه العُروق، فينقطعُ الدمُ؛ إذْ لو تُرِكَ بلا حَسْمٍ لنزَفَ الدمُ، فأدَّى إلى موته.

(وسُنَّ تعليقُها)؛ أي: يدِ السارقِ المقطوعةِ **(في عُنقِه ثلاثةَ أيَّامٍ إنْ رآه الإمامُ)**؛ أي: إنْ أدَّاه اجتهادُه إليه لتتَّعِظَ السُّرَّاقُ، **(فإنْ عادَ)** مَن قُطِعَتْ يُمناه إلى السرقة، **(قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسرَى مع بُرْءِ)** يدِه **(الأُولى)**؛ أي: التي قُطِعَت أولاً، **(وإلا)** بأنْ عاد ثانياً إلى السرقة قبلَ البُرْء **(فـ)** لا تُقطَعُ رِجْلُه **(حتَّى تندمِلَ)** يدُه؛ أي: يبرأَ جُرْحُها **(مِن مَفصِلِ كَعْبِه بتَرْكِ عَقِبِه)** لفعل عمرَ[٥]، وعن عليٍّ أنَّه كان يقطعُ من شطرِ القدَمِ من مَعقِدِ الشِّراكِ، ويتركُ له عَقِباً يمشي عليها[٦].

والأصلُ في قطعِ الرِّجلِ في المرة الثانية ما روى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال

---

(١) سقط من «ف»: «إن رآه».

(٢) في «ف»: «للإمام».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢١٥).

(٥) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٧٥٩).

(٦) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٧٥٩، ١٨٧٦٠، ١٨٧٦١، ١٨٧٦٢).

وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقْطَعَ، . . . .

في السارق: «إنْ سرَقَ فاقطَعُوا يدَه، ثمَّ إنْ سرَقَ فاقطَعُوا رِجْلَه»(١).

ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ(٢)، ولا مخالفَ لهما في(٣) الصحابة، فكان كالإجماع، وإنَّما قُطِعَتِ الرجلُ اليُسرَى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[المائدة: ٣٣]، وإذا ثبتَ ذلك في المُحارَبة، ثبتَ في السرقة قياساً عليها؛ ولأنَّ قطعَ الرِّجْلِ اليسرى أرفقُ به؛ لأنَّ المشيَ على الرِّجْل اليمنى أسهلُ وأمكنُ، ويبعُدُ في العادة أنْ يتمكَّنَ من المشي على اليسرى، فوجب قطعُ اليسرى؛ لئلاَّ تتعطَّلَ منه منفعةٌ بلا ضرورةٍ.

(وحُسِمَت) وجوباً، وصفةُ القطع: أنْ يُجلسَ السارقُ ويضبطَ، لئلاَّ يتحرَّكَ فيجنيَ على نفسه، وتشدَّ يدُه بحبلٍ وتجرَّ حتى يُتيقَّنَ المَفصِلُ، ثمَّ تُوضَعُ السِّكِّينُ، وتجرُّ بقوةٍ ليقطعَ في مرَّةٍ، **(فإنْ عاد)** فسرقَ بعدَ قطعِ يدِه ورِجْلِه **(حُبِسَ حتَّى يتوبَ، ويحرمُ أنْ يُقطَعَ)**.

رُوِي عن سعيدٍ(٤) المقبريِّ عن أبيه قال: حضرتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أُتِيَ برجلٍ مقطوعِ اليدِ والرجلِ قد سرَقَ، فقال لأصحابه: ما ترونَ في هذا؟ قالوا: اقطَعْه يا أميرَ المؤمنين! قال: أقتُلُه إذَنْ، وما عليه القتلُ، بأيِّ شيءٍ يأكُلُ الطعامَ، بأيِّ شيءٍ يتوضَّأُ للصلوات(٥)، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأيِّ شيءٍ يقومُ لحاجتِه؟

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٦٩).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) في «ج»: «أبي سعيد»، والمثبت من «ق».

(٥) في «ق»: «للصلاة».

فَلَوْ سَرَقَ وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَـةٌ، قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَـدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعةِ الجِنْسِ وَذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِـنْ شِقٍّ، وَلَوْ كَانَ يَدَيْـهِ أَوْ يُسْرَاهُمَا، لَمْ تُقْطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُمْنَاهُمَا، قُطِعَتْ يُمْنى . . . .

فردَّه إلى السجنِ أيَّاماً ثمَّ أخرجَه، فاستشار أصحابَه، فقالوا مثلَ قولهم الأولِ، وقال لهم مثلَ ما قال أولَ مرةٍ، فجلَدَه جَلْداً شديداً، ثمَّ أرسلَه، رواه سعيدٌ[1].

ولأنَّ في قطع يـده الأخرى تفويتاً لمنفعة جنس اليد، وذهابَ عضوين من شِقٍّ، وحكمةُ حبسِه كَفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه.

(فلو سرقَ) شخصٌ **(ويمينُه)**؛ أي: يمينُ يدَيه ذاهبةٌ **(أو رِجْلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطِعَ الباقي منهما)**؛ أي: من يمنى يدَيه ويسرى رجلَيـه، فتُقطَعُ رجله[2] اليسرى في الصورة الأولى؛ لأنَّ اليمنى[3] لمَّا خرجت عن كونها محلاًّ للقطع، انتقل القطعُ إلى ما يلي ذلك، وهو الرِّجْلُ اليسرى، وتُقطَعُ يده اليمنى في الثانية؛ لأنَّها الآلةُ.

(ولو كان الذاهبُ) من السارق **(يدَه اليسرى ورِجْلَه اليمنى، لم يُقطَعْ)** منه شيءٌ؛ **(لتعطيل منفعة الجنس، وذهابِ عضوين من شِقٍّ)** بذلك القطعِ لو فعلَ.

(ولو كان) الذاهبُ **(يدَيـه أو يُسراهما، لم تُقطَعْ رِجْلُه اليسرى)**؛ لذهاب عضوين من شِقٍّ.

(ولو كان) الذاهبُ **(رِجْلَيه أو يُمناهما)**؛ أي: يمنى رِجْلَيه، **(قُطِعَتْ يُمنى**

---

(١) رواه سعيد بن منصور كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٧٥). ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٤).

(٢) في «ق»: «يده».

(٣) في «ق»: «اليمين».

يَدَيْهِ؛ لأَنَّهَا الآلَةُ، وَمَحَلُّ النَّصِّ، وَلَوْ ذَهَبَ بَعْدَ سَرِقَتِهِ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا؛ سَقَطَ الْقَطْعُ، لا إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى رِجْلَيْهِ أَوْ هُمَا، وَالشَّلاَّءُ وَلَوْ أُمِنَ تَلَفُهُ بِقَطْعِهَا، وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا كمعدومةٍ[١]، لاَ مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصِرٌ وبِنْصِرٌ أَوْ إِصْبَعٌ سِوَاهُمَا وَلَوِ الإِبْهَامَ، . . . .

يدَيه؛ لأنها الآلةُ، ومحلُّ النصِّ، ولا يذهبُ بقطعها منفعةُ جنسها.

(ولو ذهبَ بعدَ سرقتِه يُمنَى) يدَيه **(أو يُسرَى يدَيه، أو)** ذهبَ بعدَ سرقتِه يمنى أو يسرى يدَيه **(معَ رِجْلَيه، أو)** ذهب يمنى أو يسرى يدَيه مع **(إحداهما)**؛ أي: إحدى رِجْلَيه، **(سقَطَ القطعُ)** أمَّا في الأولى، فلتَلَفِ محلِّ القطعِ كما لو مات مَن عليه قَوَدٌ، وأمّا سقوطُه في الثانية، فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه، وأمَّا في الأخيرتين، فكذلك وأَولى.

و**(لا)** يسقطُ القطعُ **(إنْ كانَ الذاهبُ)** بعدَ سرقتِه **(يُمنَى)** رِجْلَيه **(أو يُسرَى رِجْلَيه أو هما)**؛ أي: رجليه؛ لبقاء منفعة جنس المقطوعة.

(والشَّلاَّءُ) من يدٍ أو رِجْلٍ **(ولو أُمِنَ تلَفُه بقَطْعِها)** كمعدومةٍ، **(وما ذهبَ مُعظَمُ نَفْعِها)** من يدٍ أو رجلٍ **(كمعدومةٍ)**؛ كأنْ ذهَبَ منها ثلاثُ أصابعَ، **(لا ما)**؛ أي: يدٍ أو رِجْلٍ **(ذهَبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ)** بكسر الصاد فيهما فقط **(أو)** ذهبَ من يدٍ أو رِجْلٍ **(إصبَعٌ سواهما)**؛ أي: الخنصر والبنصر **(ولو)** كانت الإصبعُ الذاهبةُ **(الإبهامَ)**، فليست كالمعدومة؛ لبقاء مُعظَم نفعِها، فيُقطَعُ من السارق ما وجَبَ قطعُه.

---

(١) سقط من «ح».

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ[١] فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلاَ إِذْنِهِ عمداً فالْقَوَدُ، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ، وَلاَ تُقْطَعُ يُمْنَى السَّارِقِ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: بَلَى[٢]، وَيَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ، فَيَرُدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلِفَ فَبَدَلُهُ. . . . .

(وإنْ وجَبَ قطعُ يُمناه[٣])؛ أي: السارقِ **(فقطَعَ قاطعٌ يُسراه بلا إذْنِه عَمْداً)**، **(فـ)** عليه **(القَوَدُ)**؛ لقطعه عُضواً معصوماً، كما لو لم يجب قطعُ يُمناه، **(وإلاّ)** يتعمَّدْ قَطْعَ يُسراه، **(فـ)** عليه **(الدِّيَةُ)**؛ أي: دِيَةُ اليد؛ لأنَّه خطأٌ.

(ولا تُقطَعُ يُمنَى السارقِ) بعدَ قطعِ يُسْراه؛ لئلاَّ يُفضِيَ إلى تعطيلِ منفعةِ الجنس، جزمَ به في «التصحيح» و«النظم»، وصحَّحه في «الإنصاف»، وقدَّمه في «المنتهى»[٤]؛ لأنَّه لو سرقَ مرَّةً ثالثةً لا تُقطَعُ يسرى يدَيه كما تقدَّم.

(وفي «التنقيح»: بلى) قال: وإنْ قطعَ القاطعُ يسراه عمداً أو خطأً، قُطِعَتْ يمناه[٥]، والمذهبُ الأولُ.

(ويجتمعُ قَطْعٌ وضَمانٌ) على سارقٍ، نصًّا؛ لأنَّهما حقَّانِ يجِبانِ لمستحِقَّينِ، فجاز اجتماعُهما، كالجزاء والقيمة في صيد مملوكٍ من الحرم.

إذا تقرَّر هذا **(فيَرُدُّ)** سارقٌ **(ما سرقَه لمالِكِه، وإنْ تلِفَ)** مسروقٌ، **(فـ)** على سارقٍ **(بَدَلُه)** ويكون مثلَ مِثْليٍّ، وقيمةَ متقوِّمٍ، موسِراً كان أو مُعسِراً.

وما رُوِي عن عبد الرحمن بن عوفٍ مرفوعاً: «إذا أقَمْتُمُ الحدَّ على السارقِ،

---

(١) سقط من «ف».
(٢) في «ح»: «بل».
(٣) في «ق» زيادة: «هو».
(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٢٨٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١٥٧).
(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٥٠).

وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حِرْزٍ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ قَاطِعٍ وَثَمَنُ زَيْتِ حَسْمٍ.

فلا غُرْمَ عليه»[١]، قال ابن عبد البر: الحديثُ ليس بالقويِّ[٢].

(ويعيدُ) السارقُ **(ما خرَّبَ مِن حِرْزٍ)** مُحترَمٍ بالنسبة له؛ لتعدِّيه، لا إنْ كان له شبهةٌ في هَتْكِه ومثلُه مُحرَزٌ كما لو سرقَ حديداً وصنَعَه إبراً، أو سرقَ ثوباً وقطَعَه، فعليه إعادةُ الإِبَرِ كما كانت، وردُّ الثوب معَ أرشِ النَّقْصِ؛ لتعدِّيه بذلك كالغاصب.

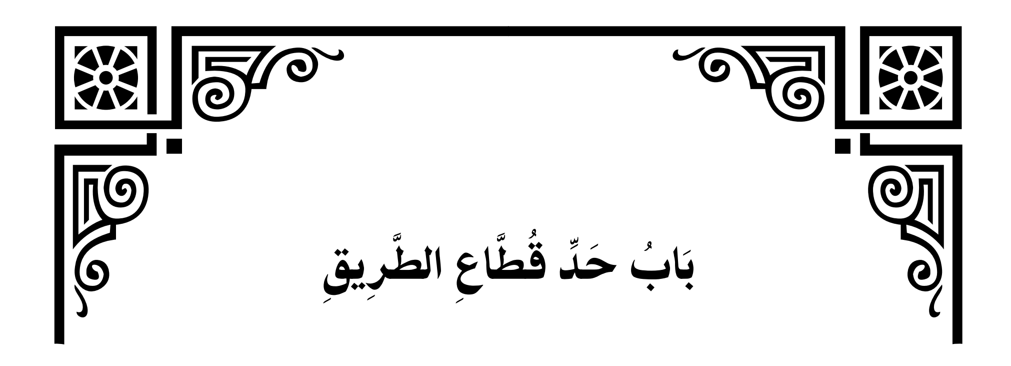
(وعليه)؛ أي: السارقِ **(أجرةُ قاطعٍ)** يـدِه أو رِجْلِه؛ لأنَّ القطعَ حقٌّ وجبَ عليه الخروجُ منه، فكانت مُؤنتُه عليه كسائر الحقوق، **(و)** عليه **(ثمَنُ زَيتِ حَسْمٍ)** حفظاً لنفسه؛ إذْ لا يُؤمَنُ عليها التلفُ بدونه، وهذا المذهبُ، صحَّحه في «التصحيح» و«النظم» و«تصحيح المحرَّر» وجزم به في «الوجيز».

* * *

---

(١) رواه النسائي (٤٩٨٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٨٣).



بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلاَحٍ وَلَوْ عَصاً أَوْ حَجَراً فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ، فَيَغْصِبُونَ مَالاً مُحْتَرَماً مُجَاهَرَةً. . . . .

(باب حدِّ قُطَّاع الطريق)

والأصلُ فيـه قولُـه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣] الآيـةَ، قـال ابن عباسٍ وأكثر المفسرين: نزلَت في قُطَّاع الطريق من المسلمين[1]؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة: ٣٤]، والكفَّارُ تُقبَلُ توبتُهم بعدَ القدرة عليهم وقبلَها، وأمَّا الحدُّ فلا يسقطُ بالتوبة بعدَ وجوبه.

(وهمُ المُكلَّفُونَ المُلتزِمُونَ) من المسلمين وأهل ذمَّةٍ، وينتقضُ به عهدُهم، **(ولو)** كان المكلَّفُ الملتزمُ **(أنثَى)**؛ لأنَّها تُقطَعُ في السرقة، فلزِمَها حكمُ المُحارَبةِ كالرَّجُـلِ بجامـع التكليف، **(الـذينَ يَعرِضُونَ للناسِ بسِلاحٍ ولو)** كـان سلاحُهم **(عَصاً أو حَجَراً في صحراءَ أو بُنْيانٍ أو بحرٍ)**؛ لعموم الآيةِ، بل ضررُهم في البُنيانِ أعظمُ، **(فيغصِبُونَ مالاً مُحترَماً مُجـاهرةً)**، فخـرج الصغيرُ والمجنونُ والحَـرْبيُّ ومَن يعرِضُ لنحـو صيـدٍ، أو يعـرِضُ للناس بـلا سِلاحٍ؛ لأنَّهم لا يمنعـون مَـن

---

(١) رواه الطبـري في «تفسـيره» (٦/ ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَخُفْيَةً فَسُرَّاقٌ، وَخَطْفاً فَنَهْبٌ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ[١]، وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ وَالنِّصَابُ، فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَتَلَ وَلَوْ مَنْ لاَ يُقَادُ بِهِ؛ . . . .

قصدَهم، وخرجَ أيضاً مَن يغصبُ نحوَ كلبٍ أو سَرْجِينٍ نجِسٍ أو مالِ حربيٍّ ونحوه، **(و)** مَن يأخُذُ **(خُفْيةً)**؛ لأنَّه سارقٌ، وأمَّا المحاربُ فيعتصمُ بالقتال دون الخُفْية.

إذا تقرَّرَ هذا فإنْ أخَذُوا المالَ مُختفِينَ، **(فـ)** هم **(سُرَّاقٌ)**؛ لأنَّهم لا يرجعونَ إلى منَعةٍ وقوَّةٍ، فليسوا بمُحاربِينَ، **(و)** إن خطَفُوا المالَ **(خَطْفاً)** وهرَبُوا به، **(فـ)** هو **(نَهْبٌ لا قطعَ عليهم)**؛ لأنَّهم ليسوا قُطَّاعَ طريقٍ.

(ويعتبرُ) لوجوب قطعِ المُحارب ثلاثة[٢] شروطٍ:

أحدُها: **(ثبوتُه)**؛ أي: قطعِ الطريقِ **(ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتينِ)** كالسرقة، ذكره القاضي وغيره.

(و) الثاني: **(الحِرْزُ)** بأنْ يأخُذَه مِن يدِ مستحِقِّه[٣] وهو بالقافلة، فلو وجدَه مطروحاً[٤] أو أخذَه من سارقِه أو غاصبِه أو منفرِداً عن قافلةٍ، لم يكن مُحارِباً.

(و) الثالثُ: **(النِّصابُ)** الذي يُقطَعُ به السارقُ.

(فمَن قُدِرَ عليه) من المُحارِبِينَ **(وقد قتَلَ)** إنساناً في المُحارَبة، ولو كان القتلُ بمُثقَّلٍ أو سَوْطٍ أو عصاً، **(ولو)** قتلَ **(مَن لا يُقادُ به)** المحاربُ لو قتلَه في غير

---

(١) في «ف» زيادة: «به».

(٢) في «ق»: «المحاربة ثلاث» بدل «المحارب ثلاثة».

(٣) في «ق»: «مستحقيه».

(٤) سقط من «ق».

كَوَلَدِهِ وَقِنٍّ وَذِمِّيٍّ[(١)] لِقَصْدِ مَالِهِ، وَأَخَذَ مَالاً، قُتِلَ حَتْماً وَلَوْ عَفَا وَلِيٌّ، ثُمَّ صُلِبَ عَقِبَهُ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ بِهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ، أَوْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْلَبُ، وَلاَ يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ، . . . .

المحاربةِ **(كولَدِه، و)** كـ **(قِنٍّ)** يقتلُه حرٌّ، **(و)** كـ **(ذميٍّ)** يقتلُه مسلمٌ، وكان قتلُ كلٍّ ممَّن ذُكِرَ **(لقصد مالِه، وأخَذَ مالاً = قُتِلَ حَتْماً ولو عفا وليٌّ)**؛ لوجوبه لحقِّ الله تعالى كالقطع في السرقة، **(ثمَّ صُلِبَ عقِبَه)**؛ أي: بعدَ القتلِ، وقبلَ التَّغسيلِ والتَّكفينِ **(قاتلُ مَن يُقادُ به)** لو قتلَه في المحاربة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣] **(حتَّى يشتهرَ)** فيرتدعَ غيرُه به، ثمَّ يُنزَلُ، **(أو يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ثمَّ يُصلَبُ)** بعدَ ذلك، وكلاهما جائزٌ؛ إذ المقصودُ من صَلْبِه زجرُ غيره، وهو حاصلٌ، سواءٌ كان قبلَ التغسيل والتكفين أو بعدَه.

(ولا يُقطَعُ مع ذلك)؛ أي: مع القتل والصَّلْب؛ لأنه لم يُذكَر معها في حديث ابن عباسٍ الذي رواه عنه الشافعيُّ بإسناده: إذا قتَلُوا وأخَذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قتَلُوا ولم يأخُذُوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المالَ ولم يقتُلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخُذُوا مالاً نُفُوا منَ الأرضِ[(٢)].

وروي نحوُه مرفوعاً[(٣)]، ولأنَّ القتلَ والقطعَ عقوبتان تتضمَّنُ إحداهما الأخرى؛ لأنَّ إتلافَ البدن يتضمَّنُ إتلافَ اليد والرِّجْل، فاكتُفِي بقتلِه، كما لو قطعَ

(١) في «ح» زيادة: «ولو بسوط أو عصا».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

وَلَوْ مَـاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ؛ لَمْ يُصْلَبْ، وَلاَ يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ.

يدَ إنسانٍ ورِجْلَه ثمَّ قتلَه في الحال.

(ولو مات) مَن قتلَ مَن يُكافِئُه في المحاربة، **(أو قُتِلَ قبلَ قَتْلِه للمحاربة، لم يُصلَبْ)**؛ لعدم الفائدة فيـه، وهي إشهارُ أمرِه في القتل والمحاربة[1]؛ لأنَّه لم يُقتَلْ فيها، وكذا قاتلُ مَن لا يكافئه كولدِه وذمِّيٍّ وقنٍّ.

(ولا يتحتَّـمُ قَوَدٌ فيما دونَ نَفْسٍ) على مُحـارِبٍ، فـإنْ قطَعَ يـداً أو رِجْـلاً أو[2] نحوَهما، فلوليِّ الجنايةِ القَوَدُ أو العفوُ؛ لأنَّ القَوَدَ إنَّما يتحتَّمُ إذا قتَلَ؛ لأنَّه حدُّ المُحارَبـةِ، بخلاف الطَّرَفِ فإنَّه يُستوفَى قِصاصاً لا حدًّا، فيكونُ حكمُه كغير المُحارِب، فـإذا عفا وليُّ القَوَدِ، سـقَطَ لذلك، جزم بـه في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»، وهو المذهب[3].

وقطـع في «الإقنـاع» بتحتُّم القَوَد فيما دونَ النفس إذا كان قـد قتَـلَ بعد أنْ جنى على غير المقتول، فهنا يتحتم القود فيما دون النفس، ثم يتحتَّم قتلُه، وعبارةُ «الإنصاف» توهمُ ذلك[4]، والصحيحُ أنَّه لا يسقُطُ القود في الطرف بتحتم القود في النفس؛ لا أنه[5] لا يسقطُ التحتُّمُ في الطَّرَفِ؛ لأنَّ المذهبَ أنه لا يتحتَّمُ[6].

---

(١) في «ق»: «في المحاربة».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٦) أقول: وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك، انتهى.

وَرِدْءٌ وَطُلَيْعٌ كَمُبَاشِرٍ، فَرِدْءٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَهُوَ، وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ـ وَيَتَّجِهُ احتِمَالٌ[١]: لاَ خَطَأً ـ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ؛ تَحَتَّمَ قَتْلُ . . . .

(ورِدْءٌ) مُحاربٍ: مبتدأٌ؛ أي: مساعدُه ومُغيثُه[٢] إنِ احتاجَ إليه **(وطَلِيعٌ)** يكشفُ للمُحارِبِ حالَ القافلةِ ليأتُوا إليها **(كمُباشِرٍ)** خبرٌ، كاشتراك الجيش في الغَنيمة إذا دخَلُوا دارَ الحربِ، وباشرَ بعضُهم القتالَ، ووقفَ الباقون للحراسة ممَّن يدهَمُهم من ورائهم، وكذا العينُ الذي يرسِلُه الإمامُ ليعرفَ أحوالَ العدوِّ، وظاهرُه حتى في ضمان المال، هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ.

(فرِدْءٌ غيرُ مُكلَّفٍ كهو)؛ أي: كالمباشرِ غيرِ المُكلَّفِ، فيضمنُ الرِّدْءُ المُكلَّفُ ما باشرَ أخْذَه غيرُ المُكلَّفِ، ولا حدَّ؛ لأنَّ الرِّدْءَ تبَعٌ للمُباشِرِ، ودِيَةُ قتيلِ غيرِ مُكلَّفٍ على عاقلتِه.

(ولو قتل بعضُهم)؛ أي: المحاربِينَ المُكلَّفِينَ، ولم يأخُذْ أحدٌ منهم مالاً ـ **(ويتَّجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لا)** إنْ كان القتلُ **(خطأً)** أو ممَّن به جُنونٌ، وهو متجهٌ[٣] ـ **(ثبَتَ حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم)** فإنْ قُدِرَ عليهم قبلَ أنْ يتوبُوا قُتِلَ مَن قتَلَ ومَن لم يقتُلْ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ حكمَ الرِّدْءِ حكمُ المُباشِرِ.

(وإنْ قتلَ بعضٌ)[٤]؛ لأخذ المال **(وأخَذَ المالَ بعضٌ)** آخرُ، **(تحتَّمَ قتلُ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «معينه».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، والظاهر أنه قويٌّ ومراد؛ للتأييد بتعليلهم القتل، وهو الذي يؤخذ من كلامهم، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «منهم».

الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ، وَيَتَّجِهُ: إِهْدَارُ دَمِ مُتَحَتِّمِ[١] قَتْلٍ.

وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ لِقَصْدِ الْمَالِ؛ قُتِلَ حَتْماً وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَأَخَذَ نِصَاباً لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ لاَ مِنْ مُنْفَرِدٍ[٢] عَنْ قَافِلَةٍ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْماً. . . . .

الجميعِ وصَلْبُهم) كما لو فعلَ ذلك كلٌّ منهم، **(ويتَّجهُ: إهدارُ دمِ متحتم قتل)**؛ أي: إذا تحتَّمَ قتل شخصٍ من المحاربين وقتَلَه غيرُ الحاكم، فلا غُرْمَ عليه، ولا إثمَ؛ لأنَّ دمَه مُهدَرٌ كالحربيِّ، وهو متجهٌ[٣].

(وإنْ قتَلَ) محاربٌ **(فقط لقَصْدِ المالِ، قُتِلَ حَتْماً ولم يُصلَبْ)**؛ لما تقدَّم عن ابن عباسٍ، ولأنَّ جنايتَهم بالقتل وأخذِ المال تزيدُ على جنايتِهم بالقتل وحدَه، فوجبَ اختلافُ العقوبتَينِ.

(وإنْ لم يقتُلْ) محاربٌ **(وأخَذَ نِصاباً لا شُبهةَ له فيه)** مِن بين القافلةِ **(لا مِن منفردٍ عن قافلةٍ، قُطِعَتْ يدُه)**؛ أي: يدُ كلٍّ من المحاربين **(اليُمنَى، ثمَّ رجلُه اليُسرَى في مَقامٍ واحدٍ حَتْماً)** فلا يُنتظَرُ بقطع أحدهما[٤] اندمالُ الأخرى؛ لأنه تعالى أمَرَ بقَطْعِهما بلا تعرُّضٍ لتأخيرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[المائدة: ٣٣]، ورفقاً به في إمكان مشيه، والأمرُ للفَور فتُقطَعُ يُمنَى يدَيه وتُحسَمُ، ثمَّ رِجْلُه اليُسرَى

---

(١) في «ح»: «محتم».

(٢) في «ف»: «مفرد».

(٣) أقول: صرح به الشيخ عثمان حيثُ قال: قوله: ثبت حكمُ القتل؛ أي: ثبت للناس في حقّ جميع القُطَّاع مَن قتَلَ منهم ومَن لم يَقتُلْ، وحكم قتلهم للناس أنَّه يجبُ قتلُهم مطلقاً وصَلْبُهم إنْ كان المقتولُ مكافئاً وأخذوا المالَ أيضاً كما تقدَّم، انتهى.

(٤) في «ق»: «إحداهما».

وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ، فَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَوْ يَمِينُهُ شَلاَّءَ أَوْ مَقْطُوعَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قَوَدٍ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَقَطْ، وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ لَمْ تُقْطَعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ، وَإِنْ حَارَبَ ثَانِيَةً لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَتَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لِقَوَدٍ لَزِمَ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ لِتَقْدِيمِهَا بِسَبْقِهَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلاَ أَخَذَ مَالاً نُفِيَ وَشُرِّدَ وَلَوْ قِنًّا، . . . .

وتُحسَمُ، **(وحُسِمَتا)** وجوباً؛ لحديثِ: «اقطَعُوهُ واحسِمُوهُ»[(١)]، **(وخُلِّيَ)** سبيلُه؛ لاستيفاءِ ما لزِمَه كالمَدِينِ يُوفِي دَيْنَه.

(فلو كانت يدُه اليُسرَى مفقودةً) قُطِعَتْ رِجْلُه اليسرى فقط، **(أو)** كانت **(يمينُه شَلاَّءَ أو)** كانت يمينُه **(مقطوعةً أو)** كانت يمينُـه **(مستحَقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رِجْلُه اليسرى فقط)**؛ لئلاَّ تذهبَ منفعةُ جنسِ اليدِ، **(وإنْ عدِمَ يُمْنَى يدَيه، لم تُقطَعْ يُمنَى رِجْلَيه)**، بل يُسراهما فقط كما تقدَّم.

(وإنْ حارب) مرَّةً **(ثانيةً)** بعدَ قطع يُمنَى يدَيه ويُسرَى رِجْلَيه، **(لم يُقطَعْ منه شيءٌ)**؛ لما تقدَّمَ في السارق، وقياسُه أنَّه يُحبَسُ حتَّى يتوبَ.

(وتتعيَّنُ دِيَةٌ لقَوَدٍ لزِمَ بعدَ مُحاربتِه) بأنْ قتلَ بعدَها عَمْداً مكافئاً **(لتقديمها)**؛ أي: المحاربةِ **(بسَبْقِها، وكذا لو مات)** محاربٌ لزِمَـه قَوَدٌ بعد محاربته **(قبلَ قَتْلِه للمحاربة)** فتتعيَّنُ الدِّيَةُ؛ لفوات محلِّ القَوَدِ.

(وإنْ لم يَقتُلْ) أحدٌ من المحاربين أحداً **(ولا أخَذَ مالاً)** يبلُغُ نِصاباً لا شُبهةَ لـه فيه مِن حِرْزِه، **(نُفِيَ وشُرِّدَ ولو قِنًّا)**؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تقدَّمَ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّفيَ يكونُ في هذا الحالِ، ولأنَّ المناسبَ

---

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ٧٠).

فَلاَ يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَتُنْفَى الْجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقَةً، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ مِنْ صَلْبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَكَذَا خَارِجِيٌّ وَبَاغٍ وَمُرْتَدٌّ وَمُحَارِبٌ، وَيُؤْخَذُ ذِمِّيٌّ أَسْلَمَ بِحَقِّ اللهِ وَبِحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ، . . . .

أنْ يكونَ الأخفُّ بإزاء الأخفِّ، وعُلِمَ منه أنَّ أو في الآية ليست للتخيير، ولا للشكِّ، بل للتنويع، **(فلا يُترَكُ يأوي إلى بلدٍ حتَّى تظهرَ توبتُه)** عن قطع الطريق، **(وتُنفَى الجماعةُ مُتفرِّقةً)** كلٌّ إلى جهةٍ؛ لئلاَّ يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

(ومَن تاب منهم)؛ أي: المُحاربِينَ **(قبلَ قُدْرةٍ عليه، سقَطَ عنه حقُّ الله)** تعالى **(مِن صَلْبٍ وقَطْعٍ)** يدٍ أو رِجْلٍ **(ونَفْيٍ، وتحتُّمِ قَتْلٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٤].

(وكذا خارجيٌّ وباغٍ ومرتدٌّ ومحاربٌ) تاب قبلَ قُدْرةٍ عليه، وأمَّا مَن تاب منهم بعدَ قدرةٍ عليه؛ فلا يسقطُ عنه شيءٌ ممَّا وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٣٤]، ولأنَّ ظاهرَ حال مَن تاب قبلَ القدرة[1] أنَّ توبتَه توبةُ إخلاصٍ، وما بعدها فالظاهرُ أنها توبةُ تقيةٍ من إقامة الحدِّ عليه، ولأنَّ في قبول توبته قبلَ الحدِّ ترغيباً له فيها، بخلاف ما بعدَ القدرة عليه، فإنه لا حاجةَ إلى ترغيبه فيها.

(ويؤخَذُ ذمِّيٌّ) ومُعاهَدٌ ومُستأمَنٌ **(أسلَمَ بحقِّ اللهِ)** تعالى إنْ وجبَ عليه حالَ كُفْرِه كنَذْرٍ وكفَّارةٍ، لا حدٌّ زناً ونحوه **(وبحقِّ آدميٍّ طلَبَه)** من قِصاصٍ في نفسٍ أو دونَها، وغرامةِ مالٍ ودِيَةِ ما لا قِصاصَ فيه، وحدِّ قذفٍ كما قبلَ الإسلام، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]،

---

(١) في «ق» زيادة: «عليه».

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِناً أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ تَوْبَةٍ قَبْلَ إِصْلاَحِ عَمَلٍ كَبِـمَوْتٍ، وَيَتَّجِهُ: . . . .

وحديثُ: «الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه»[1] في الحربيِّينَ، أو خاصٌّ بالكفر[2] جمعاً بين الأدلَّة.

(ومَن وجَبَ عليـه حدُّ سرقةٍ أو) حدُّ **(زِناً أو)** حدُّ **(شُرْبٍ فتابَ)** منه **(قبلَ ثُبوتِـه)** عند حاكمٍ **(سقطَ)** عنـه **(بمُجرَّدِ توبـةٍ قبلَ إصلاحِ عمَلٍ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾[النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكرِ حدِّ السارقِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقولِه ﷺ: «التائبُ من الذَّنْبِ كمَن لا ذنبَ له»[3]، ولإعراضه ﷺ عن المقرِّ بالزِّنا حتى أقرَّ أربعاً[4].

فإنْ ثبَتَ عند الحاكم لم يسقُطْ بالتوبة؛ لحديث: «تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلَغَنِي من حدٍّ فقد وجَبَ»، رواه أبو داود والنسائي[5].

(كـ) ما يسقطُ حدُّه مطلقاً **(بمَوْتٍ)**؛ لفَوات محلِّه كسقوط غَسْلِ ما ذهَبَ من أعضاء الطهارةِ.

(ويتَّجهُ): لوِ ادَّعَى مُدَّعٍ على شخصٍ بموجِبِ حدٍّ فأنكرَ، فشهدَت عليه بيِّنةٌ بموجِب الحدِّ، فادَّعَى وقوعَ ذلك منه، وأنه تابَ قبل ثبوتِه عليه ظانًّا أنَّه يدرأُ عنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٢) في «ق»: «في الكفر».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٥٤)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ تَقَدُّمَ تَوْبَتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ وَلَوْ قَلَّ[١] أَوْ لَمْ يُكَافِئ الْمُرِيدَ فَلَهُ دَفْعُهُ إنْ لَمْ يَخَفْ مُبَادَرَتَهُ لَهُ بِالْقَتْلِ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ انْدِفَاعَهُ بِهِ، . . .

الحدَّ، **(لا يُقبَلُ دَعْواه تقدُّمَ توبتِه)** على الثبوتِ، كما لو تابَ بعدَه، وهو متَّجهٌ[٢].

(فصلٌ)

(ومَن أُرِيدَتْ)؛ أي: قُصِدَتْ **(نفسُه)** ليقتلَ **(أو)** يفعلَ به[٣] الفاحشةُ، أو أُرِيدَتْ **(حرمتُه)** كأمِّه أو أختِه أو زوجتِه ونحوهنَّ لزناً أو قتلٍ، **(أو)** أريدَ أخْذُ **(مالِه ولو قلَّ)** ما أُرِيدَ من ماله **(أو لم يكافئ)** مَن أريدت نفسُه أو حرمتُه أو مالُه **(المريدَ)** لذلك، **(فله دَفْعُه)** عن نفسه وحرمته وماله **(إنْ لم يخَف)** الدافعُ **(مُبادرتَه له بالقتل بأسهلِ ما)**؛ أي: شيءٍ **(يظنُّ اندفاعَه بـه)**؛ لأنَّه لو منعَ من ذلك، لأدَّى إلى تلَفِه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجزْ ذلك، لتسلَّطَ الناسُ بعضُهم على

---

(١) سقط من «ف»: «ولو قل».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهـو ظاهر، لأن دعواه ذلك لدفع الحد فهو متهم، ولو قيل بالقبول لكان متجهاً؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بها، ولأن دعواه التوبةَ توبةٌ؛ إذ التوبة إقراره بالندم وعـدم العود والإقلاع عن المعصية، ولا يتوقف على إصلاح العمل، كما لو تاب بعد الثبوت قبل الإقامة على ما اختاره جمع، وقال في «الإنصاف» عنه: بل هو ظاهر كلام الأصحاب، وإن الشيخ تقي الدين اختار: يقبل ولو في الحد، فلا يكمل، وأن هربَه فيه توبة، فتأمل ذلك وتدبر، لكن لو أقام بينة على دعواه فشهدت بذلك، فالظاهر أنها تقبل ويدرأ عنه الحد، انتهى.

(٣) في «ق»: «بها».

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلاَّ بِقَتْلٍ أُبِيحَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيداً، ومَعَ[1] عِلْمِ مَزْحٍ يَحْرُمُ قَتْلٌ وَيُقَادُ بِهِ، وَلاَ يَضْمَنُ بَهِيمَةً صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلاَ مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً حَيْثُ دَفَعَهُ بِالأَسْهَلِ، . . . .

بعضٍ، وأدَّى إلى الهَرْج والمَرْج.

ولحديث أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه»، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْه»، قال: أرأيتَ إنْ قتَلَني؟ قال: «فأنت شهيدٌ؟»، قال: أرأيت إنْ قتَلْتُه؟ قال: «هو في النار»، رواه أحمدُ ومسلمٌ[2].

وفي لفظٍ لأحمدَ أنه قال له أولاً: «انشدْه الله»، قال: فإنْ أبى عليَّ؟ قال: «قاتِلْه»[3].

ولأنَّ الغرضَ من ذلك الدَّفعُ، فإنِ اندفعَ بالأسهلِ حرُمَ الأصعبُ؛ لعدم الحاجة إليه، **(فإنْ لم يندفِعْ إلاّ بقَتْلٍ أُبِيحَ)** قتلُه، **(ولا شيءَ عليه)**؛ لظاهر الخبر، **(وإنْ قُتِلَ)** الدافعُ **(كان شهيداً)**؛ للخبر، **(ومعَ علمِ مَزْحٍ يحرمُ)** على دافعٍ **(قتلٌ، ويُقادُ به)**؛ لأنه لا حاجةَ إلى الدفع إذَنْ.

(ولا يضمنُ بهيمةً صالَتْ عليه) ولم تندفِعْ بدون قتلٍ فقتلها دَفْعاً عن نفسه أو حرمته أو ماله، كصغيرٍ ومجنونٍ صائلٍ بجامع الصَّوْل.

(ولا) يضمنُ إذا قتلَ **(مَن دخَلَ منزِلَه متلصِّصاً)**؛ أي: طالباً للسرقة **(حيثُ دفعَه بالأسهلِ)** فيأمرُه ربُّ المنزلِ أولاً بالخروج، فإنْ خرج لم يفعلْ به شيئاً؛

---

(١) في «ح»: «أو مع».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩، ٣٦٠)، ومسلم (١٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩، ٣٦٠) بنحوه.

فَإِن ادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَـهُ وَلَمْ[(١)] يُمْكِنْهُ دَفْعُـهُ إلاَّ بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ ـ وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ ـ . . . .

لحصول المقصود، فإنْ لم يخرُجْ ضرَبَـه بأسهلِ ما يظنُّه أنَّه يندفعُ بـه، فإنِ اندفعَ بعصـاً لم يضرِبْـه بحديدٍ، وإنْ ولَّى هارباً لم يقتُلْه ولـم يتَّبِـعْه كالبُغاة، وإنْ ضرَبَـه ضربـةً غليظةً لم يكنْ له عليـه أَرْشٌ؛ لأنَّه كُفِيَ شرَّه، وإنْ ضرَبَه فقطع يمينَه فولَّى هارباً، فضرَبَـه فقطعَ رِجْلَه، ضمِنَها، بخلاف اليد، فإنْ مـات بسِرايـةِ القَطْعَينِ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ عاد إليه بعدَ قطع رِجْلِه، فقطع يده الأخرى، فاليدان غيرُ مضمونتَينِ.

(فـإنْ) قتَـلَ رجلاً، و**(ادَّعى أنـه هجَمَ منزلَـه، ولـم يُمكِنْه دَفْعُه إلاّ بقَتْلِه، لم يُقبَـلْ قولُـه)** بغيـر بيِّنةٍ؛ لحديـث: «البيِّنةُ على المُدَّعـي، واليميـنُ على مَن أنكَرَ»[(٢)].

(ويتَّجهُ): محلُّ ما ذُكِرَ من عدم قبول قولِـه **(حيثُ لا قرينـةَ)**، فإنْ كان[(٣)] ثَمَّ قرينـةٌ على صدق دعواه بأنْ كان المقتـولُ مشهوراً بالفساد والتسلُّط على نَهْبِ أموال العِباد، فلا مانعَ من قبول قولِ ربِّ المنزلِ بلا بيِّنةٍ حيثُ كان ثقةً مشهوراً بالعدالة؛ لدلالة الحال كما لا يخفى، وهو متَّجهٌ، لكنَّه مرجوحٌ؛ لمخالفتِه لصنيعِ المتأخِّرينَ[(٤)].

---

(١) في «ف»: «ولا».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٣) في «ق»: «كانت».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه، ويدلُّ عليه كلامهم في بعض المواضع، تقدَّم منهـا نظير ذلك بحث للمصنف في شروط القصاص مع ما يؤيـده صريحاً من كلام «الإنصاف» وغيره، واتجهه شيخنا، فارجع إلى ذلك، والعجب من شيخنا كيف يقول =

وَلَوْ عُرِفَ المَقْتُولُ بِسَرِقَةٍ، وَيَجِبُ دَفْعُهُ عَنْ حَرِيمِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ لاَ عَنْ مَالِهِ، . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، فعلى القاتلِ القَوَدُ.

(ولو عُرِفَ المقتولُ بسرقةٍ) قبلَ ذلك، فإنْ شهِدَت بيِّنةٌ أنهم رأَوا المقتولَ مُقبِلاً إلى القاتل بسلاحٍ مشهورٍ، فضربَه هذا القاتلُ، فدمُه هَدَرٌ؛ لثبوتِ صِيالِه عليه، وإنْ شهِدُوا أنَّهم رأَوا المقتولَ داخلَ داره ولم يذكُرُوا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غيرَ مشهورٍ، لم يسقطِ القَوَدُ بذلك؛ لأنَّه قد يدخلُ لحاجةٍ.

(ويجبُ دَفْعُه عن حَرِيمِه) إذا أُرِدْنَ، نصًّا، فمَن رأى معَ امرأتِه أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً كان يلوطُ به، وجب عليه قتلُه إنْ لم يندفِعْ بدونه؛ لأنَّه يؤدِّي به حقَّ الله من الكفِّ عن الفاحشة، وحقَّ نفسِه بالمنع عن أهله، فلا يسَعُه إضاعةُ الحقَّينِ.

(وكذا) يجبُ الدَّفعُ **(في غيرِ فِتْنةٍ عن نفسِه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، فكما يحرُمُ عليه قتلُ نفسِه يحرُمُ عليه إباحة قتلها[١]، **(و)** كذا يجبُ الدفعُ في غير فتنةٍ عن **(نفسِ غيرِه)**؛ لأنه لا يتحقَّقُ منه إيثارُ الشهادة كإحيائه ببذل طعامه، ذكره القاضي وغيره، فإنْ كان ثَمَّ فتنةٌ لم يجبِ الدَّفْعُ عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصَّة عثمانَ[٢].

(لا عن مالِه)؛ أي: لا يجبُ عليه دفعُ مَن أراد مالَه؛ لأنَّه ليس فيه من

= هنا: وهو متجه لكنه . . . إلخ؛ إذ ليس في كلام المتأخرين ما يخالفه صريحاً إلا أنهم أطلقوا في ذلك فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «إباحتها».

(٢) حادثة مقتل عثمان ﷺ رواها ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩) من حديث أبي سعيد مولى أبي أُسيد الأنصاري.

وَلاَ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلاكِ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَضعْ عَائِلَتُهُ أَوْ يَعْجِزْ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِه.

وَلَهُ بَذْلُهُ لِظَالِمٍ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ. . . . .

المحذورِ ما في النفسِ، **(ولا يلزَمُه)**؛ أي: ربَّ المالِ **(حفظُه عنِ الضَّياعِ والهَلاكِ)**، ذكره القاضي وغيرُه.

(ويتَّجهُ): عدمُ لزومه حِفْظ[1] ماله عن الضَّياعِ والهَلاكِ **(ما لم تضعْ عائلتُه)** بسبب ذلك، أمَّا إنْ خشِيَ ضَياعَ عائلتِه، فيلزَمُه حفظُ ماله من أجلها، **(أو)** ما لم **(يعجِزْ عن وفاءِ دَيْنِه)**، فإنْ علِمَ أنَّه إذا تركَ مالَه يضيعُ لا يقدرُ على وفاء دَينِه، وجبَ عليه حفظُ ماله تبرئةً لذمَّتِه، وهو متجهٌ[2].

(وله بذلُه)؛ أي: بذلُ ماله **(لظالمٍ)** أرادَه منه، ولو **(أمكَنَه دَفْعُه)** ذكر القاضي أنَّ بَذْلَه أفضلُ من الدَّفع عنه، وأنَّ حنبلاً نقلَه عن أحمدَ، ولفظُه: أرى دَفْعَه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنَّها لا عِوَضَ لها، ونقل أبو الحارث: لا بأسَ، قال المروذيُّ وغيره: كان أبو عبدالله لا يغضبُ لنفسه، ولا ينتصرُ لها[3].

(ويجبُ) على كلِّ مُكلَّفٍ **(أنْ يدفعَ عن حُرمةِ غيرِه و)** كذا عن **(مالِه)**؛ أي: الغيرِ؛ لئلاَّ تذهبَ الأنفسُ أو الأموالُ أو تُستباحَ الحُرَمُ، قدَّمه في «الإنصاف»، وجزم به في «المنتهى»، وهو المذهب، وفي «الإقناع»: ولا يلزَمُه الدفعُ عن ماله،

---

(١) في «ق»: «لزوم حفظه» بدل «لزومه حفظ».

(٢) أقول: هو في غير هذا الباب كالصريح في كلامهم كما تقدم في الحجر وصدقة التطوع، ومراد لمن أطلق هنا، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) انظر هذه الأقوال في «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٢).

مَعَ ظَنِّ سَلاَمَـةِ دَافِعٍ وَمَدْفُوعٍ عَنْـهُ، وَإِلاَّ حَرُمَ، وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِـهِ لاَ بِظَنِّهِ أَنَّـهُ لاَ يُفِيدُ، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحَرُمَ، . . . .

ولا حفظُه من الضياعِ كمال غيره[١]، وكان على المصنف الإشارةُ إلى خلافه **(معَ ظنِّ سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ عنه، وإلاّ)** تُظنَّ سلامتُهما مع الدفع **(حرُمَ)**؛ لإلقائه إلى التهلكة.

(ويسقُطُ وجوبُ الدَّفْعِ) حيثُ وجبَ **(بإياسِه)** من فائدةِ دَفْعِه **(لا بظنِّه أنَّـه لا يفيدُ)** لتيقُّنِ الوجوبِ، فلا يُترَكُ بالظنِّ.

(ويتَّجهُ: وكذا كلُّ أمرٍ بمعروفٍ) يسقُطُ وجوبُه بإياسه من امتثاله، لا بظنِّه أنَّ أمرَه لا يفيدُ، **(ونهيٍ عن مُنكَرٍ)** كذلك[٢] قال الشيخُ تقيُّ الدينِ في جندٍ قاتَلُوا عَرَباً نهَبُـوا أموالَ تُجَّارٍ ليردُّوه لمالكِيه: هم مجاهدون في سبيل الله؛ لأنَّهم ناهُونَ عن المُنكَـر، ولا ضَمانَ عليهـم فيمَن قتَلُوه من العرب بقَوَدٍ ولا دِيَـةٍ ولا كفَّارةٍ حيثُ لم يندفِعُوا إلاّ بذلك كالصائلِ، فإنْ قاتَلُوهم ليأخُذُوا لأنفسِهم فهما ظالمتان[٣] على ما يأتي في الباب بعده، وهو متَّجهٌ[٤].

(ومَن عَضَّ يـدَ شَخْصٍ وحَرُمَ) تعدِّيـاً؛ لأنَّ العضَّ لا يُبـاحُ إلاّ أنْ لا يقدرَ

---

(١) انظر: «الإنصـاف» للمرداوي (١٠/ ٣٠٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٦٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧٢).

(٢) في «ق»: «كذا».

(٣) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٩).

(٤) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو مصرَّح به مع الخلاف في ذلك في كتاب الجهاد، انتهى.

فَانْتُزَعَهَا وَلَوْ بِعُنْفٍ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَهَدَرٌ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى العَضِّ، فَإِنْ عَجَزَ دَفَعَهُ كَصَائِلٍ. وَمَنْ نَظَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: مُكَلَّفاً ـ . . . .

العاضُّ على التخلُّصِ إلاّ به **(فانتَزَعَها)** من فمِه **(ولو)** كان نزْعُه **(بعُنْفٍ)**؛ أي: بشدَّةٍ **(فسقطَتْ ثَناياهُ)**؛ أي[1]: العاضِّ، **(فهَدَرٌ)** ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً[2]؛ لحديث عمرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ رجلاً عضَّ رجلاً، فنزَعَ يدَه من فيه، فسقَطَت ثَناياهُ، فاختصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يعضُّ أحدُكم يدَ أخِيه كما يعضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لك»، رواه الجماعـةُ إلا أبا داود[3]، ولأنَّه عضوٌ تلِفَ ضرورةَ دفع شرِّ صاحبـه، فلم يُضمَنْ، كما لو صالَ عليه فلم يُمكِنْه دَفْعُه إلاّ بقَطْعِ يدِه.

(وكذا ما في معنى العض[4]) نحو أنْ حبسَه في بيته، أو ربطَه بشيءٍ من مالِه، فخلَّصَ نفسَه، فتلِفَ بتخليصِـه شيءٌ، لم يضمَنْه[5] **(فـإنْ عجَزَ)** المعضوضُ عن التخلُّصِ **(دفَعَه)**؛ أي: العاضَّ **(كصائلٍ)** بأسهلِ ما يظنُّ اندفاعَه به، وإنْ كان العضُّ مُباحاً مثلَ أنْ يُمسِكَه بمَوضـعٍ يتضرَّرُ بإمساكِه كخُصيتَيه، أو يعضَّه بيده ونحو ذلك ممّا لا يقدرُ على التخلُّص منـه إلاّ بعَضـِّه فعضَّـه، فما سقَطَ من أسنانِـه، ضمنـه المعضوضُ.

(ومَن نظَرَ ـ ويتَّجهُ): كونُ الناظرِ **(مُكلَّفاً)**؛ إذ غيرُ المُكلَّفِ لا يقامُ عليه شيءٌ

---

(١) في «ق» زيادة: «ثنايا».

(٢) في «ق»: «أي: فلا شيءَ عليه في ثَنايا العاضِّ» بدل «ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٦٠).

(٤) في «ق»: «معناه» بدل «معنى العض».

(٥) في «ق»: «يضمن».

فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خُرُوقِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ ولَمْ يَتَعَمَّدْ، لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّداً فَخَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَتَلِفَتْ، فَهَدَرٌ وَلاَ يَتْبَعُهُ، . . . .

من الحدود، وهو متجهٌ[1] ـ **(في بيتِ غيرِه من خُرُوقِ بابٍ مُغلَقٍ ونحوه)** كفُروجٍ بحائطٍ أو بيت شَعرٍ، وكَوَّةٍ ونحوها **(ولو لم يتعمَّدِ)** الناظرُ الاطِّلاعَ **(لكنْ ظنَّه)**؛ أي: ربُّ البيتِ **(متعمِّداً)**، وسواءٌ كان في الدار نساءٌ أو لا، أو كان مَحرَماً، أو نظَرَ من الطريق، أو ملكَه أو لا، **(فخذَفَ)**؛ أي: رمَى **(عَيْنَه)** بحَصاةٍ **(أو طعَنَه بعُوْدٍ فتَلِفَتْ)** عينُه أو حاجبُه **(فهَدَرٌ)** لا شيءَ فيه، لا إنْ رمَى بحجرٍ كبيرٍ، أو رشَقَه بسهمٍ، أو طعَنَه بحديدةٍ.

(ولا يتبعُه)؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتٍ ففَقَؤُوا عَيْنَه، فلا دِيَةَ ولا قِصاصَ»، رواه أحمدُ والنسائيُّ[2].

وفي روايةٍ: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهم، فقد حلَّ لهم أنْ يفقَؤُوا عَيْنَه»، رواه أحمد ومسلمٌ[3].

ولأنَّه في معنى الصائل؛ لأنَّ المساكنَ حِمَى ساكنِها، والقصدُ منها سَتْرُ عوراتهم عن الناس، والعينُ آلةُ النَّظَرِ.

---

(١) أقول: قال في «حاشية المنتهى» لـ (م ص): ويشمل أيضاً كلامُه المراهقَ، ولم أر من صرح به، ويحتمل إطلاقهم، ويحتمل عدم إرادته لعدم تكليفه، ولهذا لا يقامُ عليه شيء من الحدود، وقد يقال: إنَّ الرميَ ليس للتكليف، بل لدفع مَفسَدة النظر، ولا فرقَ بين المكلَّف وغيره ممَّن يحصل منه المفسدة، انتهى. فبهذا تعلم أن (م ص) أيَّد الاحتمال الأول، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٦)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٣).

بِخِلاَفِ مُتَسَمِّعٍ وَضَعَ أُذُنَهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ وَنَاظِرٍ مِنْ مُنْفَتِحٍ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْحَةٍ لَيْلاً؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ.

(**بخلافِ مُتسمِّعٍ**) أعمَى أو بصيرٍ (**وضَعَ أُذُنَه**) في خَصاصِ البابِ المُغلَقِ، فليس له قصدُ أُذُنِه بطَعْنٍ أو[1] نحوه (**قبلَ إنذارِه**) اقتصاراً على مَورِدِ النصِّ، ولأنَّ النظرَ أبلغُ من السمعِ، فإنْ أنذَرَه فأبى، فله طَعْنُه كدفع الصائل.

(**و**) بخلاف (**ناظرٍ من**) بابٍ (**مُنفَتحٍ**)؛ لتفريط ربِّه بتركه مفتوحاً، وإنْ عقَرَتْ كلْبةٌ مَن قرب من[2] أولادها، أو خرَقَت ثوبَه، لم تُقتَلْ بذلك، ولم يثبُتْ لها حكمُ العَقُورِ؛ لأنَّ الطِّباعَ جُبِلَتْ على الدَّفْعِ عن الولدِ، بل تُنقَلُ إلى مكانٍ منفردٍ دفْعاً لأَذاها.

* **تتمةٌ**: وإنْ راودَ رجلٌ امرأةً عن نفسِها ليَفجُرَ بها، فقتَلَتْه دَفْعاً عن نفسِها؛ إنْ لم يندفِعْ إلاّ به، لم تضمَنْه؛ لقولِ عمرَ[3]، ولأنَّه مأذونٌ في قَتْلِه شرعاً؛ لدفعِه عنها.

(**وكرِهَ**) الإمامُ (**أحمدُ أنْ يخرُجَ إلى صَيْحَةٍ ليلاً؛ لأنَّه لا يَدرِي ماذا يكونُ؟**) نقله صالحٌ[4].

* * *

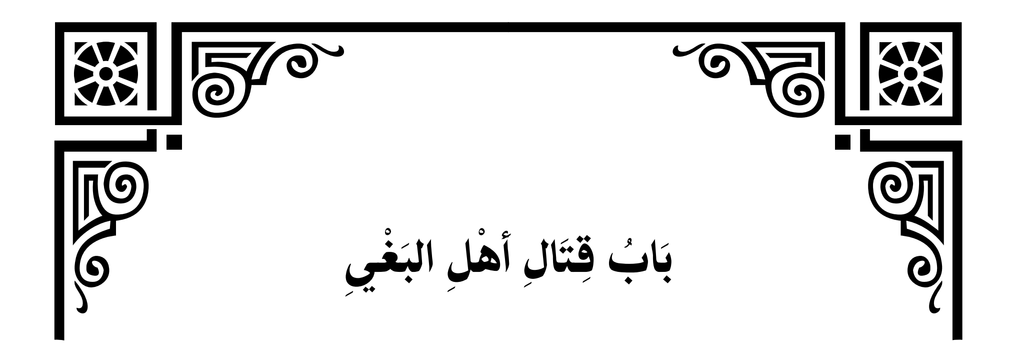
---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «إلى».

(٣) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٤).



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

وَهُمُ الْخَارِجُـونَ عَلَى إِمَـامٍ وَلَوْ غَيْرَ عَـدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِـغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، . . . .

(بابُ قتالِ أهل البَغْي)

أي: الجَوْرِ والظُّلم والعُدولِ عن الحقِّ، والبَغِيُّ بتشديد الياء: الزانية.

(وهم: الخارجُونَ على إمامٍ) المُعتدُونَ عليه **(ولو غيرَ عَدْلٍ بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكـةٌ، ولو لم يكنْ فيهم مُطاعٌ)** سُمُّوا بُغاةً؛ لعُدُولِهم عن الحقِّ وما عليه أئمةُ المسلمين.

والأصلُ في قتالِهم قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات: ٩]، وحديثُ: «مَن أتاكم وأمْرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشُقَّ عَصَاكُم ويُفرِّقَ جَماعتَكم، فاقتُلُوهُ»، رواه أحمد ومسلمٌ[١].

وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يكرَهُه، فليَصبِرْ عليه، فإنَّ مَن فارقَ الجماعةَ شِبْراً، فمِيْتَتُه جاهليَّةٌ»، متفقٌ عليه[٢].

وقاتلَ عليٌّ أهلَ النِّهْرَوَانِ، ولم يُنكِرْه أحدٌ.

(فإنِ اختَلَّ شرطٌ من ذلك) بأنْ لم يخرُجُوا على إمامٍ، أو خرَجُوا عليـه بلا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦١)، ومسلم (١٨٥٢/ ٦٠) واللفظ له، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥).

فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ[١]**. وَنَصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةٍ؛** . . . .

تأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، أو كانوا جَمْعاً يسيراً لا شوكةَ لهم كالعشرة، **(فـ)** هم **(قُطَّاعُ طَرِيقٍ)**، وتقدَّمَ حكمُهم في الباب قبلَه.

(ونصبُ الإمامِ فَرضُ كِفايةٍ)؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى ذلك[٢]؛ لحماية البَيضةِ، والذَّبِّ عن الحَوْزَة، وإقامةِ الحدودِ، واستيفاءِ الحقوقِ، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المُنكَر.

ويخاطَبُ بذلك طائفتان:

أحدُهما: أهلُ الاجتهاد حتَّى يختارُوا.

الثانيةُ: مَن تُوجَدُ فيهم شرائطُ الإمامةِ حتَّى ينتصبَ لها أحدُهم.

أمَّا أهلُ الاختيار فيُعتبَرُ فيهم العدالةُ والعلمُ المُوصِلُ إلى معرفةِ مَن يستحقُّ الإمامةَ والرأيُ والتدبيرُ المؤدِّي إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلحُ.

(ويتَّجهُ:) أنَّه **(لا يجوزُ تعدُّدُ الإمامِ)**؛ لما قد يترتَّبُ عليه من التنافُرِ المُفضِي إلى التنازع والشِّقاق، ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مُنافٍ لاستقامةِ الحالِ، يؤيِّدُ هذا قولُهم: وإنْ تنازعَ الإمامةَ كُفُؤانِ، أُقرِعَ بينهما؛ إذْ لو جاز التَّعدُّدُ، لما احتيجَ إلى القُرْعةِ.

(و) يتَّجه: **(أنَّه لو تغلَّبَ كلُّ سُلْطانٍ على ناحيةٍ)** من نواحي الأرض، واستولَى

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق»: «إلى ذلك».

كَزَمَانِنَا، فَحُكْمُهُ فِيهَا[١] كَالإِمَامِ ـ وَيَثْبُتُ نَصْبُ الإِمَامِ بِإِجْمَاعٍ، وَنَصٍّ، وَاجْتِهَادٍ، وَقَهْرٍ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ، . . . .

عليها **(كـ)** ما هو الواقعُ في **(زمانِنا، فحكمُه)**؛ أي: المُتغلِّبِ **(فيها)**؛ أي: الناحيةِ التي استولى عليها **(كـ)** حكمِ **(الإمامِ)** من وجوب طاعتِهِ في غير المعصية، والصلاة خلفَه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعدَ استقرار حالِه؛ لما في ذلك من شَقِّ العَصا، وهو متجهٌ[٢].

(ويثبُتُ نصبُ الإمامِ بإجماعٍ) المسلمين عليه كإمامة أبي بكرٍ من بيعةِ أهل الحلِّ والعَقْدِ من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم المُوصِلِ إلى معرفة مستحِقِّ الإمامة، وأنْ يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدِّيينِ إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلحُ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام.

(و) يثبتُ أيضاً بـ **(نصٍّ)**؛ أي: عهدِ مَن قبلَه عليه بأنْ يعهدَ الإمامُ بالإمامة إلى إنسانٍ ينصُّ عليه بعدَه، ولا يحتاجُ في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد، كما عهد أبو بكرٍ بالإمامة إلى عمرَ، **(و)** يثبتُ أيضاً بـ **(اجتهادٍ)**؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ أمرَ الإمامة شُورَى بين ستَّةٍ من الصحابة، فوقع الاتفاقُ على عثمانَ رضي الله عنه[٣]، **(و)** يثبتُ أيضاً بـ **(قَهْرٍ)** مَن يصلُحُ لها غيرَه عليها.

(ويلزمُ الرَّعيَّةَ طاعتُه) قال أحمدُ: ومَن غلَبَ عليهم بالسيف حتى صار خليفةً، وسُمِّيَ أميرَ المؤمنين، فلا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله يبيتُ ولا يراه إماماً، برًّا كان أو فاجراً، انتهى[٤].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: صرحوا بكل منهما في مواضع، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧) من حديث عمرو بن ميمون.

(٤) انظر: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص: ٤٢ ـ ٤٤).

وَإِنَّمَا يُنْصَبُ قُرَشِيٌّ، حُرٌّ، ذَكَرٌ، عَدْلٌ، نَاطِقٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، . . . .

لأنَّ عبدَ الملك بنَ مروانَ خرج على ابن الزبير فقتَلَه، واستولى على البلاد وأهلها حتَّى بايعُوه طَوْعاً وكَرْهاً ودعوه، ولما في الخروج على مَن تثبتُ إمامتُه بالقهر مِن شقِّ عصا المسلمِينَ، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

(وإنَّما يُنصَبُ قُرَشيٌّ)؛ لحديث: «الأئمَّةُ من قُرَيشٍ»[1]، وحديثِ: «قَدِّمُوا قُرَيشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[2].

وقولِ المهاجرين للأنصار: إنَّ العربَ لا تدينُ إلاّ لهذا الحيِّ من قريشٍ[3]، ورَوَوا لهم في ذلك الأخبار، قال أحمدُ: لا يكونُ من غير قريشٍ خليفةٌ[4].

(حرٌّ) فلا يكونُ الإمام رقيقاً ولا مبعَّضاً؛ لأنَّ له الولايةَ العامَّةَ، فلا يكونُ مُولًّى عليه.

(ذَكَرٌ)؛ لحديث: «خابَ قَوْمٌ وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ»[5].

(عدلٌ)؛ لاشتراط ذلك في وِلاية القضاء، وهي دونَ الإمامةِ العُظمَى.

(ناطقٌ سميعٌ بصيرٌ)؛ لأنَّ مَن لم يكن كذلك لا يصلحُ لأمور السياسة،

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤٦٥) من حديث علي ﷺ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥) عن علي ﷺ، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٨) عن ابن شهاب.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢) عن أبي بكر ﷺ.

(٤) نقله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٨)، وعزاه لرواية مهنا عنه. ورواه أبو بكر الخلال في «السنة» (٣٣) من حديث سلمان ﷺ مرفوعاً.

(٥) رواه البخاري (٤١٦٣)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

عَالِمٌ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كُفُؤٌ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً، . . . .

ويُشترطُ أيضاً كونُه بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ غير البالغ العاقل يحتاجُ لمَن يَلِي أمرَه، فلا يلي أمرَ غيرِه.

(عالمٌ بالأحكام الشرعيَّة)؛ لاحتياجِه إلى مراعاتِها في أمره ونهيه.

(كُفُؤٌ ابتداءً ودَواماً)؛ أي: قائماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحَقُه رأفةٌ في ذلك، ولا في الذَّبِّ عن الأمة[1]، وأنْ يكونَ ذا بصيرةٍ، والإغماءُ لا يمنَعُ عَقْدَها ولا استدامتَها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أُغمِيَ عليه في مَرَضِه، ويمنَعُها الجنونُ والخَبَلُ إذا لم يتخلَّلْهما إفاقةٌ، وإنْ كانا أكثرَ زمانه، منَعا الابتداءَ والاستدامةَ.

ولا يمنَعُها ضعفُ البصرِ إنْ عرَفَ به الأشخاصَ إذا رآها، ولا فقدُ الشَّمِّ والذَّوقِ؛ لأنَّه لا مدخلَ لهما في الرأي، ولا تمتمةُ اللِّسان، ولا ثِقَلُ السَّمع مع إدراك[2] الصوتِ إذا علا، ولا فقدُ الذَّكَرِ والأُنثيَينِ، بخلاف قطعِ اليدَينِ والرِّجْلَينِ؛ لعَجْزِه عمَّا يلزَمُه من حقوق الأمَّة من العمل باليد، أو النَّهضة بالرِّجْل.

وإنْ قهرَه من أعوانه مَن يستبدُّ بتدبير الأمور من غير تظاهرٍ بمعصيةٍ، ولا مُجاهَرةٍ بشقاقٍ، لم يمنع ذلك استدامتَه، ثمَّ إنْ جرَتْ أفعالُه على أحكام الدِّين جاز إقرارُه عليها تنفيذاً لها وإمضاءً؛ لئلاَّ يعودَ الأمرُ بفسادٍ على الأمة، وإنْ خرَجَتْ عن حكم الدِّين لم يَجُزْ إقرارُه عليها، ولزِمَه أنْ يستنصرَ مَن يقبِضُ على يده[3] ويُزيلَ تغلُّبَه.

---

(١) في «ق»: «الإمامة».

(٢) في «ق»: «إدراكه أي».

(٣) في «ق»: «يديه».

وَلاَ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ، وَيُجْبَرُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا، وَهُوَ وَكِيلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَهُمْ عَزْلُهُ إنْ سَأَلَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَإِنْ تَنَازَعَهَا كُفُؤَانِ، أُقْرِعَ، وَإِنْ بُويِعَا، فَالإِمَامُ الأَوَّلُ، وَمَعاً، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ، بَطَلَ الْعَقْدُ، . . . . .

(**ولا ينعزلُ**) الإمامُ (**بفِسْقِه**) بخلاف القاضي؛ لما فيه من المَفسدة، ولا بموت مَن بايعه[1]؛ لأنَّه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين.

(**ويُجبَرُ**) على إمامةٍ (**مُتعيِّنٌ لها**)؛ لأنَّه لا بدَّ للمسلمين من حاكمٍ؛ لئلاَّ تذهبَ حقوقُ الناسِ.

(**وهو**)؛ أي: الإمامُ (**وكيلُ**) المسلمين، (**فله عَزْلُ نفسِه**) مُطلَقاً كسائر الوُكَلاءِ، (**ولهم**)؛ أي: أهلُ الحلِّ والعَقْدِ (**عَزْلُه إنْ سألَها**)؛ أي: العُزْلةَ بمعنى العَزْلِ، لا الإمامةَ؛ لقول الصديق: أَقِيلُوني، أقِيلُوني، قالوا: لا نُقِيلُكَ، (**وإلاّ**) يسألِ العُزْلةَ، (**فلا**) يعزِلُونَه، سألَ الإمامةَ، أو لا؛ لما فيه من شَقِّ عصا المسلمين.

(**ويَحرُمُ قِتالُه**)؛ أي: الإمامِ؛ لحديث: «مَن خَرَجَ على أمَّتِي وهم جَمْعٌ، فاضرِبُوا عُنُقَه بالسَّيفِ كائناً مَن كانَ»[2].

(**وإنْ تنازَعَها**)؛ أي: الإمامةَ (**كُفؤانِ**) ابتداءً ودَواماً، (**أُقرِعَ**) بينَهما، فيبايعُ مَن خرجَت له القُرْعةُ، (**وإنْ بُويِعا**) واحداً بعد واحدٍ، (**فالإمامُ**) هو (**الأولُ**) منهما، (**و**) لو بُويِعا (**معاً أو جُهِلَ السابقُ**) منهما، (**بطَلَ العقدُ**)؛ لامتناع تعدُّدِ الإمامِ، وعدمِ المُرجِّحِ لأحدهما.

وصفةُ العقد: أنْ يقولَ له كلٌّ من أهل الحلِّ والعقدِ: قد بايعْناكَ على إقامة

---

(١) في «ق»: «يبايعه».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٦٢)، ومسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه بنحوه.

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ حِفْظُ الدِّينِ، وَتَنْفِيـذُ الأَحْكَامِ، وَحِفْظُ الرَّعِيَّةِ، وَإِنْصَافُ بَعْضِـهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ، وَجِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِلاَ سرفٍ، . . . .

العـدل والإنصـاف، والقيام بفروض الإمامـة، ولا يحتـاجُ مع[1] ذلك إلى صفقةِ اليدِ.

(ويلزمُ الإمامَ) عشرةُ أشياءَ:

(حفظُ الدِّينِ) على الأصولِ التي أجمع عليها سلَفُ الأمَّةِ، فإنْ زاغ ذو شبهة عنه بيَّنَ له الحجَّةَ، وأخَذَه بما يلزمُه من الحقوق؛ ليكونَ الدينُ محروساً من الخَلَل.

(وتنفيذُ الأحكامِ) بين المُتشاجِرينَ، وقطعُ ما بينَهم من الخصومة.

(و) حمايةُ البيضـة، والذَّبُّ عن الحَوْزةِ؛ أي: **(حفظُ الرعيـة، وإنصـافُ بعضِـهم من بعضٍ)**؛ ليتصرَّفَ الناسُ في مَعايشِهم، ويسيرُوا في الأسفار آمِنِينَ.

(وإقامـةُ الحدود)؛ لتُصانَ مَحارِمُ الله عن الانتهاكِ، وتُحفَظَ حُقُوقُ عِبـادِه من الإتلاف والاستهلاك، **(وتحصينُ الثُّغورِ)** بالعُدَّةِ المانعة، والقوَّة الدافعة، حتَّى لا تظفرَ الأعداءُ بغِرَّةٍ ينتهكون بها مُحرَّماً، أو يسفِكُون بها دماً معصوماً.

(وجهادُ مَن عاندَ الإسلامَ) بعدَ الدَّعْوةِ حتَّى يُسلِمَ، أو يدخُلَ في الذِّمَّةِ.

(وجبايةُ الفَيْءِ والصَّدَقاتِ على ما أوجبَه الشرعُ) المُطهَّرُ، **(وتقديرُ العطاءِ لمُستحقِّه في بيـتِ المالِ بـلا سرفٍ)** ولا تقصيرٍ، ودفعُه في وقتـه من غير تقديمٍ ولا تأخيرٍ.

---

(١) في «ق»: «إلى».

وَاسْتِكْفَاءُ الأُمَنَـاءِ، وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضـه إِلَيْهِـمْ مِنَ الأَعْمَالِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِـهِ مُشَارَفَـةَ الأُمُـورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ، وَلاَ يُعَوِّلَ عَلَى التَّفْوِيضِ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ، وَيغُشُّ النَّاصِحُ، فَإِذَا قَامَ بِحُقُوقِ الأُمَّةِ، وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِم الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ إِجْمَاعاً، وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، خِلاَفـاً لابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ ﷺ عَلَى يَزِيـدَ.

* * *

(**واستكفاءُ الأُمَنـاءِ، وتقليـدُ النُّصَحاءِ فيما يُفوِّضـه**[1] **إليهم من الأعمالِ**) والأموالِ؛ لتكونَ محفوظةً مضبوطةً.

(**وأنْ يُباشِرَ بنفسِه مُشارفةَ الأمور، وتصفُّحَ الأحوال**)؛ لينهضَ بسياسة الأمة، وحراسة المِلَّةِ، (**ولا يُعوِّلَ على التفويضِ**) تشاغلاً، (**فقد يخونُ الأمينُ، ويغشُّ الناصحُ**).

(فإذا قام) الإمامُ (**بحقوق الأمَّةِ، وجَبَ له عليهم**) حقَّانِ، (**الطاعةُ والنصرةُ إجماعاً، ويحرمُ الخروجُ عليه ولو غيرَ عَدْلٍ، خلافاً لابن عَقيلٍ، وابن الجوزيِّ، وذكرا خروجَ الحسين ﷺ على يزيدَ**) حينَ بُويـعَ سنةَ ستِّينَ، أرسل لعاملِه بالمدينة أنْ يأخُذَ له البيعةَ على الحسين، ففرَّ لمكَّةَ خَوْفاً على نفسِه، فأرسلَ إليه أهلُ الكوفةِ أنْ يأتُوه ليُبايِعُوه، ويُمحَى ما هم فيه من الجَوْرِ، فنهاه ابنُ عباسٍ، وبيَّن له غدرَهم، وقتلَهم لأبيه، وخِذْلانَهم لأخيه، وأمرَه أن لا يذهبَ بأهلِه إنْ ذهَبَ، فأبى، فبكى ابنُ عباسٍ وقال: واحُسَيناه[2]، وقال له ابنُ عمرَ نحوَ ذلك، فأبى فقبَّلَ بينَ عينَيه،

(١) في «ق»: «يفوض».

(٢) أورده البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤١٢).

. . . .

وقال: أستودِعُكَ اللهَ من قتيلٍ[١]، وكذلك نهاه ابنُ الزبير[٢]، بل لم يبقَ بمكَّةَ إلا مَن حزِنَ لمسيره، ولمّا بلغَ أخاه محمداً ابنَ الحنَفيَّةِ بكى حتَّى ملأ طَسْتاً بين يديه، وقدَّمَ أمامَه مسلمَ بن عقيلٍ[٣]، فبايعه من أهل الكوفة اثنا عشر ألفاً، فأرسل إليه يزيدُ ابنَ زيادٍ، فقتله، وله قصةٌ مشهورةٌ[٤].

ومقتضى هذا أنَّ خروجَ الحسينِ على يزيدَ كان جائزاً، وإنْ سبَقَتْ له البيعةُ من بعض أهل الحَلِّ والعقدِ، وذلك كاف في ثُبوت الإمامةِ له، وإنْ بلغ من قبائح الفسقِ والانحلالِ عن التقوى مبلغاً وافراً.

واجتهادُ الحسين اقتضى جوازَ أو وجوبَ الخروج على يزيدَ؛ لجَوْرِه وقبائحه التي تصمُّ عنها الآذانُ، فهو محقٌّ بالنسبة لما عنده، ونظيرُ ذلك حالُ معاويةَ مع الحسن قبل نزوله له عن الخلافة، ومع عليٍّ فإنه كان متغلِّباً باغياً عليهما، لكنَّه غيرُ آثمٍ لاجتهاده، فالحسينُ كذلك، وأمَّا بعد استقرار الأحكام وانعقاد الإجماع على

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠).

(٢) روى الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢٩٥) من طريق أبي مخنف قولَ ابن الزبير للحسين رضي الله عنهما: إن شئت أن تقيم أقمت، فوليت هذا الأمر، فآزرناك وساعدناك، ونصحنا لك وبايعناك. وأبو مخنف هو لوط بن يحيى، قال ابن حجر في«لسان الميزان» (٤/ ٤٩٢): أخباري تالف، لا يوثق به.

(٣) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، من ذوي الرأي والعلم والشجاعة، كان مقيماً بمكة، وانتدبه الحسين بن علي رضي الله عنهما ليتعرف له حال أهل الكوفة حين وردت عليه كتبهم يدعونه ويبايعون له، فرحل مسلمٌ إلى الكوفة وأخذ بيعة (١٨٠٠٠) من أهلها، وكتب للحسين بذلك، قبض عليه ابن زياد وقتله عام (٦٠هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٩٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «الإشاعة لأشراط الساعة» لمحمد بن عبد الرسول البرزنجي (ص: ٤٣).

فَصْلٌ

وَتَلْزَمُهُ[١] مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ[٢]، فَإِنْ فَاؤوا، وَإِلاَّ لَزِمَ قَادِراً قِتَالُهُمْ، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ، . . . .

تحريم الخروج على الجائر، فلا يجوزُ الخروجُ عليه.

(فصلٌ)

(وتلزمُه)؛ أي: الإمامَ **(مُراسَلةُ بُغاةٍ)**؛ لأنَّها طريقٌ إلى الصُّلْح، ورجوعهم إلى الحقِّ، وسؤالهم عمَّا ينقِمُونه من أمره، **(وإزالةُ شُبَهِهم، و)** إزالةُ **(ما يدَّعُونه من مَظلِمةٍ)**؛ لأنَّ ذلك طريقٌ إلى رجوعهم إلى الحقِّ المأمورِ به بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فإنْ نقَمُوا ممَّا لا يحلُّ فعلُه من المَظالِم ونحوها أزالَه، وإنْ كان ممَّا يحلُّ فعلُه، لكن تلبَّسَ عليهم الأمرُ فيه باعتقاده مخالفاً للحقِّ، بيَّنَ لهم دليلَه، وأظهرَ لهم وجهَه، فإنَّ عليًّا بعَثَ ابنَ عباسٍ إلى الخوارج[٣] لمَّا تظاهَرُوا بالعبادة والخُشوع وحملِ المصاحف في أعناقهم؛ ليسألَهم عن سبب خروجهم، وبيَّنَ لهم الشبهةَ التي تمسَّكُوا بها، فرجع منهم عشرون ألفاً وبقِيَ أربعةُ آلافٍ، فقُتِلُوا، وهي قصةٌ مشهورةٌ.

(فإنْ فاؤُوا)؛ أي: رجَعُوا عن البَغْي وطلَبِ القِتالِ تركَهم، **(وإلاّ)** يَفِيئُوا **(لزِمَ)** إماماً **(قادراً قتالُهم)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، **(و)** يجبُ **(على رَعيَّتِه مَعُونتُه)**؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «مَن فارَقَ الجَماعةَ

---

(١) في «ح»: «ويلزمه».

(٢) في «ح»: «منظلمة».

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً، وَرَجَا فَيْئَتَهُمْ؛ أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ خَافَ مَكِيدَةً، فَلاَ، وَلَوْ أَعْطَوْهُ[١] مَالاً أَوْ رَهْناً، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلاَفُهُ؛ كَمَنْجَنِيقَ وَنَارٍ، وَاسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ كَفِعْلِهِمْ إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ[٢]، . . . . .

شِبْراً، فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»، رواه أحمد وأبو داود[٣]، وربقةُ الإسلام بفتح الراء وكسرها: استعارةٌ لما يلزَمُ العُنُقَ من حدود الإسلام وأحكامه.

(فإنِ استنظَرُوهُ)؛ أي: قالُوا: أَنْظِرْنا **(مدَّةً)** حتى نرى رأينا **(ورجَا فَيئتَهم)** في تلك المدة، **(أنظَرَهم)** وجوباً؛ حفظاً لدماء المسلمين، **(وإنْ خافَ مَكيدةً)** كمدَدٍ يأتيهم أو تحيُّزِهم إلى فئةٍ تمنَعُهم ويكثرُ بها جمعُهم ونحوِه **(فلا)** يجوزُ إنظارُهم؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَهْرِ أهل الحقِّ **(ولو أعطَوه مالاً أو رَهْناً)** على تأخير القتالِ؛ لأنَّ الرهنَ يُخلَّى سبيلُه إذا انقضَتِ الحربُ كالأسارى، وإنْ سألوه الإنظارَ أبداً ويدَعُهم وما هم عليه، ويكفُّوا عن أهل العَدْلِ؛ فإنْ قَوِيَ عليهم لم يجزْ إقرارُهم، وإلاّ جاز.

(ويحرمُ قتالُهم بما يعمُّ إتلافُه) المقاتلَ وغيرَه والمالَ **(كمَنْجَنِيقَ ونارٍ)**؛ لأنَّ إتلافَ أموالِهم وغيرَ المقاتلِ لا يجوزُ، إلاّ لضرورةٍ تدعوه إليه كدفع الصائل.

(و) يحرمُ **(استعانةٌ)** عليهم **(بكافرٍ)**؛ لأنَّه تسليطٌ له على دماء المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] **(إلاّ لضرورةٍ)** كعجز أهلِ الحقِّ عنهم، و**(كفِعْلِهم)** بنا **(إنْ لم نفعَلْه)** بهم، فيجوزُ رَمْيُهم بما يعمُّ إتلافُه إذا فعلُوه بنا لو لم نفعَلْه، وكذا الاستعانةُ بكافرٍ.

---

(١) في «ح»: «أعوطوه».

(٢) في «ح»: «تفعله».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨).

وَأَخْذُ مَالِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِـمْ، وقَتْـلُ مُدْبِـرِهِـمْ، وَجَرِيحِهِمْ، وَتَارِكِ الْقِتَالِ، وَلاَ قَوَدَ فِيهِ، وَيُضْمَنُ، وَقَتِيلُنَا شَهِيـدٌ، وَقَتِيلُهُمْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، . . . .

(و) يحرمُ **(أَخْذُ مالِهم)**؛ لأنَّه مالٌ معصومٌ، (و) يحرمُ أخذُ وقتلُ **(ذرِّيَّتِهم)**؛ لأنَّهم معصومون لا قتالَ منهم ولا بغيَ، (و) يحرمُ **(قتلُ مُدبِـرِهم و)** قتلُ **(جَريحِهم)** ولو من نحو خوارجَ إنْ لم نقُلْ بكُفْرِهم، وما في «الإقناع» مبنيٌّ على القول بكفرهم كما في «الكافي»[1]؛ لعصمته وزوال قتاله.

وروى سعيد عن مروان قال: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجمَلِ: لا يُقتَلَنَّ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفْ على جَريحٍ؛ ومَن أغلقَ بابَه فهو آمنٌ، ومَن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ[2]، وعن عمّارٍ نحوه[3]، وكالصائل، ولأنَّه قتلُ مَن لم يقاتلْ.

قـال في «المستوعب»: المدبِـرُ مَن انكسـرَتْ شوكتُـه، لا المُنحـرفُ إلى موضعٍ[4].

(و) يحرمُ قتلُ **(تـاركِ القِتالِ)** لما تقدَّمَ، **(ولا قَوَدَ فيـه)**؛ أي: في قتل مَن يحرُمُ قَتْلُه منهم؛ للشُّبهة، **(ويُضمَنُ)** بالدِّيَةِ؛ لأنَّه معصومٌ **(وقَتيلُنا شهيدٌ)** كالمَصُولِ عليه، لا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في ثيابِـه التي قُتِلَ فيها بعد نزعِ لأُمَةِ حَرْبٍ ونحو خفٍّ وفَرْوٍ؛ لأنَّه قتل في قتالٍ أمره الله به، وكشهيدٍ في معركة الكفَّار.

(وقَتيلُهم يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه)؛ لأنَّه لم يخرجْ بالبغي عن الإسلامِ،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٢) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٢).

(٤) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣١٥).

وَقِيلَ: لاَ؛ لِقَضِيَّةِ[١] أَهْلِ صِفِّينَ ـ وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ ـ وَيُكْرَهُ قَصْدُ رَحِمِهِ الْبَاغِي بِقَتْلٍ، وَتُبَاحُ اسْتِعَانَةٌ عَلَيْهِمْ بِسِلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَخَيْلِهِمْ، . . . .

(**وقيل:**) إنَّ قَتِيلَهم (**لا**) يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه وإنْ كانوا بُغاةً؛ (**لقضيَّةِ**) وقعةِ (**أهلِ صِفِّينَ**)، فإنَّ مَن قُتِلَ فيها عُومِلَ مُعاملةَ شهداء المعركة، مع أنَّه مقرَّرٌ عند مَن حضَرَها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمارٍ: «تقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ»[٢].

(**ويتَّجهُ: صحَّتُه**)؛ أي: صحةُ القول بمعاملتهم معاملةَ الشهداء (**معَ**) حصول (**مشقَّةٍ**) بدونها، أمَّا إذا لم يكنْ مشقَّةٌ، فلا بدَّ من التَّغسيلِ والصلاة والدفن، وهو متجهٌ[٣].

* **تنبيهٌ:** إذا لم تكنِ البغاةُ من أهل البِدَع فليسوا بفاسقينَ، بل مُخطِئين في تأويلهم، فتُقبَلُ شهادتُهم، ويأتي في الشَّهاداتِ.

(**ويُكرَهُ**) لعَدْلٍ (**قصدُ رَحِمِه الباغي**) كأخيه وعمِّه (**بقَتْلٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[لقمان: ١٥]، وقال الشافعيُّ: كفَّ النبيُّ ﷺ أبا حذيفة بنَ عتبة[٤] عن قتل أبيه[٥].

(**وتُباحُ استعانةٌ عليهم**)؛ أي: البُغاةِ (**بسلاحِ أنفُسِهم وخَيْلِهم**) وعَبِيدِهم

---

(١) في «ح»: «بقضية».

(٢) رواه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٢٩١٦/ ٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لمحل الضرورة، انتهى.

(٤) في «ج، ق»: «عقبة»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦)، وفي «السنن الصغرى» (٢٨٤٣).

وَصِبْيَانِهِمْ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ وَلَوْ صَبِيًّا وأُنْثَى، حُبِسَ حَتَّى لاَ شَوْكَةَ وَلاَ حَرْبَ، وَإِذَا انْقَضَتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَخَذَهُ، وَلاَ يَضْمَنُ بُغَاةٌ[١] ما أَتْلَفُوهُ[٢] حَالَ حَرْبٍ؛ كَأَهْلِ عَدْلٍ، . . .

(وصِبْيانِهم لضرورةٍ فقط)؛ لعصمة الإسلام أموالَهم وذرِّيَّتَهم، وإنَّما أُبِيحَ قتالُهم لردِّهم إلى الطاعة، وأمَّا جوازُه مع الضرورة، فكأَكْلِ مالِ الغير في المَخمَصةِ.

(ومَن أُسِرَ منهم)؛ أي: البُغاةِ **(ولو صبيًّا وأنثى، حُبِسَ حتى لا شوكةَ ولا حربَ)** دَفْعاً لضررهم عن أهل العدل؛ لأنَّه ربَّما تحصَّلَ منهم[٣] مساعدةُ المُقاتِلة، وفي حَبْسِهم كسرُ قُلُوبِ البُغاةِ.

(وإذا انقضَتِ) الحربُ **(فمَن وجَدَ منهم)**؛ أي: البُغاةِ **(مالَه بيدِ غيرِه)** من أهل عَدْلٍ أو بَغْيٍ، **(أخَذَه)** منهم؛ لأنَّ أموالَهم كأموال المسلمين، فلا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاء ملكهم عليها.

وعن عليٍّ أنَّه قال يومَ الجمل: مَن عرَفَ شيئاً من مالِه معَ أحدٍ فلْيأخُذْه، فعرَفَ بعضُهم قِدْراً معَ أصحاب عليٍّ وهو يطبخُ فيها، فسألَه إمهالَه حتى ينضجَ الطَّبيخُ، فأبَى وكبَّه وأخَذَها[٤].

(ولا يضمَنُ بُغاةٌ ما أتلَفُوه) على أهلِ عَدْلٍ **(حالَ حَرْبٍ كـ)** ما لا يضمَنُ **(أهلُ عَدْلٍ)** ما أتلَفُوه لبغاةٍ حالَ حربٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يُضمِّنِ البغاةَ ما أتلفوه حالَ

---

(١) في «ف»: «باغ».

(٢) في «ف»: «أتلفه».

(٣) في «ق»: «منه».

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٠) باللفظ المذكور. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٣٣).

وَيَضْمَنَانِ[١] مَا أَتْلَفَا فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَمَا أَخَذُوا حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، وَخَرَاجٍ، وَجِزْيَةٍ، اعْتُدَّ بِهِ، وَيُقْبَلُ بِلاَ يَمِينٍ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ، . . . . . .

الحرب من نفسٍ ومالٍ.

قال الزهريُّ: هاجَتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمَعُوا أنَّه لا يُقادُ أحـدٌ، ولا يُؤخَذُ مالٌ على تأويل القرآن إلاّ ما وُجِـدَ بعينِه[٢]، ذكَرَه أحمدُ في رواية الأثرم محتجًّا به[٣].

(ويَضمَنـانِ)؛ أي: أهـلُ العَدْلِ والبُغاةُ **(ما أتلَفا)**هُ **(في غيرِ حَرْبٍ)**؛ أي: يضمَنُ كـلٌّ ما أتلَفَه من نفسٍ أو مـالٍ في غيـر حربٍ؛ لإتلافـه معصومـاً بـلا حقٍّ ولا ضرورةِ دَفْعٍ.

(وما أخَذُوا)؛ أي: البغاةُ **(حالَ امتناعِهِـم)** عن أهلِ العدلِ؛ أي[٤]: حالَ شوكتِهم **(مِن زكاةٍ وخَراجٍ وجِزْيةٍ، اعتُدَّ به)** لدافعِه إليهم؛ فلا يُؤخَذُ ثانياً إذا ظفِرَ به[٥] أهلُ العَدْلِ؛ لأنَّ عليًّا لمّا ظفِرَ على أهل البصرة لم يُطالِبْهم بشيءٍ ممَّا جبَـاه البُغاةُ، وكان ابنُ عمرَ وسلَمةُ بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدةَ الحَرُوريِّ فيدفَعُونَ إليه زكاتَهم؛ ولأنَّ في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرَّعايا.

(ويُقبَلُ بـلا يَمينٍ) ممَّن عليـه زكاةٌ دَعوَى **(دَفْعِ زكاةٍ إليهم)**؛ أي: البغاةِ، كدَعوى دفعِها إلى الفقراء، ولأنَّها حقٌّ لله تعالى، فلا يُستحلَفُ عليها كالصَّلوات[٦].

---

(١) في «ح»: «ويضمنا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩٦٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٤).

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «كالصلاة».

لاَ خَرَاجٌ وَجِزْيَةٌ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ عَدْلٍ، لاَ إنْ كَانُوا أَهْلَ بِدَعٍ، وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ وَصَارُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ، لاَ إنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً؛ كَوُجُوبِ إجَابَتِهِمْ، . . . .

و(**لا**) تُقبَلُ دَعوى دفعِ (**خَراجٍ**) إليهم إلاّ ببيِّنةٍ، (**و**) لا دَعوى دفع (**جِزْيةٍ**) إليهم (**إلاّ ببيِّنةٍ**)؛ لأنَّ كلاًّ منهما عِوَضٌ، والأصلُ عدمُ الدفعِ.

(**وهم**)؛ أي: البُغاةُ (**في شهادتهم و**) في (**إمضاءِ حكم حاكمِهم كأهلِ عَدْلٍ**)؛ لأنَّ التأويلَ الذي له مَساغٌ في الشرع لا يوجبُ تفسيقَ قائلِه والذاهبِ إليه، أشبهَ الخطأَ من الفقهاء في فرعٍ من الأحكام، فيُقضَى بشهادتِهم إذا كانُوا عُدُولاً، ولا يُنقَضُ من حكمِ حاكمِهم إلاّ ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنةً صحيحةً أو إجماعاً، ويجوزُ قبولُ كتابِه وإمضائه إن كان أهلاً للقضاء.

قال ابنُ عقيلٍ: تُقبَلُ شهادتُهم، ويُؤخَذُ عنهم العلمُ ما لم يكونوا دُعاةً، ذكرَه أبو بكرٍ[1]، وإليه الإشارة بقوله: (**لا إنْ كانُوا**)؛ أي: البُغاةُ (**أهلَ بِدَعٍ**) كالخَوارجِ، فلا تقبَلُ لهم شهادةٌ، ولا ينفذُ لقاضيهم حكمٌ لفسقهم.

(**وإنِ استعانُوا**)؛ أي: البغاةُ (**بأهلِ ذِمَّةٍ، أو**) أهلِ (**عَهْدٍ، انتقضَ عهدُهم، وصارُوا**) كلُّهم (**كأهلِ حَرْبٍ**)؛ لقتالِهم لنا كما لوِ انفرَدُوا به، (**لا إنِ ادَّعَوا**)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ أو العَهْدِ (**شبهةً كـ**) ظنِّ (**وجوبِ إجابتِهم**)؛ أي: البغاةِ؛ لكونهم مسلمين، وقالوا: لا نعلمُ البغاةَ من أهل العدلِ، أو ظنَنَّا أنَّهم من أهل العدل، وأنه يجبُ علينا القتالُ معهم، ويُقبَلُ منهم ذلك[2]؛ لأنَّه ممكنٌ، ولم

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣١٩).

(٢) في «ق»: «ذلك منهم» بدل «منهم ذلك».

وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمَّنُوهُمْ فكَعَدَمِهِ، إلاَّ أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بُغَاةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، . . . .

يتحقَّقْ سببُ النقضِ.

(ويضمَنُونَ)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ والعهدِ **(ما أتلَفُوهُ)** على المسلمين **(من نفسٍ ومالٍ)** كما لوِ انفرَدُوا بإتلافه، بخلاف البُغاةِ؛ فإنَّ الله تعالى أمرَ بالإصلاح بين المسلمين، والتَّضمينُ يُنافيه؛ لما فيه من التَّنفير، وأمَّا الكفَّارُ فعداوتُهم قائمةٌ ما دامُوا كذلك، فلا ضررَ في تضمينهم.

(وإنِ استعانُوا)؛ أي: البغاةُ **(بأهلِ حَرْبٍ وأمَّنُوهم فـ)** أمانُهم **(كعَدَمِه)**؛ لأنَّهم عقَدُوه على قتالِنا، وهو مُحرَّمٌ، فلا يكونُ سبباً لعصمتِهم، فيباحُ قَتْلُهم مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ، وأخذُ أموالِهم، وسبيُ ذراريهم **(إلاّ أنَّهم في أمانٍ بالنِّسبةِ إلى بُغاةٍ)**؛ لأنَّهم أمَّنُوهم، فلا يغدرُونَهم.

(فصلٌ)

(وإنْ أظهَرَ قومٌ رأيَ الخَوارجِ) كتكفيرِ مُرتكِبِ الكبيرةِ مثلِ تركِ الجماعةِ، واستحلالِ دماء المسلمين وأموالِهم، **(ولم يخرُجُوا عن قبضةِ الإمامِ)**؛ أي: لم يجتمِعُوا للحربِ، **(لم يتعرَّضْ لهم)**؛ لما رُوِيَ أنَّ عليًّا كان يخطُبُ، فقال رجلٌ

وَتَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ ـ وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِن الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِـرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلاَّ وَجَبَ جِهَادُهُـمْ، قَالَ الشَّيْخُ: بِاتِّفَاقِ الْمُسلِمِينَ؛ كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ ـ. . . . .

بباب[1] المسجد: لا حكمَ إلا للهِ، تعريضاً بالردِّ عليه فيما كان من تحكيمِه، فقال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُرِيدَ بها باطلٌ، ثمَّ قال: لكم علينا ثلاثٌ، لا نمنَعُكم مساجدَ الله أنْ تذكُرُوا فيهـا اسمَ اللهِ، ولا نمنَعُكم الفيءَ ما دامَتْ أيدِيكُم معَنـا، ولا نبدَؤُكـم بقتالٍ[2].

(وتجري الأحكامُ عليهم كأهلِ العَدْلِ) في ضَمانِ نفسٍ ومالٍ ووجوب حدٍّ؛ للزوم الإمام الحكمَ بذلك على مَن في قبضتِه من المسلمين بلا اعتبارٍ؛ لاعتقادهم فيه.

(ويتَّجـهُ: هـذا)؛ أي: عدمُ التَّعرُّضِ لهم **(إنْ لم يَمتنِعُوا مِن التزامِ)** القيامِ بأوامرِ **(الشرائعِ الظاهرةِ المُتواتِرَةِ)** المُجمَع عليها كالأذانِ والإقامةِ والصلاةِ بالجماعةِ ونحوها، **(وإلاّ)** بأنِ امتَنَعُـوا من إقامـةِ شعائـر[3] الإسلام **(وجَـبَ)** على الإمـامِ **(جِهادُهم)** حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله كالمحاربين وأَولى.

(قـال الشيخُ) تقيُّ الدين: **(باتِّفاقِ المُسلِمِينَ)**، وعلى رعيَّتِـه معونتُـه على حَرْبِـهم، **(كما قاتلَ)** أبو بكرٍ **(الصدِّيقُ مانِعِي الزكاةِ)** بمَحضَرٍ من الصَّحابة، ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ، فكان كالإجماع[4]، وهو متَّجهٌ[5].

(١) في «ق»: «في باب».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤).

(٣) في «ق»: «شرائع».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٩).

(٥) أقول: في «الإنصاف» وفي حاشية «المنتهى» لـ(م ص) من نقل ابن منصور يقاتل من منع =

وَإِنْ صَرَّحُوا بِسَبِّ[1] إِمَامٍ أَوْ عَدْلٍ[2]، أَوْ عَرَّضُوا بِهِ، عُزِّرُوا، وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، فَخَوَارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ، وَعَنْهُ كُفَّارٌ، الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ، . . . .

(**وإنْ صرَّحُوا بسبِّ إمامٍ أو**) سَبِّ (**عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به**)؛ أي: السبِّ، (**عُزِّرُوا**)؛ لارتكابهم مُحرَّماً لا حدَّ فيه ولا كفَّارةَ.

(**ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصَّحابةَ، واستحلَّ دِماءَ المسلمينَ**) وأموالَهم (**بتأويلٍ فـ**) هم (**خَوارِجُ بُغاةٌ فَسَقةٌ**) باعتقادهم الفاسدِ.

قال في «المبدع»: تتعيَّنُ استتابتُهم، فإنْ تابُوا، وإلاَّ قُتِلُوا على إفسادِهم لا على كفرِهم، ويجوزُ قَتْلُهم وإنْ لم يبدؤُوا بالقتالِ، قدَّمَه في «الفروع»[3].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: نصوصُه على عدم كفر الخَوارج والقَدَريَّة والمُرجِئَة وغيرهم، وإنَّما كفَّرَ الجَهْمِيَّةَ لا أعيانهم، قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البِدَعِ مُطلَقاً حتى المرجئةِ والشِّيعةِ المُفضِّلةِ لعليٍّ، (**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: أنَّ الذين كفَّرُوا أهلَ الحقِّ والصحابةَ، واستحَلُّوا دماءَ المسلمين بتأويلٍ أو غيره (**كُفَّارٌ**)، قال (**المنقِّحُ: وهو أظهرُ**)، انتهى[4].

= الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى، انتهى.

(١) في «ف»: «بإثم».

(٢) في «ف»: «عادل».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٨).

وَفِي «الْمُغْنِي»: يُخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ، وَفِي «نِهَايَةِ الْمُبْتَدِي»: مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلاًّ، كَفَرَ، وَإِلاَّ فَسَقَ، وَالْمُرَادُ: وَلاَ تَأْوِيلَ؛ وَلِذَا لَمْ يَحْكُمْ كَثِيرٌ مِن الْفُقَهَاءِ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، . . . .

قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، والذي نَدِينُ اللهَ به[1].

ونقل محمدُ بن عوفٍ الحِمْصيُّ: من أهل البِدَع الذين أخرجَهم النبيُّ ﷺ من الإسلام القَدَريَّةُ والمُرجِئةُ والرَّافضةُ والجَهْميَّةُ، فقال: «لا تُصلُّوا معَهم، ولا تُصلُّوا عليهم»[2]، ونقل الجماعةُ: مَن قال: علمُ اللهِ مخلوقٌ، كفر[3].

(و) قال **(في «المغني»: يُخَرَّج مثلُه في كلِّ مُحرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ)** كالخوارج، ومَن كفَّرَهم فحكمُهم عنده كمرتدِّينَ[4].

وذكر ابن عقيلٍ في «الإرشاد»: وعن أصحابنا تكفيرُ مَن خالف في أصلٍ كخَوارجَ وروافضَ ومُرجِئةٍ.

(و) قال **(في «نهاية المبتدي»: مَن سبَّ صحابيًّا مُستحِلاًّ، كفرَ، وإلاَّ)** يكنْ مُستحلاًّ، **(فسقَ، والمرادُ: ولا تأويلَ، ولذا لم يحكُمْ كثيرٌ من الفقهاء بكفر ابن مُلجِمٍ قاتلِ عليٍّ)**، فإنَّه قال حينَ جرَحَه: أطعِمُوهُ واسقُوهُ واحبِسُوهُ، فإنْ عِشْتُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٥٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٢).

وَلاَ بِكُفْرِ مَادِحِـهِ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِـيَّةٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، فَظَالِمَتَانِ تَضْمَنُ كُـلٌّ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى، وَضَمِنَتَـا سَوَاءً مَا جُهِلَ مُتْلِفُهُ؛ كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، وإنْ عُلِمَ قَاتِلُهُ[١] مِنْ طَائِفَةٍ، وَجُهِلَ، ضَمِنَتْهُ وَحْدَهَا.

فأنـا وليُّ دَمِي، وإنْ متُّ فاقتُلُوه، ولا تُمثِّلُوا به[٢]، **(ولا)** يُحكَمُ **(بكُفْرِ مادحِه)**؛ أي: مادحِ ابنِ مُلجِمٍ **(على قَتْلِه)** لعليٍّ.

(وإنِ اقتَتَلَتْ طائفتانِ لعصَبيَّةٍ أو) طلَبِ **(رِياسةٍ، فـ)** هما **(ظالمتانِ تضمَنُ كلٌّ)** منهما **(ما أتلَفَتْ على الأخرى)**؛ لأنَّها أتلَفَتْ نَفْساً معصومةً ومالاً معصوماً.

قـال في «الاختيـارات»: فـأوجَبُوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لـم يُعلَمْ عينُ المُتلَفِ، وإنْ تقابَلا تَقاصَّا؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سواءٌ عند الجمهور. **(وضمِنَتَـا)**؛ أي: الطائفتـان **(سـواءً)**؛ أي: بالسَّويَّـةِ **(مـا)**؛ أي: مـالاً **(جُهِـلَ مُتلِفُه)**.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإنْ جُهِلَ قدرُ ما نهَبَه كلُّ طائفةٍ من الأخرى، تساوَيا؛ يعني في ضمانه، قال: كما لو جهِلَ قدرَ الحرام المُختلِطِ بماله، فإنَّه يخرجُ نصفَه، والباقي له، انتهى[٣].

(كما لو قُتِلَ داخلٌ بينَهما لصُلحٍ وجُهِلَ قاتلُه) من كونـه من أيِّ الطائفتَين؟ **(وإنْ عُلِمَ قاتلُه من طائفةٍ)** بعَينِها **(وجُهِلَ)** عينُه، **(ضمنتْه وحدَها)**، قال ابن عقيلٍ:

---

(١) سقط من «ف»: «وإن علم قاتله».

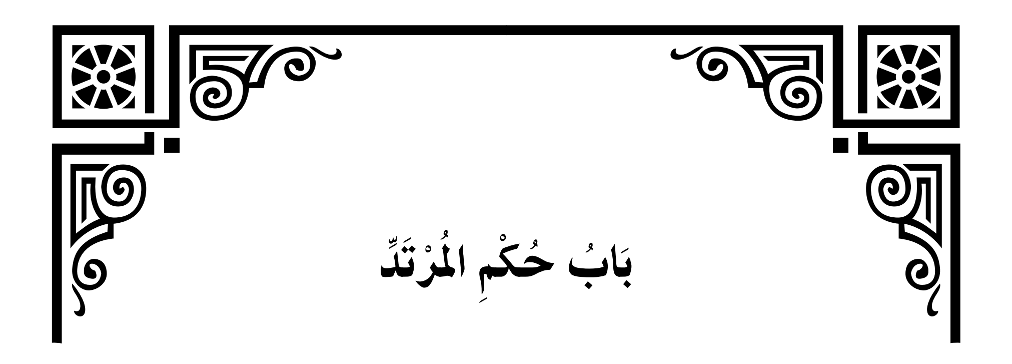
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩٩).

. . . .

ويُفارِقُ المقتولَ في زحام الجامع والطواف؛ لأنَّ الزحام والطوافَ ليس فيهما تعدٍّ، بخلاف الأول.

* * *



بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ مَنْ كَفَرَ ـ وَلَوْ مُمَيِّزاً ـ طَوْعاً ـ ولو هازلاً ـ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، وَلَوْ كَرْهاً بِحَقٍّ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَذِمِّيٍّ انْتُقِضَ عَهْدُهُ، وَأُرِيدَ قَتْلُهُمَا، . . . . . .

(بابُ حُكْمِ المُرتدِّ)

(وهـو) لغةً: الراجعُ، يقال: ارتدَّ فهو مرتدٌّ: إذا رجَعَ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[المائدة: ٢١].

وشـرعاً: **(مَن كفَرَ)** نُطْقاً أو اعتقاداً أو شكًّا، **(ولو)** كان **(مُميِّزاً)**، فتصحُّ ردَّتُـه كإسلامـه، ويأتي **(طَوْعاً)** ولو كان **(هازلاً بعدَ إسلامـه)**، ولو كان إسلامُـه **(كَرْهاً بحقٍّ)** كمَن لا تُقبَلُ منه الجزيةُ كعابد وَثَنٍ إذا قُوتِلَ على الإسلام فأسلمَ، ثمَّ ارتدَّ و**(كحَرْبيٍّ)** من أمِّ ولدٍ لمسلمٍ استولى عليها الحربيُّون، ثمَّ أُخِذَت منهم، وقد أَتَتْ منهم به **(وذمِّيّ انتقضَ عهدُه)** وأُكرِها على الإسلامِ بالضربِ والحبسِ، فامتنعا منه، **(وأُرِيدَ قَتْلُهما)**، فإذا أسلَما ثم ارتدَّا كانا كغيرهما من المرتدِّين؛ لأنَّـه إكراهٌ على الإسلام[1] بحقٍّ.

وقـد أجمـع المسلمون علـى وجـوب قتـل المرتـدِّ مـا لم يتُـبْ، وسـندُه ما رُوِيَ عن ابن عبـاسٍ، عن النبـيِّ ﷺ أنـه قال: «مَن بَدَّلَ دِيْنَـه، فاقتُلُوه»، رواه

---

(١) في «ق»: «على المسلمين».

فَمَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ صَدَّقَهُ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى، . . . .

الجماعةُ إلا مسلماً[١].

ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاذِ بن جبلٍ وخالدِ بن الوليدِ وغيرهم[٢]، وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ؛ لعموم الخبر.

وروى الدَّارقُطْنيُّ: أنَّ امرأةً يقال لها أمُّ مروانَ ارتدَّتْ عن الإسلام، فبلَغَ أمرُها إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَ أنْ تُستتابَ، فإنْ تابَتْ، وإلاّ قُتِلَت[٣].

وحديثُ النهي عن قتل المرأة الكافرة؛ لأنَّه قال حينَ رأى امرأةً مقتولةً وكانت كافرةً أصليةً، ويخالفُ الكفرُ الأصليُّ الطارئَ؛ إذِ المرأةُ لا تُجبَرُ على ترك الكفر الأصليِّ بضربٍ ولا حَبسٍ، بخلاف المرتدَّة.

(فمَنِ ادَّعَى النبوَّةَ أو صدَّقَه)؛ أي: صدَّقَ مَنِ ادَّعاها، كفرَ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، ولحديثِ: «لا نبيَّ بعدي»[٤].

وفي الحديثِ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثُونَ كَذّاباً، كلُّهم يزعُمُ أنَّه رسولُ اللهِ»[٥].

(أو أشركَ باللهِ تعالى)، كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (١٨٤٢/ ٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (١٥٧/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ سَبَّهُ، أَوْ رَسُولاً[(١)] أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً ـ وَيَتَّجِهُ: كَقَدِيرٍ وَبَصِيرٍ، لاَ الْقُدْرَةَ وَالْبَصَرَ ـ. . . . .

بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]، **(أو سبَّه)**؛ أي: اللهَ تعالى، **(أو)** سبَّ **(رسولاً)** له **(أو ملَكاً له)**، كفرَ؛ لأنَّـه لا يسبُّه إلاّ وهو جاحدٌ له، **(أو جحَدَ رُبُوبيَّتَه)**؛ أي: اللهِ تعالى، **(أو)** جحَدَ **(وحدانيَّتَه، أو)** جحَدَ **(صفةً)** من صفاته الذاتية اللازمة، قاله في «الرعاية»؛ أي: فإنَّه يكفرُ؛ لأنَّه كجاحد الوحدانيَّةِ.

(ويتَّجهُ:) محلُّ كفر جاحدٍ صفةً من صفاتـه تعالى: إذا كانت الصفةُ متَّفقاً على إثباتها **(كقَدِيرٍ وبَصِيرٍ)** ونحوِهما كسَميعٍ؛ إذ هذه صفاتٌ قديمةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته مؤثِّرةٌ بالمقدورات الممكنـةِ عند تعلُّقِها بهـا، ومتعلِّقةٌ بالمُبصَرات والمسموعات باتِّفاق المتكلِّمين.

و**(لا)** يكفرُ بجَحْدِه **(القدرةَ والبصرَ)**؛ للاختلاف فيهما؛ إذْ مِن الناس مَن يقول عن القدرة: إنها العلمُ بالمقدورات، وعن البصر: إنه العلمُ بالمُبصَرات، وهكذا، وليس الأمرُ كذلك، بل مذهبُ سائر أهل السنة أنَّ كلاًّ من القدرة والبصر والسمع صفةٌ مغايرةٌ للعلم زائدةٌ على الذات كسائر الصفات؛ لظاهر الأحاديث والآيات.

قال في «المواقف» بعدَ تقرير هذه المسألـة: وظواهرُ الكتاب والسنة تـدلُّ على المغايرة بين العلم والقدرة والبصر والسمع، انتهى.

إذا تقرَّرَ هـذا فاعلَمْ أنَّ لله قدرةً وبصراً قديمين زائدين على ذاته المقدَّسة، فلا يلزمُ من قِدَمِ القدرة قِدَمُ المقدورات، ولا من [قِدَمِ] البصـر قدمُ المُبصَرات، كما لا يلزمُ من قِدَمِ السمع والعلم قِدَمُ المسموعات والمعلومات؛ لأنهـا صفاتٌ

---

(١) في «ح»: «أو رسولاً له».

أَوْ كِتَاباً، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ، أَوْ حُكْماً ظَاهِراً مُجْمَعاً عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيًّا بِلاَ تَأْوِيلٍ؛ . . . .

قديمةٌ تحدُثُ لها تعلُّقاتٌ بالحوادث، وهو متجهٌ[١].

أو جحَدَ **(كتاباً أو رسولاً)** مُجمَعاً عليه، أو ثبتَ تواتُراً لا آحاداً كخالد بن سنانٍ **(أو)** جحَدَ **(ملَكاً له)**؛ أي: لله تعالى من الرُّسل والملائكة المُجمَع عليهم، كفر؛ لأنَّـه مكـذِّبٌ لله ورسولـه ﷺ في ذلك، ولأنَّ جَحْدَ شـيءٍ من ذلك كجَحْدِ الكلِّ، أو جَحْدِ البَعْثِ، **(أو وجوبَ عبادةٍ من)** العباداتِ **(الخمسِ)** المُشارِ إليها في حديث: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ»[٢].

(ومنهـا)؛ أي: مثلُها **(الطَّهـارةُ)** فيكفرُ مَن جحدَ وجوبَها، وضوءاً كان أو غُسلاً أو تيمُّماً، **(أو)** جحَدَ **(حُكماً ظاهـراً)** بين المسلمين، بخلاف فرض السُّدس لبنت الابن مع بنتِ الصُّلْبِ **(مُجمَعاً عليه إجماعاً قَطْعيًّا)** لا سُكُوتيًّا؛ لأنَّ فيه شبهةً **(بلا تأويلٍ)**، أمّا إذا كان بتأويلٍ كاستحلال الخَوارج دماءَ المسلمين وأموالَهم، فإنَّ أكثـر الفقهاء لا يكفِّرُونهم؛ لادعائهم أنَّهم يتقرَّبُونَ بذلك إلى الله تعالى، كما قال

---

(١) أقول: قال في حاشية «الإقناع» لـ (م ص): قوله: أو صفة من صفاته؛ يعني: المتفقَ عليها، كما قال ابنُ عقيل في «الفصول» و«الرعاية» من صفاته اللازمة، وتبعه في شرح «المنتهى»، وقال: كالحياة والعلم، انتهى. وبحث المصنف ظاهر ومراد قطعاً؛ لأنه إذا جحد كونه تعالى قادراً وبصيراً ونحو ذلك فهو تكذيب للقرآن، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، بخـلاف مـا إذا جحَـدَ صفةَ البصرِ والقدرة ونحوهما؛ لأنَّ فيـه خلافاً بين أهل القبلة؛ فإن منهم مَن ينكر كثيراً من الصفات بتأويل، ولا نكفر أحداً منهم بسبب ذلك، وإن كان ضالاً ما لم يكن داعياً إلى بدعته، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

عمرانُ بن حِطَّانَ يمدحُ ابنَ مُلجَمٍ؛ لقتلِه عليًّا رضي الله عنه:

يــا ضَــرْبةً مِــن تقــيٍّ مــا أرادَ بهــا ... إلاَّ ليبلُــغَ مِــن ذي العَــرْشِ رِضْــوانا

إنِّـــي لأَذكُـــرُهُ يومـــاً فأَحـــسِبُهُ ... أَوفَــى البَرِيَّــةِ عنــدَ اللهِ مِيْزانــا[١]

وما أحسن ما ردَّ أبو [عبد الرحمن] بكر بن حمادٍ التاهرتي[٢] على ابن حطَّانَ في قصيدةٍ له منها قوله:

قــل لابــنِ مُلجِــم والأقــدارُ غالبــةٌ ... هــدَّمْتَ ويلَــكَ للإســلامِ أركانــا

إلى أنْ قال:

إنِّــي لأحــسِبُه مــا كــان مِــن بَــشَرٍ ... يخشَى المَعـادَ ولكـنْ كـان شـيطانا

أَشــقَى مُــرادٍ إذا عنَّــت[٣] قبائلُهــا ... وأخــسرُ النــاسِ عنــدَ الله مِيزانــا

كعـاقرِ الناقـةِ الأُولـى التـي جلَبَـتْ ... على ثمـودَ بـأرضِ الحِجْرِ خُـسْرانا

قد كان يُخبِرُهم أنْ سوفَ يخضِبُها ... قبـــلَ المنيَّـــةِ أزمانـــاً وأزمانـــا

فـــلا عفـــا اللهُ عنـــه مـــا تحمَّلَـــه ... ولا سـقَى قبـرَ عمـرانَ بـنِ حِطَّانـا

لقولِـــه فـــي شـــقيٍّ ظـــلَّ مُحترَمـــاً ... ونـــال مـــا نالَـــه ظُلْمـــاً وعُـــدوانا

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٢٨)، وفيه: «حيناً» بدل «يوماً».

(٢) هو بكر بن حماد بن سمك الزناتي، أبو عبد الرحمن التاهرتي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، شاعر، وعالم بالحديث ورجاله، توفي في تاهرت بالجزائر سنة (٢٩٦هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٢).

(٣) في «ق»: «عانت»، وفي «نهاية الأرب» للنويري (٢٠/ ١٣٢)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٧٤): عدَّت.

كَتَحْرِيمِ زِناً، أَوْ لَحْمٍ، لا شَحْمِ الخِنْزِيرِ[١]، أَوْ حَشِيشَةٍ، أَوْ حِلَّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُهُ، أَوْ يَجْهَلُهُ، وَعَرَفَ، وَأَصَرَّ، أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ كَوْكَبٍ ـ وَيَتَّجِهُ: السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالمَوْتَى[٢] بِقَصْدِ العِبَادَةِ كُفْرٌ، . . . .

يـا ضَـرْبةً مـن غَـوِيٍّ أورَثَتْـه لظـىً ... فسوفَ يلقـى بهـا الـرحمنَ غَـضْبانا

فإنَّـــه لـــم يُـــرِدْ قـــصداً بـــضَرْبتِهِ ... إلاّ ليـصلَى عـذابَ الخُلْـدِ نِيْرانـا[٣]

بخلاف مَنِ استحلَّ ذلك بلا تأويلٍ (**كـ**) جَحْدِ (**تحريمِ زِناً، أو**) جحدِ تحريمِ (**لَحْمِ**) مَيْتةٍ مُجمَعٍ على تحريمِها، كفر؛ لأنَّ العلمَ بتحريمِها لا يكادُ يخفَى، (**لا**) إنْ جحَدَ تحريمَ (**شَحْمِ الخنزيرِ**) وكُليتِهِ وكَبِـدِه وطِحالِـه؛ للاختلاف بحِلِّ ذلك كما يأتي في الأطعمة، بخلاف تحريم لحمه، فإنَّه ثابتٌ بنصِّ القرآن، (**أو**) جحَدَ تحريمَ (**حشيشةٍ**) مسكرةٍ، كفرَ بلا نزاعٍ.

(**أو**) جحَدَ (**حِلَّ خُبزٍ ونحوه**) كلحمِ مُذكَّاةٍ بهيمة الأنعام والدَّجاج، (**أو شكَّ فيه**)؛ أي: في تحريم زِناً ولحم خنزيرٍ، أو في حلِّ خبزٍ ونحوه، (**ومثلُه لا يجهَلُه**)؛ لكونـه نشأ بين المسلمين، (**أو**) كان (**يجهَلُه**) مثلُه (**وعَرَفَ**) حكمَه (**وأصرَّ**) على الجَحْدِ والشكِّ، كفر؛ لمعاندتـه الإسلامَ، وامتناعِه من قبول الأحكام، غير قابلٍ لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة.

(**أو سجدَ لصنمٍ أو كوكَبٍ**) كشمسٍ أو قمرٍ، كفر؛ لأنـه أشركَ بـه سبحانه وتعالى، (**ويتَّجهُ: السجودُ للحُكَّامِ والموتى بقصد العبادة كفرٌ**) قولاً واحداً باتفاق

---

(١) في «ف»: «أو لحم خنزير» بدل «أو لحم لا شحم الخنزير».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٧٤).

والتَّحِيَّةُ كَبِيرَةٌ، وَمَعَ الإِطْلاَقِ أَكْبَرُ[١] **ـ أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، إجْمَاعاً، قَالَهُ الشَّيْخُ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ،** . . . .

المسلمين، **(والتحيَّةُ)** لمخلوقٍ بالسُّجُودِ له **(كبيرةٌ)** من الكبائر العِظامِ، **(و)** السُّجودُ لمخلُوقٍ حيٍّ أو ميتٍ **(معَ الإطلاقِ)** العاري عن كونه لخالقٍ أو مخلوقٍ **(أكبرُ)** إثْماً وأعظمُ جُرْماً؛ إذِ السُّجودُ لا يكونُ إلا لله، وهو اتِّجاهٌ حسنٌ[٢].

(أو جعَلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ يتوكَّلُ عليهم ويدعُوهم ويسألُهم) كفرَ **(إجماعاً، قاله الشيخُ)** تقيُّ الدين، وقال: أو كان مُبغِضاً لرسوله، أو لما جاء به، كفر اتِّفاقاً؛ لأنَّ ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ما نعبدُهم إلاّ ليُقرِّبُونا إلى الله زلفى[٣].

(أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّين) الذي شرَعَه اللهُ تعالى، أو استهزأَ بالله تعالى أو كتبه أو رسله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

قال في «المغني» و«الشرح»: ولا ينبغي أنْ يُكتفَى في الهازئ بذلك بمُجرَّدِ الإسلام حتَّى يؤدَّبَ أدباً يزجرُه عن ذلك؛ لأنَّه إذا لم يكتفَ ممَّن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبة، فهذا أَولى[٤].

---

(١) قوله: «ومع الإطلاق أكبر» سقط من «ح».

(٢) أقول: هو ظاهر وصريح في كلامهم. وقوله: مع الإطلاق؛ أي: لا بقصد عبادة أو تحية، لا كما قرره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٥).

أَو اِمْتَهَـنَ الْقُرْآنَ صَانَـهُ اللهُ تَعَالَى، أَوِ ادَّعَى اخْتِلاَفَـهُ، أَوِ اخْتِلاَقَهُ، أَوِ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَـهُ، كَفَرَ، لاَ مَنْ حَكَى كُفْراً سَمِعَـهُ، وَلاَ يَعْتَقِدُهُ، أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَإِنْ تَرَكَ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ؛ تَهَاوناً، لَمْ يَكْفُرْ، . . . .

(أو امتهَنَ القرآنَ ـ صانه اللهُ تعالى ـ أوِ ادَّعى اختلافَه أو اختلاقَه، أوِ) ادَّعَى **(القدرةَ على مثله، أو أسقطَ حُرمتَه، كفرَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٨] الآيةَ، وقولِه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٢١].

و**(لا)** يكفرُ **(مَن حكَى كُفْراً سمِعَه ولا يعتقِدُه)** قال في «الفروع»: ولعلَّ هذا إجماعٌ[(١)].

وفي «الانتصار»: مَن تزيَّا بزيِّ كُفرٍ من لبس غيارٍ وشدِّ زُنَّارٍ وتعليقِ صليبٍ بصدرِه، حرُمَ، ولم يكفرْ، **(أو نطقَ بكلمةِ كفرٍ ولم يعرفْ معناها)**، فلا يكفرُ بذلك، ولا مَن جرى الكفرُ على لسانه سَبْقاً من غير قَصْدٍ؛ لشدَّة فرَحٍ أو دهَشٍ أو غير ذلك، كقول مَن أراد أنْ يقول: اللهمَّ أنت ربـي وأنا عبدُكَ فقال غَلَطاً: أنتَ عبـدي وأنا ربُّكَ؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأِ والنِّسْيانِ»[(٢)].

(وإنْ تركَ) مُكلَّفٌ **(عِبادةً من الخمسِ تهاوُناً)** معَ إقراره بوجوبها، **(لم يكفرْ)**، سـواءٌ عزمَ على أنْ لا يفعَلَها أبداً، أو على تأخيرهـا إلى زمنٍ يغلبُ على ظنِّه أنَّـه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر ﷺ. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

إلاَّ بِالصَّلاَةِ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، إذَا دَعَاهُ إمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَامْتَنَعَ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، . . . .

لا يعيشُ إليه؛ لحديث معاذٍ مرفوعاً: «ما مِن عبدٍ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله إلاَّ حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ»[1]، قال معاذٌ: يا رسولَ اللهِ! ألا أُخبِرُ بها الناسَ فيَستبشِرُوا؟ قال: «إذَنْ يتَّكِلُوا»، فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثُّماً، متفقٌ عليه[2].

وعن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً: «خمسُ صلَواتٍ كتبَهنَّ اللهُ على العبادِ مَن أتى بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، ومَن لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ الله عهدٌ؛ إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاءَ غفَرَ له»، رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ[3].

ولو كفرَ بذلك لم يدخُلْ في مشيئة الغفرانِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغفَرُ **(إلاّ بالصلاةِ، أو بشرطٍ)** لها، **(أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه)**؛ أي: على أنَّه شرطٌ أو ركنٌ لها، **(إذا دَعاه إمامٌ أو نائبُـه)** إلى شيءٍ من ذلك الذي تركَـه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المُجمَع عليه، **(وامتنعَ)** من فعلِه حتى تضايقَ وقتُ التي بعدَ الصلاة التي دُعِيَ لها، فيكفر **(على ما مرَّ في كتاب الصلاةِ)** مُفصَّلاً.

ويُستتابُ كمرتدٍّ ثلاثـةَ أيَّامٍ وجوباً، فإنْ تاب بفعلِها خُلِّيَ سبيلُه، وإنْ أصرَّ قُتِلَ كفراً بعدَ استتابتـه ودعايـةِ الإمـام أو نائبـه، ويقتلُ في غير ما ذُكِرَ من الصلاة وشروطها وركنها المُجمَع عليـه كالزكاة والصوم والحج حدًّا؛ لما تقدَّم في الصلاة

---

(١) في «ق»: «إلا حرَّم الله عليه دخول النار».

(٢) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وَمَـنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُـدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ سَخِرَ بِوَعْـدِ اللهِ، أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلاَمِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْـرِهِ، أَوْ قَـالَ قَـوْلاً يُتَوَصَّـلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّـةِ، أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَـةَ فَهُوَ كَافِـرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ بُيُوتُ اللهِ، أَوْ أَنَّهُ يُعْبَدُ. . . . . . .

عن عبدالله بن شقيقٍ[(١)].

(ومَنِ اعتقدَ قِدَمَ العالمِ، أوِ) اعتقدَ **(حُدُوثَ الصانعِ، أو سخِرَ بوعدِ الله أو وعيدِه)** فهو كافرٌ؛ لأنَّه كالاستهزاء بالله والعياذُ بالله، **(أو لم يُكفِّرْ مَن دان)**؛ أي: تديَّنَ **(بغيرِ الإسلامِ)** كالنَّصارى واليهودِ، **(أو شكَّ في كفرِه)**، أو صحَّحَ مذهبَه، فهو كافرٌ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥] الآيةَ.

(أو قال قولاً يتوصَّلُ به إلى تضليلِ الأمَّةِ)؛ أي: أمَّةِ الإجابةِ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للإجماع على أنَّها لا تجتمعُ على ضلالـةٍ، **(أو كفَّرَ الصحابـةَ)** بغير تأويلٍ، **(فهو كافرٌ)**؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للرسول في قوله: «أصحابي كالنُّجوم»[(٢)] وغيره، وتقدَّم الخلافُ في الخوارج ونحوهم.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(وكذا مَنِ اعتقدَ أنَّ الكنائسَ بيوتُ الله، أو أنَّه يُعبَدُ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مثل أصحابي مثل النجوم»، وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠): رواه عبـد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيب عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه.

فِيهَـا، أَوْ أَنَّـهُ يُحِبُّ ذَلِكَ، أَوْ يَرْضَـاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا، وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ، أَوْ أَنَّ لأَحَدٍ طَرِيقاً إِلَى اللهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ، . . . .

فيها)، أو أنَّ ما يفعلُ اليهودُ والنصارى عبادةٌ لله وطاعةٌ له ولرسوله، **(أو أنَّه يحبُّ ذلك، أو يرضاه)**، فهو كافرٌ؛ لأنَّه يتضمَّنُ اعتقادَه صحَّةَ دينِهم، وذلك كفرٌ، **(أو أعانَهم على فَتْحِها)**؛ أي: الكنائسِ **(وإقامةِ دِيْنِهم و)** اعتقدَ **(أنَّ ذلك قُربةٌ أو طاعةٌ)**، فهو كافرٌ لتضمُّنِه اعتقادَ صحَّةِ دينِهم[(١)].

وقال الشيخ في موضعٍ آخر: مَنِ اعتقدَ أنَّ زيارةَ أهل الذمـةِ كنائسَهم قربـةٌ إلى الله، فهو مرتدٌّ، وإنْ جهِلَ أنَّ ذلك مُحرَّمٌ عُرِّفَ ذلك، فإنْ أصرَّ صـار مرتدًّا؛ لتضمُّنِه تكذيبَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩].

وقال: قولُ القائلِ: ما ثمَّ إلا اللهُ، إنْ أراد ما يقولُه أهلُ الاتحاد من أنَّ ما ثم موجـودٌ إلاّ الله، ويقولون: إنَّ وجـودَ الخالقِ هو وجـودُ المخلوق، والخالقُ هو المخلوقُ، والمخلوقُ هو الخالقُ، والعبدُ هو الربُّ، والربُّ هو العبدُ، ونحوَ ذلك من المعاني التي قام الإجماع على بطلانها، فيُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ[(٢)].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: **(أوِ)** اعتقدَ **(أنَّ لأحدٍ طريقاً إلى الله من غيرِ مُتابَعةِ محمَّدٍ ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه)**، أو أنَّ له أو لغيره خُروجاً عن اتِّباعِه ﷺ، وعن أخْذِ ما بُعِثَ به، **(أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ في علم الظاهر دون علم الباطن،**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٦٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٨٧)، وعنه نقل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٤٩٠).

أَوْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ؛ كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الخُروجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى، أَوْ لَعَنَ التَّوْرَاةَ، لاَ مَا بِأَيْدِيهِمُ الآنَ مِنْهَا، أَوْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مُخْتَلِطاً بِالْمَخْلُوقَاتِ، . . . .

أو) هو محتاجٌ إليه **(في علم الشريعةِ دون علم**[1] **الحقيقةِ، أو قال: إنَّ من الأولياء مَن يسَعُه الخروجُ عن شريعتِه)** ﷺ **(كما وسِعَ الخَضِرَ الخروجُ عن شريعةِ موسى)** عليهما الصلاة والسلام، فهو كافرٌ؛ لتضمُّنِه تكذيبَ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣]، أوِ اعتقدَ أنَّ غيرَ هديِ النبيِّ ﷺ أكملُ من هديه، فهو كافرٌ[2].

وقال: لا يجوزُ لأحدٍ أن يستخفَّ بالتوراة **(أو)** يلعنَها، بل مَن **(لعَنَ التَّوراةَ)** فإنَّه يكفرُ، وحينَئذٍ، فيُستتابُ، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ، وإنْ كان ممَّن يعرفُ أنَّها منزلةٌ من عند الله، وأنَّه يجبُ الإيمانُ بها، فهذا يُقتَلُ بشتمِه لها، و**(لا)** يكفرُ بشتمِه **(ما بأيديهم)**؛ أي: اليهودِ **(الآنَ منها)** بما يبيِّنُ أنَّ قصدَه ذكرُ تحريفِها مثل أنْ يقالَ: نُسَخُ هذه التوراةِ مُبدَّلةٌ لا يجوزُ العملُ فيها، ومَن عمِلَ اليومَ بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة، فهو كافرٌ، أو لعن دينَ اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان، فهذا الكلامُ ونحوه لا بأسَ على قائله، ولا شيء عليه[3].

(أو زعمَ أنَّ اللهَ بذاته في كلِّ مكانٍ مختلِطاً بالمخلوقاتِ) يُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٦٥).

أَوْ أَنَّ عُبَّادَ الأَصْنَامِ مَا عَبَـدُوا إلاَّ اللهَ، أَو ادَّعَى أُلُوهِيَّةَ عَلِيٍّ، أَوْ نُبُوَّتَهُ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيـلَ غَلِطَ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقَصَ مِنْـهُ شَيْءٌ، أَوْ كُتِمَ، أَوْ أَنَّ لَـهُ تَأْوِيلاَتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ؛ كَالْقَرَامِطَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، . . .

(أو) قال: **(إنَّ)** قولـه تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣] بمعنى: قدَّر، فإنَّ اللهَ ما قدَّرَ شيئاً إلا وقعَ، وجعل **(عُبَّادَ الأصنامِ ما عبَدُوا إلاّ الله)**، فإنَّ هذا المعتقدَ مِن أعظم الناس كفراً بالكتب كلِّها؛ لتكذيبه لها فيما دلَّت عليه من ثبوت وحدانيَّتِه تعالى، بل معنى قضى هنا أوجبَ، وقد عمَّتِ البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، فنسأل اللهَ العفو والعافيةَ.

(أوِ ادَّعَى أُلُوهيَّـةَ عليٍّ) بن أبي طالبٍ كالنُّصَيريَّةِ القائلين بحُلُولِ الإلهِ فيه، وبالتناسُخِ، وإنكار البعث والنشور، وأنَّ جنة الإنسان هي العيشةُ الهنيَّةُ، ونارَه هي العيشةُ الرَّزيَّـةُ، وأنَّ لياليَ رمضانَ أسماءٌ لثلاثينَ امرأةً، هنَّ فلانة وفلانة وفلانة، وأيَّامَـه أسماءٌ لثلاثين رجلاً، هـم فلانٌ وفلانٌ وفلان، وأنَّ الخمرَ مُباحٌ شُرْبُهـا، ويلعَنُون مَن يقولُ بتحريمها، إلى غير ذلك من الهذَيانات التي هي صريحةٌ بكفرهم وضلالهم.

(أوِ) ادَّعَى **(نبوَّتَه)**؛ أي: عليٍّ رضيَ الله تعالى عنه، **(أوِ)** ادَّعَى **(أنَّ جبريلَ)** عليه السـلامُ **(غلِطَ)** كغُلاةِ الرَّوافض، فلا شكَّ في كفره؛ لمخالفتـه نصَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل لا شكَّ في كفرِ مَن توقَّف في تكفيره.

(أو)؛ أي: وكذلك مَن زعمَ **(أنَّ القرآنَ نقصَ منه شيءٌ، أو كُتِمَ)** منه شيءٌ، **(أو أنَّ له تأويلاتٍ باطنةً تُسقِطُ الأعمالَ المشروعةَ)** من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وزكاةٍ وغيرهـا، **(كالقَرامِطَـةِ و)** هـم[1] **(الباطنيَّـة)** القائلون: إنَّ اللهَ احتجَـبَ بالحاكـم

---

(١) في «ق»: «وهي».

. . . .

بأمر الله، كما احتجب بالشجرة حينَ كلَّمَ موسى، وهو أحقُّ بأنْ ينطقَ الباري على لسانـه، ويُظهِرُ للعالمين قدرتَه، ويحتجبُ عنهم فيه، فلمّا حلَّ فيه صار هو هو، وصدق عليـه أنَّه خالقُ كلِّ شيءٍ، وأنه هو الذي أنزل القرآنَ، وأنَّ القرآنَ له ظاهرٌ وباطنٌ، مَن قال بظاهرِه، فقد كفرَ، والصلاةُ هي العهدُ المألوفُ، وسُمِّيَت صلاةً؛ لأنَّهـا صلةٌ بين المستجيبين وبين الحاكم، فالصلاةُ الحقيقيَّةُ صلةُ القلوب بتوحيد الحاكم، فمَن تركَ توحيدَه فقد كفر، والزكاةُ هـي ولايةُ عليٍّ بن أبي طالبٍ والأئمة من ذرِّيَّتِه، وقـد أسقطَها الحاكمُ؛ لأنَّها في الحقيقة توحيدُه.

وقالوا: الصومُ هـو الصَّمْتُ، والحجُّ توحيدُه، والجهادُ هـو في الحَشْويَّـة النواصبِ، وفي الحقيقة بذلُ الجهدِ في توحيد الحاكم، والناطقُ محمد بن عبدالله، والأساسُ عليُّ بن أبي طالبٍ، وقد نسخ الحاكم شريعةَ محمدٍ بالكمال، والعرشُ هو علمُ التوحيد، والعذابُ الأليمُ تجديدُ الظاهر في القلوب.

وقالوا: إنَّ الباريَ أظهرَ من نـوره صورةً كاملةً، وسمَّاها العقلَ، وهو علَّةُ العِلَل، وهو السابقُ الحقيقيُّ؛ لأنَّـه هُيُولَى كلِّ شيءٍ وبه تكوينُه، فسأل العقلُ أنْ يجعلَ لـه معيناً على الضدِّ المخالفِ ـ وهو إبليسُ ـ فأبدعَ له الشوقَ وهو التالي، وجعلَه سامعاً للسابق مطيعاً لأمره.

وقالوا: إنَّ الحاكمَ معل علَّةِ العِلَلِ، يظهرُ في كلِّ عصـرٍ وزمانٍ في صـورةٍ بشريةٍ وصفةٍ مرئيةٍ كيف شاء حيثُ يشاءُ، وهو مبدعُ الإبداع، وخالقُ الأنواعِ، منزَّهٌ عن الصفات والمبدعات، لا تحيطُ به الجهاتُ، ولا تقدرُ على وصفه اللغات، بل هو معبودُ جميع الأنام، وهو الصورةُ المرئيَّةُ الظاهرةُ لخلقه بالبشريَّـة، المعروفُ عند العالَم الحاكمُ بأمر الله الذي يحكمُ على جميع النطقاء، ويستعبدُهم تحتَ حكمه وسلطانه.

. . . .

ثمَّ نسخَ جميعَ الشرائعِ؛ لأنَّها منكراتٌ، قال لمحمـدٍ: ﴿وَأَنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ يعني: الشريعةَ، وأرسل حمزةَ[١]، وسمَّاه هاديَ المستجيبين، يهدي العالمَ إلى دين الحقِّ، وهو دينُ الحاكم بأمر الله، ولفظُ الجلالة كيفَما وردت في القرآن هي لاهوتُ الحاكم، ولفظ الرسول هو حمزة بن علي بن أحمد، وهو الإمام الأعظم ذو معة؛ لأنَّه وعاءُ توحيد الحاكم.

وإنَّ الحاكمَ يظهَـرُ في سبعين عصـراً، وظهـورُه في الناسوت البشريِّ دليلٌ على تغييرِ الشريعةِ، وإثبات التوحيد، وإظهار الشريعة[٢] الروحانية على يد عبده حمزةَ.

وقالوا: النارُ علمُ الحقيقة، والجنةُ الدعوة التوحيديَّةُ، والنطقاء هم الأنبياء، ولكل ناطـقٍ أساسٌ، وخاتمُ النطقاءِ محمدُ بن إسماعيلَ[٣] ختمَ الشرائعَ وتمَّمَها، ونسخَ جميعَ الشرائعِ، فلا يكونُ بعدَه شريعةٌ تكليفيَّةٌ؛ لأنَّ الشرائعَ كلَّها تدعُو إلى عبادة العدمِ.

ولذلك ظهرَ الحاكمُ بأمر الله بالصورة البشَريَّـة، وسمَّى نفسه بالقائم؛ لأنَّه أولُ ما ظهر لخلقه بالملك والبشرية والقوة والقدرة حتى يُعرَفَ ولا يُنكَرَ، ويُطاعَ

---

(١) هـو حمزة بن علي بن أحمد الفارسي الحاكمـي الدرزي، من مؤسسي الطائفة الدرزية، جاهـر بتأليـه الحاكـم بأمر الله، مـات سنة (٤٣٣هـ). انظـر: «اتعاظ الحنفـا» للمقريزي (٢/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٧٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الشريفة».

(٣) هو محمد بن إسماعيل الدرزي، أبو عبدالله، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي، وإليه نسبة الطائفة الدرزية، مات سنة (٤١١هـ). انظر: «اتعاظ الحنفا» للمقريزي (٢/ ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٥).

. . . .

ولا يُكفَرَ، وأرسل عبدَه حمزةَ، وسماه هاديَ المستجيبين، المنتقمَ من المشركين، انتهى ملخَّصاً من كتاب لهم موسومٍ بـ «كشف الحقائق».

والإسماعيليَّةُ: هم الذينَ أثبَتُوا الإمامةَ[1] لإسماعيلَ بنِ جعفرٍ الصادقِ، ومِن مذهبهم أنَّ اللهَ لا موجودٌ ولا معدومٌ، ولا عالمٌ ولا جاهلٌ، ولا قادرٌ ولا عاجزٌ، وكذلك في جميع الصفات، وذلك أنَّ الإثباتَ الحقيقي يقتضي[2] المشاركةَ بينه وبين الموجودات، وهو تشبيهٌ، والنفيَ المُطلَقَ يقتضي مشاركتَه للمعدومات، وهو تعطيلٌ، بل هو واهبُ هذه الصفاتِ، وربُّ المتضادات، انتهى من «تعريفات السيد»[3].

وكذا الدُّرُوزُ والتَّيامنةُ الذين ينتحلون عقائدَ القرامطة والباطنيَّة، وجميعُ الطوائفِ المذكورون زَنادقةٌ ملاحدةٌ متقاربون في الاعتقاد، وقدِ اتفقَ المسلمون على كفرهم، ومَن شكَّ في كفرهم، فهو كافرٌ مثلُهم؛ لأنَّهم أشدُّ كفراً من اليهود والنصارى، فلا تحلُّ مناكحتُهم، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم، بخلاف أهل الكتاب، ولا يجوز إقرارُهم في ديار الإسلام بجِزْيةٍ ولا بغير جِزْيةٍ، ولا في حصون المسلمين.

وجزمَ الشيخُ تقيُّ الدِّين أنهم أشدُّ كفراً من المرتدِّين؛ لأنَّهم يعتقدون تناسُخَ الأرواحِ، وحُلولَ الإله في عليٍّ والحاكمِ، وقال: ليس هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل بمنزلة الكفار والصابئين، فيُباحُ لكلِّ أحدٍ أخذُ أموالهم، وسَبْيُ نسائهم؛ أي: لا افتراشُها؛ لأنَّهم زنادقةٌ فجارٌ، لا تُقبَلُ توبتُهم، بل يقتَلُونَ أينَما

---

(١) في «ج، ق»: «الأمانة»، والتصويب من «التعريفات» (ص: ٤٢).

(٢) في «ج، ق»: «الحقيقية تقتضي»، والمثبت من «التعريفات».

(٣) انظر: «التعريفات» للشريف الجرجاني (ص: ٤٢).

أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ، وَفِي قَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ قَوْلاَنِ، صَحَّحَ الشَّيْخُ أَنَّـهُ كَهُـوَ ـ وَيَتَّجِـهُ: فِي حَيَاتِـهِ خَاصَّـةً؛ لِتَنْقِيصِـهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ ـ. . . . .

ثُقِفُوا، ويُلعَنُون كما وُصِفُوا، ولا يجوزُ استخدامُهم للحراسة والبـوابة، ويجوزُ قتلُ علمائهم وصُلَحائهم؛ لئلاَّ يُضِـلُّوا غيرَهم، ويحرمُ النوم معهم في بيوتهم، ورفقتُهم، والمشيُ معهم، وتشييعُ جنائزهم إذا علم موتها، ويحرمُ على وُلاة الأمور إضاعةُ ما أمر الله به من إقامة الحدود عليهم، انتهى[1].

وقال في «الانتصار»: مال كافرٍ مصالحٍ مباحٌ بطِيب نفسـه، والحربيِّ مباحٌ أخذُه على أيِّ وجهٍ كان.

(أو قذَفَ عائشةَ) رضي الله عنها **(بما برَّأَها اللهُ)** منه، كفرَ بلا خلافٍ؛ لأنه مُكذِّبٌ لنصِّ الكتابِ، **(وفي قَذْفِ غيرِها من نسائه)** ﷺ **(قولان، صحَّحَ الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(أنه كهو)**؛ أي: كقذف عائشةَ رضي الله عنها، والثاني: أنَّه كسبِّ واحدٍ من الصحابة؛ لعدم نصٍّ خاصٍّ.

(ويتَّجهُ): أنَّ محلَّ كونِ قذفِ إحدى نسائه الطاهراتِ غيرِ عائشةَ **(في حياتِه خاصَّةً؛ لتنقيصه عليه الصلاة والسلام)**، ولما فيه من الغَضاضة والعار عليه عليه الصلاة والسلام، وهذا مفقودٌ بعدَ وفاته، كذا قال[2].

ومقتضاه أنَّه فرَّقَ بين وقوع ذلك في حياته وبعدَ وفاته، كذا قال، مع أنَّه ﷺ واجبُ الاحترام حيًّا وميتاً، بل جرمُ متنقِّصِه بعد موته أعظمُ من جرم مَن تنقَّصَه في حياتـه؛ إذ يمكنُ في حياتـه العفوُ عمَّن فرَطَ منه ذلك، وأمّا بعدَ وفاته ﷺ فالعفوُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٨٩)، وعنه نقل المصنف.

أَوْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَـةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ نَفَراً قَلِيلاً لاَ يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقَوْا، كَفَرَ فِي الْكُلِّ، قَالَـهُ الشَّيْخُ فِي «الصَّـارِمِ الْمَسْلُولِ»، . . . .

متعذِّرٌ، ولا ريبَ أنَّ أذاه بقذف نسائه الطاهرات أعظمُ من أذاه بنكاحِهنَّ بعدَه[1].

(أو زعمَ أنَّ الصحابةَ ارتدُّوا بعدَ رسولِ الله ﷺ إلاَّ نفَراً قليلاً لا يبلُغُونَ بضعة عشرَ) نفْساً، **(أو)** زعَمَ **(أنَّهم فسقُوا، كفرَ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لما نصَّـه القرآنُ في غير موضعٍ من الرضـا عنهم، والثناء عليهم، بل مَن شكَّ في مثل هذا، فكفرُه متعيِّـنٌ، فإنَّ مضمونَ هذه المقالةِ أنَّ نقَلَةَ الكتاب والسنَّة كفَّارٌ أو فسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأمَّةَ التي هي خيرُ أمةٍ أُخرِجَت للناسِ، وخيرُها هو القرنُ الأولُ كان عامَّتُهم كُفَّاراً أو فُسَّاقاً، ومضمونُها أنَّ هذه الأمةَ شرُّ الأممِ، وأنَّ سابقي هذه الأمة هم شِرارُها، وكفرُ هذا ممّا يُعلَمُ بالاضطرار من دِين الإسلامِ، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(في)** كتابه **(الصارم المسلول)**[2].

وقال: ولهذا تجدُ عامَّةَ مَن ظهرَ عنه شيءٌ من هذه الأقوال؛ فإنـه تبيَّن أنـه زِنديقٌ، وعامةُ الزَّنادقةِ إنَّما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلاتٌ، وتواتَرَ النقلُ بأنَّ وجوهَهم تُمسَخُ خنازيرَ في المحيا والممات، انتهى[3].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ولا ما يؤيده؛ لأن قولهم في تعليل ذلك حيثُ قالوا: (لقدحه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم) يأبى ذلك؛ لأنَّ القدحَ فيه كفرٌ في حياته وبعد وفاته، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ١١١٠ ـ ١١١١).

(٣) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ١١١١ ـ ١١١٢).

وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾، أَوْ شُفِعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ لِيَشْفَعَ فِيهِ، مَا قَبِلْتُ مِنْهُ، . . . .

(وكذا مَن أنكَرَ صُحبةَ أبي بكرٍ) لرسول الله ﷺ، فقد كفر؛ **(لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾** [التوبة: ٤٠]**)**، فإنكارُ صحبتِه تكذيبٌ لله، وكذا يكفرُ مُنكِرُ صحبةِ نحو عمرَ كعثمانَ وعليٍّ؛ لتكذيبه النبيَّ ﷺ، ولأن صحابيَّتهم يعرفُها[١] الخاصُّ والعامُّ، وانعقد الإجماعُ على ذلك، فنافي صحابيَّةِ أحدِهم مُكذِّبٌ للنبيِّ ﷺ.

* **تتمةٌ:** ومَنْ[٢] سبَّ الصحابةَ سبًّا لا يقدحُ في عدالتِهم ولا دينِهم مثلَ مَن وصفَ بعضَهم ببُخلٍ أو جُبنٍ أو قلَّة علمٍ أو عدمِ زهدٍ ونحوه، فهذا يستحقُّ التأديبَ والتعزيرَ، ولا يكفرُ، وأمَّا مَن لعنَ وقبَّحَ مطلقاً، فهذا محلُّ الخلاف؛ أعني: هل يكفرُ أو يفسقُ؟ توقَّف أحمدُ في كفره وقتله، وقال: يُعاقَبُ ويُجلَدُ ويُحبَسُ حتى يموتَ أو يرجعَ عن ذلك[٣]، وفي «الفتاوى المصريَّة» لابن تيمية: يستحقُّ العقوبة البليغة[٤] باتفاق المسلمين[٥].

(أو شُفِعَ عندَه في رجلٍ فقال: لو جاء النبيُّ) ﷺ **(ليشفَعَ فيه ما قبلتُ منه)**،

---

(١) في «ق»: «لتكذيبه النبي ﷺ لصحابيته، ولأنه يعرفها...».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ١٧٢).

(٤) في «ق»: «عقوبة بليغة».

(٥) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص: ٤٧٩).

وَيَتَّجِهُ: إنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافاً، لاَ لِلتَّأْكِيدِ.

* * *

فَصْلٌ

فَمَنِ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً وَلَوْ أُنْثَى، دُعِيَ إلَيْهِ[1]، وَاسْتُتِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وُجُوباً، . . . .

كفر، **(ويتَّجهُ)**: أنَّه يُحكَمُ بكفر قائل ذلك **(إنْ قالَه استخفافاً)** بمَقامه الرفيع ﷺ، ثمَّ لا يخلُو إما أنْ يتوبَ بعد القدرة عليه، أو قبلَها، فإنْ تاب بعدَ القدرة عليه، قُتِلَ، **(لا)** إنْ تاب قبلَها، أو قال ذلك **(للتأكيد)** دون الاستخفاف، فإنَّه لا يكفرُ ولا يقتلُ كالمحارب في أظهر قولَي العلماء، أفاده الشيخُ تقيُّ الدِّين[2]، وهو متجهٌ[3].

(فصلٌ)

(فمَنِ ارتدَّ) عن الإسلام **(مُكلَّفاً مُختاراً ولو أنثى، دُعِيَ إليه واستُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً).**

روى مالكٌ في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري، عن أبيه: أنَّه قدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى، فقال له عمرُ: هل كان من مُغربةٍ خبرٌ؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامه، فقال: ما فعَلْتُم به؟ قال:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر مراد موافق للقواعد، وليس هو من كلام الشيخ كما توهمُه عبارة شيخنا، بل أصل المسألتين من كلام الشيخ، والاتجاه من بحث المصنف، انتهى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَيُحْبَسَ، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يُعَزَّرْ، وَإِنْ أَصَرَّ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلاَ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، وَلاَ يُقْتَلُ رَسُولُ كُفَّارٍ مُرْتَدٌّ؛ بِدَلِيلِ رَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ، . . . .

قرَّبْناه فضرَبْنا عُنُقَه، قال عمرُ: فهلاَّ حبَسْتُمُوه ثلاثاً، وأطعَمْتُمُوه كلَّ يومٍ رغيفاً، وأسقَيْتُمُوه، لعلَّه يتوبُ أو يراجعُ [أمرَ] اللهِ؟ اللهمَّ إنِّي لم أحضُرْ ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بلَغَني[1].

ولو لم تجبِ الاستتابةُ، لما برِئَ من فعلِهم، وأحاديثُ الأمرِ بقتلِه محمولةٌ على ذلك جمعاً بين الأخبار.

(وينبغي أنْ يُضيَّقَ عليه) مدَّةَ الاستتابةِ، **(ويُحبَسَ)**؛ لقول عمرَ: فهلاَّ حبَسْتُمُوه، ولئلاَّ يلحقَ بدار الحرب، وينبغي أنْ تُكرَّرَ دعايتُه، لعلَّه يراجعُ دينَه، **(فإنْ تابَ، لم يُعزَّرْ)** ولو بعدَ مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيراً له عن الإسلام.

(وإنْ أصرَّ) على رِدَّتِه، **(قُتِلَ بالسيف، ولا يُحرَقُ بالنار)**؛ لحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلةَ»[2]، وحديثِ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه، ولا تُعذِّبُوا بعذابِ اللهِ»؛ يعني: النارَ، رواه البخاري وأبو داود[3].

(ولا يُقتَلُ رسولُ كفَّارٍ مرتدٌّ بدليل رسولَي مُسيلِمةَ) الكذَّابِ، حاربَه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقُتِلَ على يدِ وَحْشيٍّ قاتلِ حمزةَ، وكان وحشيٌّ يقول: قتلتُ خيرَ الناس في الجاهلية ـ أي: جاهليَّته ـ وشرَّها في الإسلام الكذابَ مسيلِمة[4] بكسر اللام،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٧).

وَلاَ يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ إلاَّ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلاَ إِذْنٍ، أَسَاءَ، وَعُزِّرَ، وَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابتِهِ، أَوْ مُمَيِّزاً، إلاَّ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ، . . . .

وهما: ابن النَّوَّاحةِ وابنُ أثالٍ جاءا إلى رسول الله ﷺ ولم يقتُلْهما.

(ولا يقتُلُ المرتدَّ إلاّ الإمامُ أو نائبُه) حرًّا كانَ المرتدُّ أو عبداً؛ لأنَّه قتلٌ لحقِّ الله تعالى، فكان إلى الإمام كرَجْم الزاني المُحصَنِ، ولا يُعارِضُه حديثُ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكم»[1]؛ لأنَّ قتلَ المرتدِّ لكفره لا حدًّا **(فإنْ قتلَه)**؛ أي: المرتدَّ **(غيرُهما)**؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(بلا إذْنٍ)** من أحدِهما، **(أساءَ وعُزِّرَ)**؛ لافتئاته على وليِّ الأمر.

(ولا ضمانَ) بقتلِ مرتدٍّ **(ولو كان)** قتلُه **(قبلَ استتابتِه)**؛ لأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ، وردَّتُه أباحَتْ دمَه في الجملة، وهي موجودةٌ قبلَ الاستتابة كما هي موجودةٌ بعدَها، **(أو)** كان المقتولُ **(مميِّزاً)**؛ إذْ لا يلزمُ من تحريمِ القتل الضمانُ بدليل نساء حَرْبٍ وذريَّتِهم **(إلاّ أنْ يلحقَ)** المرتدُّ **(بدارِ حَرْبٍ فـ)** يجوزُ **(لكلِّ أحدٍ قتْلُه)** بلا استتابةٍ، **(وأخْذُ ما معَه)** من المال؛ لأنَّه صار حربيًّا، وما تركَه بدارنا معصومٌ، نصَّ عليه.

والطفلُ الذي لا يعقلُ والمجنونُ ومَن زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو شُرب دواءٍ مباحٍ لا تصحُّ ردَّتُه ولا إسلامُه؛ لأنَّه لا حكمَ لكلامه، فإنِ ارتدَّ وهو مجنونٌ فقتلَه قاتلٌ فعليه القودُ؛ لأنَّه قتل معصوماً عمداً وعدواناً، وإن ارتدَّ[2] في صحته ثمَّ جُنَّ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وهو مجنون. . . ارتد» سقط من «ق».

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ؛ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ[(١)] لاَ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلاَمِ، أَوْ كُفْرُ نِعْمَةٍ أَوْ قَارَبَ الْكُفْرَ، أَوْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَنَصَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ أَنَّ بَعْضَ[(٢)] الْكُفْرِ دُونَ بَعْضٍ، . . . .

لم يُقتَلْ في حال جُنونه؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ، وإنْ أفاقَ استُتِيبَ ثلاثاً، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ.

(ومَن أطلقَ الشارعُ)؛ أي: النبيُّ ﷺ **(كُفْرَه كدَعواه لغير أبيه، ومَن أتَى عَرَّافاً)** وهو الذي يحدسُ ويتخرَّصُ **(فصدَّقَه بما يقولُ، فهو تشديدٌ)** وتأكيدٌ **(لا يخرجُ به عن الإسلام، أو)**؛ أي: وقيل: **(كفرُ نِعْمةٍ، أو قاربَ الكفر، أو كفرٌ دون كفرٍ)**، نقله حنبلٌ، وعنه: يجبُ الوقفُ، ولا يُقطَعُ بأنَّه لا ينقلُ عن الملَّةِ[(٣)].

(ونصَّ أئمَّةُ الحديث كالبخاريِّ أنَّ بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ)[(٤)]، وقال القاضي عياضٌ وجماعةٌ من العلماء في قوله: «مَن أتَى عَرّافاً فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ»[(٥)]؛ أي: جحدَ تصديقَه بكذبهم، وقد يكونُ على هذا إذا اعتقد تصديقَهم بعد معرفته بتكذيب النبيِّ ﷺ كفراً حقيقةً، انتهى[(٦)].

---

(١) في «ف»: «تصديق».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧١).

(٤) ترجم البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان): (باب كفران العشير وكفر دون كفر). انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨٣).

(٥) رواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٩).

(٦) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٧١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي لاَ تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيَصِحُّ إِسْلاَمُ مُمَيِّزٍ عَقَلَهُ، . . . .

(وعن) الإمامِ **(أحمدَ جوازُ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعض الذُّنُوبِ التي لا تخرجُ عن المِلَّةِ)**، وأنكرَ القاضي جوازَ إطلاقِ اسمِ كفرِ النِّعمة على أهل الكبائر[1].

قال في «تصحيح الفروع»: والصوابُ روايةُ حنبلٍ، وحملَها بعضُهم على المستحِلِّ، وروي عن أحمد: أنه كان يتوقَّى الكلامَ في تفسير هذه النصوص تورُّعاً، ويمرُّها[2] كما جاءت من غير تفسيرٍ مع اعتقادهم أنَّ المعاصيَ لا تُخرِجُ عن الملَّةِ[3].

(ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ) ذكرٍ أو أنثى **(عقَلَه)**؛ أي: الإسلامَ؛ بأنْ علِمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلى الناس كافةً؛ لإسلام عليٍّ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ، وعدَّ ذلك من مناقبِه وسبقِه، وقال ﷺ:

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طُرّا ... صَبيًّا ما بلَغْتُ أوانَ حِلْمِ[4]

ويقالُ: إنَّه أولُ مَن أسلمَ من الصِّبيانِ، ومن الرجال أبو بكرٍ، ومن النساء خديجةُ، ومن العبيدِ بلالٌ.

وقال عروةُ: أسلم عليٌّ والزبيرُ وهما ابنا ثمانِ سنينَ[5].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٧٢).

(٢) في «ق»: «ويمر بها».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٢١٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٣). وأورده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣١٦) عن أبي الأسود يتيم عروة.

وَرِدَّتُـهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، أُحِيـلَ[١] بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُفَّارٍ، فَإِنْ قَالَ بَعْدُ: لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ، فَكَمَا لَوِ ارْتَدَّ، وَلاَ يُقْتَلُ هُوَ وَسَكْرَانُ إِنِ[٢] ارْتَدَّ حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغٍ وَصَحْوِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، . . . .

ولقولـه ﷺ: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، دخَلَ الجَنَّةَ»[٣]، والصبيُّ داخلٌ في ذلك، ولأنَّ الإسلامَ عبادةٌ مَحْضةٌ، فصحَّتْ من الصبيِّ كالصلاة والحجِّ، ولأنَّ اللهَ دعـا إلى دار السلام، وجعل طريقَهـا الإسلامَ، فلم يجُزْ مَنْعُه من إجابـة دعوة الله وسلوكِ طريقِها.

لا يقال: الإسـلامُ يُوجِبُ الزَّكاةَ في مالـه، ونفقةَ قريبـِه المسلمِ، وحرمانَ ميراثِ قريبـِه الكافرِ، وفسخَ نكاحِه؛ لأنَّ الزكاةَ نفعٌ مَحْضٌ؛ لأنَّها سببُ النَّماء، والزيـادةُ مُحصِّنـةٌ للمال، والميراثُ والنفَقةُ أمرٌ متوهَّمٌ، وذلك مجبورٌ بحصـول الميراث للمسلمين، وسقوط نفَقةِ أقاربه الكفَّار، ثمَّ إنَّ هذا الضررَ مغمُورٌ في جَنْب ما يحصُلُ له من سعادة الدارين.

(و) تصحُّ **(رِدَّتُه)**؛ أي: المميـِّزِ، **(فإنْ أسلَمَ)** وهو يعقِلُه، **(أُحِيلَ بينَه وبينَ كفَّارٍ)** صَوْناً لـه؛ لضعفِ عَقْلِه، فربَّما أفسَدُوه، **(فإنْ قال بعدَ)** إسلامـه: **(لم أُرِدْ ما قلتُ، فكما لوِ ارتدَّ)**؛ أي: لم يبطُلْ إسلامُه بذلك، ولم يُقبَلْ منه؛ لأنَّه خلاف الظاهـر، ويكونُ كالبالغ إذا أسلمَ ثم ارتدَّ، **(ولا يُقتَلُ هـو)**؛ أي: المميـِّزُ حيثُ ارتدَّ، **(و)** لا **(سكرانُ إنِ ارتدَّ حتَّى يُستتابا)**؛ أي: الصغيرُ **(بعدَ بُلُوغِه، و)** السَّكرانُ بعدَ **(صَحْوِه ثلاثةَ أيَّامٍ)**؛ لأنَّ البلوغَ والصَّحْوَ أوَّلُ زمنٍ صارا فيه من أهل العقوبة،

---

(١) في «ف»: «حيل».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحـه» (١٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ، مَـاتَ كَافِراً، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ، صَحَّ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِنِ ارْتَدَّ حَالَ سُكْرِهِ، لاَ عَقْلِهِ[١] ـ. . . . .

أمّا الصبيُّ فلأنَّه مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يحتلمَ؛ للخبر[٢]، وأمّا السَّكرانُ فلأنَّ الحدَّ شُرِعَ للزَّجْرِ، ولا يحصلُ الزجرُ في حال سُكْرِه.

(وإنْ مات) مَنِ ارتـدَّ وهو سكرانُ **(في سُكْرٍ)**؛ أي: قبلَ أنْ يصحُوَ، مات كافراً؛ لموتِـه قبلَ توبتِه، فلا يرِثُـه قريبُـه المسلمُ، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ معنا.

(أو) مات مُميِّزٌ ارتدَّ **(قبلَ بُلُوغٍ)** وقبلَ توبتِه، **(ماتَ كافراً)**؛ لموتِه في الرِّدَّةِ، **(وإنْ أسلَمَ)** السَّكْرانُ ولو أصليًّا[٣]؛ **(صحَّ)** إسلامُه، ثمَّ يُسأَلُ بعدَ صَحْوِه؛ فإنْ ثبتَ على إسلامه، فهـو مسلمٌ من حينِ إسلامِه حالَ سُكْرِه، فيقضـي الصلاةَ من ذلك الوقتِ، وإنْ كفَرَ فهـو كافرٌ من حين كفرِه بعدَ صَحْوِه، فيُستتابُ ثلاثـةَ أيَّامٍ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: محلُّ صحَّةِ إسلامِه **(إنِ ارتدَّ)** في **(حالِ سُكْرِه، لا)** إنْ حصلت منه الردَّةُ في حال **(عَقْلِه)** ثمَّ سكِرَ بشُرْبـه مُحرَّماً عَمْداً، فلا يصحُّ إسلامُـه حتى يصحوَ؛ لأنَّـه قبلَ ذلك لم يكمُلْ عقلُه، ولا يدرِكُ حقيقةَ الإسلام، بخلاف الكافر الأصليِّ إذا أسلمَ في سُكْرِه، فيصحُّ منه، ويؤمَرُ بعدَ صحوِه بالتزام أحكام المسلمين، وهو متَّجهٌ[٤].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . عقله» جاء في «ح» قبل قوله سابقاً: «وصحو ثلاثة أيام».

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «في حال سكره».

(٤) أقول: ظاهر عباراتهم الإطلاق، ولم أر من صرح بهذا البحث، والظاهر أنه وجيه؛ =

وَلاَ تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلاَمَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلاَ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَقَلُّهُ ثَلاَثٌ كَعَادَةِ حَائِضٍ ـ. . . . .

(ولا تُقبَلُ في) أحكام **(الدنيا بحسَب الظاهرِ)** بحيثُ يترَكُ قتلُهم وتثبتُ أحكامُ الإسلامِ **(توبةُ زِنْدِيقٍ وهو المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفِي الكفرَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصۡلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾[البقرة: ١٦٠]، والزِّنديقُ لا يظهرُ منه على[1] ما يتبيَّنُ به رجوعُه وتوبتُه؛ لأنَّ الزِّنديقَ لا يظهرُ منه بالتوبة خلافُ ما كان عليه؛ فإنه كان ينفي الكفرَ عن نفسه قبلَ ذلك، وقلبُه لا يُطَّلعُ عليه، فلا يكونُ لما قاله حكمٌ؛ لأنَّ الظاهرَ من حاله أنَّه إنَّما يستدفعُ القتلَ بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهورُ على ألسنة الناس: أنَّ الزِّنديقَ هو الذي لا يتمسَّكُ بشريعةٍ، ويقول بدوام الدَّهر، والعربُ تُعبِّرُ عن هذا بقولهم: مُلحِدٌ؛ أي: طاعنٌ في الأديان.

(ولا) تُقبَلُ في الدنيا توبةُ **(مَن تكرَّرَتْ رِدَّتُه)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُوا۟ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾[آل عمران: ٩٠]، **(ويتَّجهُ: أقلُّه)**؛ أي: أقلُّ ما يثبتُ به تكرارُ الارتدادِ **(ثلاثٌ)**؛ أي: بثلاث مرَّاتٍ **(كـ)** ثبوت **(عادةِ حائضٍ)** بتكرار ثلاثٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزۡدَادُوا۟ كُفۡرًا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[النساء: ١٣٧]، والازديادُ يقتضي كفراً متجدِّداً، ولا بدَّ من تقديم الإيمان عليه، ولأنَّ تكرارَ رِدَّتِه يدلُّ على فساد عقيدته، وقلَّة

= لأنه يشترط لصحة إسلام المرتد رجوعه عمّا كان سبباً لتكفيره، وهو متعذِّر في حال سكره، فلذلك لم يصحَّ حتى يصحو ويرجع عن سبب تكفيره، بخلاف الكافر الأصلي، وليس في كلام الأصحاب ما يخالفه، فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ق».

أَوْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى صَرِيحاً، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكاً لَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَكَالْحُلُولِيَّةِ، وَالزَّاعِمِ . . . .

مبالاته بالإسلام، وهو متَّجهٌ[١].

(أو سبَّ الله تعالى صريحاً)؛ أي: لا تُقبَلُ توبتُه؛ لِعظَم ذنبِه جدًّا، فيدلُّ على فساد عقيدته، **(أو)** سبَّ **(رسولاً أو ملَكاً له)**؛ أي: لله تعالى، **(أو تنقَّصَه)**؛ أي: اللهَ تعالى أو رسولَه أو واحداً من ملائكته، فلا تُقبَلُ توبتُه؛ لما تقدَّم، ولاستخفافِه بالله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام.

(أو)؛ أي: لا تُقبَلُ توبةُ ساحرٍ **(كفرَ بسحرِه)** كالذي يركبُ المِكنسةَ فتسيرُ به في الهواء؛ لما روى جندبُ بن عبدِالله: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ»، رواه الدارقطنيُّ[٢]، فسمَّاه حدًّا، والحدُّ بعدَ ثُبوتِه لا يسقُطُ بالتوبةِ، ولأنَّه لا طريقَ لنا إلى إخلاصه في توبتِه؛ لأنَّه يُضمِرُ السِّحْرَ ولا يجهرُ به، فيكونُ إظهارُه للإسلام والتوبةِ خَوْفاً من القتل معَ بقائه على تلك المفسدَةِ.

(وكالحُلُوليَّةِ) والمُباحيَّة، وكمَن يُفضِّلُ متبوعَهُ على النبيِّ ﷺ، **(والزاعمِ**

---

(١) أقول: في حاشية (م ص): قال ابن نصر الله: تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط؛ لأنه ظاهر اللغة، أو لا بد من ثلاث؛ لأنَّ الآيَةَ تشعر به؛ أي: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾[النساء: ١٣٧] الآيةَ؟ تحتمل وجهين، انتهى. قلت: قال في «الإنصاف»: وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثاً فأكثر، وإلا قبلت، انتهى. فظاهره أن المقدَّمَ الاكتفاء بمرتين، انتهى كلام (م ص). فبحث المصنف يؤيده الوجه الثاني الذي ذكره ابن نصر الله، واستدل المصنف لتقوية ذلك بعادة حيض، وهو أظهر، ولأن الآية تشعر بالتكرار ثلاثاً كما قاله ابن نصر الله وغيره، انتهى.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤).

أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ، سَقَطَ عَنْهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَوْ أَنَّ[١] الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدَيُّنُ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ، نَفَعَتْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَلَوْ دَاعِيَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ الخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الفِسْقَ، فَكَزِنْدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ؛ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالبَاطِنِ، وَيَتَّجِهُ: فلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

* * *

أنَّه إذا حصلَتْ له المعرفةُ والتحقيقُ، سقَطَ عنه الأمرُ والنهيُ، أو) يعتقدُ (أنَّ العارفَ المُحقِّقَ يجوزُ له التديُّنُ بدينِ اليهود والنَّصارى، ولا يجبُ عليه الاعتصامُ بالكتابِ والسُّنَّةِ) وأمثالِ هؤلاء الطوائفِ المارقين من الدِّين لا تُقبَلُ توبتُهم في الظاهر، (ويُقتَلُونَ بكلِّ حالٍ) كالمنافقين وأَولى (ومَن صدَقَ منهم في توبتِه) قُبِلَتْ توبتُه باطناً و(نفعَتْه في الآخرةِ).

(ومَن كفرَ ببدعةٍ) من البِدَعِ، (قُبِلَتْ توبتُه ولو) كان (داعيةً) إلى بدعته كغيره من المرتدِّين، (ومَن أظهرَ الخيرَ وأبطنَ الفِسْقَ، فـ) هو (كزِندِيقٍ في توبتِه لمؤاخذتِه بالباطنِ)، فلا تُقبَلُ توبتُه ظاهراً؛ لما تقدَّم.

(ويتَّجهُ: فلا تُقبَلُ شهادةُ مَن عُرِفَ بذلك)؛ أي: بإظهارِ الخيرِ وإبطانِ الفسقِ؛ لأنَّه كالمنافق، وهو متَّجهٌ[٢].

* تتمةٌ: وتُقبَلُ توبةُ القاتل؛ لحديثِ: «التائبُ منَ الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) أقول: صرح به البهوتي في «شرح المنتهى»، انتهى.

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. . . . .

له»[١]، فلوِ اقتُصَّ منه أو عُفِيَ عنه فهل يطالبُه المقتولُ في الآخرة؟ فيه وجهان.

قال ابنُ القيم: والتحقيقُ أنَّ القتلَ يتعلَّقُ بـه ثلاثـةُ حقوقٍ: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للوليِّ، فإذا أسلمَ القاتلُ نفسَه طوعاً واختياراً إلى الوليِّ ندماً على ما فعلَ، وخوفاً من الله تعالى، وتوبةً نصوحاً، سقط حقُّ الله تعالى بالتوبـة، وحقُّ الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقيَ حقُّ المقتولِ يُعوِّضُه اللهُ عنه يوم القيامةِ عن عبده التائب، ويُصلِحُ بينَه وبينَه، وتقدَّم في الجنايات[٢].

(فصلٌ)

(وتوبةُ مرتدٍّ) إتيانُه بالشَّهادتين، **(و)** توبةُ **(كلِّ كافرٍ)** من كتابيٍّ أو غيرِه **(إتيانُه بالشَّهادتين)**؛ أي: قولُه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ[٣]؛ لحديث ابن مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ الكنيسةَ، فإذا بيهوديٍّ يقرأُ عليهم التوراةَ، فقرأ حتى أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ وأمَّتِه، فقال: هذه صفتُكَ وصفةُ أمَّتِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابـه: «لُوا أخاكُم»، رواه أحمد[٤].

وعن أبي صخرٍ العقيليِّ قال: حدَّثني رجلٌ من الأعراب، قال: جلَبْتُ حَلُوبةً إلى المدينـةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغْتُ من بيعتـي، قلتُ: لأَلْقَيَنَّ هـذا

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، من حديث عبدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم (ص: ١٠٢).

(٣) في «ق»: «أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٦).

ـ **وَيَتَّجِهُ: أَوْ صَلاَةِ رَكْعَةٍ،** . . . .

الرجلَ، فلأَسمَعَنَّ منه، فلقِيتُـه بين أبي بكرٍ وعمرَ يمشُـونَ، فتبِـعْتُهم في أقفائهم حتَّـى أتَـوا على رجلٍ من اليهودِ ناشراً التوراةَ يقرؤُهـا يُعزِّي نفسَه عن ابنٍ لـه في الموتِ كأحسـنِ الفتيـانِ وأجملِها، فقال رسـولُ الله ﷺ: «أنشدُكَ اللهَ الذي أنـزلَ التوراةَ على موسى، هل تجِدُ في كتابِـكَ ذا صفتي ومَخرَجِي؟» فقال برأسه هكذا؛ أي: لا، قال: فقال ابنُه: إِيْ واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ، إنَّـا لَنجِدُ في كتابنا صفتَكَ ومَخرَجَكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنَّكَ رسـولُ الله، فقال: «أقِيمُوا اليهودَ عن أخيكم»، ثمَّ ولِيَ كَفَنَه ودَفْنَه والصلاةَ عليه، رواه أحمد[1].

فجعلَه أخاً للمسلمين، ووليَ كفنَه والصلاةَ عليه بمجرَّد الإتيان بالشهادتين؛ لقولـه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلاّ اللهُ، فإذا قالُوهـا، عصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ العصمةَ ثبتَتْ بمُجرَّدِ قولِها كالمسلم، فإذا أتى الكافرُ والمرتدُّ بهما، ثبتَ إسلامُه، وانتفى كفرُه ورِدَّتُه، ولأنهما العلمُ الدالُّ على الإسلام، فإذا أتى بهما فقد أتى بالإسلام[3]، ويكفي ذلك القولُ؛ لعدم زيادة النصِّ عليه، والحَلُوبةُ: الإبلُ والغنمُ، الواحدةُ منه فصاعداً.

(ويتَّجـهُ: أو) إتيانُـه بـ **(صلاةِ ركعةٍ)**؛ لقولـه عليـه الصلاة والسلام: «مَن صلَّى صلاتَنـا»، الخبـرَ[4]؛ لأنَّهـا ركـنٌ يختـصُّ بـه الإسـلامُ، فحكـم بإسلامـه كالشهادتين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «ولأنهما العلم. . . بالإسلام» سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١٩٦١/ ٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَنَّـهُ لاَ تَرْتِيـبَ وَلاَ مُـوَالاَةَ فِيهِمَا ـ مَـعَ إِقْرَارِ مُرْتَدٍّ جَاحِدٍ لِفَرْضٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ نَبِـيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ نَبِـيِّنَا إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ بِمَا جَحَدَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ، . . . .

قال في «شرح الوجيز»: ولا يثبتُ الإسلامُ حتى يأتيَ بصلاةٍ تتميَّزُ عن صلاة الكُهَّانِ، ولا يحصلُ بمُجرَّدِ القيامِ.

(و) يتَّجهُ: **(أنَّـه لا)** يلزمُ **(ترتيبٌ)** للشـهادتين؛ بأنْ يقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، بل لو شهِدَ بالرسالةِ ثمَّ شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، صحَّ ذلك منه، **(ولا)** تلزمُ **(موالاةٌ فيهما)**؛ أي: الشهادتين، بل لو أتى بأحدِهما ثمَّ سكت، أو تكلَّمَ بما يقطعُ الموالاةَ، ثبت إسلامُه، وهو متَّجهٌ[1].

(معَ إقرارِ مرتدٍّ جاحدٍ لفرضٍ، أو) جاحدِ **(تحليلٍ، أو)** جاحدِ **(تحريمٍ، أو)** جاحدِ **(نبـيٍّ، أو)** جاحدِ **(كتابٍ)** من كتبِ الله تعالى، **(أو)** جاحدِ **(رسالةِ نبيِّنا)** محمدٍ ﷺ **(إلى غيرِ العربِ بما جحَدَه)** من ذلك؛ **(وإلاّ)** يقرَّ بما جحَدَه **(لم يصحَّ إسلامُه)**؛ لأنَّ مَن جحدَ شيئاً يكفرُ بجحوده لا يُكتفَى منه بالإتيانِ بالشهادتين؛ لأنَّهما لا يتضمَّنانِ الإقرارَ بما جحَدَه، فكفرُه باقٍ، فلا بدَّ ممّا يدلُّ على رجوعه عن جَحْدِه؛ لأنَّه كذَّبَ اللهَ سبحانه وتعالى بما اعتقدَه من الجَحْدِ.

فلا بدَّ في إسلامه من الإقرارِ بما جحَدَه، **(أو قوله: أنا مسلمٌ)**؛ يعني: أنَّ

---

(١) أقول: الاتجاه الأول تقدَّم التصريح بـه في (كتاب الصلاة)، والثاني والثالث صرح بهما (م ص) في حاشية «المنتهى»، وتبعه الشيخ عثمان، وقال: ومقتضى قوله؛ أي: صاحب «المنتهى»: (ولا يكفي محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقرٍّ به) لأنه لا بد من التوالي، فليحرر، انتهى. ونقل ابن عوض في حاشية «الدليل» ما قرره (م ص) عن الحفيد، انتهى.

وَلاَ يُغْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَنْ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ مِنْ مُقِرٍّ بِهِ؛ كَيَهُودِيٍّ، . . . .

توبةَ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إتيانُه بالشهادتين، أو قولُه: أنا مسلمٌ وإنْ لم يلفِظْ بهما؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن نفسه بما تضمنَ الشهادتَينِ، كان مُخبِراً بهما.

وعن المقدادِ أنَّه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو لقيتُ رجلاً من الكفَّار فقاتَلَني فضرَبَ إحدى يديَّ بالسَّيفِ فقَطَعَها، ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ فقال: أسلمتُ، أفأقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه، فإنْ قتَلْتَه، فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلِمتَه التي قالَها»[1].

وعن عمرانَ بن حصينٍ قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيلٍ، فأتَوا به النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ إني مسلمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كنتَ قلتَ وأنت تملِكُ أمرَكَ أفلَحْتَ كلَّ الفلاحِ»، رواهما مسلمٌ[2].

قال في «المغني»: ويحتملُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ، أو مَن جحَدَ الوحدانيَّةَ، أمّا مَن كفرَ بجَحْدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ ونحو هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّه ربَّما أنَّـه اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليـه، فإنَّ أهلَ البِـدَعِ كلَّهم يعتقدون أنَّهم هـم المسلمون، ومنهم مَن هو كافرٌ.

(ولا يُغني قولُه)؛ أي: الكافرِ **(محمَّدٌ رسولُ اللهِ عن شهادةِ التوحيدِ)**؛ أي: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، **(ولو مِن مُقِرٍّ به)**؛ أي: التوحيدِ؛ **(كيهوديٍّ)**؛ لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمداً رسولُ الله لا تتضمَّنُ التوحيدَ، كعكسه، فلا يكفي لا إلهَ إلا اللهُ، وأمّا

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (١٥٥/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١/ ٨).

وَقَوْلُ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَـةٌ، وَإِنْ كَتَـبَ كَافِـرٌ الشَّهَادتَيْنِ ـ وَيَتَّجِـهُ: اسْتِقْلاَلاً، لاَ تَبَعاً، كَنَسْخِ كِتَابٍ هُمَا فِيهِ[(١)] ـ صَارَ مُسْلِماً، . . . .

قولُه ﷺ: «قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أشهدُ لك بها عندَ اللهِ»[(٢)]، فالأظهرُ أنَّها كنايةٌ عن الشهادتين جمعاً بين الأخبارِ.

(وقولُ مَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ: أنا بريءٌ مِن كلِّ دِينٍ يخالفُ دِينَ الإسـلامِ، أو[(٣)] أنا مسلمٌ، توبةٌ) كما لو اعترفَ بأنَّه ارتدَّ ثمَّ قال ذلك.

(وإنْ كتب كافرٌ الشهادتَينِ) بيدِه، **(ويتَّجهُ)** اعتبارُ كتابتِه الشهادتين **(استقلالاً)** في صحَّةِ عَقْلِه وثبات فَهْمِه، **(لا)** إنْ كتبَهما **(تبَعاً، كـ)** ما لو كان نسّاخاً فكتبَهما ذُهُولاً منـه في أثناء **(نَسْخِ كتابٍ هما)**؛ أي: الشهادتـانِ **(فيـه)**؛ أي: من غيرِ أنْ يشعُرَ، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّ الإيمانَ هو التصديقُ بما جاء به الرسولُ، ولم يوجَدْ، وكما لو أُكرِهَ ذمِّيٌّ أو مُستأمِنٌ على الإسلام فأسلم، لم يصحَّ إسلامُه حتى يوجدَ منه ما يدلُّ على إسلامه طَوْعاً، ويأتي، وهو متجهٌ[(٤)] = **(صار مسلماً)**؛ لأنَّ

---

(١) في «ف»: «لنسخ كتابهما فيه» بدل «كنسخ كتاب هما فيه».

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٤/ ٣٩)، من حديث المسيب بن حزن ﵄.

(٣) في «ق»: «أو قوله».

(٤) أقول: قول شيخنا: (ذهولاً) و(من غير أن يشعر) لا يؤخذان من الاتجاه على ما يظهر؛ لأنه إذا نسخ كتاباً كان القصد النقلَ، ظاهره شعر أم لم يشعر، ذهل أم لم يذهل، وأما لو كتبهما استدلالاً لا يؤخذ بذلك؛ لأنه لا قصد غير الإقرار باعتبار الظاهر، ولأنه كاللفظ، فلو لفظ بذلك ثم عدل وادعى عدم الإرادة، فلا يقبل منـه ذلك، كذلك الحكمُ في الخطِّ، ولم أر مَن صرح به، وظاهر عباراتهم الإطلاق، لكن تقدَّم في الطلاق أنه لو نسخ كتاباً فيه لفظ =

كَنَاطِـقٍ بِهِمَا وَقَائِـلٍ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ مُؤْمِـنٌ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الإِسْلاَمَ، وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ، أُجْبِـرَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلاَ أَنْطِقُ بالشَّهَادتَيْنِ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلامهِ حتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا، ومَنْ شُهِدَ عليهِ برِدَّةٍ ولو بجَحْدٍ، فأتى بالشَّهادتين[1]، فَمُسْلِمٌ، . . . .

الخطُّ كاللفظ **(كناطقٍ بهما)**؛ أي: الشهادتين.

(و) كذلك **(قائلٌ: أسلَمْتُ، أو أنا مسلمٌ، أو أنا مؤمنٌ)** صار مسلماً بذلك وإنْ لم يتلفَّظْ بالشهادتين لما تقدَّم، **(فلو)** عـاد مَن تلفَّظَ بالشهادتين أو كتبَهما أو تلفَّظَ بشـيءٍ ممّا ذُكِرَ ممّا يصيـرُ بـه مسلماً و**(قال: لم أَرِد الإسلامَ ولم أعتقِدْه)**؛ أي: الإسلامَ، **(أُجبِـرَ على الإسلام)** ولا يُخلَّى، نقله أبـو طالبٍ في اليهوديِّ إنْ قال: قد أسلمت، أو أنا مسلمٌ، يُجبَرُ عليه، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه، انتهى[2].

(وإنْ قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادتين، لم يُحكَمْ بإسلامِه حتَّى يأتيَ بهما)؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ. . .»[3].

(ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ ولو) كانتِ الشهادةُ أنَّ رِدَّتَه **(بجَحْدِ)** تحليلٍ أو تحريمٍ أو نبـيٍّ أو كتابٍ ونحوه ممَّا تقدَّم **(فأتَـى بالشهادتَين، فـ)** هو **(مسلمٌ)** إذا لم يُنكِرْ ما شُهِدَ به عليه من الرِّدَّةِ ونحوها، ولم يكشِفْ عن شيءٍ؛ لأنَّه لا حاجةَ معَ ثبوت إسلامِه إلى الكشف عن صحَّةِ رِدَّتِه.

= طلاق زوجته لم يقع إلا إن نواه فألغوا النسخ، فهذا يؤيد بحث المصنف هنا، وهو ظاهر، انتهى.

(١) قوله: «لم يحكم. . . بالشهادتين» سقط من «ف».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ١٤٧).

وَلاَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ تَوْبَةٍ مِنْ بِدْعَةٍ، فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِهَا، وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّةٍ أَقَرَّ بِهَا[١]، أو شُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا، وَمَنْ شُهِدَ بِكُفْرِهِ فَادَّعَى الإِكْرَاهَ، قُبِلَ بِقَرِينَةٍ، وَبِكَلِمَةِ كُفْرٍ، فَادَّعَاهُ، قُبِلَ مُطْلَقاً وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِسْلاَمٍ، لَمْ يَصِحَّ، . . . .

(**ولا يُعتبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ بـه عليـه**) من الرِّدَّةِ بصحَّةِ الشَّهادتين من مسلمٍ ومرتدٍّ، (**بخلاف توبةٍ من بدعةٍ، فيُعتبَرُ إقرارُه بها**)؛ لأنَّ أهلَ البِدَعِ لا يعتقدونَ ما هم عليه، (**ويكفي جَحْدُه**)؛ أي: المرتدِّ (**لردَّةٍ أقرَّ بها**)؛ كرجوعِه عن إقرارٍ بحدٍّ (**أو**) صوابه: لا[٢] إنْ (**شُهِدَ عليه بها**)؛ أي: الردَّة؛ أي: فلا يكفي جحودُه لردَّتِه بعد شهادة البيِّنة عليه بها، بل يجدِّدُ إسلامَه بأنْ يأتيَ بالشهادتين أو ما يتضمَّنهما، ويُستتابُ إنْ كانت الردَّةُ المشهودُ بها تُقبَلُ توبتُـه منهـا، وإلاّ قُتِلَ في الحال؛ لأنَّ جحدَ الردَّةِ تكذيبٌ للبيِّنة، فلا يُقبَلُ كسائر الدَّعاوى.

(**ومَن شهِدَ**) اثنان (**بكفرِه**) ولم يذكرا كيفيَّتَه (**فادَّعَى الإكراهَ**) على ما قاله مثلاً، (**قُبِلَ**) ذلك منه (**بقرينةٍ**) دالَّةٍ على صدقـه كحبسٍ وقيـدٍ؛ لأنَّه ظاهرٌ في الإكراه، ولا يُكلَّفُ مع ذلك بيِّنةً، وإلاّ تكن قرينةٌ فلا يقبلُ منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(**و**) لو شهدَ عليه بأنَّه نطقَ (**بكلمة كُفْرٍ**) كقوله: هو كافرٌ أو يهوديٌّ (**فادَّعاه**)؛ أي: الإكراهَ عليها، (**قُبِلَ**) قولُه (**مطلقاً**)؛ أي: مع قرينةٍ وبدونها؛ لأنَّ تصديقَه ليس فيه تكذيبٌ للبيِّنة، ولم يصِرْ كافراً بإتيانـه بكلمة الكفر مع الإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

(**وإنْ أُكرِهَ ذمِّيٌّ**) أو مستأمَنٌ (**على إسلامٍ**) فأقرَّ به، (**لم يصحَّ**) إسلامُه، ولم

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلا».

وَأَسْلِمْ وَخُذْ أَلْفاً وَنَحْوَهُ، فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَبَى الإِسْلاَمَ؛ قُتِلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، قُبِلَ مِنْهُ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ، وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدٌّ فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا، . . . .

يثبُتْ له حكمُه حتى يوجدَ منه ما يدلُّ على إسلامِه طَوْعاً، مثلَ أنْ يثبتَ على الإسلام بعدَ زوال الإكراهِ عنـه، فإنْ مات قبلَ ذلك، فحكمُه حكمُ الكفَّارِ، وإنْ رجعَ بعد زوال الإكراه عنـه، فإنْ مات قبـل ذلك فحكمُه حكمُ الكفَّار، وإن رجعَ إلى دِينِ الكفَّارِ، لم يجُزْ قتلُه، ولا إكراهُه على الإسلام؛ وذلك لأنَّه أُكرِهَ على ما لا يجوز إكراهُـه عليه، فلم يثبُتْ له حكمُه في حقِّه كالمسلم إذا أُكرِهَ على الكفر، والدليلُ على ذلك: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وإنْ قصدَ الإسلامَ لا دفعَ الإكراهِ، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ عليه كثبوته عليه بعد زوالِ الإكراه، فمسلمٌ.

(و) مَن قال لكافرٍ: **(أسلِمْ وخُذْ منِّي ألفاً ونحوَه)** كأسلِمْ وخُذْ منِّي فَرَساً أو بَعيراً، **(فأسلَمَ فلم يُعطِه)** ما وعَدَه، **(فأبى الإسلامَ، قُتِلَ)** بعدَ استتابتِه كما لو لم يَعِدْه، **(وينبغي)** لمَن وعَدَ **(أنْ يَفِيَ)** لـه بما وعدَه ترغيباً لـه في الإسلام، وخُلْفُ الوعدِ مِن آيات النِّفاقِ.

قال الخطَّابيُّ: ولم يُشارِطِ النبيُّ ﷺ المؤلَّفةَ على أنْ يُسلِمُوا فيعطيهم جُعْلاً على الإسلام، وإنَّما أعطاهم عَطايا بأنَّه يتألَّفُهم(١).

(ومَن أسلمَ على أقلَّ من) الصـلاةِ **(الخَمْسِ)** كمَن أسلَمَ على صـلاتين أو ثلاثةٍ **(قُبِـلَ منه)** الإسلامُ ترغيباً له فيه، **(وأُمِرَ بالخمسِ)** كلِّها كغيره.

(وإذا مـاتَ مُرتدٌّ فأقامَ وارثُه) المسلمُ **(بيـِّنةً أنَّـه صلَّى بعدَها)**؛ أي: ردَّتِه

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٤).

حُكِمَ بِإِسْلاَمِـهِ بِالصَّلاَةِ، لاَ بِصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَلاَ يَبْطُلُ إِحْصَانُ مُرْتَدٍّ، وَلاَ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا تَابَ، . . . .

(حُكِمَ بإسلامه بالصَّلاة)، وأُعطِيَ حقَّه من تركَتِه؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى صلاتَنا. . .» الخبرَ[1]، وسواءٌ صلَّى جماعةً أو منفرداً في دار إسلامٍ أو حربٍ.

و**(لا)** يُحكَمُ بإسلامه **(بصومٍ وحجٍّ وزكاةٍ)** فإنَّ المشركين كانوا يحُجُّونَ في عهد النبيِّ ﷺ حتى منعَهم بقوله: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ»[2]، والزكاةُ صدَقةٌ، وهم يتصدَّقون، وقد فرضَ على نصارى بني تغلبَ من الزكاة مثلاً ما يؤخَذُ من المسلمين، ولم يصيرُوا بذلك مسلمين، وأمَّا الصيامُ فلكلِّ أهلِ دِينٍ صِيامٌ، ولأنَّ الصِّيامَ ليس أفعالاً، وإنَّما هو إمساكٌ عن أشياءَ مخصوصةٍ، وقد يتفقُ هذا من الكافر كاتِّفاقه من المسلم، ولا عبرةَ بنيَّة الصيام؛ لأنها أمرٌ باطنٌ لا يُطَّلَعُ عليه، بخلاف الصلاة، فإنَّها أفعالٌ تتميَّزُ عن أفعال الكفَّار، ويختصُّ بها أهلُ الإسلام، ولا يثبتُ الإسلامُ حتى يأتيَ بصلاةٍ يتميَّزُ بها عن صلاة الكفَّار من استقبال قِبْلتِنا والركوع والسجود، ولا يحصلُ بمُجرَّدِ القيامِ؛ لأنَّهم يقومون في صلاتِهم.

(ولا يبطلُ إحصانُ مرتدٍّ) بردَّتِه، فإذا أُحصِنَ في إسلامِه ثمَّ زنَى في إسلامه ورِدَّتِه، لم يسقُطْ عنه الرَّجمُ لو تاب، وكذا إحصانُ قذفٍ؛ فلا يسقطُ الحدُّ عن قاذفه بردَّتِه بعدَ طلبٍ.

(ولا) تبطلُ **(عبادةٌ فعَلَها)** مرتدٌّ **(قبلَ رِدَّتِه)**، ولا صحبتُه له عليه الصلاة والسلام **(إذا تابَ)** منها؛ لأنَّه فعلَها على وجهِها وبرئت ذمَّتُه منها كدَينِ الآدميِّ،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١٩٦١/ ٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧/ ٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلاَ يُعِيـدُ الحَـجَّ[١].

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ارْتَـدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِتَمْلِيكٍ، وَيُمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِـهِ خَاصَّـةً، لاَ بِوَكَالَـةٍ عَنْ[٢] غَيْرِهِ، وَتُقْضَـى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَأُرُوشُ[٣] جِنَايَاتِهِ، وَلَوْ جَنَاهَا بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي فِئَةٍ مُرْتَدَّةٍ. . . . .

(فلا يعيدُ الحجَّ)؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[البقرة: ٢١٧]، وعُلِمَ منه أنَّه إنْ مات مرتدًّا بطلت عبادتُه، وإلاّ فلا.

(فصلٌ)

(ومَنِ ارتدَّ لم يزُلْ ملكُه) عن مالِه بمجرَّد رِدَّتِه كزِنا المُحصَنِ، وكالقاتل في المُحارَبةِ، **(ويملكُ)** مرتدٌّ **(بتمليكٍ)** من هبةٍ واحتشاشٍ وصيدٍ وشراءٍ وإيجارِ نفسه إجارةً خاصَّةً أو مشترَكةً؛ لأنَّ عدمَ عصمتِه لا يُنافي صحَّةَ ذلك كالحربيِّ.

(ويُمنَعُ) مرتدٌّ **(التَّصرُّفَ في مالِه خاصَّةً)** كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغير به كمال المُفلِسِ، **(لا)** إنْ تصرَّفَ **(بوَكالةٍ عن غيره)** ذكره القاضي وابن عقيلٍ؛ لأنَّ الحجرَ عليه لحقِّ المسلمين، وغيرُه ليس كذلك.

(وتُقضَى منه دُيونُه وأُرُوشُ جناياتِه، ولو جَناها بدار حربٍ، أو في فئةٍ مرتدَّةٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «من».

(٣) في «ف»: «وأرش».

مُمْتَنِعَةٍ، أَوْ قَتَلَ خَطَأً، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ، وَإِلاَّ صَارَ مَالُـهُ[1] فَيْئـاً مِنْ حِيـن مَوْتِـهِ مُرْتَـدًّا، وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِـيٍّ، . . . .

ممتنِعةٍ)؛ لأنَّ المرتدَّ تحت حكمِنا بخلاف البُغاةِ، **(أو)** كان المرتدُّ **(قتلَ)** إنسانـاً **(خطأً)** وجبَتِ الدِّيَةُ في ماله كسائر الحقوق عليه، وكذا شبهُ العمد؛ لأنَّه لا عاقلةَ له.

قال القاضي: تؤخَذُ منه في ثلاث سنين كما كانت تؤخَذُ من عاقلتِه، فإنْ قُتِلَ أو مات، أُخِذَت في الحال من غير تأجيلٍ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ تزوَّجَ المرتدُّ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على النكاح، كنكاح الكافر مسلمةً، أو زوَّجَ مَوْلِيَّتَـه من نسَبٍ أو وَلاءٍ، أو زوَّجَ أَمَتَـه، لم يصحَّ النكاحُ؛ لأنَّ النكاحَ لا يكون موقوفاً، ولزوال ولايتِه بالرِّدَّةِ.

(ويُنفَقُ) من مـال المرتـدِّ **(عليـه، وعلى مَن تلزَمُـه نفقتُه)**؛ لوجوبـه عليه شـرعاً كالدَّين، **(فإنْ أسلم)** المرتدُّ **(نفذَ تصرُّفُه)** في ماله، **(وإلاّ)** يُسلِمْ بأنْ مات أو قُتِلَ مُرتدًّا، **(صار مالُه فيئاً من حين موتِه مرتدًّا)**؛ لأنه لا وارثَ له من المسلمين ولا غيرهم، وبطلَ تصرُّفُه الذي كان تصرَّفَه في ردَّتِه تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

(وإنْ لحِقَ بدارِ حَرْبٍ، فهـو وما معَـه) من مالٍ **(كحربـيٍّ)**، لكلِّ أحدٍ قتلُه بغيـر استتابة، وأخذُ ما معَـه من مالٍ؛ دفعاً لفساده، ولزوال العاصـمِ لـه وهـو دار الإسلام.

---

(١) سقط من «ف».

وَمَا بِدَارِنَا فَيْءٌ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، فَإِنْ طَالَ، فَعَلَ حَاكِمٌ الحَظَّ مِنْ بَيْعِ نَحْوِ حَيَوَانِهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، وَلَوِ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَى فِيهِ حُكْمُهُمْ، فَدَارُ حَرْبٍ يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَوَلَدٌ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَيُؤْخَذُ مُرْتَدٌّ بِحَدٍّ أَتَاهُ فِي رِدَّتِهِ، . . .

(و) أما[1] **(ما بدارنا)** من مالٍ فهو **(فيءٌ من حينِ موتِه)** وما دام حيًّا فملكُه باقٍ عليه؛ لأنَّ حِلَّ دمِه لا يوجبُ توريثَ ماله كالحربيِّ الأصليِّ.

(فإنْ طال) زمنُ لُحوقِه بدار حربٍ وتعذَّر قتلُه، **(فعلَ حاكمٌ)** في مالِه ما يرى **(الحظَّ)** والمصلحةَ **(من بيعِ نحو حيَوانه)** الذي يحتاجُ إلى نفقةٍ، **(أو إجارتِه)** إنْ أمكنَ بقاؤه؛ لولايته العامة، ومكاتبُه يؤدِّي إلى الحاكم، ويعتقُ بالأداء كما لو أدَّى إليه قبل ردته.

(ولوِ ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيـه حكمُهم)؛ أي: المرتدِّينَ **(فـ)** هم كأهلِ **(دارِ حَرْبٍ يُغنَمُ مالُهم، و)** يجوزُ استرقاقُ **(ولدٍ حدَثَ)** منهم **(بعدَ الرِّدَّةِ)** وعلى الإمامِ قتالُهم؛ لأنَّهم أحقُّ به من الكفار الأصليِّينَ؛ لأنَّ تَرْكَهم ربَّما أغرى أمثالَهم بالتشبُّهِ بهم، وقاتلَ الصدِّيقُ بجماعة الصحابة أهلَ الرِّدَّةِ، وإذا قاتلَهم قتلَ مَن قدَرَ عليه منهم، ويقتلُ مُدبِرَهم، ويُجهِزُ على جريحِهم.

* **فائـدةٌ**: يجوز إقرارُ مَن حدَثَ من أولادهم بعدَ الرِّدَّةِ على جِزْيـةٍ إذا كان على دِين مَن يُقرُّ بها كأهل الكتاب والمَجُوسِ، وإلاّ لم يُقَرَّ كما في الدُّرُوزِ والتَّيامنة والنُّصَيريَّـة ونحوهم، ولا يجري على المرتـدِّ رقٌّ رجلاً كان أو امرأةً، لحقَ بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على الردَّةِ؛ لما تقدَّم.

(ويؤخَذُ مُرتدٌّ بحدٍّ)؛ أي: ما يوجبُه كزِناً وقَذْفٍ وسَرِقةٍ **(أتاه في رِدَّتِه)** وإنْ أسلمَ، نصًّا؛ لأنَّ الردةَ لا تزيدُه إلاّ تغليظاً.

---

(١) «(و) أما» سقط من «ق».

لاَ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةٍ، وَإِنْ لَحِقَ زَوْجَانِ مُرْتَدَّانِ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يُسْتَرَقَّا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ رِقٌّ بِحَالٍ، وَلاَ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا، أَوْ حَمْلٌ قَبْلَ رِدَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحَادِثِ فِيهَا، وَإِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرٍ بِجِزْيَةٍ.

* * *

و(**لا**) يؤخذُ مرتدٌّ (**بقضاء ما تركَ فيها**)؛ أي: الردَّةِ (**من عبادةٍ**) كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمرِ الصديقُ المرتدِّينَ بقضاء ما فاتَهم، وكالحربيِّ.

(**وإنْ لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حَرْبٍ، لم يُسترَقَّا**) ولا أحدُهما؛ (**لأنَّه لا يجري على المرتدِّ رِقٌّ بحالٍ**)، بل يُقتَلُ بعدَ الاستتابة، (**ولا**) يسترقُّ (**مَن وُلِدَ لهما**)؛ أي: الزوجين قبلَ ردَّةٍ إذا ارتدّا ولحِقا بدار حربٍ، (**أو**)؛ أي: ولا يُسترقُّ (**حَمْلٌ**) منهما حملَت به (**قبلَ ردَّةٍ**)؛ للحكم بإسلامه تبَعاً لأبويه قبلَ الردَّةِ، ولا يتبعُهما في الردَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلُو، فقد تبِعُوهم في الإسلام، فلا يتبعونَهم في الردَّةِ.

(**ومَن لم يُسلِمْ منهم**)؛ أي: مِن أولادهم الذين وُلِدُوا، أو حُمِلَ بهم في الإسلام (**قُتِلَ**) بعد بلوغه واستتابتِه؛ لخبر: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[1].

(**ويجوزُ استرقاقُ**) الولدِ (**الحادثِ فيها**)؛ أي: ردَّةِ زوجينِ لحِقا بدار حربٍ؛ لأنَّه كافرٌ وُلِدَ بين كافرين، وليس بمرتدٍّ، نصًّا.

(**و**) يجوزُ (**إقرارُه على كُفْرِه**) إذا كان كتابيًّا أو مَجُوسيًّا (**بجِزْيةٍ**) كأولاد الحربيِّينَ؛ لاشتراكهما في جواز الاسترقاق.

---

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ١١٧).

فَصْلٌ

وَالسِّحْرُ كَبِـيرَةٌ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ، يَقْتُلُ، وَيُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُهُ، فَسَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَـدَّعِي أَنْ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ. . . . .

(فصلٌ)

في السِّحر وما يتعلَّقُ به

يحرُمُ تعلُّمُه وتعليمُه وفعلُه؛ لما فيه من الأذى.

(والسِّحْرُ كبيرةٌ) من الكبائر العِظام، وهو عُقَدٌ ورُقىً وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعلُه أو يكتبُه، أو يعمل شيئاً يؤثِّرُ في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرةٍ له **(وله حقيقةٌ)**، فمنه ما **(يقتلُ، و)** منه ما **(يُمرِضُ)**، ومنه ما **(يأخذُ الرجلَ عن زوجتِه فيمنعُه وَطْأها، و)** منه ما **(يُفرِّقُ بينه وبينها، ويُبغِّضُ أحدَهما في الآخر، أو يُحبِّبُه)**؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة: ١٠٢]، وما كان مثلَ فعلِ لَبيدِ بن الأعصمِ حينَ سحَرَ النبيَّ ﷺ في مُشْطٍ ومُشاطةٍ: بضم الميم فيهما، ما يسقُطُ من الشَّعر عند مَشْطِه.

روت عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى إنَّه ليُخيَّلُ إليه أنَّه يفعلُ الشيءَ، وما يفعَلُه[1].

(فساحرٌ يركَبُ المِكنسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، أو يدَّعي أنَّ الكواكبَ تخاطِبُه

---

(١) رواه البخاري (٥٤٣٣).

كَافِرٌ؛ كَمُعْتَقِدِ حِلِّهِ، لاَ مَنْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدْخِينٍ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ، وَيُعَزَّرُ بَلِيغاً؛ بِحَيْثُ لاَ يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ، وَقِيلَ بِالْقَتْلِ، . . . .

كافرٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: لا تتعلَّمْهُ فتكفُرَ بذلك، **(كمُعتقِدِ حِلِّه)**؛ للإجماع على تحريمه للكتاب والسنة.

و**(لا)** يُكفرُ ولا يُقتَلُ **(مَن يسحرُ بأدويةٍ وتدخينٍ وسَقْيِ شيءٍ يضرُّ)**؛ لأنَّ الأصلَ العصمةُ، ولم يثبُتْ ما يُزيلُها، **(ويُعزَّرُ)** ساحرٌ بذلك **(بليغاً)**؛ لينكَفَّ هو ومَن مثلُه **(بحيثُ لا يبلغُ به القتلَ)** على الصحيحِ من المذهب؛ لارتكابه معصيةً.

(وقيل:) له تعزيرُه **(بالقتل)**، ويُقتَلُ الساحرُ إنْ كان مسلماً بالسَّيف؛ لما روى جندبٌ مرفوعاً قال: «حدُّ الساحرِ ضَرْبةٌ بالسَّيفِ»، رواه الترمذيُّ وضعفه، وقال: الصحيحُ عن جندبٍ موقوفٌ[١].

وعن بَجالةَ بن عبدة[٢] قال: كنت كاتباً لجَزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيسٍ، فأتانا كتابُ معاويةَ قبلَ موتِه بسنةٍ: أنِ اقتُلُوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ، رواه أحمد وسعيدٌ، وفي روايةٍ: فقتَلْنا ثلاثَ سَواحِرَ في يوم واحدٍ[٣].

وقتلَتْ حفصةُ جاريةً لها سحَرَتْها، رواه مالكٌ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠).

(٢) في «ج، ق»: «عبد»، والتصويب من «تبصير المشتبه» (٣/ ٩٠٧).
وهو بَجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري، ثقة، من الثانية. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٨٠).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وَلاَ مَنْ يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتُطِيعُهُ، وَلاَ كَاهِنٌ لَهُ رَئِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيـه بِالأَخْبَارِ، وَعَـرَّافٌ، وَهُـوَ الْخَرَّاصُ، وَمُنَجِّـمٌ يَسْتَدِلُّ بِالنُّجُومِ عَلَى الْحَوَادِثِ، فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْمـاً أَنَّـهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لِسَعْيِـهِ بِالْفَسَادِ، . . . .

وروي عن عثمان وابن عمر[١].

(ولا) يكفرُ **(مَن يُعزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّه يجمعُها وتطيعُه)** ولا يُقتَلُ به؛ لأنَّه ليس في معنى المنصوص على قَتْلِه بالسِّحر، ويُعزَّرُ تعزيراً بَليغاً دون القتل؛ لارتكابه معصيةً عظيمةً.

(ولا) يكفرُ **(كاهنٌ)**؛ أي: مَن **(له ردءٌ[٢] مِن الجنِّ يأتيه بالأخبار، و)** لا **(عَرَّافٌ وهـو الخَرَّاصُ، و)** لا **(مُنجِّـمٌ يستدلُّ بـ)** نظره في **(النجوم على الحوادث، فإنْ أوهمَ قوماً أنَّه يعلمُ الغيبَ فللإمامِ قَتْلُه؛ لسَعْيِـه بالفساد)**.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: التنجيمُ كالاستدلال بالأحوال الفلَكيّة على الحوادث الأرضيّة من السِّحْر، ويحرُمُ إجماعاً، والله سبحانه يدفعُ عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعَمُوا أنَّ الأفلاكَ توجبُه، وأنَّ لهم من ثواب الدارين ما لا تقوَى الأفلاكُ أنْ تجلِبَه[٣].

---

(١) في «ق»: «عمرو». روى الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن حفصـةَ سحرتها جاريتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فجاء عبدالله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صُنع دونه.

(٢) في «ق» وهامش «ج» ـ وأشير عليه بـ «ن» ـ: «رئي».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٧).

وَلاَ يُقْتَـلُ سَاحِـرٌ كِتَابِـيٌّ وَنَحْـوُهُ، وَلاَ مُشَعْبِـذٌ، وَقَائِلٌ[١] بِزَجْرِ طَيْرٍ، وَضَارِبٌ[٢] بِحَصَىً، وَشَعِيرٍ وَقِـدَاحٍ، إنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إبَاحَتَـهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ، وَيُعَزَّرُ، وَإلاَّ كَفَرَ، وَيَحْرُمُ طِلَسْمٌ وَحِرْزٌ وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِـيَّةِ، وَبِـاسْمِ كَوْكَبٍ، وَمَا وُضِـعَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ الشَّيْخُ: إنَّ رَقْيَ الْبَخُورِ وَاتِّخَاذَهُ قُرْبَاناً هُوَ. . . . .

(ولا يُقتَـلُ سـاحرٌ كتابـيٌّ)، نصًّا، **(ونحوُه)** كمَجُوسـيٍّ إلاّ أنْ يقتُلَ بسحرٍ يقتُـلُ غالباً، فيُقتَـلُ قِصاصـاً؛ لأنَّ لبيـدَ بنَ الأعصـمِ سحَـرَ النبيَّ ﷺ فلم يقتُلْه، ولأنَّ كفرَه أعظمُ من سحرِه، ولم يُقتَلْ به، والأخبارُ في ساحر المسلمين إذا كفرَ بسِحْرِه.

(ولا) يكفرُ **(مُشعبِـذٌ، و)** لا **(قائلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، و)** لا **(ضاربٌ بحصىً وشعيرٍ وقِداحٍ)**؛ أي: سـهامٍ، زاد في «الرعايـة»: والنظـر في ألواح الأكتاف[٣]، **(إنْ لم يعتقِدْ إباحتَـه)**؛ أي: فعلِ ما سبقَ، **(و)** لم يعتقِدْ **(أنَّـه يعلمُ بـه الأمورَ المُغيَّبةَ، ويُعزَّرُ)**؛ لفعلِه معصيةً، ويُكَفُّ عنه، **(وإلاّ)**؛ بأنِ اعتقدَ إباحتَه وأنَّه يعلم به الأمور المُغيَّبةَ، **(كفرَ)** فيُستتابُ، فإنْ تاب، وإلاّ قُتِلَ.

(ويحرُمُ طِلَسْمٌ وحِرْزٌ ورُقْيَةٌ) وعزيمةٌ **(بغيرِ العربيَّةِ)** إنْ لم يُعرَفْ معنى ذلك؛ لأنه قد يكونُ سبًّا وكُفراً، **(و)** كذا تحرمُ رُقيةٌ **(باسم كوكبٍ، وما وُضِـعَ على نجمٍ من صورةٍ أو غيرها)**.

وفي نسخةٍ: **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(إنَّ رَقْيَ البخورِ واتخاذه قرباناً هـو**

---

(١) في «ح»: «ولا قائل».

(٢) في «ح»: «ولا ضارب».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٥٢).

دِينُ النَّصَــارَى وَالصَّابِـئِينَ، وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً، وَفِي «عُيُونِ الْمَسَائِلِ»: ومِنَ السِّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ[١]، وَالإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

دين النصارى والصابئين)، انتهى[٢].

(ويجوز الحلُّ)؛ أي: حلُّ السِّحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح، ويجوزُ حلُّه أيضاً **(بسِحْرٍ ضرورةً)**؛ أي: لأجل الضرورة.

قال في «المغني»: توقَّفَ أحمدُ في الحلِّ[٣]، وهو إلى الجواز أميَلُ، وسألتُ مُهنَّا عمَّن تأتيه مسحورةٌ فيطلقُه عنها؟ قال: لا بأس، قال الخلاّلُ: إنَّما كره فعاله، ولا يرى به بأساً كما بيَّنَه مُهنَّا، وهذا من الضرورة التي تبيحُ فعلَها[٤]، والمذهبُ: جوازُه ضرورةً.

(وفي «عيون المسائل»: ومن السحر السعيُ بالنَّميمةِ والإفساد بين الناسِ، وهو غريبٌ)، ووجهه: أنـه يقصدُ الأذى بكلامِه وعملِه على وجه المكر والحيلة، أشبهَ السحرَ، ولهذا يُعلَمُ بالعادة والعرف أنه يؤثِّرُ وينتجُ ما يفعله السحرُ أو أكثرَ، فيُعطَـى حكمَه تسويةً بين المتماثلين أو المتقاربين، ولا سيَّما إنْ قلنا: يُقتَلُ الآمرُ بالقتل على روايةٍ، فهنا أولى[٥].

---

(١) في «ف»: «من السحر المشي بالنميمة».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٠).

فُرُوعٌ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوناً مَعَهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، قَالَ الشَّيْخُ: غَلِطَ الْقَاضِي عَلَى أَحْمَدَ، بَلْ يُقَالُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَعَنْهُ: الْوَقْفُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ: فِي الجَنَّةِ، . . . .

---

* **(فروعٌ: أطفالُ المشرِكِينَ)** في النار، نصًّا، **(ومَن بلَغَ منهم مجنوناً معَهم في النار)** تبَعاً لهم، ويُحكَمُ بإسلامه تبَعاً لأبويه أو أحدِهما، وبموتهما أو أحدِهما بدارِنا، بخلاف مَن بلغَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، ويُقسَمُ للطفل أو المميِّزِ الميراثُ من أبيه الكافرِ أو أمِّه؛ لأنه كافرٌ وقتَ الموتِ، وأمّا الحملُ فلا يرثُ من أبيه الكافر على ما تقدَّمَ في ميراث الحمل، ولو عدم الأبوان أو أحدُهما بلا موتٍ كزِنا ذمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ في دار الإسلام، أو اشتباه ولدِ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، فمسلمٌ، نصًّا.

(قال القاضي: هو)؛ أي: كونُ أطفال الكفَّار ومَن بلغ منهم مجنوناً معَهم في النار **(منصوصُ)** الإمامِ **(أحمدَ)**، وقدَّمه في «الفروع»[1].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(غلِطَ القاضي على)** الإمامِ **(أحمدَ، بل يقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ)**، فلا يُحكَمُ على مُعيَّنٍ منهم لا بجنَّةٍ ولا نارٍ[2]، **(وهو)**؛ أي: قولُ الشيخ **(حسنٌ)**.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(الوَقْفُ)**، واقتصرَ عليها في «المغني»[3]، واختار **(ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ)**[4] أنهم **(في الجنَّةِ)** كأطفال المسلمين.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩١).

(٤) في «ق»: «**(وهو)**؛ أي: قول الشيخ تقي الدين **(وابن الجوزي)**».

وَالشَّيْخُ: تَكْلِيفَهُمْ فِي الآخِرَةِ.

وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْكَمَ أَصَمَّ، فمَعَ أَبَوَيْـهِ كَافِرَيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا بَلَغَ، وَذَكَرَ جَمْعٌ[1] أَنَّ مَعْرِفَـةَ اللهِ لاَ تَجِبُ عَقْلاً، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بِعْثَةُ الرُّسُلِ، . . . .

(و) اختار **(الشيخُ)** تقيُّ الدين **(تكليفَهم في الآخرة)**، فقال: الصحيحُ أنهم يُمتحَنُونَ في عَرَصاتِ القيامة، فمَن أطاع منهم دخل الجنةَ، ومَن عصى دخل النار، وقال أيضاً: أصحُّ الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين»: أنَّه سئلَ فيهم رسولُ الله ﷺ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[2].

(ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصمَّ) وصار رجلاً **(فـ)** هو **(معَ أبوَيـهِ كافرَينِ أو مسلمَينِ)**.

(ولو) كانا كافرين ثمَّ **(أسلما بعدَما بلَغَ)** قال أحمدُ: هو معَهما، وكذا لو أسلمَ أحدُهما، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ مثلُهما مَن لم تبلُغْه الدعوة، وقاله شيخنا، وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقَبُ[3]، وفي «نهاية المبتدي» كذلك.

(وذكَرَ جَمْعٌ) من أصحابنا **(أنَّ معرفةَ اللهِ لا تجبُ عَقْلاً)** خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوبها عَقْلاً، قالوا: لأنَّها دافعةٌ للضرر المظنون، وهو خوفُ العقاب في الآخرة، **(وإنَّما تجبُ)** معرفتُه تعالى **(بالشَّرْعِ)**، نصًّا، **(وهو بعثةُ الرُّسُلِ)**

---

(١) في «ف»: «غير واحد» بدل «جمع».

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٢٢٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٦).

فَلَوْ مَاتَ الإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لآيَةِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، . . . .

صلوات الله وسلامه عليهم، والمرادُ بمعرفته تعالى معرفةُ وجودِ ذاته بصفات الكمال فيما لم يزَلْ ولا يزالُ، دونَ معرفة حقيقةِ ذاتِه؛ لاستحالة ذلك عقلاً؛ لأنَّها مخالفةٌ لسائر الحقائق، وتحصل المعرفةُ بالله تعالى وصفاتِه شرعاً، والعقلُ آلةُ الإدراكِ، فبه يحصلُ التمييزُ بين المعلومات، وأولُ نِعَمِ الله الدِّينيَّةِ على المؤمن وأعظمُها وأنفعُها أنْ أقدَرَه على معرفتِه سبحانه وتعالى، وأولُ نِعَمِه الدنيوية الحياةُ العَرِيَّةُ عن ضررٍ.

إذا تقرَّر هذا **(فلو مات الإنسانُ قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ أنْ تبلُغَه الدعوةُ، **(لم يُقطَعْ عليه بالنارِ)**، بل قال ابنُ حمدان: لا يُعاقَبُ، قال في «الفنون»: وإذا منعَ حائلُ البعد شروطَ التكليف، فأَولى أنْ يمنعَ ذلك فيمَن بلغ مجنوناً، أو وُلِدَ أعمى أبكمَ أصمَّ؛ لعدم جواز إرسال رسولٍ إليهما، بخلاف غيرهما، وإنَّما تجبُ معرفته بالشرع؛ **(لآيةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ)** حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]؛ أي: لا نعذِّبُ فيما طريقُه السمعُ إلاّ بقيام حجَّة السَّمْعِ من جهة الرسول، ولهذا قالوا: لو أسلمَ بعضُ أهل الحرب في دار الحرب، ولم يسمَعْ بالصلاة والزكاة ونحوِهما، لم يلزمْه قضاءُ شيءٍ منها؛ لأنَّها لا تلزَمُه إلاّ بعدَ قيامِ حجَّةِ السَّمعِ، والأصلُ فيه قصةُ أهلِ قُباءَ حينَ استداروا إلى الكعبة، ولم يستأنِفوا، ولو أسلمَ في دار الإسلام ولم يعلَمْ بفَرْضِ الصلاةِ، فعليه القضاءُ؛ لأنَّه قد رأى الناسَ يُصلُّونَ في المساجد بأذانٍ وإقامةٍ، وذلك دعاءٌ إليهما، ذكر ذلك ابنُ الجوزيِّ، ولم يزِدْ عليه[1].

---

(١) أقول: قول شيخنا: (ولهذا قالوا: لو أسلم . . . إلخ) هذا على القولُ بذلك والمذهب، أنه يلزمُه القضاءُ إذا سمِعَ، انتهى.

وَمَعْرِفَةُ اللهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَغَيْرُهُ ـ: أَنَّ الإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ، خِلاَفاً لِمَنْ أَوْجَبَهَا قَبْلَهُمَا.

(**ومعرفةُ الله**) تعالى (**أولُ واجبٍ لنفسه، ويجبُ قبلَها**) على كلِّ مكلفٍ (**النَّظَرُ**) في الوجود والموجود، ووجوبُ ذلك بالشرع دونَ العقل؛ لأنَّ العقلَ لا يوجبُ ولا يُحرِّمُ عند أهل السنة؛ (**لتوقُّفِها**)؛ أي: المعرفةِ (**عليه**)؛ أي: على النَّظَرِ، (**فهو أولُ واجبٍ لغيره**).

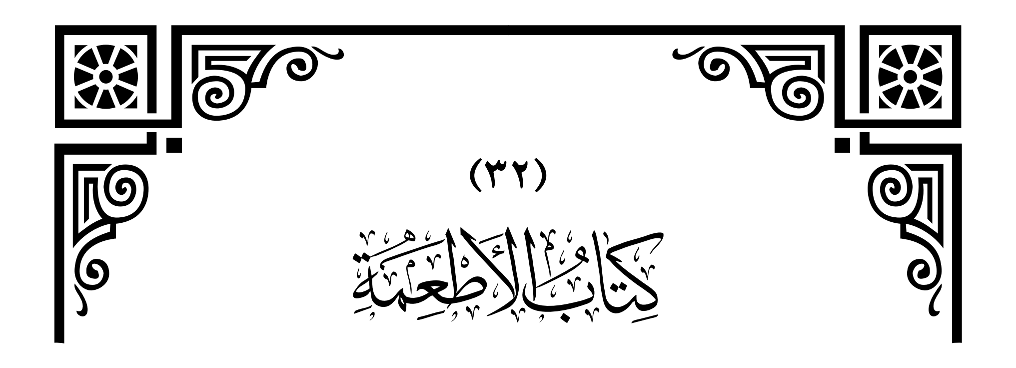
(**والمختارُ كما قال الشيخُ عبدُ القادرِ الجِيْليُّ**) قدَّس الله رُوحَه (**وغيرُه: أنَّ الإقرارَ بالشهادتَينِ يتضمَّنُ المعرفةَ، خلافاً لمَن أوجَبَها**)؛ أي: المعرفةَ (**قبلَهما**)؛ أي: قبل الشهادتين.

❐ ❐ ❐



(٣٢)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ



(٣٢)

كتاب الأطعمة

وَاحِدُهَا طَعَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَأَصْلُهَا الْحِلُّ، فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ، وَلاَ مُسْتَقْذَرٍ حَتَّى نَحْوُ مِسْكٍ، وَقِشْرِ بَيْضٍ، وَقَرْنٍ، . . . .

(كتاب الأطعمة)

(واحدُها طعامٌ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وقال الجوهريُّ: هـو ما يُؤكَلُ، وربَّما خصَّ بـه البُرُّ[١]، والمرادُ بـه هنا بيانُ ما يحرمُ أكلُه وشربُه، وما يباح.

(وأصلُها الحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٤].

(فيحلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجِسٍ أو مُتنجِّسٍ، **(لا مَضرَّةَ فيه)** من الحبوبِ والثِّمارِ والنباتات غيرِ المُضرَّةِ، **(ولا مُستقذَرٍ حتَّى نحو مِسْكٍ)** ممَّا لا يؤكَلُ عادةً كالفاكهة المُسوِّسةِ والمُدوِّدةِ، **(وقشرِ بَيضٍ وقَرْنٍ)** حيَوانٍ مُذكًّى إذا دُقَّا ونحوه.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤)، (مادة: طعم).

وَيَحْرُمُ نَجَسٌ؛ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ، وَمُسْتَقْذَرٍ؛ كَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَلَوْ طَاهِرَيْنِ، وَقَمْلٍ، وَبُرْغُوثٍ، وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَفِيلٌ، . . . .

(ويحرُمُ نَجِسٌ كدمٍ ومَيْتةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، **(و)** يحرُمُ **(مُضِرٌّ كسُمٍّ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسمُّ ممَّا يقتلُ غالباً، ولذا عُدَّ مُطعِمُه لغيره قاتلاً، وفي الواضح أنَّ السمَّ نجسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكْلِه عليه الصلاة والسلام من الذِّراعِ المسمُومةِ[١].

قال في «الإنصاف»: والصحيحُ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ قاطبةً: أن السمومَ نجسةٌ محرَّمةٌ، وكذا ما فيه مضرَّةٌ، انتهى[٢].

وأمَّا السَّقْمُونيا والزَّعْفَرانُ ونحوُهما فيحرمُ استعمالُها على وجهٍ يضرُّ، ويجوز على وجهٍ لا يضرُّ؛ لقلَّتِه أو إضافةِ ما يُصلِحُه.

(و) يحرمُ أَكْلُ **(مُستقذَرٍ كرَوْثٍ وبَوْلٍ ولو)** كانا[٣] **(طاهِرَينِ)** بلا ضرورةٍ؛ لاستقذارهما، **(و)** كذا يحرمُ أكلُ نحو **(قَمْلٍ وبُرغُوثٍ)**؛ لاستقذارهما أيضاً.

(و) يحرمُ **(من حيَوانِ البَرِّ حُمرٌ أهليَّةٌ)**؛ لحديث جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خَيبرَ عن الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ، متفقٌ عليه[٤]، وحكمُ لبَنِها حكمُها.

(وفِيلٌ) قال أحمدُ: ليس هو من أطعمة المسلمين[٥]، وقال الحسن: هو

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٢)، ومسلم (١٩٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٩٨٢)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن عبدالله (١/ ٢٦٩).

وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِـهِ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْـبٍ، وَفَهْـدٍ، وَكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنِمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عُرْسٍ، وَسِنَّوْرٍ وَلَوْ بَرِّيًّا، . . .

مَسْخٌ، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[١]، وهو من أعظَمِها ناباً، ولأنَّه مُستخبَثٌ فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(و) يحرمُ **(ما يفترسُ بنابِه)**؛ أي: ينهَشُ **(كأسَدٍ ونَمِرٍ وذئبٍ وفَهْدٍ وكَلْبٍ)**؛ لحديث أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ: نهى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، متفقٌ عليه[٢].

وعن أبي [هريرة] مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ» رواه مسلمٌ[٣]، وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخصُّ عمومَ الآيات، فيدخلُ فيه ما يبدأُ بالعدوى وغيرُه، وقيل: يختصُّ بمَن يبدأ بالعدوى كالأسدِ.

(وخنزيرٍ) للآيةِ **(وقِرْدٍ)**، قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ[٤].

(ودبٍّ ونمسٍ وابنِ آوى وابنِ عُرْسٍ وسِنَّورٍ ولو بَرِّيًّا)؛ لحديث أبي ثعلبةَ المذكورِ، ومن أنواعه التُّفَةُ[٥] كثُبَةٍ، قال في «القاموس»: عَناقُ الأرضِ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢/ ١٣)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٣/ ١٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٧).

(٥) في «ج، ق»: «الثفة»، والتصويب من «القاموس».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٠٦)، (مادة: تفه).

وَثَعْلَبٍ، وَسِنْجَابٍ، وَسَمُّورٍ، وَفَنَكٍ سِوَى ضَبُعٍ، وَمِنْ طَيْرٍ مَـا يَصِيدُ بِمِخْلَبِـهِ، كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَحِدَأَةٍ، وَبُومَةٍ، . .

(وثعلبٍ وسِنْجابٍ وسَمُّورٍ وفَنَكٍ) بفتح الفاء والنون: نوعٌ من ولد الثعلب التركيِّ؛ لأنَّها من السِّباع ذوات النابِ، فدخل في عموم النهيِ **(سِوَى ضَبُعٍ)**؛ لأنَّ الرُّخصةَ رُوِيَت فيه عن سعدٍ، وابن عمرَ[1]، وأبي هريرةَ[2].

قال عروةُ بن الزبير: ما زالت العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ لا ترى بأكلِه بأساً[3].

ولحديث جابرٍ: أَمَرَنـا رسولُ الله ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ، قلت: صيدٌ هي؟ قال: «نعم»، احتج به أحمد[4].

وعن عبد الرحمن بن أبي عمَّارٍ قال: قلتُ لجابرٍ: الضبعُ أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أقالَه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رواه الترمذيُّ[5].

لا يقال: إنَّه[6] داخلٌ في عموم النهي؛ لأنَّ الدالَّ على حلِّه خاصٌّ، والنهيَ عامٌّ، ولا شكَّ أنَّ الخاصَّ مُقدَّمٌ على العامِّ.

(و) يحرمُ **(مِن طَيرٍ ما يصيدُ بمِخلَبِـه كعُقابٍ وبـازٍ وصَقْرٍ وباشِقٍ وشاهِينٍ وحِدَأَةٍ وبُوْمَةٍ)**؛ لحديث ابن عباسٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ،

---

(١) روى حديثهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٩١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٩٥).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢١١).

(٥) رواه الترمذي (٨٥١)، وعنده: «عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عماد».

(٦) في «ق»: «بأنه».

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلَقٍ، وَعَقْعَقٍ، وَهُوَ الْقَاقُ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ، وَالأَبْقَعِ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ . . .

وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطَّيْرِ[١].

وحديثُ خالدِ بن الوليدِ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحُمرُ الأهليَّةُ، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلُّ ذي مِخلَبٍ منَ الطَّيرِ»، رواهما[٢] أبو داود[٣]، وهو يخصِّصُ عمومَ الآيات.

(و) يحرمُ من الطَّيرِ **(ما يأكُلُ الجِيَفَ كنَسْرٍ ورَخَمٍ ولَقْلَقٍ)** طائرٌ نحوُ الإِوَزَّةِ طويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحَيَّاتِ، **(وعَقْعَقٍ، وهو القاقُ)** طائرٌ نحوُ الحمامة طويلُ الذَّنَبِ فيه بياضٌ وسوادٌ، نوعٌ من الغربان، **(وغُرابِ البَينِ، والأبقعِ)** قال عروةُ: ومَن يأكلُ الغرابَ وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات[٤]، ولأنَّه ﷺ أباحَ قتل الغرابِ بالحرَم[٥]، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم.

(و) يحرمُ كلُّ **(ما تستخبِثُه العربُ ذوو اليسارِ)** وهم أهلُ الحِجازِ **(مِن أهلِ الأمصارِ)**؛ لأنهم هم أولو النُّهى، وعليهم نزل الكتاب، وخُوطِبوا به، وبالسنّة، فرجعَ في مُطلَق ألفاظهما إلى عرفهم دونَ غيرهم.

ولا اعتبارَ بقول الأعراب الجُفاةِ من أهل البوادي؛ لأنَّهم للضرورة والمَجاعة يأكلون كلَّ ما وجدُوه، ولهذا سئل بعضُهم عمّا يأكلُونَ، فقال: ما دبَّ ودرَجَ إلاَّ أم

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٣).

(٢) في «ق»: «رواه».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

(٥) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كَوَطْوَاطٍ، وَيُسَمَّى خُفَّاشاً وَخُشَّافاً، وَفَأْرٍ، وَزُنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ، وَفَرَاشٍ، وَهُدْهُدٍ، وَصُرَدٍ، وَغُدَافٍ، وَسُنُونُو، وَأَبِي زُرَيْقٍ، . . . . . .

حُبَينٍ بمهملةٍ فموحدةٍ، فقال: ليَهْنِ أمَّ حُبَينٍ العافيةُ، تأمنُ أنْ تُطلَبَ فتؤكَلَ.

وأمُّ حُبَينٍ: الخنافسُ الكبارُ.

والذي تستخبثُه العربُ ذوو اليسارِ **(كوَطْوَاطٍ، ويُسمَّى خُفّاشاً وخُشَّافاً)**، قال الشاعر:

مثلَ النَّهارِ يزيدُ أَبْصارَ الوَرَى ... نُوْراً ويُعمِي أَعيُنَ الخُفَّاشِ

قال أحمدُ: ومَن يأكُلُ الخُفَّاشَ؟

(وفأرٍ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقَتْلِه في الحرَمِ[1]، ولا يجوزُ قَتْلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم، **(وزُنْبُورٍ ونَحْلٍ وذُبابٍ وفَراشٍ)**؛ لأنَّها مُستخبَثةٌ غيرُ مُستطابةٍ، ولحديثِ: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أحَدِكُم»[2] حيثُ أمَرَ بطَرْحِه، ولو جازَ أكلُه لم يأمُرْه بطَرْحِه.

(وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ)؛ لحديث ابن عباسٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ، النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدهُدِ والصُّرَدِ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

والصُّرَدُ بضم الصاد وفتح الراء: طائرٌ ضخمُ الرأس، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ لله تعالى، والجمعُ صِرْدانٌ بكسر الصاد؛ كجُرَذٍ وجِرْذانٍ، وهو الفأرةُ، أو الذكرُ منها.

(وغُدافٍ) وهو غراب الغيط، **(وسُنُونُو)** وهو نوعٌ من الخطَّافِ، **(وأبي زريقٍ)**

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

وَخُطَّافٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَهُوَ كِبَارُ الْقَنَافِذِ، عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ، وَحَيَّةٍ، وَحَشَرَاتٍ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ؛ كَعَقَارِبَ، أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ كَنَمْلٍ، وَمُتَوَلِّدٌ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ، وَسِمْعٍ وَلَدِ ضَبُعٍ مِنْ ذِئْبٍ، . . .

طائرٌ معروفٌ، ويقال له: الدرباب، قيل: إنه متولِّدٌ من الشِّقراق والغُراب.

(وخطَّافٍ) طائرٌ أسودُ معروفٌ أيضاً، وأخيل هو الشقراق بفتح الشين وكسر القاف مشددة، وبكسر الشين مع التثقيل، وأنكرَها بعضُهم، وبكسر الشين وسكون القاف، وهو دونَ الحمامـةِ أخضرُ اللون، أسودُ المنقار، بأطراف جناحيه سوادٌ، وبظاهرها حمرةٌ.

(وقنفذٍ)؛ لحديث أبي هريـرة قال: وذكرَه ـ أي: القُنفُذَ ـ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خَبيثةٌ من الخَبائثِ»(١).

(ونَيْصٍ وهو: كبارُ القَنافذِ على ظَهْرِه شوكٌ طويلٌ) ويقال له: الدُّلْدُلُ.

(وحيَّةٍ وحشَراتٍ) كدِيدانٍ وجِرْذانٍ وبناتِ وَرْدانٍ حمرِ اللَّون، وأكثرُ ما تكون في الحمَّامات والكُنُفِ، وأَوْزاغٍ وحرباتٍ وعَقرَبٍ وعِضاءٍ وخُلْدٍ وفي معنى ذلك اللكمة، وهي: دُويبَّةٌ سوداءُ كالسَّمكة تسكُنُ البرَّ إذا رأتِ الإنسان غابَتْ، وزُنبورٍ ونحلٍ ونملٍ وذُبابٍ وطَبابِيعَ، وهي القملُ الأحمرُ، فهي حرامٌ.

(و) يحرمُ **(كلُّ ما أمَرَ الشـرعُ بقَتْلِه كعقارِبَ أو نهَـى عنـه)**؛ أي: عن قتلِه **(كنَمْلٍ، ومُتولِّدٍ بينَ مأكولٍ وغيرِه كبَغْلٍ)** متولِّدٍ من خيلٍ وحمرٍ أهليَّـةٍ، وكحمارٍ متولِّدٍ بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، **(و)** كـ **(سِمْعٍ)** بكسر السين المهملة وسكون الميم **(ولدِ ضَبُعٍ)** بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وجمعه: ضِباعٌ **(مِن ذئبٍ،**

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

وَعِسْبَارٍ وَلَدِ ذِئْبَةٍ مِن ضِبْعَانٍ، لاَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاحَيْنِ؛ كَبَغْلٍ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ وَخَيْلٍ، وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ، وَلاَ ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهاً بِهِ بِالْحِجَازِ، وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحاً وَمُحَرَّماً؛ غُلِّبَ التَّحْرِيمُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ؛ كَذُبَابِ بَاقِلاَّءَ، وَدُودِ خَلٍّ، وَجُبْنٍ، . . . .

و) كـ **(عِسْبارٍ ولدِ ذِئْبَةٍ من)** ذِيْخٍ، وهو **(الضِّبْعانُ)** بكسر وسكون الباء الموحدة، وجمعُه: ضَباعِينُ كمَساكينَ، وهو ذكَرُ الضِّبَاعِ تغليباً للتحريم.

و**(لا)** يحرمُ **(مُتولِّدٌ من مُباحَينِ كبغلٍ من حمارٍ وحشيٍّ وخيلٍ)**، بخلاف حيَوانٍ نصفُه خَروفٌ ونصفُه كلبٌ، فيحرمُ تغليباً للحظر.

(وما تجهَلُه العرَبُ) من الحيَوانِ **(ولا ذُكِرَ في الشرع يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبَهاً به بالحِجازِ)**؛ فإنْ أشبهَ مُحرَّماً أو حلالاً، أُلحِقَ به، **(ولو أشبهَ)** حَيَواناً **(مُباحاً و)** حيَواناً **(مُحرَّماً، غُلِّبَ التحريمُ)** احتياطاً؛ لحديث: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[1]، وقال أحمدُ: كلُّ شيءٍ اشتبَهَ عليك فدَعْهُ[2].

وإنْ لم يُشبِهْ شيئاً بالحجاز، فمباحٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥] الآيةَ، وقال أبو الدرداء وابنُ عباسٍ: ما سكتَ اللهُ عنه، فهو ممَّا عُفِيَ عنه[3].

(وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ كذُباب باقلاَّءَ، ودُودِ خَلٍّ، و) دود **(جبنٍ،**

---

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (١٩٤٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧١).

(٣) لم نقف عليه من قولهما، ورواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث.

وَفَاكِهَةٍ يُؤْكَلُ تبَعاً، لاَ انْفِرَاداً، وَمَا أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْمَأْكُولَيْنِ مَغْصُوبٌ فَكَأُمِّهِ.

***

فَصْلٌ

وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ، . . . .

و) دود **(فاكهةٍ يؤكَلُ)** جوازاً **(تبَعاً لا انفراداً)**.

وقال أحمدُ في الباقِلاء المدوِّدةِ: تجنُّبُه أحبُّ إليَّ، وإنْ لم يتقذَّرْ فأرجو[1]، وقال عن تفتيش التمرِ المدوِّد: لا بأسَ به.

(وما أحدُ أبوَيهِ المأكُولَينِ مَغصُوبٌ فكأمِّه)، فإنْ كانت الأمُّ مغصوبةً لم تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادها لغاصبٍ، وإنْ كان المغصوبُ الفحلَ والأمُّ ملكٌ للغاصب، لم يحرُمْ عليه شيءٌ من أولادها.

* **تتمةٌ**: ويحرمُ ما ليسَ مِلْكاً لآكله، ولا أَذِنَ فيه ربُّه، ولا الشارعُ؛ لحديثِ: «لا يحلُّ مـالُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ عن طِيبِ نَفْسٍ منه»[2]، فإنْ أذِنَ فيه ربُّه جاز أكلُه، وكذا لو أَذِنَ فيه الشارعُ كأكْلِ الوليِّ من مال مَوْليِّه، وناظرِ الوقفِ منه، والمضطرِّ من مالِ غيره.

(فصلٌ)

(ويُبـاحُ ما عدا هذا) المتقدِّمِ تحريمُه؛ لعموم نصـوص الإباحـة، **(كبهيمةِ الأنعامِ)** من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، **(والخيـلِ)** كلِّها عِرابِـها وبَراذينِهـا، نصًّا، ورُوِيَ عـن ابـن الزبيـر[3]؛ لحديـث

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦٠).

وَبَاقِي الوُحُوش، كَزَرَافَةٍ، وَأَرْنَبٍ، ووَبْرٍ، . . . .

جابرٍ[١]، وقالت أسماءُ: نحَرْنا فَرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينةِ، متفقٌ عليه[٢].

وحديثُ خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحُمرُ الأهليَّةُ وخَيْلُها وبِغالُها»[٣]، فقال أحمدُ: ليس له إسنادٌ جيدٌ.

(و) كـ **(باقي الوُحُوشِ، كزَرافةٍ)** بفتح الزاي وضمّها، قاله جماعةٌ، زاد الصغانيُّ: والفاء تشدد وتخفف في الوجهين[٤]، قيل: هي مُسمّاةٌ باسم الجماعة؛ لأنَّها في صورة جماعةٍ من الحيوان، وهي دابَّةٌ تشبهُ البعير إلاّ أنَّ عُنقَها أطولُ من عُنقِه، وجسمَها ألطفُ من جسمِه، ويداها أطولُ من رجليها، ووجهُ حِلِّها أنَّها مُستطابةٌ ليس لها نابٌ، أشبهَتِ الإبلَ.

(و) كـ **(أرنبٍ)** أكلَها سعدُ بن أبي وقَّاصٍ[٥]، ورخَّصَ فيها أبو سعيدٍ[٦]، وعن أنس قال: أنفَجْنا أرنباً، فسعى القوم فلَغِبُوا، فأخذتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبحَها وبعثَ بوَرِكِها، أو قال: بفَخِذِها إلى النبيِّ ﷺ فقبِلَه، متفقٌ عليه[٧].

(ووَبْرٍ)؛ لأنَّها تُفدَى في الإحرام والحرم، ومُستطابٌ يأكلُ النباتَ كالأرنب،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: «العباب الزاخر» للصغاني (مادة: زرف).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٧٨).

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦٤).

(٧) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣/ ٥٣).

وَيَرْبُوعٍ، وَبَقَـرِ وَحْشٍ وَحُمُرِهِ، وَضَبٍّ، وَظِبَاءٍ، وَبَاقِي الطَّيْرِ؛ كَنَعَامٍ، وَدَجَاجٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبَبَّغَاءَ، وَهِيَ الدَّرَّةُ، وَزَاغٍ، وَغُرَابِ زَرْعٍ، . . .

(ويَربُوعٍ) نصًّا لحكم عمرَ فيه بجَفْرةٍ لها أربعةُ أشهرٍ، **(وبقَرِ وَحْشٍ)** على اختلافِ أنواعها كأَيْلٍ وتَيْتَلٍ ووَعْلٍ ومَها، **(وحُمُرِه)**؛ أي: الوحش.

(وضبٍّ) قال أبو سعيدٍ: كنا معشرَ أصحابِ محمدٍ ﷺ لأَنْ يُهدَى إلى أحدِنا ضبٌّ أحبُّ إليه من دَجاجةٍ[1].

قال الحجاوي: وهو دابَّةٌ تشبه الحِرْدَونَ من عجيبِ خِلْقَتِه أنَّ الذكَرَ له ذكَرانِ، والأنثى لها فرجانِ تبيضُ منهما.

(وظِباءٍ) وهي الغِزْلانُ على اختلاف أنواعها؛ لأنَّها تُفدَى في الإحرامِ والحرمِ.

(وباقي الطَّير كنَعَامٍ ودَجاجٍ وطَاوُوسٍ وبَبَّغاءَ) بتشديد الباء الموحدة **(وهي الدرةُ، وزاغٍ)** طائـرٌ صغيرٌ أغبرُ، **(وغُرابِ زَرْعٍ)** يطيـرُ معَ الزاغِ يأكلُ الزَّرْعَ أحمرُ المنقارِ والرِّجْلِ؛ لأنَّ مَرعاهما الزَّرْعُ، أشبَها الحَجَلَ، وكالحَمامِ بأنواعه من فَواخِتَ وقَماريَّ وجَوازِلَ ورقطى ودَباسِـيَّ وحَجَلٍ وقَطا وحُبَارَى، قال سفينةُ: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ حُبَارَى، رواه أبو داود[2].

وكزُرْزُورٍ وعصـافيرَ وقَنابـرَ وصَعْوةٍ جمعه صَعْو[3]، وهو صغارُ العصافيرِ أحمرُ الرأسِ، وكَرْكِيٍّ من خواصه أنَّه يبرُّ والدَيه إذا كبـِرَ، وإذا كانوا جماعةً وأرادوا النومَ يسهَرُ واحدٌ منهم، ويقفُ على رِجلٍ واحدةٍ، ويتناوَبُونَ السَّهَرَ.

وبـطٍّ وإِوَزٍّ وغَرانِيقَ جمع غُرنَقٍ بضم الغين المعجمة وفتح النون: من طير

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٧).

(٣) في «ق»: «صعوة».

وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ غَيْرَ ضِفْدِعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَتَحْرُمُ الْجَلاَّلَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا نَجَاسَةٌ، وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا. . . . .

الماء، طويلُ العُنق، وطيرُ الماءِ كلُّه وأشباهُ ذلك ممَّا يلتقطُ الحبَّ، أو يُفدَى في الإحرام، فيباحُ؛ لأنه مُستطابٌ، فيتناولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(ويحلُّ كلُّ حيوانٍ بَحْريٍّ)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ لمّا سُئِلَ عن ماءِ البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»، رواه مالكٌ وغيره[1].

(غيرَ ضِفْدِعٍ) فيحرمُ نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قَتْلِه ولاستخباثها، فتدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(و) غيرَ **(حيَّةٍ)**؛ لأنها من المُستخبَثاتِ، **(و)** غيرَ **(تِمْساحٍ)**، نصًّا؛ لأنَّ له ناباً يفترسُ به[2] الناسَ وغيرهم، والكَوسَجُ: هو سمكةٌ لها خُرْطومٌ كالمِنشارِ، وتُسمَّى القرشَ، فتباحُ كخنزيرِ الماءِ وكَلْبِه وإنسانه؛ لعموم الآية والأخبار، وروى البخاريُّ: أنَّ الحسنَ بن عليٍّ ركِبَ على سَرْجٍ عليه جلدٌ من جلود كلاب الماء[3].

(وتحرمُ الجَلاَّلةُ) وهي **(التي أكثرُ عَلَفِها نَجاسةٌ، و)** يحرُمُ **(لَبَنُها وبَيضُها)**؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلاَّلةِ وألبانِها، رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ، وقال حسنٌ غريبٌ، وفي رواية أبي داود: نهى عن رُكُوبِ جَلاَّلةِ الإبِلِ[4]، وعن ابن عباسٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلةِ، رواه أحمد وأبو

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٥١٧٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤).

حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاَثاً، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا ـ وَيَتَّجِهُ: طَهَارَةُ نَحْوِ عَرَقِ الآدَمِيِّ، وَلَبَنِهِ، وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ النَجَاسَةَ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ؛ لأَنَّ مَا فِي جَوْفِهِ نَجِسٌ مُطْلَقاً ـ وَيُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النَّجَاسَةَ مَا لاَ يُذْبَحُ، أَوْ يُحْلَبُ قَرِيباً، . . . .

داود والترمذيُّ وصحَّحه[١]، وبيضُها كلبَنِها لتولُّده منها.

فإنْ لم يكنْ أكثرُ عَلَفِها النجاسةَ، لم تحرُمْ، ولا لبنُها ولا بيضُها **(حتَّى تُحبَسَ ثلاثاً)** من الليالي بأيَّامها؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا أرادَ أَكْلَها يحبِسُها ثلاثاً[٢]، **(وتطعمَ الطاهـرَ فقط)**؛ لزوالِ مانعِ حِلِّهـا، **(ويُكرَهُ رُكُوبُهـا)** لأجل عَرَقِهـا؛ لما سبق من الأخبار، ومثلُه خَرُوفٌ ارتضعَ من كَلْبةٍ، ثمَّ شرِبَ لَبَناً طاهراً، أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثةَ أيامٍ، فيحلُّ أكلُه.

(ويتَّجهُ: طهارةُ نحوِ عَرَقِ الآدميِّ) كبُصاقِه ومُخاطِه **(ولَبَنِه ولو أكَلَ أو شَرِبَ نجاسةً؛ لمَشقَّةِ الاحترازِ)** عن ذلك، و**(لأنَّ ما في جَوْفِه نَجِسٌ مُطلَقاً)** سواءٌ كان غذاؤه نجِساً أو طاهراً.

قلت: وكذا لو نزا حمارٌ على فرَسٍ فأتَتْ ببغلةٍ، فلبَنُها طاهرٌ؛ لطهارة عينِ الفرَسِ، وهو متَّجهٌ، بل مصرَّحٌ به[٣].

(ويبـاحُ أنْ يَعلِفَ النَّجاسةَ ما لا يُذبَحُ) قريباً، **(أو)** لا **(يُحلَبُ قريباً)**؛ لأنه يجوزُ تركُها في الرَّعْيِ على اختيارها، ومعلومٌ أنَّها تعلفُ النجاسة، قاله في «شرح المحرر».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٠٨).

(٣) أقول: هو مصرح به في باب اجتناب النجاسة وغيره، انتهى.

وَمَـا سُقِيَ، أَوْ سُمِّدَ بِنَجَسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مُحَرَّمٍ؛ نَجِسٌ، حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ بِمَاءٍ طَاهِـرٍ[1] يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، وَكُرِهَ أَكْلُ فَحْمٍ، وَتُرَابٍ، وَطِينٍ، . . . .

---

* **فائدةٌ:** وإذا عضَّ كلبٌ شاةً ونحوَهـا، فكَلِبَت، ذُبِـحَت دَفْعاً لضررها، وينبغي أنْ لا يؤكلَ لَحْمُها لضرَرِها.

(ومـا سُقِيَ) من ثمـرٍ أو زَرْعٍ بنجِسٍ **(أو سُـمِّدَ)**؛ أي: جُعِـلَ فيـه السَّماد كسَلام: ما يصلحُ بـه الزَّرعُ من سَرْجِيـنٍ أو رَمادٍ **(بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ مُحـرَّمٍ، نَجِسٌ[2])**؛ لما روى ابنُ عباسٍ قـال: كنَّـا نكرِي أراضيَ رسولِ الله ﷺ ونشتـرطُ عليهـم أنْ لا يدمُلُوها بعَذِرَةِ الناسِ[3]، قـال في «القاموس»: ودملَ الأرضَ دَمْلاً ودَمَلاناً: أصلَحَها أو سرقَنَها، فتدمَّلَتْ: صلَحْت به، انتهى[4].

ولولا أنَّ ما فيهـا يحرمُ بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائـدةٌ، ولأنَّه تتربى بالنجاسة أجزاؤه، والاستحالةُ لا تطهِّرُ عندنا **(حتَّى يُسقَى)** الزرعُ والثمرُ **(بعدَه)**؛ أي: النجسِ الذي سُقِيَه أو سُمِّدَ به **(بماءٍ طاهرٍ)**؛ أي: طَهُورٍ **(يستهلِكُ عينَ النَّجاسةِ)** فيطهرُ ويحلُّ؛ لأنَّ الماءَ الطَّهُورَ يُطهِّرُ النجاسةَ، وكالجَلاَّلةِ إذا حُبِـسَتْ وأُطعِمَت الطاهراتِ، وإلاّ فلا يحلُّ.

(ويكره أكلُ فَحْمٍ وتُرابٍ وطِينٍ) لا يتداوى به؛ لضرره، نصًّا، بخلاف الطين الأَرْمنـيِّ للدَّواء؛ لأنـه لا ضرَرَ فيه، وكذا يسيرُ ترابٍ وطينٍ بحيثُ لا يضرُّه؛ فلا

---

(١) في «ح»: «بطاهر» بدل «بماء طاهر».

(٢) في «ق»: «محرم كره».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٩٣)، (مادة: دمل).

وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، وَنَحْوِ بَصَلٍ، وَثُومٍ، وَكُرَّاثٍ، مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ، وَحَبٍّ دِيسَ بِحُمُرٍ وَبِغَالٍ، . . . .

يُكرَهُ، **(وهو)**؛ أي: أكلُ الطِّينِ **(عَيبٌ في المبيع)** نقله ابنُ عقيلٍ؛ لأنه لا يطلبُه إلا مَن به مرَضٌ.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(غُدَّةٍ وأُذُن قلبٍ)**، نصًّا، قال في رواية عبدالله: كره النبيُّ ﷺ أكلَ الغدَّةِ[1].

ونقل أبو الطالب: نهى النبيُّ ﷺ عن أكْلِ أُذُنِ القَلْبِ[2]، وذلك لما فيها من المضرَّة التي تعرِضُ لآكلها.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(نحو بصَلٍ وثُوْمٍ)** كفُجْلٍ **(وكُرَّاثٍ ما لم ينضَجْ بطَبْخٍ)** قال أحمدُ: لا يُعجِبُني[3]، وصرَّحَ بأنَّه كرهَه لمكان الصلاة في وقت الصلاة، فإنْ أكلَه كُرِهَ له دخولُ المسجد حتَّى يذهبَ رِيْحُه؛ لحديث: «مَن أكَلَ هذه الشَّجرةَ الخَبيثةَ، فلا يقرَبَنَّ مُصلاَّنا»[4]، ويكره له أيضاً حضورُ جماعةٍ ولو بغير مسجدٍ.

(و) يُكرَهُ أكلُ **(حبٍّ دِيْسَ بحُمرٍ)** أهليَّةٍ **(وبِغالٍ)**، نصًّا، وقال: لا ينبغي أنْ يدوسَه بها، وقال حربٌ: كرِهَه كراهةً شديدةً[5]، وينبغي أنْ يُغسَلَ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧٢)، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٧١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧)، عن مجاهد، قال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٩٢٥ ط. جامعة أم القرى).

(٤) رواه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٥٦١/ ٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٨٥).

وَمُدَاوَمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ، وَمَاءُ بِئْرٍ بَيْنَ قُبُورٍ، وَشَوْكُهَا وَبَقْلُهَا، لاَ لَحْمٍ نِيْءٍ وَمُنْتِنٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ اُضْطُرَّ؛ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ، أَكَلَ وُجُوباً. . . . .

(و) يُكرَهُ **(مداومةُ أكلِ لَحْمٍ)** قاله الأصحاب؛ لأنَّه يُورِثُ قسوةَ القلبِ.

(و) يُكرَهُ **(ماءُ بئرٍ بينَ قُبُورٍ، وشوكُها وبقلُها)** قال ابن عقيلٍ: كما سُمِّدَ بنجِسٍ والجَلاَّلَةِ.

و**(لا)** يُكرَهُ أكل **(لَحْمٍ نِيْءٍ)** نقَلَه مُهنَّا، **(ومُنتِنٍ)** نقلَه أبو الحارث، وجزم بذلك في «المنتهى»، وصحَّحه في «شرحه»، وجزم في «الإقناع» بالكراهة[1]، وكان على المصنف أنْ يقول: خلافاً له.

ويحرمُ التِّرياقُ، وهو دواءٌ يُعالَجُ به من السُّمُومِ، يُجعَلُ فيه لحومُ الحيَّات؛ لأنَّ لحمَ الحيَّةِ حرامٌ على ما ذكرنا، ويحرمُ أيضاً التداوي بألبان الأُتُن وكلِّ محرَّمٍ.

(فصلٌ)

(ومنِ اضطُرَّ بأنْ خافَ تلفاً) إنْ لم يأكُلْ، نقل حنبلٌ: إذا علِمَ أن النفسَ تكادُ تتلَفُ، وفي «المنتخب»: أو خافَ مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقةِ؛ أي: بحيثُ ينقطعُ فيهلكُ، ولا يتقيَّدُ ذلك بزمنٍ مخصوصٍ؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك، **(أكلَ وُجوباً)**[2]، نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٨٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤١٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٠٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

مِنْـهُ مِنْ غَيْـرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ مَا يَسُدُّ رَمَقَـهُ فَقَطْ، إنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَلَمْ يَتُبْ، فَلاَ ـ وَيَتَّجِـهُ: وَكَذَا مُقِيمٌ إِقَامَـةَ مَعْصِيَةٍ؛ كَلِزِناً ـ وَلَهُ التَّزَوُّدُ إنْ خَافَ، وَلَيْسَ لَهُ. . . . .

مسروقٌ: مَن اضطُرَّ فلم يأكلْ ولم يشربْ فمات، دخلَ النارَ[١].

(من غيرِ سُمٍّ ونحوِه) ممَّا يضرُّ **(مِن مُحرَّمٍ)** ممَّا ذكرنا **(ما يسدُّ رمَقَه)**؛ أي: بقيَّةَ رُوْحِه أو قوَّتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة: ٣]، **(فقَطْ)**؛ أي: لا يزيدُ على ما يسدُّ رمَقَه، فليس له الشِّبَعُ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ الميتةَ، واستثنى ما اضطُرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ، لم تحلَّ كحالة الابتداء.

(إنْ لم يكنْ في سفرٍ مُحرَّمٍ) كسفرٍ لقطع طريقٍ أو زِناً أو لِواطٍ ونحوه **(فإنْ كان فيه)**؛ أي: السفرِ المُحرَّمِ **(ولم يتُبْ، فلا)** يحلُّ له أكلُ مَيْتةٍ ونحوها؛ لأنَّ أَكْلَها رُخْصةٌ، والعاصي ليس من أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة: ١٧٣].

(ويتَّجه: وكذا) حكمُ **(مُقِيمٍ إقامةَ معصيةٍ كـ)** إقامته في نحو بلدةٍ **(لزِناً)** أو شُرْبِ خَمْرٍ أو تعلُّمِ استعمال آلاتِ لَهْوٍ، فيمتنعُ على مَن هذا حالُه، واضطُرَّ لأكلِ مَيْتةٍ الأكلُ منها؛ لأنه رخصةٌ، ولا يستبيحُها مَن كان متلبِّساً بالمعصية، وهو متَّجهٌ[٢].

(وله)؛ أي: المضطرِّ في غيرِ سفرٍ مُحرَّمٍ **(التزوُّدُ إنْ خافَ)** الحاجةَ إنْ لم يتزوَّدْ كجواز التيمُّم مع وجود الماء إنْ خاف عطشاً باستعماله، **(وليس له)**؛ أي:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٣٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله وكالآبق، وهو قياس ظاهر، ويدل له قولهم: أكلُ الميتة رخصةٌ، والعاصي ليس من أهلها، فتأمَّل، انتهى.

الشِّبَعُ، وَقَالَ جَمْعٌ: إنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، جَازَ الشِّبَعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَلاَ، وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ بَذْلُهُ لِمُضْطَرٍّ بِلاَ عِوَضٍ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ، . . . .

المضطرِّ (**الشِّبَعُ**) من المُحرَّمِ؛ لأنَّ الآيةَ دلَّت على تحريم المَيْتةِ، واستثنى ما اضطُرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ لم يحلَّ الأكلُ، كحالة الابتداء، كما يحرُمُ فوقَ الشِّبَعِ إجماعاً، ذكره في «الشرح» و«المبدع»[(١)].

(**وقال**) الموفق و(**جمعٌ**) من علمائنا: (**إنْ كانت الضرورةُ مستمرَّةً جاز الشِّبَعُ، وإن كانت**) الحاجةُ (**مرجوَّةَ الزوالِ، فلا**) يشبعُ؛ لعدم الحاجةِ[(٢)].

(**ويجبُ على**) مَن تـزوَّدَ لَحْمَ مَيْتـةٍ وهو (**غيرُ مضطَرٍّ**) إليه في الحالِ (**بَذْلُه لمُضطرٍّ**) طلَبَه منه (**بلا عِوَضٍ**)؛ لأنَّه ليس بمالٍ، (**ويجبُ**) على المضطرِّ (**تقديمُ السؤالِ على أَكْلِه**)، نصَّ عليه، وقال للسائل: قمْ قائماً؛ ليكونَ لك عُذْرٌ عند الله.

قال القاضي: يأثمُ إذا لم يسألْ.

ونقل الأثرمُ: إنِ اضطُرَّ إلى المسألةِ، فهي مباحةٌ، قيل: فإنْ توقَّفَ؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع، اللهُ يأتيه برزقِه[(٣)].

(**خـلافاً للشـيخِ**) تقيِّ الدِّيـن، فإنَّـه قـال: لا يجبُ؛ أي: تقديمُ السؤال، ولا يأثمُ؛ أي: بعدمِه[(٤)].

* **تنبيهٌ**: فإنْ وجدَ المضطرُّ مَن يُطعِمُه ويسقيه لم يحلَّ له الامتناعُ؛ لأنَّه إلقاءٌ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٩٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٠).

(٣) رواه من طريق الأثرم ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٠٩).

وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَاماً يَجْهَلُ مَالِكَهُ، أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ صَيْداً حَيًّا، أَوْ بَيْضَ صَيْدٍ سَلِيماً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ، . . . .

بنفسه إلى الهَلاكِ، وليس له العُدُولُ إلى الميتةِ؛ لعدم اضطراره إليها إلاّ أنْ يخافَ أنْ يكونَ الطعامُ مسموماً، أو يكونَ من الأطعمةِ المُضـرَّةِ، ويخـاف معه الهلاكَ أو المرضَ[١]، فيمتنعُ منه، ويعدِلُ إلى الميتةِ؛ لاضطرارِه إليها.

وإنْ وجـد طعامـاً مع صاحبه وميتةً[٢]، وامتنعَ من بَذْلِه أو بيعِه منه، ووجد المضطرُّ ثمَنَه، لم يجزُ له مُكابرَتُه عليه وأخذُه منه، ويعدِلُ إلى المَيْتةِ، سواءٌ كان قويًّا يخافُ من مُكابرتِـه التَّلَفَ، أو لم يخَفْ، وإنْ بذَلَـه ربُّه للمضطرِّ بثمَنِ مثلِه، وقدِرَ على الثمَنِ، لم يحلَّ له أكلُ المَيْتة؛ لاستغنائه عنها بالمباحِ، وإنْ بذَلَه بزيادةٍ لا تُجحِفُ، لزِمَه شراؤه، وإنْ كان عاجزاً عن الثمَنِ، فهو في حكم العادم، فتحلُّ له المَيتةُ.

(وإنْ وجدَ مَيْتةً وطَعاماً يَجهَلُ مالكَه) قدَّمَ المَيْتةَ؛ لأنَّ تحريمَها في غير حال الضرورةِ لحقِّ الله تعالى.

وفي «الاختيارات»: إنْ تعذَّر ردُّه إلى ربـِّه بعينه كالمغصوب والأمانات التي لا يُعرَفُ أربابُها، قدَّمَ أكْلَه على الميتةِ[٣].

(أو) وجدَ مضطرٌّ **(خِنْزيراً أو)** كان المضطرُّ مُحرِماً ووجدَ **(صَيْداً حيًّا، أو)** وجدَ مَيْتةً و**(بيضَ صَيْدٍ سَلِيماً)**؛ أي: البيضُ **(وهو مُحرِمٌ، قدَّمَ المَيْتةَ)**؛ لأنَّ ذبحَ الصيدِ جنايةٌ لا تجوزُ له حالَ الإحرامِ.

---

(١) قوله: «أو المرض» سقط من «ق».

(٢) «وميتة» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٦).

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ، وَلَهُ الشِّبَعُ مِنْهُ، وَيُقَدِّمُ عَلَى صَيْدٍ حَيٍّ طَعَاماً يَجْهَلُ[1] مَالِكَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَفْهُومِ: يَجْهَلُ مَالِكَهُ، . .

(ويُقدِّمُ) مضطرٌّ **(عليها)**؛ أي: المَيْتةِ **(لَحْمَ صَيْدٍ ذبَحَه مُحرِمٌ)** قاله القاضي، واستظهَرَه في «التنقيح»[2]، وجزَمَ به في «المنتهى»[3]؛ لأنَّ كلاًّ منهما جِنايةٌ واحدةٌ، ويتميَّزُ ذبحُ المُحرِمِ بالاختلاف في كونه مُذكًّى.

وإنْ لم يجدِ المُحرِمُ المضطرُّ إلاَّ صيداً ذبَحَه، وكان ذكيًّا طاهراً؛ وليس بنجسٍ ولا مَيْتةٍ في حقِّه؛ لإباحتِه له إذَنْ، ويتعيَّنُ عليه ذَبْحُه، وتُعتبَرُ شروطُ الذَّكاةِ فيه، **(وله الشِّبَعُ منه)**؛ لأنَّه ذكيٌّ لا مَيْتةٌ، ولا يجوزُ له قَتْلُه إذَنْ مع تمكُّنِه من ذَكاتِه كالأهليِّ المأكولِ، وهو مَيْتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباحُ إلاّ لمَن تُباحُ له المَيْتةُ.

(ويُقدِّمُ) مضطرٌّ مُحرِمٌ **(على صَيدٍ حَيٍّ طَعاماً يجهَلُ مالكَه)**؛ لأنَّه أكلُ مالِ غيرِه للضرورةِ، فجاز بشرطِ الضَّمانِ، كما لو لم يجِدْ غيرَه، ولا يأكلُ الصَّيدَ؛ لأنَّه لا يُباحُ له بحالٍ[4]، بخلاف طعام الغيرِ، فإنَّه يُباحُ له في حال بيعِ مالكِه له وهبتِه، فكان أخفَّ حُكماً لذلك.

(ولم أقِفْ) في كلامِهم **(على مفهومِ)** قولهم: **(يَجهَلُ مالكَه)**، ولعلَّ مفهومَه إذا كان مالكُ الطَّعام معلوماً، واضطُرَّ إليه، أو خاف أنْ يضطَرَّ، فهو أحقُّ به؛ لحديث: «ابدَأْ بنفسِكَ»[5]، وإنْ كان غيرَ مضطرٍّ ولا خائفِ الاضطرارِ، فعليه أنْ يـدفعَ للمضطرِّ ما يسدُّ معه رمَقَه كما يأتي بخلاف المجهولِ مالكُه، فلا يتأتَّى فيه

---

(١) في «ح»: «طعام ما يجهل».

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٥٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٨٢).

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه مسلم (٩٩٧/ ٤١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَتُقَدَّمُ مَيْتَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وُجُوباً، وَأَنَّ الْكَلْبَ يُقَدَّمُ عَلَى الْخِنْزِيرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ نَحْوُ شَحْمٍ وَكَبِدِ خِنْزِيرٍ عَلَى مَيْتَةٍ؛ لِقَوْلِ دَاوُدَ بِحِلِّهِ ـ وَيَتَحَرَّى فِي مُذَكَّاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ، . . . .

هذا التفصيلُ، بل هو كما ذكروه.

(وتُقدَّمُ مَيْتةٌ مُختلَفٌ فيها)؛ أي: في إباحتِها **(على)** مَيْتةٍ **(مُجمَعٍ عليها)**؛ أي: على تحريمها؛ لأنَّ المُختلَفَ فيهـا مباحـةٌ على قول بعض المسلمين، فإذا وجَدَها كان واجداً للمباح على ذلك القولِ، فيحرمُ عليه الأخرى.

(ويتَّجـهُ) تقديمُ مَيْتةٍ مُختلَفٍ فيها على مُجمَعٍ عليها **(وجوباً)**؛ لأنَّها أخفُّ من غيرها، **(و)** يتَّجهُ: **(أنَّ الكلبَ يُقدَّمُ)** عند الاضطرارِ إلى أكلِه **(على الخِنزيرِ)**؛ لقول بعض الأئمَّة بإباحته، **(و)** يتَّجهُ: **(أنَّه يُقدَّمُ نحوُ شَحْمٍ)** وكُلْيةِ **(وكَبِـدِ)** وطِحالِ **(خِنْزيـرٍ على مَيْتةٍ)**؛ لأنَّ الميتـةَ يحرُمُ تناولها بنصِّ القرآنِ، ولحمُ الخنزير كذلك بخـلاف شَحْمِه؛ **(لقول)** الإمامِ **(داودَ)** الظاهـريِّ رحمه الله تعالى **(بحِلِّه)**؛ أي: الشَّحْمِ ونحوه؛ لأنَّ القرآنَ صريحٌ في اللَّحمِ فقط؛ فإنَّ الإنسانَ لو حلفَ لا يأكلُ لَحْماً، فأكلَ نحوَ الشَّحْمِ لا يحنَثُ، وهو متَّجهٌ[١].

(ويتحرَّى) مضطرٌّ **(في مُذكَّاةٍ اشتبهَتْ بمَيْتةٍ)**؛ لأنَّها غايةُ مقدورِه حيثُ لم يجدِ غيرَها، ويكفُّ عنهما قادرٌ على غيرهما[٢] حتَّى يعلمَ المُذكَّاةَ.

---

(١) أقول: الاتجاه الأول لم أر من صرح به، وهو ظاهر عباراتهم، وفي «شرح الإقناع» ما يؤيده ويدل عليه، والاتجاهان الآخران كذلك لم أر من صرح بهما، وهما بالقياس على ما قبلهما، وهـو ظاهر جليٌّ يقتضيه كلامُهم، ومراد للتوافق في العلة، فتأمل، والمراد بأكل الكلب وشحم الخنزير؛ أي: إذا ذُكِّيَ ذلك، وإلاّ فهو ميتة كما هو ظاهر، انتهى.

(٢) قوله: «ويكفُّ. . . غيرهما» سقط من «ق».

وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ إلاَّ طَعَامَ غَيْـرِهِ، فَرَبُّـهُ الْمُضْطَرُّ أَو الْخَائِـفُ أَنْ يُضْطَرَّ[١] أَحَقُّ بِـهِ، وَلَيْسَ لَـهُ إِيثَارُهُ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ بَذْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيمَتِهِ فِي مَحلِّهِ وَلَوْ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ، فَإِنْ أَبَى أَخَذَهُ بِالأَسْهَلِ، ثُمَّ قَهْراً، . . . . . .

(ومَن لم يجِدْ) ما يسدُّ رمَقَه **(إلاَّ طعامَ غيرِه، فربُّه المضطرُّ أو الخائفُ أنْ يُضطرَّ أحقُّ به)** من غيره؛ لأنَّه ساواه في الاضطرارِ، وانفرد عنه بالملكِ، أشبهَ غير حالة الاضطرار، **(وليس له)**؛ أي: ربِّ الطَّعام إذا كان كذلك **(إيثارُه)**؛ أي: إيثارُ غيرِه به؛ لأنَّه إذا آثَرَ غيرَه به، فهلكَ جُوْعاً كان كالمُلقِي بيده إلى التَّهلُكةِ.

وفي «الهدي» في غزوة الطائف: يجوزُ، وأنَّـه غايـةُ الجودِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ولقـولِ[٢] جماعـةٍ مـن الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك في مناقبهم، ذكره في «الفروع»[٣].

ولعلَّه لعِلْمِهم من أنفسهم حسنَ التوكُّل والصبر.

(وإلاَّ) يكُنْ ربُّ الطعام مضطرًّا ولا خائفاً أنْ يُضطَرَّ **(لزِمَه)**؛ أي: ربَّ الطعامِ **(بَذْلُ ما يسدُّ رمَقَه)**؛ أي: المضطرِّ **(فقط)**؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهَلَكة كإنقاذ الغَريق والحَريق **(بقيمتِه)**؛ أي: الطعامِ، نصًّا لا مَجَّاناً، **(ولو في ذِمَّةِ مُعسِرٍ)**؛ لوجودِ الضرورة.

(فإن أبَـى) ربُّ الطعام بَـذْلَ ما وجَبَ عليه منـه بقيمتـه **(أخَذَه)** منه مُضطرٌّ **(بالأسهلِ)** فالأسهلِ، **(ثمَّ)** إنْ لم يقدِرْ على أخْذِه بالأسهلِ، أخَذَه منه **(قَهْراً)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ف»: «إن اضطر».

(٢) وفي «الفروع»: ولفعل، وفي «زاد المعاد» لابن القيـم (٣/ ٥٠٦): وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة. . .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٣).

وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ مِنْ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَـةِ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ أَخْذِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ؛ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، لاَ عَكْسُهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ إلاَّ بِمَا فَوْقَ الْقِيمَةِ أَوْ بِرِباً، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا دَمٌ؛ أَوْ عَجْزاً عَنْ قِتَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ الْقِيمَةُ، وَكَانَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا الطَّعَامِ ـ. . . . .

أحقُّ به من مالكه؛ لاضطراره إليه، **(ويُعطِيه عِوَضَه من مثلِ مِثْليٍّ، وقيمةِ مُتقوِّمٍ)**؛ لئلاَّ يجتمعَ على ربِّ العينِ فَواتُ المالِ والبَدَلِ، ويُعتبَرُ قيمةُ مُتقوِّمٍ **(يومَ أَخْذِه)**؛ لأنَّه وقتُ تَلَفِه.

(فإنْ منَعَه) ربُّ الطَّعامِ أَخْذَه بعِوَضِـه، **(فله)**؛ أي: المضطرِّ **(قِتالُه عليه)**؛ لكونِه صار أحقَّ به منه؛ لاضطرارِه إليه، وهو منَعَه، **(فإنْ قُتِلَ المضطرُّ، ضمِنَه ربُّ الطَّعامِ)** لقَتْلِه بغير حقٍّ، **(لا عكسُـه)** بأنْ قتلَ ربُّ الطَّعامِ، فلا يضمَنُـه المضطرُّ، ويذهبُ هَدَراً؛ لظُلْمِه بقتالِه للمضطرِّ، أشبهَ الصائلَ.

(وإنْ منَعَه)؛ أي: الطعامَ من المضطرِّ ربُّه **(إلاَّ بما فوقَ القيمةِ أو)** إلا **(برِبًا**[١]**، فاشتراه)** المضطرُّ منه **(بذلك)** الذي طلَبه لاضطرارِه إليـه **(كراهةَ أنْ يجريَ بينَهما دمٌ، أو عجزَ عن قتالِه، لم يلزَمْه)**؛ أي: المضطرَّ **(إلاَّ القيمةُ)**؛ لوجوبها عليه بالبدَلِ له، والزائدُ أُكرِهَ على التزامِه، فلا يلزَمُه، فإنْ أخَذَه منه، رجَعَ به.

(وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، ويتَّجه: وكذا) كان له أخذُ **(الطعامِ)** من الجائعِ، وهو متَّجهٌ[٢].

---

(١) قوله: «(أو) إلا (برباً)» سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو مصرح به في الخصائص، كما ذكره في «شرح الإقناع»، انتهى.

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِـهِ، وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّاناً مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ إِلاَّ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ؛ كَحَرْبِـيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ، لاَ أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ، . . . .

(و) كان **(على كلِّ أحدٍ أنْ يقِيَه بنفسِه ومالِه، و)** كان **(له طلبُ ذلك)**؛ لقوله تعالـى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، وعُلِمَ ممَّـا تقدَّمَ أنَّـه إذا اشتدَّتِ المَخمَصةُ في سنةِ المَجاعةِ وكان عندَ بعضِ الناس قدرُ كفايتِه وكفايةِ عِيالِه فقط، لم يلزَمْـه بذلُ شيءٍ منه للمضطرِّينَ، وليس لهم أخذُه منه كَرْهاً؛ لأنَّ ذلك يُفضِـي إلى وقوع الضرورةِ من غير أنْ تندفعَ عن المضطرِّينَ.

وكذلك إنْ كان في سفَرٍ ومعه قدرُ كفايته من غير فَضْلةٍ، فلا يلزَمُه دفعُ ما معَه للمضطرِّين، كما لو أمكنَه إنجاءُ غَريقٍ بتغريقِ نفسِه.

(ومنِ اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عينِه)؛ أي: المالِ، كثيابٍ لدفع بردٍ ومِقدَحةٍ ونحوها ودلوٍ وحَبْلٍ لاستقاءِ ماءٍ **(وجبَ)** على ربِّ المالِ **(بَذْلُه)** لمَنِ اضطُرَّ لنَفْعِه **(مَجّانـاً)** بـلا عِوَضٍ؛ لأنَّه تعالى ذمَّ على مَنْعِه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وما لا يجبُ بَذْلُه لا يُذَمُّ على منعه، وما وجبَ فِعْلُه لا يقفُ على بَذْلِه العِوَضَ، بخلاف الأعيانِ، فلربـَّها مَنْعُها بدون عِوَضٍ، ولا يُذَمُّ على ذلك، ومحلُّ وجوب بَذْلِ نحو ماعونٍ **(معَ عدمِ حاجتِه)**؛ أي: ربـِّه **(إليه)**، فإنِ احتاجَ إليه فهو أحقُّ به من غيره؛ لتميُّزه بالملكِ.

(ومَن لم يجِدْ) من مضطرِّينَ **(إلاَّ آدميًّا مُباحَ الدَّمِ؛ كحَرْبيٍّ وزانٍ مُحصَنٍ)** ومرتدٍّ **(فله قَتْلُه وأَكْلُه)**؛ لأنَّه لا حرمةَ له، أشبهَ السِّباعَ، وكذا إنْ وجدَه مَيْتاً.

و**(لا)** يجـوزُ لمضطرٍّ **(أكْلُ عُضـوٍ من أعضـاءِ نفسِه)**؛ لأنَّه إتلافُ موجودٍ

أَوْ مَعْصُومٍ وَلَوْ مَيتاً.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: قَتْلُ زَانٍ، لاَ كَلْبٍ، لأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ لاَ حَائِطَ عَلَيْهِ وَلاَ نَاظِرَ لَهُ، فَلَهُ الأَكْلُ، . . .

لتحصيلِ موهومٍ، وكذا لا يجوزُ له قتلُ معصومٍ وأكلُه وإتلافُ عضوٍ منه؛ لأنَّه مثلُ المضطرِّ، فلا يجوزُ له إبقاءُ نفسه بإتلافِ مثلِه، **(أو)**؛ أي: وليس له أكلُ **(معصومٍ ولو)** وجدَه **(مَيْتاً)**؛ لأنَّـه كالحيِّ في الحُرمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحيِّ»[1]، سواءٌ كان مسلماً أو ذمِّيًّا أو مُستأمِناً.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: لو لم يجدِ المضطرُّ إلاَّ زانياً مُحصَناً وكلباً، فله **(قتلُ زانٍ)** مُحصَنٍ وأكلُه؛ لإهدار الشارعِ دمَه، و**(لا)** يجوزُ له قتلُ **(كلبٍ)** وأكلُه؛ **(لأنَّه محترمٌ)** في الجملة، وهو متَّجهٌ[2].

* **تتمةٌ**: وإنْ لم يبقَ درهمٌ مباحٌ، جاز الأكلُ على العادة، لا ما للإنسانِ عنه غنىً، كحَلْوى وفاكهةٍ، قاله في «النوادر».

(فصلٌ)

(ومَن مرَّ بثمرةِ بستانٍ ولا حائطَ عليه ولا ناظرَ له)؛ أي: حارسَ، **(فله الأكلُ)**

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، ومقتضى ما قدَّمه كغيره أنَّ الكلبَ مقدَّم؛ لأنَّه قال بعض الأئمة بصحة تذكيته وجواز أكله في غير حال الضرورة، ولم يقل أحد يجوز أكل الآدميِّ وإنْ كان غيرَ معصوم في غير حال الضرورة، فهو إذَنْ غيرُ وجيهٍ، فتأمل، ومحلُّه في المحصن أيضاً إذا لم يتبْ كما تقدَّم، فتأمل، انتهى.

وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ مَجَّاناً، . . . .

منها ساقطةً كانت أو بشجرِها **(ولو بلا حاجةٍ)** إلى أكلِها[١] **(مَجَّاناً)** بلا عِوَضٍ عمَّا يأكلُه؛ لما روى ابن أبي زينبَ التَّيميُّ قال: سافرتُ مع أنسِ بن مالكٍ وعبد الرحمن ابن سَمُرةَ وأبـي بَرزَةَ، فكانُوا يمرُّونَ بالثِّمارِ فيأكُلُون في أفواههـم[٢]، وهـو قولُ عمرَ[٣]، وابن عباسٍ[٤]، قال عمر: يأكُلُ ولا يتَّخذُ خُبْنَةً، وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون: ما يحمِلُه في حِضْنِه.

وروى أبو سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتيتَ حائطَ بُستانٍ، فنادِ يا صاحبَ البستان! فإنْ أجابَكَ، وإلاّ فكُلْ من غيرِ أنْ تُفسِدَ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه، ورجاله ثقاتٌ[٥].

وكونُ سعدٍ أبى الأكلَ لا يدلُّ على تحريمِه؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غَناءً عنه أو تورُّعاً.

فـإنْ كان البستانُ مَحُوطاً، لـم يجزِ الدخولُ إليه؛ لقول ابن عباسٍ: إنْ كان عليها حائطٌ فهو حِرْزٌ، فلا تأكُلْ، وإنْ لم يكن عليها حائطٌ، فلا بأسَ[٦]، وكذا إنْ

---

(١) في «ق»: «لأكلها».

(٢) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣١٣) عن عاصم قال: سمعت أبا زينب ـ وكان قد غزا على عهد عمر ـ قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٢٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

لاَ صُعُودُ شَجَرِهِ، وَلاَ ضَرْبُهُ، أَوْ رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الأَكْلِ ثَلاَثاً: يَا صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلاَّ أَكَلَ، وَلاَ يَحْمِلُ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ، وَأَلْحَقَ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ بَاقِلاءَ، . . . .

كان ثمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك على شحِّ صاحبِه وعدمِ المسامحةِ.

و(**لا**) يجوزُ (**صُعودُ شَجَرِه**)؛ أي: الثمرِ، (**ولا ضَرْبُه أو رَمْيُه بشيءٍ**)، نصًّا، ولو كان البستانُ غيرَ مَحُوطٍ ولا حارسَ؛ لحديث الأثرم: «وكُلْ ممَّا وقعَ أشبَعَكَ اللهُ وأرواكَ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[1]، ولأنَّ الضربَ والرميَ يفسدُ الثمرَ.

(**واستحبَّ جماعةٌ**) منهم صاحبُ «الترغيب» (**أنْ يُنادِيَ**) المارُّ (**قبلَ الأكلِ ثلاثاً: يا صاحبَ البستانِ، فإنْ أجابَه، وإلاَّ أكَلَ، ولا يحمِلُ**)؛ للخبر السابق، (**ولا يأكُلُ**) أحدٌ (**من**) ثمَرٍ (**مَجنيٍّ مجموعٍ إلاَّ لضرورةٍ**) بأنْ كان مضطرًّا كسائر أنواع الطعام.

(**وكذا**)؛ أي: كثمرِ الشَّجرِ (**زَرْعٌ قائمٌ**)؛ لجرَيانِ العادةِ بأكْلِ الفَريكةِ، (**وشربُ لبَنِ ماشيةٍ**)؛ لحديث الحسنِ عن سَمُرةَ مرفوعاً: «إذا أتَى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كان فيها صاحبُها فلْيستأذِنْه، وإنْ لم يجِدْ أحداً، فلْيستحلِبْ وليشرَبْ، ولا يحمِلْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم[2].

(**وألحقَ جماعةٌ**) منهم الموفَّقُ ومَن تابعَه (**بذلك**)؛ أي: الزرعِ القائمِ (**باقِلاءَ**

(١) رواه الترمذي (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٦).

وَحِمِّصاً أَخْضَرَيْنِ، الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ قَوِيٌّ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وَرَقُ نَحْوِ فُجْلٍ وَبَصَلٍ[1] ـ لاَ نَحْوُ شَعِيرٍ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، . . .

وحِمِّصاً أخضَرَينِ) ونحوَهما ممَّا يُؤكَلُ رَطْباً عادةً[2]؛ لما سبق، قال **(المنقِّحُ: وهو قويٌّ)**[3]، قال الزَّرْكشيُّ: وهو حسنٌ[4].

(ويتَّجهُ: وكذا ورَقُ نحو فُجْلٍ وبصَلٍ) ولِفْتٍ، وهو متجهٌ[5].

(لا نحوَ شعيرٍ) ممَّا لم تجرِ العادةُ بأكْلِه رَطْباً، فلا يجوزُ الأكلُ منه؛ لعدمِ الإذْنِ فيه شرعاً وعادةً.

(ولا بـأسَ بأَكْلِ جُبْنِ المَجُوسِ وغيرِهم) من الكفَّار ولو كانت إِنفَحتُه من ذبائحِهم، وكذا الدُّرُوزُ والنُّصَيريَّةُ والتَّيامنةُ والإسماعيليَّةُ، جيلٌ من الناس يتزوَّجون مَحارِمَهم، ويفعلُونَ كثيراً من البِـدَع.

سئل أحمدُ عن الجُبْـن فقال: يؤكَلُ من كلِّ أحدٍ، فقيل له عن الجُبْن الذي يصنَعُه المَجُوسُ، فقال: ما أدري، وذكر أنَّ أصحَّ حديثٍ فيه حديثُ عمرَ: أنَّه سئل عن الجبنِ، وقيل له يُعمَلُ فيه إِنفَحةُ المَيْتةِ، قال: سمُّوا اسمَ الله وكُلُوا[6].

* **تنبيهٌ**: ولا يجوزُ أن يشـتريَ الجَوْزَ ولا البيضَ الذي اكتُسِبَ من القِمارِ؛

---

(١) قوله: «ويتجه . . . وبصل» سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢٦٥).

(٥) أقول: لم أر مـن صرح به، وهو داخلٌ في قولهم: (باقلاء وحمصاً ونحوهما مما تجري العادة بأكله رطباً)، فما ذكره المصنف عموم قولهم المقدم شاملٌ له، وهو ظاهر، انتهى.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٨٣).

وَيَلْزَمُ مُسْلِماً ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ مِصْرٍ يَوْماً وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ، . . . .

لأنَّهم يأخذونه بغيرِ حقٍّ، فلا يملِكُونَه، وكذا كل ما أُخِذَ بالقِمار.

(ويلزَمُ مسلماً) لا ذمِّيًا **(ضيافـةُ مسلمٍ)** لا ذمِّـيٍّ **(مسافرٍ)** لا مقيمٍ **(في قريةٍ لا مِصْرٍ يوماً وليلةً قدرَ كفايتِه معَ أُدْمٍ)**، وفي «الواضح»: لفرَسِه تِبْنٌ لا شعيرٌ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ وجهٌ كأُدْمِه، وأوجب الشيخُ تقيُّ الدِّين المعروفَ عادةً، قال: كزوجةٍ وقريبٍ ورفيقٍ[(١)]؛ لما روى أبو كريمةَ[(٢)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليلةُ الضَّيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، فإنْ أصبحَ بفِنائه محروماً، كان دَيناً عليه، إنْ شاء اقتضاه، وإنْ شاء ترَكَه»، رواه سعيدٌ وأبو داودَ وإسنادُه ثقاتٌ[(٣)]، وصحَّحه في «الشرح»[(٤)].

وروى أحمد وأبو داود: «فإنْ لم يَقرُوهُ فله أنْ يُعقِبَهم بمثلِ قِرَاه»[(٥)].

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّكَ تبعَثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يقرُونَنا، فما ترى؟ فقال: «إنْ نزَلْتُم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، وإنْ لم يفعَلُوا،

(١) في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٨): كالزوجة والقريب والرقيق، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨٦).

(٢) في النسخ الخطية: «المقداد بن أبي كريمة»، والمثبت من أبي داود، وهو: الصحابي الجليل أبو كريمة المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، توفي سنة (٨٧هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

وَإِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ[١]، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ، . . . .

فخُذُوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي له»، متفقٌ عليه[٢].

ولو لم تجبِ الضِّيافةُ لم يأمرهم بالأَخْذِ، واختصَّ ذلك بالمسلم والمسافر؛ لقولِ عُقبةَ: إنَّك تبعَثُنا فننزِلُ، وبأهل القُرَى؛ لقوله: بقومٍ، والقومُ إنَّما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار، ولأنَّ القُرى مظِنَّةُ الحاجة إلى الضِّيافة والإيواءِ لبعد البيع والشراء، بخلاف المصر ففيه السوقُ والمساجدُ.

(و) يجبُ عليه **(إنزالُه)**؛ أي: الضيفِ **(ببيتِه معَ عدمِ مسجدٍ ونحوِه)** كخانٍ ورِباطٍ ينزلُ فيه لحاجته إلى الإيواءِ كالطَّعام والشَّراب، **(فإنْ أبى)** المُضيفُ الضِّيافةَ **(فللضَّيفِ طَلَبُه به)**؛ أي: ما وجَبَ له **(عندَ الحاكمِ)**؛ لوجوبه عليه كالزَّوجة، **(فإنْ تعذَّرَ)** على الضَّيفِ أنْ يُحاكِمَه **(جازَ له الأخذُ من مالِه)** بقَدْرِ ضيافتِه الواجبةِ بغير إذْنِه؛ لما تقدَّمَ.

(وتُستحَبُّ) الضِّيافةُ **(ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامها، والمرادُ يومان مع اليوم الأول، **(وما زاد)** عليها **(فصدَقةٌ)**؛ لحديث أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ[٣] يرفعه قال: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه جائزتَه»، قالوا: وما جائزتُه

(١) في «ف»: «حاكم».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧/ ١٧).

(٣) الصحابي الجليل أبو شريح الخزاعي، اختلف في اسمه، والأكثر خويلد بن عمرو بن صخر، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، توفي سنة (٦٨هـ). انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٨٧).

وَلَيْسَ لَضِـيفَانٍ قِسْمَةُ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ، وَلِضَيْفٍ شُرْبٌ مِنْ إِنَاءِ رَبِّ الْبَيْتِ، وَاتِّكَاءٌ عَلَى وِسَادَتِـهِ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ فِي مِرْحَاضِـهِ بِلاَ اسْتِئْذَانٍ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِن الطَّيِّبَاتِ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَمُبْتَـدِعٌ مَذْمُومٌ، وَمَا نُقِلَ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّـهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْـلِ الْبِـطِّيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَكَذِبٌ.

يا رسـولَ الله؟ قال: «يومَه وليلتَه، والضيافـةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وما زاد على ذلك، فهو صَدَقةٌ لا يحلُّ له أنْ يثويَ عندَه حتَّى يؤثِمَه»، قيل: يا رسولَ الله! كيف يؤثِمُه؟ قال: «يقيمُ عندَه وليس عندَه ما يَقريه»، متفقٌ عليه[١].

(وليـس لضـيْفانٍ قِسمةُ طَعامٍ قُدِّمَ لهم)؛ لأنَّه إباحةٌ لا تمليكٌ، **(و)** يجوزُ **(لضيـفٍ شُـرْبٌ من إنـاءِ ربِّ البيـتِ، واتِّكـاءٌ على وسادتِه، وقضاءُ حاجتِه في مِرحاضِـه بلا استئذانٍ)** باللَّفظ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرفاً، كطَرْقِ بابِـه عليه وحلقتِه.

قال الشـيخُ تقيُّ الدِّين: **(ومَنِ امتنعَ منَ الطَّيِّباتِ بلا سبَبٍ شرعيٍّ فمُبتدِعٌ مذمُومٌ)**، قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٧٢]، فإنْ كان لسببٍ شرعيٍّ كطِيبٍ فيه شُبهةٌ، أو عليه فيه كُلْفةٌ فلا بدع[٢].

(ومـا نُقِلَ عن الإمـامِ أحمدَ أنَّه امتنعَ من أكلِ البِـطِّيخِ؛ لعدم علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبيِّ ﷺ، فكَذِبٌ) عليه، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[٣].

* **تتمةٌ**: ذكـر في «عمدة الصفوة في حِلِّ القَهوة» للجزريِّ نقلاً عن «تاريخ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

. . . .

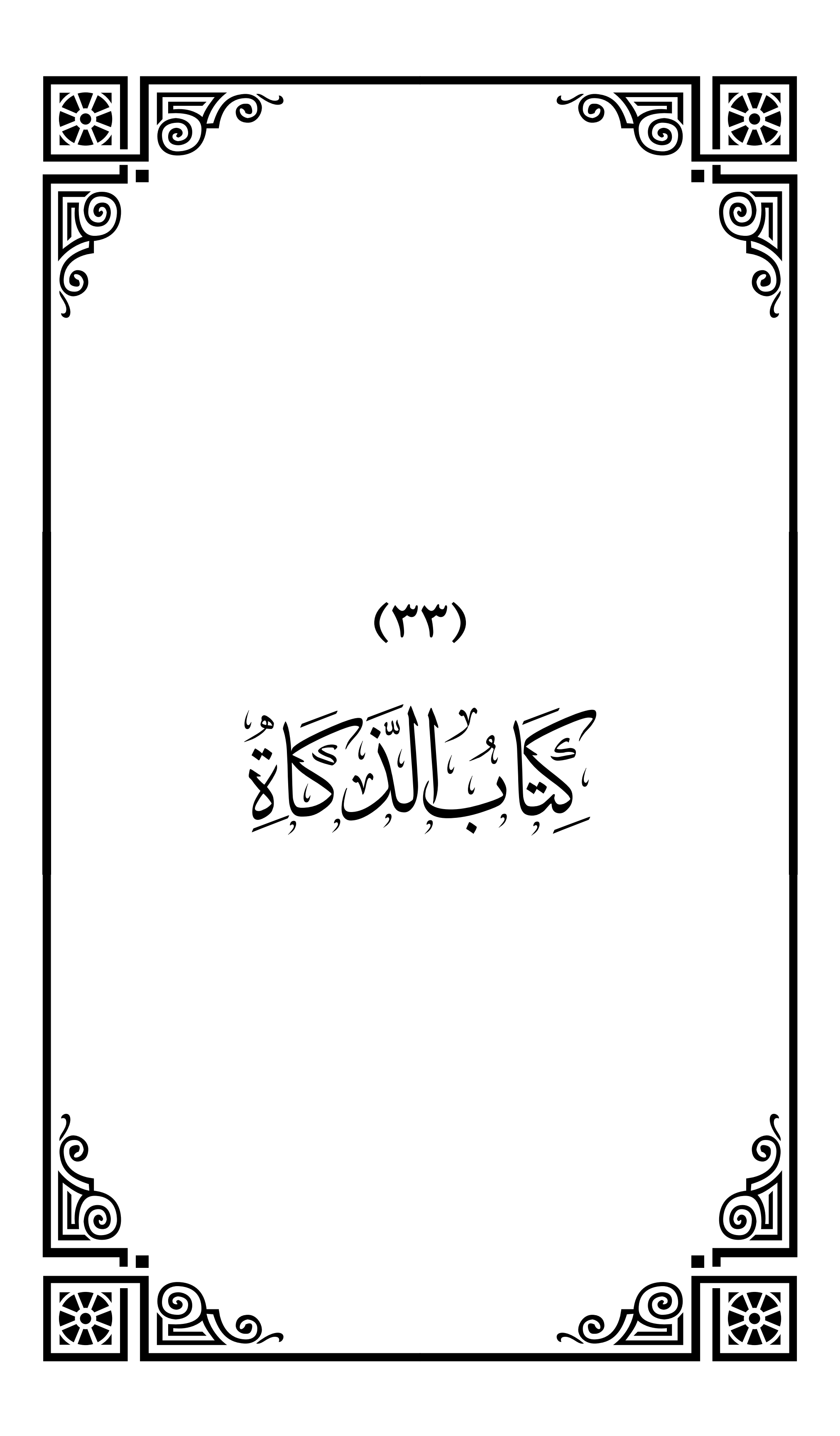
المقريزيّ» المسمَّى بـ «المقفى»: أنَّ الحسنَ بنَ عيسى بنِ سراجٍ الناسخَ ـ وكان من كبار الصالحين ـ رأى النبيَّ ﷺ في المنام، فقال: يا رسولَ اللهِ! كيف يُؤكَلُ البِـطِّيخُ؟ فقطَعَ شقةً وأكلَها من جهة اليمينِ إلى نصفِها، ثمَّ حوَّلَها إلى الجانب الآخرِ وأكلَها حتى فرَغَت، وقال: هكذا يُؤكَلُ البِـطِّيخُ، انتهى[1].

ومن المعلوم أنَّ رؤيا المنامِ لا تثبتُ بها الأحكامُ، لكنَّه استئناسٌ.

❐ ❐ ❐

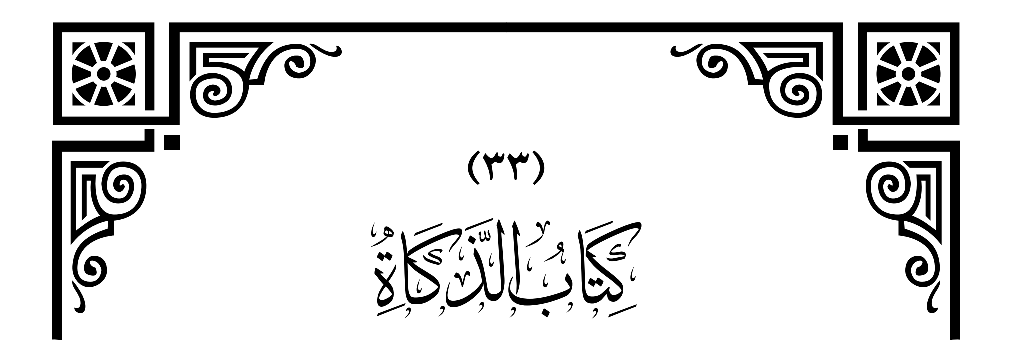
---

(١) انظر: «المقفى» للمقريزي (٣/ ٤٤٢).



(٣٣)

كِتَابُ الذَّكَاةِ



(٣٣)
كِتَابُ الذَّكَاةِ

ذَبْـحُ أَوْ نَحْرُ حَيَـوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْـهِ، مُبَاحٍ أَكْلُهُ، يَعِيـشُ فِي الْبَرِّ، لاَ جَرَادٍ وَنَحْـوِهِ، بِقَطْعِ حُلْقُـومٍ وَمَرِيءٍ، أَوْ عَقْرِ مُمْتَنِـعٍ، وَيُبَاحُ جَرَادٌ وَسَمَكٌ وَمَا لاَ يَعِيشُ إلاَّ فِي الْمَاءِ بِدُونِهَا، . . . .

(كتابُ الذَّكَاة)

قال الزجَّاجُ: الذَّكاةُ: تمامُ الشيءِ، ومنه الذَّكاةُ في السنِّ، وهو تمامُ السنِّ[1]، وسُمِّيَ الذَّبْحُ ذَكاةً؛ لأنَّه إتمامُ الزُّهُوقِ، وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ما أدركتُموه وفيه حياةٌ فأتمَمْتُموه، ثمَّ استُعمِلَ في الذَّبْحِ، سواءٌ كان بعدَ جرحٍ سابقٍ أو ابتداءً، يقال: ذكَّى الشاةَ ونحوَها تذكيةً؛ أي: ذبَحَها، والاسمُ الذَّكاةُ، والمذبوحُ: ذَكيٌّ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ.

وشرعاً: **(ذَبْحُ أو نَحْرُ حيَوانٍ مقدورٍ عليه مُباحٍ أكلُه يعيشُ في البرِّ لا جرادٍ ونحـوه)** كجُندُبٍ ودبًا بوزن عَصـا: الجرادُ يتحرَّكُ قبل أن تنبُتَ أجنحتُه، **(بقَطْعِ حُلْقومٍ ومَرِيْءٍ)** ويأتي بيانُهما، **(أو عَقْرِ)** حيَوانٍ **(ممتنعٍ)**؛ لأنَّه تعالى حرَّمَ الميتةَ، وما لم يُذكَّ[2] فهو ميتةٌ، فذبحُ نحو كلبٍ وسبعٍ لا يُسمَّى ذَكاةً.

(ويُباحُ جَرادٌ وسَمَكٌ وما لا يعيشُ إلاَّ في الماء بدونها)؛ أي: الذَّكاة؛ لحديث ابـن عمر مرفوعـاً: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَان، فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ والجَرادُ، وأمَّا

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٤٥).

(٢) في «ق»: «يذكر».

لاَ مَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي بَـرٍّ؛ كَكَلْبِ مَاءٍ، وَطَيْرِهِ، وَسُلَحْفَاةٍ، وَسَرَطَانٍ(١) إلاَّ بِهَا، وَذَكَاةُ سَرَطَانٍ: أَنْ يَفْعَلَ بِـهِ مَا يُمَوِّتُـهُ(٢)، وَيَحْرُمُ بَلْعُ سَـمَكٍ حَيًّا، وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيًّا، لاَ جَرَادٍ، . . . .

الدَّمَانِ فالكَبِـدُ والطِّحالُ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه والدَّارقُطنيُّ(٣).

وسواءٌ مات الجرادُ بسببٍ ككبسِه وتفريقِه أو لا، ولا بينَ الطافي من السمك وغيره، ولا بينَ ما صادَه مجوسيٌّ من سمكٍ وجرادٍ أو صادَه غيرُه.

و**(لا)** يباحُ **(ما يعيشُ فيه)**؛ أي: الماءِ **(وفي برٍّ ككلبِ ماءٍ وطيرِه وسُلَحْفاةٍ وسَرَطانٍ(٤) إلاَّ بها)**؛ أي: الذَّكاة.

قال أحمدُ: كلبُ الماءِ نذبَحُه، ولا أرى(٥) بأساً بالسُّلَحْفاةِ إذا ذُبِـحَ إلحاقاً لذلك بحيوان البرِّ؛ لكونه يعيشُ فيه احتياطاً(٦).

(وذكاةُ سَرَطانٍ أنْ يَفعَلَ به ما يُموِّتُه)؛ بأنْ يُعقَرَ في أيِّ موضعٍ كمُلتوِي عُنقِه، **(ويحرمُ بَلْعُ سَمَكٍ حيًّا، وكُرِهَ شَيُّه)**؛ أي: السمكِ **(حيًّا)**؛ لأنَّه تعذيبٌ له، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّه يموتُ بسرعةٍ، **(لا)** شيُّ **(جرادٍ)** حيًّا؛ لأنه لا دمَ له، ولا يموتُ في الحال.

وفي «مسند الشـافعيِّ»: أنَّ كَعْباً كان مُحرِماً، فمرَّتْ بـه رِجْلُ جَرادٍ فنسِـيَ

(١) في «ف»: «أو سرطان».

(٢) في «ح»: «ما يموت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١).

(٤) في «ق»: «أو سرطان».

(٥) في «ق»: «نرى».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٧١).

وَيَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ وَجَرَادٍ بِمَا فِيهِمَا، وَشُرُوطُ ذَكَاةٍ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ فَاعِلٍ عَاقِلاً، لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ[1]، وَلَوْ مُتَعَدِّياً به[2]، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ مُمَيِّزاً، أَوْ أُنْثَى، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ جُنُباً، . . . .

وأخذَ جَرادتَينِ، فألقاهما في النار، فشَـواهما، وذكـر ذلك لعمرَ، فلم يُنكِرْ عمرُ تركَهما في النار[3].

(ويجوزُ أكلُ سمكٍ وجَرادٍ بما فيهما) بأنْ يُقلَى أو يُشوَى بلا شقِّ بطنٍ كدودِ فاكهةٍ تبَعاً.

(وشروطُ) صحَّةِ **(ذَكاةٍ)** ذَبْحاً كانت أو نَحْراً أو عَقْراً لمُمتنِعٍ **(أربعةٌ)**:

(أحدُهـا: كونُ فـاعلٍ) لذَبْحٍ أو عَقْرٍ أو نَحْرٍ **(عاقـلاً؛ ليصِحَّ)** منـه **(قَصْـدُ التَّذكيـةِ)**، فلا يُباحُ ما ذَكَّاه مجنونٌ أو طِفْلٌ لم يُميـِّزْ؛ لأنَّهما لا قصدَ لهما كما لو ضرَبَ إنسانٌ بسيفٍ، فقطَعَ عنق شاةٍ؛ ولأنَّ الذَّكاةَ أمرٌ يُعتبرُ له الدِّينُ، فاعتُبِـرَ فيه العقلُ كالغُسْلِ.

فتصحُّ ذَكاةُ عاقلٍ **(ولو)** كان **(مُتعدِّياً به أو)** كان **(مُكرَهاً)** على ذَبْحِ ملكِه أو ملكِ غيـره؛ لأنَّ له قصداً صحيحاً، **(أو)** كـان[4] **(مميـِّزاً)** فتحلُّ ذبيحتُه كالبالغ، **(أو)** كـان **(أنثى)** ولو حائضاً، **(أو)** كان قِنًّا، أو **(أقلفَ)** وتُكرَهُ ذبيحتُه، وتؤكَلُ؛ لأنَّـه مسلمٌ، **(أو)** كان **(جُنُباً)**؛ لحديث عبد الرحمن بن كَعْب بن مالكٍ عن أبيه: أنَّه كانت لهم غَنَمٌ ترعى بسَلْعٍ، فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِها موتاً، فكسَرَت

---

(١) في «ف»: «قصداً لتذكيته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٦).

(٤) سقط من «ق».

أَوْ كِتَابِـيًّا، وَلَوْ حَرْبِـيًّا، أَوْ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لاَ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِـيٍّ، وَلاَ وَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَزِنْدِيقٍ، وَمُرْتَدٍّ،. . . . .

حجَراً فذبحَتْها بـه، فقال لهم: لا تأكُلوا حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ أو أرسلَ إليه، فأمرَ مَن يسألُـه، وأنَّـه سألَ النبيَّ ﷺ عند ذلك أو أرسلَ إليـه فأمرَه بأكلهـا، رواه أحمد والبخاريُّ[١].

ففيه إباحةُ ذبيحة المرأة والأمَة والحائض والجُنُب؛ لأنَّه لم يستفصِلْ عنها.

وفيه أيضاً إباحةُ الذَّبح بالحجَر وما خيفَ عليه الموتُ، وحلُّ ما يذبحهُ غيرُ مالكه بغير إذنه، وإباحةُ ذبحهِ[٢] عند خوفـهِ عليه الموتَ، وكذا حلُّ ذَكاةِ الأقلفِ والفاسقِ.

(أو) كان **(كتابيًّا ولو حَرْبيًّا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاريُّ: قال ابنُ عباسٍ: طعامُهم ذبائحُهم[٣]، ومعناه عن ابن مسعودٍ[٤]، **(أو)** كان الكتابيُّ **(من نَصارَى بَنِي تَغلِبَ)**؛ لعمومِ الآيةِ.

و**(لا)** تحلُّ ذبيحةُ **(مَن أحدُ أبوَيه غيرُ كتابيٍّ)** تغليباً للتحريمِ، **(ولا)** ذبيحةُ **(وَثَنـيٍّ، و)** لا **(مَجُوسـيٍّ، و)** لا **(زِنْدِيقٍ، و)** لا **(مرتدٍّ)**؛ لمفهوم قولـه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٥].

وإنَّما أُخِذَتْ من المَجُوسِ الجِزْيـةُ؛ لأنَّ لهم شـبهةَ كتابٍ تقتضـي تحريمَ دمائهم، فكما غلبَ التحريمُ فيها غلب عدمُ الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٠)، والبخاري (٢١٨١).

(٢) قوله: «وما خيف. . . ذبحه» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٥١٨٩).

(٤) رواه سعيد بإسناد جيد كما في «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢١٥).

وَسَكْرَانَ، وَدُرْزِيٍّ، وَنُصَيْرِيٍّ، فَلَوِ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ قَصْدُ الأَكْلِ.

الثَّانِي: الآلَةُ، فَتَحِلُّ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَوْ مَغْصُوباً.

الثَّالِثُ: قَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ وَهُوَ الْبُلْعُومُ، . . . .

احتياطاً للتحريم في الموضعين.

(و) لا تحلُّ ذبيحةُ (**سَكْرانَ**)؛ لأنَّه لا قصدَ له، (و) لا تحلُّ ذبيحةُ (**دُرْزيٍّ ونُصَيْرِيٍّ**[1]) وإسماعيليٍّ؛ لمفهوم الآية السابقة، (**فلوِ احتكَّ**) حيَوانٌ (**مأكولٌ بمُحدَّدٍ بيدِه**)؛ أي: السَّكرانِ وما عُطِفَ عليه، أو مَن لم يقصِدِ التذكيةَ فانقطع بانحكاكِه[2] حلقومُه ومريئُه، (**لم يحلَّ**)؛ لعدم قصد التذكية.

(**ولا يُعتبَرُ**) في التذكيةِ (**قصدُ الأكلِ**) اكتفاءً بنيَّةِ التذكيةِ؛ لتضمُّنِها إياها.

الشرطُ (**الثاني: الآلةُ**) بأنْ يذبحَ أو ينحرَ بمُحدَّدٍ يقطَعُ؛ أي: يُنهِرُ الدمَ بحدِّه، (**فتحلُّ**) الذكاةُ (**بكلِّ مُحدَّدٍ حتَّى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ وذهَبٍ وفضَّةٍ وعظمٍ غيرِ سنٍّ وظُفْرٍ**)، نصًّا؛ لحديث: «ما أَنهَرَ الدَّمَ فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ»، متفقٌ عليه من حديث رافعٍ[3]، (**ولو**) كان المحدودُ (**مغصوباً**)؛ لعموم الخبر.

الشرطُ (**الثالثُ: قَطْعُ حُلْقُومٍ**)؛ أي: مَجرَى النَّفَس (**ومَرِيءٍ**) بالمدِّ، (**وهو البُلْعومُ**) مجرى الطَّعام والشَّراب، سواءٌ كان القطعُ فوقَ الغَلْصَمةِ، وهي الموضعُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بانحكامه».

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠).

لاَ شَيْءٍ غَيْرِهِمَا؛ كَالْوَدَجَيْنِ، وَالأَوْلَى قَطْعُهُمَا، وَلاَ إبَانَـتُهُمَا، وَلاَ يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَمَحَلُّ الذَّكَاةِ: الْحَلْقُ وَاللَّبَّـةُ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَسُنَّ نَحْرُ إبِـلٍ بِطَعْنٍ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، . . . .

الناتئُ من الحَلْقِ أو دونَها، و(**لا**) يُعتبَرُ قطعُ (**شيءٍ غيرِهما كالوَدَجَينِ، والأَولى قَطْعُهما**)؛ أي: الوَدجَينِ احتياطاً.

قال عمرُ: النَّحْرُ في اللَّبَّةِ والحَلْقِ لمَن قدر[١]، احتجَّ به أحمدُ.

وروى سعيدٌ والأثرمُ عن أبي هريرة قال: بعثَ النبيُّ ﷺ بُدَيلَ بنَ ورقاءَ يصيحُ في فِجاجِ مِنىً: «ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّـةِ»، رواه الدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ[٢].

(**ولا**) يشترطُ (**إبانتُهما**)؛ أي: الحلقومِ والمَريءِ، (**ولا يضرُّ رَفْعُ يـدِه**)؛ أي: الذابحِ (**إنْ أتمَّ الذَّكاةَ على الفَوْرِ**) كما لو لم يرفَعْها، فإنْ تراخَى ووصلَ الحيَوانُ إلى حركة المذبوح وأتمَّها، لم يحلَّ.

(**ومحلُّ الذَّكاةِ: الحَلْقُ واللَّبَّةُ، وهي: الوَهْدةُ التي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدْرِ**)؛ لما تقدَّم، فيذبحُ في الحَلْق، وينحَرُ في اللَّبَّةِ.

واختصَّ الذَّبْحُ بالمحلِّ المذكور؛ لأنَّـه مجمعُ العُرُوقِ، فيخرجُ بالذَّبح فيه الدِّماءُ السَّيَّالةُ، ويسرعُ زُهُوقَ الرُّوحِ، فيكونُ أطيبَ للَّحْمِ، وأخفَّ على الحيَوان.

(**وسُنَّ نَحْرُ إبِـلٍ بطَعْنٍ بمُحدَّدٍ في لَبَّتِها**) وتقدَّمت، (**و**) السنَّةُ (**ذَبْحُ غيرِها**)؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٣٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣).

وَمَنْ عَكَسَ أَجْزَأَهُ، وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِع فِي بِئْرٍ وَمُتَوَحِّشٍ بِجَرْحِهِ حَيْثُ كَانَ، . . . .

أي: الإبلِ، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧].

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ[١] بدَنة[٢]، وضحَّى بكَبشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ ذبَحَهما بيده، متفقٌ عليه[٣].

(ومَن عكَسَ)؛ أي: ذبَحَ الإبلَ ونحَرَ غيرَها **(أجزأَه)** ذلك؛ لحديث: «أَنهِرِ الدَّمَ بما شئتَ»[٤].

وقالت أسماءُ: نحَرْنا فرَساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينةِ[٥].

وعن عائشةَ: نحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بقَرةً واحدةً[٦].

(وذَكاةُ ما عجزَ عنه كواقعٍ في بئرٍ ومتوحِّشٍ بجَرْحِه حيثُ كانَ)؛ أي: في أيِّ موضعٍ أمكنَ جرحُه فيه من بدَنِه، روي عن عليٍّ[٧]، وابنِ مسعودٍ[٨]، وابنِ

---

(١) في «ق»: «ذبح».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه النسائي (٤٤٠١)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) رواه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٧).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٨) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٥١٦١)، وورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٣ ـ ٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩١).

فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْداً، إِنْ أَتَتِ الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّ، . . .

عمر[(١)]، وابنِ عباسٍ[(٢)]، وعائشةَ[(٣)]؛ لحديث رافع بن خَدِيجٍ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ فندَّ بعيرٌ، وكان في القوم خَيْلٌ يسيرٌ، فطلَبُوه فأَعيَاهم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهْمٍ فحبَسَه اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلَبَكم منها، فاصنَعُوا به كذا»، وفي لفظٍ: «فما ندَّ عليكم، فاصنَعُوا به هكذا»، متفقٌ عليه[(٤)].

واعتباراً للحيَوان بحال الذَّكاة لا بأصله بدليل الوحشيِّ إذا قُدِرَ عليه، والمُتردِّي إذا لم يُقدَرْ على تذكِيَتِه يُشبِهُ الوحشيَّ في العجز عن تذكيتِه.

(**فإنْ أعانَه**)؛ أي: الجرحَ على قَتْلِه (**غيرُه ككونِ رأسِه**)؛ أي: الواقعِ في نحو بئرٍ (**بماءٍ ونحوِه**) ممَّا يقتُلُ لوِ انفردَ، (**لم يحِلَّ**)؛ لحصول قَتْلِه بمُبِيحٍ وحاظِرٍ، فغلبَ الحظرُ كما لوِ اشتركَ مسلمٌ ومجوسيٌّ في ذَبْحِه.

(**وما ذُبِحَ من قَفاه ولو عَمْداً؛ إنْ أتَتِ الآلةُ**) التي ذُبِحَ بها من نحوِ سِكِّينٍ (**على محلِّ ذَبْحِه**)؛ أي: الحلقومِ والمريءِ (**وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، حَلَّ**[(٥)])؛ لبقاء الحياة مع الجرح في القَفا وإنْ كان غائراً ما لم يقطَعِ الحلقومَ والمريءَ، وكأَكِيلَةِ

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٥١٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٨، ٨٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

(٣) لم نقف عليه موصولاً، وانظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٩٨) وفيه: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠).

(٥) سقط من «ق».

وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَـهُ، حَـلَّ مُطْلَقاً، وَمُلْتَـوٍ عُنُقُـهُ كَمَعْجُـوزٍ عَنْهُ، وَمَا أَصَابَـهُ سَبَبُ المَوْتِ مِنْ مُنْخَنِقَـةٍ، وَمَوْقُوذَةٍ، وَمُتَرَدِّيَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ، أَوْ شَرَكٍ، أَوْ أُحْبُولَةٍ، أَوْ فَخٍّ، . .

السَّبُعِ إذا أُدرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقرَّةٌ فذُبِحَت، حلَّتْ وإنْ كانت لا تعيشُ مع ذلك غالباً، **(وإلاَّ)** تـأتِ الآلـةُ على محلِّ الذَّبحِ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ **(فلا)** يحلُّ، وتعتبرُ الحياةُ المستقرَّةُ بالحركـة القويَّة، فإنْ شكَّ هل فيها حياةٌ مستقرَّةٌ قبلَ قطعِ حُلْقُومٍ ومريءٍ؛ فإنْ كان الغالبُ بقاءَ ذلك لحدَّةِ الآلـة وسرعـة القطع، حلَّ، وإن كانتِ الآلةُ كالَّةً وأبطأَ فعلُه وطال تعذيبُه، لم يُبَحْ.

(ولو أبانَ رأسَه)؛ أي: المأكولِ مُريداً بذلك تَذْكيتَه **(حَلَّ مُطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كان من جهة وجهه أو قَفاه أو غيرهما؛ لقول عليٍّ فيمَن ضربَ وجهَ ثورٍ بالسَّيف: تلك ذَكاةٌ[١]، وأفتى بأَكْلِها عمرانُ بنُ حُصَينٍ[٢]، ولا مخالفَ لهما، ولأنه اجتمعَ قطعُ ما لا تبقَى الحياةُ معَه مع الذَّبح.

(و) حيوانٌ **(مُلْتوٍ عُنقُه كمَعجُوزٍ عنه)** للعجزِ عن الذَّبح في محلِّه كالمُتردِّيَةِ في بئرٍ، **(وما أصابَه سببُ الموتِ)** من حيَـوانٍ مأكولٍ **(من مُنخَنِقةٍ)** التي تُخنَقُ في حَلْقِها **(ومَوقُوذةٍ)**؛ أي: مضروبةٍ حتَّى تشرفَ على الموت، **(ومتردِّيَةٍ)**؛ أي: واقعةٍ من عُلُوٍّ كجبلٍ وحائطٍ، وساقطةٍ في نحو بئرٍ، **(ونَطِيحةٍ)**؛ بأنْ نطَحَتْها نحوُ بقرةٍ، **(وأَكِيلَةِ سَبُعٍ)**؛ أي: حيَوانٍ مفترسٍ؛ بأنْ أكَلَ بعضَها نحوُ ذئبٍ أو نَمِرٍ، **(ومريضةٍ وما صِيدَ بشبَكَةٍ أو شَرَكٍ أو أُحْبُولةٍ أو فَخٍّ)** فأصابَه شيءٌ من ذلك، ولم يصِلْ إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩٤).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٣).

أَوْ أَنْقَذَهُ، مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَذَكَّاهُ، وَحَيَاتُهُ تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَلَوِ انْتَهَى إِلَى حَالٍ لاَ يَعِيشُ مَعَهُ؛ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَحَرُّكِهِ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ، أَوْ مَصْعِ ذَنَبٍ، وَالاحْتِيَاطُ ذَلِكَ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ ذُبِحَتْ، فَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا[(١)] أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ يَدُهَا، أَوْ رِجْلُهَا، أَوْ ذَنَبُهَا[(٢)] بِضَعْفٍ، فَنَهَرَ الدَّمُ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، . . . .

حدٍّ لا يعيشُ معه، **(أو أنقَذَه)**؛ أي: الحيوانَ **(من مهلكةٍ)** ولم يصِلْ إلى ما لم تبقَ الحياةُ معه **(فذكَّاه وحياتُه تمكِنُ زيادتُها على حركةِ مذبوحٍ ولوِ انتهى إلى حالٍ لا يعيشُ معه = حلَّ)** أَكْلُه **(ولو معَ عدمِ تحرُّكه بيدٍ أو رِجْلٍ، أو طَرْفِ عَينٍ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ)**؛ أي: تحرُّكِه وضربِ الأرضِ به.

(والاحتياطُ ذلك)؛ أي: أنْ لا يؤكلَ ما ذُبِحَ ممَّا ذُكِرَ إلاّ مع تحرُّكٍ ولو بيدٍ أو رجلٍ أو طَرْفِ عينٍ أو مَصْعِ ذنَبٍ وتحريكِ أُذُنٍ خروجاً من خلاف صاحب «الإقناع»[(٣)] وغيره.

(وسئل) الإمامُ **(أحمدُ عن شاةٍ مريضةٍ ذُبِحَتْ، فلم يُعلَمْ منها[(٤)] أكثرُ من أنَّها طَرَفَت بعَينِها، أو تحرَّكَت يدُها أو رجلُها أو ذنبُها بضَعْفٍ، فنهَرَ الدَّمُ، فقال: لا بأسَ)**[(٥)].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «ذبحها».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣١٨).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ٢٦٥).

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ، أَوْ أُبِـينَتْ حَشْوَتُهُ وَنَحْوُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الرَّابعُ: قَـوْلُ: بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ حَرَكَـةِ يَـدِهِ بِذَبْـحٍ، لاَ يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلُهُ[1] بِنَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، . . . .

وما وُجِـدَ منه ما يقاربُ الحركـةَ المعهودةَ في الذبح المعتاد بعدَ ذَبْحِـه دلَّ على إمكان الزيادة قبلَه، فيحلُّ، نصًّا، وما لم يبقَ فيه إلاّ حركةُ المذبوح لم يحلَّ بالذبحِ.

(وما قُطِعَ حُلقُومُه أو أُبِـينَتْ حَشوَتُه ونحوُه) ممَّا لا تبقى معه حياةٌ، **(فوجودُ حياتِه كعدمِها)** فلا يحلُّ بذَكاة.

الشرط **(الرابعُ: قولُ بسم الله عندَ حركةِ يدِه)**؛ أي: الذابحِ، **(لا يقومُ مَقامَها غيرُها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، **(ولا يضرُّ فَصْلُه)**؛ أي: الذابحِ[2] **(بنحوِ أَكْلٍ)** لُقْمةٍ **(وشُرْبِ)** ماءٍ.

قال في «الشرح»: وإنْ أضجعَ شاةً ليذبحَها وسمَّى، ثمَّ ألقى السِّكِّينَ وأخذَ أخرى، أو ردَّ سلاماً، أو كلَّم إنساناً، أو استسقى ماءً وذبحَ، حلَّ؛ لأنَّه سمَّى على تلك الشاة بعَينِهـا، ولم يفصل بينَهمـا إلاّ بفصلٍ يسيرٍ، فأشبـهَ مـا لـو لم يتكلَّم، انتهى[3].

وإنَّما اختصَّ بلفظ الله؛ لأنَّ إطلاقَ التسميةِ ينصرفُ إليه.

---

(١) في «ف»: «فصل».

(٢) في «ق»: «الذبح».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٥٩).

وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا، وَأَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ، وَسُنَّ مَعَ تَسْمِيَةٍ تَكْبِيرٌ، لاَ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ وُجُوباً، وَتَسْقطُ بِسَهْوٍ لاَ جَهْلٍ، . . . .

(وتجزئُ) التسميةُ **(بغيرِ عربَيَّةٍ ولو أحسنَها)**؛ أي: العربيَّةَ؛ لأنَّ المقصودَ ذكرُ الله تعالى، وقياسُه الوضوءُ والغسلُ والتيمُّمُ، بخلاف التكبير والسلام، فإنَّ المقصودَ لفظُه.

(و) يجزئُ **(أنْ يُشِيرَ أخرسُ)** بالتَّسمية برأسه أو طَرْفِه إلى السماء؛ لقيامها مَقامَ النُّطْقِ.

(وسُنَّ معَ تسميةٍ تكبيرٌ)؛ لما ثبَتَ أنَّه عليه الصلاة والسلام: كان إذا ذبَحَ قال: «باسم الله، الله أكبر»[1]، وكان ابن عمر يقوله، ولا خلافَ أنَّ قولَ: باسم الله يُجزِئُه.

و**(لا)** يُسَنُّ **(صلاةٌ على النبيِّ ﷺ)** عندَ الذَّبحِ؛ لأنَّها لم ترِدْ، ولا تليقُ بالمَقامِ كزيادة الرحمن الرحيم.

(ومَن بدا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه) بأنْ سمَّى على شاةٍ مثلاً، ثم أراد ذبحَ غيرها، **(أعادَ التَّسميةَ وجوباً)**، فإنْ ذبحَ الثانيةَ بتلك التسميةِ عَمْداً، لم تحلَّ، سواءٌ أرسلَ الأولى أو ذبَحَها؛ لأنَّه لم يقصد الثانيةَ بتلك التسميةِ.

(وتسقطُ) التسميةُ **(بسَهْوٍ لا جَهْلٍ)**، فلو ذكر التسميةَ في أثناء الذَّبح[2]، أتى بها وجوباً؛ لحديث شدَّادِ بن سعدٍ مرفوعاً: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لم يُسَمِّ إذا

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٦ ـ م/ ٢)، وأبو داود (٢٧٩٥).

(٢) في «ق»: «في الثانية» بدل «في أثناء الذبح».

وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا إِنْ حَرُمَتْ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ؛ حَرُمَ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ جُهِلَ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ، أَو هَلْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ غَيْرَهُ؟ فَحَلَالٌ.

* * *

لم يتعمَّدْ»، أخرجَه سعيدٌ[١]، ولحديث: «عُفِيَ لأمَّتِي عنِ الخطأِ والنِّسْيانِ»[٢]، والآيةُ محمولةٌ على العمد جمعاً بين الأخبار.

(ويضمنُ أجيرٌ تَرَكَها)؛ أي: التسميةَ على الذَّبيحةِ **(إنْ حَرُمَتْ)** بأنْ تركَها عَمْداً، قال في «النوادر»: لغير شافعيٍّ؛ لحِلِّها له.

وفي «الفروع»: يتوجَّه تضمينُه النقصَ إنْ حلَّت عليه[٣].

(ومَن ذكَرَ) عند الذبح **(معَ اسمِ الله تعالى اسمَ غيرِه، حرُمَ)** عليه ذلك؛ لأنَّه شِرْكٌ، **(ولم يحِلَّ)** المذبوحُ، روي عن عليٍّ[٤].

(وإنْ جُهِلَ تسميةُ ذابحٍ) بأنْ لم يُعلَمْ أسمَّى الذابحُ أم لا؟ **(أو)** لم يُعلَمْ **(هل ذكَرَ معَ اسمِ الله اسمَ غيرِه)** أم لا؟ **(فحلالٌ)**؛ لحديث عائشة: قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ قوماً حديثُو عَهْدٍ بشركٍ يأتُونَنا بلَحْمٍ لا ندري أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لم يذكُرُوا؟ قال: «سمُّوا أنتم، وكُلُوا»، رواه البخاري[٥].

---

(١) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٩١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٠٠).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٢١).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٢).

فَصْلٌ

وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيتاً أَوْ مُتَحَرِّكاً كَمَذْبُوحٍ أَشْعَرَ أَوْ لاَ، بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ، . . . .

(فصلٌ)

(وذَكاةُ جَنِينٍ مباحٍ) احترازاً عن المحرَّمِ كجَنينِ فرَسٍ من حمارٍ أهليٍّ، وجَنينِ ضَبُعٍ من ذئبٍ **(خرَجَ)** من بَطْنِ أمِّـه المُذكَّاةِ **(مَيْتاً، أو متحرِّكاً كـ)** حركةِ **(مذبوحٍ أشعَرَ)**؛ أي: أنبَـتَ شعرُ الجنيـنِ **(أو لا، بتذكيـةِ أمِّـه)** رُوِيَ عن عليٍّ[1]، وابـن عمر[2]؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه»، رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ[3].

ورواه الدارقطنيُّ من حديث ابن عمر وأبي هريرة[4].

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٥٤) عـن الحـارث عن علي ﷺ، زاد ابن حـزم وابن عبد البر: إذا أشعر.

(٢) رواه الإمـام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وفيهما: ونبت شعره، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢)، وفيه: وقد أشعر. قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٠): وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وتمَّ، وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد، وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٤).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ، وَلَمْ يُبَحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ إلاَّ بِذَبْحِهِ، وَلاَ يُؤَثِّرُ مُحَرَّمُ الأَكْـلِ؛ كَسِمْعٍ فِي ذَكَـاةِ أُمِّـهِ، وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمِّ جَنِينٍ مُسَمِّياً، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، . . . .

ولأحمد والترمذيِّ وحسَّنه وابنِ ماجه مثلُه من حديث أبي سعيدٍ، قال الترمذيُّ: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم[1].

ولأنَّ الجنينَ متَّصلٌ بأمِّه اتصالَ خلقةٍ يتغذَّى بغذائها، فتكون ذكاتُه بذَكاتِها كأعضائها.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ أمِّه» فيه الرفعُ والنصبُ، فمَن رفَعَ جعلَه خبراً لمبتدأ محذوفٍ؛ أي: هي ذكاةُ أمِّه، فلا يحتاجُ الجنينُ إلى تذكيةٍ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور.

ومَن نصب قدَّره كذَكاة أمِّه، فلمَّا حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ، فعليه يفتقرُ الجنينُ إلى ذَكاة، لكنْ قدَّره ابنُ مالكٍ في رواية النَّصب: ذكاةُ الجنين في ذكاةِ أمِّه، وهو الموافقُ لرواية الرفع المشهورة.

(واستحبَّ) الإمامُ **(أحمدُ)** رحمه الله تعالى **(ذَبْحَه)** ليخرجَ دمُه، **(ولم يُبَحْ)** جنينٌ خرَجَ **(معَ حَياةٍ مستقرَّةٍ إلاّ بذَبْحِه)** نصًّا؛ لأنَّه نفسٌ أخرى، وهو مستقلٌّ بحياته.

(ولا يؤثِّرُ مُحرَّمُ الأكلِ كسِمْعٍ في ذكاةِ أمِّه) المباحةِ، وهي الضبعُ؛ لأنَّه تبعٌ، فلا يمنعُ حِلَّ متبوعِه.

(ومَن وجأَ بَطْنَ أمِّ جَنِينٍ) بمُحدَّدٍ **(مُسمِّياً، فأصاب مَذبَحَه)**؛ أي: الجنينَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

فَهُوَ مُذَكًّى، وَالأُمُّ مَيْتَةٌ، وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِآلَـةٍ كَالَّـةٍ، وَحَدُّهَا وَالْحَيَوَانُ يَرَاهُ، وَسَلْخُهُ وَكَسْرُ عُنُقِهِ، أَوْ نَتْفُ رِيشِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ، . . . .

(فهو مُذكًّى)؛ لوجود الذَّكاة المعتبَرة فيه، **(والأمُّ مَيْتةٌ)**؛ لفوات شرط الذَّكاة، وهو قطعُ الحلقوم والمريء مع القدرة.

(وكُرِهَ ذَبْحٌ بآلةٍ كالَّةٍ)؛ لحديثِ شَدَّادِ بن أَوْسٍ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلْتُم، فأَحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبَحْتُم فأَحسِنُوا الذِّبْحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه»، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[١]، ولأنَّ الذَّبحَ بالكالَّة تعذيبٌ للحيوان.

(و) كُـرِهَ **(حدُّهـا)**؛ أي: الآلـةِ **(والحيَوانُ يَـراه)**؛ لحديـث ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمـرَ أنْ تُحَـدَّ الشِّفارُ[٢]، وأنْ تُوارَى عنِ البَهائـمِ، رواه أحمد وابن ماجه[٣].

(و) كُرِهَ **(سَلْخُه)**؛ أي: الحيَوانِ المذبوحِ **(وكَسْرُ عُنُقِه أو نَـتْفُ رِيشِه قبلَ زُهُوقِ نفْسِه)**؛ لحديث أبي هريرةَ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بُدَيلَ بن وَرْقاءَ الخُزاعيَّ على جَمَلٍ أورقَ يصيحُ في فِجاجِ منىً بكلماتٍ، منها: «لا تُعجِلُوا الأنفسَ أنْ تزهَقَ، وأيَّامُ منىً أيَّامُ أكلٍ وبِعالٍ»، رواه الدَّارقُطنيُّ[٤].

وكسرُ العُنُقِ: إعجالُ زُهُوق الرُّوْح، وفي معنـاه السَّلْخُ، ولا يؤثِّرُ ذلك في حِلِّها لتمام الذَّكاة بالذَّبح.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) في «ق»: «لحديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أن تحدَّ الشفار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣).

وَنَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ، وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّـهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْـقٌ بِـهِ، وَحَمْلٌ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِالشَّحْطِ، وَمَا ذُبِـحَ فَغَرِقَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلْوٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِـيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِيناً؛ كَذِي الظُّفُرِ. . . . .

والبِعالُ: الجِماعُ ومُلاعبةُ الرجلِ أهلَه، قاله في «القاموس»[١].

(و) كُرِهَ **(نفخُ لَحْمٍ يُباعُ)**؛ لأنه غشٌّ.

(وسُنَّ توجيهُه)؛ أي: المذكَّى بجعلِ وجهِه **(للقِبْلَةِ)**، فإنْ كان لغيرها حلَّ ولو عمداً.

وسُنَّ كونُه **(على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ به، وحَمْلٌ على الآلة بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ)**؛ لما تقدَّم من قولِـه عليـه الصـلاة والسـلام: «وإذا ذبَحْتُـم، فأَحسِـنُوا الذِّبْحةَ»[٢].

(وما ذُبِـح فَغِـرِقَ) عند ذبحـه، **(أو تردَّى من علوٍ)**؛ كجبلٍ أو حائطٍ يَقتُلُ مثلُهُ، بخلاف طائرٍ، **(أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتلُه مثلُهُ؛ لم يحلَّ)**؛ لأن ذلك سببٌ يُعِين على زهـوق روحـهِ، فيحصل الزُّهوقُ من سببٍ مباحٍ وسببٍ محرَّمٍ، فغلب التَّحريمُ، فإن كان مما لا يقتلُه مثلُه؛ كطير الماء يقع فيه، أو طير وقع بالأرض؛ لم يحرم[٣].

(وإنْ ذبَحَ كتابـيٌّ ما يحرُمُ عليـه يقينـاً كذي الظُّفُرِ)؛ أي: ما ليس بمنفرِجِ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٤٩)، (مادة: بعل).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٧٤).

(٣) قوله: «وما ذبح... محرم» سقط من «ق».

مِنْ نَحْوِ إِبِلٍ وَنَعَامٍ وَبَطٍّ، أَوْ ظَنًّا، فَكَانَ أَوْ لاَ؛ كَحَالِ الرِّئَةِ زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا إِنْ وُجِدَتْ لاَصِقَةً بِالأَضْلاَعِ، أَوْ لِعِيدِهِ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ[1] بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَقَطْ عَلَيْهِ، لكِنْ يُكْرَهُ ما ذَبحَهُ كِتَابِيٌّ لِعيدِه، أو لمَنْ يُعَظِّمُه، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، اختاره الشيخ، . .

الأصابعِ (**من نحوِ إبلٍ ونعَامٍ وبطٍّ**) لم يحرُمْ علينا؛ لوجود الذَّكاةِ، وقصدُ حلِّه غيرُ مُعتبَرٍ، (**أو**) ذبَحَ كتابيٌّ ما يحرمُ عليه (**ظنًّا، فكان**) كما ظنَّ (**أو لا**)؛ أي[2]: لم يكنْ كما ظنَّ (**كحال الرِّئَةِ زاعمِينَ**)؛ أي: اليهودُ (**تحريمَها**)؛ أي: الذَّبيحَةِ (**إنْ وُجِدَتْ**) رئتُها (**لاصقةً بالأضلاع**) ويُسمُّونَها اللازقةَ، ويمنعون من أكلها، وإنْ وُجِدَتْ غيرَ لاصقةٍ بالأضلاع أكَلُوها، (**أو**) ذبَحَ كتابيٌّ (**لعيده**) كالجمل يذبحُه اليهوديُّ لتضحيتِه، قاله في «شرح الوجيز»[3]، (**أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه = لم يحرُمْ علينا إذا ذكَرَ اسم الله تعالى فقط**)، نصًّا؛ لأنَّه من جملة طعامِهم، فدخل في عموم الآية، ولقصده الذَّكاة، وحلِّ ذبيحته، فإنْ ذكرَ (**عليه**) غيرَ اسمه تعالى وحده، أو مع اسمه تعالى لم يحلَّ؛ لأنَّه أُهِلَّ به لغير الله.

(**لكنْ يُكرَهُ ما ذبحَه كتابيٌّ لعيدِه أو لمَن يُعظِّمُه**) كمريمَ وعيسى إنْ ذكرَ اسمَ الله عليه ولم يذكُرْ غيرَ اسمِه؛ لأنَّه من جملة طعامِهم، فدخل في عموم الآية، ولأنَّه قصدَ الذَّكاةَ، وهو ممَّن تحلُّ ذبيحتُه، وكونُه يُكرَهُ للخلاف فيه.

(**وعنه**)؛ أي: الإمامِ أحمدَ أنَّه (**يحرُمُ**)، و(**اختاره الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[4]،

---

(١) في «ح»: «لتقرب».

(٢) في «ق»: «أو» بدل «أي».

(٣) قوله: «كالجمل. . . الوجيز» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٩).

قال: وَكَذَا المَنْوِيُّ بِهِ ذلِكَ[١]، وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ شَحْمُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَالثَّرْبِ؛ شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الْكَرِشَ وَالأَمْعَاءَ؛ كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَساً، وَحَنَفِيٍّ حَيَوَاناً، فَيَبِينُ حَامِلاً، . . . .

(قال: وكذلكَ المَنويُّ به ذلك)؛ أي: أنَّه[٢] للعيد، أو لمَن يُعظِّمُه؛ لأنَّه أهلَّ به لغير الله، والأوَّلُ عليه المُعوَّلُ؛ لأنه رُوِيَ عن العِرْباضِ بن ساريةَ، وأبي أمامةَ[٣]، وأبي الدرداء[٤].

وعُلِمَ ممَّا سبقَ أنَّه إنْ تركَ التسميةَ عمداً وذكرَ اسمَ غيرِ الله معَه أو منفردًا، لم يحلَّ.

(وإنْ ذبَحَ) كتابيٌّ **(ما يحلُّ له)** من الحيوان كالبقر والغنم، **(لم تحرُمْ علينا الشحومُ المُحرَّمةُ عليهم، وهي شَحْمُ الكُلْيتَينِ)** واحدُهما كُلْيةٌ، أو كُلْوةٌ بضم الكاف فيهما، والجمعُ كُلْياتٌ وكُلىً، **(و)** شحمُ **(الثَّرْبِ)** بوزن فَلْسٍ؛ أي: **(شَحْمٌ رقيقٌ يُغشِّي الكرِشَ والأمعاءَ)** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام: ١٤٦]، وإنَّما يبقى بعد ذلك هذان الشَّحمان، **(كذَبْحِ مالكيٍّ فرَساً)** مسمِّياً، فتحلُّ لنا وإنِ اعتقدَ تحريمَها، **(و)** كذبْحِ **(حنَفيٍّ حيَوانًا)** مأكولاً **(فيبينُ حاملاً)** فيحلُّ لنا جنينُه إذا لم يخرُجْ حيًّا حياةً مستقرَّةً بغير ذَكاة مع اعتقاد الحنَفيِّ تحريمَه.

---

(١) قوله: «لكن يكره. . . به ذلك» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «لأنه».

(٣) أورد حديثهما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٥٥)، ولم نقف عليهما مسندين.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ١٠٣).

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْماً مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مَا حَرُمَ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: عِنْدَ طَاعِمٍ ـ وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا؛ اعْتِبَاراً بِاعْتِقَادِنا[١] ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ يَحْرُمُ إِطْعَامُ شَافِعِيٍّ أَفْطَرَ[٢] مَعَ غَيْمٍ؛ لأَنَّهُ اعْتِقَادٌ ظَنِّيٌّ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى شَافِعِيٍّ إِطْعَامُ حَنْبَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ. . . . .

(ويحرمُ علينا إطعامُهم)؛ أي: اليهودِ **(شَحْماً)** مُحرَّماً عليهم **(مِن ذبيحتِنا؛ لبقاء تحريمِه)** عليهم، نصًّا؛ لثبوت تحريمه عليهم بنصِّ الكتاب، فإطعامُهم منه حملٌ لهم على المعصية، **(كما لا يجوزُ إطعامُ مسلمٍ ما حرمَ)** عليه.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أنَّ الذي يحرُمُ على المسلمِ إطعامُه لمسلمٍ آخرَ إذا كان ذلك الطعامُ مُحرَّماً **(عند طاعمٍ)**؛ أي: آكلٍ، كما لو ذبَحَ حنبليٌّ بهيمةً فوجد جنينَها ميتاً، فلا يجوزُ له أن يُطعِمَه لحنَفيٍّ؛ لأنَّه محرَّمٌ عنده، وهو متجهٌ[٣].

(وتحلُّ ذبيحتُنا لهم)؛ أي: لأهلِ الكتابِ **(معَ اعتقادِهم تحريمَها اعتباراً باعتقادِنا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ويتَّجهُ: أنَّه لا يحرمُ إطعامٍ) حنبليٍّ لـ **(شافعيٍّ أفطَرَ)** يومَ الثلاثين من شعبان **(مع)** وجود **(غيمٍ)** ليلةَ ذلك اليوم، وإنْ وجبَ على الحنبليِّ الصومُ؛ **(لأنه)**؛ أي: الوجوبَ **(اعتقادٌ ظنِّيٌّ)** لا قطعيٌّ؛ لاحتمال أنه من شعبانَ.

(و) يتجه: **(أنَّه يحرمُ على شافعيٍّ إطعامُ حنبليٍّ)** في ذلك اليوم؛ **(لأنَّـه)**؛

---

(١) في «ف»: «اعتبار باعتبار الحق» بدل «اعتباراً باعتقادنا».

(٢) في «ح»: «يفطر».

(٣) أقول: صرح به الشيخ عثمان وغيره، انتهى.

إِعَانَـةٌ عَلَى مَعْصِيَـةٍ ـ وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُوذٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِـبَطْنِ سَمَكٍ، أَوْ مَأْكُولٍ مُذَكَّىً، أَوْ بِحَوْصَلَتِـهِ، أَوْ فِي رَوْثِهِ مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ، وَتَحْرُمُ الْمَصْبُورَةُ، وَهِيَ الطَّائِرُ، أَوِ الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضاً يُرْمَى حَتَّى . . . .

أي: الطعامَ (**إعانةٌ على معصيةٍ**)، فامتنعَ عليه فعلُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢] وهو متجهٌ[١].

(**ويحلُّ**) حيوانٌ (**مذبوحٌ منبُوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه**)؛ ككون أكثرِهم مسلمين أو كتابيِّين، ولو جُهِلَتْ تسميةُ ذابحٍ؛ لحديث عائشةَ وتقدَّم[٢]؛ ولتعذُّرِ الوقوف على كلِّ ذابحٍ ليعلم هل سمَّى أو لا؟

(**ويحلُّ ما وُجِدَ ببطن سَمَكٍ، أو**) ببطن (**مأكولٍ مُذكًّى، أو**) وجد (**بحَوْصلتِه، أو في روثِـه من سمكٍ وجرادٍ وحَبٍّ**) أمّا السمكُ والجرادُ، فلحديثِ: «أُحِلَّ لنـا مَيْتَتانِ ودَمانِ»؛ الخبرَ[٣]، وأمَّا الحبُّ فلأنَّه طعامٌ طاهرٌ وُجِدَ في محلٍّ طاهرٍ ولم يتغيَّر، أشبهَ ما لو وُجِدَ مُلقىً.

(**وتحرمُ المَصبورةُ**) والمُجثَّمةُ؛ لما روى سعيدٌ بإسناده قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُجثَّمةِ، وعن أَكْلِها، وعن المصبورةِ، وعن أَكْلِها[٤].

(**وهي**)؛ أي: المُجثَّمةُ (**الطائرُ أو الأرنبُ يُجعَلُ غَرَضاً يُرمَى**) بالسِّهامِ (**حتَّى**

---

(١) أقول: لم أر من صرح بهما، وهما ظاهران، ويؤخذان من كلامهم، ومقتضى القواعد، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٠٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٧٣)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

يُقْتَلَ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ فَمَصْبُورٌ.

يُقتَلَ) فلا يحلُّ؛ لعدم الذَّكاةِ، ولكنه يُذبَحُ ثمَّ يرمُونَ إنْ شاؤُوا، والمصبورةُ مثلُه إلاَّ أنَّ المُجثَّمةَ لا تكونُ إلاّ في الطائرِ أو الأرنبِ وأشباهِها.

(و) المصبورةُ: **(كلُّ حيَوانٍ يُحبَسُ للقتلِ)**؛ أي: يُحبَسُ ثمَّ يُرمَى حتَّى يُقتَلَ، **(فـ)** هو **(مصبورٌ)**.

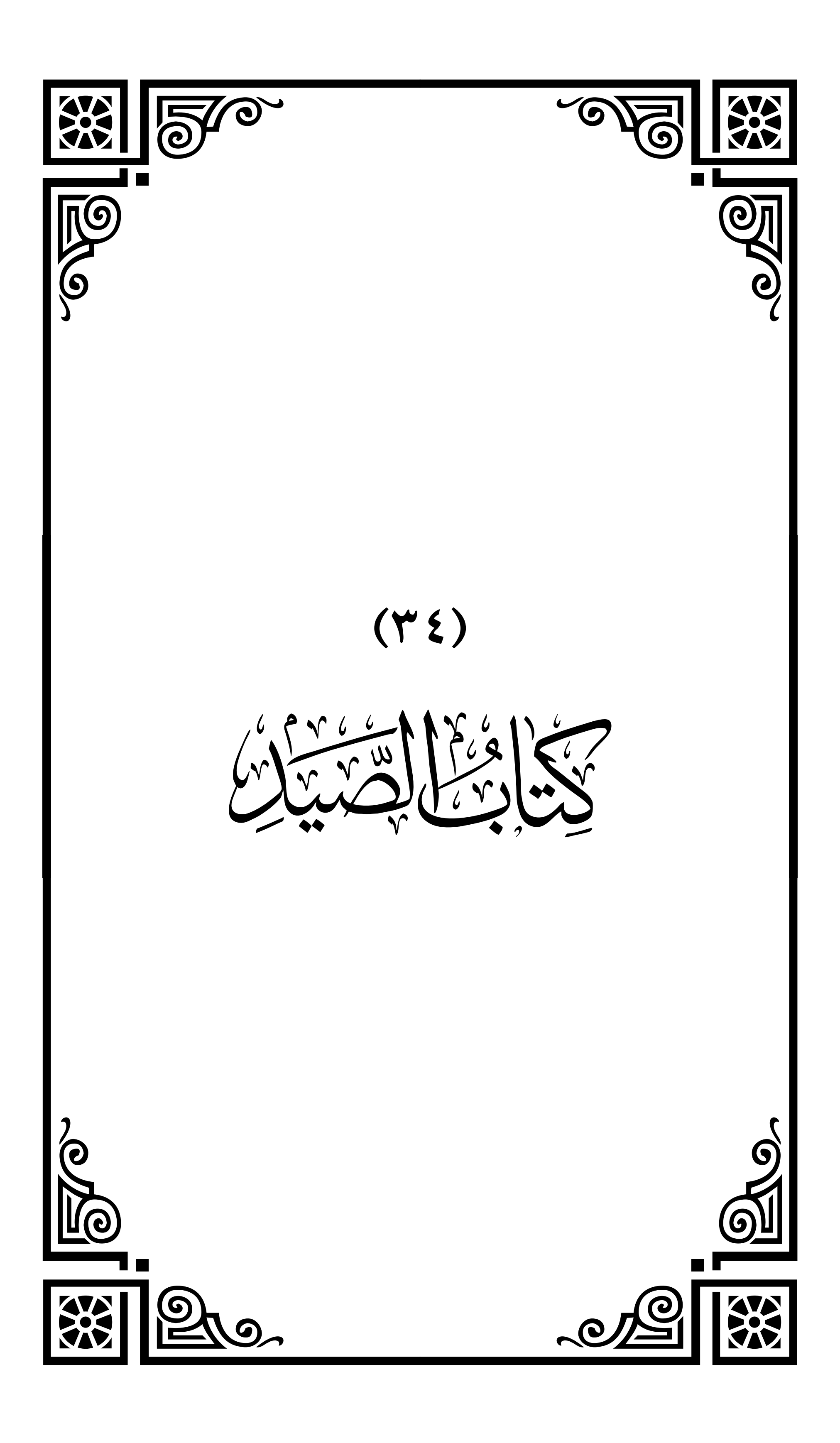
* **تتمةٌ**: يحرمُ بولُ حيَوانٍ طاهرٍ مأكولٍ كرَوْثٍ؛ لأنَّه رَجِيعٌ مُستخبَثٌ، وتقدَّمَ: يجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ؛ للخبر[1].

وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ على نبينـا وعليهما الصـلاة والسلام هو الذَّبيحُ على الصحيح، لا إسحاقُ، كما يدلُّ عليه ظاهرُ الآية، وتشهدُ به الأخبارُ.

❐ ❐ ❐

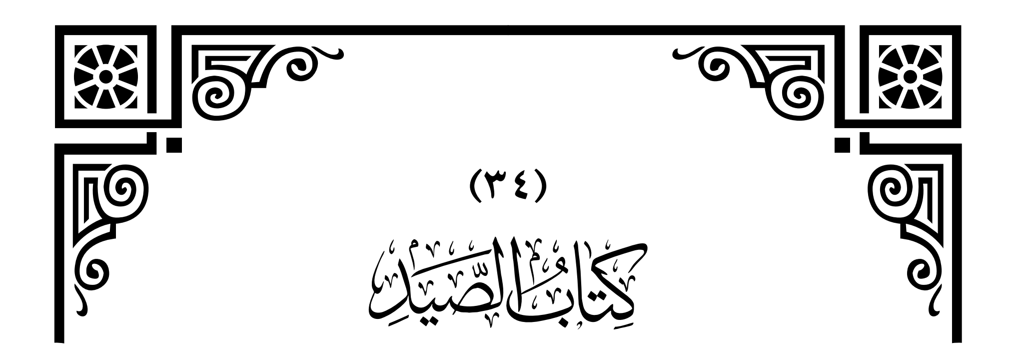
---

(١) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١/ ٩)، من حديث أنس ﷺ.



(٣٤)

كِتَابُ الصَّيْدِ



(٣٤)
كِتَابُ الصَّيْدِ

اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلاَلٍ مُتَوَحِّشٍ[١] طَبْعاً غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِـهِ هُنَـا الْمَصْيُودُ، وَهُـوَ حَيَـوَانٌ مُقْتَنَصٌ . . . إِلَى آخِرِ الْحَـدِّ، وَيُبَـاحُ لِقَاصِدِهِ، . . . .

(كتابُ الصَّيْدِ)

مَصْدرُ صَادَ يصيد[٢]، فهو: صَائِدٌ، وشَرعاً: **(اقتناصُ حَيَوانٍ حَلالٍ مُتوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مَقدورٍ عليه)** ولا مَمْلوكٍ، فاقْتِناصُ نحوِ ذِئْبٍ ونَمِرٍ، وما نَدَّ مِن إبِلٍ وبَقَرٍ، وما تأَهَّلَ مِن نحوِ غِزْلانٍ، أو مُلِكَ منها = ليسَ صَيْدًا، **(والمُرادُ بهِ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(هُنا المَصْيودُ، وهوَ حَيَوانٌ مُقتنَصٌ)** بفتح النون **(إلى آخِرِ الحَدِّ)**؛ أي: مُتوحِّشٌ طَبْعًا غيرُ مَقْدورٍ عليهِ، ولا مَمْلُوكٍ.

(ويُباحُ لقاصِـدِهِ) إجماعًا؛ لقـولِـه تعالـى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

وحَديثِ أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ قال: أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّا[٣]

---

(١) في «ح»: «متوحش حلال» بدل «حلال متوحش».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «إني».

وَيُكْرَهُ لَهْـواً، وَإِنْ آذَى بِـهِ النَّاسَ فِي زَرْعِهِـمْ وَمَالِهِمْ، فَحَرَامٌ، فَإِنِ[1] احْتَاجَهُ، وَجَبَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ، وَأَفْضَلُ التِّجَارَةِ فِي بَزٍّ، وَعِطْرٍ، وَزَرْعٍ، وَغَرْسٍ، وَمَاشِيَةٍ، . . . .

بأَرضِ صَيْدٍ أَصيدُ بقوسي، وأَصِيدُ بكَلْبي المُعلَّمِ، وأَصِيدُ بكَلْبي الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، فأَخبِرْني[2] مَـاذا يَصْلُحُ لي؟ قـال: «أمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرضِ صَيْدٍ، فَمَا صِـدْتَ بِقَوْسِكَ، وذَكَرْتَ اسمَ الله عليهِ، فَكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِـكَ المُعلَّم وذكرتَ اسم الله عليه، فكُـل، وما صـدتَ بكلبكَ الذي ليسَ بِمُعلَّمٍ، فَأدرَكْتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ» متفقٌ عليه[3].

(ويُكرَهُ) الصَّيْدُ **(لَهْوًا)**؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ، **(وإِنْ آذَى بِه النَّاسَ في زَرْعِهِمْ ومالِهِمْ فَحَرامٌ)**؛ لأنَّ الوَسـائلَ لها أحكامُ المَقاصِدِ، **(فإِنِ احتاجَهُ)**؛ أي: الصَّيْدَ لقُوتِهِ، وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نَفَقَتُهُ، **(وجبَ)** عليهِ ذلك، **(وهوَ)**؛ أي: الصَّيْدُ **(أَفضلُ مَأْكُولٍ)**؛ لأَنَّهُ حَلالٌ لا شُبْهةَ فيهِ.

(والزِّرَاعةُ أَفضلُ مُكْتَسَبٍ)؛ لأنَّها أَقْربُ إلى التَّوكُّلِ؛ لخَبرِ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيأْكُلُ مِنْهُ إِنسانٌ ولا دابَّةٌ، ولا شَيْءٌ إلاَّ كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ»[4].

قالَ في «الرِّعاية»: وأَفضلُ المَعَاشِ التِّجَارةُ.

(وأَفْضلُ التِّجارَةِ في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرْعٍ، وغَرْسٍ، ومَاشِيَةٍ)؛ لبُعْدِها عنِ الشُّبْهَةِ،

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) في «ق» زيادة: «يا رسول الله».

(٣) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ، وَصَرْفٍ، وَأَفْضَلُ الصِّنَاعَةِ خِيَاطَةٌ، وَنَصَّ: أَنَّ كُلَّ مَا نُصِحَ فِيهِ، فَحَسَنٌ، وَأَدْنَاهَا نَحْوُ حِيَاكَةٍ وَحِجَامَةٍ، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً صَبْغٌ وَصِيَاغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَجِزَارَةٌ، فَيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيئَةٌ، مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحَ مِنْهَا، . . . .

والكَذِبِ، **(وأَبْغَضُها)**؛ أي: التَّجارَةِ **(فِي رَقِيقٍ وصَرْفٍ)**؛ لتمكُّنِ الشُّبْهَةِ فيهما.

(وأَفْضلُ الصِّنَاعَةِ خِيَاطةٌ، ونَصَّ) أحمدُ في رِوَايةِ ابنِ هَانِئٍ: **(أَنَّ كُلَّ ما نُصِحَ فيهِ فَحَسَنٌ)**[١]، وقالَ المَرُّوذِيُّ: حَثَّني أبو عبدالله على لُزُومِ الصَّنْعَةِ؛ للخَبرِ[٢].

(وأَدْنَاهَا)؛ أي: الصِّنَاعةِ: **(نحوُ حِيَاكَةٍ وحِجَامَةٍ)**، وقُمَامَةٍ، وزِبَالَةٍ، ودَبْغٍ، وفي الحَديثِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٣]، **(وأَشَدُّهَا)**؛ أي: الصَّنائعِ **(كَرَاهةً صَبْغٌ وصِيَاغةٌ وحِدَادَةٌ وجِزَارَةٌ)**؛ لِما يَدْخُلُهـا منَ الغِشِّ، ومُخَالَطةِ النَّجَاسَةِ، **(فيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيئَةٌ)**.

قالَ في «الفُروع»: **(معَ إِمْكَانِ)** ما هوَ **(أَصْلَحُ مِنْهَا)**[٤]، وقالَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

قالَ في «الاختيارات»: وإذا كانَ الرَّجُلُ مُحْتاجًا إلى هذا الكَسْبِ، ليسَ لهُ ما يُغْنِيهِ عنهُ إلاَّ المَسْألةُ للنَّاسِ، فَهُوَ خَيْرٌ لهُ منْ مَسْألةِ النَّاسِ، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس[٥]، انتهى[٦].

وتَقَدَّمَ في الجِهَاد: أَنَّ الصَّنائِعَ فَرْضُ كِفَايةٍ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ أَنْ يَنْوِيَ

---

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٦)، من حديث المقدام بن معد يكرب ﵁.

(٣) رواه مسلم (١٥٦٨) بنحوه من حديث رافع بن خديج ﵁.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٣٥٢).

(٥) سقط من «ق»: «كما قال. . . الناس».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٣٠).

وَيُسْتَحَبُّ الْغَرْسُ، وَالْحَرْثُ، وَاتِّخَاذُ الْغَنَمِ، وَيُسَنُّ التَّكَسُّبُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ، وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالاتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقَالَ فِي قَوْمٍ لاَ يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلاَءِ مُبْتَدِعَةٌ، وَدَعَا لِعَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قَالَ. . . . .

بها القِيَامَ بذلك الفَرْضِ؛ لِتَنْقَلِبَ طَاعَةً ويثاب عليها؛ لحديث: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(**ويُسْتحَبُّ الغَرْسُ والحَرْثُ**)؛ أي: الزَّرْعُ، (**واتِّخاذُ الغَنَمِ**)؛ للخَبرِ[٢]، (**ويُسنُّ التَّكَسُّبُ ومَعْرِفةُ أَحْكَامِهِ حتَّى معَ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ**)، قالَهُ في «الرِّعايةِ»؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[الملك: ١٥]، ويُرشِدُ إليهِ قولُه ﷺ: «كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا، وتَعودُ بِطَانًا»[٣]، والأَخْذُ في الأَسْبابِ منَ التَّوَكُّلِ.

(**ويُقَدَّمُ الكَسْبُ لِعِيَالِه على كُلِّ نَفْلٍ**)؛ لأنَّ الوَاجِبَ مُقدَّمٌ على التَّطَوُّعِ.

(**ويُكْرَهُ تَرْكُهُ**)؛ أي: التَّكَسُّبِ، (**والاتِّكَالُ على النَّاسِ، قالَ أحمدُ: لم أَرَ مِثْلَ الغِنَى عنِ النَّاسِ**[٤]**، وقالَ في قَوْمٍ لا يَعْملُونَ ويَقُولونَ: مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلاءِ مُبتدعة**[٥]**)**[٦]؛ لِتَعْطِيلِهِمُ الأَسْبابَ، (**ودَعا**) الإمامُ أحمدُ (**لِعَليِّ بنِ جَعْفرٍ، ثمَّ قالَ**

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه الخلال في «الحث على التجارة» (١٠).

(٥) في «ق»: «مبتدعون».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٥٢٩).

لأَبِـيهِ: أَلْزِمْـهُ السُّـوقَ، وَجَنِّبْـهُ أَقْرَانَـهُ، وَفِي «الرِّعَايَـةِ»: يُبَـاحُ كَسْبُ الْحَلاَلِ؛ لِزِيَـادَةِ الْمَالِ، وَالْجَـاهِ، وَالتَّرَفُّـهِ، وَالتَّنَعُّمِ، وَالتَّوْسِعَـةِ عَلَى العِيَـالِ مَـعَ سَلاَمَـةِ الدِّينِ وَالعِرْضِ، وَبَـرَاءَةِ الذِّمَّـةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ قُوتَ لَهُ، . . . .

لأَبيهِ: أَلْزِمْهُ السُّوقَ، وَجَنِّبْهُ أَقْرَانَهُ[1].

قالَ القَاضي: الكَسْبُ الذِي لا يُقْصَدُ بهِ التَّكاثرُ، وإنَّما يُقْصَدُ بهِ التَّوسُّلُ إلى طَاعةِ اللهِ؛ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ، والتَّعَفُّفِ عنْ وُجُوهِ النَّاسِ، فهوَ أَفْضلُ؛ لِمَا فيهِ مِنْ مَنْفعَةِ غَيرِهِ، ومَنْفعَةِ نَفْسِهِ، وهوَ أَفْضلُ مِنَ التَّفرُّغِ إلى طَلَبِ العِبَادَةِ؛ مِنَ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ، وتَعلُّمِ العِلْمِ؛ لِما فيـهِ منْ مَنـافِعِ النَّاسِ، و«خَيْرُ النَّاسِ أَنفَعُهُم للنَّاسِ»[2].

(وفي «**الرِّعاية**»: **يُباحُ كَسْبُ الحَلالِ؛ لِزيادَةِ المَالِ، والجَاهِ والتَّرَفُّهِ، والتَّنَعُّمِ، والتَّوْسِعَةِ على العِيَالِ معَ سَلامَةِ الدِّينِ والعِرْضِ**) والمُرُوءَةِ، (**وبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ**)؛ لأَنَّهُ لا مَفْسدَةَ فيهِ إِذَنْ.

(**ويَجِبُ**) التَّكَسُّبُ (**على مَـنْ لا قُـوتَ لـهُ**) ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَـتُهُ؛ لِحِفْظِ نَفْسِهِ.

قالَ في «شرح الإقناع»: قُلتُ: وكَذا مَنْ عليهِ دَيْنٌ وَاجِبٌ لأَدائِهِ[3].

---

(١) رواه الخلال في «الحث على التجارة» (٥).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢١٤).

وَيَتَّجِهُ: وَيُسْتَحَبُّ[١] مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ؛ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، وَيَصِلَ بِهِ قَرِيباً، وَأَنَّـهُ يَحْرُمُ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ.

* * *

فَصْلٌ

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْداً مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكـاً فَوْقَ حَرَكَـةِ مَذْبُـوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إلاَّ بِهَا، وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَ بِعَدْوِهِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعَباً، . . . .

(**ويَتَّجِهُ: ويُستحَبُّ**) كَسْبُ (**ما زَادَ على أَقَلِّ الكِفَايَةِ؛ لِيُواسيَ**) المُكْتسَبُ (**بهِ**)؛ أي: الزَّائدِ (**فَقِيرًا، ويَصِلَ بهِ قَرِيبًا**)؛ طَلبًا لتَحْصيلِ الثَّوابِ، (**و**) يَتَّجِهُ: (**أَنَّهُ يَحرُمُ**) الكَسْبُ (**للتَّفَاخُرِ والتَّكَاثُرِ**)؛ لِمَا فيهِ منَ التَّعاظُمِ المُفْضِـي إلى هَلاكِ صَاحبِـهِ دُنْيا وأُخْرَى، وهُوَ مُتَّجِهٌ[٢].

(فصلٌ)

(**فمَنْ أَدْرَكَ صَيْـدًا مَجْرُوحًـا مُتَحرِّكًـا فوقَ حرَكَـةِ مَذْبُوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ لِتَذْكِيتِهِ، لم يُبَحْ إلاَّ بِهَا**)؛ أي: بتَذْكِيَتِه؛ لأنَّهُ مَقْدُورٌ عليهِ، وفي حُكْمِ الحَيِّ، حتَّى (**ولو خَشِيَ مَوْتَهُ، ولم يَجِدْ ما يُذَكِّيهِ بهِ**)؛ لأنَّهُ لا يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ معَ وُجودِ آلَتِها، فكذا معَ عَدَمِها كَسَائرِ المَقْدُورِ عليهِ.

(**وَإِنِ امْتَنَعَ**) صَيْدٌ جُرِحَ (**بِعَدْوِهِ، فلَمْ يَتَمكَّنْ مِن ذَبْحِهِ حتَّـى مـاتَ تَعَبًـا،**

---

(١) في «ف» زيادة: «على».

(٢) أقول: الأَوَّلُ صرَّح به القاضي، والثَّاني مُقتضى القَواعد؛ لأنَّ الوسائل لها حكمُ المقاصد، ومرادٌ لغيرِه، انتهى.

فَحَلاَلٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا، فَكَمَيِّتٍ[١] يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لِذَكَاةٍ، وَلَوْ أَعْمَى، فَلاَ يَحِلُّ صَيْدٌ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِيمَا تُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ، بِخِلاَفِ نَحْوِ سَمَكٍ؛ كَمَجُوسِيٍّ، وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحَةٍ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ، . . . .

فـ) هُوَ **(حَلالٌ)** بشُروطِهِ الآتِيَةِ؛ لأنَّهُ غيرُ مَقْدُورٍ على تَذْكِيَتِهِ، أشبهَ ما لو أَدْرَكَهُ مَيِّتًا، خِلافًا لابنِ عَقِيلٍ.

(وإِنْ لَمْ يتَّسِعِ) الوقتُ **(لها)**؛ أي: التَّذْكيةِ، **(فكَميِّتٍ، يَحِلُّ بأَرْبعَةِ شُرُوطٍ:**

أحدُها: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لذَكَاةٍ)؛ أي: تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ» مُتَّفقٌ عليهِ[٢]، والصَّائدُ بمَنْزِلَةِ المُذَكِّي، **(ولو)** كانَ الصَّائدُ **(أَعْمَى)**، فيَحِلُّ صَيْدُهُ كذَكَاتِهِ، **(فلا يَحِلُّ صَيْدٌ)** يَفْتَقِرُ إلى ذَكاةٍ، بِخِلافِ سَمَكٍ وجَرَادٍ **(شَارِكَ في قَتْلِه مَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فيمَا تُشْترَطُ ذَكاتُهُ)** منَ الطَّيْرِ وبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ **(بِخلافِ نحوِ[٣] سَمَكٍ؛ كَمَجُوسيٍّ)** مُتَعلِّقٌ بـ (لا تَحِلُّ)، **(ومُتولِّدٍ بينَهُ وبينَ كِتَابيٍّ، ولو)** قَتلَهُ **(بجَارِحَةٍ حتَّى[٤] ولو أَسْلمَ)** المَجُوسيُّ ونحوُه **(بعدَ إِرْسَالِهِ)**؛ أي: الجَارِحِ؛ اعتِبارًا بحالِ الإِرْسَالِ، ولأنَّهُ[٥] اجتمعَ في قَتْلِهِ سببُ إباحة[٦]

---

(١) في «ف»: «فكميتة».

(٢) رواه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٩٢٩/ ٤)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «إذا».

(٦) في «ق»: «قتل».

وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ إلاَّ أَحَدُهُمَا، عُمِلَ بِهِ، وَلَوْ أَثْخَنَهُ كَلْبُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَرُمَ، وَضَمِنَهُ لَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدْوُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أمسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْ[١] جَرَحَهُ غَيْرَ مُوحٍ ـ وَيَتَّجِهُ: بَلْ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ـ. . . . .

وسَببُ تَحْريمٍ، فغُلِّبَ التَّحْريمُ، **(وإنْ لم يُصِبْ مَقْتَلَهُ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(إلاَّ أَحدُهُما)**؛ أي: أحدُ جَارِحَي؛ المُسْلمُ، ونَحوُ المجوسيِّ[٢]، **(عُمِلَ به)**، فإن كانَ الذي أَصابَ مَقْتَلَهُ جَارِحُ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، حَلَّ، وبِالعَكْسِ، لا يَحِلُّ.

(ولوْ أَثْخَنَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ **(كَلْبُ مُسْلمٍ، ثمَّ قَتلَهُ كَلْبُ مَجُوسيٍّ، وفيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَرُمَ)** الصَّيْدُ، **(وضَمِنَهُ)** المَجُوسيُّ **(لهُ)**؛ أي: للمُسلمِ بقِيمَتِهِ مَجْرُوحًا؛ لأنَّهُ أَتْلفَهُ عليهِ.

(وإنْ أَرْسلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ) لِصَيْدٍ، **(فزَجَرَهُ مَجُوسيٌّ، فزادَ عَدْوُهُ)** بزَجْرِ المَجُوسيِّ لهُ، فقَتلَ صَيْدًا، حَلَّ؛ لأنَّ الصَّائِدَ هوَ المُسْلِمُ، **(أو رَدَّ عليهِ)**؛ أي: على كَلْبِ مُسْلمٍ **(كَلْبُ مَجُوسيٍّ الصَّيْدَ، فقَتَلَهُ)** كلبُ المُسلمِ، حلَّ؛ لانْفِرَادِ جَارِحِ المُسلِمِ بقَتْلهِ؛ كما لَوْ أَمْسكَ مَجُوسيٌّ شَاةً، فذَبحَها مُسْلِمٌ، **(أو ذبحَ)** مُسلِمٌ **(ما)**؛ أي: صَيْدًا **(أمسَكَهُ[٣] لهُ مَجُوسيٌّ بكَلْبِهِ، وقَدْ جَرَحَهُ)** كلبُ المَجُوسيِّ جَرْحًا **(غيرَ مُوحٍ، ويتَّجِهُ: بلْ و)** لا بُدَّ منْ إِدْراكِ المُسلِمِ **(فيهِ حَياةً مُسْتَقِرَّةً)**، فإنْ

---

(١) في «ح»: «وقدر».

(٢) في «ق»: «اليهودي».

(٣) في «ق»: «مسكه».

أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمْيِـهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلَّ، وَإِنْ رَمَى صَيْداً، فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ أو[1] آخَرُ، فقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِيحَاءِ الأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلِمُثْبِـتِهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحاً حَتَّـى وَلَوْ أَدْرَكَ الأَوَّلُ ذَكَاتَهُ، فَلَمْ يُذَكِّهِ، إلاَّ أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ، . . . .

أَدْرَكَـهُ كذلكَ، وذَبَحَهُ، حَلَّ؛ لِحُصولِ ذَكاتِهِ المُعْتَبرَةِ منَ المُسلِمِ وإلاَّ فلا، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(أوِ ارْتدَّ) المُسلِمُ بينَ رَمْيِـه وإِصَابتِهِ، **(أو ماتَ)** المُسْلِمُ **(بينَ رَمْيِـهِ وإِصَابَتِهِ، حَلَّ)** الصَّيْدُ؛ اعتِبارًا بحَالِ الرَّمْيِ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ صـادَ المُسلِمُ بكَلْبِ المَجُوسـيِّ، حَلَّ، ولم يُكْرَهْ، قالَـهُ في «الإنصاف»[3].

(وإنْ رَمى) مُسلمٌ **(صَيْدًا، فأَثْبَتَهُ، ثمَّ رَماهُ)** ثَانِيًا، **(أو)** رَماهُ **(آخَرُ، فقتلَهُ، أو أَوْحَاهُ)** الثَّاني **(بعدَ إِيحَاءِ الأوَّلِ، لم يَحِلَّ)**؛ لأنَّه صارَ مَقْدُورًا عليهِ بِإِثْبَاتِهِ، فلا يُباحُ إلاَّ بذَبْحِهِ، **(ولِمُثْبِـتِهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا)** على رَامِيهِ الثَّاني؛ لأنَّهُ أَتْلَفَهُ عليهِ، **(حتَّى ولوْ أَدركَ الأوَّلُ ذَكاتَهُ، فلم يُذَكِّهِ، إلاَّ أنْ يُصِيبَ)** الرَّامي **(الأوَّلُ مَقْتلَهُ)**؛ كحُلْقُومِهِ، أو مَنْحَرَهُ، أو قَلبَهُ، وجِرَاحةُ الثَّاني غيرُ مُوحِيَةٍ، فيَحِلُّ[4]؛ لأنَّهُ صارَ مَقْتُولاً بالرَّمْيَةِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرَّح به، وهو ظاهرٌ كالصَّريح في كلامِهم؛ لأنه مفهومُه ومُقتضاه؛ فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤١٩).

(٤) في «ق» زيادة: «لنا».

أَوِ الثَّانِي مَذْبَحَهُ، فَيَحِلَّ[١]، وَعَلَى الثَّانِـي أَرْشُ خَرْقِ جِلْدِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرْمِيُّ قِنًّا، أَوْ شَاةً لِلْغَيْرِ، وَلَمْ يُوحِيَـاهُ، وَسَرَيَا، فَعَلَى الثَّانِـي نِصْفُ قِيمَتِـهِ مَجْرُوحـاً بِالْجَرْحِ الأَوَّلِ، وَيُكْمِلُهَـا سَلِيمـاً الأَوَّلُ، وَصَيْدٌ قُتِلَ بِإِصَابَتِهِمَا مَعاً حَلاَلٌ بَيْنَهُمَا؛ كَذَبْحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ، . . . .

الأُولَى، فلا تُؤَثِّرُ الثَّانيةُ تَحْرِيمَهُ، **(أو)** يُصِيبَ الرَّامِي **(الثَّاني مَذْبَحَهُ، فَيَحِلَّ)**؛ لأنَّهُ مُذَكًّى، **(وعلى الثَّاني أَرْشُ خَرْقِ جِلْدِهِ)**؛ لتَنْقيصِهِ لهُ، وإنْ وجدَاهُ[٢] مَيِّتًا، حلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امْتِنَاعِهِ.

(فلو كـانَ المَرْمِيُّ قِنًّا) للغَيْرِ، **(أو شَـاةً للغَيْـرِ)**؛ أي: غَيرِ الرَّامِيَيْنِ، **(ولـم يُوحِيَـاهُ، وسَرَيَـا)**؛ أي: الجُرْحَانِ، **(فعلى الثَّانـي نِصْفُ قِيمَتِـهِ)**؛ أي: المَرْمِيِّ **(مَجْرُوحًا بالجَرْحِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّهُ شاركَ في قَتْلِهِ بعد[٣] جَرْحِ الأوَّلِ لهُ، **(ويُكْمِلُها)**؛ أي: قيمةَ المَرْميِّ حالَ كَوْنِهِ **(سَلِيمًا الأوَّلُ)**؛ لمُشَارَكتِهِ في قَتْلِهِ، ولا جِرَاحةَ بهِ حالَ جِنَايَتِهِ.

(وصَيْدٌ قُتِلَ بإِصَابَتِهما)؛ أي: إِصَابةِ اثْنَينِ يَحِلُّ ذَبْحُهُما **(معًا)**؛ أي: في آنٍ وَاحدٍ **(حَلالٌ بَيْنَهُما)** نِصْفَيْنِ؛ لاستوَائِهِما في إِصَابَتِهِ؛ **(كذَبْحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ)**؛ يعني: كمـا لـوِ اشْتركَ اثْنانِ في ذَبْـحِ حَيَوَانٍ؛ بأنْ تَحرَّكَتْ أَيْدِيهِمَـا في آنٍ واحـدٍ، فإنَّـهُ يكـونُ حَـلالاً؛ لأنَّ التَّشْـبيهَ في حِلِّهِ؛ لا أنَّـه[٤] يكـونُ بَيْنَهُما نِصْفيْـنِ إن لم يَكُنْ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «وجده».

(٣) في «ج»: «بغير».

(٤) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

وَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَوَجَدَاهُ مَيِّتاً، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، فَإِنْ قَالَ الأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُّهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ، فَتَضْمَنُهُ، فَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَيَتَحَالَفَانِ، وَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ أَنْتَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ لَهُ.

الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ كَآلَةِ ذَبْحٍ، وَشُرِطَ جَرْحُهُ بِهِ، . . . .

مُشْتَرَكًا بَيْنَهُما.

(وكذا) لوْ أَصابَهُ **(وَاحِدٌ بعدَ وَاحِدٍ، ووَجَدَاهُ مَيِّتًا، وجُهِلَ قَاتِلُهُ)** مِنْهُما، فهُوَ حَلالٌ بَينَهُما؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امْتِناعِهِ بعدَ إصابَةِ الأوَّلِ، وتَخْصِيصُ أَحدِهمَا تَرْجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، **(فإنْ قالَ)** الرَّامِي **(الأوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُّهُ، ثمَّ قَتَلْتَهُ أنتَ، فتَضْمَنُهُ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، لم يَحِلَّ)** لاتِّفَاقِهِمَا على تَحْرِيمِهِ، **(ويَتَحالفَانِ)**؛ أي: يَحْلِفُ كُلُّ مِنهُما على نَفْيِ ما ادَّعاهُ الآخَرُ عليهِ؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، **(ولا ضَمانَ)** على أَحدِهما للآخَرِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ، **(وإنْ قالَ الثَّاني: أَنا قَتَلْتُهُ، ولمْ تُثْبِتْهُ أنتَ)**، فيَحِلُّ لِي، ولا ضَمَانَ علَيَّ، **(صُدِّقَ بيَمِينِهِ، وهوَ)**؛ أي: الصَّيْدُ **(لهُ)** وحدَهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ امْتِنَاعِهِ، ويَحرُمُ على مُدَّعٍ إثْباتِهِ؛ لاعترَافِهِ بالتَّحريمِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني)** لِحِلِّ صَيْدٍ وُجِدَ مَيِّتًا، أو في حُكْمِهِ: **(الآلَةُ، وهيَ نَوْعانِ)**: أَحدُهُما: **(مُحَدَّدٌ، فهوَ كآلَةِ ذَبْحٍ)** فيما تقدَّمَ تفصيلُهُ، **(وشُرِطَ جَرْحُهُ)**؛ أي: الصَّيْدِ **(بهِ)**؛ أي: المُحَدَّدِ؛ لحديثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فَكُلْ»[1].

وحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا: «إذا رَمَيْتَ فسَمَّيْتَ فَخَرَقْتَ، فكُلْ، وإنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ كَشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَعَصاً، وَبُنْدُقَةٍ، وَلَوْ مَعَ شَدْخٍ، أَوْ قَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ، أَوْ بِعَرْضِ مِعْرَاضٍ، وَهُوَ خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يُبَحْ، وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلاً، أَوْ سِكِّيناً، أَوْ سَيْفاً مُسَمِّياً، حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرْحٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ، أَوْ رِدَّتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْحَجَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ، فَكَمِعْرَاضٍ، وَإِلاَّ . . . .

لمْ تَخرِقْ، فَلا تأْكُلْ منَ المِعْرَاضِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ، ولا تأْكُلْ منَ البُنْدُقِ إلاَّ ما ذَكَّيْتَ» رواهُ أحمدُ[1].

(**فَإِنْ قَتَلَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ (**بِثِقَلِهِ؛ كَشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعَصا، وبُنْدُقَةٍ**)، ورَصَاصٍ، **ولوْ معَ شَدْخٍ، أو قَطْعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، أو بعَرْضِ مِعْرَاضٍ، وهو خَشَبَةٌ مُحَدَّدةُ الطَّرَفِ**)، ورُبَّما جُعِلَ في رَأْسِهِ حَدِيدةٌ، لكنَّهُ يُصِيبُ غَالبًا بوَسَطِهِ دونَ حَدِّهِ، (**ولمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يُبَحْ**) أَكْلُهُ؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي أَرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فقال: «إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، فخَرقَ، فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضه، فلا تَأْكُلْهُ» متفقٌ عليهِ[2].

(**ومَنْ نَصبَ مِنْجَلاً، أوْ سِكِّينًا، أو سَيْفًا مُسَمِّيًا، حَلَّ ما قَتلَهُ**) ذلك (**بجَرْحٍ ولو بعدَ مَوْتِ نَاصِبٍ، أو رِدَّتِهِ**)؛ اعْتِبارًا بوَقتِ النَّصْبِ كما تقدَّمَ، (**وإلاَّ**) يَقْتُلْهُ ذلك بجَرْحِهِ، أو لمْ يُسَمِّ عندَ النَّصْبِ، (**فلا**) يَحِلُّ؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ[3].

(**والحَجَرُ إنْ كانَ لهُ حَدٌّ فَكَمِعْرَاضٍ**) يَحِلُّ ما قتلَهُ بحَدِّهِ لا بعَرْضِهِ (**وإلاَّ**)

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٠)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) في هامش «ق»: «الوقذ: القتل بالخشب».

فَكَبُنْدُقَةٍ، وَلَوْ خَرَقَ، وَلاَ يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ، مَعَ احْتِمَالِ إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ، وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ طَيْرَ مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلْوٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ مَعَ إِيحَاءِ جَرْحٍ، وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ، فَمَاتَ، حَلَّ؛ لأَنَّ. . . . .

يَكنْ لهُ حَدٌّ **(فكَبُنْدُقَةٍ)** لا يَحِلُّ ما قَتلَهُ بثِقَلِهِ، **(ولو خَرقَ)**؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(ولا يُباحُ ما قُتِلَ بمُحدَّدٍ فيهِ سُمٌّ معَ احتِمالِ إِعَانَتِهِ)؛ أي: السُّمِّ **(على قَتْلِهِ)**؛ أي: الصَّيْدِ؛ تَغْلِيبًا للتَّحْريمِ.

(وما رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ، فَوقعَ في مَاءٍ، ولم يَكْنْ طَيْرَ مَاءٍ، أو تَردَّى مِنْ عُلْوٍ، أو وَطِئَ عليهِ شَيْءٌ، وكُلٌّ منْ ذلك)؛ أي: الوُقوعِ منْ عُلْوٍ، والتَّرَدِّي في مَاءٍ، ووَطْءِ شَيْءٍ عليهِ **(يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لم يَحِلَّ)**؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: سألتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ وَجَدْتَهُ قدْ قُتِلَ، فَكُلْ، إلاَّ أنْ تَجِدَهُ وقعَ في مَاءٍ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أوْ سَهْمُكَ»، مُتَّفقٌ عليهِ[1].

والتَّرَدِّي، والوَطْءُ عليهِ كالمَاءِ في ذلك، وتَغْلِيبًا للتَّحريمِ، فإنْ كانَ لا يَقْتلُهُ مِثْلُ ذلك؛ بأَنْ كانَ رَأْسُ الحَيَوانِ خَارِجَ المَاءِ، أو كانَ منْ طَيْرِهِ، حَلَّ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ المَاءَ لمْ يَقْتُلْهُ.

(ولوْ) كانَ **(معَ إِيحَاءِ جَرْحٍ)**؛ لعُمومِ الخَبرِ، وقِيَامِ الاحْتِمَالِ. **(وإن رَماهُ)**؛ أي: الصَّيْدَ **(بالهَوَاءِ، أو على شَجَرَةٍ، أو على حَائِطٍ، فسقطَ، فمَاتَ، حَلَّ؛ لأنَّ**

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٩٢٩/ ٧).

سُقُوطَهُ بِالإِصَابَـةِ ـ وَيَتَّجِـهُ احْتمَالٌ: التَّحْرِيمُ لَوْ سَقَطَ عَلَى حَائِطٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَاتَ ـ أَوْ غَابَ مَا عُقِرَ، أَوْ أُصِيبَ يَقِيناً، وَلَوْ لَيْلاً، ثُمَّ وُجِدَ، وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ مَيِّتاً، حَلَّ؛ . . . .

سُقُوطَهُ بالإِصَابَةِ)، ووُقُوعَهُ بالأَرْضِ لا بُدَّ منهُ، فلو حَرُمَ بهِ، أدَّى إلى أن لا يَحِلَّ طَيْرٌ أَبدًا.

(ويتَّجِـهُ) بـ **(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(التَّحريمُ لو)** رَماهُ في الهَوَاءِ، فـ **(سقطَ على حَائِطٍ، ثـمَّ)** بعـدَ ذلك **(وقـعَ على الأَرْضِ، فمَاتَ)**؛ لاحْتِمَالِ حُصُـولِ المَوْتِ بسَبَبِ[1] وُقُوعِهِ على الأَرْضِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(أو) رَمى صَيْـدًا، فعقَرَهُ، ثمَّ **(غابَ ما عُقِرَ، أو)** غابَ ما **(أُصِيبَ)** برَميـهِ **(يَقِيناً، ولو)** كان ذلك **(لَيْلاً، ثمَّ وُجِدَ)** الصَّيْدُ **(ولو بعدَ يومِهِ)** الذي رَماهُ فيهِ **(مَيِّتًا، حَلَّ)**؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أَرْضُنا أَرْضُ صَيْدٍ، فيَرْمي أَحدُنا الصَّيْدَ، فيَغِيبُ عنهُ ليلةً أو لَيلتينِ، فيَجِدُ فيهِ سَهْمَهُ؟ فقالَ: «إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، ولم تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيرِه، وعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتلَهُ، فَكُلْهُ» رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[3].

وفـي لفظٍ قالَ: قلت[4]: يا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَجِدُ فيهِ سَهْمي منَ الغَدِ، فقالَ: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، ولم تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ» رَواهُ الترمذيُّ، وصَحَّحَهُ[5].

---

(١) في «ق»: «بسببه؛ أي: سبب».

(٢) أقول: صرَّح بمعناه الشيخُ عثمان في أثناء مَقولةٍ في «الحاشية»، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٤٢٩٩).

(٤) في «ق»: «علمت».

(٥) رواه الترمذي (١٤٦٨).

كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِفَمِ جَارِحِهِ[1]، أَوْ وَهُوَ يَعْبَثُ بِهِ، أَوْ فِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ تَهَشُّمٌ مِنْ وَقْعَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَا وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ آخَرُ يُحْتَمَلُ إعَانَتُهُ فِي قَتْلِهِ، وَمَا غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ، حَلَّ، فَلَوْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ[2] آخَرَ، وَجَهِلَ هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، . . . .

(كما لو وَجدَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ **(بفَمِ جَارِحِهِ، أو)** وجدَهُ **(وهو يَعْبثُ بهِ أو فيهِ سَهْمُـهُ)**، فيَحِلُّ؛ لأنَّ وُجودَهُ كذلك بلا أَثَرٍ لغيـرِه يَغلِبُ على الظَّنِّ حُصولُ مَوتهِ بجَارِحِهِ، أو بِسَهْمِهِ، أو وجدَ فيهِ أَثَرًا لا يَقتلُ مثلُه، مثلُ أكلِ حيَوانٍ ضَعِيفٍ؛ كسِنَّوْرٍ وثعلبٍ من حَيوانٍ قويٍّ، **(أو)** فيهِ **(تَهَشُّمٌ من وَقْعتِه)**، فيَحِلُّ؛ لأنَّهُ مَعلومٌ أنَّ هذا لم يَقْتُلْهُ.

(ولا يَحِلُّ ما)؛ أي: صَيْدٌ **(وُجِدَ بهِ أَثَرٌ آخَرُ)** لغيرِ جَارِحهِ، أو سَهْمِهِ **(يُحتَملُ إِعَانتُهُ في قَتْلِه)** كَأكلِ سَبُعٍ؛ لحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ[3].

(وما غابَ) من صَيدٍ **(قبلَ عَقْرِه، ثمَّ وَجدَهُ وفيهِ سَهْمُه، أو عليهِ جَارِحُهُ، حَلَّ)** كما لو غابَ بعدَ عَقْرِهِ، **(فلو وَجَدَ معَ جَارِحِـهِ)** جَارِحًا **(آخرَ، وجَهِلَ هـل سُمِّيَ عليـهِ)**، أو لا، لم يَحِلَّ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذا أَرْسلْتَ كَلْبَكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، قلتُ: أُرسِلُ كَلْبي، فَأَجِدُ معَهُ كَلْبًا آخرَ، قالَ: «لا تأْكُلْ؛ فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِـكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[4].

---

(١) في «ف»: «جارحة».

(٢) في «ف»: «جارحة».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ لاَ، أَوْ جَهِلَ حَالَ مُرْسِلِهِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ أَوْ لاَ؟ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيٌّ قَتَلَهُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلاَهُ مَعاً، أَوْ أَنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَهُ هُـوَ الْقَاتِـلُ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ مُسَمِّياً، حَلَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَـا قَتَـلاَهُ مَعـاً، فَبَيْـنَ صَاحِبَيْهِمَا، وَإِنْ وُجِـدَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقاً بِهِ، فَلِصَاحِبِـهِ، وَيَحْلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ، . . . .

(أو) وجدَ معَ جَارِحِهِ آخَرَ، وجَهِلَ هلِ (اسْتَرْسلَ) الجَارِحُ الآخَرُ (بنفسِه، أو لا)؟ لم يُبَحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّيـدِ الحَظْرُ، ولم يُعلمِ المُبيحُ، وإرْسالُ الآلَةِ جُعِلَ بمَنْزِلةِ الذَّبْحِ؛ ولذلك اعتُبِرتِ التَّسميةُ عند إرْسَالها، (أو جَهِلَ حالَ مُرْسِلِه)؛ أي: الجارحِ الذي وجدَهُ معَ جَارِحِه (هل هوَ منْ أَهْلِ الصَّيْدِ أو لا؟ ولم يُعلَمْ أيُّ) الجَارِحَيْنِ (قَتَلَهُ)؛ أي: الصَّيْد، لم يُبَحْ، (أو عَلِمَ أنَّهما قَتلاهُ مَعًا، أو) عَلِمَ (أنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَـهُ هوَ القَاتِلُ، لم يُبَحْ)؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وإنْ وَجَدْتَ معَهُ غيرَهُ، فلا تَأْكُلْ»[1]، ولأنَّ الأصلَ الحَظْرُ، وقد شَكَّ في المُبيحِ.

(وإن عَلِمَ كَوْنَـهُ)؛ أي: مُرْسلِ الجَارحِ (منْ أَهلِ الصَّيْدِ)، وكان (مُسمِّيًا) عندَ إرسالِه (حَلَّ، ثمَّ إنْ كانَا)؛ أي: الجَارِحانِ (قَتلاهُ معًا)؛ أي: في آنٍ وَاحدٍ، (فـ) الصَّيْدُ (بيـنَ صَاحِبَيْهِما)؛ أي: الجَارِحينِ؛ لأنَّـهُ لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهما، (وإن وُجِدَ أَحَدُهُما مُتعلِّقًا بهِ، فـ) هو (لصَاحبِـهِ)؛ أي: الجَارِحِ المُتعلِّقِ بهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ الذي قتلَهُ، (ويَحلِفُ مَنْ حُكِمَ لهُ بهِ)؛ أي: الصَّيدِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لدَعْوَى الآخَرِ، وإن قتلَ الصَّيدَ أحدُ الجَارِحينِ، فهو لصاحبِ الجَارِحِ القَاتلِ لهُ، لإِثْباتِه لهُ، وإنْ جُهِلَ الحالُ، فلم يُعلَمْ هل قتلَهُ الجَارِحانِ مَعًا، أو أَحدُهما دونَ الآخَرِ؟ أو عُلِمَ أنَّ

(١) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٤٣).

وَإِنْ وُجِدَا نَاحِيَةً، وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ، بِيعَ، وَاصْطَلَحَا عَلَى ثَمنِه، وَيَحْرُمُ عُضْوٌ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمُحَدَّدٍ مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ، لاَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجِلْدِهِ، حَلَّ بِحِلِّهِ، . . . .

أحدَهُما قتلَهُ وحدَهُ، وجُهِلَتْ عينُهُ، فإنْ وُجِدا مُتعلِّقَينِ بالصَّيْدِ، فبَيْنَ صَاحِبَي الجَارِحَيْنِ نِصْفَينِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ جَارِحَيْهِما قَتلاهُ، **(وإن وُجِدا)**؛ أي: الجَارِحانِ **(نَاحِيةً)** منَ الصَّيْدِ المَقْتُولِ، **(وُقِفَ الأمرُ حتَّى يَصْطَلِحا)**؛ لأنَّهُ لا مُرجِّحَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، **(فإنْ خِيفَ فسادُهُ)**؛ أي: الصَّيدِ؛ لتأخُّرِ صُلْحِهِما، **(بِيعَ)**؛ أي: باعَهُ الحَاكِمُ، **(واصْطلَحا على ثَمنِهِ)**؛ لتعذُّرِ القَضاءِ بهِ لأَحَدِهِما.

(ويَحرمُ عُضْوٌ أَبانَهُ صَائدٌ) من صيدٍ **(بمُحدَّدٍ ممَّا بهِ)**؛ أي: المُبانِ منهُ **(حَياةٌ مُعتَبرةٌ)**؛ لحديث: «ما أُبِينَ منْ حَيٍّ، فهوَ كَمَيْتَتِهِ»[1]، **(لا إنْ ماتَ)** الصَّيدُ المُبانُ منهُ **(في الحَالِ)**، فيَحِلُّ كما لو لم تَبْقَ فيهِ حَياةٌ مُستقِرَّةٌ.

قالَ أحمدُ: إنَّما حديثُ النبيِّ ﷺ: «ما قَطَعْتَ منَ الحَيِّ مَيْتَةٌ»[2] إذا قُطِعَتْ وهيَ حَيّةٌ تَمْشي وتَذْهبُ، أمَّا إذا كانتِ البَيْنُونةُ والمَوتُ جميعًا، أو بعدَهُ بقَليلٍ، إذا كانَ في عِلاجِ المَوتِ، فلا بَأْسَ بهِ، ألا تَرى الذي يُذْبَحُ رُبَّما يَمْكُثُ ساعَةً، ورُبَّما مشى حتَّى يموتَ؟ وكذا لو قَدَّهُ الصَّائدُ نِصْفَيْنِ، **(أو كانَ)** المُبانُ **(مِنْ حُوتٍ ونحوِه)** ممَّا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ؛ لأنَّ قُصاراهُ أنْ يَكُونَ مَيْتةً، ومَيْتَةُ السَّمَكِ مُباحةٌ، **(وإنْ بَقِيَ)** المَقْطوعُ مِن غيرِ الحُوتِ ونحوِهِ **(مُعلَّقًا بجِلْدِه، حَلَّ بحِلِّهِ)**، لأنَّهُ لم يُبَنْ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٢١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظهما: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وانظر التعليق السابق.

وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْـدُ بَيْنَ قَوْمٍ، يَأْخُذُونَهُ قَطْعاً، وَكَذَا النَّادُّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جَارِحٌ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلَّمٌ غَيْرَ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَهُوَ مَا لاَ بَيَاضَ فِيهِ، فيَحْرُمُ صَيْدُهُ، . . . .

(وتَحِلُّ طَرِيدةٌ، وهيَ الصَّيدُ بينَ قَوْمٍ) لا يَقْدِرُونَ على ذَكاتِهِ، فَـ **(يَأْخُذُونهُ قَطْعًا)** قالَ الحَسنُ: لا بَأْسَ بالطَّريدةِ، كانَ المُسلِمونَ يفعلونَ ذلك في مَغَازِيهِم، وما زالَ النَّاسُ يَفْعلُونَهُ في مَغَازِيهِمْ[1]، واستحسنهُ الإِمامُ أحمدُ.

(وكذا النَّادُّ) منَ الإبـلِ ونحوِها إذا توَحَّشَتْ، ولمْ يُقْدَرْ على تَذْكِيتِها.

(النَّوعُ الثَّاني) من آلَةِ الصَّيْدِ **(جَارِحٌ، فيُباحُ ما قَتلَ)** جَارِحٌ **(مُعلَّمٌ)** ممَّا يَصِيدُ بنَابِـه؛ كالفُهُودِ، والكِلابِ، أو بمِخْلَبِـهِ منَ الطَّيْرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] الآيةَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: هـيَ الكِلابُ المُعلَّمةُ، وكُلُّ طَيـرٍ تعلَّمَ الصَّيدَ، والفُهودُ، والصُّقُورُ، وأَشباهُها[2].

والجَارحُ لغةً: الكَاسِبُ، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[الأنعام: ٦٠]؛ أي: كَسَبْتُمْ، ويُقالُ: فُلانٌ جَارِحةُ أَهْلِهِ؛ أي: كَاسِبُهُمْ، و﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] منَ التَّكلِيبِ، وهو الإِغرَاءُ، **(غيرَ كَلْبٍ أَسْودَ بَهِيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيهِ)**، نَصًّا، **(فيَحرمُ صيدُهُ)**؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمرَ بقَتْلِهِ، وقالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» رَواهُ مُسلمٌ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن هشيم، عن منصور، عن الحسن به؛ كما في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٠٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَاقْتِنَاؤُهُ، وَتَعْلِيمُـهُ، وَيُبَاحُ قَتْلُهُ، وَلاَ يُسَنُّ، وَلَيْسَ بَهِيماً مَا بَيْنَ عَيْنَيْـهِ بَيَاضٌ، . . . .

(و) يَحرُمُ **(اقْتِناؤُهُ)**؛ لأَمْرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بقَتْلِهِ[١]، **(و)** إذا لم يَجُزِ اقْتِناؤُهُ، لم يَجُزْ **(تَعلِيمُهُ)**؛ لأنَّ التَّعليـمَ إنَّما يكونُ معَ جَوازِ الإمساكِ، فيكونُ التَّعليـمُ حَرامًـا، والحِلُّ لا يُستفادُ منَ المُحرَّمِ، ولأنَّهُ عُلِّلَ بكَونِهِ شَيْطاناً، وما قَتلَهُ الشَّيطانُ لا يُباحُ أكلُهُ كالمُنْخَنِقَةِ.

(ويُباحُ قَتْلُهُ)؛ أي: الكلبِ الأَسْودِ البَهِيمِ، نقلَ مُوسى بنُ سعيدٍ[٢]: لا بَأْسَ بهِ[٣]، وكذا نقلَ أبو طَالبٍ في قَتْلِ الخِنْزِيرِ: لا بَأْسَ، ويَحرُمُ اقْتناؤُهُ، والانتفاعُ بهِ.

(ولا يُسنُّ) قتلُ الكلبِ الأَسْودِ البَهِيمِ، **(وليسَ بَهِيمًا ما بينَ عَيْنَيهِ بَيَاضٌ)**، قالَ في «الإنصـاف»: الأَسودُ البَهِيـمُ: هـو[٤] الذِي لا بَيَاضَ[٥] فيهِ على الصَّحيحِ منَ المَذْهبِ، نصَّ عليهِ أكثرُ الأَصْحابِ[٦]، وقدَّمَهُ في «الفروع»[٧]، وغيرِهِ، قالَ في «الرِّعاية»: وهوَ ما لا بَياضَ فيهِ في الأَشْهَرِ، قال الشَّارِحُ: هوَ الذي لا لونَ فيهِ سِوَى السَّوادِ[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) موسى بن سعيد الدنداني، قال أبو بكر الخلال: سمعنا منه حديثاً صالحاً عن القعنبي ومحمد ابن كثير وغيرهما، ثقةٌ، رفيعُ القدر، من أهل الثَّغر، كانت عنده مسائل حسان سمعتُها من رجل بطرسوس عنه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٢).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «سواد».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤١٦).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٢٩).

خِلاَفاً لَـهُ فِيهِمَا، وَيَجِبُ قَتْـلُ عَقُـورٍ، لاَ إنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، وَلاَ يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدَ وَعَقُورٍ؛ لِلنَّهْيِ ـ وَيَتَّجِهُ: إلاَّ إن حَصَلَ بِهَا الضَرَرُ والتَّنجيسُ؛ كَكِلاَبِ أَسْوَاقِ مِصْرَ ـ. . . . . .

(خِلافًا لـهُ)؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(فِيهِمَا)**؛ أي: في قولِـهِ عنِ الكَلْبِ الأَسْودِ البَهيمِ: وهـوَ ما لا بَياضَ فيـهِ، أو بينَ عَيْنيهِ نُكْتَتانِ، وفي قولـه: ويُسَنُّ قَتْلُهُ[1]، معَ أنَّهُ مُباحٌ لا مَسْنُونٌ.

(ويَجِبُ قتلُ) كَلبٍ **(عَقُورٍ)**؛ ليَدْفعَ شَرَّهُ عنِ النَّاسِ، **(لا إنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِها، أو خَرَقَتْ ثَوبَهُ)**، فلا يُباحُ قَتْلُها[2] بذلك؛ لأنَّ عَقْرَها ليسَ عَادةً لها.

(ولا يُبـاحُ قَتْلُ غيرِ أَسْودَ وعَقُورٍ؛ للنَّهيِ) عنهُ، روى مُسلمٌ في «صحيحه» بإسنادِهِ، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قالَ: أَمرَنا رَسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكِلابِ، ثمَّ نَهى عن قَتْلِها، الحديثَ[3].

(ويتَّجِـهُ): أنَّـهُ لا يُبـاحُ قَتْـلُ شـيءٍ من الكِلابِ سـوى الأَسـودِ والعَقُورِ، **(لا[4] إنْ حصلَ بها)**؛ أي: الكلاب **(ضَررٌ، أو تنجُّسٌ؛ كَكِلابِ أَسواقِ مِصْرَ)**، فيُباحُ قَتْلُها؛ إلْحاقًا لها ببَاقي المُؤْذِياتِ على قَوْلٍ أَفْتى بهِ القاضي زَكريَّا الأَنصاريُّ الشَّافعيُّ وغيرُه[5].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٠).

(٢) في «ق»: «قتله».

(٣) رواه مسلم (٢٨٠).

(٤) في «ق»: «إلا».

(٥) أقول: صرح به الخَلْوَتي فقالَ بعدُ: ولا يُباحُ قتل غيرهما؛ أي: الأسود البهيم والعقور، =

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ كَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، لاَ فِي وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ، وَإِذَا أَمْسَكَ صَيْداً، لَمْ يَأْكُلْ، لاَ تَكَرُّرُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَكَلَ بَعْدُ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّماً، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ، وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ، . . . .

(**ثمَّ تعليمُ ما يَصِيدُ بنَابهِ؛ كفَهدٍ وكَلبٍ**) بثلاثةِ أشياءَ: (**أن يَسْترسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ، لا في وقتِ رُؤيةِ الصَّيدِ**) قالَهُ في «المغني»[1]، ومعناهُ في «الوجيز».

(**وإذا أَمْسكَ صَيْدًا، لم يَأْكُلْ**) منهُ؛ لحديث: «فَإِنْ أَكلَ، فلا تَأْكُلْ؛ فإنِّي أَخافُ أن يَكونَ إنما[2] أَمْسكَ على نَفْسِهِ» مُتَّفقٌ عليهِ[3].

ولأنَّ عادةَ المُعلَّمِ أن ينتظرَ صاحبَه ليطعمه[4]، و(**لا**) يُعتبرُ (**تَكَرُّرُ ذلك**)؛ أي: تَرْكِ الأَكلِ، (**فلو أَكلَ بعدُ**)؛ أي: بعدَ أن صادَ صَيْدًا، ولم يَأْكُلْ منهُ، (**لم يَخْرُجْ**) بذلك (**عن كونِه مُعلَّمًا**)؛ لأنَّ أَكْلَهُ إِذَنْ قد يكونُ لجُوعٍ أو توحُّشٍ، (**ولم يَحرُمْ ما تقدَّمَ من صَيْدِه**)؛ لأنَّه صادَ حالَ كونِه مُعلَّمًا، والأصلُ فيهِ الحِلُّ، ولم يُوجَدْ ما يُحَرِّمُهُ، (**ولم يُبَحْ ما**)؛ أي: صَيْدٌ (**أَكلَ منهُ**)؛ للخبرِ[5]، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]، وهذا إنَّما أَمسَكَهُ على نفسِه، ثمَّ إنْ صادَ بعدَ

= ولعله ما لم يؤذ بتنجيس ونحوه، فإذا آذى، دخل في عموم قولهم في محظورات الإحرام: (وسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي)، انتهى، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٤).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٤) في «ق»: «إذا أطعمه».

(٥) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَلَوْ شَرِبَ دَمَـهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَنَحْوِ فَهْدٍ، لِنَجَاسَتِهِ ـ وَتَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِـهِ؛ كَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَعُقَابٍ؛ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لاَ بِتَرْكِ الأَكْلِ، وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحْ.

الثَّالِثُ: قَصْدُ الْفِعْلِ، . . . .

ذلك، حَلَّ ما لم يَأكلْ منهُ؛ للعلمِ بأنَّه لم يَأكُلْ ممَّا أَكلَ منهُ؛ لعدَمِ تعلُّمِهِ، بل لجُوعٍ أو توحُّشٍ.

(**ولو شرِبَ**) الصَّائدُ (**دَمَهُ**)؛ أي: الصَّيدِ، (**لم يَحرُمْ**) بذلك، نصًّا؛ لأنَّه لم يَأكُلْ منهُ، (**ويجبُ غَسْلُ ما أَصابَهُ فَمُ كَلبٍ**)؛ لتنجُّسهِ، كما لو أصابَ ثوبَهُ ونحوَهُ، (**ويتَّجِهُ و**): يجبُ أيضًا غَسْلُ ما أَصابَـهُ فَمُ (**نحوِ فَهْدٍ**) كنَمِرٍ؛ (**لنَجاسَتِهِ**)، وهـو مُتَّجِهٌ[1].

(**وتعليمُ ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِـهِ**) بكسر الميم؛ (**كبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ**) (**بـ**) أَمْرَينِ: (**أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرجعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأَكلِ**)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا أَكلَ الكَلبُ، فلا تأْكُلْ، وإنْ أكلَ الصَّقْرُ، فكُلْ، رواهُ الخـلاَّلُ[2]، ولأنَّ تعليمَـهُ بالأَكْلِ، ويتعذَّرُ تعليمُه بدُونِـه، بخلافِ ما يَصيدُ بنَابِـهِ، (**ويُعتبرُ**) لحِلِّ صَيْدِ ذي نَابٍ، أو مِخْلَبٍ (**جَرْحُـهُ**) للصَّيدِ؛ لأنَّـهُ آلـةُ القَتلِ كالمُحَدَّدِ، (**فلو قَتلَهُ**) الجَارِحُ (**بصَدْمٍ، أو خَنْقٍ، لم يُبَحْ**)؛ لعدَمِ جَرْحِه؛ كالمِعْرَاضِ إذا قتلَ بثِقَلِهِ.

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: قَصْدُ الفِعْلِ**)؛ بأَنْ يرميَ السَّهْمَ، أو يَنْصِبَ نحوَ المِنْجَلَ،

---

(١) أقول: صرح به (م ص)، والخَلْوَتيُّ، وهذا على المذهب، ومنهم من يقول بعدم الوجوب، انتهى.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥١٤).

وَهُوَ إِرْسَالُ الآلَةِ لِقَصْدِ[١] صَيدٍ، فَلَوِ احْتَكَّ صَيْدٌ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ سَقَطَ، فَعَقَرَهُ بِلاَ قَصْدٍ، أَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ زَجَرَهُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجْرِهِ، وَمَنْ رَمَى هَدَفاً، أَوْ رَائِداً صَيْداً[٢]، وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ حَجَراً يَظُنُّهُ صَيْداً، أَوْ مَا عَلِمَهُ، أَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ. . . . .

أو يُرسلَ الجَارحَ قاصِدًا الصَّيْدَ؛ لأنَّ قتلَ الصَّيدِ أَمرٌ يُعتبرُ له الدِّينُ، فاعتُبر له القَصْدُ؛ كطَهارَةِ الحَدَثِ، **(وهوَ إِرسالُ الآلةِ لقَصْدِ صَيْدٍ)**؛ لحديثِ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبكَ المُعلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فَكُلْ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٣].

ولأنَّ إرسالَ الجَارِحِ جُعِلَ بمَنزِلةِ الذَّبْحِ؛ ولهذا اعتُبرَتِ التسميةُ معَهُ.

(فلوِ احْتكَّ صَيْدٌ بمُحَدَّدٍ) فعَقَرَهُ بلا قَصْدٍ، لم يَحِلَّ، **(أو سقطَ)** مُحَدَّدٌ على صَيْدٍ، **(فعَقَرَهُ بلا قَصْدٍ)**، لم يُبَحْ، **(أوِ اسْترسلَ جَارِحٌ بنفسِه، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ ولو زَجرَهُ)**؛ أي: الجَارِحَ ربُّه؛ لفقدِ شَرْطهِ **(ما لم يَزِدِ)** الجَارِحُ **(في طلبِه)**؛ أي: الصَّيدِ **(بزَجْرِه)**، فيَحِلُّ، حيثُ سمَّى عندَ زَجْرِه، وجَرْحِ الصَّيْدِ؛ لأنَّ زَجْرَه أثَّرَ في عَدْوِه، أَشبهَ ما لو أَرْسلَهُ.

(ومَنْ رَمى هَدَفًا)؛ أي: مُرتفعًا من بناءٍ، أو كَثِيبِ رَمْلٍ، أو جَبلٍ، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ، **(أو)** رَمى **(رَائِدًا صَيْدًا، ولم يرَهُ)**؛ أي: يَعْلَمْهُ؛ لحِلِّ صيدِ الأَعْمى إذا عَلِمَهُ بالحِسِّ، **(أو)** رمى **(حَجرًا يَظُنُّهُ صَيدًا)**، فقتلَ صَيْدًا، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ صَيدًا على الحَقيقةِ، **(أو)** رمى **(ما عَلِمَهُ)** غيرَ صَيْدٍ، **(أو)** رمى ما **(ظَنَّهُ غيرَ**

---

(١) في «ف»: «لقتل».

(٢) في «ح» زيادة: «لم يحل».

(٣) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

صَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ رَمَى صَيْداً رَآهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ وَاحِداً، فَأَصَابَ عَدَداً، حَلَّ الْكُلُّ، وَكَذَا جَارِحٌ، وَإِنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ، فَقَتَلَ، وَلَوْلاَهَا مَا وَصَلَ، أَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقُتِلَ، لَمْ يَحْرُمْ، وَمَنْ أَثْبَتَ صَيْداً، مَلَكَهُ، فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ مَحَلَّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ، أَوْ وَثَبَ حُوتٌ، فَوَقَعَ بِحِجْرِ شَخْصٍ، وَلَوْ بِسَفِينَةٍ، . . . .

صَيْدٍ، فقتلَ صَيدًا، لم يَحِلَّ)؛ لعدَمِ وُجودِ الشَّرطِ، وهو قَصْدُ الصَّيْدِ.

(وإنْ رَمى صَيدًا رَآهُ، فأَصابَ غيرَهُ)، حَلَّ، **(أو)** رَمى صَيْدًا **(وَاحِدًا)** من صُيُودٍ، **(فأَصابَ عدداً، حَلَّ الكُلُّ، وكذا جَارِحٌ)** أُرسِلَ على صَيْدٍ، فقتلَ غيرَهُ، أو على وَاحِدٍ، فقتلَ عَدداً، فيَحِلُّ الجميعُ، نَصًّا؛ لعُمومِ الآيةِ والأَخبارِ، ولأنَّه أَرسلَهُ بقَصْدِ الصَّيْدِ، فحَلَّ ما صادَهُ كما لو أَرسلَهُ على كِبَارٍ، فتَفرَّقَتْ عن صِغَارٍ، أو أخذَ صَيدًا في طريقِهِ.

(وإنْ أَعانَتْ رِيحٌ ما رَمى بهِ) من سَهْمٍ، **(فقتلَ، ولولاها)**؛ أي: الرِّيحُ **(ما وصلَ)** السَّهْمُ، لم يَحرُمِ الصَّيْدُ؛ لأنَّه لا يُمكنُ التحرُّزُ من الرِّيحِ، فسقطَ اعتبارُها، ورَمْيُ السَّهْمِ له حُكْمُ الحِلِّ، **(أو رَدَّهُ)**؛ أي: ما رَمى به الصَّائدُ من نَحوِ سَهْمٍ **(حَجَرٌ أو غيرُهُ)** على الصَّيدِ، **(فقُتِلَ، لم يَحرُمِ)** الصَّيدُ؛ لما تقدَّمَ.

(ومَنْ أَثبتَ صَيدًا مَلَكهُ)؛ لأنَّهُ أزالَ امتناعَهُ بإثباتِه كما لو قَتلَهُ، فإن تَحاملَ، فأَخذَهُ غيرُه، لم يَمْلِكْهُ، **(فيَرُدُّهُ آخِذُهُ)** لمَنْ أَثبتَهُ؛ لأنَّه مَلَكَهُ، **(وإن لم يُثْبِتْهُ، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه)**؛ أي: غيرِ رَامِيه الذي لم يُثْبِتْهُ، **(فأَخذَهُ رَبُّ المَحَلِّ)**، مَلكَهُ بأخْذِه؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَملِكْهُ.

(أو وثبَ حُوتٌ، فوقعَ بِحِجْرِ شَخْصٍ ولو بسَفينةٍ)، ملكَهُ بذلك؛ لسَبْقِهِ إلى

لاَ بِفِعْلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ الصَّيْدَ، أَوْ دَخَلَ ظَبْيٌ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهَا، وَجَهِلَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ، أَوْ فَرَّخ فِي بُرْجِهِ الْمُعَدِّ لِلصَيْدِ طَائِرٌ غَيْرُ مملوكٍ، وفَرْخُ مَمْلُوكٍ[١] لِمَالِكِهِ، أَوْ أَحْيَا أَرْضاً بِهَا كَنْزٌ، مَلَكَهُ، . . . .

مُباحٍ وحِيازَتِه لهُ، **(لا)** إنْ وثبَ الحُوتُ **(بفعلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ الصَّيْدَ)**، أمَّا لو وثبَ الصَّيْدُ بفعلِهِ، فوقعَ بحِجْرِ غيرِه، لم يَصِرْ مُلْكَهُ؛ مُراعاةً لحَقِّ الصَّيَّادِ، **(أو دخلَ ظَبْيٌ دارَهُ، فأَغلقَ بابَها، و)** لو **(جَهِلَهُ، أو لم يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ)**، مَلَكَهُ، كما لو فتحَ حجره لأَخْذِهِ، فإن لم يُغلِقْ بابَهَا عليهِ، لم يَمْلِكْهُ، **(أو فَرَّخَ في بُرْجِهِ المُعَدِّ للصيدِ طائرٌ غيرُ مَمْلُوكٍ)** مَلكَهُ صاحبُ البُرْجِ، ولو مُسْتَأْجرًا لهُ، أو مُسْتَعِيرًا؛ لحِيَازَتِه لهُ، **(وفَرْخُ)** طيرٍ **(مَمْلُوكٍ لمَالِكِهِ)** نصًّا؛ كالوَلدِ يتبعُ [أُمَّهُ][٢].

قال في «المُبدع»: ولو تحوَّلَ الطيرُ من بُرْجِ زَيْدٍ إلى بُرْجِ عَمْرو، **(لَزِمَ عَمْرًا)** رَدُّهُ، وإنِ اختلطَ ولم يَتميَّزْ، مُنِعَ عَمْرٌو منَ التصرُّفِ على وَجْهٍ يَنقلُ المُلكَ حتَّى يَصْطَلِحا، ولو باعَ أحدُهما الآخرَ حَقَّهُ، أو وَهبَهُ، صَحَّ في الأَقْيسِ[٣].

(أو أَحْيا أَرْضًا بها كَنْزٌ، مَلَكَهُ) بإحياءِ الأَرْضِ التي هوَ بها، ذكره في «المبدع»[٤]، وقطعَ بهِ في «التَّنقيحِ»[٥]، وتَبِعهُ في «المُنتهى»[٦]، وصَحَّحهُ شارحُهُ[٧]، وتقدَّمَ في **(إحياء المَواتِ)**: أنَّه لا يُمْلَكُ بمُلْكِ الأَرْضِ؛ لأنَّهُ مُودَعٌ

---

(١) سقط من «ح»: «وفرخ مملوك».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٦٠).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «معونة أولي النهى» لابن النجار (٨/ ٦٧٨).

كَنَصْبِ خَيْمَتِهِ، وَفَتْحِ حِجْرِهِ لِذَلِكَ، وَكَعَمَلِ بِرْكَةٍ لِسَمَكٍ، وَشَبَكَةٍ[١]، وَشَرَكٍ، وَفَخٍّ، وَمِنْجَلٍ لِصَيْدٍ وَحَبْسِ جَارِحٍ لَهُ بمَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ آلَةُ الصَّيْدِ؛ كَشَبَكَةٍ وَشَرَكٍ غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ لِلصَّيْدِ، وَلاَ قَصَدَ بِهَا الاصْطِيَادَ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُهَا، وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ، فَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ، فَلِلثَّانِي، . . . .

فيها للنَّقْلِ منها، إلاَّ أنْ يُحملَ ما هُنا على المَعْدِنِ الجَامِدِ؛ لأنَّه يُمْلَكُ بمُلْكِ الأرْضِ كما تقدَّم؛ **(كنَصْبِ خَيْمَتِه)** لذلك، **(وفَتْحِ حِجْرِهِ لذلكَ)**؛ أي: للصَّيدِ، **(وكعَمَلِ بِرْكَةٍ لـ)** صَيْدِ **(سَمَكٍ)**، فما حصلَ منهُ بها، مَلَكَهُ، وإن لم يَقْصِدْ بها ذلكَ، لم يَمْلِكْهُ، (و) كنَصْبِ **(شَبَكَةٍ، وشَرَكٍ، وفَخٍّ)** نصًّا، (و) نَصْبِ **(مِنْجَلٍ لصَيْدٍ؛ و)** كـ **(حَبْسِ جَارحٍ لهُ)**؛ أي: الصَّيدِ **(بـ)** أن أَلْجأَهُ إلى **(مَضِيقٍ لا يُفْلِتُ منهُ)**، فيَمْلِكُهُ بذلكَ كما لو أَثْبَتَهُ.

(ولو كانتْ آلَةُ الصَّيْدِ؛ كشَبَكَةٍ، وشَرَكٍ غيرَ مَنْصُوبةٍ للصَّيْدِ، ولا قَصدَ بها الاصْطِيادَ، فتعلَّقَ بها صَيْدٌ، لم يَمْلِكْهُ صَاحِبُها)؛ لعدَمِ القَصْدِ، **(ومَنْ وقعَ بشَبكَتِه صَيْدٌ، فذهبَ)** الصَّيْدُ **(بها)**؛ أي: الشَّبكَةِ، **(فَصادَهُ آخَرُ)** غيرُ صاحبِ الشَّبكةِ، **(فـ)** الصَّيدُ **(للثَّاني)**؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَمْلِكْه؛ لبقاءِ امتناعِهِ، وتُرَدُّ الشَّبكةُ لربِّها، وكذا لو وقعَ بشَرَكٍ، أو فَخٍّ، فذهبَ بهِ، فصَادَهُ آخَرُ، وإن كانَ يَمْشِي بالشَّبكَةِ ونحوِها على وَجْهٍ لا يَقدِرُ معَهُ على الامتناعِ ممَّنْ يَقْصِدُهُ، فهوَ لصاحبِ الشَّبكَةِ ونَحوِها، وإن أَمسَكَهُ الصَّائدُ من نحوِ شَبَكَةٍ، وثَبَتَتْ يدُهُ عليهِ، ثمَّ انفلَتَتْ منهُ، لم يزُلْ مُلْكُهُ عنهُ بأَخْذِ غيرِه كدَابَّةٍ شَرَدَتْ.

---

(١) في «ح»: «أو شبكة».

وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ لاَ بِحِجْرِ أَحَدٍ، فَلِرَبِّهَا، وَمَنْ حَصَلَ، أَوْ عَشَّشَ بِمُلْكِهِ غَيْرِ الْمُعَدِّ صَيْدٌ، أَوْ طَائِرٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ سَقَطَ بِرَمْيٍ بِهِ، فَلِرَامٍ، وَلَوْ أَعَدَّ أَرْضاً لِلْمِلْحِ، فَحَصَلَ فِيهَا الْمَاءُ الْمِلْحُ، مَلَكَهُ، وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُلْكِهِ مُعَدًّا لِصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَحَصَلَ فِيهِ، مَلَكَهُ، . . . . . .

(**وإنْ وَقعَتْ سَمكةٌ بسَفينةٍ لا بحِجْرِ أحدٍ، فـ**) السَّمكةُ (**لربِّها**)؛ أي: السَّفينةِ؛ لأنَّها مُلْكُهُ، ويدُهُ عليها.

(**ومَنْ حصلَ**) بمُلْكِهِ غيرِ المُعَدِّ، (**أو عَشَّشَ بمُلْكهِ غيرِ المُعدِّ**) للاصْطيادِ (**صَيْدٌ أو طَائرٌ، لم يَمْلِكْهُ**) بذلكَ، ولغيرِهِ أَخْذُهُ؛ لأنَّ الدَّارَ ونحوَها لم تُعَدَّ للصَّيدِ؛ كالبِرْكَةِ التي لم يُقْصَدُ بها الاصْطِيادُ، (**وإن سقطَ**) ممَّا عَشَّشَ بمُلْكهِ (**برَمْيٍ بهِ، فـ**) هو (**لِرَامٍ**) نصًّا، نقلَ صَالِحٌ فيمَنْ صادَ من نَخْلةٍ بدارِ قَوْمٍ، هو للصَّيَّادِ؛ لأنَّه مَلَكَهُ بإزالَةِ امتناعِهِ، قدَّمهُ في «الشَّرحِ»[1]، وجزم به في «المغني»[2]، وإليهِ مَيْلُ صاحبِ «الفُروع»[3]، ومَشى عليهِ في «الإقناع»[4]، وجعلَهُ في «المُنتهى» لرَبِّ المُلْكِ[5]، وكانَ على المُصنِّفِ أن يُشيرَ إلى خلافِه.

(**ولو أَعدَّ أَرْضًا للمِلْحِ، فحَصلَ فيها**)؛ أي: الأرضِ (**الماءُ المِلْحُ، مَلكَهُ**)؛ لأنَّه أعدَّها لذلك، (**والضَّابطُ: أنَّ ما كانَ مِنْ مُلْكِه مُعدًّا لصَيْدٍ**)؛ كشَبَكةٍ وبِرْكةٍ، (**ونحوِهِ**) كأرضٍ مُعدَّةٍ للمِلْحِ، (**وحَصلَ فيهِ**)؛ أي: في مُلْكِه شَيْءٌ مُباحٌ، (**مَلَكَهُ**)

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٣٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٠٦).

وَمَا لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا، فَلاَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ يَأْكُلُهَا، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ بِشَبَاشٍ، وَهُوَ طَائِرٌ تُخَيَّطُ عَيْنَاهُ، وَيُرْبَطُ، وَمِنْ وَكْرِهِ، لاَ الْفَرْخِ، وَلاَ الصَّيْدُ لَيْلاً، أَوْ بِمَا يُسْكِرُ، وَيُبَاحُ بِشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ، وَدِبْقٍ، وَكُلِّ حِيلَةٍ، . . . .

بمُجرَّدِ حُصولِه، **(وما لم يَكنْ مُعدًّا)** للصَّيْدِ ونحوِه؛ كدَارِه وبُسْتانِه، **(فلا)** يَملِكُ ما حصلَ بهما من صَيْدٍ ونحوِه؛ لعدَمِ الإِعْدَادِ لذلكَ.

(ويَحرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وغيرِه بنَجاسَةٍ يَأْكُلُها)؛ لأنَّه يصيرُ كالجَلاَّلةِ، **(وعنهُ)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(يُكْرَهُ)** الصَّيدُ بنَجاسةٍ[1]، **(وعليهِ الأَكثرُ)**، جزمَ به في «المُقنع»[2]، و«الوجيز»، وقدَّمهُ في «المُستوعِب»، و«الرِّعاية»[3].

ويُكـرَهُ الصَّيـدُ ببَناتِ وَرْدانَ؛ لأنَّ مَأْوَاهـا الحُشـوشُ، نصَّ عليـهِ، وكـذا بالضَّفادعِ، وقال: الضِّفْدعُ نُهِيَ عن قَتْله[4].

(ويُكرَهُ) صَيْـدُ الطَّيرِ **(بشَبَاشٍ، وهو طَائرٌ)** كالبُومَةِ **(تُخَيَّطُ عَيناهُ ويُربطُ)**؛ لأنَّ فيهِ تَعْذيبًا للحَيَوانِ، **(و)** يُكرهُ أن يُصـادَ صَيْـدٌ **(من وَكْـرِه)**؛ لخَوفِ الأَذَى، و**(لا)** يُكْرَهُ صَيْدُ **(الفَرْخِ)** من وَكْرِه، **(ولا)** يُكرَهُ **(الصَّيدُ لَيْلاً، أو بما يُسْكِرُ)** الصَّيدَ، نصًّا.

(ويُباحُ) الصَّيدُ **(بشَبَكةٍ، وفَخٍّ، ودِبْقٍ، وكُلِّ حِيلَةٍ)**، وكَرِهَ جَماعةٌ بمُثَقَّلٍ؛

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٣٩).

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٩٧)، و«الرعاية» لابن حمدان (١/ ٥٤٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ٦٠٦).

لاَ بِمَنْعِ مَاءٍ، وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْداً، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، وَيَحْرُمُ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ كَانْفِلاَتِهِ وَإِرْسَالِهِ بَعِيراً، أَوْ بَقَرَةً، . . . .

كبُنْدُقٍ، وكَرِهَ الشيخُ تقيُّ الدِّين الرَّمْيَ بالبُنْدُقِ مُطلقاً؛ لنهي عُثمانَ[1]، ونصَّ الإمامُ في روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ وغيرِه: لا بأسَ ببيعِ البُنْدُقِ يُرْمَى بها الصَّيدُ لا للعَبَثِ[2].

و**(لا)** يُباحُ الصَّيدُ **(بمَنْعِ مَاءٍ)** عنهُ؛ لِما فيهِ من تَعْذِيبِه، فإن فعلَ به ذلك حتَّى صَادَهُ، حلَّ أَكْلُهُ.

(ومَنْ أَرسلَ صَيْدًا وقالَ: أَعْتَقْتُكَ ـ ويَحرُمُ) عليهِ إرسالُهُ كفِعْلهِ ذلك بِبَهيمَةِ الأَنعامِ، **(أو لم يَقُلْ[3])** ذلكَ عندَ إرْسالِهِ ـ **(لم يَزُلْ مُلْكُهُ عنهُ)** ذكرَهُ ابنُ حَزْمٍ إِجْماعًا[4].

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: ولا يَجوزُ أَعْتَقْتُكَ في حَيَوانٍ مَأْكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجَاهليَّةِ، و**(كانفلاتِهِ)**؛ أي: الصَّيدِ بلا إرْسالٍ، **(و)** كَـ **(إرْسَالهِ بَعِيرًا، أو بَقرَةً)** ونحوَها منَ البَهائمِ المَمْلُوكَةِ؛ فإنَّ مُلْكَهُ عنها لا يَزولُ بذلك، ولا يَمْلِكُها آخِذُها بإعراضِ مَالِكها

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٢٠)، ونهي عثمان ﷺ رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ١٤٨).

(٣) في «ق»: «يفعل».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن حزم (٧/ ٤٦٧)، وفيه: وكلُّ مَن ملك حيوانا وحشيًا حيًا أو مذكًى، أو بعض صيد الماء كذلك؛ فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحَّش وعاد إلى البر أو البحر؛ فهو باقٍ على ملك مالكه أبداً، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبداً، وهذا مالٌ من ماله بإجماع المخالفين معنا، فلا يحلُّ لسواه إلا بما يحلُّ به سائر ماله، وهو قول جمهور الناس.

بِخِلاَفِ نَحْوِ كِسْـرَةٍ أَعْرَضَ[١] عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذُهَا، وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَـادَ عَلاَمَـةَ مُلْكٍ؛ كَقِلاَدَةٍ بِرَقَبَتِـهِ، وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ، وَقَصٍّ جَنَاحِ طَائِرٍ، فَلُقَطَةٌ.

* فَرْعٌ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة: ١٠٣] الآيَةَ، فَالْبَحِيرَةُ: الَّتِي تُنْتَجُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا ذَكَرٌ، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا أُذُنَهَا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلاَ بِلَبَنِهَا، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ.

وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ: الْعَبْدُ يُعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً لاَ يَنْتَفِعُ. . . . .

عنها (بخلافِ نحوِ كِسْرةٍ أعرضَ عنها، فيَمْلِكُها آخِذُها)؛ لأنَّها ممَّا لا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، وعادةُ النَّاسِ الإعراضُ عن مثلِها.

(ومَنْ وجدَ فيما صـادَ علامـةَ مُلْكٍ؛ كَقِلادةٍ برقَبتِهِ، و) كَـ (حَلْقَةٍ بأُذُنِـه، و) كـ (قَـصٍّ جَناحِ طَائرٍ، فـ) هـوَ (لُقَطـةٌ) يُعرِّفُهُ واجدُهُ، ولا يَمْلِكُهُ باصْطِيادِهِ؛ للقَرينةِ.

* (فرعٌ: كانَ الجَاهِلِيَّةُ يَتقرَّبونَ إلى اللهِ بأُمُورٍ أَرْبَعةٍ أَبْطلَها) سُبحانَهُ وتعالى (بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة: ١٠٣] الآيةَ).

(فالبَحِيرةُ): هيَ النَّاقةُ (التي تُنْتَجُ خمسـةَ أَبْطُنٍ آخِرُها ذَكَرٌ، فيَشُقُّ مَالِكُها أُذُنَها، ويُخلِّي سَبِيلَها، ولا يَنْتَفِعُ) هو ولا عِيالُهُ (بها، ولا بِلَبَنِها)، ولا يُجزُّ وَبَرُها، ولا يَمْنَعُها المَاءَ والكَلأَ، (بلْ يُخلِّيهِ)؛ أي: لَبَنَها (للضُّيُوفِ) فقَطْ.

(والسَّائبـةُ نَـوْعـانِ): أحـدهمـا: (العبـدُ يُعْتِقُـهُ مَالِكُـهُ سَـائبـةً لا يُنْتفَـعُ

---

(١) في «ح»: «عرض».

بِهِ وَلاَ بِوَلاَئِهِ.

وَالْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ[١] مَالِكُهُ؛ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَالْوَصِيلَةُ نَوْعَانِ: الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ[٢]، فَإِنْ نُتِجَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَدْياً وَعنَاقاً، قَالُوا: وَصَلتْ أَخَاهَا، فَلاَ يَذْبَحُونَهُ لأَجْلِهَا، وَلاَ يَشْرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إلاَّ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ.

وَالشَّاةُ كَانَتْ إذَا نُتِجَتْ ذَكَراً، ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أَوْ. . . . .

بِهِ، ولا بوَلائِهِ، و) الثاني: (**البعيرُ يُسيِّبُه مَالِكُهُ[٣]؛ لقضاءِ حَوائجِ النَّاسِ[٤] عليهِ**)، فلا يَحْبِسُهُ عن مَرْعىً، ولا مَاءٍ، ولا يَركبُهُ، ويَجْعَلُهُ كالبَحِيرَةِ في تَحْريمِ الانتفاعِ بهِ.

(**والوَصِيلَةُ نَوعانِ**) أَيضًا: أَحَدُهما: (**الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعةَ أَبْطُنٍ عنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ، فَإِنْ نُتِجَتْ في**) المَرَّةِ (**الثَّامنةِ جَدْيًا وعَناقًا**) معًا؛ أي: ذَكَرًا وأُنْثَى، (**قالُوا: وَصَلَتْ أَخَاها، فلا يَذْبَحُونَهُ لأَجْلِها، ولا يَشرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إلا الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ، وجَرَتْ مَجْرى السَّائِبَةِ**)، وتقدَّمَ.

(**و**)الثَّاني: (**الشَّاةُ كانَتْ إذا نُتِجَتْ ذَكَرًا، ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أو**)؛ أي: وإذا

---

(١) في «ح»: «يسميه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق» زيادة: «سائبة».

(٤) سقط من «ق»: «لقضاء حوائج الناس».

أُنْثَى، فَلَهُمْ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِآلِهَتِهِمْ، وَالْحَامِي: هُوَ الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَيَقُولُونَ: حَمَى ظَهْرَهُ، فَلاَ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: باسْمِ اللهِ عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ، أَوْ رَمْيٍ؛ . . . .

نُتِجَتْ (**أُنْثَى، فـ**) هِيَ (**لهُمْ، أو**) نُتِجَتْ (**ذَكَرًا وأُنْثى، قالُوا: وَصَلَتْ أَخَاها، فلم يَذْبَحُوا الذَّكرَ لآلِهَتِهِمْ**).

(**والحَامِي: هوَ الفَحْلُ**) منَ الإبِلِ (**يَضْرِبُ في إِبِلِ الشَّخصِ عشرَ سِنينَ، فيُخلَّى سبيلُهُ، ويَقولُونَ**): قَدْ (**حمى ظَهْرَهُ، فلا يَنْتفِعُونَ من ظَهْرِهِ بشَيْءٍ**)، ولا يُمْنَعُ من مَاءٍ ولا مَرْعىً، وإذا ماتَ، أَكلَهُ الرِّجالُ والنِّساءُ.

ورُوِيَ أنَّه ﷺ قالَ لأَكْثَمَ الخُزاعيِّ: «يا أَكْثَمُ! رأيتُ عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، فمَا رَأَيْنا مِنْ رَجُلٍ أَشْبهَ برَجُلٍ مِنْكَ بهِ، ولا بِهِ مِنْكَ، وذلكَ أنَّهُ أوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إسماعِيلَ، ونَصبَ الأَوْثانَ، وبَحَرَ البَحِيرةَ، وسَيَّبَ السَّائِبةَ، ووَصَلَ الوَصِيلةَ، وحَمى الحَامِيَ، ولقدْ رَأَيْتُهُ في النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بريحِ قُصْبِه»، فقالَ أَكْثمُ: أَيضُرُّني شَبَهُهُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «لا؛ إنَّكَ مُؤْمِنٌ، وهوَ كَافِرٌ»[1].

ومعنى: ما جعلَ اللهُ؛ أي: ما شَرعَ اللهُ ذلكَ، ولا أَمرَ بالتَّبْحيرِ، ولا التَّسْييبِ، ولا غيرِ ذلكَ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: قولُ باسْمِ الله**) لا مِنْ أَخْرسَ (**عندَ إرْسَالِ جَارِحَةٍ، أو رَمْيٍ**) لنَحْوِ سَهْمٍ، أو مِعْرَاضٍ، أو نَصْبِ نحوِ مِنْجَلٍ؛ لأنَّه الفِعْلُ المَوْجودُ منَ الصَّائِدِ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٨٨، ٨٧٨٩).

كَمَا فِي ذَكَاةٍ، إلاَّ أَنَّها[١] لاَ تَسْقُطُ هُنَا[٢] سَهْواً، وَلاَ يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ، وَكَذَا تَأَخُّرٌ كَثِيرٌ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ، فَانزَجَرَ، وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلَّ، لاَ إِنْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ورَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا، وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

فاعتُبِرَتِ التَّسميةُ عندَهُ **(كما)** تُعتبرُ **(في ذَكاةٍ)**، وتُجزِئُ بغيرِ عَربيَّةٍ، ولو مِمَّنْ يُحْسِنُها، صَحَّحهُ في «الإنصاف»[٣] **(إلاَّ أنَّها لا تسقطُ هُنا)**؛ أي: في الصَّيْدِ **(سَهْوًا)** ولا جَهْلاً؛ لنصوصِه[٤] الخَاصَّةِ، ولأنَّ الذَّبِيحةَ تَكثُرُ، فيَكْثُرُ السَّهْوُ فيهَا، ويُفرَّقُ بينَ الذَّبيحةِ والصَّيْدِ؛ بأنَّ الذَّبْحَ يقعُ في الذَّبيحَةِ في مَحلِّهِ، فجازَ أن يُسامحَ فيهِ، بِخلافِ الصَّيْدِ، **(ولا يَضُرُّ تقدُّمُ)** التَّسميةِ بزَمنٍ **(يَسِيرٍ)** عُرْفًا؛ كالعِبادَاتِ، **(وكَذا)** لا يَضُرُّ **(تأَخُّرٌ كَثيرٌ)** للتَّسميةِ **(في جَارِحٍ إذا زَجرَهُ فانْزَجرَ)**؛ إقامةً لذلك مُقامَ ابتداءِ إِرْسالِه.

(ولو سَمَّى على صَيْدٍ، فأَصابَ غيرَهُ، حَلَّ، لا إِنْ سمَّى على سَهْمٍ، ثمَّ أَلْقاهُ، ورَمى بغيرِه)، فلا يَحِلُّ ما قتلَهُ؛ لأنَّه لمَّا لم يُمكنِ اعتبارُ التَّسميةِ على صَيْدٍ بعينِه، اعتُبِرَ في آلَتهِ، **(بِخلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ أَلْقاها وذبحَ بغَيرِها)**؛ لوُجودِ التَّسميةِ على الذَّبيحةِ بعَيْنِها، وتقدَّمَ: لو سمَّى على شَاةٍ، ثمَّ ذبحَ غيرَها بتلك التَّسميةِ، لم تَحِلَّ، سَواءٌ أَرْسلَ الأُولى أو ذَبَحَها؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الثَّانيةَ بتلك التَّسميةِ،

---

(١) في «ف»: «أنه».

(٢) في «ح»: «هنا لا تسقط» بدل «لا تسقط هنا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٠٠).

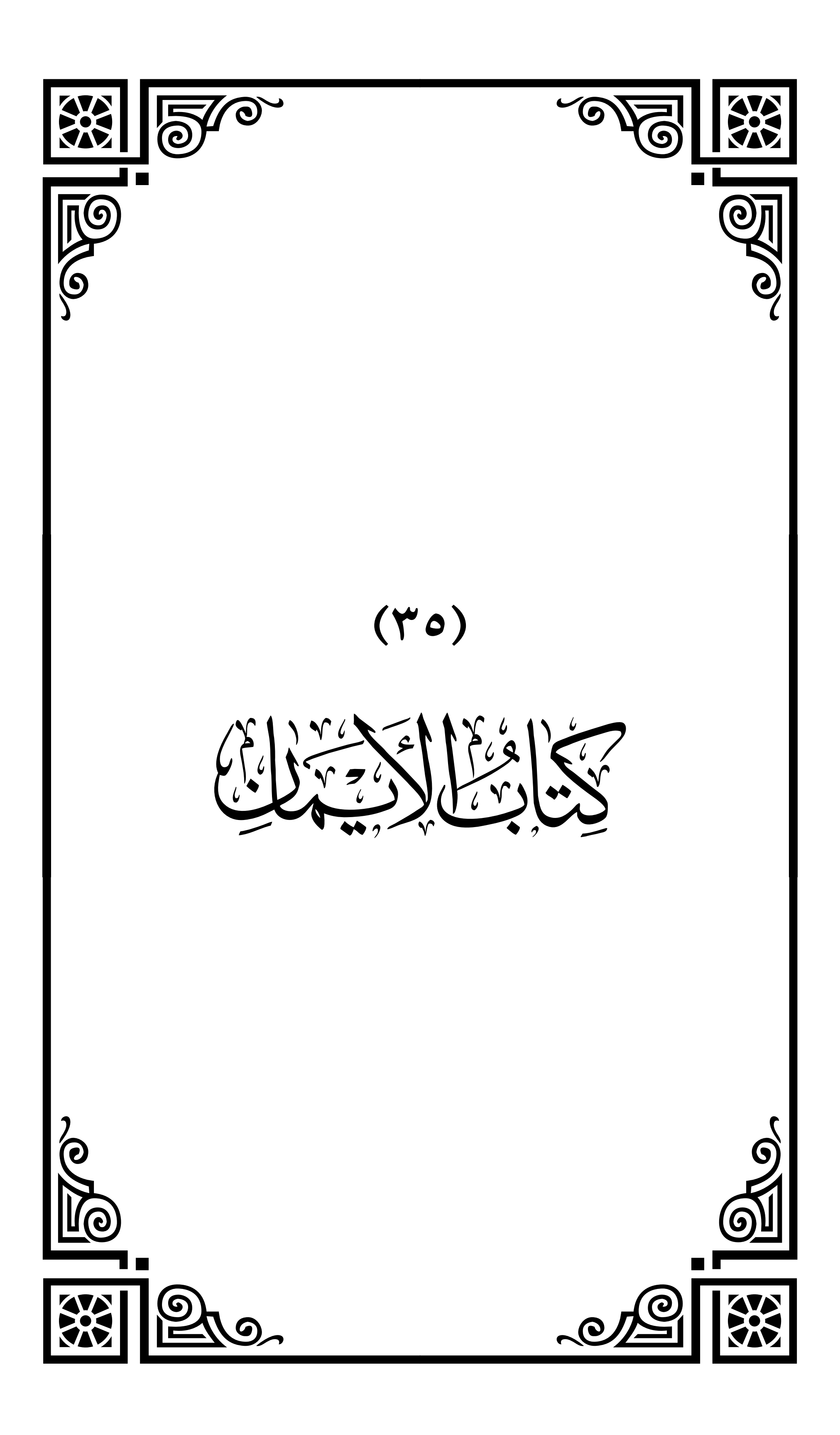
(٤) في «ق»: «للنصوص».

. . . .

وإنْ رَأى قَطِيعًا من غَنَمٍ، فقالَ: باسْمِ اللهِ، ثمَّ أخذَ شَاةً، فَذَبَحها بغيرِ تَسْميةٍ، لم تحِلَّ ولو جَهْلاً؛ لأنَّ الجاهلَ يُؤاخَذُ، بِخلافِ النَّاسِي.

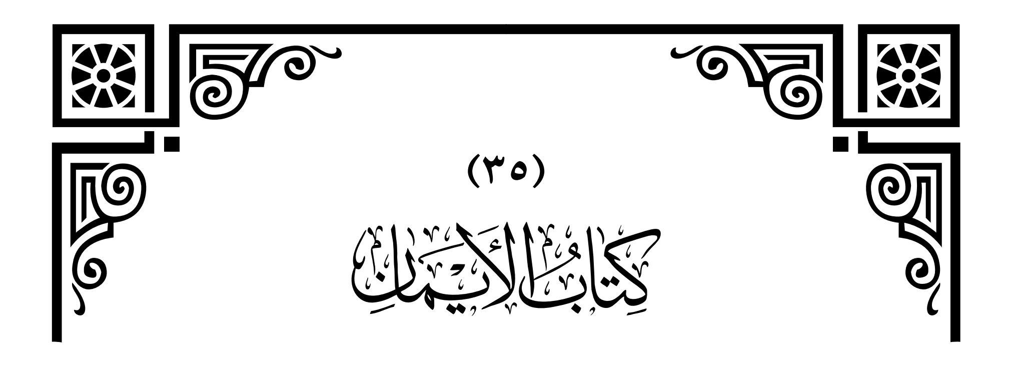
* **تَتِمَّةٌ**: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ كَمَيتته.

❐ ❐ ❐



(٣٥)

كِتَابُ الأَيمانِ



(٣٥) كتاب الأيمان

وَاحِدُهَا يَمِينٌ، وَهِيَ الْقَسَمُ، وَالإِيلاَءُ، وَالْحَلِفُ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِ الأَخْرَسِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الْفُرُوعِ» فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِانْعِقَادِهَا مِنْهُ[1]، فَالْيَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، . . . .

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

(واحِدُها يَمِينٌ، وهيَ القَسَمُ) بفتح القافِ والسِّينِ، **(والإيلاءُ والحَلِفُ بِأَلْفاظٍ مَخْصُوصَةٍ)** تأتِي أَمْثِلَتُها، **(فدَلَّ على عدَمِ انعقادِ يَمِينِ الأَخْرَسِ، لكنْ صَرَّحَ في «الفروع» في)** بابِ **(صَلاةِ الجُمُعَةِ بانْعِقَادِها)**؛ أي: اليَمِينِ **(منهُ)** كالنِّيَّةِ[2].

وأَصْلُ اليَمينِ: اليدُ المَعْرُوفةُ، سُمِّي بها الحَلِفُ؛ لإعْطاءِ الحَالفِ يَمِينَهُ فيهِ؛ كالعَهْدِ والمُعاقَدَةِ.

(فاليَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ)؛ أي: مَحْلُوفٍ عليهِ **(بذِكْرِ مُعَظَّمٍ)** اسمُ مفعولٍ، وهوَ المَحْلُوفُ بـهِ **(على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ)**؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان: ٣]، **(وهيَ)**؛ أي: اليَمِينُ **(وجَوابُها كشَرْطٍ وجَزاءٍ)**، وهيَ مَشْرُوعةٌ في الجُملةِ إِجْماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) في هامش «ح»: «وكذا ظهاره ولعانه، وإسلامه وردته، وشهادته وتلبيته، قاله ابن عقيل».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٣).

وَالْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ إِرَادَةَ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ، أَوْ تَرْكِهِ، والْحَلِفُ عَلَى مَاضٍ؛ إِمَّا بَرٌّ، وَهُوَ الصَّادِقُ، أَوْ غَمُوسٌ، وَهُوَ الْكَاذِبُ، أَوْ لَغْوٌ، وَهُوَ مَا لاَ أَجْرَ فِيهِ، وَلاَ إِثْمَ وَلاَ كَفَّارَةَ، . . . .

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[المائدة: ٨٩]، وقوله[1]: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]، والسُّنَّةُ شَهِيرةٌ بذلك؛ مِنْها قولُه عليه الصلاة والسلام لعبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفقٌ عليهِ[2]، ووَضْعُها في الأَصْلِ لتأْكيدِ المَحْلُوفِ عليهِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ﴾ [يونس: ٥٣] و﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾[التغابن: ٧].

(**والحَلِفُ على مُسْتَقْبَلٍ؛ إرادَةَ تَحْقيقِ خَبَرٍ**)؛ أي: حُكْمٍ يَصِحُّ أن يُخبرَ عنهُ (**فيهِ**)؛ أي: المُستَقْبلِ (**مُمْكِنٍ**)؛ كقِيَامٍ، وسَفَرٍ، وضَرْبٍ (**بقَوْلٍ يُقْصَدُ بهِ الحَثُّ على فعلِ المُمْكنِ**)؛ نَحْوُ: واللهِ! لأَقُومنَّ، أو لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ، (**أو**) الحَثُّ على (**تَرْكِهِ**)؛ كقولِه: واللهِ! لا أَزْنِي أَبَدًا.

(**والحَلِفُ على**) شَيْءٍ (**مَاضٍ؛ إمَّا بَرٌّ، وهوَ الصَّادِقُ**) في يَمينِه، (**أو غَمُوسٌ، وهو الكَاذِبُ**)، ويَأْتي وَجْهُ التَّسميةِ، (**أو لَغْوٌ، وهوَ ما**)؛ أي: حَلِفٌ (**لا أَجْرَ فيهِ، ولا إِثْمَ، ولا كَفَّارَةَ**)، فلا يَترَتَّبُ عليهِ حُكْمٌ؛ كحَلِفِه ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِه، فيَبِينُ بخِلافِهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

وَالْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ[1] بِشَرْطِ الحِنْثِ: هِيَ[2] الَّتِي بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ كـ: الله، وَالْقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَـيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقٍ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والْعَالِمِ[3] بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّحْمَنِ، أَوْ يُسَمَّى بِـهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْعَظِيمِ، وَالرَّبِّ، وَالْمَوْلَى، وَالرَّازِقِ، . . .

(**واليَمِينُ المُوجِبَـةُ للكَفَّارَةِ بشَرْطِ: الحِنْثِ، هـيَ**) اليَمِينُ (**الَّتِي باسمِ اللهِ تعالى الَّذِي لا يُسمَّى بهِ غيرُهُ؛ كـ**) قولِهِ: و(**اللهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأَوَّلِ الَّذِي ليسَ قبلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ الَّذِي ليسَ بعدَهُ شَيْءٌ، وخَالقِ الخَلْقِ، ورَازِقِ**) العَالَمِينَ، (**أو رَبِّ العالَمِيـنَ، والعَالِمِ بكُلِّ شَـيْءٍ**)، ومَـالكِ يَـومِ الدِّينِ، ورَبِّ السَّماوَاتِ والأَرَضِـينَ، (**والرَّحمنِ**) يَمِينٌ مُطْلقًا، سَواءٌ قيلَ: هوَ اسْمٌ أو صِفَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠] الآيـةَ، فجعلَ لَفْظَـةَ (الله)، ولَفْظَـةَ (الرحمن) سَواءً في الدُّعاءِ، فَيكُونُ سَواءً في الحَلِفِ، (**أو**) اسمِ اللهِ الَّذِي (**يُسَمَّى بهِ غيرُهُ، ولمْ يَنْوِ**) الحَالِفُ (**الغَيْرَ؛ كالرَّحيمِ**)، قال تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة: ١٢٨].

(**والعَظيمِ**)، قـال تعالـى: ﴿وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾[النمل: ٢٣]، وكذا القَادِرُ؛ لقولِهم: فُلانٌ قَادِرٌ على الكَسْبِ، (**والرَّبِّ**)، قال تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢] الآيةَ، (**والمَوْلَى**)؛ لقولِهم: المَوْلَى المُعْتِقُ، (**والرَّازِقِ**)، قالَ تعالى:

---

(١) في «ف»: «الكفارة».

(٢) في «ف»: «وهي».

(٣) في «ح»: «أو العالم».

وَالْخَالِقِ، وَالْقَوِيِّ، أَوْ[١] بِصِفَةٍ لَـهُ؛ كَوَجْـهِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَجَلاَلِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَحَقِّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِـهِ، وَجَبَرُوتِهِ، وَلَوْ نَوَى مُرَادَهُ، أَوْ مَقْدُورَهُ، أَوْ مَعْلُومَهُ، وَإِنْ لَـمْ يُضِـفْهَا لِلَّهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِيناً، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا صِفَتَهُ تَعَالَى، وَأَمَّا مَا لاَ يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ كَالشَّيْءِ والْمَوْجُودِ[٢]، أَوْ. . . . .

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء: ٨]، **(والخَالقِ)**، قالَ تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾[المائدة: ١١٠]، **(والقَويِّ)**، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦]، وكذا السَّيِّدُ، قالَ تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف: ٢٥].

(أو) اليَمِينُ **(بصِفَةٍ لهُ)** تعالى؛ **(كوَجْـهِ اللهِ)** نصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٢٧]، **(وعَظَمَتِه، وكِبْرِيَائِه، وجَلالِهِ، وعِزَّتِهِ، وعَهْدِهِ)**؛ لأنَّ عَهْدَهُ يَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بِهِ كَلامُهُ الَّذي أَمرَنا بِهِ ونَهانا؛ كقولِهِ: تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[يس: ٦٠]، ويَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بِهِ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدَنا بِهِ، وقد ثبتَ في العُرْفِ استعمالُ ذلك في اليَمِينِ، فكانَ يَمِيناً بِإِطْلاقِهِ، **(ومِيثَاقِهِ، وحَقِّهِ، وأَمَانَتِهِ، وإِرَادَتِهِ، وقُدْرَتِهِ، وعِلْمِهِ، وجَبَرُوتِهِ، ولو نَوَى مُرادَهُ، أو مَقْدُورَهُ، أو مَعْلُومَهُ)** سُبحانَهُ وتَعالى؛ لأنَّهُ بِإضافَتِه إِلَيهِ تعالى صارَ يَمِيناً بذِكْرِ اسْمِهِ تَعالى معَهُ، **(وإنْ لمْ يُضِـفْهَا للهِ)**؛ أي: إذا لم يُضِـفْها إلى اسْمِ اللهِ تعالى، **(لمْ يَكُنْ)** حَلِفُهُ بها **(يَمِيناً، إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بها صِفتَهُ تعالى)** وتقدَّسَ، فتَكونُ يَمِينًا؛ لأنَّ نِيَّةَ الإِضافَةِ كوُجُودِها، **(وأمَّا مـا لا يُعَدُّ من أَسْمائِـه تعالى وإنْ أُطْلِقَ عليـهِ؛ كالشَّـيْء، والمَوْجُودِ، أو)** الَّذِي

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «الموجود».

لاَ يَنْصَرِفُ إِطْلاَقُهُ إِلَيْـهِ، وَيَحْتَمِلُهُ[1]؛ كَالْحَـيِّ، وَالْوَاحِدِ، وَالْكَرِيمِ، وَالْعَالِمِ، وَالْمُؤْمِنِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللهَ، فَيَمِينٌ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَوْلُهُ: وَايمُ اللهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللهِ يَمِينٌ، لاَ هَا اللهِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَأَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ، وَشَهِدْتُ، أَوْ أَشْهَدُ، وَحَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ، وَعَزَمْتُ، . . . .

(لا يَنْصرفُ إِطْلاقُهُ إليهِ) تعالى، **(ويَحْتَمِلُهُ؛ كالحَيِّ، والوَاحِدِ، والكَرِيمِ، والعَالِمِ، والمُؤْمِـنِ، فإنْ نَـوى بـهِ الله)** تعَالـى، **(فـ)** هُـوَ **(يَمِينٌ)**؛ لنِيَّتِه بلَفْظِهِ ما يَحتَمِلُهُ؛ كالرَّحيمِ، والقَادرِ.

(وإلاَّ) يَنْوِ بهِ اللهَ تعالى، **(فلا)** يَكونُ يَمِينًا؛ لأنَّ إِطْلاقَهُ لا يَنْصَرِفُ إليهِ تعالى، ولا نية تصرفه إليه[2]، **(وقولُهُ)**؛ أي: الحَالِفِ: **(وايْمُ اللهِ)** يَمِينٌ؛ كقولِه: وايمُنُ اللهِ، وهَمْزَتُهُ هَمْزَةُ وَصْلٍ عندَ البَصْريِّينَ، وهو بضمِّ الميمِ والنُّونِ معَ كسر الهَمزةِ وفتحِها، وقالَ الكُوفيُّونَ: هو جمعُ يَميـنٍ، وهمزتُـه همزةُ قَطْعٍ، فكانُوا يَحْلِفُونَ باليَمِينِ، فيَقُولونَ: ويَمَينِ اللهِ، قالَهُ أبو عُبيدٍ[3]، وهو مُشتقٌّ منَ اليَمِينِ بمَعْنى البَرَكَةِ، **(أو)** قولُهُ **(لَعَمْرُ اللهِ)** تعالى **(يَمِيـنٌ)**؛ كالحَلِفِ ببَقائِهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الحجر: ٧٢]، والعَمْرُ بفتح العين وضمِّها: الحَياةُ، والمُستَعْملُ في القَسَمِ المفتوحُ خَاصَّةً، واللامُ للابتداءِ، وهو مَرفوعٌ بالابتداءِ، وخبرُهُ مَحْذوفٌ وُجُوباً، تقديرُهُ: قَسَمِي، **(لا هَا اللهِ)** معَ قَطْعِ همزةِ (الله) ووَصْلِها، ومَدِّها وقَصْرِها فيهِمَا، فليسَ يَمِيناً **(إلاَّ بنِيَّةٍ)**.

فيكونُ قَسَماً؛ لاسْتِعمالِهـا فيـهِ قَلِيـلاً، **(وأَقْسَمْتُ)** باللهِ، **(أو أُقْسِمُ)** باللهِ، **(وشَهِدْتُ)** باللهِ، **(أو أَشْهدُ)** باللهِ، **(وحَلَفْتُ)** بِاللهِ، **(أو أَحْلِفُ)** باللهِ، **(وعَزَمْتُ)**

---

(١) في «ح»: «ويحتمل».

(٢) في «ق»: «تصرف إليه تعالى» بدل «تصرفه إليه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٠٦).

أَوْ أَعْزِمُ، وَآلَيْتُ، أَوْ آلِي، وَقَسَماً، وَحَلِفاً، وَأَلْيَةً، وَشَهَادَةً، وَيَمِيناً، وَعَزِيمَةً بِاللهِ، يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فِيهَا كُلِّهَا، وَلَمْ يَنْوِ يَمِيناً، أَوْ ذَكَرَهُ وَنَوَى خَبَراً فِيمَا يَحْتَمِلُهُ، فَلاَ يَمِينَ، وَالْحَلِفُ بِكَلاَمِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوِ[1] الْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ. . . . .

باللهِ، **(أو أَعْزِمُ)** باللهِ، **(وآلَيْتُ)** باللهِ، **(أو آلِي)** باللهِ، **(وقَسَماً)** باللهِ **(وحَلِفاً)** باللهِ، **(وأَلِيَّةً)** باللهِ، **(وشَهَادةً)** باللهِ، **(ويَمِيناً)** باللهِ، **(وعَزِيمَةً باللهِ = يَمِينٌ)**، نواهُ بذلك أو أَطْلَقَ، قالَ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[المائدة: ١٠٦]، ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٦]، ولأنَّهُ لو قالَ: باللهِ! لأَفعلَنَّ، ولم يَذْكُرِ الفعلَ الَّذِي هو أَقْسمَ ونحوَهُ، كانَ يَمِيناً، فإذا ضمَّ إليهِ ما يُؤَكِّدُهُ كانَ أَوْلَى وآكَدَ.

(فإنْ لمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فيهَا)؛ أي: الكَلِماتِ السَّابقةَ، وهيَ: (أَقْسَمْتُ) وما عُطِفَ عَلَيْهَا **(كُلِّهَا، ولم يَنْوِ يَمِيناً)**، فلا تَكونُ يَمِيناً، **(أو ذَكرَهُ)**؛ أي: ذكرَ اسْمَ اللهِ تعالى، **(ونَوى)** بقولِهِ: (أَقْسَمْتُ باللهِ) ونحوِهِ **(خَبراً فيمَا يَحْتَمِلُهُ)** كنِيَّتِهِ بذلك عن قَسَمٍ سَبقَ، أو نَوى بـ(أُقْسِمُ) ونحوِهِ الخبرَ عن يَمِينٍ يَأْتِي، أو نوَى بـ(أَعْزِمُ) القَصْدَ دُونَ اليَمِينِ، **(فلا يَمِينَ)**؛ أي: فلا يَكونُ يَمِيناً، ويُقبَلُ منهُ[2]؛ لاحْتِمالِهِ، وحيثُ كانَ صَادِقاً، فلا كَفَّارةَ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ قالَ: أَسْتَعِينُ باللهِ، أو أَعْتَصِمُ باللهِ، أو أَتوَكَّلُ على اللهِ، أو عَلِمَ اللهُ، أو عَزَّ اللهُ، أو تَبارَكَ اللهُ، ونحوَهُ؛ كـ(الحَمْدُ للهِ، وسُبحانَ اللهِ)، لم يَكُنْ يَمِيناً، ولو نَوى بهِ اليَمِينَ؛ لأنَّهُ لا شَرْعٍ ولا لُغة، ولا فيهِ دَلالةٌ عليهِ.

(والحَلِفُ بكَلامِ اللهِ تَعالى، أو المُصْحَفِ، أوِ القُرْآنِ، أو بسُورَةٍ) مِنْهُ، **(أو آيةٍ**

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق» زيادة: «ذلك».

مِنْهُ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا بِنَحْوِ تَوْرَاةٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى.

* * *

فَصْلٌ

وحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ، . . . .

مِنْهُ = يَمِينٌ)؛ لأنَّـه صِفَةٌ من صِفَاتِه تعالى، فمَنْ حَلفَ بـهِ، أو بشيءٍ مِنْهُ، كانَ حَالِفاً بصِفَتـهِ تعالى، والمُصْحَفُ يتضمَّنُ القُرآنَ الَّذِي هو صِفَتُـهُ تعالى، ولذلكَ أُطْلِقَ عليهِ القُرآنُ في حديثِ: «لا تُسَـافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ»[1]، وقـالتْ عائِشةُ: ما بينَ دَفَّتَي المُصْحَفِ كَلامُ اللهِ[2]، **(فيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ)**؛ لأنَّها يَمِينٌ وَاحِدةٌ، والكَلامُ صِفَةٌ واحِدةٌ.

(وكذا) الحَلِفُ **(بنَحْوِ تَوْراةٍ من كُتُبِ اللهِ تعالى)**؛ كالإِنْجيلِ، والزَّبُورِ، فهيَ يَمِينٌ فيهَـا كَفَّارةٌ؛ لأنَّ الإِطْلاقَ يَنْصَرِفُ إلى المُنْزَلِ من عندِ اللهِ تَعالى، لا المُغَيَّرِ والمُبدَّلِ، ولا تَسْقطُ حُرْمةُ ذلكَ بكَوْنهِ نُسِخَ الحُكمُ بالقُرآنِ؛ كالمَنْسُوخِ حُكمُه في القُرآنِ، وذلكَ لا يُخْرِجُهُ عن كونِه كلامَ اللهِ تعالى، وإذا كانَتْ كلامَهُ، فهيَ صِفَةٌ من صِفاتِه كالقُرآنِ.

(فصلٌ)

(وَحُروفُ القَسَمِ) ثَلاثةٌ: **(بَاءٌ)**، وهيَ الأَصْلُ؛ ولِذلك بَدَأَ بها؛ لأنَّها حرفُ تَعْدِيَةٍ، و**(يَلِيها مُظْهَرٌ)**؛ نحوُ أُقْسِمُ باللهِ! لأَفْعَلَنَّ، **(و)** يَلِيها **(مُضْمَرٌ)**؛ نَحْوُ: اللهُ أُقْسِمُ بهِ! لأَفْعلَنَّ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٩/ ٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أورده ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٠).

وَوَاوٌ يَلِيهَا[١] مُظْهَرٌ، وَتَاءٌ يَلِيـهَا اسْمُ اللهِ خَاصَّةً، فَلَوْ قَالَ: تَالرَّحْمَنِ، أَوْ تَالرَّحِيمِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينـاً، وبالله لأَفْعَلَنَّ يَمِينٌ، وَأَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ بِنِيَّتِهِ[٢]، فَإِنْ أَطْلَقَ، لَمْ تنعَقِدْ، وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بِاللهِ لَتَأْكُلَنَّ، وَنَحْـوُهُ فِي مَقَامِ الإِكْرَامِ.

(و) الثَّاني: **(وَاوٌ يَلِيها مُظْهَرٌ)** فقطْ؛ كـ: واللهِ، والنَّجمِ، وهيَ أكثرُ اسْتِعْمَالاً.

(و) الثَّالثُ: **(تَاءٌ)**، وأصلُها الواوُ **(يَلِيها اسمُ اللهِ)** تعالى **(خاصَّـةً)**؛ نَحْوُ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾[الأنبياء: ٥٧]، **(فلَوْ قالَ: تَالرَّحمنِ، أو تَالرَّحيمِ، لم يكُنْ يَمِيناً)**؛ لأنَّه شاذٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ، فإنِ ادَّعى مَنْ أَتى بأَحدِ الحُروفِ الثَّلاثةِ في مَوْضـعِه المُسْتَعمَلِ فيه: أنَّهُ لمْ يُرِدِ القَسَمَ، لم يُقْبَلْ منهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهرِ.

(و) قَوْلُهُ: **(بالله لأَفْعلَنَّ يَمِيـنٌ)**، ولوْ قالَ: أَرَدْتُ أنِّي أَفْعلُ بمَعُونَـةِ اللهِ، ولمْ أُرِدِ القَسَمَ، لمْ يُقْبَلْ منهُ، (و) قولُهُ: **(أَسْأَلُكَ باللهِ لَتَفْعَلَنَّ[٣] نِيَّته)**، فإنْ نَوى بهِ اليَمِينَ، انْعقدَ، كما لوْ لمْ يَقُلْ: أَسْأَلُكَ، وإن نَوى السُّؤالَ دُونَ اليَمِينِ، لمْ تَنْعَقِدْ، **(فإنْ أَطْلَقَ)** فلَمْ يَنْوِ شيئاً، **(لم تَنْعَقِدْ)**؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ اليَمِينَ وغيرَهُ، فلا يَنْصَرِفُ إِلَيهِ إلاَّ بنِيَّتِهِ.

(ويَتَّجِهُ: وكذا) لا تَنْعَقِدُ يَمِينُ قَائِلٍ لغَيرِهِ: أَسْأَلُكَ **(باللهِ لَتَأْكُلَنَّ)** هذا الطَّعامَ، **(ونحوُه)**؛ كـ: لَتَرْكَبَنَّ هذهِ الدَّابَّةَ؛ حيثُ كانَ ذلك **(في مَقامِ)** التَّوَدُّدِ، و**(الإِكْرَامِ)**، وهوَ مُتَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «وليها».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ج»: «لتفغلن»، وهو سبق قلم.

(٤) أقول: هـو مُصرَّح بـه، وهـو ظاهر؛ لأنـه لم ينو اليمين، قال: في «غاية المطلب»: =

وَيَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حَرفِه؛ نَحْوُ: اللهِ لأَفْعَلَنَّ، جَرًّا وَنَصْباً، فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ، أَوْ رَفَعَـهُ مَعَهَـا أَوْ دُونهَـا، فَيَمِينٌ، إلاَّ أَنْ لاَ يَنْوِيَهَا عَرَبِـيٌّ، قَالَ الشَّيْخُ: الأَحْكَامُ تتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ. . . . .

(**ويَصِحُّ قَسَمٌ بغيرِ حَرفِهِ؛ نَحْوُ: اللهِ! لأَفْعَلَنَّ، جَرًّا**) للاسم الكريم[1] (**ونَصْباً**) لَهُ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهُما لُغَةٌ صَحِيحةٌ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لرُكانةَ لمَّا طَلَّقَ امرَأَتَهُ: «اللهِ! ما أَرَدْتَ إلاَّ طَلْقةً وَاحِدةً؟»[2]، وقالَ ابنُ مَسْعودٍ لمَّا أَخْبرَ النَّبيَّ ﷺ، وقالَ لهُ: «اللهِ! إنَّكَ قَتَلْتَهُ؟»، قالَ: اللهِ! إنِّي قَتَلْتُهُ[3]، (**فإنْ نَصَبَهُ**)؛ أي: الاسمَ الكَريمَ (**بِوَاوٍ**)؛ أي: معَ واوِ القَسَمِ، (**أو رَفَعَهُ معَها، أو**) رَفعَهُ (**دُونَها، فـ**) ذَلِكَ (**يَمِينٌ**)؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ العَربِـيَّةَ لا يُفرِّقُ بينَ الجَرِّ وغيرِه، والظَّاهرُ مِنْهُ معَ اقْتِرَانِهِ بالجَوابِ؛ إِرَادةَ اليَمِينِ، (**إلاَّ أنْ لا يَنْوِيَها**)؛ أي: اليَمِينَ (**عَربِـيٌّ**)؛ أي: مَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، فلا تَكونُ يَمِيناً؛ لأنَّ المُقْسمَ بِهِ لا يَكونُ مَرْفُوعاً، وإنَّما هوَ مُبتدأٌ، أو[4] عُطِفَ على شَيْءٍ تقدَّمَ، ولا يَكونُ مَنْصُوباً معَ الواوِ؛ إذ لا تكونُ هاهُنا إلاَّ عَاطِفةً، فعُدُولُهُ عنِ الجَرِّ ظَاهِرٌ في إِرَادَةِ غيرِ اليَمِينِ، فإن نَوى بهِ اليَمِينَ، فيَمِينٌ؛ لأنَّه لاحِنٌ، واللَّحْنُ لا يُقاوِمُ النِّيَّةَ؛ كلَحْنِهِ في القُرْآنِ لا يُخْرِجُهُ عن كونِهِ قُرْآناً.

(**قالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: (**الأَحْكَامُ**) مِنْ قَسَمٍ وغيرِهِ (**تَتَعلَّقُ بمَا أَرادَهُ النَّاسُ**)

= واختار أبو العباس فيمَن حلف على غيره: ليفعلنه، فخالف، لم يحنث إن قصد إكرامَه، لا إلزامه، انتهى، انتهى.

(١) سقط من «ق»: «للاسم الكريم».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٤).

(٤) في «ق»: «و».

مِن الأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ؛ كَـ: بِـاللهُ رَفْعاً وَنَصْباً، وَبِـاللهِ بصُـوم وَبصَلِّي، وَقَـوْلِ الْكَافِـرِ: أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُـولَ اللهِ، وَنَحْـوِه، وَيُجَابُ قَسَمٌ فِي إِيجـابٍ بِإِنْ خَفِيفَةً وثَقِيلَةً، وَلاَمٍ، وَنُونَـيْ تَوْكِيدٍ، وَقَـدْ وَبِـبَلْ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي نَفْيٍ بِمَا، . . . .

مِنَ الأَلْفاظِ المَلْحُونَةِ؛ كـ: بالله، رَفْعاً ونَصْباً، وبالله بصُوم وبصَلِّي، وقَوْلِ الكافرِ: أَشْـهَدُ أَنَّ مُحمَّدٌ رَسُولَ اللهِ برَفْعِ الأوَّلِ، ونَصْبِ الثَّانـي، وأَوْصَيْتُ لزَيْداً بمِئَةٍ، وأَعْتَقْتُ سَالِمٌ، **(ونَحْوِه)**؛ أي: ونحو ذلك[1]، وقالَ: مَنْ رامَ جَعْلَ النَّاسِ في لَفْظٍ وَاحِدٍ بحَسَبِ عَادةِ قَـوْمٍ بعَيْنِهـم، فقَدْ رامَ ما لا يُمْكِنُ عَقْـلاً، ولا يَصِحُّ شَرْعـاً، انتهى[2].

(ويُجابُ قَسَمٌ في إِثْباتٍ بإِنْ خَفِيفـةً)؛ كقولِـه تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، **(و)** بإنَّ **(ثَقِيلةً)**؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]، **(و)** بـ **(لامٍ)**؛ كقـولِـهِ تعالـى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، **(ونُونَي تَوْكِيدٍ)**؛ أي: الثَّقيلَةِ والخَفِيفَةِ؛ نَحْوُ قولِه تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]، **(و)** بـ **(قَـدْ)**؛ كقولِـهِ تعالـى[3]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، **(وبـ: بَلْ عندَ الكُوفيِّينَ)**؛ كقولِه تعالى: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ١ ـ ٢]، وعندَ البَصْرِيِّينَ جوابُ القَسَمِ مَحْذُوفٌ، وبينَهُم في تقديرِهِ خِلافٌ.

(و) يُجابُ القَسَمُ **(في نَفْيٍ بمَا)** النَّافيةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١

---

(١) في «ق»: «(ونحو ذلك)» بدل «(ونَحْوِه)؛ أي: ونحو ذلك».

(٢) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ١٢).

(٣) سقط من «ق»: «﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]، (و) بـ (قَدْ)؛ كقولِهِ تعالى».

وَإِنْ بِمَعْنَاهَا، وَبِـلاَ، وَتُحْذَفُ لاَ لَفْظاً؛ نَحْوُ وَاللهِ أَفْعَلُ، وَيُكْرَهُ وَلاَ يَحْرُمُ ـ خِلاَفاً لَهُ ـ حَلِفٌ بِالأَمَانَةِ؛ . . . .

مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾[النجم: ١ ـ ٢]، **(وإنْ بمَعْنَاها)**؛ أي: النَّافيةِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[التوبة: ١٠٧]، **(وبلا)** النَّافيةِ؛ كقولِ الشَّاعرِ:

وآلَيْـتُ لا أَرْثِـي لهَـا مِـنْ كَلالَـةٍ ولا مِنْ حَفَىً حتَّى تُلاقِي مُحَمَّدَا[١]

(وتُحذَفُ لا) مِنْ جوابِ قَسَمٍ إذا كانَ الفِعْلُ مُضَارِعاً **(لَفْظاً؛ نَحْوُ: واللهِ أَفْعَلُ)**، ومِنْـهُ قولُـه تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٥]، قالَ في «الشَّـرحِ»: وإنْ قالَ: واللهِ! أَفْعَلُ بِغَيرِ حَرْفٍ، فالمَحْذُوفُ هاهُنا: **(لا)**، وتكونُ يَمِينُهُ على النَّفْيِ؛ لأنَّ مَوْضُوعَهُ في العَرَبيَّةِ كَذلِكَ، ثمَّ استدَلَّ لهُ بالآيَةِ وغيرِها[٢].

(ويُكْرَهُ، ولا يَحْرُمُ) حَلِفٌ بالأَمَانةِ **(خِلافاً لهُ)**؛ أي: لصَاحبِ «الإقناع» في جَعْلِه الحَلِفَ بالأَمَانةِ مَكْرُوهاً كَراهةَ تَحْريمٍ[٣].

قـالَ فـي «الإنصـافِ»: ويُكْـرَهُ الحَلِفُ بالأَمَانَـةِ، جَزَمَ بـهِ في «المُغنـي»، و«الشَّرحِ»، وغيرِهِما، انتهى[٤]، وفي «المُنْتَهى»: ويُكْرَهُ **(حَلِفٌ بِالأَمانَةِ)**[٥]؛ لِما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «مَنْ حَلفَ بالأَمَانَةِ، فليسَ مِنَّا»، رواهُ أبو داود[٦].

---

(١) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص: ١٣٥)، وفيه: «فآليت» بدل «وآليت»، و«تزور» بدل «تلاقي».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٧٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢١٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

كَعِتْقٍ، وَطَلاَقٍ، وَيَحْرُمُ بغَيْرِ[1] اللهِ وَصِفَتِهِ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِهِ: وَمَخْلُوقِ اللهِ، وَمَقْدُورِهِ، وَمَعْلُومِهِ، وَرَسُولِهِ، أَوْ لاَ؛ كَقَوْلِهِ: وَالْكَعْبَةِ، وَأَبِـي، . . . .

(كـ) مـا يُكْرَهُ الحَلِفُ بـ **(عتْـقٍ وطَلاَقٍ)**؛ لحَـديثِ أبـي هُريـرةَ مَرْفـوعاً: «لا تَحْلِفُوا إلاَّ باللهِ، ولا تَحْلِفُوا إلاَّ وأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رواه النَّسائيُّ[2].

(ويَحرُمُ) الحَلِفُ **(بـ)** ذات **(غَيْرِ اللهِ)** تَعالى، **(و)** غيرِ **(صِفَتِـهِ)**؛ لِمَا رَوى ابنُ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمعَ عُمرَ، وهوَ يَحْلِفُ بأَبيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فمَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ»، متفقٌ عليهِ[3].

وعنِ ابـنِ عُمرَ مَرْفوعـاً: «مَنْ حَلفَ بغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْـرَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وحَسَّنهُ[4]، وهو على التَّغْليظِ، كذا فسَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ، **(سَواءٌ أَضَافَهُ)**؛ أي: المَحلُوفَ بهِ **(إِلَيهِ تعالى؛ كقولِهِ)**؛ أي: الحالفِ: **(ومَخْلُوقِ اللهِ، ومَقْدُورِهِ، ومَعْلُومِه)**، وكَعْبَتِهِ، **(ورَسُولِهِ، أو لا؛ كقولِه: والكَعْبَةِ)**، والرَّسُولِ، **(وأَبِـي)**؛ لاشْتِرَاكِهِمـا بالحَلِفِ بغَيْـرِ اللهِ تعالـى، قـالَ ابنُ مَسْـعودٍ وغيرُهُ: لأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كَاذِباً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغيْرِهِ صَادِقاً[5].

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لأَنَّ حَسَنةَ التَّوحيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنةِ الصِّدْقِ، وسَيِّئَةُ الكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ[6]، يُشِـيرُ إلى حَديثِ ابنِ عُمرَ المُتقدِّمِ، فإنْ حلفَ

---

(١) في «ف»: «بذات غير».

(٢) رواه النسائي (٣٧٦٩).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣).

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٥).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢).

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢١).

وَلاَ كَفَّارَةَ، وَعِنْدَ الأَكْثَرِ إلاَّ بمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَجِبُ الْحَلِفُ لإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسَهُ؛ كَقَسَامَةِ بَرِيءٍ مِنْ قَتْلٍ، وَيُنْدَبُ لِمَصْلَحَةٍ كَإِصْلاَحٍ، وَدَفْعِ شَرٍّ، وَيُبَاحُ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ، أَوْ تَرْكِهِ، . . . .

بغيرِ اللهِ وصِفَاتِهِ، اسْتَغْفرَ اللهَ، وتَابَ بالندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، **(ولا كَفَّارَةَ)** في الحَلِفِ بذلك ولوْ حَنِثَ؛ لأنَّها وَجَبَتْ في الحَلِفِ باللهِ وَصِفَاتِه[١]؛ صِيانةً لأَسْمَائِهِ تعالى، وغَيرُهُ لا يُساوِيه في ذلك، **(وعندَ الأَكثرِ)** مِنْ أَصْحابِنا **(إلاَّ)** في حَلِفٍ **(بـ)** نَبيِّنا **(مُحمَّدٍ ﷺ)** فتَجِبُ الكَفَّارةُ بهِ إذا حلفَ وحَنِثَ، نَصَّ عليهِ في رِوايةِ أبي طَالبٍ[٢]؛ لأَنَّهُ أحدُ شَرْطَي الشَّهادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصِيرُ بهِمَا الكَافِرُ مُسْلِماً، واختارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ الحَلِفَ بغَيرِه منَ الأَنْبِيَاءِ كهُوَ، والأَشْهَرُ: أنَّها لا تَجِبُ بهِ، وهوَ قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ؛ لدُخولِه في عُمُومِ الأَحاديثِ.

ويَنْقَسِمُ حُكْمُ اليَمينِ إلى وَاجِبٍ، ومَنْدُوبٍ، ومُبَاحٍ، ومَكْرُوهٍ، وحَرامٍ، أُشِيرَ إلى الأوَّلِ منهُما بقولِه: **(ويَجِبُ الحَلِفُ لإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ من هَلَكَةٍ[٣]، ولو نَفْسَهُ؛ كـ)** أَيْمَانِ **(قَسَامَةٍ)**، توجَّهَتْ على **(بَرِيءٍ من)** دَعْوَى **(قَتْلٍ)**.

وأُشِيرَ إلى الثَّاني منْهَا بقولِهِ: **(ويُندَبُ)** الحَلِفُ **(لمَصْلَحةٍ؛ كَـ)** إِزَالَةِ حِقْدٍ و**(إِصْلاحٍ)** بينَ مُتَخَاصِمَيْنِ، **(ودَفْعِ شَرٍّ)**، وهوَ صَادِقٌ فيهِ.

وأُشِيرَ إلى الثَّالثِ مِنْها بقولِهِ: **(ويُباحُ)** الحَلِفُ **(على فِعْلٍ مُبَاحٍ، أوْ تَرْكِه)** كمَنْ حلَفَ: لا يَأْكُلُ سَمَكاً مَثَلاً، أو لَيَأْكُلَنَّهُ، وكالحَلِفِ على الخَبرِ بشَيْءٍ هو صَادِقٌ فيهِ، أو يَظُنُّ أنَّه صَادِقٌ.

---

(١) سقط من «ق»: «استغفر الله . . . وصفاته».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٤١).

(٣) في «ق»: «مهلكة».

وَيُكْرَهُ عَلَى فِعْـلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَـرْكِ مَنْدُوبٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ كَاذِباً عَالِماً، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ وَكُرِهَ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَسُنَّ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، حَرُمَ حِنْثُهُ، وَوَجَبَ بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ حِنْثُهُ، وَحَرُمَ بِرُّهُ، . .

وأُشِـيرَ إلى الرَّابعِ مِنْها بقولِـه: (**وَيُكْرَهُ**) الحلِفُ (**على فِعْلِ مَكْرُوهٍ**)؛ كمَنْ حَلَفَ: لَيُصَلِيَنَّ وهو حَاقِنٌ، أو: لَيَأْكُلَنَّ بَصَلاً نِيئاً، ونحوَهُ، ومنهُ الحَلِفُ في البَيْعِ والشِّـرَاءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ، مُمْحِقٌ للبَرَكَةِ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[1]، (**أَوْ**) على (**تَرْكِ مَنْدُوبٍ**)؛ كحَلِفهِ على تَرْكِ صَلاةِ الضُّحَى.

وأُشِيرَ إلى الخامسِ بقولِـه: (**وَيَحْرُمُ**) الحَلِفُ (**على فِعْلِ مُحرَّمٍ**)؛ كشُرْبِ خَمْرٍ، (**أو**) على (**تَرْكِ وَاجِبٍ**) كمَنْ حَلفَ: لا يَصُومُ رَمضانَ، (**أَوْ**) يَحْلِفُ (**كَاذِباً عَالِماً**) بكَذِبهِ، (**فمَنْ حَلفَ على فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أو**) حلفَ على (**تَرْكِ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ، وكُرِهَ بِرُّهُ**)؛ لِما يترتَّبُ على بِرِّهِ من تَرْكِ المَنْدُوبِ قَادِراً، (**و**) مَنْ حلفَ (**على فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أو تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وسُنَّ بِرُّهُ**)؛ لِما يَترتَّبُ على بِرِّهِ منَ الثَّوابِ بفِعْلِ المَنْدُوبِ، وتَرْكِ المَكْرُوهِ امْتِثالاً.

(**و**) مَنْ حَلفَ (**على فِعْلِ وَاجِبٍ، أو على**) تَرْكِ (**مُحرَّمٍ، حَرُمَ حِنْثُهُ**)؛ لِما فيهِ من تَرْكِ الوَاجِبِ، أو فعلِ المُحرَّمِ، (**ووَجبَ بِرُّهُ**)؛ لِما مَرَّ.

(**و**) مَنْ حلفَ (**على فِعْلِ مُحرَّمٍ، أو تَـرْكِ وَاجِبٍ، وجبَ حِنْثُـهُ**) لئلاَّ يأثَمَ بفعلِ المُحرَّمِ، أو تَرْكِ الوَاجِبِ، (**وحَرُمَ بِرُّهُ**)؛ لِما سبقَ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٠٩)، من حديث أبي قتادة ﷺ، ولفظه: «إياكم والحلف في البيع؛ فإنه يُنفقُ، ثم يَمحقُ».

وَيُخَيَّرُ فِي مُبَاحٍ، وَحِفْظُهَا فِيهِ[١] أَوْلَى؛ كَافْتِدَاءِ مُحِقٍّ لِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَيُبَاحُ الْحَلِفُ. . . . .

(ويُخيَّرُ) مَنْ حلفَ **(في مُباحٍ)** لَيَفعلَنَّهُ، أو لا يَفْعَلُهُ بينَ حِنْثِهِ وبِرِّهِ، **(وحِفْظُها فيهِ أَوْلى)** مِنْ حِنْثِهِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[المائدة: ٨٩]؛ **(كافْتِداءِ مُحِقٍّ)** في دَعْوَى عليهِ **(لـ)** يَمِينٍ **(وَاجِبةٍ)**؛ أي: وُجِّهَتْ **(عليهِ عندَ حَاكِمٍ)**، فَافْتِدَاؤُهُ أَوْلَى منْ حَلِفِه؛ لِما رُوِيَ: أنَّ عُثمانَ، والمِقْدَادَ تَحاكَما إلى عُمرَ في مَالٍ استَقْرَضَهُ المِقْدَادُ، فجَعلَ عُمَرُ اليَمِينَ على المِقْدَادِ، فرَدَّها المِقْدَادُ على عُثْمانَ، فقالَ عُمرُ: لقَدْ أَنْصَفَكَ، فأخذَ عُثمانُ ما أَعْطاهُ المِقْدَادَ، ولم يَحْلِفْ، فقِيلَ لهُ في ذلك، فقالَ: خِفْتَ أنْ يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقالَ: يَمِينُ عُثمانَ[٢].

(ويُباحُ الحَلِفُ) عندَ الحَاكمِ من غيرِ كَرَاهةٍ؛ لما روى عُمرُ بنُ شَبَّةَ[٣]: أنَّ عُمرَ وأُبيًّا احْتكَما إلى زَيْدِ بنِ ثَابتٍ في نَخْلٍ ادَّعاهُ أُبيٌّ، فتوجَّهَ اليَمِينُ على عُمرَ، فقالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ المُؤمنينَ، فقالَ عُمرُ: لِمَ يُعْفِي أَمِيرَ المُؤْمنينَ؟ إنْ عَرَفْتُ شيئاً، اسْتَحْقَقْتُهُ بيَمِيني، وإلاَّ؛ تَرَكْتُهُ، فوَاللهِ الَّذِي لا إِلهَ إلاَّ هوَ! إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، ومَا لأُبيٍّ فيهِ حَقٌّ، فلمَّا خرجَ، وَهَبَ النَّخْلَ لأُبيٍّ، فقِيلَ لهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ! هلاَّ كانَ قبلَ اليَمِينِ؟ فقالَ: خِفْتُ أن لا أَحْلِفَ، فلا يَحْلِفُ النَّاسُ على حُقُوقِهم بَعْدِي، فيَكُونُ سُنَّةً[٤]، ولأنَّهُ حَلِفُ صِدْقٍ على حَقٍّ، فَأَشْبهَ الحَلِفَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧): أن عثمان ﷺ رُدَّت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدرٌ بلاءً، فيقال: بيمينه.

(٣) في «ج، ق»: «عمرو بن أبي شيبة» بدل «عمر بن شبة»، والصواب المثبت.

(٤) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٢٧٩) بنحوه.

عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ، بَلْ فِي «الْهَدْيِ»: اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ، وَحُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً، وَلاَ يَلْزَمُ[1] إِبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ؛ كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللهِ، وَيُسَنُّ، لاَ تَكْرَارُ حَلِفٍ، فَإِنْ أَفْرَطَ، كُرِهَ.

*   *   *

(عندَ غيرِ الحَاكمِ).

قالَ في «الفُروعِ»: ويتوجَّهُ فيهِ: يُسْتحبُّ لِمَصْلَحةٍ؛ كزيادَةِ طُمَأْنينةٍ، وتَوْكيدِ الأَمْرِ وغَيرِه، ومِنْهُ قولُه ﷺ لعُمرَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ: «واللهِ! ما صَلَّيْتُها»؛ تَطْييباً منهُ لقَلْبهِ[2]، **(بل)** ذكرَ ابنُ القَيِّمِ **(في)** كِتَابِ **(الهَدْي)** مِنْ قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ: فيهَا جَوازُ الحَلِفِ، ثمَّ قالَ: بلِ **(اسْتِحْبَابُه على الخَبَرِ الدِّينيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ، و)** قَدْ **(حُفِظَ عنِ النَّبيِّ ﷺ الحَلِفُ في أكثرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً)**، انتهى[3].

(ولا يَلْزَمُ) مَحْلُوفاً عليهِ **(إِبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ، كَـ)** ما لا تَلْزَمُ **(إجابةُ سُؤَالٍ باللهِ)** تعالى؛ لأنَّ الإِيجابَ بَابُهُ التَّوقِيفُ، ولا تَوْقِيفَ فيهِ.

(ويُسَنُّ) إِبْرارُ قَسَمٍ؛ كإِجَابةِ سُؤَالٍ باللهِ تعالى؛ لِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرْفوعاً، قالَ: «وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلنا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ، ولاَ يُعْطَى بهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[4].

و**(لا)** يُسَنُّ **(تَكْرارُ حَلِفٍ، فَإِنْ أَفْرطَ)** في التَّكرَارِ، **(كُرِهَ)** ذلك؛ لقولِه تعالى:

---

(١) في «ح»: «يجب».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٤٩)، والحديث رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٧)، والترمذي (١٦٥٢).

فَصْلٌ

وَلِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، فَلاَ تَنعَقِدُ لَغْواً؛ بِأَنْ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلاَ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ، وَلاَ مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَلَيْهِ: فَلاَ يَصِحُّ إِيلاَؤُهُ.

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]، وهوَ ذَمٌّ لهُ يَقْتَضِي كراهةَ الإِكْثارِ، نَقَلَ حَنْبلٌ: لا تُكْثرِ الحَلِفَ، فإنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(فصلٌ)

(**ولوُجُوبِ الكَفَّارَةِ**) باليَمينِ (**أَرْبعةُ شُروطٍ**):

(**أَحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليَمينِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، (**فلا تَنْعَقِدُ**) اليَمِينُ (**لَغْواً؛ بِأَنْ سَبقَتِ**) اليَمِينُ (**على لِسَانِه**)؛ أي: الحَالِفِ (**بلا قَصْدٍ؛ كقولِهِ: لا وَاللهِ، وبَلى واللهِ في عُرْضِ حَدِيثِهِ**) فلا كفَّارةَ فيها؛ لِحديثِ عطاءٍ عن عَائشةَ مرْفوعاً: «اللَّغْوُ في اليَمِينِ كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ»، رواهُ أبو داودَ[١]، ورواهُ البُخارِيُّ وغيرُه مَوْقُوفاً[٢]، والعُرْض بالضمِّ: الجَانِبُ، وبالفتحِ: خِلافُ الطُّولِ.

(**ولا**) تَنْعَقِدُ اليَمِينُ (**من نَحْوِ نَائمٍ**)؛ كمُغْمًى عليهِ، (**ومَجْنُونٍ، وصَغِيرٍ**) ومَعْتُوهٍ؛ لأنَّهم لا قَصْدَ لهُمْ، (**وعليهِ: فلا يَصِحُّ إِيلاؤُهُ**)؛ أي: الصَّغيرِ؛ لأنَّهُ مَرْفُوعٌ عنهُ القَلَمُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٧).

الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَلاَ تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِباً[١] جَاهِلاً، أَوْ ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ، أَوْ عَالِمَاً بِكَذِبِهِ، وَهِيَ الْغَمُوسُ؛ لِغَمْسِهِ[٢] فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: أَوْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ[٣] بِخِلاَفِهِ[٤]؛ وكَحَلِفه عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، . . . . . .

الشَّرطُ **(الثَّاني: كونُها)**؛ أي: اليَمِينِ **(على مُسْتَقْبَلٍ مُمكِنٍ)**؛ لِيتأتَّى بِرُّهُ وحِنْثُهُ، بخلافِ المَاضي وغيرِ المُمْكنِ، **(فلا تَنْعَقِدُ)** اليَمِينُ بحَلِفٍ **(على مَاضٍ كَاذِباً جَاهِلاً)** صِدْقَ نَفْسِهِ، **(أو ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ)** فيَبِينُ بخِلافِهِ، فلا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إِجْمَاعاً[٥] **(أو)** كَاذِباً **(عَالِماً بِكَذِبِهِ، وهِيَ)**؛ أي[٦]: اليَمِينُ على مَاضٍ **(الغَمُوسُ)**، سُمِّيَتْ غَمُوساً **(لِغَمْسِهِ)**؛ أي: الحَالِفِ بها **(في الإِثْمِ، ثمَّ في النَّارِ)**؛ أي: لترتُّبِ ذلكَ عليها، **(وعندَ الشَّيْخِ)** تَقِيِّ الدِّينِ: **(أو)** حَلفَ **(على مُسْتَقبَلٍ ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ، فيبينُ بِخلافِهِ[٧])**، فلا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، **(وكَحَلِفه عليهِ)**؛ أي: على غَيرِه **(يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، فلمْ يَفْعلْ)**، فلا كَفَّارةَ فيهما؛ لأنَّهُ لَغْوٌ، قالَ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، والمَذْهبُ خلافُهُ، قالَ في «الإقناع»: وإنْ قالَ: واللهِ! لَيَفْعلَنَّ فُلانٌ كذا، أو لا يَفْعلَنَّ، أو حلفَ على حَاضِرٍ،

---

(١) في «ح» زيادة: «عالماً به».

(٢) في «ح»: «تغمسه».

(٣) في «ف»: «فتبيَّن».

(٤) في هامش «ح»: «وتقدم في مسائل متفرقه».

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢١).

أَوْ نَافِياً لِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِذَاتِهِ؛ كلاَ شَرِبْتُ مَاءَ الْكُوزِ، وَلاَ مَاءَ فِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَلاَ قَتَلْتُ الْمَيِّتَ، أَوْ لاَ أَحْيَيْتُهُ، وَمُثْبِتاً لَهُ؛ كَلَيَقْتُلَنَّهُ، أَوْ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، تَنْعَقِدُ، وَيَحْنَثُ فِي الْحَالِ، وَظِهَارٌ وَنَذْرٌ كَيَمِينٍ بِاللهِ، وَعَلَيْهِ: فَلاَ يَنْعَقِدُ ظِهَارٌ وَنَذْرٌ عَلَى مَاضٍ[١] . . . .

فقالَ: واللهِ! لَتَفْعلَنَّ كذا، أو لا تَفْعَلَنَّ كذا، فلَمْ يُطِعْهُ، حَنِثَ الحَالِفُ، والكَفَّارةُ عليهِ لا على مَنْ أَحْنَثَهُ، انتهى[٢]، **(أو)** حَلفَ **(نَافِياً لِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِذَاتِه؛ كـ)** قولِهِ: واللهِ! **(لا شَرِبْتُ مَاءَ الكُوزِ، و)** الحالُ أَنَّهُ[٣] **(لا مـاءَ فيهِ)**؛ أي: الكُوزِ، وكذا: لا جَمَعْتُ بينَ الضِـدَّيْنِ، **(أو)**: لا رَدَدْتُ أَمْسِ، أو حلفَ على وُجودِ فِعْلٍ مُسْتَحيلٍ لِـ **(غَيرِهِ)**؛ بِأَنْ يَكونَ مُسْتَحيلاً عَادةً؛ **(كـ)** قولِـه: واللهِ! **(لا قَتَلْتُ المَيـِّتَ، أو: لا أَحْيَيْتُـهُ)**، أو: لا طِرْتُ، أو: لا صَعِدْتُ السَّماءَ، أو: لا قَلَبْتُ الحَجَرَ ذَهَبـاً، فلا تَنْعَقِدُ في هذهِ كُلِّها؛ لأنَّها لَغْوٌ، **(و)** لو حلفَ **(مُثْبِـتاً له)**؛ أي: لِفعْلٍ مُسْتَحيلٍ لذاتِهِ، أو: مُسْتَحِيلٍ عَادةً؛ **(كـ)** قولِه: واللهِ[٤]! لَيَشْرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيه، أو: **(لَيَقْتُلَنَّهُ)**؛ أي: المَيِّتَ، **(أو: لَيَصْعَدَنَّ السَّماءَ، تَنْعَقِدُ)** يَمِينُهُ، **(ويَحْنَثُ)** بها، وتَجِبُ عليهِ الكَفَّارةُ **(في الحَالِ)**؛ لاسْتِحالَةِ البِـرِّ في المُسْتَحيلِ.

(وظِهَـارٌ ونَـذْرٌ) وكُـلُّ مَقالةٍ مُوجِبـةٍ للكَفَّـارةِ؛ كقولِـهِ: هـوَ يَهُـودِيٌّ، أو بَـرِيءٌ مـنَ الإسـلامِ، ونحـوِهِ **(كيَمِيـنٍ بِاللهِ)** فيمَا سـبقَ تَفْصِيلُهُ، **(وعليهِ)**؛ أي: على قَولِنا: إنَّ الظِّهارَ والنَّذْرَ كَاليَمِيـنِ، **(فلا يَنْعَقِـدُ ظِهَارٌ و)** لا **(نَذْرٌ على مَاضٍ**

---

(١) سقط من «ف»: «على ماض».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٤١).

(٣) في «ق»: «وأنه».

(٤) ليس في «ق».

مُطْلَقاً[١]، وَتَقَدَّمَ الطَّلاَقُ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَاراً، فَلاَ تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: الحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَوْ مُحَرَّمَيْنِ، لاَ مُكْرَهاً، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً[٢]، . . . .

مُطْلَقاً)؛ أي: سَواءٌ قِيلَ بوُجوبِ الكَفَّارَةِ في الحَلِفِ على مَاضٍ أو لا، وهو المَذْهَبُ؛ لأنَّه مِنْ لَغْوِ الأَيْمَانِ، (**وتقدَّمَ الطَّلاقُ**) والعَتَاقُ؛ أنَّهما يَنْعَقِدانِ، ويَحْنَثُ بهِما مُطْلقاً.

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: كونُ حَالِفٍ مُخْتاراً**) لليَمِينِ، (**فلا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عليها**)؛ لحديثِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عليهِ»[٣].

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: الحِنْثُ بفِعْلِ ما حَلفَ على تَرْكِهِ، أو**) بـ(**تَرْكِ ما حَلفَ على فِعْلِه**)، فإن لم يَحْنَثْ، فلا كَفَّارةَ؛ لأنَّه لم يَهْتِكْ حُرْمةَ القَسَمِ، (**ولو**) كانَ فِعْلُ ما حَلفَ على تَرْكِه، وتَرْكُ ما حَلفَ على فِعْلِه (**مُحرَّمَيْنِ**)؛ كمَنْ حَلَفَ على تَرْكِ الخَمْرِ، فشَرِبَها، أو صَلاةِ فَرْضٍ فتَرَكَها، فيُكفِّرُ؛ لوُجُودِ الحِنْثِ، و(**لا**) حِنْثَ إنْ خالفَ ما حَلفَ عليهِ (**مُكْرَهاً**)، فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ داراً، فحُمِلَ مُكْرَهاً، فَأُدْخِلَها، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ لا يُنْسَبُ إليهِ؛ للخَبَرِ، (**أو**) خَالفَ (**جَاهِلاً أو نَاسِياً**)؛ كما لو دَخلَ في المِثَالِ نَاسِياً ليَمِينِه، أو جَاهِلاً أنَّها المَحْلُوفُ عليها، فلا

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: سواء علم أم لا، مرعي».

(٢) في هامش «ح»: «وتقدم في مسائل متفرقة».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فِي حَلِفٍ بِاللهِ، وَنَذْرٍ، وَظِهَارٍ، وَنَحْوِ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ بِإِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَرَادَ اللهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَقَصَدَ ذَلِكَ، وَاتَّصَلَ لَفْظاً، أَوْ حُكْماً؛ كَقَطْعٍ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وَسُعَالٍ، لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، . . .

كَفَّارةَ؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ؛ للخَبَرِ[١]، وكذا إنْ فَعلَهُ مَجْنُوناً.

(**ومَنِ اسْتَثْنى في**) ما يُكَفَّرُ؛ مِن (**حَلِفٍ بِاللهِ، ونَذْر، وظِهَارٍ، ونَحْوِ هُوَ يَهُودِيٌّ**)؛ كهُوَ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ (**إنْ فَعلَ**) كذا (**بـ**) قولِه ـ مُتعلِّقٌ بـ (استثنى) ـ: (**إنْ شَاءَ اللهُ**)، أو بقولِهِ: إنْ (**أرادَ اللهُ، أو**) بقولِهِ: (**إلاَّ أن يشاءَ اللهُ، وقَصَدَ ذلك**)؛ أي: تَعْليقَ الفِعْلِ على مَشيئَةِ اللهِ تعالى، أو إِرَادَتِـهِ، بخلافِ مَنْ قالَ[٢] تبرُّكاً، أو سبقَ بـهِ لِسانُهُ بلا قَصْدٍ، (**واتَّصلَ**) اسْتثناؤُهُ بيَمِينه (**لَفْظاً**)؛ بِأنْ لم يَفْصِلْ بَيْنَهُما بسُكُوتٍ ولا غيـرِه، (**أو**) اتَّصلَ (**حُكْماً؛ كقَطْعٍ بنحـوِ تَنفُّسٍ وسُعَالٍ، لم يَحْنَـثْ، فَعـلَ**) ما حَلفَ على فِعْلِه، (**أو تـركَ**) ما حَلفَ على تَرْكِه؛ لِحديثِ أَبي هُريرةَ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلَفَ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وقـالَ: فلَهُ ثُنْيَـاهُ[٣]، وعنِ ابنِ عمرَ مَرْفوعـاً: «مَنْ حَلفَ على يَمِيـنٍ، فقالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ علَيْهِ»، رواهُ الخَمسةُ إلاَّ أبا دَاودَ[٤]، ولأنَّ الأشياءَ كُلَّها بمَشِيئةِ اللهِ تعالى، فمَنْ قالَ: لا أَفْعلُ إنْ شاءَ اللهُ، وفعلَ، عُلِمَ أنَّهُ تعالى لم يَشَأْ تَرْكَهُ، وإذا قالَ: لأَفْعَلَنَّهُ إن شاءَ اللهُ، ولمْ يَفْعَلْ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يَشَأْ فِعْلَهُ، وهوَ إنَّما حَلفَ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في «ق»: «قاله».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٤) رواه الترمـذي (١٥٣٢)، والنسائـي (٣٨٥٥)، وابن ماجـه (٢١٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠).

وَيُعْتَبَرُ نُطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ وَخَائِفٍ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، فَلَوِ اسْتَثْنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِهِ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِلاَ قَصْدٍ، لَمْ يَنْفَعْهُ، . . . .

على الفِعْلِ على تقديرِ المَشِيئَةِ، ولم تُوجَدْ.

واشتِرَاطُ الاتِّصالِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ»[1]، والفاءُ للتَّعقيبِ، وكالاسْتِثناءِ بـ (إلاَّ) وأَخَواتِها.

(ويُعتُبرُ نُطْقُ غيرِ مَظْلُومٍ وخَائفٍ)؛ بأن يَلْفِظَ بالاسْتثناءِ، نَصًّا؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فقالَ»، والقولُ باللِّسانِ، وأمَّا المَظْلُومُ الخَائفُ، فتَكْفيهِ[2] نِيَّتُهُ؛ لأنَّ يَمِينَهُ غيرُ مُنْعَقِدةٍ، أو لأنَّهُ بمَنْزِلةِ المُتأَوِّلِ، **(و)** يُعتَبرُ **(قَصْدُ اسْتِثْناءٍ قبلَ تَمامِ مُسْتَثنىً منهُ، أو بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ تَمامِ مُسْتَثنىً مِنْهُ **(قبلَ فَراغِهِ)** منْ كلامِهِ؛ لِحديثِ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، **(فلو)** حَلفَ غيرَ قَاصِدٍ الاسْتِثناءَ، ثمَّ عَرَضَ لهُ الاسْتِثْناءُ، فـ **(اسْتَثْنى بعدَ فَرَاغِهِ منَ اليَمِينِ)**، لمْ يَنْفَعْهُ الاسْتِثْناءُ؛ لعدَمِ قَصْدِه لهُ أَوَّلاً، **(أو أَرادَ الجَزْمَ)** بيَمِينِه، **(فَسبقَ لِسَانُهُ إلى الاسْتِثْناءِ)** بلا قَصْدٍ، **(أو كانَتْ عَادَتُهُ جَارِيةً بهِ)**؛ أي: الاسْتِثْناءِ، **(فجَرى على لِسَانـِه بـلا قَصْـدٍ، لـمْ يَنْفَعْهُ)** الاسْتِثْناءُ؛ لحـديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[4].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في «ق» زيادة: «فيه».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِ، وَإِنْ حَلَفَ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، وَعَيَّنَ وَقْتاً، تَعَيَّـنَ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَيْئَسَ[1] مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ، وَبِعِتْقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ حَلَفَ: لَيَبِـيعَنَّهُ، وَلِعَانِ زَوْجَةٍ حَلَفَ: لَيُطَلِّقَنَّهَا.

* * *

(**ومَنْ شَكَّ فيهِ**)؛ أي: الاسْتِثْناءِ؛ بأَن لم يَدْرِ: أَتى بـهِ، أو لا، (**فكَمَنْ لم يَسْتَثْنِ**)؛ لأنَّ الأَصلَ عدمُهُ، (**وإن حلفَ: لَيَفْعَلَنَّ كذا، وعيَّنَ وَقْتاً**) لفِعْلِه؛ كلأُعْطِيَنَّ زَيْداً دِرْهَماً يومَ كذا، أو سَنةَ كذا، (**تَعيَّنَ**) ذلك الوَقْتُ لذلك الفِعْلِ، فإن فعَلَهُ فيهِ، بَرَّ، وإلاَّ؛ حَنِثَ؛ لأنَّه مُقْتَضى يَمِينِه، (**وإلاَّ**) يُعَيِّـنْ للفِعْلِ وَقْتاً؛ بأَنْ قالَ: لأُعْطِيَنَّ زَيْداً دِرْهَماً، (**لم يَحْنَثْ حتَّـى يَيْئَسَ من فعلِهِ**) الَّذِي حَلفَ عليـهِ (**بتَلَفِ مَحْلُوفٍ عليـهِ، أو مَوْتِ حَالِفٍ**)؛ لقولِ عُمرَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَخْبِـرْنَا أَنَّـا سَنَأْتِي البَيْتَ ونَطوفُ بهِ؟ قالَ: «بَلى، أَفأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَإنَّكَ آتِيهِ، وتَطُوفُ بهِ»[2]، ولأنَّ المَحْلُوفَ على فِعلِهِ لم يَتوقَّتْ بوَقْتٍ مُعيَّنٍ، وفِعْلُه مُمْكِنٌ، فلم تحصُلْ مُخالفةُ ما حلفَ عليهِ، وذلك يُوجِبُ عدمَ الحِنْثِ.

(**و**) يَحْنَـثُ (**بـ**) مُجَرَّدِ (**عِتْـقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ حلفَ: لَيَبِـيعنَّهُ**)؛ لاسْتِحالَةِ بَيْعهِ بعـدَ ذلكَ، (**و**) كذلك يَحْنَـثُ بـ (**لِعَانِ زَوْجـةٍ حَلفَ: لَيُطَلِّقَنَّهـا**)؛ لِبَيْنُونتِهـا منهُ باللِّعانِ.

---

(١) في «ف»: «يئس».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

مَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً سِوَى زَوْجَتِـهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَلاَ زَوْجَةَ لَهُ، ونَحْوِهِ، أَوْ طَعَامُهُ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ؛ كَـ: إِنْ أَكَلْتُهُ، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، خِلاَفاً لِلْمُوَفَّقِ كَالشَّافِعِيَّةِ، . . .

(فصلٌ)

(مَنْ حَرَّمَ حَـلالاً سِوَى زَوْجَتِـهِ؛ مِن طَعَامٍ أو أَمَـةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيرِهِ)؛ كثَوْبٍ، وفِرَاشٍ؛ **(كقولِه: ما أَحَلَّ اللهُ عليهِ حَرَامٌ، ولا زَوْجَةَ لهُ ونحوه**[1]**)**؛ كقولِهِ: كَسْبُهُ عليهِ حَرَامٌ، **(أو طَعامُهُ عليهِ كَالمَيْتَةِ، والدَّمِ)**، أو لَحْمِ الخِنْزِيرِ، لم يَحرُمْ، وعليهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ، وأمَّا تَحْرِيمُ زَوْجَتِه: فَظِهَارٌ، وتقدَّمَ حُكْمُهُ، **(أو عَلَّقَهُ)**؛ أي: تَحْرِيمَ حَلالٍ سِوَى زَوْجَتِهِ **(بِشَرْطٍ؛ كـ)** قولهِ عن طَعَامٍ: **(إنْ أَكَلْتُهُ فهوَ عليَّ حَرَامٌ، لم يَحرُمْ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ١ ـ ٢]، واليَمِينُ على الشَّيءِ لا تُحرِّمُـه، ولأنَّـه لو حَرُمَ بذلك، لتقدَّمَتِ الكَفَّارةُ عليهِ كالظِّهارِ، ولم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بفِعْلِه، وسَمَّاهُ خَيْراً[2]، **(وعليهِ إنْ فَعلَهُ كَفَّارةُ يمين)** نصًّا؛ للآيةِ، **(خِلافاً للمُوَفَّقِ كالشَّافِعيَّةِ)** القَائِلينَ بعدَمِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ؛ لأنَّ المُتكَلِّمَ بذلك قَصدَ تغييرَ المَشْرُوعِ، فَلَغا ما قَصَدَهُ، وهـذا صَريحُ الآيةِ المُتقدِّمةِ يرُدُّهُ؛ إذ سَبَبُ نُزُولِها: أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لَنْ أَعُودَ إلى شُرْبِ العَسَلِ» مُتَّفقٌ عليهِ[3]، وعنِ ابنِ عَمْرٍو وابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ

---

(١) سقط من «ق»: «له ونحوه».

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٨)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَالْمَالِ، وَمَنْ قَالَ: هُـوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرانيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ غَيْرَ اللهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ اللهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ مِـنَ الإِسْلاَمِ، أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَكْفُرُ بِاللهِ، أَوْ لاَ يَـرَاهُ اللهُ فِـي مَوْضِـعِ كَذَا، أَوْ يَسْتَحِلُّ الزِّنَا، أَوِ الْخَمْرَ، أَوْ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرْكَ الصَّلاَةِ، أَو الصَّوْمِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الحَجِّ، أَو الطَّهَـارَةِ مُنَجَّزاً؛ كَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقاً؛ كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّماً، . . . .

تَحْرِيمَ الحَلالِ يَمِيناً[١]، فإِنْ تركَ ما حرَّمَهُ على نَفْسِه، فلا شَيْءَ عليهِ، (و) قولُهُ: **(ما أَحَلَّ اللهُ عليهِ حَرَامٌ؛ مِنْ أَهْلٍ ومَالٍ، فهوَ ظِهَارٌ، وتُجْزِئُهُ كَفَّارةُ الظِّهَارِ لتحريمِ المَرْأةِ والمَالِ)** بذلكَ.

(ومَنْ قالَ: هوَ يَهُودِيٌّ)، أو نَصْرانِيٌّ، **(أو كَافِرٌ، أو مَجُوسِيٌّ)** إنْ فعلَ كذا، أو لَيَفْعَلَنَّهُ، **(أو)** هوَ **(يَعبُدُ الصَّلِيبَ، أو)** يَعبدُ **(غيرَ اللهِ، أو)** هوَ **(بَرِيءٌ منَ اللهِ، أو رَسُولِه)** ﷺ **(أو)** هوَ بَرِيءٌ **(منَ الإِسْلامِ، أوِ القُرآنِ)** لَيَفْعَلَنَّ كذا، **(أو)** إنْ فعلَهُ، أو قالَ: هوَ **(يَكْفُرُ باللهِ، أو لا يَراهُ اللهُ في مَوْضعِ كذا)** لَيفعَلَنَّ كذا، أو إنْ فعلَ كَذا، **(أو)** قالَ: هوَ **(يَسْتَحِلُّ الزِّنا، أوِ[٢] الخَمْرَ، أو أَكْلَ لحْمِ الخِنْزِيرِ، أو تَرْكَ الصَّلاةِ، أو الصَّوْمِ، أوِ الزَّكاةِ، أوِ الحَجِّ، أوِ الطَّهارَةِ مُنَجَّزاً؛ كَلَيَفْعلَنَّ كذا، أو مُعَلَّقاً؛ كإِنْ فعلَ كذا، فقدْ فعلَ مُحرَّماً)**؛ لحديثِ سالمِ بن الضَّحَّاكِ مَرْفوعاً: «مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإِسْلامِ كَاذِباً، فهوَ كَما قالَ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٣]. وعَنْ بُرَيدَةَ مَرْفوعاً:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٠).

(٢) في «ق»: «و».

(٣) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيـنٍ إِنْ خَالَفَ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، كَفَرَ مُنَجَّزاً، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَإِنْ قَالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أَوْ أَنَا أَعْصِي اللهَ[١]، فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ، . . . .

«مَنْ قالَ: هوَ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ، فإنْ كانَ كَاذِباً، فهوَ كَما قالَ، وإنْ كانَ صَادِقاً، لمْ يَعُدْ إلى الإِسْلامِ سَالِماً»، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ بإسْنادٍ جَيِّدٍ[٢]، **(وعليهِ كَفَّارَةُ يَمِيـنٍ إنْ خَالفَ)**، ففَعلَ ما حلفَ على تَرْكِـه، أو تَرَكَ ما حلفَ على فِعْلهِ حيـثُ يَحْنَثْ؛ لحديثِ زيدِ بن ثَابتٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يقولُ: هوَ يَهُودِيٌّ، أو نَصْرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، أو بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ في اليَمِينِ يَحْلِفُ بها، فيَحْنَثُ في هذهِ الأَشْياءِ، فقالَ: «عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رواهُ أبو بَكرٍ[٣]، ولأنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ هَتْكَ الحُرمةِ، فكانَ يَمِيناً؛ كالحَلِفِ باللهِ تعالـى، بِخلافِ: هوَ فاسِقٌ ونحوُه إنْ فعلَ كذا، وهلْ يَصِيرُ كَافِراً بتَرْكِه ما حلفَ على فِعْلِه، وفِعْلِه ما حلفَ على تَرْكِه، أو لا؟ فإنْ قصدَ بذلك الحَلِفَ، لم يَكْفُرْ، **(وإن قصدَ أنَّه يَكْفرُ عندَ وُجودِ الشَّرْطِ)**؛ مِثلُ أن يقولَ: إنْ أَعْطَيْتُمُونـي أَلْفاً، فأنا أَسْتَحِلُّ الزِّنا ونحوَهُ، ونيَّتُه أنَّهُ يَسْتَحِلُّ إذا أَعْطَوْهُ، **(كَفَرَ مُنَجَّزاً)**؛ أي: يتنجَّزُ كُفْرُهُ **(قالَهُ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ بمَعْناهُ في كتابِـه «قاعدة العقود»[٤]، **(وإن قالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أو أنا أَعْصِي اللهَ في كُلِّ ما أَمَرَني[٥]، أو مَحَوْتُ المُصْحفَ،**

---

(١) ليس في «ف».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠١) وعزاه لأبي بكر. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣/ ١٩٩).

(٥) في «ق» زيادة: «به».

أَوْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَوْ لَعَمْرُهُ لَيَفْعَلَنَّ أَوْ لا أَفْعَلُ[١] كَذَا، أَوْ[٢] إِنْ فَعَلَهُ، فَعَبْدُ زَيْدٍ حُرٌّ، أَوْ مَالُـهُ صَدَقَـةٌ، وَنَحْـوَهُ، فَلَغْوٌ، وَيَلْزَمُ بِحَلِفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ظِهَارٌ، وَطَلاَقٌ، وَعَتَاقٌ، وَنَذْرٌ، وَيَمِينٌ بِاللهِ مَعَ النِّيَّةِ ـ وَيَتَّجِهُ: مَعَ نِيَّةِ الْبَعْضِ يَتَقَيَّدُ بِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ الإِطْلاَقِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ـ. . . . .

أو أَدخلَهُ اللهُ النَّارَ)، أو هوَ زَانٍ، أو شَارِبُ خَمْرٍ، **(أو قطعَ)** اللهُ **(يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو لعَمْرُهُ)**، أو لَعَمْرُ أَبِيـهِ، ونحوَهُ **(لَيَفْعلَنَّ)** كذا، **(أو لا أَفْعَلُ كذا)** فَلَغْوٌ؛ لأنَّ هـذهِ الأَشياءَ لا تُوجِبُ هَتْكَ الحُرْمةِ، فلم تكُنْ يَمِيناً، فبَقِيَ الحالفُ على البَرَاءةِ الأَصْليَّةِ، **(أو)** قالَ: **(إنْ فعلَهُ)**؛ أي: كـذا **(فعبدُ زَيْدٍ حُرٌّ، أو مَالُـه)**؛ أي: زَيْدٍ **(صَدَقـةٌ، ونحوَه)** كإنْ فعلَ كذا، فعلى زَيْدٍ الحَجُّ، أو فَزَيْدٌ بَرِيءٌ منَ الإِسْلامِ، **(فـ)** هوَ **(لَغْوٌ)**؛ لِما مَرَّ.

(ويَلزمُ بحَلِفٍ بِأَيْمَانِ المُسْلِمينَ ظِهَـارٌ، وطَلاقٌ، وعَتَاقٌ، ونَـذْرٌ، ويَمِينٌ باللهِ) تعالى **(معَ النِّيَّةِ)**؛ كما لو حلفَ بكُلٍّ على انفرادِهِ.

(ويتَّجِهُ): لو حَلفَ إِنسانٌ بأَيْمانِ المُسْلِمينَ **(معَ نِيَّةِ البَعْضِ)**؛ فإنَّه **(يتقيَّدُ)** حَلِفُـه **(بـهِ)**؛ أي: بذلك البَعْضِ المَنْـوِيِّ، **(و)** يتَّجِـهُ: **(أنَّـه)** لو حلفَ بهـا **(معَ الإِطْلاقِ)**؛ بـأَنْ لم يَنْوِ بحَلِفِه ذلك كُلَّهـا ولا بَعْضَهـا، **(لا يَلْزَمُـه شَـيْءٌ)**؛ لأنَّـه لم يَنْوِ بلفظِه ما يَحْتَمِلُهُ، فلم تَكنْ يَمِيناً، وهُو مُتَّجِهٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «لأفعل» بدل «لا أفعل».

(٢) في «ف»: «و».

(٣) أقول: الاتِّجاه الأوَّل لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ إذ لا فرق بين نية الكُلِّ أو البعض، وأما قوله: (وإنه . . . إلخ) صرَّح به الخَلْوَتيُّ، والشيخ عثمان، وغيرُهما، انتهى.

وَبِـأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، وَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللهِ تَعَالَى، وَالطَّلاَقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ مَا فِيهَا إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا، وَإِلاَّ فَلَغْوٌ، ومَن حَلَفَ بِإِحْدَاهَا، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيها، أَوْ مِثْلُها، أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ[1]، يُرِيدُ الْتِـزَامَ مِثْلِهَا، لَزِمَهُ، . . . .

(و) يَلزمُ بحَلِفٍ **(بِأَيْمانِ البَيْعةِ)**؛ أي: مُبايعَةِ الإسْلام، **(وهـيَ يَمِينٌ رَتَّبها الحَجَّاجُ)** بنُ يُوسفَ بنِ الحَكَم بنِ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، ولاَّهُ عبدُ المَلِك بنُ مَرْوانَ قِتالَ عبدِالله بنِ الزُّبَيْر، فحاصَرَهُ بمَكَّةَ، ثمَّ قتلَهُ وصَلَبَهُ، فوَلاَّهُ عبدُ المَلِك الحِجازَ ثلاثَ سِـنينَ، ثـمَّ ولاَّهُ العِراقَ، فوَلِيَهـا عِشريـنَ سنة[2]، **(تتضمَّنُ اليَمِينَ باللهِ تعالـى، والطَّلاقَ، والعَتَاقَ، وصَدَقَةَ المَالِ ما فِيهَا)** فاعلُ (يلزم)؛ أي: هـذهِ الأَيْمانُ **(إنْ عَرَفَها)**؛ أي: أَيْمانَ البَيْعَةِ، **(ونوَاها)**؛ لانْعِقادِ الأَيْمانِ بالكِناية المَنْوِيَّةِ؛ كالطَّلاقِ، والعَتَاقِ، وكما لو لَفَظَ بيَمِينٍ وحدَها، **(وإلاَّ)** يَعرِفْ مَعْناها، أو عرفَها، ولم يَنْوِها، أو نوَاها، ولم يَعْرِفْها، **(فـ)** كلامُهُ ذلك **(لَغْوٌ)**، ولا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه كِنايةٌ عن هذهِ الأَيْمانِ، فتُعْتَبرُ فيها النِّيَّةُ، والنِّيَّةُ تتوقَّفُ على معرفةِ المَنْوِيِّ، فإذا لم تُوجَدِ المَعرفةُ أو النِّيَّةُ، لم تَنْعَقِدْ.

(ولو حلفَ بإحْدَاها)؛ أي: الأَيْمانِ المَذْكُورَةِ، **(فقالَ)** لهُ **(آخَرُ: يَمِيني في يَمِينِكَ، أو)** قال له: يميني **(عليها)**؛ أي: يمينك، **(أو)** قال له آخر: يميني **(مثلها أو)** قالَ لـهُ آخَرُ: **(أنا على مِثْلِ يَمِينِكَ، أو)** قالَ لهُ: **(أنا مَعَك في يَمِينِكَ؛ يُرِيدُ)** الآخَرُ **(التزامَ مِثْلِها)**؛ أي: يَمِينِ الحَالفِ، **(لَزِمَهُ)**؛ أي: الآخرَ مِثْلُها؛ لأنَّه كِنايةٌ عنِ

---

(١) في «ف» زيادة: «أو عليها أو مثلها».

(٢) سقط من «ق».

إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلِفٍ بِاللهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذْبَةٌ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا.

* * *

اليَمينِ بمثل ما[1] حلفَ بهِ، وقد نواهُ، فوَجبَ أن يَلْزَمَهُ كسائرِ الكِنَايَاتِ، **(إلاَّ في اليَمين باللهِ)** تعالى؛ لأنَّهـا لا تَنْعَقِدُ بالكِنَايَةِ؛ لوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فيها؛ لِما ذُكِرَ فيها منِ اسْمِ الله تعالى المُعَظَّمِ المُحْتَرمِ، ولم يُوجَدْ ذلك في الكِنَايةِ.

قالَ في «شرحِ الإقناع»: ولمْ يَظْهرْ لي تحريرُ الفَرْقِ بينَها وبينَ أَيْمانِ البَيْعةِ، وأَيْمانِ المُسلمينَ؛ حيثُ انْعَقَدَتِ اليَمِينُ باللهِ تعالى فيها بالكِنَايَةِ[2].

قالَ الشَّيخُ عُثمانُ: وقد يُفرَّقُ أنَّها إنَّما انعقدَتِ الكِنايةُ في أَيْمانِ المُسلمينَ، وأَيْمانِ البَيْعةِ تَبَعاً لغيرِها ممَّا يَنْعَقِدُ بها؛ كالطَّلاقِ، بخِلافِ حالَةِ الاسْتِقْلالِ، ورُبَّ شَيْءٍ جازَ تَبَعاً، ولم يَجُزِ اسْتِقْلالاً.

(ومَنْ قالَ: عليَّ نَذْرٌ، أو) عليَّ **(يَمِينٌ)** إن فعلتُ كذا، وفَعَلَهُ، فعليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ، **(أو قالَ: عليَّ عَهْدُ اللهِ، أو)** قالَ: عليَّ **(مِيثَاقُهُ إن فعلتُ كذا، وفعلَهُ، فعَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ مَرْفوعاً: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[3]، ومَنْ قالَ: مَالي للمَساكينِ، وأرادَ بهِ اليَمِينَ، فعليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[4]، و«الرِّعايةِ»، **(ومَنْ أَخبرَ عن نَفْسِه بحَلِفٍ باللهِ، ولم يَكُنْ حلفَ، فكَذْبَةٌ لا كَفَّارةَ فيها)**، نصًّا.

---

(١) في «ق»: «بما» بدل «بمثل ما».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٤١).

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٨).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣٨).

فَصْلٌ
فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ كمِنْ بُرٍّ، وَتَمْرٍ، وَأَقِطٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَيُجْزِئُ لَبِيسٌ مَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ . . . .

(**فصلٌ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ**)

تكونُ تَخْيِيراً تَارةً، وتَرْتِيباً أُخرى، فالتَّخْيِيرُ بينَ الإطْعامِ، والكِسْوَةِ، والعِتْقِ، والتَّرتِيبُ فيها بينَ ذلك، وبينَ الصِّيامِ، والأَصْلُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] الآيـةَ، فـ (**يُخيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ**) كَفَّارَةُ يَمِينٍ (**بينَ ثَلاثـةٍ**) أَشْياءَ: (**إِطْعَامِ عشرةِ مَساكِينَ**) مُسْلِمينَ أَحْرارٍ، ولو صِغاراً؛ كالزَّكاةِ (**من جِنْسٍ**) واحدٍ (**أو أكثرَ**) من جنسٍ مِمَّا يُجْزِئُ؛ (**كمن بُرٍّ**)، وشَعِيرٍ، (**وتَمْرٍ**)، وزَبِيبٍ، (**وأَقِطٍ**)؛ بأَنْ أَطْعمَ بعضَهُم بُرًّا، وبعضَهُم تَمْراً مَثلاً.

(**أو كِسْوَتِهم**)، وهيَ (**للرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُه صَلاتُه**) الفَرْضَ (**فيهِ، وللمَرْأَةِ دِرْعٌ**)؛ أي: قَمِيصٌ، (**وخِمَارٌ كذلك**)؛ أي: تُجْزِئُها صلاتُها فيهِمَا، (**أو عِتْقِ رَقَبَةٍ**) مُسلِمةٍ سَلِيمَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بالعملِ ضَرراً بَيِّناً، وتقدَّمَ تفصيلُهُ في الظِّهارِ، وتُجْزِئُ الكِسْوةُ من كتَّانٍ، وقُطْنٍ، وصُوفٍ، ووَبَرٍ، وشَعَرٍ، وللنِّساءِ من حَرِيرٍ؛ لأنَّه سُبحانَهُ وتعالى أَطْلقَ كِسْوَتَهُم، فأيَّ جِنْسٍ كساهُم، خرجَ بهِ عنِ العُهْدَةِ، (**ويُجزِئُ**) جَدِيدٌ، و(**لَبِيسٌ**)؛ أي: عَتِيقٌ (**ما لم تَذْهبْ قُوَّتُه**)؛ لعُمومِ الآيـةِ، فإن ذَهبَتْ قُوَّتُـهُ، لم يُجْزِ؛ لأنَّه صارَ مَعِيباً؛ كالمُسوَّسِ في الإطعامِ، (**فإنْ عَجزَ**) مَنْ وَجَبَتْ عليهِ كَفَّارةُ

كَعَجْزِهِ عَنْ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِـعَةٍ وُجُوبـاً إنْ لَمْ يَكُـنْ عُذْرٌ، وَيُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضـاً، وَيَكْسُوَ بَعْضـاً، لاَ تَكْمِيـلُ عِتْـقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، وَلاَ إطْعَامٍ بِصَوْمٍ كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ يَسْتَدِينُ إنْ قَدَرَ، وَإلاَّ . . . .

يَمِينٍ عن هذهِ الثَّلاثةِ؛ **(كعَجْزِه عن فِطْرةٍ)**، وتقدَّمَ تَوْضِيحُهُ **(صامَ ثَلاثةَ أَيَّامٍ مُتَتابِـعَةٍ وُجوباً)**؛ لقراءةِ ابنِ مَسعُودٍ: (فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابعات[١])، وكصَوْمِ المُظَاهِرِ؛ بجامعِ أنَّـه صَوْمٌ في كَفَّارةٍ، لا يَنتقِلُ إليـهِ إلاَّ بعدَ العَجْزِ عنِ العِتْقِ **(إنْ لم يَكُنْ)** للمُكَفِّرِ **(عُذْرٌ)** في تَرْكِ التَّتابُعِ؛ مِن نَحْوِ مَرَضٍ.

(ويُجزِئُ) في الكَفَّارةِ **(أن يُطعِمَ بَعْضـاً)** منَ المَسـاكينِ، **(و)** أن **(يَكْسُـوَ بَعْضاً)**؛ كأنْ أطعمَ خمساً وكَسا خمساً؛ لأنَّهُ تعالى خيَّرَ مَنْ وجبَتْ عليهِ الكَفَّارةُ بينَ الإِطعامِ والكِسْوةِ، فكانَ مَرْجِعُهما إلى اختيارِه في العشرةِ وفي بعضـِهِمْ.

و**(لا)** يُجزِئُهُ **(تَكميلُ عِتْقٍ بإِطْعامٍ أو كِسْوةٍ)**؛ بأن أَعتقَ نِصْفَ رَقَبةٍ، أو أَطعمَ، أو كَسا خمسـةَ مَساكينَ؛ لأنَّـه لم يُعتِقْ رَقَبةً، ولم يُطعِمْ أو يَكْسُ عشرةَ مساكينَ، **(و)** كذا **(لا)** يُجزِئُه تكميلُ **(إطعامٍ)** أو كِسْوةٍ **(بصَوْمٍ)**؛ لأنَّه لم يَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يَكْسُ، أو يُطعِمْ عشـرةَ مَساكينَ **(كبَقيَّـةِ الكَفَّاراتِ)**، فلا يُجزِئُ فيها تكميلُ عِتْقٍ بصَوْمٍ أو إطْعامٍ، ولا تكميلُ صَوْمٍ بإطعامٍ[٢]، وكذا لا يُجزِئُ هُنا أن يُطعِمَ المِسْكينَ بعضَ الطعامِ ويَكسوَهُ بعضَ الكِسْوةِ؛ لأنَّه لم يُطعِمْهُ، ولم يَكْسُهُ.

(ومَنْ مَالُهُ غائبٌ عنهُ يَستدِينُ) ويُكفِّرُ **(إن قدَرَ)** على الاسْتدانةِ، **(وإلاَّ)** يَقدِرْ

---

(١) في «ج، ق»: «متتابعة»، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٩٣)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٣٠).

(٢) في «ق»: «إطعام بصوم» بدل «صوم بإطعام».

صَامَ، وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحِنْثٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَيْثُ حَلَفَ سَوَاءٌ، فَقَبْلَهُ مُحَلِّلَةٌ لِيَمِينِهِ[1]، وَبَعْدَهُ مُكَفِّرَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ لِفَقْرِهِ، ثُمَّ حَنِثَ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ. . . . .

عليها، **(صامَ)**؛ لأنَّه لم يَجِدْ.

(وتجبُ كفَّارةٌ ونذْرٌ)؛ أي: إخراجُهما **(فَوْراً بِحِنْثٍ)** نَصًّا؛ لأنَّه الأصلُ في الأمرِ، **(وإخراجُها)**؛ أي: الكَفَّارةِ **(قبلَهُ)**؛ أي: الحِنْثِ **(وبعدَهُ)** في الفضيلةِ؛ **(حيثُ حلفَ سَواءٌ)**، ظَاهرُه[2]: ولو كَفَّرَ بالصَّوم؛ لحديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ مرفوعاً: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فرَأَيْتَ غيرَها خَيْراً منها، فَكَفِّرْ عنْ يمِينِكَ، ثمَّ ائْتِ الَّذِي هوَ خَيْرٌ»، رواهُ أبو داود[3]، وفي لفظٍ: «وَائْتِ الَّذِي هوَ خَيْرٌ»، رواهُ البُخاريُّ[4]، وروى الأَثرمُ، عن أبي هُريرةَ، وأبي الدَّرْداءِ، وعَدِيِّ بن حاتمٍ مرفوعاً[5]، ولأنَّه كَفَّرَ بعدَ وُجوبِ السَّببِ، فأَجزَأَهُ، كما لو كَفَّرَ في القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ، وقبلَ الزُّهُوقِ، والسَّببُ هو اليَمينُ؛ لإضافَتِها إليهِ، وتكرُّرِها بتكرُّرِه، والحِنْثُ شرطٌ، **(فـ)** الكَفَّارةُ **(قبلَه)**؛ أي: الحِنْثِ **(مُحلِّلةٌ ليَمينِه، وبعدَهُ مُكفِّرةٌ)** لها، **(لكنْ لو كَفَّرَ بصَوْمٍ)** قبلَ الحِنْثِ؛ **(لفَقرِهِ)** حينئذٍ، **(ثمَّ حَنِثَ وهو مُوسِرٌ، لم**

---

(١) في «ف»: «يمينه».

(٢) ظاهره: ليست في «ق».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٨).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم (١٦٥٠)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه رواه مسلم (١٦٥١).

يُجْزِهِ، وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَ حَلِفٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ = فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا حَلِفٌ بِنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ، وَإِنْ حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَلَفَ أُخْرَى[١]، لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، . . . .

يُجْزِه) الصَّومُ، قالَهُ في «المُغني»[٢]؛ لأنَّ المُعتبرَ في الكَفَّارات[٣] وقتَ الوُجوبِ، وهو هُنا وقتُ الحِنْثِ، وقد صارَ مُوسِراً، فلا يُجزِئُه الصَّوم؛ كما لو صامَ إذَنْ.

(ولا تُجزِئُ) كَفَّارةٌ أُخرِجَتْ **(قبلَ حَلِفٍ)** إجماعاً؛ لأنَّه تقديمٌ للحُكمِ على سَببِه؛ كتقديمِ الزَّكاةِ على مُلْكِ النِّصابِ.

(ومَنْ لزِمَتْهُ أَيْمانٌ مُوجَبُها واحدٌ ولو على أَفْعالٍ)؛ نحوُ: واللهِ! لا دخلتُ دارَ فُلانٍ، واللهِ! لا أكلتُ كذا، واللهِ! لا لبستُ كذا، وحَنِثَ في الكُلِّ **(قبلَ تكفيرٍ = فكَفَّارةٌ واحدةٌ)** نصًّا؛ لأنَّها كَفَّارات[٤] من جنسٍ، فتداخلَتْ كُلُّها؛ كالحُدودِ من جنسٍ، وإنِ اختلفَتْ مَحالُّها؛ كما لو زنى بنِساءٍ، أو سرقَ من جَماعةٍ، **(وكذا حَلِفٌ بنذورٍ مُكرَّرةٍ)** أن لا يفعلَ كذا، وفعلَهُ، أَجزأَهُ كَفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ للزَّجْرِ والتَّطهيرِ، فهيَ كالحُدودِ، بخلافِ الطَّلاقِ.

(وإن حَنِثَ في) يَمينٍ **(واحدةٍ، وكَفَّرَ)** عنها، **(ثمَّ حَلفَ)** يَميناً **(أُخرى، لَزِمَتْهُ)** كَفَّارةٌ **(ثانيةٌ)**، وكذا لو كفَّر عن الثَّانيةِ، ثمَّ حلفَ يَميناً أُخرى، لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ ثالثةٌ، **(وهَلُمَّ جَرًّا)**؛ لوُجوبِ كلِّ واحدةٍ عليهِ بالحِنْثِ بعدَ أن كفَّرَ عنِ التي قبلَها؛ كما لو وَطِئَ في نهارِ رمضانَ، فكَفَّرَ، ثمَّ وَطِئَ فيه أُخرى، بخلافِ ما لو حَنِثَ في

---

(١) في «ف»: «في أخرى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) في «ق»: «الكفارة».

(٤) في «ق»: «كفارة».

وَإِنِ اخْتَلَـفَ مُوجِـبُ الْكَفَّـارَةِ؛ كَظِهَـارٍ، وَيَمِيـنٍ بِاللهِ، لَزِمَتَـاهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلا[١] ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَاحِدٌ ـ وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى أَجْنَاسٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ فِي[٢] الْبَقِيَّةِ، . . . .

الكُلِّ قبلَ أن يُكفِّرَ كما تقدَّمَ.

(وإنِ اختلفَ مُوجِبُ الكَفَّارةِ؛ كظِهَارٍ، ويَمِينٍ باللهِ) تعالى، **(لَزِمَتَاهُ)**؛ أي: الكَفَّارتانِ، **(ولمْ تَتَداخَلا)**؛ لاختلافِ جِنْسِهِما.

(ويتَّجهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: أنَّ[٣] **(اليَمينَ)** باللهِ تعالى، **(والنَّذْرَ واحدٌ)**، فلو لَزِمَتْهُ كَفَّارةُ يَمينٍ، وكَفَّارةُ نَذْرٍ، وأخرجَ عنهُما كَفَّارةً واحدةً، أَجزَأَتْهُ عنهُما، وكذا لو حلفَ بنذور[٤] مُكرَّرةٍ، فتُجزئُه كَفَّارةٌ واحدةٌ، وهو مُتَّجِهٌ[٥].

(ومَنْ حلفَ يَميناً) واحدةً **(على أجناسٍ)** مُختلفةٍ؛ كقولهِ: واللهِ! لا أكلتُ، ولا شَرِبتُ، ولا لَبِستُ، **(فـ)** عليهِ **(كَفَّارةٌ واحدةٌ)**، سواءٌ **(حَنِثَ في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ)** اليمينُ في **(البقيَّةِ)**؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، وحِنْثُها واحدٌ.

---

(١) في «ح»: «تتداخل».

(٢) سقط في «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «بنذر».

(٥) أقول: وفـي «حاشية الإقناع» وهو: ظاهرُه أنه لو اتحدت كفارتها، كالنذر واليمين بالله تعالى، وجبت كفارة واحدة، وظاهر ما تقدم في الحلف بأيمان المسلمين خلافه، انتهى.
قلت: ولهـذا تردد المصنف لقولـه: احتمال، ويمكن أن يقال: ما تقدم فيه متجه وغير مُتَّحد، فغلب غير المُتَّحد، وهنا ليس موجوداً إلا المُتَّحد، فتأمل، انتهى.

وَلَيْسَ لِقِنٍّ أَنْ يُكَفِّرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ[1]، وَلاَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَضَرَّ بِهِ، أَوْ كَانَ حَلِفُهُ وَحِنْثُهُ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ كَحُرٍّ، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ صَوْمٍ.

*** فَرْعٌ: الْكَفَّارَاتُ فِي ثَلاَثَةٍ: مَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ، ثُمَّ عَرَضَ تَحْرِيمُهُ، فَفُعِلَ حَالَ التَّحْرِيم؛ كَوَطْءٍ فِي إِحْرَامٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَصِيَامٍ،** . . . .

(**وليسَ لقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صَوْمٍ**)؛ لأنَّه لا مالَ لهُ يُكفِّرُ عنهُ، (**ولا لسيِّدِه منعُهُ منهُ**)؛ أي: من صومِ الكفَّارةِ، (**ولو أضرَّ**) الصَّومُ (**بهِ**) كصومِ رمضانَ وقَضائِه، (**أو كانَ حَلِفُه وحِنْثُه بلا إذنِ سيِّدِه**)، فلا يمنعُهُ منَ الصومِ، وكذا ليسَ لهُ منعُهُ من صومِ نَذْرٍ؛ لوُجوبِه لحَقِّ اللهِ تعالى، (**ومَنْ بعضُهُ حُرٌّ**) إذا لَزِمَتْهُ كَفَّارةٌ؛ (**كحُرٍّ**) كاملِ الحُرِّيَّةِ معَ قُدْرَةٍ أو عَجْزٍ.

(**ويُكفِّرُ كافرٌ**) لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ، (**ولو مُرتدًّا بغيرِ صومٍ**)؛ لأنَّ الصومَ عِبادةٌ، ولا تَصِحُّ منَ الكافرِ، ويُتصوَّرُ عِتْقُه للمُسلمِ بقولهِ لمُسلمٍ: أَعتِقْ عَبْدك[2] عنِّي، وعليَّ ثمنُه، فيفعلُ، أو يكونُ دخلَ في مُلكِه بنحوِ إرْثٍ، وتقدَّم في (كتابِ الظِّهارِ) بعضُ أحكامِ الكَفَّارةِ؛ فلْيُعاوَدْ؛ لأنَّ الحُكمَ واحدٌ.

* (**فرعٌ**): تجبُ (**الكفَّارات في ثلاثةٍ**) أشياءَ: الأوَّلُ: (**ما كانَ مُباحَ الأصلِ، ثمَّ عرضَ تحريمُهُ، ففعلَ**) في (**حالِ التَّحريمِ؛ كوَطْءٍ في إحرامٍ، وحَيْضٍ، ونفاسٍ، وصيامٍ**).

---

(١) في «ف»: «الصوم».

(٢) في «ق»: «عبدي».

ومَا عَقَدَهُ[١] لِلَّهِ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ بِاللهِ مِنْ يَمِينٍ، أَوْ حَرَّمَهُ[٢]، ثُمَّ أَرَادَ حِلَّهُ؛ بِالْكَفَّارَةِ[٣]، وَسَمَّاهَا اللهُ تَحِلَّةً، وَمَا لاَ إِثْمَ فِيهِ؛ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَالصَّيْدِ خَطَأً، فَالْكَفَّارَةُ هُنَا جَابِرَةٌ لِمَا فَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ، فَكَفَّارَتُهُ مِنْ بَابِ الْجَوَابِرِ، وَكَفَّارَةُ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ الزَّوَاجِرِ، وَكَفَّارَةُ الْوَسَطِ مِنْ بَابِ التَّحِلَّةِ.

(و) الثاني: (**ما عقدَهُ**) الإنسانُ (**للهِ من نَذْرٍ، أو باللهِ من يَمِينٍ، أو حرَّمَه، ثمَّ أرادَ حِلَّهُ**)، فحِلُّهُ (**بالكَفَّارةِ، وسمَّاها اللهُ تَحِلَّةً**) في قولِه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢].

(و) الثالثُ: (**ما لا إثمَ فيـهِ؛ ككَفَّارةِ قَتْلِ الخَطأِ، والصَّيدِ خَطأً، فالكَفَّارةُ هُنا جابرةٌ لما فاتَ، وإن لم يَكنْ**) هُناك (**إثْمٌ، فكَفَّارتُه**)؛ أي: هذا القِسْمِ: (**من بابِ الجَوابرِ، وكَفَّارةُ**) القِسْمِ (**الأوَّلِ: من بابِ الزَّواجرِ، وكفارة**) القِسْمِ (**الوَسطِ: من بابِ التَّحِلَّةِ**).

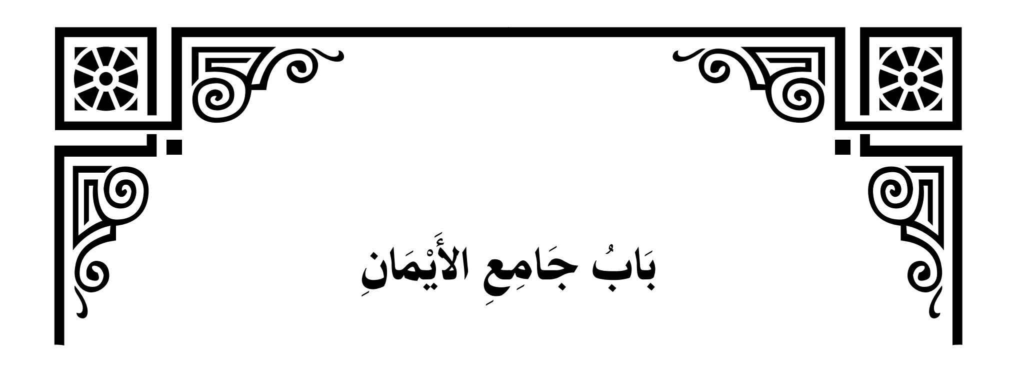
* * *

---

(١) في «ف»: «عقد».

(٢) في «ف»: «حرم لله».

(٣) في «ز»: «فالكفارة».



بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ بِهَا ظَالِماً إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِالسَّقْفِ وَالبِـنَاءِ السَّمَاءَ، وَبِـالفِرَاشِ وَالْبِـسَاطِ الأَرْضَ، وَبِـنِسَائِهِ طَوَالِقُ أَقَارِبَهُ النِّسَاءَ، وبِـجَوَارِيهِ أَحْرَارٌ سُفُنَهُ، وَبِـمَا كَاتَبْتُ فُلاَناً مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وَبِـمَا عَرَفْتُهُ جَعَلْتُهُ عَرِيفاً، وَبِـمَا أَعْلَمْتُهُ؛ أَيْ: جَعَلْتُهُ أَعْلَمَ؛ أي: شَقَقْتُ شَفَتَه، وبِـمَا سَأَلْتُهُ حاجَةً؛ أي: . . . .

(بابُ جامعِ الأَيْمانِ)

أي: مَسائِلِها **(يُرجَعُ فيها)**؛ أي: الأَيْمانِ **(إلى نِيَّةِ حالفٍ)**، فهيَ مَبْناها ابتِداءً **(ليسَ بهـا)**؛ أي: اليمينِ، أو النِّيَّةِ **(ظَالِماً)** نصًّا، مَظْلُوماً كانَ أو لا، وأمَّا الظالمُ الذي يَستحلِفُه حاكمٌ لحقٍّ عليهِ: فيَمينُه على ما يُصدِّقُهُ صاحبُه، وتقدَّم.

(إذا احْتَمَلَها)؛ أي: النِّيَّةَ **(لفظُهُ)**؛ أي: الحالفِ؛ **(كنِيَّتِه بالسَّقْفِ والبِـناءِ السَّماءَ، و)** كنِيَّتِهِ **(بالفِراشِ وبالبِسَاط الأرضَ)**، وكِنيَّتِه باللِّباسِ اللَّيلَ، وبالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإسلامِ، وما ذَكَرْتُ فُلاناً؛ أي: قَطَعْتُ ذكرَهُ، وما رَأَيْتُهُ؛ أي: ضرَبْتُ رِئَتَهُ، **(و)** كنِيَّتِـه **(بنِسائـهِ طَوالِقُ: أَقاربَـهُ النِّساءَ، و)** كنِيَّتِـهِ **(بجَواريـهِ أَحْرارٌ: سُفُنَـهُ، وبِـ)** قولِهِ: **(ما كاتبتُ فُلاناً: مُكاتبةَ الرَّقيقِ، وبِـ: ما عرَفتُه)**: ما **(جعلتُه عَرِيفاً، وبما أَعْلَمْتُـهُ؛ أي: جعلتُهُ أعلمَ، أي: شَقَقْتُ شفَتَه، وبِـمَا سَأَلتُهُ حاجَةً؛ أي:**

شَجَرَةً صَغِيرَةً، وَلا فَرُّوجَةً وَهِي الدُّرَّاعةَ، وَلاَ بِـبَيْتِي فُرُشٌ، وَهِيَ صِغَارُ الإِبِـلِ، وَلاَ حَصِيـرٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَلاَ بَارِيَةٌ، وَهِيَ السِّكِّينُ، وَيُقْبَلُ حُكْماً مَـعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِـرٍ وَتَوَسُّطِـهِ، أَمَّا مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِلاَ يَأْكُلُ لاَ يَقُومُ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً، فَإِنَّ يَمِينَهُ لاَ تَنْصَرِفُ لِمَا نَوَاهُ، بَلْ لِمَا لَفَظَهُ، وَيُقَدَّمُ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَا نَوَاهُ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، . . . .

شَجَرَةً صَغِيرَةً)، وبما أكلتُ له دجاجة الكبَّةَ من الغزل، **(وَلا فَرُّوجَةً وَهِي الدُّرَّاعةَ ولا بِـبَيْتي فُرُشٌ**، وهيَ صِغَارُ الإبِـلِ، **ولا حَصِيرٌ**، وهو الحَبْسُ، **ولا بَارِيةٌ**، وهيَ **السِّكِّينُ)** يُبْرى بها، ونحوِه، **(ويُقبلُ حُكْماً)** دَعوى إرادةِ ما ذَكرَهُ **(معَ قُرْبِ احتمالِ)** مَنْويـِّهِ **(من ظاهرٍ)** لفظِهِ، **(و)**مـعَ **(توسُّطِهِ)**؛ أي: الاحتمالِ؛ بأن لم يكنْ قَريباً، ولا بَعِيداً، **(أمَّا)** لو نَوى **(ما لا يَحتَمِلُه)** لفظُـهُ؛ **(كنِيَّتِه بـ: لا يَأكلُ: لا يقومُ، أو لا يدخُلُ بَيْتاً؛ فإنَّ يَمِينَه لا تَنْصرِفُ لِما نواهُ، بل)** تنصرفُ **(لِما لَفظَهُ)**؛ لأنَّها نيَّةٌ مُجرَّدةٌ لا يَحتمِلُها لَفْظُهُ، أشبهَ ما لو نَوى ذلك بغير[1] يَمِينٍ، **(ويُقدَّمُ فيما يَحتملُ)** لفظُهُ **(ما نواهُ على عُمومِ لفظِه)**، وعلى السَّببِ الذي هيَّجَ اليَمينَ، سَواءٌ كانَ ما نواهُ الحَالفُ مُوافِقاً لظاهرِ اللَّفظِ، أو مُخالفاً لهُ، فالمُوافِقُ من نيَّتِه للظاهرِ، ومِنْ لفظِه أن يَنويَ باللَّفظِ موضوعَهُ الأصليَّ؛ مثلُ أن ينويَ باللَّفظِ العامِّ العُمومَ، وبالمُطلقِ الإطلاقَ، وبسائرِ الألفاظِ ما يتبادرُ إلى الأَفْهامِ منهـا، والمُخالِفُ منَ النِّيَّـةِ لظاهرِ اللَّفظِ يتنوَّعُ أنواعاً، منها: أن ينويَ بالعامِّ الخَاصَّ؛ مثلُ أن يحلفَ: لا يَأْكلُ لَحْماً، ولا فاكهةً، ويُريدُ باللَّحمِ لَحْماً بعَيْنِـه، وبالفاكهـةِ فاكِهةً بعَيْنِها، ونظيـرُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾[آل عمـران: ١٧٣]، فالنَّـاسُ الأوَّلُ أُريـدَ بـه

---

(١) في «ق»: «بلا».

فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ داراً، وَقَالَ: نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قُبِلَ حُكْماً، فَلاَ يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ بِطَلاَقٍ وَعَتَاقٍ، خِلاَفاً لَهُ، وَلاَ يَأْوِي مَعَهَا بِدَارِ فُلاَنٍ؛ يَنْوِي جَفَاءَهَا، وَلاَ سَبَبَ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، حَنِثَ، . . .

نُعَيْمُ بنُ مسعودٍ الأَشْجَعيُّ، والنَّاسُ الثَّانـي أبو سُفيانَ وأصحابُـه، وحيثُ احتملَهُ اللَّفظُ وجـبَ صرفُ اليَمينِ إليـهِ بالنِّيَّةِ؛ لحديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]؛ ولأنَّ كـلامَ الشَّارعِ يُحملُ على مـا دَلَّ دليلٌ على إرادتِه بـهِ، فكذلك كلامُ غيرِه، **(فمَنْ حلفَ: لا يَدخلُ داراً، وقالَ: نويتُ اليومَ، قُبِلَ)** منهُ **(حُكْماً)**؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ، ولا يُعلَمُ إلاَّ منهُ، **(فلا يَحْنَـثُ بالدُّخولِ)** للدَّارِ **(في غيرِه)**؛ أي: غيرِ اليومِ الذي نواهُ، **(ولو)** كانَ حَلِفُهُ[2] **(بطَلاقٍ وعَتَاقٍ)**؛ لعدَمِ مُخالفتِه ما حلفَ عليهِ، ولتعَلُّقِ قَصْـدِه بما نَواهُ، فاختَصَّ الحِنْثُ بـهِ **(خلافاً لـهُ)**؛ أي: لصـاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: وإن كانَتْ ـ أي: اليَمِينُ ـ بطَلاقٍ، أو عَتَاقٍ، لم يُقبَلْ؛ لتعلُّقِ حقِّ الآدَميِّ[3]، معَ أنَّ هـذا التفصيلَ لم يُـذكرْ فـي «الإنصـافِ»، ولا «الفُروعِ»، ولا «المُبـدعِ»، ولا «المُنتهـى»، بل ظاهـرُ كلامِهـم: لا فـرقَ[4]، وتقدَّمَ نظيرُه في (الطَّلاقِ) في مواضعَ: أنَّه يُقبلُ قولُه؛ لعدَمِ مُخالفتِه الظاهرَ.

(و) إن حلفَ على امرأتِـهِ: **(لا يَـأْوِي معَهـا بـدارِ فُلانٍ؛ يَنْوِي جَفاءَهـا، ولا سببَ)** يخُصُّ الدَّارَ، **(فأَوَى معَها في غيرِها)**؛ أي: غير التي سمَّاها، **(حَنِثَ)** لمُخالَفتِه ما حلفَ على تركِهِ من جَفائِها؛ إلغاءً لِذِكرِ الدَّارِ معَ عدمِ السَّببِ؛ لدلالةِ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في «ق» زيادة: «بطلاق وغيره؛ أي: غير اليوم نواه، ولو كان حلفه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣١٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٢٨٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٥).

وَأَقَلُّ الإِيوَاءِ سَاعَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَنْ أَرَادَ بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ الْعَامَّ؛ كَحَالِفٍ: لاَ يَشْرَبُ لِفُلانٍ مَاءً، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، عُمِلَ بِهِ، فَيَحْنَثُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، كَهَدِيَّةٍ وَاسْتِعَارَةٍ، . . . .

نِيَّةِ الجَفاءِ عليهِ؛ كأنْ حلفَ: لا يَأْوِي معَها؛ كقولِ الأعرابيِّ: وَاقَعْتُ أَهْلِي في نهارِ رَمضانَ، فقال لهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَعْتِقْ رَقبةً»[1]؛ فإنَّه لمَّا كانَ ذكرُ أَهْلِه لا أثرَ لهُ في إيجابِ الكَفَّارةِ، حُذِفَ منَ السَّببِ، وجُعِلَ السَّببُ الوِقاعَ، سَواءٌ كانَ لأَهْلِه أو غيرِهم، فإنْ كانَ للدَّارِ أثرٌ في يَمِينِه؛ ككراهةِ سُكْناها، أو مُخاصَمتِه أهلَها، أو امتَنَّ عليهِ بها، لم يَحْنَثْ إنْ أَوَى معَها في غيرِها؛ لأنَّهُ لم يُخالفْ[2] ما عليه حلفَ، وإنْ عُدِمَ السَّببُ والنِّيَّةُ، لم يَحْنَثْ[3] إلاَّ بالإيواءِ معَها في تلك الدَّارِ بعَيْنِها؛ لأنَّـهُ مُقتضى لفظِهِ، ولا صارفَ لهُ عنهُ، **(وأقلُّ الإيواءِ ساعةٌ وإن قَلَّتْ)**؛ كلَحْظةٍ، فمتى حلفَ: لا يَأْوِي معَها في دارٍ، فدَخلَها معَها، حَنِثَ، قَلِيلاً كانَ لُبْثُهما أو كثيراً، قال تعالى مُخْبِراً عنْ فَتى مُوسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾[الكهف: ٦٣]، يُقالُ: أَوَيْتُ أنا، وآوَيْتُ غَيْرِي، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠]، وقالَ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[المؤمنون: ٥٠].

(ومَنْ أرادَ بلفظِه الخاصِّ العامَّ؛ كحَالفٍ: لا يشربُ لفُلانٍ مَاءً، يُريدُ قطعَ مِنَّتِه)، أو كانَ السَّببُ قطعَ المِنَّةِ، **(عُمِلَ بهِ، فيَحْنَثُ بكُلِّ ما)** لهُ **(فيهِ مِنَّةٌ؛ كهَدِيَّةٍ واسْتِعارَةِ)** دابَّـةٍ منهُ؛ لأنَّه نَوَى بيَمينِه ما يَحْتمِلُه، ويَسوغُ في اللُّغةِ التَّعبيرُ بهِ عنهُ، فتَنْصرِفُ يَمِينُه إليهِ؛ كالمَعارِيضِ، قال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر: ١٣]،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «يحلف».

(٣) قوله: «ما عليه حلف. . . يحنث»: ليس في «ق».

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةٍ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالتَّعْرِيضُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ كَهَذَا مَا فَعَلْتُهُ، وَيَنْوِي بِـ (مَا) الَّذِي.

*** * ***

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئاً، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا، . . .

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء: ٥٣]، والقِطْمِيرُ: لُفافةُ النَّواةِ، والفَتِيلُ: ما في شِقِّها، والنَّقِيرُ: النُّقْرةُ التي في ظهرِها، ولم يُرِدْ ذلك بعَيْنِه، بل نفَى كلَّ شَيْءٍ، ومثلُهُ قولُ الحُطَيئةِ[١]:

ولا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ[٢]

أي: لا يَظْلِمُونَهم شَيْئاً.

(**ويَجوزُ التَّعريضُ في مُخاطَبةٍ لغيرِ ظالِمٍ**) ولو (**بلا حَاجَةٍ، والتَّعريضُ: هوَ صَرْفُ اللَّفظِ عن ظاهرِه**)؛ كما لوْ قيلَ[٣] لهُ: لمَ فعلتَ (كـ)ـذا؟ فقالَ: (**هذا ما فعلتُهُ، وينوي بـ «ما»: الذي**)، وكذا لو سُئِلَ عن شخصٍ، فقال: ما هُوَ هُنا، مُشِيراً إلى نحوِ كفِّهِ.

(فَصْلٌ)

(**فإنْ لم ينوِ الحَالِفُ شَيْئاً، رجعَ إلى سَببِ اليَمينِ، وما هَيَّجَها**)؛ لدَلالَتِه

---

(١) في «ج، ق»: «الخطيئة»، وهو سبق قلم، والمثبت من «ط».

(٢) كذا نسبه ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٤) للحطيئة. ونسبه ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٢/ ٣١٥) للنجاشي الحارثي، وهو عجز بيت، وصدره:

قبيلته لا يخفِرون بذِمَّة

(٣) في «ق»: «قال».

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْداً غداً، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ قَطْعَ الْمَطْلِ، وَإِلاَّ حَنِثَ، وَكَذَا أَكْلُ[1] شَيْءٍ وَبَيْعُهُ وَفِعْلُهُ غَداً، وَلأَقْضِيَنَّهُ، أَوْ لاَ قَضَيْتُهُ غَداً، وَقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنِثَ، وَلاَ يَبِيعُهُ إلاَّ بِمِئَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إلاَّ إنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ لاَ بِأَكْثَرَ، وَلاَ يَبِيعُهُ[2] بِهَا، حَنِثَ بِهَا وَبِأَقَلَّ، . . . .

على النِّيَّةِ، (**فَمَنْ حلفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْداً**) حقَّهُ (**غَدَاً، فقَضاهُ قبلَهُ، لم يَحْنَثْ حيثُ كان سببُ يَمينِه قَطْعَ المَطْلِ**)، أو قصدَ عدمَ تجاوُزِ الغدِ؛ لأنَّ مُقتضى اليَمينِ تَعجيلُ القَضاءِ، ولأنَّ السَّببَ يدُلُّ على النِّيَّةِ، (**وإلاَّ**) يكنْ سَببٌ يَقتَضِي التَّعجيلَ، ولا قَصدَ عدمَ التَّجاوُزِ، (**حَنِثَ**) بقَضائِه قبلَهُ، كما لو أخَّرَهُ عنهُ؛ لأنَّه تركَ فعلَ ما تناوَلَهُ يَمينُه لَفْظاً، ولم يَصْرِفْها عنهُ نِيَّةٌ، ولا سَببٌ، كما لو حلفَ: لَيَصُومَنَّ شعبانَ، فصامَ رجبَ، (**وكذا**) لو حلفَ على (**أَكْلِ شَيْءٍ وبَيْعِه وفِعْلِه غَداً**) فإنْ قصدَ عدمَ تجاوُزِه، أوِ اقتضاهُ السَّببُ، ففعلَهُ قبلَهُ، لم يَحْنَثْ، وإلاَّ؛ حَنِثَ.

(**و**) مَنْ حلفَ: (**لأَقْضِيَنَّهُ**) حقَّهُ غَداً، (**أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصدَ مَطْلَهُ، فقَضاهُ قبلَهُ، حَنِثَ**)؛ لفعلِه خلافَ ما حلفَ عليهِ لَفْظاً ونِيَّةً.

(**و**) مَنْ حلفَ على شَيْءٍ (**لا يَبيعُهُ إلاَّ بمِئةٍ، لم يَحْنَثْ إلاَّ إن باعَهُ بأقلَّ**) مِنْها، فـ (**لا**) يَحْنَثْ إن لم يَبِعْهُ أو باعَهُ بمئةٍ أو (**بأكثرَ**) منها؛ لدَلالةِ القَرينةِ، (**و**) لو حلفَ: (**لا يَبِيعُهُ بها**)؛ أي: مِئةٍ، (**حَنِثَ**) بِبَيْعِه (**بها**)؛ أي: المِئةِ (**وبأقلَّ**) منها؛ لأنَّه العُرْفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو كانَ وكَّلَهُ في بَيْعِه بمئةٍ، فباعَهُ بأقلَّ مِنْها؛ لأنَّه تنبيه[3] على امتناعِه من بيعِه بدُونِ المِئةِ، وإن قالَ: أَخَذْتُه بالمِئةِ، لكن هَبْ لي

---

(١) في «ح»: «كل».

(٢) في «ح»: «يبيعها».

(٣) في «ق»: «ولأنه بينة» بدل «لأنه تنبيه».

وَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ[١]، فَحَلَفَ: لاَ يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ مَعَ سَبَبٍ، وَلاَ يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ، أَوِ السَّبَبُ قَطْعُ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، لاَ بِأَقَلَّ؛ كَقُعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ، وَلاَ تَخْرُجُ لِتَهْنِئَـةٍ، وَلاَ تَعْزِيَـةٍ قَطْعاً لِخُرُوجِهَا، فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا؛ قَطْعاً لِلْمِنَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْـهُ، فَبَاعَـهُ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْباً، أَوِ انْتَفَعَ بِهِ، حَنِثَ، . . . .

كذا، فقالَ أحمدُ: هذا حِيلةٌ، قيلَ لهُ: فإنْ قالَ البائعُ: أَبِيعُكَ بكذا، وهَبْ لفُلانٍ شَيْئاً، قالَ: هـذا كُلُّهُ ليسَ بشَيْءٍ، وكَرِههُ[٢].

ولو حلفَ: لا اشْتَرَيْتُهُ بمِئةٍ، فاشتَرَاهُ بها، أو بأكثرَ، حَنِثَ، لا بأقلَّ.

(**ومَنْ دُعِي لغَدَاءٍ، فحلفَ: لا يتغدَّى، لم يَحْنَثْ**) إن تغدَّى (**بغَدَاءِ غيـرِهِ معَ سَبَبٍ**)، أو قَصْدٍ، (**و**) مَنْ حلفَ: (**لا يَشربُ لهُ**)؛ أي: لفُلانٍ (**الماءَ مِنْ عَطَشٍ، ونِيَّتُهُ، أو السَّببُ قَطْعُ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزِه، واسْتِعارَةِ دابَّتِه، وكُلِّ ما فيهِ مِنَّةٌ**)؛ لأنَّـه للتَّنبيهِ على ما هـو أَعْلى منهُ كما تقدَّمَ في الفَصْلِ قبلَهُ، و(**لا**) يَحْنَثْ (**بأقلَّ**) منهُ؛ (**كقُعودِه في ضَوْءِ نَارِه**) وظِلِّ حَائطِهِ؛ لأنَّ لفظَهُ لا يتناولُهُ، ولا نِيَّتَهُ، (**و**) إن حلفَ على نحوِ امْرَأتِه: (**لا تخرجُ لِتَهْنئةٍ ولا تَعْزِيةٍ**)، ونيَّتُه بيَمينِه (**قَطْعاً لخُروجِها، فخرَجَتْ لغيرِهما**)، حَنِثَ؛ للمُخالفة[٣]، (**أو**) حلفَ: (**لا يلبسُ ثَوْباً منْ غَزْلِها؛ قَطْعاً للمِنَّةِ الحاصلةِ منهُ**)؛ أي: الثَّوبِ (**فبَاعَهُ، واشْتَرى بثَمنِه ثَوْباً**) ولَبِسَهُ، (**أو انتفعَ بهِ**)؛ أي: بثَمنِه، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّـه نوعُ انتفاعٍ تَلْحقُ فيهِ المِنَّةُ، وكذا لو امتَنَّ عليهِ

---

(١) في «ح»: «دعى أحداً» بدل «دعي لغداء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٢).

(٣) في «ق»: «للمخالف».

لاَ إِنِ انْتَفَعَ بِغَيْرِ الْغَزْلِ، ولاَ عَلَى[١] شَيْءٍ لا[٢] يَنْتَفِعُ بِهِ؛ قَطْعاً لِلْمِنَّةِ، فَانْتَفَعَ بِهِ هُوَ، أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي كَنَفِهِ، حَنِثَ، وَلاَ يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ قَبْلَ صَلاَةِ[٣] الْعِيدِ، لاَ بَعْدَهَا، وَإِنْ قَالَ: أَيَّامَ الْعِيدِ، أُخِذَ بِالعُرْفِ، وَلاَ عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَهَا، . . . .

بثَوْبٍ، فحلفَ لا يلبسُهُ؛ قَطْعاً للمِنَّةِ بهِ[٤]، فانتفعَ[٥] بهِ بغيرِ اللُّبْسِ، حَنِثَ، و(**لا**) حِنْثَ (**إنِ انتفعَ**) من مالِها (**بغيرِ الغَزْلِ**) وثمَنِه؛ لأنَّ يمينَه لم يتناولْهُ[٦]، (**ولا**) إنْ حلفَ (**على شَيْءٍ لا يُنتفَعُ بهِ؛ قَطْعاً للمِنَّةِ، فانتفعَ بهِ هوَ**)؛ أي: الحالفُ، (**أو**) انتفعَ بهِ (**أحدٌ ممَّن**) هو (**في كَنَفِه**)؛ أي: حِيَازَتِه، وتحتَ نفَقَتِه؛ من زَوْجةٍ، أو رَقِيقٍ، أو وَلَدٍ صَغِيرٍ، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّهم في حُكمِه.

(**و**) إنْ حلفَ على امْرَأتِه: (**لا يَأْوِي معَها في هذا العِيدِ، حَنِثَ بدُخولِه**) معَها (**قبلَ صَلاةِ العيدِ، لا**) بدُخولِه (**بعدَها**)؛ لانقضائِه بصَلاتِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: حَقٌّ على المُسلمِينَ إذا رَأَوُا هِلالَ شَوَّالٍ أن يُكبِّرُوا حتَّى يَفرُغُوا من عيدِهم[٧]؛ أي: مِن صَلاتِهِمْ، (**وإن قالَ**): واللهِ! لا أَوَيْتُ معَها (**أيَّامَ العِيدِ، أخذَ**) الحالِفُ (**بالعُرْفِ**)، فيَحْنَثُ بدُخولِه معَها في يومٍ من أيَّامِ العيدِ عُرْفاً في كُلِّ بلَدٍ بحسَبِه، لا بعدَ ذلك، (**و**) إن قالَ لامْرَأتِهِ: (**لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَها**)؛ أي: دارَ كذا،

---

(١) في «ف»: «وعلى» بدل «ولا على».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ح»: «صلاته».

(٤) في «ق» زيادة: «فأقطع به».

(٥) في «ق»: «وانتفع».

(٦) في «ق»: «تتناوله».

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٧).

وَالسَّبَبُ مَنْعُهَا، فَدَخَلَتْها، حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَرَهَا، وَلاَ تَرَكْتِ هَذَا يَخْرُجُ، فَأَفْلَتَ، فَخَرجَ، أَوْ قَامَتْ تُصَلِّي، أَوْ لِحَاجَةٍ، فَخَرَجَ، وَنِيَّتُهُ[١]، أَوِ السَّبَبُ أَلاَّ يَخْرُجَ أَصْلاً، حَنِثَ، وَإِنْ نَوَى أَنْ لاَ تَدَعَهُ يَخْرُجُ[٢]، فَلاَ، إلاَّ إنْ خَرَجَ بِفِعْلِهَا، أَوْ تَفْرِيطِهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِعْلِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَالْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لاَ بِعُمُومِ. . . . .

(والسَّببُ) المُقْتَضِي لحَلِفِه **(مَنْعُها)** من دُخُولِها، **(فدَخلَتْها، حَنِثَ ولو لم يَرَها)** دَاخلَتَها؛ إلغاءً لقولهِ: رَأَيْتُكِ؛ لما تقدَّمَ، **(و)** إن قالَ لها: واللهِ! **(لا تركْتِ هذا)** الصَّبيَّ ونحوَهُ **(يَخْرُجُ، فأَفْلتَ فخرجَ أو قامَتْ تُصلِّي)**، فخرجَ **(أو)** قامَتْ **(لحَاجةٍ، فخرجَ، ونِيَّتُهُ، أو السَّببُ أنْ لا يَخرُجَ أَصْلاً، حَنِثَ)** بخُروجِه؛ إلغاءً لقولهِ: تركتُ؛ لما تقدَّم، **(وإن نَوى أن لا تَدعَهُ يَخرجُ، فلا)** حِنْثَ عليهِ؛ لعدَمِ المَحْلُوفِ عليهِ، **(إلاَّ إن خرجَ بفعلِها، أو تفْريطِهـا)**؛ فإنَّه يَحْنَثُ لتَركِها لهُ، وعدَمِ مُبالاتِها بخُروجِه. **(وإنْ)** جُنَّ الحالِفُ، أو ماتَ، و**(لم تُعلَمْ نِيَّتُه، انصرَفَتْ يمينُه إلى فِعْلِها)**؛ أي: الزَّوْجةِ، دُونَ تَفْرِيطِها، وإن عُدِمَتْ[٣] النِّيَّةُ والسَّببُ، فلا حِنْثَ.

(فَصْلٌ)

(والعِبْرةُ) في اليَمينِ **(بخُصُوصِ السَّببِ)**؛ لدَلالتِـه على النِّيَّـةِ، **(لا بعُمومِ**

---

(١) في «ف»: «فنيته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

اللَّفْظِ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ بَلَداً؛ لِظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ، أَوْ لِوَالٍ: لاَ رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رَفَعَهُ إلَيْـهِ، أَوْ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ، فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا بَائِناً، أَوْ عَلَى رَقِيقِهِ، فَأَعْتَقَهُ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ مَا دَامَ[١] كَذَلِكَ إلاَّ حَالَ وُجُودِ صِفَةٍ عَادَتْ، . . .

اللَّفظِ)، فيُقدَّمُ خُصُـوصِ السَّببِ عليهِ؛ لِما تقدَّمَ، **(فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ بَلَداً؛ لظُلْمٍ)** رَآهُ **(فيها، فزالَ)** الظُّلْمُ منها، ودخلَها بعدَ زَوالِه، لم يحنث[٢]، **(أو)** حلفَ **(لِوَالٍ)** من وُلاةِ الأُمورِ: **(لا رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رَفعَهُ إليهِ)**، فعُزِلَ، **(أو)** حلفَ له[٣]: **(لا يَخرُجُ إلاَّ بإذنِـه، ونحوَهُ)**؛ كـ: لا يُسافِرُ إلاَّ بإذنِـه، **(فعُـزِلَ، أو حلفَ على زَوْجَتِه)**: لا تَفعلُ كذا إلاَّ بإذنِه، **(فطلَّقَها)** طَلاقاً **(بَائِناً، أو)** حلفَ **(على رَقيقِهِ)**: لا يفعلُ كذا إلاَّ بإذنِهِ، **(فأَعْتَقَهُ، أو باعَهُ)**، أو وَهبَهُ، وكذا لو حلفَ على أَجيرِهِ: لا يفعلُ كذا إلاَّ بإذنِهِ، فانْقضَتْ إجارتُهُ، **(لم يَحْنَثْ)** حَالِفٌ **(بذلك)**؛ أي: بالمُخالَفةِ لِما حلفَ عليـهِ **(بعـدَ)** زوالِ الظُّلْمِ، أو العَزْلِ، أوِ الطَّلاقِ، أوِ العِتْـقِ، ونحوِه؛ تقديماً للسَّببِ على عُمومِ لفظِـه، **(ولو لم يُـرِدْ)** حَالِفٌ **(ما دامَ)** الأمرُ **(كذلك)**؛ لأنَّ الحالَ يَصـرِفُ اليَمِينَ إليـهِ، والسَّببُ يـدُلُّ على النِّيَّةِ في الخُصُوصِ كدَلالتِها عليـهِ في العُمومِ، ولو نَوى الخُصُوصَ، لاختصَّتْ يمينُـه، فكذا إذا وجدَ ما يدُلُّ عليها، **(إلاَّ)** إذا وُجِدَ مَحْلُوفٌ على تركِه، أو تُرِكَ مَحْلُوفٌ على فعلِه **(حالَ وُجودِ صِفَةٍ عادَتْ)**؛ بأَنْ عادَ الظُّلمُ، فدخلَ وهوَ مَوْجُودٌ، أو عادَ الوَالِي لوِلايَتِه، فرَأَى مُنْكراً، ولم يَرْفَعْهُ إليهِ، أو عادَتِ المَرْأةُ لنكاحِه، أو الرَّقيقُ لمُلْكِه، أو الأَجيرُ،

---

(١) في «ف»: «مراد أمر» بدل «ما دام».

(٢) في «ق»: «فلا حنث» بدل «لم يحنث».

(٣) سقط من «ق».

فَلَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وِلاَيَتِهِ، وَأَمْكَنَ رَفْعُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِه ـ حَنِثَ، وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَوَلَّى ثَانِياً[1] وَرَفَعَهُ ـ وَأَنَّهُ لَوْ[2] مَاتَ وَالٍ[3] قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ لا[4] حِنْثَ، خلافاً لهُما[5]؛ . . . .

وفعلَ ما كانَ حلفَ لا يفعلُهُ، فيَحْنَثُ؛ لِعَودِ الصِّفَةِ، وتقدَّمَ نظيرُه في (الطَّلاقِ).

(فلو رَأَى) مَنْ حلفَ لوَالٍ: لا رَأَى مُنْكَراً إلاَّ رفعَه إليهِ **(المُنْكَرَ في وِلايتِه، وأَمْكنَ رَفْعُهُ)** المُنْكَرِ إليهِ، **(ولم يرفَعْهُ حتَّى عُزِلَ، ويتَّجِهُ: أو ماتَ، أو بلغَهُ الخبرُ من غيرِه)** وهو مُتَّجِهٌ[6]، **(حَنِثَ)**، بعَزْلِه ونحوِه؛ لليَأْسِ مِنْ رَفْعِه إليهِ ظاهِراً، **(ولوْ رفعَه إليهِ بعدَ)** عَزْلِه؛ لِفَواتِ رَفْعِهِ إليهِ؛ كما لوْ ماتَ **(ويتَّجِهُ)**: حِنْثُ مَنْ أَمكنَهُ رفعُ المُنْكرِ للوَالي، فتوانَى عنْ رَفْعِهِ إليهِ حتَّى عُزِلَ، **(ولو)** عادَ الوَالي، و**(تولَّى ثانياً، ورَفعَهُ)** إليهِ؛ لفَواتِ محلِّهِ، وهو مُتَّجِهٌ[7].

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه لو ماتَ وَالٍ)** مَحْلُوفٌ لهُ **(قبلَ إِمْكانِ رَفْعِه)**؛ أي: الحَالفِ إليهِ، **(لا حِنْثَ)** عليهِ؛ لعدَمِ مُضِيِّ زَمَنٍ يسَعُهُ، **(خِلافاً لهُما)**؛ أي: لـ «الإقناع»،

---

(١) في «ف»: «ثان».

(٢) في «ح»: «وإن» بدل «وأنه لو».

(٣) في «ح»: «الوالي ويتجه: أو عُزل».

(٤) سقطت من «ح».

(٥) سقطت من «ح».

(٦) أقول: قوله: (أو مات) مصرَّحٌ بـه، وأما قولُه: (بلغه الخبر): لم أر من صرَّح بـه، وهو ظاهرٌ، لأنَّه مُقتضى كلامِهم، انتهى.

(٧) أقول: لم أرَ من صرح به، وهو ظاهرٌ، لأنَّه فات رَفْعُه إليه حال ولايته الأولى، فقد حصل الحِنْث، فلا يرتفع، فتأمل، انتهى.

كَما لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بمُنْكَرٍ إلاَّ بَعْدَ عِلْمِ وَالٍ بهِ؛ أو رَآهُ مَعَهُ، فيَفُوتُ. . . .

و«المُنتهى»، وعبارةُ «الإقناعِ»: وإنْ ماتَ قبلَ إمْكانِ رَفْعِه إليهِ، حَنِثَ[١]، وعبارةُ «المُنتهى»: ولو ماتَ قبلَ إمْكَانِ رَفْعِه إليهِ؛ حَنِثَ[٢]، وما قالاهُ صَحَّحَهُ في «الإنصافِ»[٣]، و«شرح الوجيز»، وقدَّمَه في «المُغني»، و«الشرح»[٤]؛ لأنَّه قد فاتَ رفْعُهُ إليهِ، أشبهَ ما لو حلفَ: لَيَضْرِبنَّ عبدَهُ في غَدٍ، فماتَ العبدُ اليومَ، وما قالَهُ المُصنِّفُ احتمالٌ في «المُغني» و«الشرحِ»[٥]، قالَ في «الإنصاف»: قُلتُ: وهو أَوْلى[٦][٧]، **(كما لو لم يَعلَمِ)** الحَالِفُ **(بمُنْكَرٍ إلاَّ بعدَ علمِ وَالٍ بهِ)** سواءٌ عيَّنَه في حَلِفِهِ، أو لم يُعيِّنْهُ، أو كما لو **(رآهُ)** الحَالفُ **(معَهُ)**؛ أي: معَ الوَالي، **(فيَفوتُ**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢١٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢١٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٥٧).

(٧) أقول: قوله: (وإنه . . . إلخ)، صرح به الشيخ عثمان، والخَلْوَتي؛ لئلا يحصُلَ المُخالفة في كلامهم، قال الخلوتي على قول «المنتهى»: (حنث): كان الظاهر عدمَ الحنث؛ لأنه لم يحصل منه تقصير، وعلى قياسه لو كان الميت قبل إمكان رفع الحالف، فليحرر، انتهى.

وقال الشيخ عثمان على (حنث): لعلَّ المُرادَ مع مضي زمن يتسع للرفع، ولم يفعل لمرض ونحوه؛ لئلا يخالف مفهوم ما قبله، فتدبر، انتهى؛ أي: مفهوم ما سبق في قوله: (وأمكن رفعه)، فعلمت من هذا أنه موافق لما قاله المصنف، وما قاله في «الإنصاف» أخيراً يؤيد مفهوم كلامهم أولاً، ولا يحصُلِ التخالف، فتأمل، انتهى.

البـرُّ، ولا حِنْثَ[١]، وإنْ لـم يُعيِّـن الوَالي إِذن لَـمْ يَتَعَيَّـنْ، ولِلِّصِّ: لاَ يُخْبِـرُ بِـهِ، أَوْ يَغْمِزُ عَلَيْـهِ، فَسُئِلَ عَمَّنْ هُـوَ مَعَهُمْ، فَبَرَّأَهُـمْ دُونَـهُ؛ لِيُنَبِّـهَ عَلَيْهِ، حَنِثَ إِنْ لَمْ يَنْـوِ حَقِيقَـةَ النُّطْـقِ، أَوِ الْغَمْـزِ، وَلَيَتَزَوَّجَنَّ، يَبَرُّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، يَبَرُّ بِدُخُولِـهِ بِنَظِيرَتِهَا، أَوْ بِمَنْ. . . . .

البـرُّ، ولا حِنْثَ)؛ لأنَّ الحَالِفَ مَعذورٌ؛ لعدَمِ تمكُّنِه من الرَّفعِ؛ كالمُكْرَه، (**وإن لم يُعيِّـنِ**) الحَالِف (**الوَالـي إِذن**)؛ أي: وقتَ الحَلِفِ؛ بأَن حلفَ: لا رَأَى مُنْكراً إلاَّ رفعَهُ لذِي الوِلايَةِ (**لم يَتعيَّنْ**) مَنْ كانَ وَالِياً حالَ الحَلِفِ؛ لانصِرَافِهِ إلى الجِنْس، فإن عُزِلَ، أو ماتَ، بَرَّ الحَالِفُ برَفْعِه لمَنْ يلي بعدَهُ، (و) إنْ حلفَ (**للِّصِّ: لا يُخبِـرُ بهِ، أو يَغْمِزُ عليهِ، فسُئِلَ عمَّنْ هوَ معَهُم، فبرَّأَهُم دُونَهُ؛ ليُنَبِّـهَ عليهِ، حَنِثَ**)؛ لقيامِ ذلك مَقامَ الإخْبَارِ بـهِ، أوِ الغَمْزِ عليـهِ (**إن لم يَنْـوِ حقيقةَ النُّطْقِ، أوِ الغَمْزِ**)، فإن نوَاها، فلا حِنْثَ بذلكَ؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ عليهِ.

(و)مَنْ حلفَ: (**لَيتزَوَّجنَّ، يَبَرُّ بعقْدِ**) نِكاحٍ (**صَحِيحٍ**) لا فَاسدٍ؛ لأنَّ الزَّوْجةَ لا تَحِلُّ بهِ، فوُجودُهُ كعَدَمِه، (و)إن حلفَ: (**لَيتزَوَّجنَّ عليها**)؛ أي: على زَوْجتِه، (**ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ**) هَيَّجَ يَمِينَهُ، (**يَبَرُّ بدُخولِه بـ**) زَوْجةٍ (**نَظيرَتِها**) نَصًّا؛ لأنَّ ظاهرَ يَمينِه قَصْدُ إغارَتِها بذلك، وغَيْظِها، والتَّضْييقِ عليها في حُقُوقِها من قَسْمٍ وغَيْرِه، وذلك لا يحصُلُ بدُونِ مَنْ يُسـاوِيها في حُكْمِ القَسْـمِ والنَّفَقةِ، ولا يجبُ ذلكَ إلاَّ بالدُّخولِ، فلا يحصُلُ مقصودُ اليَمينِ بدُونهِ، قالَهُ الأَصْحابُ، (أو) بدُخولِه (**بمَنْ**

---

(١) في «ح»: «ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي؛ فات البر، ولم يحنث، كما لو رآه معه» بدل «كما لو لم يعلم. . . حنث».

يَغُمُّهَا، أَوْ تَتَأَذَّى بِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، خِلاَفاً لَهُمَا، إِلاَّ إِنْ كَانَ عَقْدَ حِيلَةٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ، فَلاَ يَبَرُّ إِلاَّ بِدُخُولٍ[١] ـ . . . .

تَغُمُّهَا، أو تَتأَذَّى بها) كأَعْلى[٢] مِنْها.

(ويتَّجِهُ): أنَّهُ يَبَرُّ بمُجرَّدِ العَقْدِ الصَّحيحِ، **(ولو لم يَدْخُلْ بِهَا)**؛ لأنَّ الإغارةَ، والغَيْظَ يحصُلانِ بمُجرَّدِ الخِطْبةِ، وإن حصلَ بما ذكرَهُ الأَصْحابُ زِيادةٌ في الغَيْظِ، فلا تَلزَمُهُ الزِّيادةُ على الغَيْظِ الَّذي يحصُلُ بما يتناوَلُهُ العَقْدُ، كما أنَّه لا يلزمُهُ نكاحُ اثنتينِ ولا ثَلاثٍ، ولا أَعْلى من نَظيرَتِها، والذي تَناوَلَتْهُ يَمينُهُ مُجرَّدُ التَّزويجِ، ولذلكَ لو حلفَ: لا يَتزوَّجُ على امرَأتِه، حَنِثَ بمُجرَّدِ الإيجابِ والقَبُولِ، فكذلك يحصُلُ البِـرُّ به؛ لأنَّ المُسمَّى واحدٌ، فما تناوَلَهُ النَّفيُ تناولَهُ الإثباتُ، **(خِلافاً لَهُما)**؛ أي: «الإقنـاع» و«المنتهى»[٣] في جَعْلِهما مَنْ حلفَ: لَيتزَوَّجَنَّ على امرأتِـهِ، لا يَبَرُّ إلا بدُخولـهِ بنظيرَتِها، أو بمَنْ تَغُمُّها، أو تتأذَّى منها، انتَهيـا بالمَعْنَـى، **(إلاَّ إن كانَ)** ما أَنْشأَهُ منَ الإيجابِ والقَبُولِ **(عَقْدَ حِيلةٍ)** على حَلِّ يَمينِه، **(ليتخلَّصَ)** منها؛ مثلُ أن يُواطِئَ امْرأتَهُ على نكاحٍ لا يَغيظُها بـهِ؛ لتَبَرَّ يمينَهُ، **(فلا يَبَرُّ إلاَّ بدُخولٍ)**؛ لأنَّ العَقْدَ هاهُنا جَعلَهُ حيلةً على التخليص من يمينه بما لا يحصل مقصود، فلم تقبل حيلتـه، وإنَّما قُلنا: إنَّـه لا يَبَرُّ في عَقْـدِ الحِيلَةِ؛ لأنَّ مَبْنـى الأَيْمانِ على المقاصدِ والبَيانِ، أفادَهُ في «المُغني» و«الشَّرحِ»[٤]، وهو مُتَّجهٌ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . بدخول».

(٢) في «ق»: «كالأعلى».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٢٤).

(٥) أقول: قال في «شرح الإقناع»: لأن الظاهر: من يمينه قصد إغارتها بذلك بالتضييق عليها =

فَـإِنْ تَـزَوَّجَ بِعَجُوزٍ زَنْجِيَّـةٍ، لَمْ يَبَرَّ نَصًّـا، وَلَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَهَـا، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ[1]، فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، بَرَّ، وَلاَ يُكَلِّمُهَا هَجْراً، فَوَطِئَهَا، حَنِثَ، وَلاَ يَأْكُلُ تَمْراً؛ لِحَلاَوَتِهِ[2]، حَنِثَ بِكُلِّ حُلْوٍ، بِخِلاَفِ: . . . .

(فإن تزوَّجَ بعَجُوزٍ زَنْجِيَّةٍ، لم يَبَرَّ نَصًّا)؛ لأنَّه أرادَ أن يُغيرَها ويَغُمَّها، وبهذا لا تَغارُ ولا تَغتَمُّ، ولو قُدِّرَ أنَّ تَزويجَ العَجُوزِ يَغِيظُهَا، والزَّنْجيَّةِ، لبَرَّ بهِ، وإنَّما ذَكرَهُ أحمدُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَغِيظُها؛ لأنَّها تعلمُ أنَّه إنَّما فعلَ ذلك حِيلةً؛ لِئلاَّ يَغِيظَها، أفادَهُ في «المُغني» و«الشَّرحِ»[3].

(و) إن حلفَ لامرأتِهِ: **(لَيُطلِّقنَّ ضَرَّتها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، فطلَّقها)** طلاقاً **(رَجْعيًّا، بَرَّ)**؛ لأنَّه طَلاقٌ، فإن كانَ نِيَّةٌ، أو قَرِينةٌ تقتضي الإبانةَ، فلا يَبَرُّ إلاَّ بها، **(و)** إن حلفَ: **(لا يُكلِّمُها هَجْراً، فوَطِئها، حَنِثَ)**؛ لزوالِ الهَجْرِ بهِ، ويزولُ أيضاً بالسَّلامِ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَـأْكُلُ تَمْراً؛ لحَلاوتِـه، حَنِـثَ بكُـلِّ حُلوٍ، بخـلافِ:**

= في حقوقها؛ من القَسْم وغيره، وذلك لا يحصل بدون ما يساويها في الحقوق، والقسم، والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك، انتهى.

وقال في «غاية المطلب»: وإن حلف: ليتزوَّجنَّ، بَـرَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو حلف ليتزوجن على امرأته، ولا نية ولا سبب، اختاره الشيخ كحلفه لا يتزوج (عليها)، والمذهب: يبرُّ بدخوله بنظيرتها، وفي «المفردات» وغيرها أو مقاربها، قال أبو العباس: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها، واعتبر في «الروضة» حتى في الجهاز، انتهى، فمخالفة المصنف تجري على قول كما ترى، فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ح»: «ولا نية ولا سبب».

(٢) في «ح» زيادة: «ولا نية ولا سبب».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٢٤).

أَعْتَقْتُـهُ، أَوْ أَعْتِقْهُ؛ لأَنَّـهُ أَسْوَدُ، أَوْ لِسَـوَادِهِ فَلاَ يَتَجَاوَزْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكَ بِشَـيْءٍ لِعِلَّةٍ، فَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ، ثُمَّ قَـالَ: أَعْتِقَ عَبْدِي فُلاَناً؛ لأَنَّهُ أَسْوَدُ، صَحَّ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدَ، وَلاَ تُعْطِ فُلاَناً إِبْرَةً؛ يُرِيدُ عَدَمَ. . . . .

أَعْتَقْتُهُ)؛ لأنَّـه أسودُ، أو لسوادِهِ، فيَعْتِقُ وحدَه؛ لأنَّ العِلَّةَ، وهيَ السَّوادُ لا تَطَّرِدُ في كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ، فقدْ يكونُ العَتِيقُ أبيضَ، بخلافِ العِلَّةِ في التَّمرِ، وهيَ الحَلاوةُ؛ لاطِّرَادِهـا في كُلِّ حُلْوٍ يُؤْكَلُ، وقالَ القاضي وأبو الخَطَّاب: لأنَّ[1] عِلَّتَه يجوزُ أن تَنْتَقِضَ، وقولَهُ لا يَطَّرِدُ، **(أو)** بخلافِ قولِهِ: لوكيلِه: **(أَعْتِقْهُ)**؛ أي: عَبدي فلاناً؛ **(لأنَّـه أَسودُ، أو لسوادِه، فـلا يَتجاوَزْهُ)** بالعِتْقِ؛ لجوازِ المُناقَضةِ عليهِ، والبَدْءِ، **(و)** إن قالَ لشخصٍ: **(إذا أَمرْتُك بشَيْءٍ لِعِلَّةٍ، فقِسْ عليهِ كلَّ شَيْءٍ من مالِي وجدْتَ فيه تلك العلَّةَ، ثمَّ قالَ: أَعْتِق عَبْدِي فُلاناً؛ لأنَّهُ أسودُ، صحَّ أن يَعْتِقَ كلَّ عبدٍ لهُ أَسْودَ)**، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشَّرعِ؛ لأنَّه تَعبَّدَنا بالقياسِ، وقالَ في «العُمدة»: إنَّ المُخالِفَ احتجَّ بأنَّ أهـلَ اللُّغةِ لا تَسْتَعمِلُ القِيـاسَ، فلو قالَ لوكيلِهِ: اشْتَرِ لي سَكَنْجَبِيناً، فإنَّه يصلُحُ للصَّفراءِ، لم يَصِـحَّ أن يشتريَ لـهُ رُمَّاناً، وإن كان يصلُحُ للصفراء[2]، والجوابُ: أنَّ السَّكَنْجَبِين يختصُّ بمَعانٍ لا تُوجدُ في الرُّمَّانِ؛ لذلك لم يَجُزْ أن يشتريَـهُ، وقد وردَ عن أهـلِ اللُّغةِ ما يُوجِبُ القولَ بالقِياسِ، فإنَّ اثنينِ لو ضرَبـا أُمَّهُما، فضـربَ الأبُ أحدَهما؛ لأنَّـهُ ضربَ أُمَّـهُ، صَلَحَ الرَّدُّ عليهِ بأن الآخرَ ضربَهـا، فلِمَ لا تَضْرِبْه؟ **(و)** كذلك لو قال: **(لا تُعْطِ فُلاناً إِبْرةً؛ يريدُ عدمَ**

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) سقط من «ق»: «لم يصح. . . للصفراء».

تَعَدِّيهِ[١]، فَأَعْطَاهُ سِكِّيناً، حَنِثَ[٢]، وَلاَ يُكَلِّمُ زَيْداً؛ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ، وَقَدْ تَرَكَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكَذِبٍ، فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: أَنْتَ حُرٌّ؛ لأَنَّكَ ابني وَنَحْوَهُ، . . . .

تعدِّيه) بها[٣]، **(فأعطاهُ سِكِّيناً، حَنِثَ)**؛ لأنَّ المَعْنى منعُه من إعطائِه ما يتعدَّى بهِ، وقد وُجِدَ بإعطاءِ السِّكِّينِ، على أنَّا نقولُ بالقِياسِ في الموضع الذي دلَّ الشَّرعُ عليهِ، وكَلَّفَنا إِيَّاهُ، وفي تلك المَواضعِ لم يَدُلَّ الشَّرعُ عليهِ، فلم يَصلُحِ القولُ بهِ.

فقدْ أجابَ القاضي بوَجْهَينِ: أوَّلُهما: كاختيارِ أبي الخَطَّابِ، وهو يَدُلُّ على أنَّه لو قالَ: قِسْ عليه كلَّ ما صَلَحَ للصَّفْراءِ، جازَ، ويدُلُّ أيضاً على أنَّه إذا لم يُعْتِق غيرَ ما أعتقَهُ معَ أنَّه أسودُ، أنَّ لكُلِّ عاقلٍ مُناقضَتُه، ويقولُ لهُ: لِمَ لا تُعتِقُ غيرَهُ منَ السُّودِ؟ وكذا قالَهُ أبو الخَطَّاب وغيرُه، ولو قالَ لنا قائلٌ: قِيسُوا كلامِي بعضَهُ على بَعْضٍ، ثـمَّ قالَ: واللهِ! لا أكلتُ السُّكَّرَ؛ لأنَّـه حُلوٌ، شَركَ فيهِ كُلُّ حُلْوٍ، قالَهُ في «الفُروع»[٤].

(و) إن حلفَ: **(لا يُكلِّمُ زَيْداً؛ لشُربِـه الخَمْرَ، فكلَّمَهُ، وقد تركَهُ)**؛ أي: شُرْبَ الخَمْرِ، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لدَلالةِ الحالِ على أنَّ المُرادَ ما دامَ يَشْربُها، وقدِ انقطعَ ذلك، **(ولا يُقْبلُ تَعْليلٌ بكَذِبٍ)**؛ لأنَّ وُجودَهُ كعدَمِه، **(فمَنْ قال لقِنِّهِ، وهوَ)**؛ أي: قِنُّهُ **(أكبرُ منهُ: أنتَ حُرٌّ؛ لأنَّكَ ابْنِي، ونحوَهُ)**؛ ككونِه أَصْغرَ منهُ، فقالَ لهُ: أنتَ

---

(١) في «ح»: «تعدية».

(٢) في «ف» زيادة: «به».

(٣) في «ق»: «**(تعديها)**» بدل «**(تعديه)** بها».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٥).

أَوْ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لأَنَّكِ جدَّتِي، وَقَعَا.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وهِيَ[1] فَضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَّامٌ، . . . .

حُرٌّ؛ لأَنَّك أَبِي، **(أو)** قالَ **(لامْرأتِهِ)**، وهيَ أصغرُ منهُ: **(أنتِ طالقٌ؛ لأنَّكِ جَدَّتِي، وقعا)**؛ أي: وقعَ العِتْقُ والطَّلاقُ؛ لصُدُورِهِما منْ أَهْلِهِما في مَحَلِّهِما.

(فصلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلك)، وهو ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ منَ السَّببِ والنِّيَّةِ، **(رُجِعَ إلى التَّعْيينِ)**؛ لأنَّه أبلغُ من دَلالةِ الاسمِ على مُسمَّاهُ؛ لنَفْيِهِ الإبهامَ بالكُلِّيةِ، **(فمَنْ حلفَ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ)**، ولم يقُلْ: (هـذه)، فدخلَها، وقد باعَها، حَنِثَ بلا نِزاعٍ إن أرادَ الدَّارَ دونَ الإضافةِ، فإن قصدَ الإضافةَ، لم يَحْنِثْ بدُخُولِهِ لها بعدَ زَوالِ مُلْكِ فُلانٍ عنها، **(أو)** لا يَدخُلُ **(دارَ فُلانٍ هَذِه، فدَخلَها، وقدْ باعَها، أو)** دَخلَها **(وهيَ فَضَاءٌ، أو)** وَهيَ **(مَسْجدٌ، أو)** وهيَ **(حَمَّامٌ)**، حَنِثَ، هذا المذهبُ، وعليهِ جَماهيرُ عُلَمائِنا، قال الزَّرْكشيُّ: اختارَهُ عامَّةُ الأَصحابِ، منهُمُ ابنُ عَقِيلٍ في «التذكرةِ»[2]، قالَ ابنُ مُنجَّى في «شرحه»: هذا[3] المَذْهبُ، وهوَ أصحُّ.

---

(١) في «ح»: «هي».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٤٤).

(٣) في «ق»: «هو».

أَوْ لاَ لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَلَبِسَهُ وَهُوَ رِدَاءٌ، أَوْ عِمَامَةٌ، أَوْ سَرَاوِيلُ، أَوْ لاَ كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخاً، أَوِ امْرَأَةَ فُلاَنٍ هَذِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا، فَزَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لاَ أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ[1]، فَصَارَ كَبْشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْراً، أَوْ دِبْساً، أَوْ خَلاًّ، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْناً وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، حَنِثَ؛ كَقَوْلِهِ: هَذَا التَّمْرَ الْحَدِيثَ، فَعَتُقَ، أَوِ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ، فَمَرِضَ، وَكَالسَّفِينَةِ تُنْقَضُ، ثُمَّ تُعَادُ، وَالْبَيْضَةُ تَصِيرُ فَرْخاً، . . . .

(أو) حلفَ: (**لا لَبِستُ هذا القَمِيصَ، فلَبِسهُ وهوَ رِداءٌ، أو**) لَبِسَهُ وهو (**عِمَامةٌ، أو**) وهوَ (**سَرَاوِيلُ**)، حَنِثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبيَّ، فصارَ شَيْخاً، أو**) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (**امْرأَةَ فُلانٍ هذِه، أو**) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (**عبدَهُ**)؛ أي: عبدَ فُلانٍ هذا، (**أو**) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (**صَدِيقَهُ هذا، فزالَ ذلك**)؛ بِأَنْ بَانَتِ الزَّوجةُ، وزالَ مُلْكُه للعبدِ، وصَداقتُه للمُعِينِ، (**ثمَّ كلَّمَهُم**)، حَنِثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا أكلتُ لَحْمَ هذا الحَمَلِ**) بفتح الحاء المهملة والميم، وهو الصغيرُ من أولادِ الضَّأْنِ، (**فصارَ كَبْشاً، أو**) حلفَ: لا أَكلْتُ (**هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْراً، أو**) صارَ (**دِبْساً، أو خَلاًّ، أو**) حلفَ: لا أَكلتُ (**هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبْناً ونحوَه**)؛ بأن صارَ أَقِطاً، (**ثمَّ أكلَهُ، ولا نِيَّةَ**) لهُ (**ولا سَببَ، حَنِثَ**)؛ لِبقاءِ عينِ المَحْلُوفِ عليهِ؛ كحَلِفهِ: لا لَبِستُ هذا الغَزْلَ، فصارَ ثَوْباً، و(**كقولِه**): لا أَكلْتُ (**هذا التَّمْرَ الحَدِيثَ، فعَتُقَ، أو**) لا كَلَّمْتُ هذا (**الرَّجُلَ الصَّحيحَ، فمَرِضَ، وكالسَّفِينةِ**) إذا حلفَ لا يَدخُلُها، فـ(**تُنْقَضُ، ثمَّ تُعادُ**)، ويَدْخُلُها، (**و**) كـ(**البَيْضةِ**) إذا حلفَ: لا يأْكُلُها، فـ(**تَصِيرُ فَرْخاً**)، فيأْكُلُهُ،

---

(١) في هامش «ح»: «الحمل والحملان صغار أولاد الضأن».

فَلَوْ حَلَفَ: لَيَأْكُلَنَّ مِنْ هَـذِهِ الْبَيْضَـةِ، أَوِ التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنْهَا شَرَاباً، أَوْ نَاطِفاً، فَأَكَلَهُ، بَرَّ، وَكَهَاتَيْنِ نَحْوُهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ عدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا تنَاوَلَهُ الاسْمُ، وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ، . . . .

فيَحْنَثُ في الجميعِ؛ لقُوَّةِ التَّعيينِ، وكذا لو حلفَ: لا كَلَّمْتُ صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ، فكلَّمَهُ بعدَ بَيْعِه، **(فلو حلفَ: لَيَأْكُلَنَّ من هذهِ البَيْضةِ، أوِ التُّفَّاحةِ، فعَمِلَ منها)**؛ أي: التُّفَّاحةِ **(شَرَابـاً، أو)** عَمِلَ منَ البَيْضةِ **(نَاطِفاً، فأَكَلَهُ، بَرَّ)**؛ لِما تقدَّمَ من أنَّ التَّعيينَ أبلغُ من دَلالـةِ الاسْمِ على المُسمَّى، **(وكهَاتَيْنِ)**؛ أي: البَيْضةِ والتُّفَّاحةِ، و**(نحوِهما)**.

* **تَتِمَّةٌ**: إذا نَوى بيَمينِه في شَيْءٍ ممَّا تقدَّمَ ما دامَ على تلكَ الصِّفَةِ والإضافَةِ، أو ما[1] لـم يتغيَّـرْ، أو كانَ السَّببُ يدُلُّ على ذلك، لا يَحْنَثْ؛ لأنَّ كُلاًّ منَ النِّيَّةِ، والسَّببِ مقُدَّمٌ على التَّعيينِ.

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلك)؛ أي: ما تقدَّمَ منَ النِّيَّةِ والسَّببِ والتَّعيينِ، **(رُجِعَ)** في اليَمينِ **(إلى ما تناوَلَهُ الاسْمُ)**؛ لأنَّهُ مُقْتَضاهُ، ولا صَارِفَ عنهُ، **(ويُقدَّمُ)** عندَ الإطلاقِ إذا اختلفَتِ الأَسماءُ **(شَرْعِيٌّ، فَعُرفِيٌّ، فلُغَويٌّ)**، فإن لم تختلفْ؛ بأن لم يكنْ لهُ إلاَّ

---

(١) سقطت من «ق».

ثُمَّ الشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ[١] شَرْعاً، وَمَوْضُوعٌ لُغَةً؛ كَصَلاَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ لِلْشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَنْكِحُ، أَوْ يَبِيعُ، أَوْ يَشْتَرِي، وَالشَّرِكَةُ، وَالتَّوْلِيَةُ، وَالسَّلَمُ، وَالصُّلْحُ عَلَى مَالٍ شِرَاءٌ، فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً، لَمْ يَحْنَثْ، إلاَّ إنْ حَلَفَ: لاَ يَحُجُّ، فَحَجَّ فَاسِداً. . . . .

مُسَمًّى واحدٌ؛ كسَماءٍ، وأَرْضٍ، ورَجُلٍ، وإِنسانٍ، ونَحوِها[٢]، انصرفَ اليَمينُ إلى مُسمَّاه بلا خِلافٍ.

(ثمَّ) الاسْمُ (**الشَّرْعيُّ: ما لهُ مَوْضوعٌ شَرْعاً، ومَوْضوعٌ لُغةً، كصَلاةٍ، وزكاةٍ، وصَـومٍ، وحَجٍّ**) وعُمْرةٍ، ووُضُوءٍ، وبَيْعٍ، (**فاليَمِينُ المُطْلَقةُ**) على فعلِ شيءٍ من ذلك، أو تَرْكِه (**تَنصرِفُ لـ**) الموضوع (**الشَّرْعيِّ**)؛ لأنَّه المُتبادَرُ للفَهْمِ عندَ الإِطْلاقِ؛ ولذلك حُمِلَ عليهِ كلامُ الشَّارعِ حيثُ لا صَارِفَ.

(**وتتناولُ الصَّحِيحَ منـهُ**)؛ أي: من المَوضُوعِ الشَّرْعّيِّ، بخلافِ الفاسـدِ؛ لأنَّـه مَمْنوعٌ منهُ شَرْعاً (**فمَنْ حلفَ: لا يَنْكِحُ**)، أو حلفَ: لا (**يَبِيعُ، أو**) حلفَ: لا (**يَشتري، والشَّرِكةُ**) شِراءٌ، (**والتَّوْلِيَةُ**) شِراءٌ، (**والسَّلَمُ**) شِراءٌ، (**والصُّلحُ على مالٍ شِـراءٌ، فعقَدَ عَقْداً فَاسِـداً**) من بيعٍ أو نكاحٍ، أو شِراءٍ، (**لم يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ الاسْمَ لا يَتناوَلُ الفَاسِدَ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وإنَّما أَحلَّ الصَّحيحَ منهُ، وكذا النِّكاحُ وغيرُه، (**إلاَّ إن حلفَ: لا يَحُجُّ، فحَجَّ**) حَجًّا (**فاسِداً**)، فيَحْنَثُ، وكذا لو حلفَ: لا يَعتَمِرُ، فاعتمرَ عُمْرةً فَاسِدةً، حنِثَ، بخِلافِ سائرِ العِبادَاتِ؛

---

(١) في «ح»: «موضوعاً».

(٢) في «ج، ق»: «ونحوهما»، والمثبت من «ط».

ـ وَيَتَّجِهُ احْتمَالٌ: أَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ حَاكِمٌ ـ وَلَوْ قَيَّـدَ يَمِينَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ؛ كَلاَ يَبِـيعُ الْخَمْرَ، أَو الحُرَّ، أَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَقْتِ مِنِّي[١] شَـيْئاً وَبِـعْتِنِيهِ، أَوْ طَلَّقْـتُ فُلاَنَـةَ الأَجْنَبِـيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْ، أَوْ فَعَلَ، حَنِثَ. . . . .

لوُجـوبِ المُضيِّ في فَاسدِهِمـا، وكونِـه كالصَّحيحِ فيمَـا يَحِلُّ ويَحرُمُ، ويَلزَمُ من فِدْيـةٍ، ويَحْنَثُ مَنْ حلفَ: لا يَبيعُ، أو يَشتَرِي، ففعلَ ولو بشَرْطِ خِيَارٍ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ كاللازمِ[٢].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتِمَالٍ)** قويٍّ: **(أو)** عقدَ مَنْ حلفَ: لا يَعقِدُ عَقْداً منَ العُقودِ المُتقدِّمةِ فاسِداً.

و**(حَكَمَ بصِحَّةِ)** ذلك **(العَقْدِ حَاكِمٌ)** يَراهُ، فيَحْنَثُ العَاقِدُ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَاكمِ يَرفعُ الخِلافَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

(ولو قَيَّدَ حَالِفٌ يَمِينَهُ بمُمْتَنعِ الصِّحَّةِ؛ كـ) مَنْ حلفَ: **(لا يَبيعُ الخَمْرَ، أو)** لا يَبيعُ **(الحُرَّ، أو قالَ لامْرأتِهِ: إنْ سَرقْتِ منِّي شَيْئاً وبِـعْتِنِيهِ)**، فأَنْتِ طَالقٌ، **(أو)** قالَ لها: إنْ **(طَلَّقتُ فُلانةَ الأَجنبيَّةَ، فأَنتِ طَالقٌ، ففعلَتْ)**؛ أي: سَرقَتْ منهُ شَيْئاً، فباعَتْـهُ إيَّاهُ، **(أو فعلَ)** هوَ؛ بأنْ باعَ الخَمْرَ، أو قالَ للأَجنبيَّةِ: أنتِ طَالقٌ، **(حَنِثَ**

---

(١) في «ح»: «سرقتني» بدل «سرقت مني».

(٢) في «ق»: «كالصحيح اللازم» بدل «صحيح كاللازم».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرح به، ولا ما يُؤيِّده؛ لأنَّ الحنث إنما يكون حين الفعل، وقد ألغينا فعله ذلك حين صدوره منه، وأما حكم الحاكم: فقد حصل بعد الفعل، فتأمل؛ فإنه لم يظهر لي تأييدُه، انتهى.

بِصُـورَةِ ذَلِكَ، وَمَـنْ حَلَفَ: لاَ يَحُـجُّ، أَوْ: لاَ يَعْتِمِـرُ، حَنِـثَ بِإِحْرَامٍ بِـهِ أَوْ بِهَـا، وَلاَ يَصُـومُ[١] بِشُرُوعٍ صَحِيـحٍ ـ وَيَتَّجِـهُ احْتمَالٌ: إنْ تَـمَّ صَحِيحاً ـ. . . . .

بصُورَةِ ذلك)؛ لتَعذُّرِ الصَّحيحِ، فتَنصرِفُ اليَمِينُ إلى ما كانَ على صُورتِه؛ كالحَقِيقةِ إذا تعـذَّرَتْ، يُحْملُ اللَّفظُ على مَجـازِه، والحَلِفُ على المَاضِـي والمُستقبَلِ فـي جميعِ ذلكَ سَواءٌ؛ لأنَّ ما لا يَتناوَلُهُ الاسْمُ في المُستقبَلِ لا يَتناوَلُه في المَاضي.

(ومَنْ حلفَ: لا يَحُجُّ، أو) حلفَ: **(لا يَعتمِرُ، حَنِثَ)** حَالِفٌ **(بإحرامٍ بهِ)**؛ أي: الحَجِّ، **(أو)**؛ أي: وحَنِثَ حَالِفٌ: لا يَعتمِرُ بإحرامٍ **(بها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لأنَّهُ يُسمى حاجًّا، أو مُعتَمِراً بمُجرَّدِ الإِحرامِ.

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَصومُ)**، حَنِثَ **(بشُروعٍ صَحِيحٍ)** في الصَّوْمِ؛ لأنَّه يُسمَّى صَائِماً بالشُّروعِ فيهِ ولو نَفْلاً بنِيَّةٍ منَ النَّهارِ؛ حيثُ لم يَأْتِ بمُنافٍ للصَّومِ.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: أنَّه يَحْنَثُ **(إن تَمَّ)** صومُه **(صَحِيحاً)**؛ لإتيانِه بما حلفَ على فعلِه كَامِلاً، فإذا صامَ يَوْماً كَامِلاً، تَبيَّنَّا أنَّه حَنِثَ مُنْذُ شرعَ، فلو كانَ حلفَ، وولَدَتْ بعدَهُ، انْقضَـتْ عِدَّتُها، وإن كانَ حَلِفُـهُ بطلاقٍ بائنٍ، وماتَتْ في أَثْناءِ ذلك اليومِ، لمْ يَرِثْها، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

* **فائدةٌ**: لو كانَ حالَ حَلِفهِ: لا يَفعلَنَّ شَيْئاً ممَّا ذُكِرَ مُتلبِّساً بهِ، فاسْتَدَامَهُ، حَنِثَ بالاسْتِدَامةِ؛ كما يَأْتِي في الفَصْلِ الثَّالثِ بعدَهُ، خلافاً لـ «الإقناع» هُنا[٣].

---

(١) في «ح»: «بصوم».

(٢) أقول: صرح به البهوتيُّ في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٧١).

وَلاَ يُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ وَلَوْ عَلَى جِنَازَةٍ، لاَ مَنْ حَلَفَ: لاَ يَصُومُ صَوْماً حَتَّى يَصُومَ يَوْماً، أَوْ لا يُصَلِّيَ صَلاَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهَا، ولَيَبِيعَنَّ كَذَا، فَبَاعَهُ بِعَرْضٍ، أَوْ نَسِيئَةً، بَرَّ، وَلاَ يَهَبُ، أَوْ لاَ يُهْدِي، أَوْ لاَ يُوصِي، أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ، أَوْ لاَ يُعِيرُ، حَنِثَ بِفِعْلِهِ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَبِيعُ، أَوْ لاَ يُؤَجِّرُ، أَوْ لاَ يُزَوِّجُ فُلاَناً. . . . .

(و) مَنْ حلفَ: (لا يُصلِّي)، حَنِثَ (بالتَّكبيرِ)؛ أي: تكبيرةِ الإِحْرامِ، (ولو على جَنَازةٍ)؛ لدُخولِها في عُمومِ الصَّلاةِ، بخلافِ الطَّوَافِ.

و(لا) يَحْنَثُ (مَنْ حلفَ: لا يَصومُ صَوْماً حتَّى يصومَ يَوْماً، أو) حلفَ: (لا يُصلِّي صَلاةً حتَّى يفرُغَ ممَّا يقعُ عليهِ اسمُها)؛ أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه لمَّا قال: صَوماً، أو صَلاةً، اعتُبِرَ فعلُ صَوْمٍ شَرعيٍّ، أو صَلاةٍ كذلك، وأقلُّهُما ما ذُكِرَ، كما لو حلفَ: لَيَصُومنَّ، أو لَيُصلِّيَنَّ، فلا يَبَرُّ إلا بصَوم يومٍ، (أو) صَلاةِ رَكْعةٍ.

(و) مَنْ حلفَ: (لَيَبيعَنَّ كذا، فباعَهُ بعَرْضٍ، أو نَسِيئةً، بَرَّ)؛ لأنَّه بيعٌ.

(و) مَنْ حلفَ: (لا يهبُ، أو) حلفَ: (لا يُهْدِي، أو) حلفَ: (لا يُوصِي، أو: لا يتَصدَّقُ، أو: لا يُعِيرُ، حَنِثَ بفعلِه)؛ أي: إيجابِهِ لذلك؛ لأنَّ هذهِ الأَشْياءَ لا عِوضَ فيها، فمُسَمَّاها[1] الإيجابَ فقَطْ، وأمَّا القَبولُ: فشَرْطٌ لنَقْلِ المُلْكِ، وليسَ هوَ من السَّببِ، ويشهدُ للوَصِيَّةِ قولُه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾[البقرة: ١٨٠] الآيةَ، فإنَّه إنَّما يريدُ الإيجابَ دونَ القَبُولِ، والهِبةُ ونحوُها في معنْاها؛ بجامعِ عدَمِ العِوَضِ.

و(لا) يَحْنَثُ (إن حلفَ: لا يَبيعُ) فُلاناً، (أو: لا يُؤجِّرُ، أو: لا يُزوِّجُ فُلاناً

---

(١) في «ق»: «فسماها».

حَتَّى يَقْبَلَ، وَلاَ يَهَبُ زَيْداً، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ بَاعَهُ، وحَابَاهُ[١]، أَوْ وَقَفَ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، حَنِثَ، لاَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، أَوْ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ ضَيَّفَهُ الْوَاجِبَ، أَوْ أَبْرَأَهُ ـ وَيَتَّجِهُ احْتمَالٌ: وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ ـ أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ وصَّى لَهُ، . . . .

حتَّى يقبلَ) فُلانٌ؛ لأنَّه لا يكونُ بَيْعاً، ولا إجارةً، ولا تَزْوِيجاً إلاَّ بعدَ القَبُولِ.

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَهبُ زَيْداً)** شَيْئاً، **(فَأَهْدَى إليـهِ)** شَيْئاً **(أو باعَهُ)** شَيْئاً، **(وحَاباهُ)** فيهِ، **(أو وَقفَ)** عليهِ، **(أو تصدَّقَ عليهِ صَدقةَ تطوُّعٍ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ ذلك كُلَّهُ من أنواعِ الهِبَةِ، و**(لا)** يَحْنَثُ **(إن كانَتِ)** الصَّدقةُ التي تَصدَّقَ بها عليهِ **(واجبةً)**؛ كالزَّكاةِ، **(أو)** كانتْ **(من نَذْرٍ، أو كَفَّارةٍ، أو ضَيَّفَهُ)** القَدْرَ **(الواجِبَ)** من ضـيَافةٍ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ للهِ تعالى، ولا[٢] يُسمَّى هِبةً، **(أو أَبْرَأَهُ)** من دَيْنٍ له عليهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الهِبةَ تَمْليكُ عَيْنٍ، وليسَ لهُ إلاَّ دَيْنٌ[٣] في ذِمَّتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: **(ولو)** كانَ إبْراؤُهُ لزَيْدٍ[٤] من دَيْنٍ لـهُ في ذِمَّتِه **(بلفظِ هِبَةٍ)**؛ لأنَّ الهِبةَ لِما في الذِّمَّةِ إبْرَاءٌ، وهو مُتَّجِهٌ[٥].

(أو أَعارَهُ، أوْ وصَّى لهُ)، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الإِعارةَ إِباحةٌ، لا تَمْلِيكٌ، والوَصِيَّةُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «فلا».

(٣) في «ق» زيادة: «له».

(٤) في «ق»: «من زيد».

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن الهبة موضوعة لتمليك عين، وقد صرحوا بأن الإبراء يصح بلفظ الهبة؛ لأنه إسقاط، لا أنه هبة حقيقة؛ ولذا لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه، فتأمل، انتهى.

أَوْ حَلَفَ: لاَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ، أَوْ لاَ تَصَدَّقُ[١]، فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ، وَإِنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ لَهُ، بَرَّ بِالإِيجَابِ.

* * *

فَصْلٌ

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ بِحَيْثُ لاَ يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ كَالرَّاوِيَةِ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ[٢]، وَفِي . . . .

تَمْلِيكٌ بعدَ المَوتِ، والهِبةُ تَمْلِيكٌ في الحَياةِ، فهُما غَيْرانِ، **(أو حلفَ: لا يَتصدَّقُ عليهِ، فوَهبَهُ)**، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الصَّدقةَ نوعٌ خاصٌّ[٣] منَ الهِبَةِ، ولا يحْنَثُ حَالِفٌ على نوعٍ بفعلِ نوعٍ[٤] آخرَ؛ ولذلك لم يَلْزَمْ من تَحريمِ الصَّدقةِ على النبيِّ ﷺ تحريمُ الهِبَـةِ والهَدِيَّـةِ، **(أو)** حلفَ: **(لا أتَصدَّقُ، فأَطْعمَ عِيَالَـهُ)**؛ لأنَّه لا يُسمَّى صَدقةً عُرْفاً، وإطلاقُ اسمِ الصَّدَقةِ عليهِ في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثَّوابِ عليهِ كالصَّدقةِ.

(وإن نذرَ) أن يَهبَ لفُلانٍ شيئاً، **(أو حلفَ أن يَهبَ لهُ)** شيئاً، **(برَّ بالإيجابِ)** للهِبَةِ، سَواءٌ قَبِـلَ المَوْهُوبُ لهُ أو لا.

(فصلٌ)

(و) الاسـمُ **(العُرْفيُّ: ما اشـتَهرَ مَجـازُه حتَّـى غلبَ على حَقِيقتِه؛ بحيثُ لا يَعرِفُهـا)**؛ أي: الحقيقةَ **(أكثرُ النَّاسِ؛ كالرَّاويةِ في العُرْفِ اسمٌ للمَزادَةِ، وفي**

---

(١) في «ف»: «لأتصدق» بدل «لا تصدق».

(٢) في هامش «ح»: «المزادَة بالفتح: شطر الراوية».

(٣) في «ق»: «آخر».

(٤) في «ق»: «بنوع» بدل «بفعل نوع».

الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَقَى[1] عَلَيْهِ مِن الْحَيَوَانَاتِ، وَالظَّعِينَةُ فِي الْعُرْفِ: الْمَـرْأَةُ، وَفِـي الْحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِلنَّاقَـةِ الَّتِـي يُظْعَـنُ عَلَيْهَـا، وَالدَّابَّـةُ فِي الْعُرْفِ: اسْمٌ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ؛ مِنْ خَيْلٍ، وَبِـغَالٍ، وَحَمِيرٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَالْعَذِرَةُ وَالْغَائِطُ فِـي الْعُرْفِ: الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: العَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ، وَالْغَائِطُ: المَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ فِيهِ بِالْعُرْفِ دُونَ الْحَقِيقَةِ، . . . .

الحَقِيقةِ اسمٌ لِما يُسْتَقى عليـهِ منَ الحَيَوانـاتِ)، والمَزادةُ بفتـح الميم، والقياسُ كسرُها، وهي شَطْرُ الرَّاويَةِ، والجمعُ: مَزايدُ، **(والظَّعِينةُ في العُرْفِ: المَرأةُ)** في الهَوْدَجِ، **(وفي الحَقيقةِ: اسمٌ للنَّاقةِ التي يُظْعَنُ عليها، والدَّابَّةُ في العُرْفِ: اسمٌ لذَوَاتِ الأَربعِ؛ من خَيْلٍ، وبِـغالٍ، وحَمِيرٍ، وفي الحَقيقةِ: اسمٌ لِما دَبَّ ودَرَجَ، والعَذِرةُ والغَائـطُ فـي العُرفِ: الفَضْلةُ المُسْتَقذرةُ، وفـي الحَقيقةِ: العَذِرةُ فِنـاءُ الدَّارِ، والغائطُ: المَكانُ المُطْمئِنُّ منَ الأَرضِ، فهذا)** المذكورُ **(ونحوُهُ)** مما غلبَ مجَازُهُ على حَقيقته، **(تتعلَّقُ اليَمِينُ فيهِ بالعُرفِ دونَ الحقيقةِ)**.

قالَ ابنُ القَيِّـمِ في «أَعلامِ المُوقِّعينَ»: المثالُ الثَّاني ممَّا تتغيَّرُ بهِ الفَتْوى لتغيُّرِ العُرفِ والعَادةِ: مُوجِباتُ الأَيْمانِ والإِقْرارِ، والنُّذُورِ وغيرِها، فمِنْ ذلك: أَنَّ الحَالِفَ إذا حلفَ: لا رَكِبتُ دَابَّـةً، وكانَ في بلدٍ عُرْفُهم في لفظِ الدَّابَّةِ الحِمارُ، اختَصَّتْ يَمينُهُ بهِ، ولا يَحْنَثُ برُكوبِ الفَرسِ، ولا الجَمَلِ، وإن كانَ عُرْفُهم في لفظِ الدَّابَّةِ الفَرسَ خاصَّةً، حُمِلتْ يَمينُهُ عليها دونَ الحِمارِ، وكذلك إن كانَ الحَالِفُ ممَّا عادتُهُ رُكوبُ نوعٍ خاصٍّ منَ الدَّوابِّ؛ كالأُمَراءِ، ومَنْ جَرى مَجْراهُم، حُمِلتْ يَمينُهُ على

---

(١) في «ح»: «يستقي».

فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ عَيْشاً، وَهُوَ لُغَةً: الْحَيَاةُ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ، وَلاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا، وَلاَ يَتَسَرَّى، حَنِثَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ، . . . .

ما اعْتادَهُ[١] من رُكُوبِ الدَّوابِّ، فيُفْتى في كُلِّ بلدٍ بِحسَبِ عُرْفِ أهلِهِ، ويُفْتى كُلُّ أَحَدٍ بحَسَبِ عَادتِهِ، وكذلك إذا حلفَ: لا أَكلتُ رَأْساً في بلدٍ عادَةُ أهلِهِ أَكْلُ رُؤُوسِ الضَّأْنِ خاصَّةً، لم يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ والسَّمَكِ ونحْوِها، وإن كانَ عادَتُهم أَكْلَ السَّمكِ، حَنِثَ بِأَكْلِ رُؤُوسِها، وكذلك إذا حلفَ: لا اشْتَريتُ كذا، ولا بِعْتُهُ، ولا حَرَثْتُ هذهِ الأَرْضَ، ولا زَرَعْتُها، ونحوَ ذلك، وعادتُهُ أن لا يُباشِرَ ذلك بنفسه؛ كالمُلُوكِ، حَنِثَ قَطْعاً بالإِذْنِ والتَّوكيلِ فيهِ، فإنَّه نفسُ ما حلفَ عليهِ، وإن كانَ عادتُهُ مُباشرةَ ذلك بِنَفسِهِ؛ كآحادِ النَّاسِ، فإن قصدَ مَنْعَ نفسِهِ منَ المُباشَرةِ، لم يَحْنَثْ بالتَّوكيلِ، وإن قصدَ عدمَ الفِعْلِ والمَنْعَ منهُ جُملةً، حَنِثَ بالتَّوْكيلِ، وإن أطلقَ، اعتُبِرَ سببُ اليَمينِ وما هَيَّجَها، انتهى[٢].

(**فمَنْ حلفَ: لا يَأكلُ عَيْشاً، وهوَ لغةً: الحياةُ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ**)؛ لأنَّه المَعرُوفُ فيهِ، (و) مَنْ حلفَ: (**لا يَطأُ امرأَتَهُ، أو أَمَتَهُ، حَنِثَ بجِمَاعِها**)؛ أي: المَحْلُوفِ عليها؛ لانْصِرافِ اللَّفظِ إليهِ عُرْفاً؛ ولذلكَ لو حلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ زَوْجتِهِ، كانَ مُولِياً، (و) مَنْ حلفَ: (**لا يَتسرَّى، حَنِثَ بوَطْءِ أَمَتِهِ**) سَواءٌ أنْزلَ، أو لم يُنْزِلْ؛ لأنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخوذٌ من السِّرِّ، قالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقالَ الشَّاعرُ:

---

(١) في «ق»: «ادعاه».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٥٠).

وَلاَ يَطَأُ، أَوْ لاَ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ، حَنِثَ بِدُخُولِهَا رَاكِباً وَمَاشِياً وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً، لاَ بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ، وَلاَ يَرْكَبُ، أَوْ يَدْخُلُ بَيْتاً، حَنِثَ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَحَمَّامٍ، وَبَيْتِ شَعَرٍ، وَأَدَمٍ وَخَيْمَةٍ، لاَ صُفَّةٍ وَدِهْلِيزٍ، . . . .

أَلا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَوْمِ أَنَّنِي
كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي[1]

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَطأُ)** دَاراً، **(أو لا يَضعُ قدَمَهُ في دارٍ، حَنِثَ بدُخولِها راكباً ومَاشِياً وحَافِياً ومُنْتَعِلاً)**؛ كما لو حلفَ: لا يَدْخُلُها؛ لأنَّ ظاهِرَ الحالِ أنَّ القَصْدَ امتناعُهُ من دُخولِها، و**(لا)** يَحنَثُ **(بدُخولِ مَقْبَرةٍ)**؛ لأنَّها لا تُسمَّى دَاراً عُرْفاً، (و) مَنْ حلفَ: **(لا يَركبُ، أو)** لا **(يَدخُلُ بَيْتاً حَنِثَ برُكُوبِ سَفِينةٍ)**؛ لأنَّه يُسمَّى رُكُوباً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾[هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ﴾[العنكبوت: ٦٥].

(و) حَنِثَ بـ **(دُخولِ مَسْجِدٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾[النور: ٣٦].

(و) حَنِثَ بدُخولِ **(حَمَّامٍ)**؛ لحديثِ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ»، رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[2]، (و) حَنِثَ بدُخولِ **(بَيْتِ شَعَرٍ، و)** بيتِ **(أَدَمٍ وخَيْمةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا﴾[النحل: ٨٠] الآيةَ، والخَيْمةُ في معنى بَيْتِ الشَّعَرِ، و**(لا)** يَحْنَثُ بدُخولِ **(صُفَّةِ)** دارٍ **(ودِهْلِيزِ)**ها؛ لأنَّه لا يُسمَّى بَيْتاً؛

---

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس بشرح السكري» (١/ ٣١٣)، وفيه: «اليوم» بدل «القوم».

(٢) رواه بنحوه أبو داود (٤٩٢)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

وَلاَ يَضْرِبُ فُلاَنَةَ، فَخَنَقَهَا، أَوْ نَتَفَ شَعَرَهَا، أَوْ عَضَّهَا لاَ تَلَذُّذاً، حَنِثَ، وَلاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَشَمَّ وَرْداً، أَوْ بَنَفْسَجاً، أَوْ يَاسَمِيناً، أَوْ لا يَشَمُّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً، فَشَمَّ دُهْنَهَا، أَوْ لاَ يَشَمُّ طِيباً، فَشَمَّ نَبْتاً رِيحُهُ طَيِّبٌ، أَوْ لا يَذُوقُ شَيْئاً فَازْدَرَدَهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَنِثَ.

* * *

لأنَّه ليسَ محلَّ البَيْتُوتةِ.

(و) إن حلفَ: (**لا يَضرِبُ فُلانَة، فخَنَقَها، أو نَتَفَ شَعَرَها، أو عَضَّها لا تَلذُّذاً، حَنِثَ**)؛ لوُجودِ المَقْصُودِ بالضَّرْبِ، وهوَ التَّألُّمُ، وكذا لو حلفَ: لَيَضْرِبَنَّها، ففعلَ ذلكَ، بَرَّ، (و) إن حلفَ: (**لا يَشَمُّ الرَّيْحانَ، فشَمَّ وَرْداً، أو بَنَفْسَجاً، أو يَاسَمِيناً**)، ولو يَابِساً، حَنِثَ، وكذا لو شَمَّ زَنْبَقاً، أو نِسْريناً، أو نِرْجِساً، ونحوَه من كُلِّ زَهْرٍ طيِّبِ الرَّائحةِ، (أَو) حلف (**لا يَشَمُّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً، فَشَمَّ دُهْنَها**)، أو ماء الورد حنث؛ لأن الشمَّ للرائحة دون الذات، والرائحة موجودة في ذلك، (أَو) حلفَ: (**لا يَشَمُّ طِيباً، فشَمَّ نَبْتاً رِيحُهُ طَيِّبٌ**)؛ كالخُزَامَى، حَنِثَ؛ لِطيبِ رَائحتِهِ، (أَو) حلفَ: (**لا يَذوقُ شَيْئاً، فازْدَرَدَهُ و**) لو (**لم يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَنِثَ**)؛ لأنَّ الذَّوْقَ عُرْفاً: الأكلُ، يُقالُ: ما ذُقْتُ لِزَيدٍ طَعاماً؛ أي: ما أَكلتُ.

* **تَتِمَّةٌ**: قالَ ابنُ هشامٍ في «المُغني» في أَلِ الجِنْسيَّةِ: واللهِ! لا أتزوَّجُ النِّساءَ، ولا أَلبسُ الثِّيابَ، يقعُ الحِنْثُ في الوَاحدةِ منها[1].

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٣).

فَصْلٌ

وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ لَحْماً، حَنِثَ بِسَمَكٍ، وَلَحْمٍ يَحْرُمُ، لاَ بِمَرَقِ لَحْمٍ، وَمُخٍّ، وَشَحْمٍ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةٍ، وكَرِشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاغٍ، وَقَانِصَةٍ[1]، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ، إلاَّ بنيَّةِ اجْتِنَابَ الدَّسَم، وَلاَ يَأْكُلُ شَحْماً، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أَوِ الْجَنْبِ، أَوْ سَمِينَهُمَا، أَوِ الأَلْيَةَ، أَوِ السَّنَامَ، حَنِثَ، . .

(فَصْلٌ)

(و) الاسْمُ (**اللُّغويُّ: ما لم يَغلِبْ مَجازُهُ**) على حَقِيقتِه، (**فمَنْ حلفَ: لا يَأكلُ لَحْماً، حَنِثَ بـ**) أَكْلِ لحم (**سَمَكٍ**، و) أَكْلِ (**لَحْمٍ يَحرُمُ**) كغيرِ مَأْكُولٍ؛ لدُخولِه في مُسمَّى اللَّحمِ، و(**لا**) يَحنثُ (**بمَرَقِ لَحْمٍ**)؛ لأنَّه ليسَ لَحْماً، (و) لا بأَكْلِ (**مُخٍّ وشَحْمٍ وكَبِدٍ وكُلْيةٍ وكَرِشٍ ومُصْرانٍ وطِحَالٍ وقَلْبٍ وأَلْيةٍ ودِمَاغٍ وقَانِصَةٍ**) واحدةُ القَوَانصِ، وهيَ للطَّيْرِ بمَنْزِلةِ المَصارينِ لغَيْرِها، (**وكَارعٍ ولَحْمِ رَأْسٍ ولِسَانٍ**)؛ لأنَّ مُطلَقَ اللَّحْمِ لا يَتناولُ شَيئاً من ذلك، بدليل ما لو وكَّلَ في شراء لحم، فاشترى شيئاً من ذلك، وبائعُ الرُّؤُوسِ يُسمَّى رَوَّاساً، لا لَحَّاماً.

وحديثُ: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ»[2] يدُلُّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحالَ ليسَ بلَحْمٍ، وهذا معَ الإطْلاقِ، فإن كانَ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، فكما تقدَّمَ (**إلا بِنيَّةِ اجتنابَ الدَّسَمَ**)، فيَحْنثُ بذلك كُلِّهِ، وكذا لوِ اقتضاهُ السَّببُ، (و) مَنْ حلفَ: (**لا يَأكلُ شَحْماً، فأَكلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أو الجَنْبِ، أو**) أكلَ (**سَمِينَهُما، أوِ الأَلْيةَ، أوِ السَّنامَ، حَنِثَ**)؛ لأنَّ الشَّحْمَ ما يذوبُ منَ الحَيَوانِ بالنَّارِ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى ما على الظَّهْرِ من ذلك

---

(١) في هامش «ح»: «القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها، ذكره في المطلع».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

لاَ إِنْ أَكَلَ لحَمْاً أَحْمَرَ، وَلاَ يَأْكُلُ لَبَناً، فَأَكَلَهُ، وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ آدَمِيَّةٍ[١]، حَنِثَ، لاَ إِنْ أَكَلَ زُبْـداً، أَوْ سَمْناً، أَوْ كِشْكـاً، أَوْ مَصْلاً، أَوْ جُبْناً، أَوْ أَقِطاً وَنَحْـوَهُ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ زُبْـداً أَوْ سَمْناً، فَأَكَلَ الآخَرَ، وَلَمْ يَظْهَـرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لاَ يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبَناً، . . . .

شَحْماً بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآيـةَ، والاستثناءُ مِعْيارُ العُمومِ، و(**لا**) يحنثُ مَنْ حلفَ: لا يـأكلُ شَحْماً (**إن أكلَ لَحْماً أَحْمرَ**)، ولا بِكَبِـدٍ وطِحَالٍ ورَأْسٍ وكُلْيةٍ وقلبٍ وقَانِصةٍ ونحوِها ممَّا ليسَ بشَحْمٍ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَأكلُ لَبَناً، فَأكلَهُ، ولو مِن صَيْدٍ، أو**) من (**آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ**)؛ لأنَّ الاسمَ يتناولُهُ حَقِيقةً وعُرْفاً، وسَواءٌ كانَ حَلِيباً، أو رَائِباً، أو مُجمَّداً.

قال البُهُوتيُّ: قلتُ: ولو مُحرَّماً، كما تقدَّمَ في اللَّحْمِ[٢]، و(**لا**) يَحْنَثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ لَبَناً (**إن أكلَ زُبْـداً، أو سَمْناً، أو كِشْكاً، أو مَصْلاً، أو جُبْناً، أو أَقِطاً ونحوَهُ**) ممَّا يُعملُ منَ اللَّبَنِ، ويختصُّ باسمٍ؛ لأنَّه لا يدخلُ في مُسمَّى اللَّبَنِ، والمَصْلُ والمَصَالةُ: ما سالَ منَ الأَقِطِ إذا طُبِـخَ ثمَّ عُصِرَ، قالَهُ في «القاموس»[٣]، والأَقِطُ بكسر القاف: اللَّبنُ المُجفَّفُ، (**أو**)؛ أي: ولا يحنثُ مَنْ حلفَ: (**لا يأكلُ زُبْداً أو سَمْناً، فأكلَ الآخَرَ، ولم يَظهرْ فيهِ طَعْمُهُ**)؛ لأنَّ لِكُلٍّ منهُما اسْماً يختصُّ به، فإن ظهرَ فيهِ طعمُهُ، حَنِثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يَأكُلُهُما**)؛ أي: الزُّبْدَ والسَّمْنَ، (**فأكلَ لَبَناً**)، فلا يَحْنثُ؛ لأنَّهُما لا يَدخُلان في مُسمَّاهُ.

---

(١) سقط من «ح»: «لا إن أكل . . . آدمية».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٦٦)، (مادة: مصل).

وَلاَ يَأْكُلُ رَأْساً وَلاَ بَيْضاً، حَنِثَ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَبَيْضِ ذَلِكَ[(١)]، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هذَا الدَّقِيقِ[(٢)]، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ[(٣)] خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَنِثَ[(٤)]، وَلاَ يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بِأَكْلِ تَمْرٍ، وَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ، وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ، . . . .

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَأكلُ رَأْساً، ولا بَيْضاً، حَنِثَ بِأكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، و)** رَأْسِ **(سَمَكٍ، و)** رَأْسِ **(جَرادٍ، وبَيْضِ ذلك)**؛ لدُخولِه في مُسمَّى الرَّأْسِ والبَيْضِ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَأكلُ مِن هذا الدَّقِيقِ، فاسْتَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلَهُ، حَنِثَ)**؛ لفعلِه ما حلفَ لا يفعلُهُ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يَأكلُ فَاكِهةً، حَنِثَ بأَكْلِ تَمْرٍ ورُمَّانٍ وبِطِّيخٍ)**؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحلُو ويُتفكَّهُ بهِ، فيَدخُلُ في مُسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه[(٥)]، **(و)** بأكلِ **(كُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غيرِ بَرِّيٍّ)**؛ كبَلَحٍ، وعِنَبٍ، وتُفَّاحٍ، وكُمَّثْرَى، وخَوْخٍ، ومِشْمِشٍ، وسَفَرْجَلٍ، وتُوتٍ، وتينٍ، ومَوْزٍ، وأُتْرُجٍّ، وجُمَّيْزٍ، وعطفُ النَّخلِ على الفاكهةِ في قولـهِ تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨] للتَّشْريفِ، لا للمُغايَرةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨].

---

(١) في هامش «ح»: «وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرداً، أو بيض يفارق بائضه، حيًّا، وفي المغني: وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء، وهو الصحيح؛ لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض، ولا يذكر إلا مضافاً إلى بائضه، انتهى».

(٢) في «ح»: «دقيقاً» بدل «من هذا الدقيق».

(٣) في «ح»: «لا إن».

(٤) سقط من «ح»: «وأكله حنث».

(٥) في «ق»: «أو غيره».

وَلَوْ يَابِساً؛ كَصَنَوْبَرٍ، وَعُنَّابٍ، وَجَوْزٍ، وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ، وَفُسْتُقٍ[١]، وَتُوتٍ، وَزَبِيبٍ، وَتِينٍ، وَمِشْمِشٍ، وَإِجَّاصٍ، لاَ قِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَزَيْتُونٍ، وَبَلُّوطٍ، وَبُطْمٍ، وَزُعْرُورٍ أَحْمَرَ، وَآسٍ، وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لاَ يُسْتَطَابُ، وَلاَ قَرْعٍ وَبَاذِنْجَانٍ، وَلاَ مَا يَكُونُ بِالأَرْضِ؛ كَجَزَرٍ، وَلِفْتٍ، وَفُجْلٍ، وَقُلْقَاسٍ، وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَأْكُلُ[٢] رُطَباً أَوْ بُسْراً، فَأَكَلَ مُذَنِّباً، حَنِثَ، . . . .

(ولو) كانَ ثمرُ الشَّجَرِ غيرِ البَرِّيِّ **(يَابِساً؛ كصَنَوْبرٍ، وعُنَّابٍ، وجَوْزٍ، ولَوْزٍ، وبُنْدُقٍ، وفُسْتُقٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، وتينٍ، ومِشْمشٍ وإِجَّاصٍ)** بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الجيم؛ لأنَّ يُبْسَ ذلك لا يُخرِجُه عن كونِه فَاكِهةً، و**(لا)** يَحْنثُ بأَكْلِ **(قِثَّاءٍ وخِيَارٍ)**؛ لأنَّهُما منَ الخُضَرِ، لا من الفاكهـةِ، **(و)** لا بِأَكْلِ **(زَيْتُونٍ)**؛ لأنَّ المقصودَ زَيْتُـه، ولا يُتفكَّهُ بهِ، **(و)** لا بأكلِ **(بَلُّوطٍ)**؛ لأنَّه إنَّما يُؤكلُ للمَجاعةِ أوِ التَّداوِي، لا للتفكُّهِ، **(و)** لا بأَكْلِ **(بُطْمٍ)**؛ لأنَّه في معنى الزَّيْتونِ، **(و)** لا بأكْلِ **(زُعْرُورٍ)** بضم الزاي **(أَحْمرَ)** بخلافِ الأَبيضِ، **(و)** لا بأَكْلِ **(آسٍ)**؛ أي: مرسين، **(وسائرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ)**؛ كالقَيْقَبِ والعَفْصِ، بخلافِ الخَرْنُوبِ، **(ولا)** بأَكْلِ **(قَرْعٍ وبَاذِنْجَانٍ)** ونحو كُرْنُبٍ؛ لأنَّه منَ الخُضَرِ، **(ولا)** بأَكْلِ **(ما يكونُ بالأرضِ؛ كجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ وقُلْقَاسٍ، ونحوِه)**؛ ككَمْأةٍ وسوطلٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى فاكهةً.

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يَأكلُ رُطَباً، أو)** لا يأكلُ **(بُسْراً، فأكلَ مُذَنِّباً)** بكسر النون المشددة؛ أي: ما بدأَ الإِرْطابُ فيه من ذَنَبِه، **(حَنِثَ)**؛ لأنَّ فيهِ بُسْراً ورُطَباً،

---

(١) في «ف» زيادة: «وتمر».

(٢) في «ف»: «تمراً فأكل».

لاَ إِنْ أَكَـلَ تَمْراً، أَوْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ[١] رُطَبـاً، أَوْ بُسْراً، فَأَكَلَ الآخَرَ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ تَمْرَاً، فَأَكَلَ رُطَبـاً[٢]، أو دِبْسـاً، أَوْ نَاطِفاً، وَلاَ يَأْكُلُ أُدْماً، حَنِثَ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشَوِيٍّ[٣]، وَجُبْنٍ، وَمِلْحٍ وَتَمْرٍ، وَزَيْتُونٍ[٤]، وَلَبَنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبَغٍ[٥] بِهِ، . . . .

و**(لا)** يَحنَثُ **(إن أكلَ تَمْراً)**؛ لأنَّه لم يأكلْ بُسْراً ولا رُطَباً.

(أو)؛ أي: ولا يحنثُ إن حلفَ: **(لا يأكلُ رُطباً أو بُسْراً)**، وهوَ التَّمْرُ قبلَ إِرْطابِـهِ، **(فأكلَ الآخرَ)**؛ لأنَّه لم يَأْتِ المَحْلُوفَ عليهِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَأكلُ تَمْراً، فأكلَ رُطَباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو نَاطِفاً)** مَعْمُولَيْنِ منَ التَّمْرِ؛ لأنَّه لم يأكلْ تَمْراً.

(و) إن حلفَ: **(لا يأكلُ أُدْمـاً، حَنِثَ بأَكْلِ بَيْضٍ وشَوِيٍّ)** بمعنى مَشْوِيٍّ، **(وجُبْنٍ ومِلْحٍ وتَمْرٍ)**؛ لحديثِ يُوسُفَ بنِ عبدالله بنِ سلاَمٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَضعَ تَمْرةً على كِسْـرةٍ، وقالَ: «هـذِه إِدَامٌ»، رواهُ أبو داود[٦]، وعنهُ ﷺ: «الأُدْمُ اللَّحْمُ»[٧]، وقالَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٨].

(و) أكلِ **(زَيْتُونٍ، ولَبَنٍ، وخَلٍّ، وكُلِّ مُصْطَبَغٍ بـهِ)**؛ أي: ما جرَتِ العَادةُ

---

(١) في «ف»: «فاحلف».

(٢) سقط من «ح»: «فأكل الآخر. . . رطباً».

(٣) في «ح»: «وشواء».

(٤) في «ح»: «وزبيب وتين ولحم».

(٥) في «ف»: «ما صبغ».

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٩).

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٢) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «خير الإدام اللحم، وهو سيد الإدام».

(٨) رواه بنحوه ابن ماجه (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

وَلاَ يَأْكُلُ قُوتاً، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ، وَتَمْرٍ[١]، وزَبِيبٍ وتِينٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبَنٍ، وَكُلُّ مَا تَبْقَى مَعَهُ الْبِنْيَةُ، وَلاَ يَأْكُلُ طَعَاماً، حَنِثَ بكلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لاَ مَاءٍ وَدَوَاءٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ، وَتُرَابٍ، وَنُشَارَةِ خَشَبٍ، . . . .

بِأَكْلِ الخُبْزِ به؛ كالعَسَلِ، والزَّيْتِ، والسَّمْنِ؛ لحديثِ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ، وادَّهِنُوا بهِ؛ فإنَّه منْ شَجَرةٍ مُبارَكةٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٢]، وعنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»[٣]، والباقي في مَعْناهُ.

(و) إن حلفَ: (**لا يأكلُ قُوتاً، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزٍ، وتَمْرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولَحْمٍ، ولبَنٍ، وكُلِّ ما تبقى معَهُ البِنيةُ**)؛ لأنَّ كُلاًّ من هذهِ يُقْتاتُ في بعضِ البلادِ، وكذا إن أكلَ سَوِيقاً، أو سَفَّ دَقِيقاً؛ لأنَّه يُقْتاتُ، وكذا حَبٌّ يُقتاتُ خُبْزُهُ؛ لحديثِ: أنَّه[٤] كانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنةً، وإنَّما كانَ يَدَّخِرُ الحَبَّ.

(و) إن حلفَ: (**لا يأكلُ طَعَاماً، حَنِثَ بـ**) استعمالِ (**كلِّ ما يُؤْكَلُ ويُشربُ**) من قُوتٍ، وأُدْمٍ، وحَلْوَى، وفَاكهةٍ، وجَامِدٍ، ومَائِعٍ، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾[آل عمران: ٩٣] الآيةَ.

وقالَ عليه الصلاة والسلام: «لا أَعْلمُ ما يُجْزِئُ عنِ الطَّعام والشَّرابِ إلاَّ اللَّبَنُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٥]، و(**لا**) يَحْنثُ بشُرْبِ (**ماءٍ، و**) استعمالِ (**دوَاءٍ، و**) لا بأكلِ (**وَرَقِ شَجَرٍ، وتُرابٍ، ونُشَارَةِ خَشَبٍ**)؛ لأنَّ اسمَ الطَّعامِ لا يتناولُه عُرْفاً.

---

(١) سقط من «ح»: «وخل . . . وتمر».
(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٣) رواه ابن ماجه (٣٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أي: رسول الله ﷺ.
(٥) رواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلاَ يَشْـرَبُ مَـاءً، حَنِـثَ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجِـسٍ، لاَ بِجُلاَّبٍ وَمَـاءِ وَرْدٍ، وَلاَ يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ لاَ يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لاَ يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ ـ وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لاَ عُرْفَ بِخِلاَفِهِ ـ، وَالْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ: أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شِبَعِهِ، . . . .

(و) إن حلفَ: **(لا يَشربُ ماءً، حَنِثَ بمَاءٍ مِلْحٍ، و)** مَاءٍ **(نَجِسٍ)**؛ لأنَّه ماءٌ، **(لا**[١] **بـ)** شُرْبِ **(جلاَّبٍ وماءِ وَرْدٍ)**؛ لأنَّه ليسَ بمَاءٍ.

(و) إن حلفَ: **(لا يتغدَّى، فأكلَ بعدَ الزَّوالِ، أو)** حلفَ: **(لا يتعشَّى، فأكلَ بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ، أو)** حلفَ: **(لا يَتسحَّرُ، فأكلَ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ، **(لم يَحْنَثْ)** حيثُ لا نِيَّـةَ؛ لأنَّ الغَداءَ مَأْخوذٌ من الغُدْوَةِ، وهـي من طُلوعِ الفَجرِ إلـى الزَّوالِ، والعَشاء من العَشِيِّ، وهو من الزَّوالِ إلى نصفِ اللَّيلِ، والسُّحورُ من السَّحَرِ، وهـو من نصـفِ اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفجرِ، **(ويَتَّجِهُ)**: عدمُ الحِنْثِ **(حيثُ لا عُرْفَ بخلافِهِ)** أمَّا لو كانَ عُرْفٌ بخلافِ ذلك، فتتعلَّقُ اليَمينُ بهِ كمَنْ عادتُه وأهلُ بلدتِه الغَداءُ بعدَ الزَّوالِ، وحلفَ: لا يتغدَّى ذلك اليومَ، فإنَّه يَحنَثُ بأَكلِه بعدَ الزَّوالِ، وكذلك لو جَرَتِ العادةُ بالعَشاءِ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، وحلفَ لا يتعشَّى، فإنَّه يَحنَثُ بأَكْلِه بعدَ نصـفِ اللَّيـلِ، أو جـرَتِ العادةُ بالسُّحورِ قبلَ نصـفِ اللَّيـلِ، وحلفَ: لا يتسحَّرُ، فيَحنَثُ بأَكْلِه قبلَه؛ عَملاً بالعُرفِ والعادَةِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

(والغَداءُ، والعَشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ مِن نصفِ شِبَعِه)، والأَكْلةُ: ما يَعدُّهُ النَّاسُ أَكْلةً، وبالضمِّ: اللُّقْمةُ.

---

(١) من هنا بداية سقط في «ق».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه قصد بيمينه [ما] هو عرفهم، والعرف مقدم على اللغوي، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لاَ يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ؛ كَسَمْنٍ فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ بَيْضاً، فَأَكَلَ نَاطِفاً، أَوْ لاَ يَأْكُلُ شَعِيراً، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إلاَّ إذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، وَلاَ[(١)] يَأْكُلُ سَوِيقاً، أَوْ هَذَا السَّوِيقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، حَنِثَ، وَلاَ يَطْعَمُهُ، حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَمَصِّهِ، . . . .

(ومَنْ أكلَ ما حلفَ لا يأكلُهُ مُسْتَهْلَكاً في غيرِه؛ كسَمْنٍ) حلفَ: لا يأكلُهُ، (فأكلَه في خبِيصٍ، أو) حلفَ: (لا يأكلُ بَيْضاً، فأكلَ نَاطِفاً، أو) حلفَ: (لا يأكلُ شَعِيراً، فـأكلَ حِنْطـةً فيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّ ما أكلَهُ لا يُسمَّى سَمْناً ولا بَيْضاً، والحِنْطةُ فيها شَعِيرٌ لا تُسمَّى شَعِيراً (إلاَّ إذا ظهرَ طَعْمُ شيءٍ من مَحْلُوفٍ عليـهِ)؛ كظُهورِ طَعْمِ السَّمْنِ في الخَبِيصِ، أو البَيْضِ في النَّاطِفِ، أو الشَّعيرِ في الحِنْطةِ، فيَحْنَثُ.

(و) مَنْ حلفَ: (لا يأكلُ سَوِيقاً، أو) لا يأكل (هذا السَّـوِيقَ، فشَرِبَهُ، أو) حلفَ: (لا يشربُهُ، فأكلَه، حَنِثَ)؛ لأنَّ اليَمينَ على تَرْكِ أَكْلِ شيءٍ، أو شُرْبِهِ يُقصَدُ بها عُرْفاً اجْتِنابُه؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠]، وقولِ الطَّبيبِ للمَريضِ: لا تأكلْ عَسَلاً.

(و) إنْ حلفَ عنْ شـيءٍ (لا يَطْعَمُهُ، حَنِثَ بأَكْلِه، وشُرْبِـه، ومَصِّهِ)؛ لأنَّ الطعمَ[(٢)] كما يتناولُ الأَكْلَ يتناوَلُ الشُّرْبَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]، والمَصُّ لا يخلو عن كونِـه أَكْـلاً أو شُرْباً،

---

(١) في «ف»: «فلا».

(٢) في «ط»: «الطعام».

لاَ بِذَوْقِـهِ، وَلاَ يَأْكُلُ، أَوْ لاَ يَشْرَبُ، أَوْ لاَ يَفْعَلُهُمَـا، لَمْ يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصَبِ سُكَّـرٍ، وَرُمَّـانٍ، وَلاَ بِـبَلْعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ فِـي فِيـهِ بِحَلِفِهِ لاَ يَأْكُـلُ سُكَّراً[١]، وَيَتَّجِهُ: يَحْنَثُ؛ لأَنَّ ذَوْبَهُ هُوَ أَكْلُهُ عُرْفاً. ولاَ[٢] يَأْكُلُ مَائِعاً، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ، . . . .

و(**لا**) يَحنَثُ مَن حلفَ: لا يَطْعَمُهُ (**بذَوْقِه**)؛ لأنَّه لا يُجاوِزُ اللِّسانَ، فليسَ طعماً[٣]، بخلافِ الأَكْلِ والشُّربِ، فيُجاوِزانِ الحَلْقَ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يأكلُ، أو**) حلفَ: (**لا يَشربُ، أو**) حلفَ: (**لا يفعلُهُمَا**)؛ أي: الأكلَ والشُّربَ، (**لم يَحْنَثْ بمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ و**) مَصِّ (**رُمَّانٍ**)؛ لأنَّـه ليسَ أَكْلاً ولا شُرْباً عُرْفاً، (**ولا**) يَحْنثُ (**ببَلْعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فِيهِ بحَلِفهِ: لا يأكلُ سُكَّراً**)؛ لأنَّه في معنى مَصِّ القَصَبِ، (**ويَتَّجِهُ**): أنَّه (**يَحْنثُ**) مَنْ حلفَ لا يأكلُ سُكَّراً، فتركَهُ في فِيهِ حتَّى ذابَ وابتلَعَهُ؛ (**لأنَّ ذَوْبَهُ**) كذلك (**هوَ أَكْلُهُ عُرْفاً**) كذا قالَ، والمَذْهبُ عدمُ الحِنْثِ؛ لأنَّه ليسَ أَكْلاً حَقِيقةً[٤] كما تقدَّمَ آنِفاً[٥].

(**و**) إن حلفَ: (**لا يـأكلُ مَـائِعاً، فأكلَهُ بخُبْزٍ**)، حَنِثَ؛ لأنَّـه يُسمَّى أَكْلاً؛

---

(١) في «ح»: «بأكل سكر» بدل «يأكل سكراً».

(٢) في «ح»: «أو لا».

(٣) في «ط»: «طعاماً».

(٤) أقول: قول المصنف المنتهي في شرحه بعد قوله: سكراً، على الأصح؛ لأن الأصحاب خرجوه على الروايتييـن في مصِّ قصـب السكر، والصحيح فيه عدم الحنث، فكذا هنا، انتهى، قلت: بحث المصنف مصرح به لكنه مرجوح، لما علمت، انتهى.

(٥) قولُ مُصنف «المنتهى» في «شرحه» بعدَ قوله: سكراً على الأصح؛ لأنَّ الأصحاب خرَّجوا على الروايتين في مَصِّ قصب السكر، والصحيح فيه عدم الحنث، فكذا هنا، انتهى، فبحث المصنف يصرح به، لكنه مرجوح؛ لما علمت.

أَوْ لاَ يَشْرَبُ مِنَ النَّهَرِ، أَو الْبِـئْرِ فَاغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ، وَشَرِبَ، حَنِثَ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَشْـرَبُ مِن الْكُوزِ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرَبَ[١]، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ، حَنِثَ بِثَمَرَتِهَا فَقَطْ، وَلَوْ لَقَطَهَا مِنْ تَحْتِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَا لَهَا ثَمَرٌ، وَإِلاَّ حَنِثَ بِأَكْلِ وَرَقٍ وَغُصْنٍ ـ. . . . .

لحديثِ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وادَّهِنُوا بهِ»[٢].

(أو) حلفَ: **(لا يَشربُ منَ النَّهرِ، أو)** حلفَ: لا يشربُ منَ **(البِئْرِ، فاغترفَ)** من أحدِهما **(بإناءٍ، وشَرِبَ)** منهُ، **(حَنِثَ)**؛ لأنَّهما ليسا آلةَ شُرْبٍ عَادةً، بلِ الشُّربُ منهُما عُرْفاً بالاغْتِرافِ باليَدِ، أو الإِناءِ و**(لا)** يَحنثُ **(إن حلفَ: لا يشربُ من الكُوزِ فصَبَّ منهُ في إناءٍ وشَرِب)**؛ لأنَّ الكُوزَ آلةُ شُرْبٍ، فالشُّرْبُ منهُ حقيقةً: الكَرْعُ فيهِ، ولم يُوجَدْ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يأكلُ من هذهِ الشَّجرةِ، حَنِثَ بثَمرتِها)** إن أَكلَها **(فَقَطْ)** دُونَ وَرَقِها ونحوِه؛ لأنَّها التي يتبادرُ إلى الذِّهْنِ، فاختصَّ اليَمينُ بها، **(ولو لَقطَها مِنْ تَحْتِهـا)** أو أَكلَهـا في إناءٍ؛ لأنَّها منَ الشَّجرةِ، **(ويَتَّجِهُ هـذا)**؛ أي: حِنْثُ مَن حلفَ: لا يَأكلُ مِن هذه الشَّجرةِ بأَكْلِ ثَمرَتِها **(فيما)**؛ أي: شجرةٍ **(لها ثَمَرٌ)**؛ أي: مِن شَأْنِها أَنَّها تُثمرُ، ولو لم تكُنْ مُثْمِرةً إذْ ذاكَ، **(وإلا)** تكنْ ذاتَ ثَمرٍ؛ كغالبِ الشَّجرِ البَرِّيِّ الذي يَنبُتُ بنفسِهِ، **(حَنِثَ حَالِفٌ بأَكْلِ وَرَقِـ)**ـها **(وغُصْنِـ)**ـها؛ لِصدْقِه على أنَّهُ منها، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «وشربه».

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٢)، من حديث أبي أسيد ﷺ.

(٣) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو ظاهر وجيه؛ لأنه هو المراد من حَلِفه أنَّه لا يأكل منها حيث كان لا ثمرَ لها، ويعلم ذلك، فلا يتبادر للذهن غيره، وكلامهم يدل عليه، فتأمل، انتهى.

وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، حَنِثَ بِأَكْلِ لَبَنِهَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ أَصَحُّ[١] ـ وَلاَ يَأْكُلُ مِمَّا[٢] اشْتَرى فُلاَنٌ[٣]، فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِهِ، أَوْ بَيْضِهِ حَنِثَ، وإِنْ قالَ: ما[٤]، لَمْ يَحْنَثْ[٥]، . . . .

(و) إن حلفَ: **(لا يأكلُ مِن هذهِ البقرةِ، لا يعُمُّ ولداً ولَبَناً)**[٦]؛ لأنَّهما ليسَا مِنْ أَجزائِها، قالَهُ في «المُجرَّد»، و«الفصول»، **(وفي «القواعـد»)**[٧]: لو حلفَ: **(لا يأكلُ مِن هـذهِ الشَّاةِ، حَنِثَ بأَكْلِ لَبَنِها)**[٨]؛ لأنَّه لا يُؤكلُ منها في الحياةِ عَادةً إلاَّ اللَّبَنُ، **(ويَتَّجِهُ: وهـو)**؛ أي: حِنْثُه بِأكلِ لَبَنِها **(أَصَحُّ)**؛ لأنَّه مُتولِّدٌ من ذاتِها، فيَصْدُقُ على مَنْ أكلَ مِن لَبَنِها أنَّـه أكلَ منها، لا سِيَّما إن كـانَ مَوجُوداً مُسْتَتِراً في ضَرْعِها حالَ الحَلِفِ، وهو مُتَّجِهٌ[٩].

(و) مَنْ حلفَ: **(لا يـأكلُ مِمَّا اشْـترى فُـلانٌ، فأكلَ من لَبنِـه، أو بَيْضِـه، حَنِثَ)**؛ لأنَّه أكلَ منهُ **(وإن قال)**: لا يأكل **(ما)** اشتراه فلان، فأكل من لبنه أو بيضه، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لأنَّ العَقْدَ لم يتعلَّق به، ذكرَهُ القاضي في «خلافِه»[١٠].

---

(١) في «ح»: «لا ولدها» بدل «وهو أصح».

(٢) في «ح»: «ما».

(٣) في «ح»: «فلاناً».

(٤) سقط من «ح»: «حنث، وإن قال: ما».

(٥) في «ح» زيادة: «قاله في القواعد».

(٦) كذا في «ج»، وهذه الجملة غير موجودة في «ح، ف».

(٧) كذا في «ج»، وهذه الجملة غير موجودة في «ح، ف».

(٨) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٨٩).

(٩) أقول: لم أر من صرح بقوله: (أصح)، بل صريح كلامه في «غاية المطلب»: أنه وجيه، وأن المذهب الأول، لكن بحث المصنف مقبول؛ لأنه هو المُتبادِر، انتهى.

(١٠) أقول: حنث في أكل البعض؛ لأن يمينه: لا يأكل مما اشتراه فلان، و(من) للتبعيض، =

وَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثَوْباً، أَوْ دِرْعاً، أَوْ جَوْشَناً، أَوْ خُفًّا، أَوْ نَعْلاً، حَنِثَ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً حَنِثَ كَيْفَ لَبِسَهُ، وَلَوْ تَعَمَّمَ بِهِ، أَوِ ارْتَدَى بِسَرَاوِيلَ، أَوِ اتَّزَرَ بِقَمِيصٍ، لاَ بِطَيِّهِ، وَتَرْكِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ بِنَوْمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثُّرِهِ[١] بِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ قَمِيصاً، فَارْتَدَى بِهِ، حَنِثَ، لاَ إِنِ اتَّزَرَ بِهِ، . . . .

(ومَن حلفَ: **لا يَلبسُ شَيْئاً، فلَبِسَ ثَوْباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشناً**)، أو قَلَنْسُوةً، أو عِمَامةً، (**أو خُفًّا، أو نَعْلاً، حَنِثَ**)؛ لأنَّه مَلْبوسٌ حَقِيقةً وعُرْفاً كالثِّيابِ، وقيلَ لابنِ عُمرَ: إنَّكَ تلبسُ هذهِ النِّعالَ، قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُها[٢]، لكن إن أَدخلَ يدَهُ في الخُفِّ، أوِ النَّعْلِ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لبساً عُرْفاً، (و) مَنْ حلفَ: (**لا يلبسُ ثَوْباً، حَنِثَ كيفَ لَبِسَهُ، ولو تَعمَّمَ بهِ، أوِ ارْتَدى بِسَراويلَ**) حَلفَ: لا يَلبسُها، (**أو اتَّزَرَ بقَمِيصٍ**) حلفَ: لا يلبسُهُ؛ لأنَّه لُبْسٌ، و(**لا**) يَحنثُ (**بِطَيِّه وتَرْكِهِ على رَأْسِه**) مَطْويًّا، (**ولا بنَوْمِه عليهِ، أو تدَثُّرِه**)؛ أي: جعلِه دِثَاراً[٣]، أو الْتِحافُه (**بهِ**)؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى لُبْساً، (**ولا يَلبسُ قَمِيصاً، فَارْتَدى بهِ**)؛ أي: جعلَهُ مكانَ الرِّداءِ، (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ المُرْتَدِيَ لابِسٌ، و(**لا**) يَحْنثُ (**إن اتَّزَرَ بهِ**)؛ بأَن جعلَهُ مكانَ الإِزَارِ.

= وأمـا إن قال: لا يأكل ما اشترى فلان، فلا حنث إلا بأكـل جميعـه، لا بعضه، ففي قول شيخنا: (لأن العقد . . . إلخ) فيه نظرٌ، فتأمل.

(١) في «ح»: «تدثر».

(٢) رواه النسائي (١١٧).

(٣) في هامش «ج»: «أي: اشتمل به، يقال: اشتمل بالثوب: إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده».

وَلاَ يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلاَّةً، أَوْ خَاتَماً، وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصِرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ، حَنِثَ، لاَ عَقِيقاً، أَوْ سُبْجاً، أَوْ حَرِيراً، وَلاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَلَبِسَهَا فِي رِجْلِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، حَنِثَ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ أَجَّرَهُ[١]، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ، . . . .

(و) مَنْ حلفَ: (**لا يلبسُ حُلِيًّا، فَلبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جَوْهرٍ**، أو) لَبِسَ (**مِنْطَقةً مُحَلاَّةً**) بذلكَ، (أو) لَبِسَ (**خَاتِماً**) من فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ (**ولو في غيرِ خِنْصِرٍ**، أو) لَبِسَ (**دَرَاهِمَ، أو دَنَانِيرَ في مُرْسَلةٍ**)؛ أي: مِخْنَقَةٍ من لُؤْلُؤٍ، أو جَوْهَرٍ وحدَهُ، (**حَنِثَ**)؛ لقولِه تعالى ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[فاطر: ١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣]، ولأنَّ الفِضَّةَ حُلِيٌّ إذا كانتْ سِوَاراً أو خَلْخَالاً، وكذا إذا كانتْ خَاتِماً، ولأنَّ اللُّؤْلؤَ والجَوْهرَ حُلِيٌّ معَ غيرِه، فكانَ حُلِيًّا وحدَه كالذَّهبِ، و(**لا**) يَحنثُ مَنْ حلفَ: لا يلبسُ حُلِيًّا إن لَبِسَ (**عَقِيقاً أو سُبْجاً**[٢]**، أو حَرِيراً**)؛ لأنَّه لا يُسمَّى حُليًّا؛ كخَرَزِ الزُّجاجِ، (**ولا إن حلفَ: لا يلبسُ قَلَنْسُوةً، فلَبِسَها في رِجْلِهِ**)؛ لأنَّه ليسَ لُبْساً لها.

(و) مَنْ حلفَ: (**لا يَدخلُ دارَ فُلانٍ، أو**) حلفَ: (**لا يركبُ دابَّتَهُ، أو**) حلفَ: (**لا يلبسُ ثوبَهُ، حَنِثَ بما جعلَهُ**) فُلانٌ (**لعبدِهِ**) مِن دَارٍ ودَابَّةٍ وثَوْبٍ؛ لأنَّه مُلْكُ سيِّدِه، (أو) بما (**أَجَّرَهُ**) فُلانٌ من هذهِ (**أو اسْتأجَرَهُ**) منها؛ لبَقاءِ مُلكِه للمُؤجِّرِ،

---

(١) في «ف»: «آجره».

(٢) في هامش «ج»: «السبج: الثوب الأسود، والخرز الأسود».

لاَ بِمَا اسْتَعَارَهُ، وَلاَ يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ، حَنِثَ بِمُسْتَأْجَرٍ، وَمُسْتَعَارٍ ومَغْصُوبٍ يَسْكُنُه، لا بمُلْكِه الَّذِي لا يَسْكُنُهُ، وَإِنْ قَالَ: مُلْكَهُ، لم يَحْنَثْ بمُسْتَأْجِره، وَلا يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدِ فُلانٍ، حَنِثَ بمَا جُعِلَ برَسمِهِ؛ كحَلِفِه[1]: لاَ[2] يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ، أَوْ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يَدْخُلُ داراً، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَابَهَا، فَحَوَّلَ وَدَخَلَهُ، حَنِثَ، لاَ إِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، . . . .

ولمُلْكِ منافعِ ما اسْتأجَرَهُ، و(**لا**) يَحنثُ (**بما استعارَهُ**) فُلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يَملِكُ مَنافِعَهُ، بلِ الإعارَةُ إباحةٌ، بخلافِ الإجارَةِ.

(**و**)إن حلفَ: (**لا يدخلُ مَسْكَنَهُ**)؛ أي: فُلانٍ، (**حَنِثَ بمُسْتأجَرٍ**) يسكنُهُ، (**و**) بـ (**مُستَعارٍ**) يُسكنُهُ، (**و**) بـ (**مَغْصُوبٍ يُسْكنُه**)؛ لأنَّه مَسْكنُه، و(**لا**) يَحنثُ (**بـ**) دُخولِ (**مُلكِه الذي لا يَسكُنُه**)؛ لأنَّه إنَّما حلَفَ على مَسْكَنِه، وليسَ هذا مَسْكَناً لهُ، (**وإن قالَ**): واللهِ! لا أَدخلُ (**مُلْكَهُ، لم يَحْنَثْ بـ**) دُخولِ (**مُسْتَأْجَرٍ**) ولا مُسْتَعارٍ؛ لأنه ليس مُلْكاً لهُ.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يركبُ دابَّةَ عبدِ فُلانٍ، حَنِثَ بما جُعِلَ**) من الدَّوابِّ (**برَسْمِه**)؛ أي: العبدِ؛ لاختِصاصِه بهِ؛ (**كـ**) حِنْثِه بـ (**حَلِفِه: لاَ يركبُ رَحْلَ هذهِ الدَّابَّةِ، أو لا يَبيعُهُ**) إذا رَكبَ، أو باعَ ما جُعِلَ رَحْلاً لها.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَدخلُ داراً**) مُعيَّنةً، (**فدخلَ سَطْحَها**) حَنِثَ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، (**أو**) حلفَ: (**لا يَدخلُ بَابَها، فحَوَّلَ**) البابَ، (**ودخلَهُ، حَنِثَ**)؛ لأنَّ المُحْدَثَ هو بَابُها، و(**لا**) يَحنثُ (**إن دخلَ طاقَ البابِ**)؛ لأنَّ الدَّارَ عُرْفاً: ما يُغْلَقُ

---

(١) سقط من «ف»: «ومغصوب . . . كحلفه».

(٢) في «ف»: «ولا».

أَوْ وَقَفَ عَلَى حَائِطِهَا، وَلَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبَرَّ، أو[١] لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَهُ[٢]، لَمْ يَحْنَثْ، ولاَ يُكَلِّمُ إِنْسَاناً، حَنِثَ بِكَلاَمِ كُلِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى بِـ: تَنَحَّ، أَوِ اسْكُتْ، لاَ بِسَلاَمٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا إِمَاماً، . . .

عليهِ بَابُها، وطاقُ البابِ خَارِجٌ، فليسَ ذلكَ مِنْها، **(أو وقفَ على حائِطِها)**، فلا يَحنثُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى دُخُولاً؛ كما لو تَعلَّقَ بغُصْنِ شَجرةٍ خارجَ الدَّار، وأَصْلُها بها، فإن صَعِدَ على الشَّجرةِ حتَّى صارَ في مُقابلَةِ سَطْحِها بينَ حِيطَانِها، حَنِثَ؛ لأنَّ الهواءَ تَابعٌ للقَرارِ؛ كما لو أَقَامَ على سَطْحِها، أو كانتِ الشَّجرةُ في غيرِ الدَّارِ، فتَعلَّقَ بفَرْعٍ مَادٍّ على الدَّارِ في مُقابلة سَطْحِها، حَنِثَ، **(و)** إن حلفَ: **(لَيَخْرُجَنَّ مِنْها، فَصعِدَ سَطْحَها، لم يَبَرَّ)**؛ لأنَّ سَطْحَها منها، **(أو)** إن حلفَ: **(لا يخرجُ منها، فصَعِدَهُ)**؛ أي: سَطْحَها، **(لم يَحْنَثْ)**، فإن كانتْ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، عُمِلَ بها.

* **تَتِمَّةٌ**: ولو حلفَ: لا يضعُ قَدمَهُ في الدَّارِ، ولا يَطَؤُها، فدخلَها رَاكباً، أو مَاشِياً، أو حَافِياً، أو مُنْتَعِلاً، حَنِثَ.

(و) إن حلفَ: **(لا يُكلِّمُ إنساناً، حَنِثَ بكلامِ كُلِّ إنسانٍ)** ذَكَرٍ، أو أُنْثى، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو رَقِيقٍ؛ لأنَّه نَكِرةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فيَعُمُّ **(حتَّى بـ)** قولِه لهُ: **(تَنَحَّ، أو اسْكُتْ)**، أو زَجرَهُ بكُلِّ لفظٍ؛ لأنَّه كلامٌ، فيَدخُلُ فيما حلفَ على عَدَمِه، و**(لا)** يَحنثُ **(بسَلامٍ مِن صَلاةٍ صَلاَّها إِمَاماً)** نصًّا؛ لأنَّه قولٌ مَشْروعٌ في الصَّلاةِ كالتَّكبيرات.

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «فصعد».

وَلاَ كَلَّمْتُ زَيْداً، فَكَاتَبَـهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ، لاَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْـهِ فِي صَلاَةٍ، فَفَتَحَ عَلَيْـهِ، وَلاَ بَدَأْتُهُ بِكَلاَم، فتَكَلَّمَا مَعاً، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي، أَوْ يَبْدَأَنِي بِكَلاَمٍ، فتَكَلَّمَا مَعاً، حَنِثَ، وَلاَ كَلَّمْتُهُ حِيناً، أَوِ الزَّمَانَ، وَلاَ نِيَّةَ، فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَزَمَناً، أَوْ أَمَداً، أَوْ دَهْراً، أَوْ بَعِيداً، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ عُمُراً، أَوْ طَوِيلاً، . . . .

(و) إنْ حلفَ: **(لا كَلَّمْتُ زَيْداً، فكاتَبَهُ أو رَاسلَهُ، حَنِثَ)**؛ لقولِـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]، وحديـثِ: «ما بيـنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ كَـلامُ اللهِ»، **(ما لمْ يَنْـوِ)** حالِـفٌ **(مُشافهَتَهُ)** بالكلامِ، فلا يَحنثُ بالمُكاتَبةِ، ولا المُراسَلةِ؛ لعدم المُشافَهةَ فيهما، و**(لا)** يَحنثُ **(إذا أُرْتِجَ عليهِ)**؛ أي: المَحْلُوفِ عليهِ أن لا يُكلِّمَهُ **(في صَلاةٍ، ففتحَ)** حالف **(عليهِ)**، وإن لم يَكُنْ إماماً لـهُ، ولو قصدَ بذلكَ التَّنبيهَ عليـهِ؛ لأنَّه كـلامُ اللهِ، وليسَ كلامَ الآدَمِيين، قـال أبو الوفـاءِ: لو حلفَ: لا يسـمعُ كـلامَ اللهِ، فسمِعَ القُرآنَ، حَنِثَ إجماعـاً، **(و)** إن حلفَ: **(لا بَدأْتُـه بكَـلامٍ، فتكلَّما معـاً، لم يَحْنَـثْ)**؛ لأنَّه لم يَبْدَأْهُ بِهِ حيثُ لم يَتقدَّمْهُ بهِ، **(و)** إن حلفَ: **(لا كَلَّمتُهُ)**؛ أي: فُلاناً **(حتَّى يُكلِّمَني، أو)** حتَّى **(يَبْدأَني بكَلامٍ، فتكلَّما معاً، حَنِثَ)**؛ لمُخالَفتِهِ ما حلفَ عليهِ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا كَلَّمتُهُ حِينـاً، أو)** حلفَ: لا كَلَّمْتُـهُ **(الزَّمانَ، ولا نِيَّـةَ)** لِحَالف تخصُّ قَدْراً مُعيَّناً، **(فـ)** المُدَّةُ: **(سِتَّةُ أَشـهُرٍ)** نصَّ عليهِ في الأُولى؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولـهِ تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[إبراهيم: ٢٥]: إنَّه سِتَّةُ أشهُرٍ، وقالَ عِكرمةُ وسعيد بنُ جبيرٍ وأبو عُبيدٍ: والزَّمانُ مُعرَّفاً: في معناهُ، **(و)** إن حلفَ: لا كَلَّمْتُ زيداً **(زَمَناً، أو أَمَداً، أو دَهْراً، أو بَعِيداً، أو مَلِيًّا، أو عُمُراً، أو طَوِيلاً،**

أَوْ حُقُباً ـ بِضَـمِّ القَافِ[١] ـ، أَوْ وَقْتاً، فَأَقَلُّ زَمَانٍ، وَالْعُمُرَ، أَوِ الأَبَـدَ، أَوِ الدَّهْـرَ، فَكُلُّ الزَّمَـانِ وَالحُقْبُ ـ بِسُكُون القَافِ[٢] ـ ثَمَانُـونَ سَـنَةً، وأشْهُراً، أَوْ[٣] شُهُوراً، أَوْ أَيَّاماً، فثَلاَثَـةٌ، وَيَدْخُلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهَارٍ، . . . .

أو حُقُباً ـ بضم القافِ ـ، أوْ وَقْتاً، فـ) المُدَّةُ **(أقلُّ زَمَانٍ)**؛ لأنَّ هذهِ الأَشياءَ لا حَدَّ لها لُغةً ولا عُرْفاً، بل تقعُ على الكَثيرِ والقَليلِ، فوجبَ حَمْلُها على أقلِّ ما يتناولَهُ الاسمُ، وقد يكونُ البعيدُ قَرِيباً بالنِّسبةِ إلى ما هو أقربُ منهُ وبالعَكْسِ، ولا يجوزُ التَّخصيصُ بالتَّحكُّمِ.

(و) إنْ حلفَ: لا كَلَّمْتُه **(العُمُرَ)** مُعرَّفاً، **(أو)** حلفَ: لا كَلَّمتُه **(الأَبَدَ)** مُعرَّفاً، **(أو)** حلفَ: لا كلَّمتُه **(الدَّهْرَ)** مُعرَّفاً، **(فـ)** ذلك **(كلُّ الزَّمانِ)**؛ حَمْلاً لـ (ال) على الاستغراقِ؛ لتبـادُرِه، **(والحُقْبُ)** مُعرَّفـاً **(بسكون القاف: ثمانونَ سَنَةً)** جزمَ بـهِ جَمْعٌ، **(و)** إنْ حلفَ: لا كَلَّمْتُهُ **(أَشْهُراً، أو)**: لا كَلَّمْتُه **(شُـهُوراً، أو)**: لا كَلَّمْتُه **(أَيَّاماً، فـ)** ذلكَ **(ثلاثـةُ)** أَشهُرٍ في الأَوَّلَيْن، أو أيَّامٍ في الأَخِيرةِ؛ لأنَّ الثَّلاثـةَ أَقلُّ الجمعِ، والزَّائـدُ مَشْكوكٌ فيـهِ، وإن عيَّـنَ بحَلِفهِ أيَّامـاً، تَبِـعَها اللَّيالِي، **(ويَدخُلُ ما بينَهما)**؛ أي: الشُّهورِ والأَيَّامِ **(مِنْ لَيْلٍ أو نَهْـارٍ)**، قالَ في «المبدع»: وإن عيَّنَ أيَّاماً، تبِـعَتْها اللَّيالِي[٤].

---

(١) سقط من «ح»: «بضم القاف».

(٢) سقط من «ح»: «بسكون القاف».

(٣) في «ح»: «و».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٠٤).

وَإِلَى الْحَصَادِ أَوِ الجَذَاذِ، فإِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: بِـبَلْدِ[1] حَالِفٍ وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالَ حَلِفٍ، لاَ حِنْثٍ ـ وَالْحَوْلَ، فَحَوْلٌ، لاَ تَتِمَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: بَلْ كَتَفْصِيلِ طَلاَقٍ كَمَا مَرَّ ـ. . . . .

(و) إن حلفَ: لا كَلَّمْتُه **(إلى الحَصادِ، أو)** إلى **(الجَذاذِ؛ فـ)** إنَّه تَنْتَهي مُدَّةُ حَلِفِه **(إلى أوَّلِ مُدَّتِـه)**؛ أي: الحَصادِ، أوِ الجَذَاذِ؛ لأنَّ **(إلى)** لانتهاءِ الغايةِ، فلا تَدخلُ مُدَّتُها في حَلِفِه، **(ويتَّجِهُ)**: اعتبارُ أوَّلِ مُدَّةِ الحَصادِ والجَذَاذِ **(ببلدِ حَالِفٍ)** فـلا اعتبارَ بوُقوعِ ذلك ببلدِ غيرِه، وإن كانتْ بالقُرْبِ منهُ، **(و)** يَتَّجِهُ: **(أنَّه يُعتبرُ)** ابتداءُ الحَصادِ أو الجَذاذِ ببلدةٍ كانَ فيها الحالِفُ **(حالَ حَلِفٍ، لا)** حالَ **(حِنْثٍ)**، فلو حلفَ، وهو سَاكِنٌ في مِصْرَ مثلاً: لا يُكلِّمُ زَيْداً إلى الحَصادِ أوِ الجَذاذِ، ثمَّ انتقلَ إلى الشَّامِ، وكلَّمَهُ قبلَ وُقوعِ ذلك فيها بشهرٍ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه صَدَقَ عليهِ أنَّه كَلَّمَهُ بعدَ وُقوعِ ذلك بمِصْرَ، فانحلَّتْ يَمينُه بشُروعِ أهلِ مِصْرَ في ذلك؛ لأنَّهم يَشرَعُونَ في الحَصادِ والجَذاذِ قبلَ أهلِ الشَّامِ بأكثرَ من شَهْرٍ ضَرُورةً، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن حلفَ: لا كَلَّمْتُ زَيْـداً **(الحَوْلَ، فـ)** مُـدَّةُ حَلِفِهِ **(حَوْلٌ)** كَـامِلٌ منَ اليَمينِ، **(لا تَتِمَّتُه)** إن حلفَ في أَثْناءِ حَوْلٍ، قال في «الفروع»: أومأَ إليهِ أحمدُ[3].

(ويتَّجِهُ: بلْ) حُكْمُ مَن حلفَ: لا يُكلِّمُ زَيداً الحَوْلَ **(كتَفْصيلِ طَلاقٍ)** فيمَنْ قالَ لامرأتهِ: أنتِ طَالِقٌ الشَّهرَ أو الحَوْلَ؛ فإنَّها تَطلُقُ بمُضيِّه، إلاَّ أن ينويَ وُقوعَه في الحالِ، فيقعُ **(كما مَرَّ)**؛ لأنَّه جعلَ ذلك غايةً للوُقوعِ، ولا غايةَ لآخِرِه، فوجبَ

---

(١) في «ح»: «ببلدة».

(٢) أقول: قال الخَلْوَتيُّ في «حاشية الإقناع»: قوله (بأوله): لعلة الاعتبار ببلد الحلف فلا عبرة بما يسبقه، ولا بما يتأخر عنه؛ لأنَّ الزرع يختلف في ذلك، فليحرر، انتهى، فهو موافق لبحث المصنف، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٤٠).

وَلاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾، يَقْصِدُ الْقُرْآنَ وَتَنْبِيهَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، . . . . . .

أن يُجعلَ غايةً لأوَّلِهِ، ولأنَّ هذا يَحتملُ أن يكونَ مُوَقِّتاً لإيقاعهِ، فلم يقعْ بالشَّكِّ، وأمَّا إذا نَوى وُقُوعَـه في الحالِ، فيَقعُ؛ لأنَّـه أقرَّ على نفسِهِ بما هو أَغْلظُ، ولفظُهُ يحتمِلُهُ، وهو مُتَّجِهٌ(١).

(و) إن حلفَ: (**لا يتكلَّمُ، فقرأَ، أو سَبَّحَ، أو ذكرَ اللهَ تعالى، أو قال لمَنْ دَقَّ عليهِ**) البابَ: (**﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ يقصِدُ القُرْآنَ وتَنْبيهَهُ، لم يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ الكلامَ عُرْفاً كـلامُ الآدَمِيـِّينَ خاصَّـةً؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمرِهِ ما شاءَ، وقدْ أَحْدثَ: لا تَتكلَّمُوا في الصَّلاةِ»(٢)، وقالَ زيدُ بنُ أَرْقمَ: كُنَّا نتَكلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نزلَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عنِ الكلامِ(٣)، وقـالَ تعالـى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[آل عمران: ٤١]، ولأنَّ ما لا يَحنَثُ بـهِ في الصَّلاةِ لا يحنثُ بـهِ

(١) أقول: لم أر مَن صرح به، ولا من أشار إليه، وهو غير ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، أو حولٍ، أو الشهر أو الحول، فيمضيه؛ لأن (إلى) تأتي للتوقيت، كـ: أنا خارجٌ إلى سنة، أي: بعدها، ورُجِّح هذا المعنى بكون جعل الطلاق غايةً، ولا غايةَ لآخره، وإنما الغاية لأوله، انتهى.

قلت: فهذا يقتضي الفرق كما ترى، لأنه في مسألتنا قال: الحول من غير لفظ (إلى)، وتتمة الحَوْل ليست حَوْلاً، بخلاف مسألـة الطلاق؛ فإنه هناك قال: إلى الحول، فتأمل ذلك، وتدبره، وتوجيه شيخنا له غير ظاهر، انتهى.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث (٧٠٨٣). ورواه أبو داود (٩٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، حَنِثَ، وَيَتَّجِهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ووَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ؛ كَهَذَا وَنَحْوِ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ﴾، ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، بِخِلاَفِ نَحْوِ ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾، ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، فَلاَ يَحْنَثُ، وَلاَ تَبْطُلُ، وَلَوْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ خَاصَّةً؛ بِدَلِيلِ مَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوِ اسْتُؤْذِنَ، فَسَبَّحَ بِهِ.

وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ: مَا نَطَقَ . . . .

خارِجَها، **(وإن لم يَقْصِدْ)** بقولـه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦] **(القُرآنَ، حَنِثَ)**؛ لأنَّـه مِن كلامِ النَّاسِ، صرَّح بـه جماعةٌ منَ الأَصحابِ، منهُمْ المُوفَّقِ والشارح[١]، **(ويتَّجِهُ)**: اعتبارُ **(هذا التَّفصيلِ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ)** لا في الحِنْثِ، **(وأنَّه)**؛ أي: المُبْطِلَ للصَّلاةِ **(خاصٌّ بما)**؛ أي: لفظٍ **(يُخاطِبُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهم بَعْضاً، و)** قد **(وقعَ نظيرُهُ في القُرآن كهذا)** المَذْكورِ **(ونحوِ)** قولِهِ تعالى: (﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[مريم: ١٢])، وقوله: (﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ﴾[النمل: ١٠])، وقوله: (﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[الكهف: ٦٢]) إلـى غيـرِ ذلكَ من ألفاظِ الخِطَـابِ، **(بخِلافِ نحوِ)** قولِهِ: (﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ) ٱلۡمُبِينِ﴾[الزخرف: ١ ـ ٢]، وقولِه: (﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ﴾[الحجر: ٤٥])، وقوله: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، **(فلا يَحْنثُ)** بشيءٍ من ذلك وأَشباهِهِ، **(ولا تبطلُ)** صلاتُهُ أيضاً، **(ولو قصدَ التَّنبيهَ خاصَّةً؛ بدليلِ مَنْ سَها إمامُه، أو استُؤْذِنَ فسبَّحَ بهِ)**، وهو مُتَّجِهٌ[٢]، **(وحقيقةُ الذِّكْرِ: ما نَطَقَ)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٦٣).

(٢) أقول: قولـه: (ويتجه) هذا التفصيل فيما يبطل الصلاة؛ أي: لا في الحِنْث؛ فيقتضي هذا أنه لا يَحنثُ، سَواء قصد القرآن أم لم يقصِدْه، وهو غير ظاهر؛ لأنه مخالف لصريح =

بِـهِ، فَلاَ يَبَرُّ بِدُونِـهِ، وَلاَ مُلْكَ لَـهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِدَيْـنٍ، وَلاَ مَالَ لَـهُ، أَوْ لاَ يَمْلِكُ مَالاً، حَنِثَ حَتَّى[1] بِغَيْرِ زَكَوِيٍّ، وَبِـدَيْنٍ، وَضَائِعٍ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ عَوْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ، . . . .

أي: حَرَّكَ لِسانَـهُ **(به)**، ولو لـم يُسْمِعْ نفسَه، **(فلا يَبَرُّ بدُونِه)**؛ لأنَّ ما لا يَنطِقُ به من حديثِ النَّفْسِ.

(و) إن حلفَ: **(لا مُلْكَ لهُ، لم يَحنَثْ بدَيْنٍ)** لهُ؛ لاختصاصِ المُلْك بالأَعْيانِ الماليَّةِ، والدَّينُ إنَّما يتعيَّنُ المُلكُ فيما يَقبِضُهُ منهُ، **(و)** إن حلفَ: **(لا مالَ لهُ، أو)** أنَّه **(لا يَملِكُ مَالاً، حَنِثَ حتَّى بـ)** مُلكِ مَالٍ **(غيرِ زَكَوِيٍّ، وبدَيْنٍ)** لهُ، **(وضَائعٍ لم يَيْئسْ من عَوْدِه، ومَغْصُوبٍ)**؛ لأنَّ المالَ ما تناولَهُ النَّاسُ عادةً لطلبِ الرِّبْحِ؛ منَ المَيْلِ مِن يَدٍ إلى يَدٍ، ومِن جانبٍ إلى جانبٍ، سواءٌ وجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ أو لا؛ لقولِ عُمرَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بخَيْبرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هوَ أَنْفَسُ عِندي منهُ[2]، وفي الحديثِ: «خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورةٌ، أو مُهْرَةٌ مَأمُورةٌ»[3]، والسِّكَّةُ: الطَّريقةُ من النَّخلِ المُصطفَّةِ، والتَّأبيرُ: التَّلقيحُ، وقيل: السِّكَّةُ: سِكَّةُ الحَرْثِ. وأمَّا حِنْثُـه بالدَّيْن: فلأنَّه مالٌ ينعقدُ عليهِ حولُ الزَّكاةِ، ويَصِحُّ إخراجُها عنهُ، ويَصِحُّ التَّصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ، والحَوالةِ،

= كلامهم، ولأنهم قالوا: إذا أطلق، أو لم يقصـد القرآن، فهو من كلام الآدميين، ولـم أر من صرح به ولا ما يؤيده، وأما قوله: (وإنـه؛ أي: لو قلنا: يحنث إذا لم يقصد القرآن، فهو خاصٌّ . . . إلخ)، فهذا ظاهرٌ فيما نحن فيه؛ لأنـه مقتضـى كلامهم، وأما من حيث بطلانُ الصلاة: فقد تقدم التصريح به في كلامهم في (كتاب الصلاة)، فتأمَّل وتدبَّر، وتوجيهُ شيخنا له غيرُ ظاهر، انتهى.

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه مسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٤)، من حديث سويد بن هبيرة ﷺ.

لاَ بِمُسْتَأْجَرٍ، وَوَاجِبِ حَقِّ شُفْعَةٍ، وَلَيَضْرِبَنَّهُ بِمِئَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً بَرَّ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً، وَلَوْ آلَمَهُ.

* * *

والمُعاوَضةِ عنهُ لمَنْ هوَ في ذِمَّتِه، والتَّوكيلُ في استيفائِه، وأمَّا حِنْثُه بالضَّائعِ الذي لم يَيْئَسْ من عَوْدِه، وبالمَغْصُوبِ منهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ في مُلْكِهِ، فحَنِثَ به، ولا يَحنثُ مَن حلفَ: لا مالَ لهُ، أو **(لا)** يَملِكُ مَالاً **(بمُسْتأجَرٍ، و)** لا بـ **(واجبِ حَقِّ شُفْعةٍ)** قبلَ أَخْذِها؛ لأنَّه لا يُسمَّى مَالاً عُرْفاً.

(و) إنْ حلفَ: **(لَيَضْرِبنَّهُ بمئةٍ، فجمَعَها وضربَهُ بها ضَرْبةً)** واحدةً، **(بَرَّ)**؛ لأنَّه ضَربَهُ بالمئةِ، و**(لا)** يَبَرُّ **(إن حلفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ مِئةً)** فجمَعَها وضرَبَهُ ضَرْبةً واحدةً، **(ولو آلَمَهُ)** بها؛ لأنَّ ظاهرَ يَمِينِه أنْ يَضربَهُ مئةَ ضَرْبةٍ؛ ليتكرَّرَ أَلَمُهُ بتكْرارِ الضَّرْبِ، بدليلِ أنَّه لو ضربهُ مئةً بسَوْطٍ واحدٍ، بَرَّ بغيرِ خِلافٍ، ولو عادَ العددُ إلى السَّوْطِ، لم يَبَرَّ بالضَّرْبِ بسَوْطٍ واحدٍ، كما لو حلفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ بمئةِ سَوْطٍ، ولأنَّ السَّوْطَ هُنا آلةٌ أُقيمَتْ مُقامَ المَصْدرِ، وانتصبَ انتصابَهُ، فمعنى كلامِه لأَضْرِبَنَّهُ مئةَ ضَرْبةٍ بسَوْطٍ، وهذا هو المفهومُ من كلامِه، والذي تَقتضيهِ اللُّغةُ، فلا يَبَرُّ بما يُخالِفُ ذلك، وأما أَيُّوبُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: فإنَّ اللهَ تعالى أَرْخصَ لهُ رِفْقاً بامرَأتِهِ لبِرِّها بهِ، وإحسانِها إليهِ؛ ليجمعَ لهُ بينَ برِّهِ في يَمِينِه ورِفْقِه بامْرَأتهِ؛ ولذلك امتَنَّ عليه بهذا، وذكرَهُ في جُملةِ ما مَنَّ عليهِ به من مُعافاتِه إيَّاهُ من بلائهِ، وإخراجِ المَاءِ لهُ، فيَخْتَصُّ هذا بهِ كاخْتِصاصِه بما ذُكِرَ معَه، ولو كان هذا الحُكْمُ عامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، لَما خُصَّ أَيُّوبُ بالمِنَّةِ عليه، وكذلك المريضُ الذي يخافُ تلفَهُ، أرخصَ له بذلك في الحُدودِ دونَ غيرِه، وإذا لم يتعدَّهُ هذا الحُكمُ في الحَدِّ الذي وردَ النصُّ بهِ، فلأَنْ لا يتعدَّاهُ إلى اليَمينِ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ، أَوْ لاَ يَقُومُ، أَوْ لاَ يَقْعُدُ، أَوْ لاَ يُسَافِرُ، أَوْ لاَ يَطَأُ، أَوْ لاَ يُمْسِكُ، أَوْ لاَ يُشَارِكُ، أَوْ لاَ يَطُوفُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً، وَهُوَ دَاخِلَهَا، أَوْ لاَ يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ، فَضَاجَعَتْهُ، وَدَامَ ذَلِكَ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَى فُلاَنٍ بَيْتاً، فَدَخَلَ فُلاَنٌ عَلَيهِ فأَقَامَ مَعَهُ، حَنِثَ. . . . .

(فَصْلٌ)

(**وإن حلفَ: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِها**)؛ أي: امْرأَةٍ عيَّنَها، (**وعليهِ مِنْهُ**) فاستَدامَهُ، حَنِثَ، نَصًّا؛ لأنَّ استِدامةَ اللُّبْس لُبْسٌ؛ ولِهذا وَجبَتِ الفِدْيةُ على ذَكَرٍ أَحرمَ في مَخِيطٍ، واسْتدامَهُ، (**أو**) حلفَ: (**لا يركبُ، أو لا يلبسُ، أو لا يقومُ، أو لا يقعدُ، أو لا يُسافرُ**)، واستدامَ ذلك، حَنِثَ؛ لأنَّه يَصِحُّ أن يقولَ: ركبتُ يَوْماً، ولَبِسْتُ يَوْماً، وقُمْتُ يَوْماً، وقَعدْتُ يَوْماً، وسافرتُ شَهْراً، (**أو**) حلفَ: (**لا يَطأُ**)، واستدَامَ ذلك، حَنِثَ؛ لِما سبقَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يُمْسِكُ**) شيئاً هو ماسِكُهُ، واستدامَ، حَنِثَ؛ لوُجودِ الإمساكِ؛ ولذلك مَنْ أحرمَ وبِيَدِه المُشاهَدَةِ، صَيْدٌ، لَزِمَهُ إرْسالُهُ، (**أو**) حلفَ: (**لا يُشارِكُ**) واستدامَ الشَّرِكةَ، حَنِثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يَطوفُ**)، أو لا يَسْعى، (**وهو كذلك**)؛ أي: مُتلبِّسٌ بهِ، واستدامَ ذلك، حَنِثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يدخلُ داراً، وهوَ داخِلَها**)، ودامَ، حَنِثَ؛ إذِ اسْتدامَةُ المَقام في مُلْكِ الغيرِ كابتدائِه في التَّحريمِ، (**أو**) حلفَ: (**لا يُضاجِعُها على فِراشٍ، فضَاجَعَتْهُ، ودامَ ذلكَ**)، حَنِثَ بالاسْتِدامةِ كالابْتِداءِ، (**أو**) حلفَ: (**لا يدخلُ على فُلانٍ بَيْتاً، فدخلَ فُلانٌ عَلَيهِ**) بَيْتاً (**فأقامَ معَهُ، حَنِثَ**)؛ قياساً على التي قَبْلَها.

مَا لَمْ تَكُنْ[(١)] نِيَّةٌ، وَكَذَا لاَ يَصُومُ، أَوْ لاَ يَحُجُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، خِلاَفاً لَهُ، لاَ إِنْ حَلَفَ: لاَ يَتزَوَّجُ، أَوْ يَتطَهَّرُ، أَوْ[(٢)] يَتَطَيَّبُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، . . .

وكذا كُلُّ فِعْلٍ يَنْقَضِي ويتجدَّدُ بتجدُّدِ الزَّمانِ؛ كالكِتابةِ والخِياطةِ والبِناءِ إذا حلفَ: لا يفعلُهُ، واستدامَ، حَنِثَ **(ما لم تكُنْ)** لِحالفٍ **(نِيَّةٌ)**؛ كأَنْ نَوى: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِها غيرَ ما هوَ لابِسُهُ، أو غيرَ هـذا اليومِ، أو لا يُسافرُ، أو لا يَطأُ غيرَ هـذهِ المَرَّةِ، فيُرْجَعُ إلى نِيَّتـهِ، فإن لم تكنْ نِيَّـةٌ فإلى سَـببِ اليَمينِ إن كانَ، **(وكذا)** إن حلفَ: **(لا يصـومُ)** واستدامَ الصِّيـامَ، حَنِثَ؛ لأَنَّـهُ يُسمَّى صَـائِماً، **(أو)** حلفَ: **(لا يَحُجُّ وهـو كذلكَ)**؛ أي: مُتلبِّسٌ بما حلفَ لا يفعلُهُ مِمَّا سبقَ، ودامَ، حَنِثَ **(خِلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنَّه قالَ: ولا يَحُجُّ ولا يَعتَمِرُ، حَنِثَ بإحرامٍ، ولا يَصومُ، حَنِثَ بشُروعٍ صَحِيحٍ، ولو كانَ حالَ حَلِفهِ صَائِماً، أو حاجًّا، فاستدامَ، أو حلف على غيـره لا يصلي، وهـو في الصـلاة فاستدام، لم يَحْنَثْ، انتهى[(٣)]، وهو أحدُ وَجْهينِ أَطلَقَهُما في «الرِّعاية»، والمَذهبُ منهُما: ما قالَهُ المُصنِّفُ؛ تَبَعاً لـ «المُنتهى»[(٤)].

و**(لا)** يحنثُ **(إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو)** لا **(يَتطهَّرُ، أو)** لا **(يَتطيَّبُ، فاستدامَ ذلكَ)**؛ لأنَّ اسمَ الفِعْلِ في هذهِ الثَّلاثةِ لا يُطلقُ على مُستَديمِها، فلا يُقالُ: تزوَّجتُ، أو تطهَّرْتُ، أو تطيَّبْتُ شَهْراً، بل مُنذُ شَهْرٍ؛ لأنَّ فِعْلَها انْقَضى، فلا يتجدَّدُ بتجدُّدِ

---

(١) في «ف»: «يكن».

(٢) في «ف»: «لا».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٢٧).

وَلاَ يَسْكُنُ دارَ كَذَا، أَوْ[1] لاَ يُسَاكِنُ فُلاَناً، وَهُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ، أَوْ مُسَاكِنٌ، فَأَقَامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً نَهَاراً بنَفْسِهِ وأَهْلِه[2]، وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، حَنِثَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ، وَلاَ النَّقْلُ وَقْتَ اسْتِرَاحَةٍ عِنْدَ تَعَبٍ، وَأَوْقَاتِ صَلاَةٍ، . . . .

الزَّمانِ، والباقي أَثَرُهُ، ولم يُنزِّلِ الشَّرعُ استدامةَ التَّزويجِ والطِّيبِ مَنزِلةَ ابتِدَائِهمَا في الإحرامِ.

(و) إن حلفَ: **(لا يَسكنُ دارَ كذا، أو لا يُساكِنُ فُلاناً، وهو سَاكِنٌ معَهُ، أو مُساكِنٌ)** لهُ، **(فَأَقامَ فوقَ زَمَنٍ يُمْكِنُه الخُروجُ فيهِ عادةً نَهاراً بنفسِه وأهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ، حَنِثَ)** بالاسْتدامَةِ؛ لأنَّ استِدامةَ السَّكنِ سُكْنَى، إلاَّ أنْ يُقِيمَ لنَقْلِ متَاعهِ وأهلِهِ، ذكرَهُ في «المغني» وغيرِه[3]؛ لأنَّ الانتقالَ لا يكونُ إلاَّ بالأَهْلِ والمَالِ، وإن تردَّدَ إلى الدَّارِ لنَقْلِ المَتاعِ، أو عِيادَةِ مَريضٍ، لم يَحْنَثْ، ذكرَهُ في «الكافي»، ونصرَهُ في «الشرح»[4]؛ لأنَّ هذا ليسَ بسُكْنَى، ولو خَشِيَ على نفسِهِ إن خرجَ، فلهُ أن يُقِيمَ إلى أن يُمكِنَهُ الخُروجُ؛ لأنَّه أقامَ لدَفْعِ الضَّرَرِ، وإزالتُه عندَ ذلك مُطلوبةٌ شَرْعاً، فلم تَدخُلْ تحتَ النَّهْيِ، ويكونُ خُروجُه بحَسَبِ العادةِ، لا لَيْلاً، فلو كانَ ذا مَتاعٍ كثيرٍ، فَنقلَهُ قَليلاً قليلاً على العادةِ؛ بحيثُ لا يُتركُ النَّقلَ المُعتادَ، لم يَحْنَثْ، وإن أقامَ على ذلك أيَّاماً للحاجَةِ، **(ولا يَلزمُهُ جمعُ دَوابِّ البلدِ لنَقْلِه، ولا)** يَلزمُهُ أيضاً **(النَّقلُ وقتَ اسْتِراحةٍ عندَ تَعَبٍ، وأَوقاتِ صَلاةٍ)**؛ لأنَّه خِلافُ المُعتادِ، وإن خرجَ

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ف»: «بأهله ونفسه» بدل «بنفسه وأهله».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٧٨).

وَلَوْ بَنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلاَنٍ حَاجِزاً، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ، لاَ إِنْ أَوْدَعَ مَتَاعَهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ مَلَّكَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَناً، أَوْ مَا يَنْقُلُهُ بِهِ، أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلاَ يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا، وَلاَ النُّقْلَةُ بِدُونِهَا مَعَ نِيَّةِ النُّقْلَةِ، أَوْ أَمْكَنَتْهُ بِدُونِهَا، فَخَرَجَ وَحْدَهُ، . . . .

دُونَ مَتَاعِه المَقصُودِ وأهله مع إمكان نقلهم؛ حنثَ؛ لأنَّ الانتقال لا يكون إلا بالأَهْلِ والمالِ.

* **فائدةٌ**: لو حلفَ: لا يَسكنُ هذهِ الدَّارَ مُدَّةَ كذا، ونِيَّتُهُ بحَلِفِهِ ذلك نفسَهُ دونَ أَهلِهِ، فخرجَ منها بنفسِه، وما يَتأَثَّثُ بِهِ، ويَستعمِلُهُ من مَتاعِه مُنفرِداً عن أَهلِه الذي[1] في الدَّارِ، لم يَحْنَثْ، ويُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، ذكرَهُ القاضي.

(**ولو بَنى بينَه وبينَ فُلانٍ حَاجِزاً، وهُما مُتَساكِنانِ، حَنِثَ**)؛ لِتساكُنِهما قبلَ انتهاءِ بناءِ الحاجزِ، و(**لا**) يَحْنَثُ (**إن أَوْدعَ مَتاعَهُ، أو أَعارَهُ، أو مَلَّكَهُ**) لغيرِه بلا حِيلَةٍ، (**أو لم يَجِدْ مَسْكناً**) يَنتقِلُ إليهِ، (**أو**) لم يَجِدْ (**ما ينقلُهُ**)؛ أي: مَتاعَهُ (**بهِ، أو أَبَتْ زَوجتُه الخُروجَ معَهُ، ولا يَمكِنُه إِجبارُها، ولا النُّقْلةُ بدُونِها**)، فأقامَ (**معَ نِيَّةِ النُّقْلةِ**) إذا قَدرَ عليها، (**أو أَمْكنَتْهُ**) نُقْلةٌ (**بدُونِها**)؛ أي: زوجتِه، (**فخرجَ وحدَهُ**)؛ لم يحنث؛ لوُجودِ مَقْدُورِه منَ النُّقْلةِ، وكذا إن كانَ الحَلفُ في جَوْفِ اللَّيْلِ في وقتٍ لا يَجِدُ مَنْزِلاً يتحوَّلُ إليهِ، أو يَحُولُ بينَه وبينَ المَنزِلِ الذي يُرِيدُ التَّحوُّلَ إليهِ أَبوابٌ مُغلقةٌ لا يُمكِنُه فَتْحُها، أو خافَ على نفسِه أو أهلِه أو مالِه، فأقامَ في طَلَبِ النُّقْلةِ، أو انتظارِ زَوالِ المَانعِ، أو خرجَ طَالِباً للنُّقْلةِ، فتعذَّرَتْ عليهِ، لكونِه لم يَجِدْ بَهائِمَ

---

(١) في «ط»: «الذين».

أَوْ كَانَ بِالدَارِ حُجْرَتَـانِ، لِكُلِّ حُجْرَةٍ بَـابٌ وَمِرْفَـقٌ، فَسَكَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ حُجْرَةً، وَلاَ نِيَّةَ، وَلاَ سَبَبَ، وَلاَ إنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ: لاَ سَاكَنْتُهُ بِهَا، وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ، فَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً، وَفَتَحَ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بَاباً، وَسَكَنَاهَا، وَلَيَخْرُجَـنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَـنَّ مِنَ الدَّارِ، أَوْ لاَ يَـأْوِي، أَوْ لاَ يَنْـزِلُ فِيهَا كَلاَ يَسْكُنُهَا، وَكَذَا الْبَلَدَ، إلاَّ أَنَّهُ يَبَرُّ بِخُرُوجِه وَحْدَهُ إذَا . . . .

يَنقلُ عليها، ولا يُمكِنُه النُّقْلَةُ بدُونِها، فأقامَ نَاوِياً للنُّقْلةِ متى قَدَرَ عليها، لم يَحْنَثْ وإن أقامَ أيَّاماً ولَيَاليَ؛ لأنَّ إقامتَهُ عن غيرُ اختيارٍ منهُ؛ لِعدَمِ تمكُّنهِ منَ النُّقلةِ كالمُقيمِ للإكراهِ، فلو أَمكنَتْهُ النُّقلةُ بحَمَّالِينَ بلا بَهائِمَ، وأقام أو أقامَ غيرَ ناوٍ للنُّقلةِ متى قَدَر عليها، حَنِثَ، جزمَ بهِ في «الكافي»، و«الشرح»[1]، **(أو كانَ بالدَّارِ حُجرَتانِ لكُلِّ حُجْرةٍ)**: أي: مَسْكنٍ **(بابٌ ومِرْفَقٌ)**؛ أي: مِرْحَاضٌ يختصُّ بها، **(فسكنَ كلٌّ واحدٍ حُجْرةً، ولا نِيَّـةَ)** لحالفٍ تمنعُ ذلك، **(ولا سببَ)** ليَمينِه يَقتَضِـي منْعَـهُ منـهُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه ليسَ مُساكِناً لهُ، بل وحدَهُ وإن كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ، رُجِعَ إليهِ.

(ولا) يَحنـثُ **(إن حلفَ على)** دارٍ **(مُعَيَّنةٍ: لا سَاكَنْـتُهُ)**؛ أي: فُلاناً **(بها، وهُما)**؛ أي: الحَالِفُ وفُلانٌ **(غيـرُ مُتَساكِنَيـنِ)** عندَ حَلِفٍ، **(فبَنَيا بَينَهُما)**؛ أي: المَوضِـعَينِ الذي يُريدُ كلٌّ منهُما أن يَسكنَهُ **(حَائِطاً، وفتحَ كلٌّ)** منهُما **(لنفسِه باباً وسَكَناها)**؛ لأنَّه لم يُساكِنْه، **(و)** إن حلفَ: **(لَيَخْرُجنَّ)** من هذِه الدَّارِ، **(أو)** حلفَ: **(لَيَرْحلنَّ من)** هـذِه **(الدَّارِ، أو)** حلفَ: **(لا يَـأْوِي)** في هـذِه الدَّارِ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَنزِلُ فيها)**، فهوَ **(كـ)** حَلِفِه: **(لا يَسكُنُها)** فيما تقدَّم تفصيلُه، **(وكذا)** إذا حلفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو لَيرحلَنَّ من هـذِه **(البلدِ، إلاَّ أنَّه يَبَرُّ بخُروجِـه)** منَ البلدِ **(وحدَهُ إذا**

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٢٧٥).

حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ، وَلاَ يَحْنَثُ بِعَودٍ إِذَا حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ، أَوِ الْبَلَدِ، وَخَرَجَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّـةٌ، أَوْ سَبَبٌ؛ كَظُلْمٍ لَمْ يَزُلْ، وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَيُسَافِرَنَّ، وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لاَ يُسَافِـرُ، وَكَـذَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ، وَلَوْ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُـوءَ، وَلِيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً بِالْفَتْحِ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً، وَالأُكْلَةُ بِالضَّمِّ: اللُّقْمَةُ، . .

حلفَ: **لَيَخرُجـنَّ منهُ**)؛ أي: البلدِ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليهِ أنَّه خرجَ منهُ إِذَنْ، بخلافِ الدَّارِ؛ لأنَّ صاحِبَهـا يخرجُ منهـا في اليومِ مَرَّاتٍ عادةً، فظاهِرُ حالِـه أنَّه يُريدُ غيرَ ذلك المُعتادِ، وعُلِمَ منهُ أنَّه لا يَبَرُّ بخُروجِه وحدَهُ إذا حلفَ: لَيَرْحَلَنَّ من هذهِ البلدِ، بل بأَهْلِه ومَتاعِه المَقْصُودِ على ما تقدَّم في الدَّارِ، (**ولا يَحنثُ بعَوْدٍ**) إلى الدَّارِ أو البلدِ (**إذا حلفَ: لَيخرُجنَّ، أو لَيرحلَنَّ من الدَّارِ**)، لا إن حلفَ: لا يَسكُنُها، (**أو**) منَ (**البلدِ وخرجَ**)؛ لأنَّ يَمينَهُ انحلَّتْ بالخُروجِ المَحْلُوفِ عليهِ (**ما لم تكنْ لهُ نِيَّةٌ، أو**) يكنْ هُناك (**سَبَبٌ**) يَقْتَضِـي هِجْرانَ ما حلفَ على الرَّحيلِ منهُ؛ (**كظُلْمٍ لم يَزُلْ**)، فيَحْنَثُ بعَوْدِه.

(**والسَّفرُ القصيرُ سفرٌ يَبَرُّ بـه مَنْ حلفَ: لَيُسافِرنَّ، ويَحنثُ بهِ مَن حلفَ: لا يُسافرُ**)؛ لدُخولِه في مُسمَّى السَّفرِ، (**وكذا النَّومُ اليَسيرُ، ولو لم يَنقُضِ الوُضوءَ**)، يَبَرُّ بهِ مَنْ حلفَ: لَيَنامَنَّ، ويَحنثُ بهِ مَنْ حلفَ: لا يَنامُ.

(**و**) لو حلفَ: (**لَيأكُلَنَّ أَكْلةً بالفتح**)؛ أي: فتح الهمزةِ، (**لم يَبَرَّ حتَّى يأكلَ ما يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلةً**)، وهـي المَرَّةُ منَ الأَكْلِ، (**والأُكْلةُ بالضـمِّ: اللُّقْمةُ**)، ومنـهُ حديثُ: «فَلْيُناوِلْهُ في يَدِهِ أُكْلةً أو أُكْلَتَيْنِ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٦٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَلاَ يَسْكُنُ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ، فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلاَ يَدْخُلُ دَاراً، فَحُمِلَ وَأُدْخِلَهَا[1]، وَأَمْكَنَهُ الامْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ لاَ يَسْتَخْدِمُ رَجُلاً، فَخَدَمَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ، حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَيَحْنَثُ بِالاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الإِكْرَاهِ.

* * *

(و) إن حلفَ: **(لا يَسكُنُ الدَّارَ)** أو البلدَ، **(فدخلَها، أو كانَ فيها غيرَ سَاكنٍ)**؛ كالزَّائرِ، **(فدامَ جُلوسُهُ، لم يَحنَثْ)** قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الزِّيارةُ ليستْ بسُكْنَى اتِّفاقاً، ولو طَالَتْ مُدَّتُها[2].

(و) إن حلفَ: **(لا يَدخلُ داراً)** ونَحْوَها، **(فَحُمِلَ وأُدْخِلَها، وأَمْكَنَهُ الامتناعُ، فلم يَمتَنِعْ)**، حَنِثَ؛ لدُخولِه غيرَ مُكْرَهٍ، ومتى دَخلَها بعدَ اختيارٍ، حَنِثَ، **(أو)** حلفَ: **(لا يَستَخْدِمُ رَجُلاً)** مثلاً، حُرًّا أو عَبْداً، **(فَخدمَهُ)** المَحلُوفُ عليهِ، **(وهو)**؛ أي: فلان **(سَاكِتٌ، حَنِثَ)**؛ لأنَّ إقرارَه على خِدْمَتِه اسْتِخدامٌ لهُ؛ ولهذا يُقالُ: فُلانٌ يسْتَخدمُ عَبْدَه: إذا خَدمَهُ ولو بلا أَمْرِه، **(وإن لم يُمكِنْهُ)**؛ أي: المُكْرَهَ **(الامتناعُ، لم يَحْنَثْ)** نصًّا؛ لأنَّ فعلَ المُكْرَهِ لا يُنسبُ إليهِ، **(ويَحنثُ)** مَن أُكْرِهَ **(بالاسْتِدامةِ بعدَ)** زَوالِ **(الإكْرَاهِ)**؛ لأنَّ استدامةَ الدُّخولِ بمَنزلةِ ابتدائِهِ، أشبهَ ما لو دخلَ مُخْتاراً، ومتى دخلَ باختيارِهِ، حَنِثَ، سَواءٌ كان مَاشِياً أو رَاكِباً أو مَحْمُولاً، أو ألقى نفسَه في ماءٍ، فجَرَّهُ إليها، أو سبحَ فيه، فَدخلَها، وسَواءٌ دخلَ مِن بابِها، أو تَسوَّرَ حائِطَها، أو دخلَ مِنْ طَاقةٍ فيها، أو نَقَبَ حَائِطَها ودخلَ مِن ظَهْرِها، أو غيرِ ذلك.

---

(١) في «ح»: «ودخلها».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٢).

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ: لَيَشْرَبَنَّ هَـذَا الْمَاءَ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَـهُ غداً، أَوْ فِي غَدٍ[1] فَتَلِفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ، أَوِ الضَّرْبِ، حَنِثَ حَالَ تَلَفِهِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَيَحُجَّنَّ الْعَامَ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ، أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَيَقْضِـيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً، فَأَعْسَرَ ـ لاَ إِنْ جُنَّ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ حَتَّـى خَـرَجَ الْغَدُ، وَإِنْ أَفَـاقَ قَبْلَ خُرُوجِـهِ، حَنِـثَ، أَمْكَنَـهُ فِعْلُهُ. . . . .

(فَصْلٌ)

(ومَنْ حلفَ: لَيشرَبنَّ هذا المَاءَ) غَداً، أو في غَدٍ، **(أو)** حلفَ: **(لَيَضْرِبنَّ غُلامَهُ غَداً، أو في غَدٍ، فتَلِفَ المَحلُوفُ عليهِ)**؛ أي: المَاءُ؛ بأَنْ أُرِيقَ ونحوِه، أو الغُلامُ؛ بأن ماتَ **(قبلَ الغدِ، أو فيهِ)**؛ أي: الغدِ **(قبلَ الشُّرْبِ، أوِ الضَّرْبِ، حَنِثَ حالَ تَلَفِه)**؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ على فعلِه في وقتِه بلا إكْراهٍ ولا نِسْيانٍ، وهو مِن أَهْلِ الحِنْثِ كما لو أَتلفَهُ باختياره، و**(كما لو حلفَ: لَيَحُجَّنَّ العامَ، فلم يَقدِرْ لمَرضٍ أو عدمِ نفَقَةٍ)**، فيَحنثُ، **(ويتَّجِهُ: وكذا)** لو حلفَ: **(لَيقْضِـيَنَّهُ حقَّهُ غداً، فأَعْسرَ)** قبلَ مَجِيء الغَدِ، أو فيهِ، أو ماتَ الحالِفُ، فيَحنثُ لليَأْسِ من فعلِ المَحلُوفِ عليهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

و**(لا)** يحنثُ **(إن جُنَّ حالفٌ)**: ليفعلَنَّ كذا غَداً، أو في غَدٍ **(قبلَ الغَدِ حتَّى خرجَ الغَدُ)**؛ لأنَّ المَجنونَ ليسَ من أَهْلِ الحِنْثِ؛ لأنَّه لا يُنسبُ إليهِ فِعْلٌ ولا تَرْكٌ يُعتدُّ بهِ، **(وإن أَفاقَ)** مِنْ جُنونِه **(قبلَ خُروجِه)**؛ أي: الغَدِ، **(حَنِثَ، أمكنَهُ فِعلُهُ)**؛ بأَنْ

---

(١) في «ف» زيادة: «أو أطلق».

(٢) أقول: لم أرَ مَنْ صرح به، وهو قياسٌ ظاهر كلامُهم يدُلُّ عليه ويَقتضيه، فتأمَّل، انتهى.

أَوْ لاَ مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ ـ وَيتَّجِهُ احْتمَالٌ: مَا لَمْ يَتْلَفْ حَالَ جُنُونِهِ، وَأَنَّ إغْمَاءً وَنَوْماً كَجُنُونٍ ـ لاَ إنْ مَاتَ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَإِنْ قَالَ: الْيَومَ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَطْلَقَ، خِلاَفاً لَهُمَا ـ فَأَمْكَنَهُ، فَتَلِفَ، حَنِثَ عَقِبَهُ، . . . .

أدركَ جُزْءاً منَ الغدِ يَسَعُهُ، **(أو لا)**؛ لأنَّه أَدركَ جُزءاً يَصِحُّ أن يُنسبَ إليهِ الحِنْثَ، ويُحكمُ بحِنْثِهِ **(من أَوَّلِ الغَدِ)** كما لو أَفاقَ في أوَّلِ جُزْءٍ، أو لم يتَّسعْ للفعلِ، ثمَّ جُنَّ بَقيَّتَهُ، **(ويتَّجِهُ)** بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: **(ما لم يَتلفْ)** مَحْلوفٌ عليهِ **(حالَ جُنونه)**؛ أي: الحالفِ، فإن أَفاقَ قبلَ انقضاءِ الغَدِ، ووُجِدَ المَحلوف عليهِ تَالِفاً، فلا يَحنثُ؛ لتعذُّرِ فعلِ ما حلفَ على فعلِه، **(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّ إغْماءً ونَوْماً)** طرأَ على الحَالفِ؛ **(كجُنونٍ)**؛ لفقْدان شُعورَهُ بطُروءِ ذلك عليهِ، فلم يترتَّبْ عليهِ حُكْمٌ؛ لسُقوطِ اختيارِه بذلكَ، وهو مُتَّجِهٌ[١].

و**(لا)** يَحنثُ **(إن ماتَ حَالفٌ قبلَ الغَدِ، أو أُكرِهَ)** على تَرْكِ شُرْبِـه، أو ضَرْبِهِ حتَّى خرجَ الغدُ، **(وإن قالَ)**: واللهِ! لأَشْرَبنَّ هذا المَاءَ، أو لأَضربنَّ غُلامِي، ونحوَه **(اليومَ، ويَتَّجِهُ: أو أَطلقَ)**؛ بأن لم يَقُلِ: (اليوم)، **(خِلافاً لهُما)**؛ أي: لـ «الإقناع»، و«المنتهـى»، **(فَأمكنَهُ)** فِعلُ مَحْلُوفٍ عليهِ؛ بأن مَضـى بعدَ يَمينِه ما يتَّسِعُ لفعلِه، **(فتَلِفَ)** مَحْلوفٌ عليهِ قبلَهُ، **(حَنِثَ عَقِبَهُ)**؛ لليَأْسِ مِن فعلِه بتَلَفِه، وقولُهُ: (خلافاً لهما)؛ أي: لـ «المُنتهى» من وَجْهٍ، ولـ «الإقناع» من وَجْهَيْن، فصاحبُ «المنتهى» لـمْ يتعرَّضْ للإطلاقِ هُنـا، وعبارتُـه: وإن قـالَ: اليومَ، فَأمكنَـهُ، فتَلِفَ، حَنِثَ عَقِبَهُ[٢]، وصاحبُ «الإقناع» لم يتعرَّضْ للإطلاقِ، وظاهرُهُ أيضاً: أنَّه يَحنثُ بتَلَفِ مَحْلُوفٍ عليهِ قبلَ تمكُّنِـه من فعلِـه، وعبارتُـه: وإن حلفَ: لَيَضْرِبنَّ هـذا الغُلامَ

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بهما، والاحتمالُ ضعيفٌ فيما يظهر، وأما قوله: (وأن إغماءاً . . . إلخ) قياسٌ ظاهر يدُلُّ له تعليلُهم، فتأمَّل، انتهى.

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٤٨).

وَلاَ يَبَرُّ بضَرْبِـه قَبْلَ وَقْتٍ عَيَّنَهُ، وَلاَ مَيِّتاً، . . . .

اليوم، أو لَيأْكُلنَّ هذا الرَّغِيفَ اليومَ، وماتَ الحَالفُ، حَنِثَ[1]، ونصوصُهم تَأْبى ما قـالاهُ مِن عدَمِ الإطلاقِ، لكنَّها صَرِيحةٌ بظاهرِ «الإقناع» مِن أنَّه يحنثُ الحالفُ بتلَفِ مَحْلُوفٍ عليهِ قبلَ تمكُّنِه من فعلِه، قالَ في «الإنصاف»: لو حلفَ: لَيفعلَنَّ شَيْئاً، وعيَّنَ وَقْتاً، أو أطلقَ، فماتَ الحالِفُ أو تَلِفَ المَحلوفُ عليهِ قبلَ أن يَمضِـيَ وقتٌ يُمكنُ فعلُه فيهِ، حَنِثَ، نصَّ عليهِ كإمكانِه[2][3]، **(ولا يَبَرُّ)** مَن حلفَ: لَيَضْرِبنَّهُ غَداً، أو في غَدٍ، أو يومَ كذا **(بضَرْبِـه قبلَ وقتٍ عيَّنَهُ)**؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقتِـه المُعيَّنِ؛ كما لو حلفَ: لَيصومَنَّ الجُمعةَ، فصامَ يومَ الخَميسِ، ومحلُّ هذا ما لم يقصِدْ عدمَ مُجاوزَتِه كما تقدَّم أوَّلَ البابِ، وصرَّحَ بهِ في «المُستوعِب»، و«الرِّعاية»[4]، **(ولا)** يَبَرُّ بضَرْبِـه **(مَيتاً)**؛ لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنصرِفُ لضَرْبِهِ حَيًّا؛ تَأْلِيماً

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٠٩).

(٣) أقول: صاحب «الإقناع» و«المنتهى» جعلا حكم مسألة الإطلاق حكم مسألة اليوم من أنه يحنث حال التلف ولو قبل التمكن من فعله، فمخالفة المصنف لهما من حيث الإطلاق، فجعلها حكم مسألة اليوم، واستظهر ذلك الخَلْوَتـيُّ والشيخ عثمان، وعبارتُهما: أما في مسألة الإطلاق: الظاهر أنه يحنث إذا مضى زمن يتسع لفعل المحلوف عليه قبل التلف، ولم يفعل، انتهى، وهو الذي يظهر، وظاهر صنيع «الإقناع» يوافق ما في «الإنصاف»؛ من أنـه إذا قال: اليوم، يحنث مطلقاً، تمكَّن من فعله أو لا، وصنيع المصنف تبعاً للمنتهـى بخلاف ذلك؛ حيث قالا: وإن قالا: اليوم، فأمكنه، يُفهم منه أنه إذا لم يُمكنه لا حنث، ولم ينبه على هذه المصنف على عادته، ولعله مرادٌ في عُموم قوله: (خلافاً لهما)، فتأمل ذلك، انتهى.

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٧٧).

وَلاَ بِضَرْبٍ لاَ يُؤْلِمُ، وَيَبَرُّ[١] بِضَرْبِهِ مَجْنُوناً ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَرَبَ الْحَالِفُ كَذَلِكَ ـ وَلَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً، فَأَبْرَأَهُ الْيَوْمَ، أَوْ أَخَذَ عنهُ عَرْضاً، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ[٢] كَرْهاً، أَوْ مَاتَ، فَقَضَاهُ لِوَرَثَتِهِ[٣]، لَمْ يَحْنَثْ. . . . .

لهُ؛ **(و)** لهـذا **(لا)** يَبَرُّ **(بضَـرْبٍ لا يُؤْلِمُ)** المَضْـروبَ، **(ويَبَرُّ)** الحالفُ **(بضَرْبِـه مَجْنوناً)** حالٌ منَ المفعـولِ؛ لأنَّـه يَتألَّمُ بالضَّرْبِ كالعاقلِ، **(ويتَّجِـهُ: أو ضـربَ الحالفُ كذلك)**؛ أي: لو جُنَّ الحالِفُ، وضربَ مَنْ حلفَ: لَيَضْرِبنَّـه، فإنَّـه يَبَرُّ بيَمينِه؛ إذِ المَقصُودُ تَألِيمُ المَحلُوفِ عليهِ، وقد حصلَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٤].

(و) إن حلفَ لرَبِّ حَقٍّ: **(لَيقضِـيَنَّهُ حقَّهُ غَداً، فَأَبْرَأَهُ)** رَبُّ الحَقِّ **(اليومَ)**، لم يَحنثْ؛ لأنَّه مَنعَهُ بإبْرَائِـهِ مِنْ قَضائِـه، أشبهَ المُكْرَهَ، والظاهرُ: أنَّ مقصودَ اليَمينِ البَراءةُ إليهِ في الغَدِ، وقـدْ حَصَلتْ، **(أو أخذَ)** رَبُّ الحَقِّ **(عنهُ عَرْضاً)**؛ لحُصولِ الإِيفاءِ كحُصولِه بجِنْسِ الحَقِّ، **(أو مُنِعَ)** الحالفُ **(منهُ)**؛ أي: من قَضاءِ الحَقِّ **(كَرْهاً)**؛ أي: بأن أُكْرِهَ على عدمِ القَضـاءِ، فلا حِنْثَ؛ كما لو حلفَ على تَرْكِ فِعْلٍ، فأُكرِهَ على فِعْلهِ، **(أو مـاتَ)** رَبُّ الحَقِّ، **(فقضاهُ)** الحالفُ **(لوَرَثَتِه، لم يَحْنَثْ)**؛ لقيامِ

---

(١) سقط من «ح»: «قبل وقت. . . بضربه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ف»: «الورثة».

(٤) أقول: لم أر من صرح بـه، وتقدم نظيـره للمصنف في الإطلاق، وذكرنـا عبارة مصنف «المنتهى» في شرحه حيث في أثنائه: سواده؛ أنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين، انتهى. وقولهم: المجنون لا ينسب إليه فعل ولا ترك فهذه يرد على بحث المصنف هنا كما في الطلاق، لأن المجنون لا قصد له، بخلاف ضربه مجنوناً فإن المقصود الإيلام وقد حصل ألا ترى إلى من حلف على ترك شيء ثم جن وفعله لا حنث لعدم القصد وتوجيه شيخنا له غير ظاهر، فتأمل ذلك، انتهى.

ـ وَيَتَّجِـهُ: وَكَذَا لَوْ غَابَ، فَدَفَعَـهُ لِوَكِيلِهِ، وَإِلاَّ حَنِثَ ـ وَلَيَقْضِـيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلاَلِ، أَوْ مَعَ أَوْ إِلَى[1] رَأْسِهِ، أَوِ اسْتِهْلاَلِهِ، أَوْ عِنْدَ، أَوْ مَعَ رَأْسِ الشَّـهْرِ، فَمَحَلُّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّـهْرِ، وَيَحْنَـثُ بَعْدَهُ، وَلاَ يَضُرُّ تَأَخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَعَدِّهِ وذَرْعِهِ وَأَكْلِهِ؛ لِكَثْرَتِهِ، وَلاَ أَخَذْتَ حَقَّكَ الحَالَّ[2] مِنِّي، فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ، . . . .

وارثِه في القَضاءِ مَقامَـهُ؛ كوَكيلِه، **(ويتَّجِهُ: وكذا لو غابَ)** مَحْلوفٌ له، **(فدفعَهُ)**؛ أي: الحَقَّ **(لوَكيلِه)**؛ أي: وَكيلِ رَبِّ الحقِّ، لم يَحنَثْ، **(وإلاَّ)** يَدْفعْهُ لوكيلِهِ؛ بأن أَبقاهُ تحتَ يدِه، أو جعلَهُ أَمانةً عندَ مَنْ لم يَسْتأْمِنْهُ رَبُّ الحقِّ، **(حَنِثَ)** الحالفُ؛ لعدمِ بَراءَتِه بذلك، وهوَ مُتَّجِهٌ[3]، **(و)** إن حلفَ: **(لَيَقْضيَنَّهُ)** حقَّهُ **(عندَ رَأْسِ الهِلالِ، أو معَ)** رَأْسِه، **(أو إلى رَأْسِـه، أو)** إلى **(اسْتِهْلالِه، أو عندَ)** رَأْسِ الشَّهْرِ، **(أو معَ رأسِ الشَّهْرِ، فمَحلُّهُ)**؛ أي: القَضـاءِ الذي يُبْرِئُـهُ **(عنـدَ غُروبِ الشَّمسِ من آخرِ الشَّهرِ)**، فيَبَرُّ بقضائِه فيهِ، **(ويَحنثُ)** بقَضائِه **(بعدَهُ)**؛ أي: غُروبِ الشَّمسِ من آخرِ الشَّهرِ؛ لفَواتِ ما حلفَ عليـهِ، **(ولا يَضُرُّ تأَخُّرُ فراغِ كَيْلِه ووَزْنِه وعَدِّهِ وذَرْعِه)**؛ لكثرتِه حيثُ شرعَ منَ الغُروبِ، **(و)** لا يَضُرُّ تَأخير فَراغِ **(أَكْلِه)** إذا حلفَ: لَيأْكُلَنَّهُ عندَ رَأْسِ الهِلالِ[4] ونحوِه، وشَرعَ فيهِ إذا تأَخَّرَ؛ **(لِكثرتهِ)**؛ لأنَّه غيرُ مُقصِّرٍ، وعَملاً بالعُرْفِ.

(و) إن حلفَ على غريمِه: **(لا أَخذْتَ حَقَّكَ الحالَّ مِنِّي، فأُكْرِهَ على دَفْعِه،**

---

(١) في «ح»: «أول» بدل «أو إلى».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: أشار إليه (م ص) في «شرح المنتهى» وغيره، وهو ظاهر، انتهى.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في «ق».

أَوْ أَخَـذَهُ حَاكِمٌ، فَدَفَعَهُ لِغَرِيمِهِ، فَأَخَذَهُ حَنِثَ؛ كَلاَ تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ، لاَ إنْ أُكْرِهَ قَابِـضٌ، وَلاَ إنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ فِي حَجْرِهِ، إلاَّ إنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لاَ أُعْطِيكَهُ؛ لِبَرَاءَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، وَأُجْرَةٍ وَزَكَـاةٍ، وَلاَ فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَفَارَقَ أَحَدُهُما[1] الآخَرَ، لاَ كُرْهاً قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ[2]، حَنِثَ، وَلاَ افْتَرَقْنَا، أَوْ لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي، فَهَرَبَ، . . . .

أو أخذَهُ) منـهُ **(حَاكِـمٌ، فدفَعَهُ لغَرِيمِه، فَأخذَهُ)** غَرِيمُهُ، **(حَنِثَ)** الحالِفُ، نَصًّا؛ **(كـ)** حَلِفِهِ: **(لا تَأْخُذُ حقَّكَ عليَّ)**، فأخذَهُ؛ لوُجودِ ما حلفَ على تَرْكِه اختِياراً، وهو الأَخْذُ، **(لا إن أُكرِهَ قَابِـضٌ)** على أَخذِ حقِّه؛ لأنَّه لا يُنسبُ إليهِ فعلُ الأَخْذِ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ عليهِ بـلا حَقٍّ، **(ولا إن وَضعَهُ)** حَالِفٌ **(بينَ يديهِ)**؛ أي: الغَريمِ، **(أو)** وَضعَهُ **(في حَجْرِه)** بفتح الحاء وكسرها، ولم يأخذْهُ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ المَحلوفُ على تَرْكِه، وهو الأَخْذُ، **(إلاَّ إن كانَتْ يَمِينُه: لا أُعْطِيكَهُ)**، فيَحنثُ بوَضْعِه بينَ يَدَيْهِ، أو في حَجْرِهِ؛ لأنَّـه إعطاءٌ **(لبَراءَتِـه)**؛ أي: مَنْ عليـهِ الحَقُّ **(بمثلِ هـذا)** الفعلِ؛ أي: الوَضْعِ بينَ يدَيْهِ، أو في حَجْرِه **(مِنْ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ، وأُجْرةٍ وزَكاةٍ)** ونحوِها.

(و) إن حلفَ على مَدِينِـه: **(لا فَارَقْتَنـي حتَّى أَسْتوفِيَ حَقِّي منكَ، ففارقَ أحدُهما الآخرَ)** طَوْعاً **(لا كَرْهاً قبلَ استيفاءٍ)** حالفٍ حقَّهُ[3]، **(حَنِثَ)**؛ لأنَّ المَعنى: لا حصلَ هُنا فُرْقةً، وقد حَصلَتْ طَوْعاً، **(و)** إن حلفَ: **(لا افترَقْنا، أو لا فَارَقْتُكَ حتَّى أَسْتوفِيَ حَقِّي)** منكَ، **(فهربَ)** مَنْ عليهِ الحَقُّ منهُ[4]، حَنِثَ، نَصًّا؛ لحُصولِ

---

(١) في «ح»: «أحد».

(٢) في «ح»: «استيفائه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وَحَكَمَ عَلَيْـهِ بِفِرَاقِـهِ، أَوْ فَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ فِراقِهِ، حَنِثَ، وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهَ أَنْ يُفَارِقَهُ أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غيرِ إِذْنٍ، لاَ إِذَا أُكْرِهَا، أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرْضاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بأَكْثَرَ[1] مِنْ قِيمَتِهِ، لاَ حِيلَةً ـ . .

الفُرْقةِ بذلك، (**أو فَلَّسَـهُ حَاكِمٌ، وحِكَمَ عليهِ**)؛ أي: الحَالفِ (**بِفراقهِ**)، ففَارَقَهُ، حَنِثَ؛ لما تقدَّمَ، (**أو**) لم يَحكمْ عليهِ الحاكمُ بغَرَامةٍ، فـ (**فارَقَهُ؛ لعلْمِه بوُجوبِ فِراقِه**)؛ لعُسْرتِه، (**حَنِثَ**)؛ لِما سبقَ.

(**وكذا إن أَبْرَأَهُ**) الحَالفُ من حَقِّه، ففَارقَهُ، (**أو أَذِنَ لهُ أن يُفارِقَهُ**)، ففارَقَهُ، (**أو فارقَهُ مِن غيرِ إذْنٍ**) لهُ في الفُرْقـةِ، فيَحنثُ؛ لِما تقدَّمَ، وإن قَضاهُ المدين قَدْرَ حَقِّه، ففارقَـه ظَنًّا أنَّه قدْ وَفَاهُ، فخرجَ رَدِيئاً أو مُسْتحَقًّا، فَكنَاسٍ؛ لأنَّه في مَعناهُ، فيَحْنَثُ[2] في طلاقٍ وعَتَاقٍ، لا في يَمينٍ باللهِ ونَذْرٍ، و(**لا**) يَحنثُ (**إذا أُكْرِهـا**) أو أَحدُهما على فِراقِه؛ لأنَّ فِعْلَهُما لا يُنسَبُ إلى واحدٍ منهُما، (**أو قَضاهُ بحَقِّهِ عَرْضاً**) قبلَ فُرْقَتِه؛ لحُصولِ الاسْتِيفاءِ بِأَخْذِ العَرَضِ كحُصولِه[3] بجِنسِ الحَقِّ.

(**ويتَّجِهُ: ولو**) أَعطاهُ العَرضَ المَقْضِـيَّ (**بأكثرَ مِنْ قيمَتِه**) كما لو كانَ لهُ بذِمَّتِه عشرةَ دَراهِمَ، فَقضاهُ عنها عَرَضاً يُساوِي ثَمانيةً، وترَاضَيَا على ذلكَ، فلا حِنْثَ؛ لحُصولِ المَقْصُودِ بذلك، وهو القَضاءُ، (**لا**) إن فعلَ ذلك (**حِيلةً**) على عَدَمِ الحِنْثِ؛ إذِ الحِيلةُ لا تُزِيلُ الشَّيءَ عن حُكْمِه، وهُوَ مُتَّجِهٌ[4].

---

(١) في «ح»: «أكثر».

(٢) في «ق»: «فحنث».

(٣) في «ق» زيادة: «له».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، فتأمل انتهى.

وَفِعْلُ وَكِيلِهِ كَهُوَ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَفْعَلُ كَذَا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَنِثَ، وَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، بَرَّ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَبِيعُ زَيْداً، فَبَاعَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلاَ حِنْثَ حَتَّى فِي طَلاَقٍ وَعَتَاقٍ، واغْتُفِرَ هُنَا؛ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ: لاَ يَبِيعُ وَنَحْوَهُ في بَيْعٍ، لَمْ يَحْنَثْ، أَضَافَهُ لِمُوَكِّلِهِ. . . . .

(وفعلُ وكيلِه)؛ أي: الحالفِ في كُلِّ ما تقدَّم ونظائرِه (كـ) فِعْلِه (هو، فمَنْ حلفَ: لا يفعلُ كذا، فوَكَّلَ مَنْ فعلَهُ)، ففعلَهُ الوَكيلُ، (حَنِثَ) الحالفُ إلاَّ أن يَنويَ المُباشرةَ بنفسه؛ لأنَّ فِعْلَ وَكيلِه كفِعْلِه، نَصَّ عليهِ، (و)[1] لو حلفَ: (لَيَفعلَنَّ كذا، فوَكَّلَ مَنْ فعلَهُ، بَرَّ)؛ لأنَّ الفِعلَ يُضافُ إلى المُوكِّلِ فيهِ، والآمرِ بهِ، كما لو حلفَ: لا يَحلِقُ رَأسَهُ، فأمرَ مَن حلَقَهُ، (وكذا لو حلفَ: لا يَبيعُ زَيْداً، فباعَ مِمَّن يعلمُ أنَّه يَشتريهِ لهُ)، فَيحنَثُ؛ لقيامِ وكيلِ زَيْدٍ مَقامَهُ، فكأنَّه اشتراهُ بنفسِه.

(ويتَّجِهُ) بـ (احتِمالٍ) قَوِيٍّ: (وإن لم يعلمِ) الحالِفُ أنَّ المُشـتريَ اشـتراهُ لزيدٍ، (فلا حِنْثَ) عليهِ (حتَّى في طلاقٍ وعَتاقٍ، و) إنَّما (اغتُفِرَ هُنا؛ لأنَّ المُباشِرَ غيرُ المَحْلوفِ عليهِ) وهو مُتَّجِهٌ[2].

(ولو توكَّل حالِفٌ لا يبيعُ ونحوَهُ) كلا يَستأجِرُ (في بَيْعٍ) أو في إجارةٍ، وباعَ أوِ استأجرَ بطريقِ التَّوكيلِ عن غيرِه، (لم يَحنَثْ)؛ لأنَّ فِعلَهُ مُضافٌ إلى مُوكِّلِه دُونَه، ولا فرقَ في ذلك بينَ ما إذا (أضافَـهُ لمُوكِّلهِ)؛ بأن قالَ للمُشتَري: بِعتُكَ هذا عن

---

(١) في «ق» زيادة: «كذا».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو مقتضى إطلاقهم، يؤيده قوله: واغتفر . . . إلخ، ولعله مراد إذ لايأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

أَوْ لاَ، وَلاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئَ[١] مِنْـهُ، أَوْ أُكْـرِهَ عَلَى فِرَاقِهِ، لَمْ يَحْنَـثْ، وَإِنْ كَـانَ الْحَـقُّ عَيْنـاً، فَوُهِبَتْ لَـهُ، وَقَبِـلَ حَنِثَ، لاَ[٢] إِنْ أَقْبَضَهَـا قَبْـلُ، وَلاَ أُفَارِقُكَ، وَلَكَ فِي قِبَلِي حَقٌّ، فَأُبْرِئَ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقاً، . . . .

مُوَكِّلي فُلانٍ، ونحوَه، **(أو لا)**؛ بأن لم يَقُلْ ذلك؛ لأنَّ العَقْدَ في نفسِ الأَمْرِ مُضافاً لمُوكِّلِه دُونَهُ.

قال البهوتيُّ: قلتُ: إلاَّ أن يكونَ نِيَّةٌ، أو سببُ اليَمينِ الامتناعُ عن فعلِ ذلك لنَفْسِه وغيرِه، فيَحنثُ إِذَنْ بذلكَ[٣].

(و)إن حلفَ مَدِينٌ: **(لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّيَكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئَ)** مَدِينٌ **(مِنهُ)**، لم يَحْنَثْ بفرَاقِـه؛ لأنَّه لم يَبْقَ لهُ حَقٌّ يُوفِّيهِ لهُ، **(أو أُكْرِهَ على فِرَاقِهِ)** ففَارقَهُ، **(لم يَحْنَثْ)**؛ لأنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ لا يُنسبُ إليهِ، **(وإن كانَ الحَقُّ عَيْناً)**؛ كعاريةٍ أو وَديعةٍ، **(فوُهِبَتْ لهُ)**؛ أي: الغَرِيمِ الحالِفِ، **(وقَبِـلَ)** الهِبةَ، **(حَنِثَ)** بفِراقهِ؛ لتَرْكهِ الوَفاءَ باختيارِهِ، و**(لا)** يَحنثُ **(إن أَقْبَضَها)** حَالِفٌ لرَبِّـها **(قبلَ)** الهِبةِ، ثمَّ وَهبهُ إيَّاها، ثمَّ فارقَهُ؛ لحُصولِ الوَفاءِ.

(و)إن كانَ حلفَ مَن عليهِ، أو عِندَه الحَقُّ: **(لا أُفارِقُكَ، ولكَ في قِبَلِي حَقٌّ، فأُبرِئَ)** منَ الدَّينِ، **(أو وُهِبَ لهُ)** الدَّينُ، أو العينُ، **(لم يَحنثْ مُطلقاً)** سَواءٌ أَقْبضَهُ العَيْنَ قبلَ الهِبةِ، أو لا، إذ[٤] لم يَبْقَ لهُ حالَ الفُرْقةِ قبلَه حَقٌّ.

---

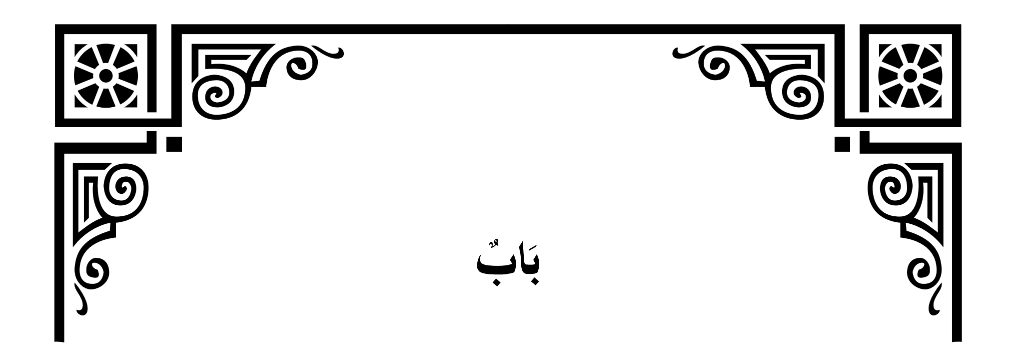
(١) في «ف»: «فبرئ».
(٢) في «ف»: «إلا».
(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧١).
(٤) في «ق»: «إذا».

وَقَدْرُ الفِرَاقِ مَا عُدَّ فِراقاً عُرْفاً؛ كَبَيْعٍ، وَلاَ يَكْفَلُ مَالاً، فَكَفَلَ بَدَناً وَشَرَطَ البَرَاءَةَ، لَمْ يَحْنَثْ.

(**وقَدْرُ الفِراقِ ما عُدَّ فِراقاً عُرْفاً؛ كـ**) فِراقٍ في (**بَيْعٍ**)؛ لأنَّـه لم يُحدَّ له حَدٌّ شَرْعاً، فرُجِعَ فيهِ للعُرفِ؛ كالحِرْزِ والقَبْضِ.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَكفلُ مَـالاً، فَكفَلَ بَدَنـاً، وشَرَطَ البَراءةَ**) منَ المَالِ إن عَجزَ عنْ إِحْضارِهِ، (**لم يحنث**)؛ لأنَّه لم يَكْفَلْ مَالاً، وعُلِمَ منهُ صِحَّةُ ذلك الشَّرْطِ، فإن لم يَشرُطِ البَراءةَ، حَنِثَ؛ لأنَّه يَلزمُهُ إذا عجَزَ عن إِحْضارِهِ.

* * *



بَابٌ

النَّذْرُ إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ[1] كَافِراً بِعِبَادَةٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. . . . .

(بابٌ)

(النَّذر) مصدرُ: نَذَرْتُ أَنذُرُ بضم الذال وكسرها، يُقالُ: نذرَ دمَ فُلانٍ؛ أي: أَوْجبَ قَتْلَهُ، والأصلُ فيهِ الإجماعُ، وسَندُهُ قولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان: ٧]، وقولُه: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج: ٢٩]، وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ نَذرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذرَ أن يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»، رواهُ البخاريُّ من حديثِ عائشةَ[2]، ويتعيَّنُ الوَفاءُ بنذرِ التَّبرُّرِ.

والنَّذْرُ في الشَّرعِ: **(إِلزامُ مُكلَّفٍ مُختارٍ ولو)** كانَ **(كافِراً بعِبَادَةٍ)**؛ لحديثِ عُمرَ: إنِّي كُنتُ نَذرْتُ في الجَاهِليَّةِ أن أَعتَكِفَ لَيلةً، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]، ولأنَّ نَذْرَ العبادةِ ليسَ عِبادةً، **(نفسَه)** مفعولُ (إلزام) **(للهِ)** تعالى، مُتعلِّقٌ بـ (إلزام)؛ لحديثِ عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرْفوعاً: «لا نَذْرَ إلاَّ فيما ابتُغِيَ بهِ وجهُ اللهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[4]، **(بكُلِّ قَوْلٍ يدُلُّ عليهِ)**؛ أي: الإلزامِ؛

---

(١) في «ف»: «ولو كان».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٢١٩٢).

شَيْئاً، وَلَو لاَزِماً بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ مُحَالٍ، فَلاَ تَكْفِي نِيَّتُهُ ـ وَيَتَّجِهُ: انْعِقَادُهُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ ـ وَهُوَ ـ أَيْ: عَقْدُهُ وَالاِلْتِزَامُ بِهِ[1] ـ مَكْرُوهٌ وَلَوْ عِبَادَةً، لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلاَ يَرُدُّ[2] قَضَاءً، . . . .

فلا يَختصُّ بـ (للهِ عليَّ)[3] ونحوُه، ولا يَنعقدُ بغيرِ القولِ؛ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ **(شَيْئاً)** مفعولٌ ثانٍ لـ (إلزام)، **(ولو)** كانَ ذلك الشَّيءُ **(لازماً بأَصْلِ الشَّرْعِ)** على المَذْهبِ، ويأتي، وفي «الإقناع»، و«المُنتهى»: غيرُ لازمٍ بأصلِ الشَّرعِ[4]، وكانَ على المُصنِّف أن يقولَ: (خِلافاً لهُما) هُنا **(غيرَ مُحالٍ)**؛ كـ: للهِ عليَّ صومُ أَمْسِ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ انعقادُهُ، ولا الوَفـاءُ بهِ، أشبهَ اليَمِينَ على المُستحيلِ؛ فإنَّه لا كَفَّارةَ فيها، ويأتي، **(فـلا تَكْفِي نِيَّتهُ)**؛ أي: نيةُ[5] النَّاذرِ النَّذرَ من غيرِ قـولٍ كاليَمينِ؛ لأنَّهُ التزامٌ، فلم يَنْعقِدْ بغيرِ القَولِ كما تقدَّمَ.

(ويتَّجِهُ انعقادُهُ)؛ أي: النَّذْرِ **(بإشارةِ أَخْرسَ)** إذا فُهِمَتْ منهُ؛ كيَمينِه، وهو مُتَّجِهٌ[6].

(وهو؛ أي): النَّذرُ **(عَقْدُه والالتزامُ بهِ مَكْرُوهٌ، ولو عِبادةً)**؛ لحديثِ: «النَّذْرُ **(لا يَأتِـي بخَيْرٍ)**، وإنَّما يُسْتَخرَجُ بـهِ منَ البَخيلِ»[7]، **(و)** قـال ابنُ حامدٍ وغيرُه: **(لا)** يَرُدُّ **(قضـاءً)**، ولا يَملِكُ بـهِ شيئاً مُحْدَثـاً، قالَ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ

---

(١) قوله: «أي: عقده والالتزام به» سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «بالله علي».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٧٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٤٧).

(٥) سقط من «ق».

(٦) أقول: صرح به البهوتي في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٧) رواه مسلم (١٦٣٩/ ٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَلْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَدِيثِ، فَيُصَلِّي النَّفلَ كَمَا هُـوَ، لاَ يَنْذُرُه، ثُمَّ يُصَلِّيهِ، قال الشَّيْخُ: إِيجَابُ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ إِيجَاباً لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ بِنَذْرٍ، وَعَهْدٍ، وَطَلَبٍ، وسؤالٍ جَهْلٌ مِنْـهُ وَظُلْمٌ، وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ؛ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ، . . . .

﴿وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾[القصص: ٦٨]، **(بلْ حرَّمُه طَائفةٌ من أَهلِ الحَديثِ)**، ونقلَ عبدُالله: نهى عنهُ رسولُ الله ﷺ، إذا تقرَّر هذا، **(فيُصلِّي النَّفلَ كما هوَ)**؛ أي: **(لا يَنذُرُهُ، ثـمَّ يُصلِّيهِ)**، قالَهُ في «الفُروع»[1]، **(قال الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّين: **(إيجابُ المُؤمنِ على نفْسِه إيجاباً، لمْ يَحتجْ إليهِ بنَذْرٍ)**ه إيَّاهُ، **(وعَهْدٍ)**ه اللهَ عليهِ، **(وطلبِ)** حُصولِ أَمْرٍ غيرِ حَاصِلٍ غيـرِ مَشروع، **(وسَـؤالٍ)** ذلك **(جَهْلٌ منهُ وظُلْمٌ[2])** مَنْهِيٌّ عنـهُ؛ إذ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يَشأْ لم يَكُنْ، وقولُـه: لوِ ابتلاني اللهُ، لَصبرْتُ، ونحوَ ذلك، إن كانَ وَعْداً أوِ التزَاماً، فَنَذْرٌ، وإن كانَ خَبَراً عنِ الحالِ، ففيهِ تَزْكيةُ النَّفْسِ، وجَهْلٌ بحقيقةِ حالِها، انتهى[3].

(ويَنعقِدُ) النَّذرُ في **(واجبٍ[4]؛ كـ: للهِ عليَّ صومُ رَمضانَ ونحوُه)**؛ كصلاةِ الظُّهرِ، قال في «المُبدع»: إنَّه يَنعقِدُ مُوجِباً لِكفَّارةِ يَمينٍ إن تَركَهُ، كما لو حلفَ: لا يفعلُهُ، ففعلَهُ؛ فإنَّ النَّذرَ كاليَمينِ، انتهى[5].

وقالَ في «الاختياراتِ»: ما وجبَ بالشَّرعِ إذا نَذرَهُ العبدُ، أو عاهدَ اللهَ عليهِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٦٦).

(٢) في «ق»: «أو ظلم».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٥٥).

(٤) في «ق»: «صوم واجب».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٦).

فَيُكَفِّرُ إنْ لَمْ يَصُمْهُ؛ كَحَلِفِهِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الأَكْثَرِ لاَ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ، وَنَحْوِه مِنَ الْمُحَالِ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ[١]: أَحَدُهَا: الْمُطْلَقُ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ وَلاَ نِيَّةَ تُخَصِّصُ بِمَحَلٍّ أَوْ زَمَنٍ، وَفَعَلَهُ، . . .

أو بايعَ عليهِ الرَّسولَ، أوِ الإمامَ، أو تحالفَ عليهِ جماعةٌ؛ فإنَّ هذهِ العُهودَ والمَواثِيقَ تَقتضِي لهُ وُجوباً ثَانِياً غيرَ الوُجوبِ الثَّابتِ بمُجرَّدِ الأمرِ الأوَّلِ، فيكونُ وَاجِباً من وَجهينِ، ويكونُ تركُهُ مُوجِباً لتَرْكِ الواجبِ بالشَّرعِ، والوَاجبِ بالنَّذْرِ، هذا هو التحقيق[٢].

(**فيُكفِّرُ**) نَاذِرٌ (**إن لم يَصُمْهُ**)؛ أي: ما نذرَهُ منَ الوَاجبِ؛ (**كحَلِفِه عليهِ**)؛ بأن قالَ: واللهِ! لأَصُومَنَّ رَمضانَ، ثمَّ لم يَصُمْهُ؛ فيُكفِّرُ، وظاهِرُهُ سَواءٌ أَفْطرَه لعُذْرٍ أو غيرِه، قالَهُ شيخُ مشايخِنا التَّغلبيُّ، (**وعندَ الأكثرِ لا**) يَنعقدُ النَّذرُ في واجبٍ؛ لأنَّ النَّذرَ التزامٌ، ولا يصِحُّ التزامُ ما هو لازِمٌ، والمذهبُ الأوَّلُ، (**كـ**) ما لا يَنعقِدُ بقولِه: (**للهِ عليَّ صَومُ أَمْسِ، ونحوِه منَ المُحالِ**)؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ الوَفاءُ بهِ، ولا كَفَّارةَ فيهِ؛ لحديثِ عُقبةَ[٣]، وتقدَّمَ.

(**وأنواعُ النَّذْرِ المُنعقدَةُ سِتَّةٌ**):

(**أحدُها**): النَّذْرُ (**المُطلقُ؛ كـ**)؛ كقولِهِ: (**للهِ عليَّ نَذْرٌ، أو إن فعلتُ كذا، فـ**) للهِ (**عليَّ نَذْرٌ، ولا نِيَّةَ**) لهُ (**تُخَصِّصُ بمَحلٍّ أو زَمَنٍ، وفعلَهُ**)؛ أي: ما عَلَّقَ

---

(١) في «ف»: «وأنواع منعقد ستة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٥٥).

(٣) في «ق»: «عقبة بن عامر».

فَكَفَّـارَةُ يَمِيـنٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَـاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ، أَوِ الحَمْلِ عَلَيْهِ؛ كَإِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أُخْبِـرْكَ، فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوِ الْعِتْقُ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا الْتَزَمَهُ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَلاَ يَضُـرُّ قَوْلُـهُ: عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُلْزِمُ بِذَلِكَ، أَوْ لاَ أُقَلِّدُ مَنْ يَرَى الْكَفَّارَةَ وَنَحْوَهُ، . . . .

عليهِ نذرَهُ، **(فـ)** عليهِ **(كفَّارةُ يمينٍ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مَرْفوعاً: «كَفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارةُ يَمِينٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1].

النَّوعُ **(الثَّاني: نَـذْرُ لَجَاجٍ وغضَبٍ، وهـو تعليقُهُ)**؛ أي: النَّذرِ[2] **(بشَرْطٍ بقَصْدِ المَنْعِ من فِعلِ شيءٍ، أو)** بقَصْدِ **(الحَمْلِ)**؛ أي: الحَثِّ **(عليهِ)**، والتَّصديقِ إذا كان خَبَراً، فالأَوَّلُ: **(كـ)** قولهِ: **(إنْ كَلَّمْتُكَ)**، فعليَّ الحجُّ، أوِ الصَّومُ سَنةً، أو مَالِي صَدَقـةٌ، **(أو)**؛ أي: والثَّاني كقولهِ: **(إن لم أُخْبِـرْكَ)** بكذا، **(فعليَّ الحَجُّ، أوِ العِتْقُ، أو صـومُ سنةٍ، أو مالي صَدقـةٌ، فيُخيَّرُ بينَ فِعْلِ ما التزمَـهُ، أو كَفَّارةِ يَمينٍ)**؛ لحـديثِ عِمْرانَ بن حُصَيْـنٍ: سَمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نَـذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ»، رواهُ سَعيدٌ[3]، ولأنَّها يَمِينٌ، فيُخيَّرُ فيها بينَ الأَمْرَينِ؛ كاليَمينِ باللهِ تعالى، **(ولا يَضُرُّ قولُه)** في نَذْرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ: **(على مذهبِ مَنْ يُلزِمُ بذلك)** المَنْذُورِ؛ كمَالكٍ، **(أو)** قولُه: **(لا أُقلِّدُ مَن يرى الكفَّارةَ ونحوَه)**؛ لأنَّه

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٩٩)، وعزاه لسعيد بن منصور. ورواه النسائي (٣٨٤٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ بِبَيْعِهِ وآخَرُ بِشِرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَمَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَحَنِثَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ؛ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضاً.

الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: كَإِفْرَادِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ ـ . . . .

توكيدٌ، والشَّرعُ لا يَتغيَّرُ بهِ، (ومَنْ علَّقَ صَدقةَ شيءٍ ببَيْعهِ، و) علَّقَها (آخرُ بشِرَائهِ، فاشْتراهُ، كفَّرَ كلُّ واحدٍ) منهُما (كَفَّارةَ يَمينٍ) نَصًّا، كما لو حَلفَا عليهِ، وحَنِثَ، قالَ في: «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: إن تَصدَّقَ بهِ المُشتَرِي، خرجَ منَ العُهْدَةِ، انتهى[(١)].

(ومَنْ حلفَ، فقالَ: عليَّ عِتْقُ رَقَبةٍ) إن لم أفعلْ كذا، ونحوَهُ، (فحَنِثَ، فـ) عليهِ (كَفَّارةُ يَمينٍ) إن لم يُعتِقْ رَقبةً.

النَّوعُ (الثَّالثُ: نَذْرُ) فعلٍ (مُباحٍ؛ كـ) قولِه: (للهِ عليَّ أن أَلبسَ ثَوْبي، أو) للهِ عليَّ أن (أَركبَ دابَّتِي، فيُخيَّرُ أَيضاً) بينَ فعلِه وكَفَّارةِ يَمينٍ، كما لو حلفَ عليهِ؛ لِما رَوى أبو داودَ: أنَّ امْرأةً أَتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إنِّي نَذرْتُ أن أَضرِبَ على رَأسِكَ بالدُّفِّ، فقالَ: «أَوْفِ بنَذْرِك»[(٢)].

النَّوعُ (الرَّابعُ: نَذْرُ) فِعلٍ (مَكرُوهٍ؛ كـ) نَذْرِ (طَلاقٍ، ونحوِه، ويتَّجِهُ: كَإِفرادِ صومِ) شَهْرِ (رَجبٍ، أو) إفرادِ (جُمُعةٍ، أو) إفرادِ (سَبْتٍ)؛ لِما فيهِ منَ التشبُّهِ بمَنْ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٤/ ٤٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلاَ يَفْعَلُهُ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ[1]، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَقْضِي صَوْمَ مَا نَذَرَهُ غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ. . . . .

يُعظِّمُ ذلك، ومثلُه نَذْرُ أَكْلِ بَصَلٍ نِيءٍ وثَوْمٍ وفُجْلٍ وكُرَّاثٍ، للنَّهْيِ، وهو مُتَّجِهٌ[2]، (**فيُسنُّ أن يُكفِّرَ**)؛ لِيخرُجَ من عُهْدةِ النَّذرِ، (**ولا يفعلُهُ**)؛ لأنَّ تَركَ المَكْرُوهِ أَوْلَى، فإن فعلَهُ، فلا كَفَّارةَ عليهِ؛ لأنَّه وَفَى بنَذْرِه.

النَّوعُ (**الخامسُ: نَذْرُ**) فِعْلِ (**مَعْصيةٍ؛ كشُرْبِ خَمرٍ، وصَوْمِ يومِ عيدٍ، أو حَيْضٍ، أو أيَّامِ تَشْرِيقٍ**)، أو تَرْكِ وَاجبٍ، (**فَيحرُمُ الوَفاءُ بـهِ، ولا كَفَّارةَ**) بفعلِه؛ لحديثِ: «ومَنْ نذرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِه»[3]، ولأنَّ المَعصِيةَ لا تُباحُ في حالٍ منَ الأَحوالِ، (**ويُكفِّرُ مَنْ لم يَفعلْهُ**)؛ أي: نَذْرَ المَعصيةِ كَفَّارةَ يَمينٍ، رُوِيَ نحوُه عنِ ابن مَسْعودٍ[4]، وابنِ عبَّاسٍ[5]، وعِمرانَ بنِ حُصيْنٍ[6]، وسَمُرةَ[7]، كما لو حلفَ: لَيفعلَنَّهُ، ولم يَفعلْهُ.

(**ويَقضِي صَوْمَ ما نَذَرَهُ غيرَ يومِ حَيْضٍ**)؛ لانعقادِ نَذْرِه؛ فتَصِحُّ منهُ القُرْبةُ،

---

(١) في «ح»: «التشريق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ إذ كل مكروه كذلك داخل في عموم قولهم: ونحوه، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٢٨).

(٦) رواه النسائي (٣٨٤٢).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حَتَّى نَفْسِهِ، فَكَفَّارَةٌ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَنْوِ مُعَيَّناً، . . . .

ويَلغُو تَعيينُه؛ لكونِـه مَعْصيةً؛ كنَذْرِ مَريضٍ صَوْماً يُخافُ عليهِ فيهِ، يَنعقِدُ نَـذْرُه، ويَحرُمُ صَومُـه، وكذا الصَّلاةُ في ثَوبِ حَرِيرٍ أو مَقْبَرةٍ، **(معَ الكَفَّارةِ)**؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا نَذْرَ في مَعْصيةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمينٍ»، رواهُ الخمسةُ[1]، ولأنَّ النَّذْرَ حُكمُهُ حكمُ اليَمينِ.

* **تنبيهٌ**: لو نذرَ صَوْمَ لَيْلةٍ، أو يَومٍ أَكَلَ فيه، ويومِ حَيْضٍ بمُفرَدِه، فلا كَفَّارةَ؛ لأنَّ اللَّيلةَ ليـستْ بزَمَنِ صومٍ، والفرقُ بينَ هذا وبينَ يومِ العيدِ وأيَّامِ التَّشريقِ: أنَّ الحَيْضَ والأَكْلَ مُنافِيانِ للصَّومِ لمَعنـىً فيهِمَا، والعِيدُ وأيَّـامُ التَّشريقِ ليسَ مُنافِياً للصَّوْمِ لمَعنىً فيهِ، وإنَّما المَعنى في غيرِه، وهو كونُه في ضِـيَافةِ اللهِ تعالى، أشارَ إليهِ في «القواعدِ الأُصوليَّةِ».

(ومَنْ نذرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حتَّى نفسِه، فـ) عليهِ **(كَفَّارةُ)** يَمينٍ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ[2]؛ لحديثِ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وكَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ»[3].

(وتَتعدَّدُ) كَفَّارةٌ على مَن نـذرَ ذَبْحَ ولدِه **(بتَعدُّدِ وَلدٍ)**؛ لأنَّـه مُفردٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ، **(ما لم ينوِ)** بنَذْرِه ولَداً **(مُعيَّناً)** يَذبحُهُ؛ فتُجزِئُـهُ كَفَّارةٌ واحِـدةٌ، وهكذا في «الإقناعِ» وغيرِه[4]، معَ قولِهم بعدَهُ: ولو كانَ المَتْروكُ خِصَالاً كَثِيرةً، أَجزَأَتْهُ كَفَّارةٌ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٩).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠٨) دون ذكر راويه. وأورده الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه صالح بلفظ: «النذر حلفة» من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٨٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ: النَّذْرُ لِلْقُبُورِ، أَوْ لأَهْلِ الْقُبُورِ؛ كَالنَّذْرِ لإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالشَّيْخِ فُـلاَنٍ نَذْرُ مَعْصِيَـةٍ، لاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِـهِ، وَإِنْ تَصَـدَّقَ بِـهِ عَلَى الفُقَرَاءِ، فَخَيْرٌ لَهُ، وَكَذَا لِلْمُقِيمِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِتَنْوِيرِهِ وَتَبْخِيرِهِ[١]، وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ لِمَصَالِحِهَا، فَنَذْرُ بِرٍّ يَلْزَمُ وَفَاؤُهُ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلاَةٍ، وَصَوْمٍ، وَاعْتِكَافٍ، وَصَدَقَةٍ، . . .

وَاحِدةٌ؛ لأنَّه نَذْرٌ وَاحِدٌ كاليَمينِ باللهِ.

(**وقالَ الشَّيخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: (**النَّذرُ للقُبورِ، أو لأَهْلِ القُبورِ كالنَّذرِ لإبراهيمَ الخَليلِ**) عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ، (**والشَّيخِ فُلانٍ = نَذْرُ مَعْصيةٍ، لا يَجوزُ الوَفاءُ بـهِ، وإن تَصـدَّقَ بـهِ**)؛ أي: بما نـذرَهُ مِن ذلك (**على**) مَن يَستحِقُّهُ منَ (**الفُقراءِ**) والصَّالِحينَ؛ (**فـ**) هوَ (**خَيْرٌ لهُ**) عندَ اللهِ وأنفعُ، وقالَ: مَنْ نذرَ إسْراجَ بِئْرٍ، أو جَبَلٍ، أو شَجَرةٍ، أو نذرَ لـهُ، أو لسُكَّانهِ، أو المُضافِينَ إلى ذلك المَكانِ، (**وكذا**) النَّذرُ (**للمُقيمِ عندَ القَبْرِ لتنويرِه وتَبخيرِهِ**) لم يَجُزْ، ولا يَجوزُ الوَفاءُ بهِ إجماعاً، ويُصرَفُ في المَصالحِ ما لم يُعرَفْ ربُّـهُ، ومِن الحَسَنِ صَرْفُه في نَظيرِه منَ المَشرُوعِ، وقالَ فيمَنْ نـذرَ قِنْديلَ نَقْدٍ للنبيِّ ﷺ: يُصـرَفُ لجِيرانِ النبـيِّ ﷺ قِيمتُهُ، وإنَّهُ أَفضلُ من الخَتْمةِ[٢].

وقالَ: (**وأمَّا مَن نذرَ لِلمساجدِ لمَصالِحِها**)؛ من تَعْميرٍ وتَنْويرٍ، (**فـ**) هذا (**نذرُ بِرٍّ يلزمُ وَفاؤُهُ**) به؛ لأنَّ تَعميرَها وتَنْويرَها مَطلوبٌ[٣].

النَّوعُ (**السَّادسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كصَـلاةٍ، وصَـومٍ، واعْتِكافٍ، وصَدَقـةٍ**) بما

---

(١) قوله: «وكذا للمقيم. . . وتبخيره» سقط من «ف».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ١٤٦).

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٦).

وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ عَلَّقَ بِشَرْطِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ كَإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي، أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ كَوَاللهِ لَئِنْ سَلِمَ مَالِي لأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا، فَوُجِدَ شَرْطُهُ، لَزِمَهُ، . . . . . .

لا يَضُرُّهُ، ولا عِيالَهُ ولا غَريمَهُ، **(وحَجٍّ وعُمرةٍ)**، وزيارةِ أَخٍ في اللهِ، وعِيادَةِ مَرِيضٍ، وشُهودِ جَنازةٍ **(بقَصْدِ التقرُّبِ بلا شَرْطٍ، أو عَلَّقَ بِشرْطِ)** وُجودِ **(نِعْمَةٍ)** يَرجُوها، **(أو دَفْعِ نِقْمةٍ)** يَخافُها؛ **(كـ)** قولِه: **(إن شَفى اللهُ مَرِيضي، أو سَلَّمَ مَالي**[1]**، أو حلفَ بِقَصْدِ التقرُّبِ؛ كـ: واللهِ! لَئِنْ سَلِمَ مَالي، لأَتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شَرْطُه، لَزِمَهُ)** الوَفاءُ بنَذْرِه، نَصًّا، وكذا: إنْ طلعتِ الشَّمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، فللهِ عليَّ كذا، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[2]؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ نذرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»، رواهُ البُخاريُّ[3]، وذَمَّ تعالى الذين يَنذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وقالَ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[التوبة: ٧٥]، الآياتِ[4]، وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ نذرَ التَّبرُّرِ ثلاثةُ أَنواعٍ:

أحدُها: ما كانَ في مُقابلةِ نِعْمةٍ اسْتَجْلَبَها، أو نَقْمةٍ اسْتَدْفَعَها، وكذا إنْ طلعتِ الشَّمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، ونحوُهُ، فعلتُ كذا.

الثَّاني: التزامُ طَاعةٍ من غيرِ شَرْطٍ؛ كقولهِ ابتداءً: للهِ عليَّ صَوْمٌ، أو صَلاةٌ، ونحوُهُ.

الثَّالثُ: نَذْرُ طَاعةٍ لا أَصْلَ لها في الوُجوبِ؛ كالاعْتِكافِ، وعِيادَةِ المَريضِ،

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «لأَتصدقنَّ بكذا».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «الآية».

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي إِنْ[1] قَدِمَ فُلاَنٌ، أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، لاَ أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعاً، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي: إِنْ قَدِمَ فُلاَنٌ، تَصَدَّقْتُ بِكَذَا، وَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، لَزِمَهُ الطَّاعَةُ، وَكَفَّرَ لِلْمَعْصِيَةِ، . . . .

فيَلزمُهُ الوَفاءُ بهِ؛ لِما تقدَّمَ.

* **تَتِمَّةٌ**: قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: تَعليقُ النَّذرِ بالمُلْكِ؛ نَحوُ: إنْ رَزَقَنـي اللهُ مالاً، فللَّهِ عليَّ أَن أَتصدَّقَ بهِ، أو بشيءٍ منهُ، يَصِحُّ اتِّفاقاً، وقد دَلَّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة: ٧٥] الآيةَ[2].

(ويجوزُ إخراجُـه)؛ أي: النَّذرِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ وُجودِ شَرْطِـه؛ كإخراجِ الكَفَّارةِ بعدَ اليَمينِ، وقبلَ الحِنْثِ، **(وقالَ الشَّيخُ فِي)** مَنْ قالَ: **(إنْ قَدِمَ فلانٌ، أَصومُ كذا: هذا نَذرٌ يجبُ الوُفاءُ بِهِ معَ القُدرةِ، لا أعلمُ فيهِ نِزاعاً)**، ومَن قالَ: ليسَ بنَذْرٍ، فقدْ أَخطأَ، وقالَ: قولُ القائلِ: لَئنِ ابْتلانِي اللهُ، لأَصْبـِرَنَّ، ولَئنْ لَقِيتُ العُدُوَّ، لأُجَاهِـدَنَّ، ولو عَلِمتُ؛ أي: العملَ أَحبَّ إلى اللهِ لَعَمِلتُـه = نَذْرٌ مُعلَّقٌ بشَرْطٍ؛ كقولِ الآخرِ: ﴿لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[التوبة: ٧٥]، الآيةَ[3].

ونظيرُ ابتـداءِ الإيجابِ تَمنِّـي لقاءِ العَدُوِّ، ويُشبهُهُ سُـؤالُ الإمارَةِ، **(ونَصَّ)** الإمامُ أَحمدُ **(عليهِ في: إن قَدِمَ فُلانٌ، تَصدَّقْتُ بكذا)**: أنَّه نَذْرٌ صَحِيحٌ، وإن لم يُصرِّحْ بذكرِ النَّذرِ؛ لأنَّ دَلالةَ الحالِ تَدُلُّ على إرادَةِ النَّذرِ.

(ومَـنْ نذرَ فِعلَ طَاعـةٍ ومَعْصِيةٍ، لَزِمَـهُ) فِعْلُ **(الطَّاعةِ، وكَفَّرَ للمَعصيةِ)**،

---

(١) في «ح»: «وإن» بدل «في إن».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٧٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٢).

ولو نَذَرَ الصَّدَقَةَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ بِكُلِّ مَالِهِ، أَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، أَجْزَأَ ثُلُثُهُ، وَبِبَعْضٍ مُسَمًّى لَزِمَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ، وَإِنْ نَوَى ثَمِيناً أَوْ مَالاً دُونَ مَالٍ؛ أُخِذَ بِنِيَّتِهِ، . . . .

نصَّ عليهِ في روايةِ الشَّالَنْجيِّ[1]، **(ولو نذرَ الصَّدقةَ مَنْ تُسنُّ لهُ)**؛ بأن كانَ لا يَضُرُّ ذلك بنفسِهِ[2]، أو عِيالِهِ، أو غَريمِهِ **(بكُلِّ ماله، أو بأَلْفٍ ونحوِه)** منَ الأَعدادِ، **(وهُو)**؛ أي: الأَلْفُ ونَحوُه **(كُلُّ مالِه بقَصْدِ القُرْبَةِ)** مُتعلِّقٌ بـ (نَذرَ)؛ **(أَجزأَ ثُلثُهُ)** يومَ نَذْرِهِ يَتصدَّقُ بهِ، ولا كَفَّارةَ، نَصًّا؛ لقولِ كَعْبٍ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ مِن تَوبَتِي أن أَنخلِعَ من مَالِي صَدَقةً، فقالَ لهُ ﷺ: «أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مَالِكَ هوَ خَيْرٌ لكَ»[3]، وفي قِصَّةِ تَوْبةِ أَبي لُبابةَ: وأن أَنخلِعَ مِن مَالِي صَدَقةً للهِ ورَسُولِه، فقالَ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»، رواهُ أحمدُ[4]، ولأنَّ الصَّدقةَ بالجميعِ مَكرُوهةٌ، قالَ في «الرَّوضة»: ليسَ لنا في نَذْرِ الطَّاعةِ ما يُجزِئُ بعضُه إلاَّ هذا المَوْضعُ، **(و)** لو نَذرَ الصَّدقة مَنْ تُسنُّ لهُ القُرْبةُ[5] **(ببَعْضٍ)** مِن مالٍ **(مُسمَّىً)**؛ كنِصْفٍ، أو أَلْفٍ، وهوَ بعضُ مالِه؛ **(لَزِمهُ)** ما سَمَّاهُ، **(ولو)** كانَ ما سَمَّاهُ **(أكثرَ مِن نِصْفِ مَالِه)**؛ لأنَّه التزمَ[6] ما لا يَمْنعُ منهُ شيءٌ؛ كسَائرِ النُّذُورِ، **(وإنْ نَوى)** بنَذْرِه الصَّدقةَ شَيْئاً **(ثَمِيناً)** مِن مالِه، **(أو)** نَوى **(مَالاً دُونَ مَالٍ؛ أُخِذَ بنِيَّتِه)**؛ كما لو حلفَ عليهِ، فإن لم تُسنَّ لهُ الصَّدقةُ؛ بأن أَضرَّ بنفسِه، أو عِيالِه، أو غَريمِه، ونَحوِه مِمَّا ذُكِرَ في صدقةِ التَّطوُّعِ، أو لم يَقْصِدِ القُرْبةَ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٥٨).

(٢) في «ق»: «بذلك نفسه».

(٣) رواه البخاري (٢٦٠٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٢) من حديث الحسين بن السائب بن أبي لبابة.

(٥) في «ق»: «بقصد القربة».

(٦) في «ق»: «التزام».

وَإِنْ نَذَرَهَـا بِمَالٍ، وَنِيَّتُهُ أَلْفٌ[1]، يُخْرِجُ مَا شَاءَ، وَيَصرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ كصَدَقَـةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلاَ يُجْزِئـهُ إِسْـقَاطُ دَيْـنٍ، وَمَـنْ نَـذَرَ الصَّدَقَـةَ بِمَالِهِ أَوْ بِـبَعْضِـهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّـا يَمْلِكُـهُ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ ثُلُثِـهِ يَوْمَ نَذْرِهِ لاَ مَـا طَرَأَ بَعْدُ، وَمَنْ حَلَفَ، أو نَذَرَ: لاَ رَدَدْتُ سَائِلاً فَكَمَنْ حَلَـفَ، أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ[2]، فَإِنْ. . . . .

بأن كانَ في لَجاجٍ، أَجزأَتْهُ الكَفَّارةُ.

(**وإن نذَرَها بِمَالٍ، ونِيَّتُه أَلْفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ**) مِن مالِه؛ لأنَّ اسمَ المَالِ يقعُ على القَليلِ، وما نَواهُ زِيـادةٌ عمَّا تَناولَـهُ الاسْمُ، والنَّذرُ لا يَلزمُ بالنيَّةِ، (**ويَصرِفُـه للمَساكينِ**)، ويُجزِئُ لواحدٍ؛ (**كـ**) نَذْرِ (**صَدقـةٍ مُطلقةٍ**)، فإن عُيِّنَتْ لِزيدٍ مَثلاً، لَزِمَ دَفْعُها إليهِ، (**ولا يُجزئُـه**) مَن نذرَ الصَّدقـةَ بمالِه أو بَعضِـه، أو بمَالٍ (**إسقاطُ دَيْنٍ**) عن مَدِينِه، ولو فَقِيراً، قالَ أحمدُ: لا يُجزِئُه حتَّى يَقبِـضَهُ؛ أي: لأنَّ الصَّدقةَ تَمليكٌ، وهذا إسقاطٌ؛ كالزَّكاةِ[3].

(**ومَن نذرَ الصَّدقـةَ بـ**) كُلِّ (**مالِه أو بِـبعضِـه، وعليهِ دَيْنٌ أكثرُ مِمَّا يَملِكُه، أَجْزأهُ إِخْراجُ ثُلُثِه يومَ نَذْرِه**)؛ لأنَّه وَقتُ الوُجوبِ، قالَه في «الهَدي»[4]، يُخرجُ قَدْرَ الثُّلُثِ يومَ نَذْرِه، و(**لا**) يَدخلُ (**ما طَرأَ**)؛ أي: تَجدَّدَ لهُ منَ المَالِ (**بعدَ**) نَذْرِه، (**ومَن حلفَ**): لا رَدَدْتُ سَائِلاً، (**أو نذرَ: لا رَدَدتُ سَائلاً، فـ**) هوَ (**كمَنْ حلفَ**) على الصَّدقةِ بمَالِه، (**أو نَذَرَ الصَّدقةَ بمالِه**)؛ لأنَّهُ في مَعناهُ، فيُجزِئُه الصَّدقةُ بثُلُثِه، (**فإن**

---

(١) في «ف»: «بألف».

(٢) في هامش «ح»: «ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعيَّن، قاله في «الانتصار» خلافاً للقاضي، فلا يضمنه أجنبيٌّ تصدَّق به، ويأتي، وتقدَّم ذلك آخر الربا في هذا الكتاب».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٨٧).

لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إلاَّ مَا يَحْتَاجُهُ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِثُلُثِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَنَحْوِ حَبَّةِ بُر لَيْسَتْ سُؤَالَ[1] السَّائِلِ، وإنْ مَلَكْتُ مَالَ فُلاَنٍ، فَعَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَهُ، فَبِثُلُثِهِ؛ وَإِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَهُ يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ، أُلْزِمَ بِعِتْقِهِ إِذَا مَلَكَهُ.

* * *

لم يتحصَّلْ لـهُ)؛ أي: الحالفِ، أو النَّاذرِ من نحوِ كَسْبِـه **(إلاَّ ما يَحتاجُهُ)** لِنفقَتِه ونفَقةِ عِيالِه **(فـ)** عليه **(كَفَّارةُ يَمينٍ)**؛ لِتركِ ما حلفَ عليهِ أو نَذرَهُ، **(وإلاَّ)** بأن تَحصَّلَ لهُ فوقَ ما يَحتاجُهُ، **(تَصدَّقَ بثُلُثِ الزَّائدِ عن حَاجتِه، ونحوِ حَبَّةِ بُرٍّ)**؛ كأَرُزَّةٍ وشَعيرةٍ **(ليستْ سُؤالَ السَّائلِ)**؛ اعتِباراً بالمَقاصدِ، وحديثُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ»[2]، يَدُلُّ على إجزاءِ نِصْفِ التَّمرةِ ونحوِها فأكثرَ، لا أَقلَّ.

(و) مَن قالَ: **(إن مَلكتُ مَالَ فُلانٍ، فَعليَّ الصَّدقةُ بهِ، فمَلكَهُ؛ فـ)** هوَ كَمالِه يُجزِئُـه التَّصدُّقُ **(بثُلُثِه، و)** لو قالَ: **(إن مَلَكْتُ عبدَ فلانٍ[3]، فَللَّهِ عليَّ أن أُعتِقَهُ بقصدِ القُرْبةِ، أُلزِمَ بعِتْقِهِ إذا ملكَهُ)**؛ لأنَّه نذرُ تَبرُّرٍ، وإن كانَ في لَجَاجٍ وغَضَبٍ؛ خُيِّـرَ بينَهُ وبينَ كَفَّارةِ يَمِيـنٍ، ولو نذرَ عِتْقَ عبدٍ مُعيَّنٍ، فماتَ قبلَ عَتْقِه؛ لم يَلزمْهُ عِتْقُ غيرِه؛ لفَوَاتِ محلِّ النَّذْرِ، ويُكفِّرُ؛ لأنَّه لم يَفِ بنَذْرِه.

وإن قتلَهُ السَّيِّدُ، فالكَفَّارةُ فَقطْ، ولا يَلزمُهُ عِتْقُ غيرِه بقِيمَتِه؛ لأنَّ العِتْقَ حقٌّ للمَنذُورِ عِتْقُه، وقد فاتَ، وإن أَتلفَهُ غيرُ سَيِّدِه، فَعلى سَيِّدِه[4] الكَفَّارةُ فقطْ، ولهُ

---

(١) في «ف»: «سؤالا».

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «عبد زيد».

(٤) في «ق»: «فعليه إلى سيده».

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَـذْرِهِ رَمَضَـانُ[1] وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ مُتَتَابِـعاً، وكَفَّـارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ شَهْراً مِنْ يَوْمِ فِطْرِهِ، وَكَفَّرَ، وَلِعُذْرٍ بَنَى، . . . .

القِيمةُ على المُتلَفِ، ولا يَلزمُهُ صَرْفُها في العِتْقِ.

(فَصْلٌ)

(ومَن نذرَ صَوْمَ سَنةٍ مُعيَّنةٍ، لم يَدخلْ في نَذرِه) شهرُ **(رمضانَ ويَوما العِيدَينِ وأيَّامُ التَّشريقِ)**؛ لأنَّ رمضانَ لا يَقبلُ صومَ غيرِه، وأيَّامُ النَّهيِ لا تَقبلُ صومَ النَّذْرِ؛ كاللَّيلِ؛ فلا كَفَّارةَ بفِطْرِها ولا قَضاءَ؛ لأنَّها لم تَدخُلْ في نَذْرِه، **(وإن نَذرَ صومَ شَهْرٍ مُعيَّنٍ)** كالمُحرَّمِ، **(فلمْ يَصُمْهُ لعُذْرٍ، أو غيرِه، فَـ)** عليهِ **(القَضاءُ)**؛ لوُجوبِـه بالنَّذْرِ؛ كرَمضانَ **(مُتَتابِـعاً)**؛ لأنَّه أَوجبَهُ على نَفسِه كذلك بتَعْبيرِه بالشَّهرِ؛ إذِ القَضاءُ يكونُ بصفةِ الأَداءِ فيما يُمكِنُ.

(و)عليهِ **(كَفَّارةُ يَمينٍ؛ لفَوَاتِ المَحلِّ، وإن صامَ قبلَهُ)**؛ أي: الشَّهرِ المُعيَّنِ، **(لم يُجْزِئهُ)**؛ كصَومِ شَعبانَ عن رَمضانَ الذي بعدَهُ، **(وإن أَفطرَ منْهُ)** يوماً فأَكثرَ **(لغيرِ عُذْرٍ، اسْتأنَفَ شَهْراً مِنْ يومِ فِطْرِهِ)**؛ لوُجوبِ التَّتابُعِ، ولو بَنى على ما مَضى، لَبطلَ التَّتابعُ، **(وكَفَّرَ)**؛ لِفوَاتِ المَحلِّ فيما يصومُهُ بعدَ الشَّهرِ.

(و) إن أَفطرَ منهُ يَوْماً فأكثرَ **(لعُذْرٍ)**؛ كَمرَضٍ، وسَفَرٍ، وَحَيْضٍ، **(بَنى)** على

---

(١) في «ف»: «شهر رمضان».

وَقَضَى مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعاً مُتَّصِلاً بِتَمَامِهِ، وَكَفَّرَ، وَإِنْ جُنَّهُ كُلَّهُ، لَمْ يَقْضِهِ، وَبَعْضَهُ فَبَعْضَهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ[(١)] التَّتَابُعُ، فَإِنْ قَطَعَهُ بِلاَ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَهُ، وَلِعُذْرٍ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ بِلاَ كَفَّارَةٍ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُتِمُّ ثَلاَثِينَ، وَيُكَفِّرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ، وَكَذَا سَنَةٍ فِي تَتَابُعٍ، وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً سِوَى رَمَضَانَ وأَيَّامِ النَّهْيِ، . . . .

ما صامَهُ، (**وقَضَى ما أَفْطَرَهُ مُتَتابِعاً مُتَّصِلاً بتَمامِه، وكَفَّرَ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**وإن جُنَّهُ**)؛ أي: الشَّهرَ الذي نَذرَ صَوْمَهُ (**كُلَّهُ، لم يَقْضِهِ**)، ولا كَفَّارةَ؛ لعدَمِ تَكليفِه فيهِ كرَمضانَ، (**و**) إن نَذرَ (**بَعضَهُ، فَـ**) يَقْضِي (**بعضَهُ**) فقطْ، (**وإنْ نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ وأَطلقَ**)، فلم يُعيِّنْهُ، (**لَزِمَه[(٢)] التَّتابُعُ**)؛ لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقتَضِيهِ؛ سَواءٌ صَامَ شَهْراً هِلاليًّا أو ثَلاثِينَ يَوْماً بالعدد[(٣)]، (**فإن قَطعَهُ**)؛ أي: الصَّومَ (**بلا عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَهُ**)؛ لِئلاَّ يَفوتَ التَّتابعُ، (**و**) إن قَطعَهُ (**لعُذْرٍ، يُخيَّرُ بينَهُ**)؛ أي: الاسْتئنافِ (**بلا كَفَّارَةٍ**)؛ لفعلِهِ المَنْذُورَ على وَجْهِه، (**وبينَ البِناءِ**) على ما مَضى، (**ويُتِمُّ ثَلاثِينَ**) يَوماً، (**ويُكفِّرُ؛ لِفواتِ التَّتابُعِ**)؛ كما لو حلفَ عليهِ، (**وكذا**) لو نذرَ صومَ (**سَنةٍ في**) لُزُومِ (**تتابُعٍ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**ويَصومُ**) مَن نذرَ صومَ سَنَةٍ (**اثْنَيْ عشرَ شَهْراً سِوى رَمضانَ و**) سِوى (**أيَّامِ النَّهْيِ**)؛ أي: يومَي[(٤)] العِيدَينِ وأيَّامِ التَّشريقِ؛ لانْصِرافِ نَذْرِه إلى صَومِ

---

(١) في «ح»: «لزم».

(٢) في «ق»: «لزم».

(٣) في «ق»: «بالعدِّ».

(٤) في «ق»: «يوم».

وَلَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فَتُقْضَى، وَسَنَةٍ مِنَ الآنَ، أَوْ مِنْ وَقْتِ كَذَا فَكَمُعَيَّنَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ، كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ رَمَضَانُ، وَيَوْمُ نَهْيٍ[(١)]، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِهِ، . . . .

سَنةٍ كَاملةٍ بالنَّذْرِ.

(ولو شَرطَ التَّتابُعَ، فتُقْضَى) على ما شَرطَ ما عدا رَمضانَ وأيَّامَ النَّهْيِ[(٢)].

(و) إنْ نـذرَ صَوْمَ **(سَـنَةٍ مِنَ الآنِ، أو)** نَـذرَ صَـوْمَ سَـنةٍ **(مِنْ وَقتِ كذا)**، **(فـكَـ)** نَذْرِ صَومِ سَنةٍ **(مُعيَّنةٍ)**، فلا يَدخُلُ في نَذْرِه رَمضانُ وأيَّامُ النَّهْيَ، فلا يَقْضـيها، ولا كَفَّارةَ؛ لأنَّ تَعيينَ أوَّلِهـا تَعْيـينٌ لهـا، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦]، فإذا عَيَّنَ أوَّلَهـا، تعيَّنَ أن يكونَ آخِرُهـا انتهاءَ الثَّانـي عشرَ.

(وإن نـذرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَـهُ) كسائرِ النُّذُورِ؛ إذ جِنسُ الصَّـومِ من حيثُ هـو مَشْـرُوعٌ، **(فإن أَفطرَ، كَفَّرَ فقطْ)**؛ أي: بـلا قَضَـاءٍ **(بغيرِ صَوْمٍ)**؛ لأنَّ الزَّمنَ مُسْتَغرِقٌ للصَّـوْمِ المنذورِ، وعُلِمَ منهُ أنَّـه لا يُكفِّرُ بصَـومٍ؛ لأنَّـه لا يُمكِنُ التَّكفيرُ بـهِ إلاَّ بتَرْكِ الصَّومِ المَنْذُورِ، وتركُهُ يُوجِبُ كَفَّارةً؛ فيُفْضـي إلى التَّسلْسُلِ، وتَرْكِه المَنذُورَ بالكُلِّيَّةِ، **(ولا يَدخُلُ)** في نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ **(رَمضانُ و)** لا **(يومُ نَهْيٍ)**؛ لِما تقدَّمَ.

(ويَقْضـي فِطْرَهُ بهِ)؛ أي: برَمضانَ لعُذْرٍ أو غيرِه؛ لوُجوبِـه بأَصلِ الشَّرعِ،

---

(١) في «ح»: «النهي».

(٢) وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧٧): ولو شرط التتابع فيقضي عوضَ رمضان وأيام النَّهي.

وَيُكَفِّرُ إِنْ أَفْطَرَ بِرَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبِهِ فَلاَ، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ[١] وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ، فَوَافَقَ عِيداً، أَوْ حَيْضاً، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَفْطَرَ، وقَضَى، وَكَفَّرَ، وَإِن جَهِلَ اليَوْمَ الْمَنْذُورَ، تَحَرَّى، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَعَ كَفَّارَةٍ لِلتَّعْيِينِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ لَيْلاً؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ ونَهَاراً وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ بَيَّتَ. . . . .

فيُقدَّمُ على النَّذرِ كتَقديمِ حَجَّةِ الإسلامِ على المَنْذُورةِ، **(ويُكَفِّرُ إن أفطرَ برَمضانَ لغيرِ عُذْرٍ)**؛ لأنَّه سَببُهُ، **(و)** إن أَفطرَ **(بهِ)**؛ أي: برَمضانَ؛ لعُذْرٍ، **(فلا)** كفَّارةَ، **(ويُصامُ لِظِهَارٍ)** إذا عَدِمَ المُظاهِرُ الرَّقَبةَ، **(ونحوِه)**؛ كالوَطْءِ في نَهارِ رَمضانَ، والقَتْلِ **(منهُ)**؛ أي: من الدَّهْرِ المَنْذُورِ صَومُه؛ كقضاءِ صَومِ رَمضانَ، **(ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهَارٍ ونحوِه)**؛ لأنَّه سَببُهُ.

(وإن نَذرَ صَوْمَ يومِ الخَميسِ ونحوِه)؛ كيومِ الاثنينِ، **(فَوافقَ)** يومُ نَذْرِه **(عِيداً)**، **(أو حَيْضاً)**، أو نِفَاساً، **(أو أيَّامَ تَشْرِيقٍ؛ أَفطرَ)** وُجُوباً؛ لتحريمِ صَوْمِها، **(وقَضَى)**؛ لانْعقادِ نَذْرِه، ولم يَفْعلْهُ، **(وكَفَّرَ)**؛ لِفواتِ المَحلِّ؛ كما لو لم يَصُمْهُ لمَرَضٍ، **(وإن)** نذرَ أن يصُومَ يَوْماً مُعيَّناً، و**(جَهِلَ المَنْذُورَ، تَحرَّى)**، وصامَ يوماً منَ الأيَّامِ، **(قالَهُ الشَّيخُ[٢]، وقِياسُ المَذهبِ)**: يَلزَمُهُ **(معَ)** ذلك إخراجُ **(كَفَّارةٍ؛ لـ)** فَواتِ **(التَّعيينِ)**، وعمَلاً بالأَحْوَطِ.

(وإن نذرَ صَومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ) فُلانٌ **(ليلاً، فلا شَيْءَ عليهِ)**؛ أي: النَّاذرِ؛ لتَبيُّنِ أنَّ نَذْرَهُ لم يَنْعَقِدْ، **(ويُندبُ و)** إن قَدِمَ **(نَهاراً وهوَ صَائِمٌ، وقد بَيَّتَ**

---

(١) في «ح»: «الظهار».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٣).

النِّيَّةَ بِخَبَرٍ سَمِعَهُ؛ صَحَّ، وَأَجْزَأَهُ، وَإِلاَّ أَوْ كَانَ مُفْطِراً، أَوْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، قَضَى، وَكَفَّرَ، وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ، وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أَتَمَّهُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ، وَيَقْضِي نَذْرَ الْقُدُومِ؛ كَصَائِمٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ، وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَلاَ قَضَاءَ، وَلاَ كَفَّارَةَ، وَنَذْرُ اعْتِكَافِهِ كَصَوْمِهِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلاَثِينَ، لَمْ يَلْزَمْهُ[1] تَتَابُعٌ. . . . .

النِّيَّةَ بخَبَرٍ سَمِعَهُ؛ صَحَّ صَومُه، وأَجزأَهُ)؛ لوَفائِه بنَذْرِه، (وإلاَّ) يكنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ بخَبرٍ سَمِعَهُ، (أو كانَ مُفْطِراً، أو وَافقَ قُدومُـهُ يَوماً من رَمضانَ، أو) وافقَ قُدُومُهُ (يومَ عِيـدٍ، أو) وافقَ (يومَ حَيْضٍ) نَاذِرةٍ، (قَضى وكَفَّرَ)؛ لأنَّـهُ نَذْرٌ مُنعقِدٌ لم يَفِ بهِ؛ كسائرِ النُّذورِ.

(وإن وافـقَ قُدومُـهُ)؛ أي: فُـلانٍ، (وهـوَ)؛ أي: النَّاذرُ (صَـائِمٌ عن نَذْرٍ مُعيَّـنٍ، أَتمَّـهُ)؛ لوُجوبِـه عليه، (ولا يُستحبُّ قَضـاؤُهُ، ويَقْضِـي نَـذْرَ القُـدُومِ؛ كـ) ما لو قَدِمَ زَيْدٌ، والنَّاذِرُ (صَائِمٌ في قضَاءِ رَمضانَ، أو) في (كَفَّارةٍ، أو نَذْرٍ مُطْلَقٍ)، فيُتِمُّهُ، ويَقْضِـي نَذْرَ القُدُومِ، (وإن وافقَ يومَ نَذْرِه)؛ أي: يومُ قُدومِ فُلانٍ، (وهوَ)؛ أي: النَّاذرُ (مَجْنُونٌ، فلا قَضـاءَ) عليهِ (ولا كَفَّارةَ)؛ لخُروجِه عن أَهْلِيَّةِ التَّكليفِ فيهِ؛ كمَنْ نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه وجُنَّهُ.

(ونَذْرُ اعتكافِه) فيما تقدَّمَ (كـ) نَذْرِ (صَوْمِه) على ما تقدَّم تفصيلُهُ.

(وإن نذرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ولو) كانَتْ (ثَلاثِينَ، لم يَلزَمْهُ[2] تَتَابُعُ) صَوْمِها،

---

(١) في «ف»: «يلزم».

(٢) في «ق»: «يلزم».

إلاَّ بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً مُتَتَابِعاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَأَفْطَرَ لِمَرضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ، أَوْ لِحَيْضٍ[١]، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُكَفِّرُ، وَلِسَفَرٍ، أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَيُخَيَّرُ. . . . .

نَصًّا؛ لأنَّ الأيَّامَ لا دَلالةَ لها على التَّتابُعِ؛ بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(إلاَّ بشَرْطٍ)**؛ بأنْ يقولَ: (مُتَتابِعةً)؛ فيلزمُهُ وَفاءٌ بنَذْرِه، **(أو)** إلاَّ بـ **(نيَّةٍ)** التَّتابُعِ؛ لِقيامِها مَقامَ التَّلفُّظِ بهِ، وإن شَرطَ تَفريقَها[٢]، لَزِمَهُ في الأَقْيسِ، ذكرَهُ في «المُبدع»[٣].

(ومَنْ نذرَ صَوْماً مُتَتابِعاً غيرَ مُعيَّنٍ)؛ كشَهْرٍ، **(فَأَفْطرَ)** فيهِ **(لمَرضٍ يَجبُ معَهُ الفِطْرُ)**؛ كخَوفِه تَلَفاً بصَوْمِه، **(أو)** أَفطرَتْ فيهِ امْرَأَةٌ؛ **(لحَيْضٍ، خُيِّرَ)** نَاذِرٌ **(بينَ اسْتِئنَافِه)**؛ أي: الصَّوْمِ، بأنْ يَبتَدِئَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، **(ولا شيءَ عليهِ)**؛ لإتيانِه بالمَنْذُورِ على وَجْهِه، **(وبينَ البِناءِ)** على ما مَضى مِن صَوْمِه، **(ويُكفِّرُ)**؛ لأنَّه لم يَأتِ بالمَنذُورِ على وَجْهِه، **(و)** إن أفطرَ فيهِ **(لسَفَرٍ، أو ما)**؛ أي: شَيْءٍ **(يُبيحُ الفِطْرَ معَ القُدْرَةِ على الصَّوْمِ)**؛ كمَرَضٍ يَجوزُ مَعَهُ الفِطْرُ، **(لم يَنقَطِعِ التَّتابُعُ)** في وَجْهٍ، قالَ في «الإنصافِ»: وهوَ الصَّحيحُ من المَذْهبِ، صَحَّحهُ في «التَّصحيحِ» وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأَصْحابِ، والوَجْهُ الثَّاني: يَنقَطِعُ التَّتابُعُ بذلكَ[٤].

(ويتَّجِهُ: و) لا مَانِعَ مِن أنَّه **(يُخيَّرُ)** بينَ الاسْتِئنافِ وبينَ البِناءِ والقَضاءِ

---

(١) في «ف»: «بحيض».

(٢) في «ق»: «تفرقها».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٤٥).

كَمَا قَبْلَهُ ـ ولِغَيْـرِ عُذْرٍ؛ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً، فَعَجَزَ عَنْهُ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ نَذَرَهُ حَالَ عَجْزِهِ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، . . . .

والكَفَّارةِ؛ **(كما قبلَهُ)**، قـالَ في «الإنصـاف»: قلتُ: وهـوَ ظاهِـرُ قـولِ الخِرَقيِّ والأَصحابِ؛ لعدَمِ تَفريقِهم في ذلك، انتهى[١].

قالَ في «شَرْحِ المُنتهى»: وما قالَهُ في[٢] «الإنصافِ» آخِراً لا يُعدَلُ عنهُ؛ فإنَّهُ لا وجهَ لِكونِ المَرضِ الذي يَجـبُ معَـهُ الفِطْـرُ يَقطَعُ التَّتـابُعَ، والفِطْـرُ في السَّفرِ لا يَقطعُهُ[٣]، وهو مُتَّجِهٌ.

(و) إنْ أفطرَ مَنْ نذرَ صَوْماً مُتَتابِعاً غيرَ مُعيَّنٍ **(لغيرِ عُذْرٍ؛ يَلزمُه أنْ يَسْتأنِفَ)**؛ تَدارُكـاً لِما تَركَـهُ منَ التَّتابُعِ المَنْذُورِ بلا عُذْرٍ **(بلا كفَّارةٍ)**؛ لإتْيانِـه بالمَنْذُورِ على وَجْهِه.

(ومَن نذرَ صَوْماً، فعَجزَ عنهُ؛ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، أَطعمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكيناً، وكَفَّرَ كَفَّارةَ يَمِينٍ؛ حَمْلاً للمَنْذُورِ على المَشرُوعِ، وسَببُ الكَفَّارَةِ عدَمُ الوَفاءِ بالنَّذْرِ، وسَببُ الإِطعامِ العَجْزُ عن واجبِ الصَّومِ، فاختلفَ السَّببانِ واجتَمَعا، فلم يَسقُطْ وَاحدٌ منهُما؛ لعدَمِ ما يُسقِطُهُ، **(أو نَـذرَهُ)**؛ أي: الصَّومَ **(حالَ عَجْزِه)** عنهُ؛ لِما سبقَ، **(أَطعمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِيناً، وكَفَّرَ كَفَّارةَ يَمِينٍ)**.

وعُلِمَ منهُ انعِقادُ نَذْرِه إِذَنْ؛ لحديثِ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ، فكَفَّارَتُهُ كَفَّارةُ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) قوله: «قال في شرح. . . في» سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٤٥).

وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً وَنَحْوَهَا وَعَجَزَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَحَجًّا، لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْهُ وَلاَ شَيْئاً مِنْهُ؛ حُجَّ عَنْهُ، وَإِلاَّ أَتَى بِمَا يُطِيقُهُ مِنَ الْحَجَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي، وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ حَالَ نَذْرِهِ، لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ[1]، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْماً، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ[2] مِنَ اللَّيْلِ، . . . .

يَمِينٍ»[3]، ولأنَّ العَجْزَ إنَّما هوَ عندَ فِعْلِ المَنذُورِ؛ فلا فرقَ بينَ كونِه حالَ عَقْدِ النَّذْرِ، ويَستمِرُّ أو يَطرَأُ عليهِ.

(وإن نذرَ صَلاةً ونحوَها)؛ كَجِهادٍ، **(وعَجَزَ)** عنهُ؛ **(فَعليهِ الكَفَّارةُ فَقطْ)**؛ لأنَّـه لم يَفِ بنَذْرِه، وإن عجزَ لعارِضٍ يُرْجَى زَوالُـهُ؛ كمَرَضٍ، انتَظرَ، ولا كَفَّارةَ إن لـم يُعيِّـنْ وَقْتاً، فإنِ استَمرَّ عَجْزُهُ حتَّى صارَ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، فكَما تقدَّمَ.

(و) إن نذرَ **(حَجًّا، لَزِمَهُ)** معَ قُدْرَتِه كبَقيَّةِ العِبادَاتِ، **(فإن لم يُطِقْهُ، ولا شَيْئاً منهُ؛ حُجَّ عنهُ)**؛ كمَنْ عَجزَ عنْ حَجَّةِ الإِسلامِ، **(وإلاَّ)**؛ بأَنْ أَطاقَ بعضَ ما نَذَرَهُ؛ كأَنْ نذرَ حَجَّاتٍ وقَدَرَ على بَعضِـها، **(أَتى بما يُطِيقُهُ منَ الحَجَّاتِ المُتعَدِّدةِ، وكَفَّرَ للباقي)** الذي لم يُطِقْهُ، **(ومعَ عَجْزِه عن زَادٍ وراحِلَةٍ حالَ نَذْرِه، لا يَلزَمُهُ شَيْءٌ)**؛ كحَجَّةِ الإِسلامِ، **(ثمَّ إن وَجدَهُما)**؛ أي: الزَّادَ والرَّاحِلةَ، **(لَزِمَهُ)** بالنَّذْرِ السَّابقِ، فينعَقِدُ النَّذْرُ بالعَجْزِ كما تقدَّمَ.

(وإنْ نذرَ) مُكَلَّفٌ **(صَوْماً)**، وأَطْلقَ، أو نَذرَ **(صَوْمَ بَعْضِ يَومٍ)**؛ كَنِصْفِه، **(لَزِمَهُ)** صَوْمُ **(يومٍ)** تَامٍّ **(بِنيَّةٍ منَ اللَّيْلِ)**؛ لأنَّه أَقلُّ الصَّومِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «بنيته».

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَنَذْرُ صَـوْمِ لَيْلَةٍ لاَ يَنْعَقِدُ؛ كَمُسْتَحِيلٍ، وَلاَ كَفَّـارَةَ، وَكَذَا نَـذْرُ صَـوْمِ يَوْمٍ أَتَى فِيهِ بِمُنَافٍ، وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً، فَرَكْعَتَانِ قَائِماً لِقَادِرٍ؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ لاَ تُجْزِئُ فِي فَـرْضٍ، وَأَرْبَعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أَوْ أَطْلَقَ، تُجْـزِئُ بِتَسْلِيمَةٍ كَعَكْسِهِ، وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاَةً جَالِساً أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِماً، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، أَوْ مَوْضِـعٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَرَمِهَا، وَأَطْلَقَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَاجٍّ، وَلاَ مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ. . . . .

(و) مَن (**نذرَ صَومَ ليلةٍ، لا يَنعقِدُ؛ كَمُستَحِيلٍ، ولا كَفَّارةَ**)؛ لأَنَّها ليسَتْ مَحلاًّ للصَّومِ، (**وكذا نَذْرُ صومِ يومٍ أَتى فيهِ بمُنَافٍ**) للصَّومِ؛ نحْوِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ.

(**وإن نَذرَ صَلاةً**) وأَطلقَ؛ (**فـ**) عليهِ (**رَكْعتانِ قَـائماً لقَادرٍ**) على قِيامٍ؛ (**لأنَّ الرَّكعةَ لا تُجْزِئُ في فَرْضٍ**)، ولو حَلفَ: لَيُوتِرَنَّ اللَّيلةَ، أَجزأَتْهُ ركعةٌ في وَقتِه؛ لأنَّها أَقلُّهُ، (**و**) إن نذرَ أن يُصليَّ (**أَرْبعاً بتَسْلِيمَتينِ، أو أَطلقَ**)، فلم يَقُلْ: بِتَسلِيمةٍ، ولا بِتَسْلِيمَتينِ، (**تُجزِئُ**) صَلاتُهُ أَرْبعاً (**بتسليمةٍ كعَكْسِه**)؛ بأَنْ نذرَ أن يُصلِّيَ أَرْبعاً بِتَسليمةٍ، فَصلاَّها بِتَسليمَتينِ.

(**ولمَنْ نَذرَ صَلاةً جَالِساً أنْ يُصَلِّيَها قَائِماً**)؛ لإتيانِه بأفضلَ مِمَّا نَذرَهُ، وظاهِرُه: ولا كَفَّارةَ.

(**وإن نَـذرَ المَشْـيَ إلـى بيـتِ اللهِ الحَـرامِ، أو**) إلـى (**مَوْضـعٍ منْ مَكَّـةَ**)؛ كالصَّفا، والمَرْوةِ، وجَبَلِ أَبـي قُبَيْـسٍ، (**أو**) إلـى (**حَرَمِهـا، وأَطلقَ**)، فلم يَقُلْ: فـي حَـجٍّ، ولا عُمْرَةٍ، ولا غيرِهـا، (**أو قالَ: غيرَ حَاجٍّ ولا مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ المَشْيُ فـي حَجٍّ أو**) فـي (**عُمْـرةٍ**)؛ حَمْـلاً لـهُ على المَعْهُـودِ الشّـرعيِّ، وإِلغاءً لإرادتِـه

مِنْ مَكَانِهِ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، لاَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَكَاناً بِعَيْنِهِ، أَوْ إِتْيَانَهُ، لاَ حَقِيقَةَ الْمَشْيِ، وَإِنْ رَكِبَ، لِعَجْزٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَى، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، . . . .

غيرَهُ، **(مِنْ مَكانِهِ)**؛ أي: النَّذْرِ؛ أي: دُوَيْرةِ أَهْلِهِ؛ كما في حَجِّ الفَرْضِ إلى أن يَتحلَّلَ.

وإنَّما لَزِمهُ ذلك؛ **(لأنَّ المَشْيَ إلى العِبادَةِ أَفضلُ)**، و**(لا)** يَلزمُهُ **(إِحْرامٌ قبلَ ميقاتِهِ)** كحَجِّ الفَرْضِ **(ما لم يَنْوِ مَكاناً بعَيْنِه)** للمَشْيِ منهُ أو الإحرام[1] فيلزمه؛ لعُمومِ حديثِ: «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2]، **(أو)** يَنْوِ بنَذْرِه المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرامِ **(إِتْيانَهُ، لا حَقِيقةَ المَشْيِ)**، فيَلزمُهُ الإِتْيانُ، ويُخَيَّرُ بينَ المَشْيِ والرُّكوبِ؛ لحُصولِه بكُلٍّ منهُما.

وإن نَذَرَ المَشْيَ إلى مَوضعٍ خارجَ الحَرَمِ؛ كعَرفةَ، ومَواقيتِ إحْرامٍ، لم يَلزمْهُ، ويُخيَّرُ بينَ فِعْلِه والكَفَّارةِ، **(وإن رَكِبَ)** مَنْ نذرَ المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرَامِ؛ **(لعَجْزٍ أو غيرِه)** فكفارة يمين، **(أو نذرَ الركوبَ)** لبيت الله الحرام **(فمشى)** إليه، **(فَـ)** عليه **(كفَّارةُ يَمِينٍ)**[3]؛ لحديثِ: «كَفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارةُ اليَمِينِ[4]»[5]، والمَشْيُ والرُّكوبُ لا يُوجِبُهُ الإحرامُ لِيَجبَ بهِ دَمٌ.

---

(١) في «ق»: «والإحرام».

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٣) قوله: «أو نذر الركوب. . . كفارة يمين» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «كفارة اليمين كفارة النذر».

(٥) رواه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، من حديث عقبة بن عامر ﵁.

وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ مَاشِياً، لَزِمَ الْقَضَاءُ مَاشِياً، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ[1] الْمَدِينَةِ، أَوِ الأَقْصَى، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ ـ. . . . .

(**ولو أَفسدَ الحَجَّ المَنْذُورَ مَاشِياً**) أو رَاكِباً، (**لَزِمَ القَضاءُ مَاشِياً**)، أو رَاكِباً؛ لِيكُونَ القَضاءُ على صِفَةِ الأَداءِ، وعليهِ المُضِيُّ في فاسدِ حَجٍّ نذرَهُ مَاشِياً، أو رَاكِباً حتَّى يَحِلَّ منهُ بالتَّحْلِيلَيْنِ، كما في الحَجِّ الصَّحيحِ، وإن طلعَ عليهِ فَجْرُ يَومِ النَّحْرِ قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ، سَقَطَ عنهُ تَوابعُ الوُقُوفِ من مَبيتٍ بمُزْدلِفةَ ومِنِىً، ورَمْيٍ، وتَحلَّلَ بعُمرةٍ إن لم يَخترِ البقاءَ على إحرامِه؛ لِيحُجَّ من قَابِلٍ.

(**وإن نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسجِدِ المَدينةِ**) المُنَوَّرةِ، (**أو**) إلى المَسْجدِ (**الأَقْصَى، لَزِمَهُ ذلك**)؛ أي: المَشْيُ إليهِ، (**والصَّلاةُ فيهِ**) رَكْعتَيْنِ؛ إذ القَصْدُ بالنَّذْرِ القُرْبةُ والطَّاعةُ؛ وإنَّما يَحصُلُ ذلك بالصَّلاةِ، فتَضمَّنَ ذلك نَذْرُها.

(**ويتَّجِهُ: أو**) نذرَ المَشْيَ إلى (**أَعْلى منهُ**)؛ كنَذْرِه المَشْيَ إلى بيتِ الله الحَرامِ؛ لَزِمهُ ذلك حَيثُ وجبَ بهِ أحدُ النُّسُكَيْنِ؛ وهو مُتَّجِهٌ[2].

ومَنْ نذرَ الصَّلاةَ في المَسْجدِ الحَرامِ؛ لم تُجْزِئْهُ في غيرِه؛ لأنَّه أَفضلُ

---

(١) في «ف»: «بيت».

(٢) أقول: ظاهر الاتجاه أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة والأقصى لزمه ذلك، والصلاة فيه، أو يفعل ذلك في أعلى منه، كالمسجد الحرام، و[لو] نذر المشي إلى الأقصى ففعل ذلك إلى مسجد المدينة أو الحرام، فإنه يجزئه؛ لأنه أعلى، وما قرَّره شيخنا غير ظاهر وليس متبادراً من الاتجاه؛ لأن هذا ضروري وصريح في كلامهم لا احتياج فيه إلى الاتجاه بل المراد ما قلناه كما هو صريح في كلام الشراح هنا وفي الحج، انتهى.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً فِي غَيْرِ حَرَمٍ، لَمْ يَلْزَمْـهُ إِتْيَانُهُ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِيهِ، صَلاَّهَا بِأَيِّ مَكَان شَاءَ، فَإِنْ جَاءَهُ، لَزِمَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَمَا يُجْزِئُ عَنْ وَاجِبٍ، إِلاَّ أَنْ يُعَيِّـنَهَا، فَيُجْزِئُهُ مَا عَيَّنَهُ، . . . .

المَساجِدِ، وإن نَذَرَها في مَسجِدِ المَدينةِ، أَجْزَأَتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحَرامِ فَقَطْ؛ لأنَّه أَفضلُ منهُ، وإن نَذَرَها في الأَقْصَى، أَجْزَأَتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِدِ المَدينةِ.

(وإن عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ أن يَأتِيَ **(مَسْجِداً في غيرِ حَرَمٍ)**؛ أي: غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ، **(لم يَلْزَمْهُ إِتْيانُهُ)**، فيُخيَّرُ بينَ فعلهِ والتَّكفيرِ؛ لِحديثِ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]، **(وإن نَذرَ الصَّلاةَ فيهِ)**؛ أي: فيما سِوَى المَساجِدِ الثَّلاثـةِ، لَزِمَتْـهُ الصَّـلاةُ؛ لِحديثِ: «مَنْ نَذرَ أن يُطيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2].

و**(صَلاَّها بِأَيِّ مَكانٍ شَاءَ)**، ولا يَلزمُهُ المَشْيُ إليهِ، والصَّلاةُ فيهِ؛ للحديثِ السَّابقِ، **(فإنْ جاءَهُ، لَزِمَهُ عندَ وُصولِه رَكْعتانِ)**؛ لِما سَبقَ.

(وإن نَذرَ) عِتْقَ **(رَقَبةٍ، فَـ)** علَيْهِ **(ما يُجْزِئُ عنْ وَاجبٍ)** في نَحْوِ ظِهَارٍ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحمَلُ على مَعْهُودِ الشَّرعِ[3]، وهوَ الوَاجِبُ في الكَفَّارةِ **(إلاَّ أن يُعيـِّنَها)**؛ أي: الرَّقبةَ؛ كـ(هَذا العَبْدَ)، أو (هَذِه الأَمَةَ)، **(فَيُجزِئُهُ ما عَيَّنَهُ)**؛ لأنَّه لم يَلتزِمْ سِوَاهُ،

---

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٣٧١).

(٣) في «ق»: «على المعهود الشرعي».

لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَنْـذُورُ، أَوْ أَتْلَفَهُ نَاذِرٌ قَبْلَ عِتْقِـهِ؛ لَزِمَـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِلاَ عِتْقٍ، وَعَلَى مُتْلِفٍ غَيْرَهُ قِيمَتُهُ لَهُ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ نَذْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ طَوَافاً، أَوْ سَعْياً، فَأَقَلُّـهُ أُسْبُوعٌ، وعَلَى أَرْبَعٍ؛ فَطَوَافَـانِ، أَوْ سَعْيَانِ، وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْـهٍ مَنْهِيٍّ عَنْـهُ؛ كَالصَّلاَةِ عُـرْيَاناً، أَوِ الْحَجِّ حَافِياً حَاسِراً وَنَحْوِهِ، وَفَّى بِهَا. . . . .

(**لكنْ لو مَاتَ المَنْذُورُ**) المُعيَّنُ، (**أو أَتْلَفَهُ نَاذِرٌ قبلَ عِتْقِه، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بلا عِتْقٍ**) نَصًّا؛ لِفَواتِ مَحَلِّهِ، (**وعلى مُتْلِفٍ**) مَنْذُورٍ عِتْقُهُ قبلَهُ (**غيرَهُ**)؛ أي: النَّاذِرِ (**قِيمتُهُ لَهُ**)؛ أي: النَّاذرِ؛ لِبقاءِ مُلْكِه عليهِ، ولا يَلزمُهُ صَرْفُها في العِتْقِ، (**ويُكفِّرُ؛ لِفَواتِ نَذْرِه**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**ومَنْ نَذرَ طَوافاً، أو**) نَذرَ (**سَعْياً**)، وأَطلقَ، (**فَأَقَلُّهُ أُسْبوعٌ**)؛ لأنَّه المَشروعُ، ومَنْ نَذرَ طَوَافاً، أو سَعْياً (**على أَرْبـعٍ؛ فَـ**) علَيْهِ (**طَوَافانِ، أو سَعْيانِ**) أحدُهُما عن يَدَيْهِ، والآخَرُ عن رِجْلَيْهِ، وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ في الطَّوافِ، رواهُ سَعِيدٌ[1]؛ لِقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِكَبْشَةَ بنتِ مَعْدي كَرِبَ؛ حيثُ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: آلَيْتُ أن أَطُوفَ بالبيتِ حَبْواً، فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «طُوفِي على رِجْلَيْكِ سُبُعَيْنِ، سُبُعَاً عن يَدَيْكِ، وسُبُعاً عن رِجْلَيْكِ»، رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[2]، ولأنَّ الطَّوافَ على أَرْبعٍ مِثْلُهُ، وقِيسَ عليهِ السَّعيُ.

(**ومَن نَـذرَ طاعةً على وَجْهٍ مَنْهـيٍّ عنـهُ؛ كالصَّلاةِ عُرْيَاناً، أو الحَجِّ حَافِياً حَاسِراً، ونَحوِه**)؛ كالصَّـلاةِ في ثَوبٍ نَجِسٍ، أو حَريرٍ، (**وَفَّى بها**)؛ أي: الطَّاعةِ

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٨٧)، وعزاه لسعيد. وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عن يديها سبعاً، وعن رجليها.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٣).

عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتُلْغَى تِلْكَ الصِّفَةُ وَيُكَفِّرَ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَوْ أَتَى بِالصِّفَةِ الْمَنْذُورَةِ، لاَ كَفَّارَةَ كَمَا فِي نَذْرِ صَوْمِ عِيدٍ.

*** فَرْعٌ: لاَ يَلْزَمُ حُكْماً الْوَفَاءُ بِوَعْدٍ، وَيَحْرُمُ حَلِفُهُ بِلاَ اسْتِثْنَاءٍ، . .**

المَنْذُورةِ **(على الوَجْـهِ المَشْروعِ)** كما لو أَطْلَقَ، **(وتُلْغَى تِلكَ الصِّفةُ)**؛ لحـديثِ عِكْرمـةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَحانَتْ منـهُ نَظْرَةٌ، فإذا امْرَأَةٌ نَاشِرةٌ شَعَرَها، قالَ: «فمُرُوهَـا، فَلْتَخْتَمِرْ»، ومَرَّ برَجُلَيْن مَقْرُونيَـن، فقالَ: «أَطْلِقَا قَرْنَاكُما»[1]، **(ويُكفِّرُ)**؛ لأنَّه لمْ يَفِ بِنَذْرِه على وَجْهٍ؛ كما لو كانَ أصلُ النَّذْرِ غيرَ مَشْرُوعٍ.

(ويَتَّجِهُ باحْتِمالٍ) قَوِيٍّ: **(لو أَتى)** النَّاذِرُ **(بالصِّفةِ المَنْذُورةِ)** على وَجْهِها، **(لا كَفَّارةَ)** عليهِ؛ **(كما في نَذْرِ صَوْمِ يومِ عِيدٍ)**، وأيَّامِ تَشْرِيقٍ؛ لِعدَمِ إِخْلالِه بنَذْرِه، وهو مُتَّجِهٌ[2].

* **(فَرْعٌ: لا يَلزَمُ حُكْمـاً)**؛ أي: في الظَّاهـرِ **(الوَفـاءُ بوَعْدٍ)**، نَصَّ عليـهِ، وقالَـهُ[3] أكثرُ العُلماءِ، **(ويَحرُمُ حَلِفُه)** على مُسْتَقبلٍ **(بـلا اسْتِثناءٍ)**؛ لقولـه تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]؛ أي: لا تَقُولَنَّ ذلك إلاَّ مُعلَّقاً بـ **(إن شاء الله)**.

قالَ القَرَافيُّ في «قواعده»: اتَّفقَ العُلماءُ على الاسْتدلالِ بقَولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، ووَجْهُ الدَّليلِ

---

(١) رواه الطبراني في «في المعجم الأوسط» (٧٤٨١).

(٢) أقـول: هـو صريح في كـلام الشراح، وأشـار إليـه في «الإقناع» بقولـه: وتقدم معنـاه، انتهى.

(٣) في «ق»: «وقال».

. . . .

منهُ في غايةِ الإِشْكالِ؛ فإنَّ (إلاَّ) ليسَتْ للتَّعليقِ، و(أن) المفتوحةُ ليستْ للتَّعليقِ، فمَا بَقِيَ فـي الآيةِ شَيْءٌ يَدُلُّ على التَّعليقِ، ولا الالتزامِ، فكيفَ يَصِحُّ الاسْـتِدْلالُ بشيءٍ لا يدُلُّ على ذلك؟! وطُولَ الأيَّامِ يُحاولونَ الاسْتِدْلالَ بهذِه الآيَةِ، ولا يَكادُ يُتفطَّنُ لوجَـهِ الدَّليلِ منهـا، وليسَ فيهـ إلاَّ الاسْتِثْناءُ و(أن) الناصبـة لا الشرطيـة، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أيِّ شيءٍ هو[1]، وما هو المُستَثْنى منهُ، فتأمَّلْه؛ فهوَ في غايةِ الإِشْكال وهو أَصْلٌ في اشْتراطِ المَشيئةِ عندَ النُّطْقِ بالأَفعالِ.

والجـوابُ أنَّـا نقـولُ: هـذا اسْـتِثناءٌ منَ الأَحْـوالِ، والمُسْتَثنـى حَالـةٌ منَ الأَحْوالِ، وهيَ مَحْذُوفـةٌ قبلَ (أن) النَّاصبـةِ، وعامله في الحال[2] عَامِلٌ في (أن) النَّاصبـةِ، وتقديـرُهُ[3]: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[4] فـي حـالٍ مـنَ الأَحـوالِ ﴿إلاَّ﴾ مُعلَّقاً بـ ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثـمَّ حُذِفَـتْ (مُعلَّقاً) والباءُ من (أن)، فيكونُ النَّهيُ المُتقدِّمُ معَ (إلا) المُتأخِّرةِ قد حَصـرَتِ القَوْلَ فـي هـذِهِ الحَالِ دونَ سائرِ الأَحْوالِ.

فتَختصُّ هـذِهِ الحَالُ بالإِباحـةِ وغيرُها بالتَّحريمِ، وَتَرْكُ المُحرَّمِ واجبٌ، وليسَ شـيءٌ هُناكَ يُترَكُ بِهِ الحَرامُ إلاَّ هذِه؛ فتكونُ وَاجبةً، فهذا مُدْرَكُ الوُجُوبِ، وأما مُدْرَكُ التَّعليقِ: فهوَ كقولِنا: مُعلَّقاً؛ فإنَّه يدُلُّ على أنَّه تَعلَّقَ في تلكَ الحَالِ،

---

(١) في «ق»: «وليس فيها إلاَّ الاستثناء من أيِّ شيء هو و(أن) الناصبة لا الشرطية، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أيِّ شيء هو».

(٢) قوله: «وهي محذوفة . . . في الحال» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وتقريره».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾».

وَيَتَّجِهُ: لمُتَرَدِّدٍ أَوْ عَازِمٍ عَلَى التَّرْكِ، لاَ على الفِعْلِ حَالَ الْوَعْدِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ؛ لأَنَّهُ إِذَنْ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

كما إذا قالَ: لا تَخرجْ إلاَّ ضاحِكاً؛ فإنَّـه يُفيـدُ الأمرَ بالضَّحكِ والخُروجِ، انتهـى مُلخَّصاً[١].

(ويتَّجِهُ): لا يَلزمُ الوَفاءُ بوَعْدٍ **(لـ)** وَاعِدٍ **(مُتردِّدٍ)** بينَ الفِعْلِ والتَّرْكِ، **(أو عَازِمٍ على التَّرْكِ)**؛ أي: تَرْكِ الوَفاءِ من حينِ الوَعْدِ؛ لأنَّه ليسَ صَادِقاً بوَعْدِه، ويُسَنُّ له أن يَفِيَ **(لا)** إنْ كانَ عَازِماً **(على الفِعْلِ حالَ الوَعْدِ، ثمَّ بَدا لهُ أنَّ لا يَفْعَلَ)** ما وعدَ بـهِ؛ فيَلزمُهُ الفِعْلُ؛ **(لأنَّـه)**؛ أي: الوَعْدَ المُصَمَّمَ على فعلِه **(إِذَنْ ليسَ بِكَذِبٍ)**، وحِينئـذٍ، فيَحرُمُ حَلِفُهُ على إنجازِ الوَعْدِ بلا اسْتِثناءٍ، وعليهِ الوَفاءُ؛ لقولِه تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣] وحديثِ: «العِدَةُ عَطِيَّةٌ»[٢].

وقيلَ لأحمدَ: بمَ يُعرَفُ الكَذَّابُونَ؟ قالَ: بخُلْفِ المَواعيدِ، وهـو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ، وابنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهِمَا[٣]، وهو مُتَّجِهٌ[٤].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٢٦)، من حديث الحسن ﵁.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٩٢).

(٤) أقول: قال في «حاشية الإقناع» لـ (م ص): قوله: ويحرم بلا استثناء؛ أي: قول: إن الله، هذا معنى كلامه في «المبدع» وغيره، وقال في «الآداب الكبرى»: إن تعلق الإخبار بالمستقبل؛ فإن علقه بمشيئة الله تعالى فواضح، وإلا فالحكم على التفصيل السابق، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا؛ إلا باعتقاد جازم أو ظنٍّ راجـح، ثم إن طابق فقـد اجتمع الإخبار الجائز والصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم، وإلا فكذب لا إثم فيه، وإن لم يستند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرَّم، وإلا فكذب لا إثم فيه. =

. . . .

. . . .

❐ ❐ ❐

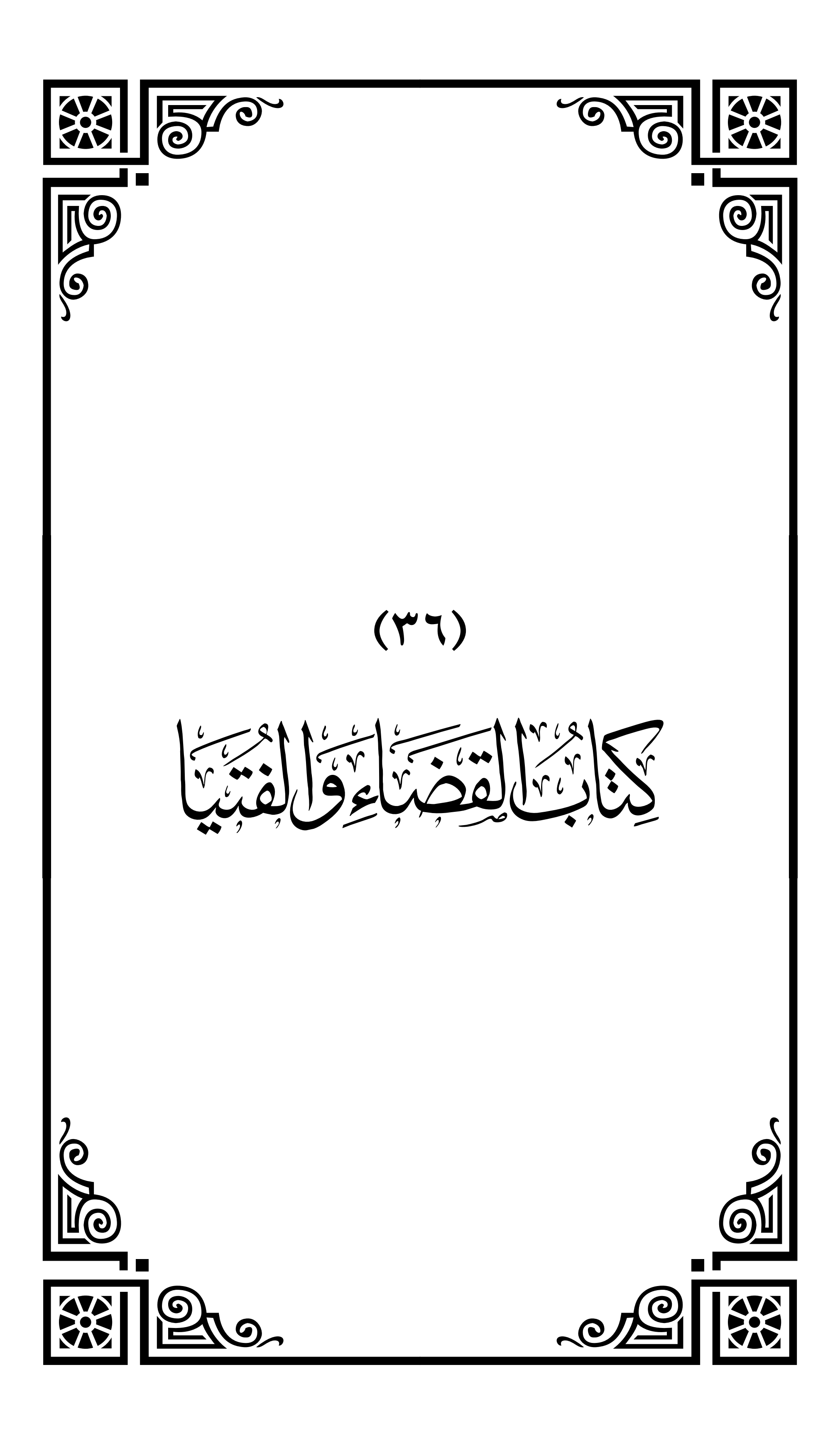
= قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله تعالى مستحبٌّ، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، انتهى.

ومقتضاه: أن معنى قولهم: يحرم الوعد بلا استثناء إذا لم يكن جازماً بفعله ولا غالباً على ظنه عدم الوفاء بالوعد بغير مانع شرعي، مع عدم تقييد بالوعد بالمشيئة وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: فالظاهـر من الاتجاه هـذا، وما كتبـه شيخنا غير ظاهر، وقول المصنف: ويحرم حلف.

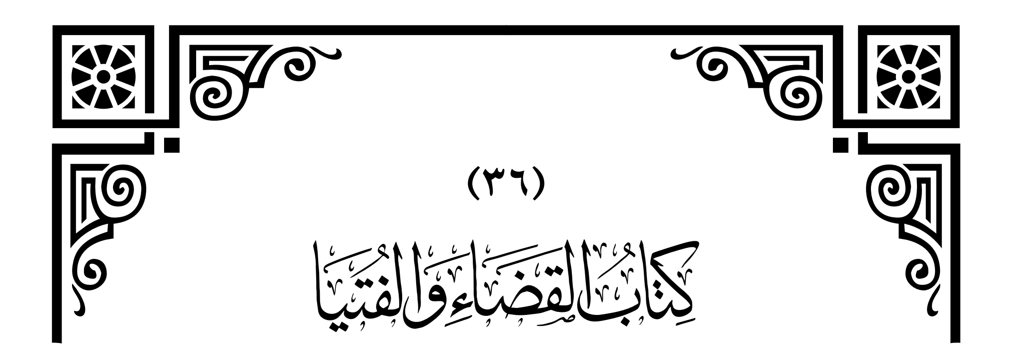
لفظ (حلف) من زياداته على أصليه وغيرهما إذا لم أرها لأحد على مافي النسخ؛ إذ مقتضى مافي الحاشية أنه يحرم الوعد، لا خصوص الحلف على ذلك، وأنه بغير حلف لايحرم، فتأمل ذلك، وفي «شرح المنتهى» لمصنفه قال: وأما العهد فهو غير الوعد، ويكون بمعنى: اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهـد، وقال فيه ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ عام فيها بينه وبين ربه وبين الناس، ثم قال: قال الزجاج: كل ما أمره الله تعالى به فهو من العهد، نقله عنه في الفروع، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى، والحاصل من كلامهم أنه يحرم الوعد بلا استثناء على ما فصل سواء كان معه يميـن أم لا، ومع وجود الحلف بالطريق الأولى، وذكر الحلف من زيادة المصنف هنا، لكنها توهم ما تقدم وليس مراداً فيما يظهر، انتهى.



(٣٦)

كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا



(٣٦)
كِتَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا

وَهِيَ تَبْيِـينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِلا إِلْزَامٍ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْفَظَ الأَدَبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيُجِلَّهُ وَيُعَظِّمَهُ، وَلاَ يَفْعَلَ. . . . .

(كتابُ القَضاءِ والفُتْيا)

قدَّمهُ؛ لأنَّهُ المَقصودُ، وبدأَ بأَحْكامِها قبلَهُ؛ لِطُولِ الكَلامِ عليهِ.

(وهيَ)؛ أي: الفُتيا اسمُ مَصْدرٍ؛ مِن أَفتى يُفْتِي إِفْتاءً **(تَبْيينُ الحُكْمِ الشَّرعيِّ)** للسَّائلِ عنهُ، والإِخبارُ **(بلا إِلْزامٍ)**، والقَضاءُ: تَبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ والإِلْزامُ بهِ، فامْتازَ بالإِلْزامِ.

وقالَ الخَطِيبُ: يَنبَغي للإِمَامِ أن يَتَصَفَّحَ أَحوالَ المُفْتِينَ، فمَنْ صَلَحَ للفُتْيا، أَقرَّهُ، ومَنْ لا يَصلُحُ، مَنَعَهُ ونَهاهُ أن يَعُودَ، وتَواعدَهُ بالعُقُوبةِ إن عادَ، وطَريقُ الإِمامِ إلى مَعرِفةِ مَن يَصلُحُ للفُتْوى: أَن يَسأَلَ عُلماءَ وَقْتِه، ويَعتمدَ أَخبارَ المَوْثُوقِ بهِم.

ثـمَّ رَوى بإِسْنادِه عنْ مَالِكٍ قالَ: ما أَفْتيتُ حتَّى شَـهِدَ لي سَبْعونَ أنِّي أَهْلٌ لِذلكَ، وفي رِوَايـةٍ: ما أَفْتيتُ حتَّـى سَألتُ مَنْ هو أَعلمُ مِنِّي: هل تَرَاني مَوْضِعاً لِذلكَ؟ قالَ مَالكٌ: ولا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أن يَرَى نَفْسَـهُ أَهْلاً لشَـيْءٍ حتَّى يَسأَلَ مَنْ هوَ أَعلمُ منهُ[١].

(ويَنبغي للمُسْتَفْتي أن يَحفظَ الأَدبَ معَ المُفْتي، ويُجِلَّهُ ويُعظِّمَهُ، ولا يَفعلَ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤).

مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوامِّ بِـهِ؛ كَإِيمَاءٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ: مَا مَذْهَبُ إمَامِكَ فِي كَذَا؟ أَوْ: مَـا تَحْفَظُهُ، أَوْ: إنْ كَانَ جَـوَابُكَ مُوَافِقاً فَاكْتُبْ، وَإِلاَّ فَـلاَ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ، لَكِنْ إنْ عَلِمَ الْمُفْتِي غَرَضَ السَّائِلِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ بِغَيْرِهِ، وَيَحْـرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَى، وبِـقَوْلٍ أَوْ وَجْـهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إجْمَاعاً؛ وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَكَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ الْفُتْيَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا[١]، . . .

ما جَرَتْ عادةُ العوامِّ بهِ؛ كإِيمَاءٍ بِيدِه **(في وَجْهِهِ، أو)** يقولُ لهُ: **(ما مَذْهبُ إمامِكَ في كذا؟ أو ما تَحْفَظُهُ)**؛ أي: في كذا، أو أَفْتاني غيرُكَ بكذا، أو كذا قلتُ أنا، **(أو: إنْ كـانَ جَوابُكَ مُوَافِقاً فـاكتبْ، وإلاَّ فـلا)** تَكتُبْ، **(ولا يُطالبُـهُ بالحُجَّةِ)**؛ أي: لا يَطلُبُ المُسْتَفْتِي منَ المُفْتِي الدَّليلَ على ما قالَهُ لهُ؛ لأنَّ فيهِ اتِّهاماً لهُ.

(لكنْ إن عَلِمَ المُفْتـي غَرضَ السَّائلِ في شَيْءٍ، لم يَجُز أن يَكتبَ بغيرِه)؛ لأنَّه يُفسِدُ عليهِ رُقْعتَهُ، ويُحْوِجُه إلى إِبْدَالِها.

(ويَحرُمُ الحُكمُ والفُتْيا بالهَوَى، و) كَذلكَ يَحرمُ[٢] القَضاءُ والفُتْيا **(بقَوْلٍ)**، وثَمَّ غيرُه **(أو وَجْهٍ)** وثَمَّ غيرُه **(مِنْ غيرِ نَظَرٍ في التَّرجيحِ إجْماعاً؛ ويَجبُ أن يعملَ بمُوجَبِ اعتقادِه فيما لهُ وعليهِ)** قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٣]، **(وكانَ السَّلفُ)** رَحِمهمُ اللهُ تَعالَى **(يَهابُونَ الفُتْيا، ويُشدِّدُونَ فيها، ويَتدَافَعُونَها)**.

---

(١) في هـامش «ف»: «قال ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون. ولعـن عمر من يسـأل عما لم يكن. وعن مالك: العجلة في الفتوى نوع [من] الجهل».

(٢) في «ق»: «وكذلك الحكم يحرم به».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٧٧).

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ عَلَى الْجَوَابِ[١]، وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئاً لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَقُولُ. وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى كَلاَمِهِ نُورٌ، . . . .

قالَ النَّوويُّ: رَوَيْنا عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي لَيْلَى قالَ: أَدْرَكْتُ عِشرينَ ومِئةً منَ الأَنْصَارِ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْأَلُ أَحدُهم عنِ المَسْأَلةِ، فَيرَدُّها هذا إلى هذا، وَهذا إلى هذا، حتَّى تَرْجِعَ إلى الأَوَّلِ[٢].

(**وأَنْكرَ**) الإمامُ (**أَحمدُ وغيرُه على مَنْ يَهْجُمُ على الجوابِ**)؛ لخبرِ: «أَجْرَؤُكمْ على الفُتْيا أَجْرَؤُكمْ على النَّارِ»[٣]، (**وقالَ**) أَحمدُ: (**لا يَنبَغي أن يُجِيبَ في كُلِّ ما يُسْتَفْتى فيهِ**[٤]، **وقالَ: إذا هابَ الرَّجُلُ شَيْئاً، لا يَنْبَغِي أن يُحمَلَ على ما يَقُولُ**)[٥].

(**وقالَ: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنصِّبَ نفسَه للفُتْيا حتَّى يكونَ فيهِ خَمْسُ خِصَالٍ**):

أَوَّلُها: (**أن تكونَ لهُ نِيَّةٌ**)؛ أي: أن يُخلِصَ في ذلك لله تَعالى، ولا يَقْصِدَ رِئاسةً ولا نحوَها، (**فإن لم يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ، لم يَكُنْ عليهِ**) نُورٌ، (**ولا على كلامِه نُورٌ**)؛

---

(١) في هامش «ح»: «أي: يقوله بغتة من غير تأمل».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٧).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٥٣٦).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣١).

وأَنْ يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ وَإِلاَّ بَغَضَهُ النَّاسُ[1]؛ فَإِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ أَخَذَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسَ وَخِدَاعَهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِراً فَطِناً مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالاَتِهِمُ، . . . .

إِذِ «الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[2].

والثَّانيةُ: **(أن يكونَ لـهُ حِلْمٌ ووَقـارٌ وسَكِينـةٌ)**، وإلاَّ؛ لـم يَتمكَّنْ من فعلِ ما تَصدَّى لهُ من بيانِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.

(و) الثَّالثةُ: **(أن يكونَ قَوِيًّا على ما هوَ فيهِ، وعلى مَعرِفَتِه)**، وإلاَّ؛ فقد عرَّضَ نفسَهُ لِعَظيمٍ.

(و) الرَّابعةُ: **(أن يكونَ لهُ كِفايةٌ، وإلاَّ؛ بَغضَهُ النَّاسُ؛ فإنَّه إذا)** لم تكنْ لهُ كِفايةٌ، **(احتاجَ)** إلى النَّاسِ، وإلى الأَخْذِ، فـ**(أَخذَ مِمَّا في أَيدِيهم)**، فيَنْفِرُون منهُ.

(و) الخامسةُ: **(أن)** يكونَ بَصِيراً بالأَحْوالِ والاصْطِلاحاتِ؛ لِـ**(يعرِفَ)** مَكْرَ **(النَّاسِ وخِدَاعَهُم**[3]**، ولا يَنبغي لهُ أن يُحَسِّنَ الظَّنَّ بهِم، بل يكونُ حَذِراً فَطِناً مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ في سُؤَالاتِهِم)**؛ لئلاَّ يُوقِعُوهُ في المَكْرُوهِ، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ: «احْتَرِسُوا منَ النَّاسِ بسُوءِ الظَّنِّ»[4].

---

(١) في هامش «ح»: «أي: بصقه».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن بطة في «الحيل» (ص: ٢٤)، ومن طريقه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٩).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: أَيَكْفِي الرَّجُلَ مِئَةُ أَلْفِ حَدِيثٍ حَتَّى يُفْتِيَ، قَالَ: لاَ، حَتَّى قِيلَ: خَمْسُ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ؟ قَالَ: أَرْجُو. وَاعْتُرِضَ عَلَى ابنِ شَاقِلاَ بِهَذَا فَقَالَ: إنْ كُنْتُ لاَ أَحْفَظُهُ، فَإِنِّي أُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا أَعِيبُ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ خَمْسَ مَسائِلَ لأَحْمَدَ يُفْتِي بِهَا. . . . .

(**وسُئِلَ أحمدُ: أَيكفِي الرَّجُلَ مئةُ أَلْفِ حديثٍ حتَّى يُفتِيَ؟ قالَ: لا، حتَّى قِيلَ لهُ: خَمسُ مئةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، قالَ: أَرْجُو**) أن لا يكونَ بهِ بَأْسٌ[1]، (**واعترضَ**)؛ أي: اعترضَ بعضُ النَّاسِ (**على**) أبي إِسحاقَ (**بنِ شَاقِلاَ بهذا**)، فقيلَ لهُ: أنتَ تُفْتِي، ولستَ تَحفظُ هذا القَدْرَ! (**فقالَ: إن كنتُ لا أَحفظُهُ، فإنِّي أُفْتِي بقَولِ مَنْ يَحفظُ أكثرَ منهُ**)[2]؛ يعني بهِ: الإمامَ أحمدَ، وقالَ: إنَّه يَحفظُ أَلْفَ أَلْفِ حَديثٍ.

وما ذكرَهُ الإمامُ يُعتبرُ في المُجتهِدِ، وأمَّا المُقلِّدُ: فَغَرَضَهُ مَعرفةُ مَذهبِ إمامِه بالنَّقْلِ عنهُ، ولا يَحصُلُ غَرَضُهُ من جهةِ نفسِه؛ لأنَّه لا يُحْسِنُ الجَمْعَ، ولا يَعلمُ التَّارِيخَ؛ لِعدَمِ ذكرِه، ولا التَّرْجِيحَ عندَ التَّعارُضِ بينَهما؛ لتعذُّرِه منهُ.

(**وقالَ بعضُ أَصحابِنا**)، وهوَ ابنُ بَشَّارٍ[3]: (**ما أَعِيبُ على مَنْ يَحفظُ خمسَ مَسائلَ لأَحمدَ يُفتِي بهَا**)[4]، قالَ القَاضِي: هذا منِ ابنِ بَشَّارٍ مُتابعةٌ في فَضْلِه، وظاهرُ

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٢٥٤)، وفيه: ثلاث مئة ألف بدل: خمس مئة ألف، وفي «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٤٥): أربع مئة ألف.

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٤).

(٣) الإمام الزاهد أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، حدث عن أبي بكر المروزي، وصالح بن أحمد، وغيرهما، توفي سنة (٣١٣هـ). انظر: «المنهج الأحمد» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي =

وَقَالَ الشَّيخُ: النَّاظِرُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِياً لاَ مُفْتِياً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إمَامِـهِ الَّذِي قَلَّدَهُ كَمُخَالَفَةِ الْمُفْتِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَحَرُمَ أَنْ يُفْتِيَ فِي حَالٍ لاَ يُحْكَمُ فِيهَا كَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَفْتَى وَأَصَابَ صَحَّ.

* * *

نَقَلِ عبدِالله: يُفْتِي غيرُ مُجْتَهدٍ[1]، ذكرَهُ القَاضِـي، وحملَهُ الشَّيخُ تَقِـيُّ الدِّين على الحاجةِ، **(وقالَ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّين: **(النَّاظِرُ المُجرَّدُ)** إذا لم يَكُنْ مُتَبحِّراً في المَذهبِ الذي يُفتِي بهِ، عَالِماً بغَوَامِضـِه وحقَائقِهِ؛ **(يَكُونُ حَاكِياً)** مَذْهبَ مَنْ قلَّدَهُ، **(لا مُفْتياً بهِ)**[2]، فلا يَنْسُبُ ما قالَه لنفسِه، بل يُضيفُهُ إلى غيرِه، ويَحْكِيهِ عن إمامهِ الذي قلَّدَهُ؛ لصِحَّةِ تقليدِ المَيِّتِ؛ لأنَّ المقلِّدِينَ ليسَ على الحقيقةِ منَ المُفْتِينَ، ولكن قَامُوا مَقَامَهُم، وأدَّوْا عنهُم، فعُدُّوا معَهُم، وسَبِيلُهم في ذلكَ أن يَقُولوا مَثلاً: مَذْهبُ أَحمدَ: كَذا وكذا، ومُقْتَضى مَذْهبِـه: كذا وكذا، ونحوَ ذلك.

(وقالَ بعضُهم)؛ أي: الأَصحابِ: لا تَجوزُ **(مُخالفةُ المُفْتي)** المُقلِّدِ **(نصَّ إمامِه الذي قَلَّدَهُ)**، بل عليهِ مُراعاةُ أَلفاظِ إمامِه ومُتأخِّرِها، ويُقلِّدُ كِبارَ مَذْهبِـه، فإن خالفَ حَرُمَ عليهِ **(كمُخالفةِ المُفْتي)** المُجتهدِ **(نصَّ الشَّارعِ)** الصَّريحِ، انتهى.

(وحَرُمَ أن يُفتيَ في حالٍ لا يُحكمُ فيها؛ كغَضَبٍ، ونحوِه)؛ كحَرٍّ مُفْرِطٍ، وبَرْدٍ مُفْرطٍ، ومَلَلٍ، ونحوِه مِمَّا يُغيِّرُ الفِكْرَ، **(فإنْ أَفْتى)** في تلك الحالِ، **(وأَصابَ)** الحَقَّ؛ **(صَحَّ)** جَوابُهُ، وكُرِهَ.

= يعلى (٢/ ٦٣)، و«المنهج الأحمد» لابن الجوزي (٢/ ٢١٣).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٠٣).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ فَتْوَى عَبْـدٍ وَامْرَأَةٍ وَقَرِيبٍ وَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسَ، وَمَـعَ جَرِّ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضَرَرٍ وَعَلَى عَدُوٍّ، ولا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ وَلَوْ مَسْتُوراً، وَيُفْتِي مُجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ، وَيُقَلِّدُ الْعَدْلَ وَلَوْ مَيِّتاً، وَهُوَ كَالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، وَيُقَلِّدُ عَامِّيٌّ. . . . .

(فَصْلٌ)

(**ويَصِحُّ فَتْوى عَبْدٍ، وامْرَأَةٍ، وقَرِيبٍ، وأُمِّيٍّ، وأَخرسَ**) بإِشَارةٍ مَفْهُومةٍ أو كِتَابتِهِ؛ كَخَبرِهم، (**و**) تَصِحُّ الفُتْيا (**معَ جَرِّ نَفْعٍ، ودَفْعِ ضَررٍ، وعلى عَدُوٍّ**)، وأن يُفتيَ أَبَاهُ، وابنَهُ، وشريكَهُ، وسائرَ مَنْ لا تُقبلُ شَهادتُه لهُ؛ كزَوْجتِهِ ومُكاتَبِـه؛ لأنَّ القَصْدَ بيانُ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، وهوَ لا يَختلفُ، وليسَ منهُ إِلْزامٌ، بخِلافِ الحَاكمِ.

(**ولا تَصِحُّ**) الفُتْيا، (**مِنْ فَاسِقٍ**) لغيرِه (**ولو**) كان (**مَسْتُوراً**)؛ لأنَّه ليسَ بأَمِينٍ على ما يَقولُ، (**ويُفْتي مُجتَهِدٌ فَاسِقٌ نفسَهُ**)؛ لأنَّه لا يُتَّهمُ بالنِّسبةِ إلى نفسِه، وليسَ لغيرِ الفَاسقِ أن يسألَهُ؛ لعدَمِ حُصُولِ المقصودِ والوُثُوقِ بهِ، والحَاكمُ كغيرِه[1] في الفتيا فيما يتعلَّقُ بالقَضاءِ وغيرِه.

(**ويُقلِّدُ**) المُجتهدَ (**العَدْلَ ولو مَيِّتاً، وهو**)؛ أي: تقليدُهُ (**كالإجماعِ في هذهِ الأَعْصارِ**)؛ لقُصورِ الهِمَمِ عن تَحْصيلِ الكَمَالاتِ، ولبَقاءِ قَوْلِ المُجتَهدِ في الإجماعِ، وكالحاكمِ والشَّاهِدِ لا يَبطلُ حُكمُهُ، ولا شَهادتُهُ بمَوتِه.

قالَ الشَّـافعيُّ: المَذاهبُ لا تَموتُ بمَوْتِ أَرْبابِـها، ويَجوزُ أن (**يُقلِّدَ عَامِّيٌّ**

---

(١) قوله: «أن يسأله. . . كغيره» سقط من «ق».

مَنْ ظَنَّـهُ[1] عَالِماً، لاَ إنْ جَهِـلَ عَدَالَتَـهُ، وَيَجُـوزُ تَقْلِيـدُ مَفْضُـولٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، . . . .

مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً) ولو عَبْداً، أو أُنْثَى، أو أَخْرسَ بإشَارةٍ مَفْهُومةٍ، أو كِتابةٍ، وكذا مَنْ رَآهُ مُنْتَصِباً للإِفْتاءِ والتَّدريسِ مُعَظَّماً؛ لأنَّه دليلُ علمِهِ، **(لا إن جَهِلَ عدالتَهُ)**، فلا يَجوزُ أن يُقلِّدَهُ على الصَّحيحِ منَ المَذهبِ، جَزمَ بهِ المُوفَّقُ في «الرَّوضةِ»[2]، وقدَّمَهُ ابنُ مُفْلحٍ في «أُصولِهِ»، والطُّوفيُّ في «مُختصره» وغيرُهما[3]؛ لأنَّه لم يَتحقَّقْ شَرطُ جوازِ التَّقليدِ.

(ويَجوزُ تقليدُ مَفْضُولٍ منَ المُجتَهِدينَ) معَ وُجودِ أَفضلَ منهُ؛ لعُمومِ قولِه تعالـى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، وقولِـه عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ: «أَصْحابي كالنُّجومِ، بِأَيِّـهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[4]، وفيهمُ الأَفْضلُ من غيرِه، وكانَ المَفْضولُ منَ الصَّحابةِ والسَّلفِ يُفتِي معَ وُجودِ الأَفْضلِ بلا نَكِيرٍ، خُصوصاً والعَامِّيُّ يَقْصُرُ عن التَّرجيحِ.

* **فَائِدةٌ**: لا يَجوزُ التَّقليـدُ في مَعرفـةِ اللهِ[5]، والتَّوحيـدِ، والرِّسالةِ، ذَكرَهُ القَاضي، وابنُ عَقِيلٍ، وأبو الخَطَّابِ، وذكرَهُ عن عامَّةِ العُلَماء، وذكرَ غيرُهُ أنَّه قولُ جُمهورِ العُلماءِ، واستـدَلَّ لذلك بأمرِه تَعالَـى بالتَّدبُّرِ والتَّفكُّرِ، وفي «صَحيحِ ابن حِبَّانَ»: لمَّا نزلَ قولُه تعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) في «ف»: «يظنه».

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٦٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٣/ ١٢٦).

(٥) في «ق» زيادة: «تعالى».

وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ وتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ إلاَّ مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَجِبُ سُؤَالُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ، فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ حَرُمَ تَقْلِيدُهُ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْوَاقِعَةِ، . . . .

لَآيَٰتٍ[١]﴾ [آل عمران: ١٩٠]، قال: «وَيْلٌ لمَنْ قَرأَهُنَّ ولم يَتدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لهُ، وَيْلٌ لهُ»[٢]، والإجماعُ على وُجوبِ مَعرفةِ اللهِ تَعالى، ولا تَحصُلُ بتقليدٍ؛ لجَوازِ كَذِبِ المُخبِرِ، واسْتِحالةِ حُصُولِهِ، كمَنْ قلَّدَ في حُدوثِ العَالَمِ، وكمَنْ قلَّدَ في قِدَمِه، ولأنَّ التَّقليدَ لو أَفادَ عِلْماً؛ فإمَّا بالضَّرُورةِ، وهوَ بَاطِلٌ، وإمَّا بالنَّظَرِ، فَيستَلْزِمُ الدَّليلَ، والأَصلُ عَدَمُهُ، والعِلْمُ يَحصلُ بالنَّظرِ، واحتمالُ الخَطأ؛ لِعدَمِ تمامِ مُراعاةِ القانونِ الصَّحيحِ، ولأنَّ اللهَ تعالى ذَمَّ التَّقليدَ بقولِه تَعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وهيَ فيما يُطلَبُ للعلمِ، فلا يَلزمُ الفُروعُ.

(ويَحرُمُ تَساهُلُ مُفْتٍ) بالإفتاءِ؛ لِئلاَّ يَقولَ على اللهِ ما لا عِلْمَ لهُ بهِ، **(و)** يَحرُمُ **(تَقليدُ مَعْرُوفٍ بـهِ)**؛ أي: بالتَّساهُلِ بالإفتاءِ؛ لِعدَمِ الوُثُوقِ بهِ، **(قالَ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ: **(لا يَجوزُ اسْتِفتاءُ إلاَّ مَنْ يُفتي بعلمٍ وعَدْلٍ)**؛ لأنَّ أمرَ الفُتْيا خَطِرٌ، فَينبَغِي أن يُحْتاطَ[٣].

(وقالَ ابنُ عَقيلٍ: يَجبُ سُؤالُ أَهلِ الفِقْهِ والخَيرِ، فإن جَهِلَ عدالتَهُ، حَرُمَ تقليدُهُ)؛ لاحتمالِ فِسْقِه، **(ويَلزمُ المُفتيَ تكريرُ النَّظَرِ عندَ تَكْرارِ الوَاقعةِ)** كالمُجتهدِ في القِبْلَةِ يَجتهدُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وأمَّا العامِّيُّ إذا وقعَتْ لهُ مَسألةٌ، فَسألَ عنها، ثمَّ وَقعَتْ

---

(١) في «ق»: «الآية» بدل قوله: «﴿لَآيَٰتٍ﴾».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠)، بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٥).

وَإِنْ حَدَثَ مَا لاَ قَوْلَ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ، وَيُشَاوِرُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إفْشَاءُ سِرِّ السَّائِلِ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِلأَذَى، أَوْ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَفِي «آدَابِ الْمُفْتِي»: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلاَمِ مُفَصَّلاً، بَلْ يُمْنَعُ السَّائِلُ وَسَائِرُ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً، . . . .

لهُ ثَانِياً، فلم أرَ لأَصحابِنا فيها شَيْئاً.

وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الشَّافعيُّ: يَلزمُه السُّؤالُ ثانياً، إلاَّ أن تكونَ مَسألةً يَكثُرُ وُقوعُها، ويَشُقُّ عليهِ إعادةُ السُّؤالِ عنها، فلا يَلزمُهُ ذلك، ويَكفيهِ السُّؤالُ الأوَّلُ للمَشقَّةِ، نقلَهُ عنهُ النَّوويُّ في «شرح المُهذَّبِ»[١].

وقال في موضعٍ آخرَ: لا يَلزمُهُ في الأصحِّ؛ لأنَّه قد عَرفَ الحُكمَ الأوَّلَ، والأصلُ استمرارُ المُفْتي عليهِ، انتهى[٢].

قال في «شرح الإقناع»: **(وإنْ حدثَ ما لا قَوْلَ فيهِ)** للعُلماءِ، **(تكلَّمَ فيهِ حَاكِمٌ، ومُجتَهدٌ، ومُفْتٍ)**، فيَرُدُّهُ إلى الأُصولِ والقَواعدِ، **(و)** يَنبغي لهُ أن **(يُشاوِرَ)** مَنْ عندَهُ **(ممَّنْ يَثِقُ بعلمِه إلاَّ أن يكونَ في ذلك إفشاءُ سِرِّ السَّائلِ، أو تعريضُه للأَذَى، أو)** يكونَ فيهِ **(مَفْسَدةٌ لبعضِ الحَاضِرينَ)** فيُخْفيهِ؛ إزالةً لذلك[٣].

(وفي «آدابِ المفتي»: ليسَ لهُ أن يُفتيَ في شَيءٍ منْ مَسائلِ الكَلامِ مُفصَّلاً، بل يُمنعُ السَّائلُ وسائرُ العامَّةِ من الخَوضِ في ذلك أَصْلاً)[٤]، قالَ في «المُبدع»:

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ٤٤).

وَلاَ يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ وَيُنْـدَبُ، وَلاَ مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ، وَلاَ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ، . . . .

لا تَجوزُ الفَتْوى في علمِ الكَلامِ، بل يُنْهى السَّائلُ عنهُ، والعَامَّةُ أَوْلى، ويأمرُ الكُلَّ بالإيمانِ المُجْمَلِ، وما يَلِيقُ باللهِ تَعالى، ولا يَجوزُ التَّقليدُ فيما يُطلبُ فيهِ[1] الجَزْمُ، ولا إِثباتُهُ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، ولا الاجتهادُ فيهِ، ويَجوزُ فيما يُطلَبُ فيهِ الظَّنُّ، وإثباتُه بدَليلٍ ظَنِّيٍّ، والاجتهادُ فيهِ[2].

(ولا يَلزمُ المُفتي جوابُ ما لم يَقَعْ)؛ لخبر[3] أحمدَ عن ابن عُمرَ: لا تَسْأَلُوا عمَّا لم يَكُنْ؛ فإنَّ عُمرَ نَهى عن ذلك[4].

(ويُندَبُ) للمُفْتي إجابةُ السَّائلِ عمَّا لم يقعْ؛ لئلاَّ يَدخلَ في خَبرِ: «مَنْ كَتمَ عِلْماً سُئِلَهُ» الحـديثَ[5]، **(ولا)** يلزمُ جوابُ **(ما لا يَحتَملهُ سَائِلٌ)** قالَ البُخاريُّ: قالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بما يَعرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ[6]، وفي مُقدِّمةِ «مُسلم»: عنِ ابن مسعودٍ: ما أنتَ بمُحدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبلُغُهُ عُقولُهم إلاَّ كانَ فِتنةً لبَعْضـِهم[7]، **(ولا)** يلزمُ جُوابُ **(ما لا نَفْعَ فيهِ)**؛ لخبرِ أحمدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قالَ

---

(١) في «ق»: «به».

(٢) انظر: «المبدع» لابن تيمية (١٠/ ٢٦).

(٣) في «ق»: «لحديث».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٨١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢).
ونهي عمر ﷺ رواه الدارمي في «سننه» (١٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) رواه البخاري (١٢٧).

(٧) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ١١).

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟! وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا ابْتُلِيتَ بِهِ. وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِياً فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: مَتَى خَلَتِ الْبَلَدُ مِنْ مُفْتٍ[(١)] حَرُمَ السَّكَنُ بِهَا، . . . .

عن الصَّحابةِ: ما كانُوا يَسْأَلُونَ إلاَّ عمَّا يَنفَعُهُم[(٢)]، و(**سُئِلَ أحمدُ عن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ**) أَمُسْلِمونَ هُم؟ (**فقالَ للسَّائلِ: أَحْكَمْتَ العِلْمَ حتَّى تَسألَ عن ذا؟!**).

(**وسُئِلَ عن مَسْألةٍ في اللِّعانِ، فقالَ: سَلْ**) رَحِمَكَ اللهُ (**عمَّا ابتُلِيتَ بهِ**)[(٣)].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ لعِكْرمةَ: مَنْ سَألكَ عمَّا لا يَعنيهِ، فلا تُفْتِهِ[(٤)].

وسَألَ مُهنَّا أحمدَ عن مَسْألةٍ فغَضِبَ، وقالَ: خُذْ، وَيْحَكَ فِيمَا تَنْتَفِعُ بهِ، وإيَّاكَ وهذهِ المَسائِلَ المُحْدَثةَ، وخُذْ فيما فيهِ حَدِيثٌ[(٥)].

(**ومَنْ عَدِمَ مُفْتياً في بَلدِه وغيرِه، فَحُكْمُه حُكْمُ ما قبلَ الشَّرعِ**) على الخِلافِ في الأَشْياءِ: الإباحةِ والحَظْرِ والوَقْفِ، ورُجِّحَ الأوَّلُ، (**وقيلَ: متى خَلَتِ البلدُ من مُفْتٍ، حَرُمَ السَّكنُ بها**)، قالَ النَّوويُّ: والأَصحُّ: لا يَحرُمُ إن أَمكنَ الذَّهابُ إلى مُفْتٍ[(٦)].

---

(١) في «ح»: «مفتي».

(٢) ورواه الدارمي في «سننه» (١٢٥)، والطبراني في «الجامع الكبير» (١٢٢٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١١٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٨٤).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٧).

وَلِمُفْتٍ رَدُّ الْفُتْيَا إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، كَقَوْلِ حَاكِمٍ لِمَن ارْتَفَعَ إِلَيْهِ: امْضِ إِلَى غَيْرِي مِن الْحُكَّامِ وَيَحْرُمُ إِطْلاَقُ الْفُتْيَا فِي أمرٍ[1] مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعاً، وَالْمُرَادُ: حَيْثُ لاَ ظَاهِرَ، . . . .

(ولِمُفْتٍ رَدُّ الفُتْيا إن) خافَ غَائلَتَها، أو **(كانَ بِالبلَدِ قَائِمٌ مَقامَهُ)** في الفُتْيا؛ لأنَّ الإِفتاءَ في حَقِّه معَ وُجودِ من يَقومُ مَقامَهُ سُنَّةٌ، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم يَكنْ بالبلدِ[2] مَنْ يقومُ مُقامَهُ، **(لم يَجُزْ)** لهُ رَدُّ الفُتْيا، **(وتَعيَّنَ عليهِ الجَوابُ)**، والتَّعليمُ كذلك، **(كـ)** ما لا يَجوزُ **(قَوْلُ حَاكِمٍ لمَنِ ارتفعَ إليهِ)** في حُكُومةٍ: **(امْضِ إلى غَيرِي)**، ولو كانَ بالبلَدِ مَنْ يَقومُ مَقامَـهُ **(منَ الحُكَّامِ)**؛ لأنَّ تَدافُعَ الحُكومَاتِ يُؤدِّي إلى ضَياعِ الحُقوقِ.

* **تَنْبِـيهٌ**: إذا كانَ الذي يَقومُ مَقامَهُ مَعرُوفاً عندَ العامَّةِ مُفْتياً وهوَ جَاهِلٌ، تَعيَّنَ الجوابُ على العالمِ؛ لتَعيُّنِ الإِفتاءِ عليـهِ إِذَنْ، قالَ في «عُيون المَسائلِ»: الحُكمُ يَتعيَّنُ بوِلايتِـه؛ أي: الحُكْم حتَّـى لا يُمكِنُـهُ رَدُّ مُحْتَكِمينَ إليـهِ، ويُمكِنُـه رَدُّ مَن يَسْتشهِدُهُ، وإن كانَ مُتحمِّلاً شَـهادةً، فنَادِرٌ أن لا يَكونَ سِـواهُ؛ أي: معَهُ مُتحمِّلاً لتلكَ الشَّهادةِ، فلا يَتعيَّنُ عليهِ أَداؤُها؛ إذ يُمكنُ نِيابةُ غيرِه عنهُ، وأمَّا في الحُكمِ: فإنَّهُ لا يَنوبُ البَعْضُ عن البَعْضِ.

(ويَحرمُ) على مُفْتٍ **(إطلاقُ الفُتْيا في أَمْرٍ مُشْتركٍ إِجْماعاً)** قالَهُ ابنُ عَقِيلٍ، **(والمُرادُ حيثُ لا ظَاهـرَ)** فإن كانَ الأَمرُ ظَاهِـراً، فلا يَفتقرُ إلى تَفصيلِ الجَوابِ،

---

(١) في «ح»: «اسم».

(٢) في «ق»: «في البلد».

فَمَنْ سُئِلَ: أَيُؤْكَلُ بِرَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الأَوَّلِ أَو الثَّانِي؟ أَوْ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مَنْ قَصَّرَ ثَوْباً وَجَحَدَهُ، فَيَقُولُ: إِنْ قَصَّرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهُ لاَ؛ لأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لأَبِي يُوسُفَ، . . . .

(**فمَن سُئِلَ: أَيُؤكلُ برمضانَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ؟ لا بُدَّ أن يَقولَ**): الفَجْرُ (**الأوَّلُ، أوِ**) الفَجْرُ (**الثَّاني؟ أو**) سُئِلَ: (**هلْ يَستحِقُّ أُجْرةً مَنْ قَصَّرَ ثَوْباً وجَحدَهُ؟ فيقولُ: إنْ قَصَّرَهُ**) القَصَّارُ (**قبلَ جُحودِه، فلَهُ**) الأُجْرةُ (**و**) إن قَصَّرَهُ (**بعدَهُ**)؛ أي: الجُحُودِ، فـ (**لا**) أَجْرَ لـهُ؛ (**لأنَّـه قَصَّرَهُ لنفسِهِ**)، (**و**) هذهِ المَسْألةُ (**هيَ مَسْألةُ**) الإمامِ (**أبي حَنيفةَ لأَبِـي يُوسُفَ**) كانَ امْتحنَهُ بها، وقال: إن قالَ: نَعَمْ أو لا، أَخْطأَ، ففَطِنَ أَبو يُوسُفَ، وأجابَ بما ذُكِرَ، وسأَلَ أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ قَوْماً مِنْ أَصحابهِ عن بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ برِطْلِ تَمْرٍ، فقالُوا: يَجوزُ، فخَطَّأَهُم، فقالُوا: لا، فَخَطَّأَهُمْ، فخَجِلُوا، فقالَ: إن تَسَاوَيا كَيْلاً، جَازَ، فهذا يُوضِّحُ خَطأَ المُطْلِقِ في كُلِّ ما يَحتَمِلُ التَّفصيلَ.

قال ابنُ مُفْلحٍ عن قولِ ابنِ عقيلٍ المَذْكُورِ: كذا قالَ، ويَتوجَّهُ: عَملُ بعضِ أَصْحابِـنا بظاهِرٍ، انتهى[1].

قالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: ولم تَزَلِ العُلَماءُ يُجيبونَ بحسَبِ ما يظهرُ لهُم من المُتبادِرِ إلى الفَهْمِ، ويُؤيِّدُه حديثُ جبريلَ لمَّا سَألَ عنِ الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسَانِ، ولم يَسْتفصلْ ﷺ هلِ السُّؤالُ عن حَقائقِها، أو شُروطِها، أو أَرْكانِها، ونحوِ ذلكَ من مُتعلَّقَاتِها[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٥)، والحديث رواه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَلَيْسَ عَلَيْـهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَانِعَ فِي الْمِيرَاثِ مِن الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّـةِ الْعُقُودِ مِنْ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ، فَـلاَ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ[١] الْجُنُونَ وَالإِكْرَاهَ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ لَمْ يُفْتِ بِإِلْزَامِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ: هَـلِ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ لاَ؟ كَشَرْطِ صَلاَةٍ فِي تُرْبَةٍ دُفِنَ بِهَا وَاقِفٌ، وَشَعْلِ قِنْدِيلٍ بِهَا، وَشَرْطِ. . . . .

(**وليسَ عليهِ**)؛ أي: المُفتي (**أن يَذكُرَ المَانِعَ في المِيراثِ من الكُفْرِ وغيرِه**) كالرِّق[٢]، (**وكـذلكَ[٣] في بَقيَّـةِ العُقـودِ؛ من إجَارَةٍ، ونِكَاحٍ**)، وبَيْعٍ، وصُلْحٍ، ونحوِهـا، (**فلا يَجِـبُ**) على المُفْتـي (**أن يَذكُرَ الجُنـونَ والإكراهَ؛ عَمَلاً بظاهـرِ الحَالِ**)، وهو الصِّحَّةُ، ويَنبغِي للمُفْتي أن يُكْثِرَ الدُّعاءَ بالحديثِ الصَّحيحِ، وهو: «اللَّهُمَّ، رَبَّ جِبْريلَ ومِيكائِيلَ وإِسرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ، أنتَ تَحكُمُ بينَ عِبادِكَ فيما كانُوا فيـهِ يَختَلِفُونَ، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيهِ من الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ»[٤].

ويَقولُ إذا أَشْكلَ عليهِ شيءٌ: يا مُعلِّمَ إبراهِيمَ، عَلِّمْنِي، (**وإذا سُئِلَ عنْ شَرْطِ وَاقفٍ[٥]، لم يُفْتِ بإلزامِ العَملِ به حتَّى يعلمَ هلِ الشَّرْطُ مَعْمولٌ بهِ في الشَّرعِ، أو لا؟ كشَرْطِ صَلاةٍ في تُرْبةٍ دُفِنَ بها وَاقِفٌ، وشَعْل قِنْديلٍ بهَا**)؛ أي: التُّرْبةِ، (**وشَرْطِ**

---

(١) قوله: «أن يذكر» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) رواه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ق»: «الواقف».

سُكَّانِ نَحْوِ زَاوِيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِـدَعِ ؛ كَشِيعَةٍ ، وَمُشْتَغِلِينَ بِرَقْصٍ .

* * *

فَصْلٌ

وَلِلْمُفْتِي تَخْيِـيرُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ كَمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ[1] ، وَيَتَخَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يُخَيِّـرْهُ ، وَلُزُومُ التَّمَذْهُبِ[2] بِمذْهَبٍ وَامْتِنَاعِ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ الأَشْهَرُ عَدَمُهُ ، . . . .

سُكَّانِ نحوِ زَاوِيةٍ) ؛ كمَدْرَسةٍ ورِبَاطٍ (منْ أَهْلِ البِـدَعِ ؛ كشِيعَةٍ) وخَوارِجَ ومُعْتَزلةٍ وجَهْمِيَّةٍ ، (ومُشْتَغِلينَ برَقْصٍ) وإشَارَاتٍ ، وأَكْلِ حَيَّاتٍ ، وأَشْباهِ الذُّبَابِ ، فلا يَجوزُ العَملُ بالشَّرْطِ المَذْكُورِ فَضْلاً عن وُجُوبِ اتِّباعِه .

(فَصْلٌ)

(ولِلمُفْتـي تَخْييرُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ بينَ قولِـه وقولِ مُخالِفِه ، واستحبَّهُ ابنُ عَقِيلٍ كما مرَّ في الخُلْعِ ، ويَتخيَّرُ) مُسْتَفتٍ (وإن لم يُخيِّـرْهُ) مُفْتٍ ؛ لأنَّ في إلزامِهِ بالأَخْذِ بقَوْلٍ مُعيَّنٍ تَرْجِيحٌ بلا مُرَجِّحٍ ، (ولُزومُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهبٍ وامتناعِ الانتقالِ إلى غيرِه الأَشْهرُ عَدَمُهُ) .

قـالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين : العَاميُّ هل عليهِ أن يَلتزِمَ مَذْهباً مُعيَّناً يَأخُذُ بعَزائمِهِ ورُخَصِهِ؟ فيهِ وَجْهانِ لأَصْحابِ الشَّافعيِّ ، والجُمهورُ من هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ لا يُوجِبُونَ ذلكَ .

---

(١) في «ف» : «الجامع» .

(٢) في «ح» : «المتمذهب» .

وَلاَ يَلْزَمُ الْعَامِّـيَّ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا لَم[1] يَلْزَمْ فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الأُمَّةِ، . . . .

والذينَ يُوجِبُونَ يَقُولونَ: إذا التَزمَهُ، لم يَكُنْ لهُ أن يخرجَ عنهُ ما دامَ مُلْتَزِماً لـهُ، أو ما لم يَتبيَّنْ لـهُ أنَّ غيرَهُ أَوْلَى بالالتزامِ منـهُ، ولا رَيْبَ أنَّ التزامَ المَذاهـبِ والخُروجَ عنها إن كان لغيرِ أَمْرٍ دِينيٍّ؛ مِثْلِ أن يلتمسَ مَذْهباً لحُصُولِ غَرضٍ دُنْيويٍّ من مَالٍ أو جَاهٍ، ونحوِ ذلك، فهذا مِمَّا لا يُحمَدُ عليهِ، بل يُذَمُّ عليهِ في نفسِ الأَمْرِ، ولو كانَ ما انتقلَ إليهِ خَيْراً مِمَّا انتقلَ منهُ، وهوَ بِمَنْزلةِ مَنْ يُسلِّمُ لا يُسلِّمُ إلا لغرَضٍ دُنيويٍّ، أو يُهاجرُ مِن مَكَّةَ إلى المَدينةِ لامْرَأَةٍ يَتزوَّجُها، أو دُنْيا يُصيبُها.

قالَ: وأمَّا إن كانَ انتقالُهُ من مَذْهبٍ إلى مَذْهَبٍ لأَمْرٍ دِينيٍّ، فهوَ مُثَابٌ على ذلك، بل وَاجِبٌ على كُلِّ أَحَدٍ إذا تَبيَّنَ لهُ حُكْمُ اللهِ ورَسُولهِ في أَمْرٍ أن لا يَعدِلَ عنهُ، ولا يَتَّبـعُ أحداً في مُخالفةِ اللهِ ورَسُولهِ؛ فإنَّ اللهَ فَرضَ طاعةَ رسُولهِ على كُلِّ أَحَدٍ في كُلِّ حَالٍ، انتهى[2].

وفي «الرِّعايةِ»: مَنِ التزمَ مَذْهباً، أنكرَ عليهِ مُخالفتُهُ بلا دَليلٍ، ولا تَقْليدٍ سَائغٍ ولا عُذْرٍ، ومُرادُهُ بقولِه: بلا دَليلٍ: إذا كانَ مِنْ أَهلِ الاجْتِهادِ.

وقولُه: ولا تقليدٍ سائغٍ؛ أي: لِعَالِمٍ أَفْتاهُ إذا لم يَكُنْ أَهْلاً للاجْتِهادِ، وقولُه: ولا عُذْرٍ؛ أي: يبيحُ له ما فعلَهُ، فيُنْكِرُ عليهِ حِينئذٍ؛ لأنَّه يَكونُ مُتَّبـعاً لهَواهُ.

(ولا يَلزمُ العامِّـيَّ أن يَتَمَذْهبَ بمَذْهَبٍ مُعيَّنٍ، كما لم يَلزمْ ذلك في عصرِ أوَائلِ الأُمَّةِ) كالصَّحابةِ والتَّابعينَ؛ فإنَّ مَذاهِبَهُم كانَتْ كَثِيرةً مُتَبايـنةً، ولم يُنقلْ عن أَحَدٍ منهُم أنَّه قالَ لمَنِ اسْتَفتاهُ: الوَاجِبُ عليكَ أن تُراعيَ أَحْكامَ مَذْهبِ مَنْ قلَّدتَهُ؛

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٣).

وَفِي «المُغْنِـي»: النِّسْبَةُ إِلَـى إِمَـامٍ فِي الْفُرُوعِ كَالأَئِمَّـةِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَـةٍ، فَإِنَّ اخْتِلافَهُمْ رَحْمَـةٌ، وَاتِّفَاقهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَـةٌ. قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّـةِ: وَفِيـهِ نَظَـرٌ؛ فَإِنَّ[1] الإِجْمَاعَ لَيْـسَ عِبَـارَةً عَن الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِـهِمْ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ مَا فَهِمَـهُ هَـذَا الْحَنَفِيُّ، انتَهَى، وَفِي «الإِفْصَاحِ»: الإِجْمَاعُ. . . . .

لِئلاَّ تُلفِّقَ في عِبادَتِك بينَ مَذْهَبينِ فأكثرَ، بل كلُّ[2] مَنْ سُئِلَ منهُم عن مَسْألـةٍ أَفْتاهُ فيهَا بما يَراهُ مَذْهبَهُ مُجيزاً لهُ العملَ مِنْ غيرِ فَحْصٍ ولا تَفْصِيلٍ، ولو كانَ ذلك لازِماً، لَما أَهْمَلُوهُ، خُصَوصاً معَ كَثرةِ تَبايُنِ أَقوالِهِم.

(و)قالَ المُوفَّقُ (**في «المُغني»: النِّسبةُ إلى إِمَامٍ في الفُروعِ كالأَئِمَّةِ الأَربعةِ ليسَـتْ بمَذْمُومـةٍ؛ فـإنَّ اختلافَهُم رَحْمةٌ، واتِّفاقَهُم حُجَّـةٌ قَاطِعةٌ**[3]**، قالَ بعضُ الحَنفيَّةِ: وفيهِ**)؛ أي: قولِ المُوفَّقِ (**نظَرٌ؛ فإنَّ الإجماعَ ليسَ عِبارةً عنِ الأئمَّةِ الأَرْبعةِ وأَصحابِـهِمْ، قالَ في «الفُروع»: وليسَ في كلامِ الشَّيخِ**)؛ أي: المُوفَّقِ (**ما فَهِمَهُ هذا الحَنفيُّ، انتهى**)[4].

قالَ الخَطَّابيُّ وغيرُهُ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّـهُ قالَ «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمةٌ»، ذكرَهُ في «شرح مسلمٍ» في (الوَصَايا)[5]، (**وفي «الإفصاح»**) لابنِ هُبَيرةَ: (**الإجماعُ**

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «انعقاد».

(٢) في «ق»: «كان».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٧٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩١)، وقال العراقي في «المغني» (١/ ٢٣): ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٩).

انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِن المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الحَقَّ لاَ يَخْرُجُ عَنْهُمْ. ويتَّجهُ: وفيهِ نظرٌ، بل يجوزُ[1] حَيْثُ لاَ تَحْتَمِلُ الْمَسْأَلَـةُ قَيْداً، كَمُقَلِّدِ دَاوُدَ فِي حِلِّ شَحْم الْخِنْزِيرِ، وَابْنِ حَزْمٍ فِي اللُّبْثِ بِمَسْجِدٍ لِلْجُنُبِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ دُفْعَةً لاَ يَقَعُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، وَفِي: عَلَيَّ الطَّلاَقُ، لاَ يَقَعُ، فَإِن احْتَمَلَ التَّقْيِيـدَ امْتَنَعَ التَقْلِيـدُ؛ كَمُقَلِّدِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّـبِ فِي حِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ الْحِيلَةِ، وَمُقَلِّدِ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ حَالَـةَ الْحَيْضِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لاَ يَرَيَانِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

انعقدَ على تَقْلِيدِ كُلٍّ منَ المَذاهبِ الأَربعةِ، وأَنَّ الحَقَّ لا يَخرجُ عنهُمْ، انتهى).

(**ويتَّجهُ: وفيهِ**)؛ أي: كلام «الإفصاح» (**نَظَرٌ، بل يَجوزُ**) تقليدُ غيرِهم منَ الثِّقاتِ؛ (**حيـثُ لا تَحتَمِلُ المَسْأَلةُ قَيْداً؛ كمُقلِّدِ داودَ**) الظَّاهريِّ (**في حِلِّ شَحْمِ الخِنْزيرِ، و**) مُقلِّدِ (**ابنِ حَزْمٍ في اللُّبْثِ بمَسْجدٍ للجُنُبِ، و**) مُقلِّدِ (**ابنِ تَيْميةَ**) وابنِ القَيِّـمِ (**وغيره**) ما مِمَّنْ يُفْتِي (**في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ**) إذا كانَ (**دُفْعةً**)؛ كأَنتِ طَالقٌ ثَلاثـاً، ونحوه، (**لا يَقعُ غيرُ وَاحِدةٍ، وفي: عليَّ الطَّلاقُ**) لأَفعلَنَّ كَذا، ولم يَفْعلْهُ، (**لا يقعُ**) شـيءٌ، (**فإنِ احتَملَ التقييدَ، امتنـعَ التقليـدُ؛ كمُقلِّدِ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ في حِـلِّ المُطلَّقةِ ثَلاثاً بمُجرَّدِ العَقـدِ مـعَ الحِيلَةِ**)؛ لأنَّ الحِيَلَ لا تَجوزُ في شيءٍ من أُمورِ الدِّينِ.

(**ومُقلِّدِ نافعٍ وابنِ عُمرَ في الوَطْءِ في الدُّبُرِ حالـةَ الحَيضِ**)، وأَمثالِ هـذا؛ (**لاحتمالِ أنَّهما لا يَرَيانِ ذلك حِينَئذٍ**)، ولانْفرادِهما بهذهِ المَسألةِ دُونَ غيرِهما، وقد أنكرَ عليهِما مُعاصِرُوهُما فمَنْ بعدَهُم، وقالوا: ليسَ لهُما في ذلك دَليلٌ من كِتابٍ

---

(١) قوله: «بل يجوز» سقط من «ح».

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلاَ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذلكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ، وَلاَ شُبْهَةَ فِيهَا، وَلاَ مَفْسَدَةَ، لِيَتَخَلَّصَ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ؛ جَازَ كَمَا أَرْشَدَ ﷺ بِلاَلاً إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ[1] بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ[2] يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْراً. . . . .

ولا سُنَّةٍ بخلافِ مَسْأَلةِ داودَ؛ فإنَّ ظاهِرَ الآيةِ لا يَأْبَاها، وبخلافِ مَسْأَلةِ ابنِ حَزْمٍ؛ فإنَّ بعضَ العُلَماءِ قد قالَ بها.

وبخلافِ مَسْأَلةِ ابنِ تَيْميةَ؛ فإنَّ القَائلينَ بها كَثِيرُونَ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، والأَئمَّةِ المَهْدِيِّينَ، وقد أَنْهَيْنا الكَلامَ عليها في (باب ما يَختلِفُ بهِ عددُ الطَّلاقِ)، فمَنْ وقفَ على هـذهِ الأَقْوالِ وثَبتَ عنـدَهُ صِحَّةُ نِسْبَتِها لهَؤُلاءِ الرِّجالِ يَجوزُ لـهُ العملُ بمُقْتَضاهـا عنـدَ الاحتيـاجِ إليـهِ؛ خُصُوصاً إذا دَعتْـهُ الضَّرُورةُ إليـهِ، وهـو مُتَّجِهٌ[3].

(**ولا يَجوزُ للمُفْتي**)، ولا لغيرِه (**تَتَبُّعُ الحِيَلِ المُحرَّمةِ والمَكْرُوهةِ، ولا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لمَنْ أرادَ نَفْعَهُ، فإن فعلَ ذلك**)؛ أي: تَتَبَّعَ الحِيَلِ المَكْرُوهة والمُحرَّمةِ، والرُّخَصِ، (**فسقَ، وحَرُمَ اسْتِفتاؤُهُ، وإن حَسُنَ قَصْدُهُ**)؛ أي: المُفتِـي (**في حِيلةٍ جَائـزةٍ، ولا شُبْهـةَ فيهـا، ولا مَفْسدَةَ، ليتخلَّصَ المُسْتَفْتِي بها مِنْ حَرَجٍ، جازَ؛ كما أَرْشَـدَ**) النَّبيُّ (**ﷺ بِـلالاً إلى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَراهـمَ، ثمَّ يَشتَرِي بالدَّراهـمِ تَمْراً**)

---

(١) في «ح»: «التمرة».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: بحث المصنف مُصرَّح به في (باب الإمامة)، وأطال في ذلك ابنُ القيِّم في «أعلام المُوقِّعين»، انتهى.

آخَرَ[١]؛ فَيَتَخَلَّصُ مِن الرِّبَا، وَلَيْسَ لِمَن انْتُسَبَ لمَذْهَبِ إمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَـةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ فَيَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَ الْقَاضِـي فِيمَا إذَا اعْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلاَنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ: يُفْتِي بِأَيِّـهِمَا شَاءَ. .

آخرَ؛ فيَتخلَّصَ منَ الرِّبا) بذلك، وهذا إذا كان قَبضَ الدَّرَاهِمَ، أوِ اشْتَرى في ذِمَّتِه بدَراهِمَ من جِنْسِ الأُولى على صِفَتِهـا؛ فتَحصُلُ المُقَاصَّـةُ، ويتخلَّصُ منَ الرِّبـا، وأما إذا اشْترى بعَيْـنِ تلكَ الدَّراهـمِ قبلَ قَبْضِـها مِمَّا يُشارِكُه في العِلَّةِ: فلا، كما تقدَّمَ في **(البيع)**.

(وليسَ لمَنِ انتسبَ لمَذهبِ[٢] إمامٍ أن يَتخيَّرَ في مَسألةٍ ذاتِ قَوْلَيْن) لإمامِه، أو وَجْهَينِ لأَحدِ أَصحابِـه؛ فيُفْتيَ أو يَحكُمَ بحَسَبِ ما يَختارُهُ منهُمَا، **(بل عليهِ أن يَنظُرَ أيُّهُما أرجحُ فيَعملَ بهِ)** لقُوَّتِه، **(وقالَ القاضي فيما إذا اعتَدَلَ عندَهُ قَولانِ من غيرِ تَرْجيحٍ: يُفتِي بِأيـِّهما شاءَ)**؛ لاستِوَائِهما[٣].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «إلى مذهب».

(٣) أقول: هذا التفصيل من حيث الإفتاءُ، وأمَّا من حيث العملُ لنفسه: فجائز.

* فائدة: وجدت فتوى للفقيه الشيخ إبراهيم بن أحمد بن يوسف النحوي الحنبلي، شيخ بعض مشايخنا، قَطَنَ دمشق مدة سنتين، وبها توفِّي رحمه الله تعالى، فقال فيها بعدَ أن خطبَ: أمَّا بعد: فقد سألني واستشارني الحاجُّ محمد أمين بن الشَّطِّي في لُبس الجلود المختلف في نجاستِها؛ كجلدِ الثعلب والسِّنْجاب، ونحوِهما: هل يُقلِّد فيها إماماً من الأئمَّة؛ كالإمام أبي حنيفة، أو الإمام الشافعي، أو يقلد من أئمَّة مذهبه، فأشرت عليه أن يقلدَ أئمَّة مذهبه؛ فإنهم أئمَّةٌ مُقلَّدون.

قال العلامةُ الشيخ منصور البهوتيُّ رحمه الله تعالى في آخر خُطبةِ «شرح الإقناع»: فائدة: اعلم رحمك الله أنَّ الترجيح إذا اختلف بيـن الأصحـاب إنما يكون ذلك لقوَّة الدليل من الجانبين، وكلُّ واحد ممَّن قال بتلك المقالة إمامٌ يقتدى بـه، فيجـوز تقليدُه والعملُ =

. . . .

. . . .

= بقوله، يكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأنَّ الخلاف إن كان للإمام، فواضحٌ، وإن كان بين الأصحاب، فهو مَقيس على قواعده وأصوله ونُصوصِه، قالَه في «الإنصاف»، فانظر رحمك الله هـذا الكلامَ من مُصحِّـح المذهـب رحمـة الله تعالى عليـه، وعلى سائر أئمَّة المسلمين.

ثم اعلم رحمك الله أنَّ تقليد أئمَّة المذهب أسهلُ على المقلِّد من الإمامِ المجتهد؛ كأبي حنيفة وغيـره؛ لأن المقلِّد نشـأ على مذهب، وعلم منه ما يجب في الصلاة وما يبطلها، وما يكره وما يحرم وما يسن، وغير ذلك، بخلافِ الإمام المجتهد؛ فإن المقلِّدَ له يحتاج إلى تجديـد علم في مذهبـه، وقد يفعل شيئاً في صلاتـه يظنُّه جائزاً وهو مُبطِل عند ذلك المجتهد؛ فتبطلُ صلاةُ المقلِّد وهو لا يعلم.

ثمَّ استشارني المذكورُ مَن يقلِّد من أئمَّة المذهب، فأشرتُ عليه أن يقلِّد شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله تعالى ثراه، وجعل الجنة مسكنه ومثواه؛ فإنه من أجلِّ الأئمَّة، وهو يقول بطهـارة هذه الجلود، كما نقله عنه العلامة السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى في «شرح منظومة الآداب»، وأيضاً في تقليدِه فوائدُ كثيرةٌ من أجلِّها الاقتداءُ خلف أئمَّة زماننا، فإنَّ مذهب الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى لا تصح الصَّلاةُ عندَه إلا خلفَ إمامٍ عَدْل ظاهراً وبَاطِناً، ولم أر من أهل مذهبه من قال بالصلاة خلفَ الفاسقِ بعدَ البَحْثِ الطَّويلِ، ومن تدبَّر أحوالَ الأئمَّة اليوم، وجدَهُم كلَّهم فَسقةً، إما بالأفعالِ، وإما الاعتقادِ، وشيخُ الإسـلامِ نوَّر الله تعالى ضَرِيحَهُ يقولُ: يُطلَبُ في كُلِّ زمانٍ بحسَبِـه، فينبغي لكُلِّ حَنبليٍّ أن يُقلِّدَهُ، فهو جديرٌ بذلك، وإنِّي مُقلِّدٌ لهُ في صلاتي طولَ حياتِي.

وأما في مسألةُ الماء: فاعلم يا أخي أنَّ الحنابلةَ رحمهم الله تعالى صرَّحوا بأنَّ ما بناه السَّلاطينُ والوُزراءُ منَ المدارسِ والخَاناتِ والرُّبَطِ وغيرِها أنَّـه من بيتِ المَالِ، وبيتُ المال، لكلِّ المسلمين فيه حقٌّ، ومعلومٌ أن الماء الذي في المذكورات ثمنه من بيت المال؛ فهو مباح للمسلمين يتوضؤون منه، ويشربون، ويغتسلون، وأما ماء الحمامات: فإن تحقق الشخص أنهم أخذوا ماء الغير، سواء كان ملكاً، أو استحقاقاً، فلا يجوز الغسل منه، وإن لم يتحقق =

وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبُ غيرِ إمَامِهِ أَفْتَى بِهِ وَأَعْلَمَ السَّائِلَ، . . . .

(ومَن قَوِيَ عندَهُ مذهبُ غيرِ إمامِه)؛ لظُهورِ الدَّليلِ معَهُ، **(أَفتى بهِ)**؛ أي: بما ترجَّحَ عندَهُ من مذهبِ غيرِ إمامِه، **(وأَعلمَ السَّائلَ)** بذلك؛ ليكونَ على بَصِيرةٍ في تقليدِه.

= ذلك، فالماء على أصل الإباحة، ولا ينبغي السؤال عن ذلك، بل هو مكروه منهيٌّ عنه كما قال سيِّدُنا عمرُ بن الخطاب ﷺ: يا صاحبَ الحَوضِ، لا تُخْبِرْنا، وقال سيِّدُنا رسولُ الله ﷺ: «أَنهاكُم عن قِيلَ وقَالَ، وعن كَثْرةِ السُّؤالِ»، وقد صرح الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، و«الحواشي» نقلاً عن «المبدع»: أن من توضأ بماء مغصوب، أو صلى في ثوب مغصوب ـ وهو يجهل ذلك ـ أنَّ صلاته صحيحة، فينبغي للرجل أن لا يسأل عن شيء من ذلك؛ لأنه إذا سأل عن ذلك ونبش، انسدت عليه الأمور؛ خصوصاً في زماننا هذا، فقد ظهر الفساد في البر والبحر، والله تعالى أعلمَ، انتهى ملخَّصاً.

أقول: قولُه رحمه الله تعالى: (فإن المقلد يحتاج إلى تجديد علم إلى آخره) هذا بناء على منع التلفيق مطلقاً، وكأنه موافق للسَّفارينيِّ رحمه الله تعالى، وقد تقدَّم الكلام على ذلك مُستوفىً في (باب الإمامة).

وسئل شيخنا عن مسألة جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ أم لا؟ فأجاب بقوله: الذي عليه بعض متقدمي أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وبعض متوسطيهم، ومعظم المتأخرين: أنَّها لا تَطهُر بالدِّباغ، ولا يجوزُ استعمالُها في مائع ولا جامد، إلا أن تكون مأكولة لو ذُكِّيت، فيستعمل جلدها ميتة إذا دبغ في اليابسات، والذي عليه بعضُ المتقدِّمين وبعضُ المُتوسِّطين، وقليلٌ منَ المُتأخِّرين: أنَّها تطهرُ بالدِّباغ، ويجوزُ استعمالُها في المَائعاتِ وغيرها، ولبسها، والصَّلاةُ فيها وعليها، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، فإذا أراد الحنبليُّ أن يعمل بهذه الرواية، فلا مانعَ منهُ، بل العمل بها أَوْلى من تقليدِه لمجتهد آخر ممَّن يقول بطهارتها، كما هو مُصرَّح به في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَت الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ، فَأُفْتِ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مُفْتِياً لَزِمه[1] أَخْذُهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَكَذَا مُلْتَزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ وَثَمَّ غَيْرُهُ، فَلَوْ أَفْتَى الْمُقَلِّدَ مُفْتٍ وَعَمِلَ بِهِ الْمُقَلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعاً، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ إِجْمَاعاً، نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

* * *

(**قالَ**) الإمامُ (**أَحمدُ: إذا جاءَتِ المَسألةُ ليسَ فيها أثَرٌ**)؛ أي: حديثٌ مَرْفوعٌ، ولا مَوْقوفٌ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ عندَهُ حُجَّةٌ إذا لم يُخالفْهُ غيرُه، (**فَأُفْتِ فيها بقولِ الشَّافعيِّ**)[2]، وفي «المُبدع»: قالَ أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ: إذا سُئلتُ عن مَسْألةٍ لم أَعرِفْ فيها خَبَراً، قلتُ فيها بقولِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه إمامٌ عالِمٌ من قُرَيشٍ، وقد قالَ ﷺ: «يَملأُ الأَرْضَ عِلْماً»[3].

(**ومَن لم يَجِدْ إلاَّ مُفْتِياً**) وَاحداً، (**لَزِمهُ أَخذُهُ بقولِه، كما لو حكمَ**) عليهِ (**بهِ حَاكِمٌ**) قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولا يَتوقَّفُ ذلك على التزامِهِ، ولا سُكُون نفسِه إلى صِحَّتِه[4]، (**وكذا مُلتزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ، وثَمَّ غيرُهُ**) قالَ في «شرح التحرير»: (**فلو أَفتى المُقلِّدَ مُفْتٍ**) وَاحِدٌ، (**وعَمِلَ به المُقلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعاً، وليسَ لهُ الرُّجوعُ عنهُ إلى**) فَتوى (**غيرِه في تلك الحَادِثةِ إجماعاً، نقلَهُ ابنُ الحَاجبِ والهِنديُّ وغيرُهما**)، وإن لم يَعملْ

---

(١) في «ح»: «لزم».

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٣٨)، والحديث رواه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٩).

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/ ١٦٧).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطًّا[1] أَنْ يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ فَتْوَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي آخِرِهَا: وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَتَبَهُ فُلاَنٌ الْحَنْبَلِيُّ أَو الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ، ويَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ[2] . . . .

بهِ، فالصَّحيحُ منَ المَذْهبِ: أنَّهُ يَلزمَهُ بالتزامِه، قالَ ابنُ مُفْلحٍ في «أُصولِه»: هذا الأَشْهرُ[3].

* **تتمةٌ**: وإن جعلَ أهلُ بَلدٍ للمُفْتي رِزْقاً؛ لِيتفرَّغَ لهُم؛ جازَ لهُ أَخْذُه، وجُعْلُ الأَرْزاقِ مَعروفٌ غيرُ لازمٍ لجهةٍ مُعيَّنةٍ.

قال القَرافيُّ: ولا يُورَثُ، بخلافِ الأُجْرَةِ، قال: وبـابُ الأَرزاقِ أَدْخلُ في بابِ الإحسانِ، وأَبعدُ في بابِ المُعاوضَةِ، وبابِ الإجارَةِ أبعدُ عن بابِ المُسامحةِ، وأَدخلُ في بابِ المُكاسَبةِ، وللمُفتي قَبولُ هَدِيَّةٍ، لا لِيُفتيَهُ بما يُريدُهُ مِمَّا لا يُفتِي بهِ غيرَهُ، وإن أَخذَها؛ لِيُفتيَهُ بما يُريدُهُ؛ حَرُمَ عليهِ أَخْذُها[4].

(فَصْلٌ)

(ويُستحبُّ لمَنْ أَفتى خَطًّا)؛ أي: كِتابةً، لا لَفْظاً **(أن يَكتُبَ في أوَّلِ فَتْواهُ: الحَمدُ لله، وفي آخرِها: واللهُ أَعلمُ، وكَتَبَهُ فُلانٌ الحَنبليُّ، أوِ الشَّافعيُّ، ونحوَه)**؛ كالمالكيِّ، والحنفيِّ؛ اقتداءً بمَنْ سَلَفَ، **(ويَنبغي)** لـهُ **(أن يُكتُبَ الجوابَ بخَطٍّ**

---

(١) في «ح»: «لمن أفتى خطًّا يستحب».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٩٥).

(٤) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ٥).

وَاضِحٍ، وَيُقَارِبَ سُطُورَهُ وَخَطَّهُ؛ لِئَلاَّ يُزَوِّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ الْجَوَابَ بَعْدُ؛ خَوْفَ غَلَطٍ، وَإِذَا رَأَى خِلاَلَ السُّطُورِ أَوْ فِي آخِرِهَا بَيَاضاً يُلحَقُ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ؛ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ بِالأَمْرِ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ، أَوْ يَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ رَأَى لَحْناً فَاحِشاً فِي الرُّقْعَةِ[1] أَوْ خَطأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مَوْصُولاً بِآخِرِ سَطْرٍ فِي الْوَرَقَةِ، . . . .

وَاضحٍ، ويُقارِبَ سُطورَهُ وخَطَّهُ؛ لئلاَّ يُزوِّرَ أحدٌ عليهِ، ثمَّ يَتأمَّلَ الجَوابَ بعدَ) كِتابتِه؛ **(خوفَ غَلَطٍ)** أو سَهْوٍ، **(وإذا رَأى في آخِرِ سَطْرِ الفُتْيا أو في خِلالِها بَياضاً يَحتَمِلُ أن يُلحقَ بهِ ما يُفسِدُ الجَوابَ؛ فَلْيحتَرِزْ منهُ بالأَمْرِ بكِتابةِ غيرِ الوَرَقةِ، أو يَشْغَلهُ بشيءٍ)**؛ ليأمنَ منَ الزِّيادةِ.

(وإن رَأى لَحْناً فَاحِشاً في الرُّقْعةِ) المَكتُوبِ فيها السُّؤالُ، **(أو)** رَأى **(خَطأً يُحِيلُ المَعنى، أَصْلحَهُ)**؛ لأنَّ إجابَتَهُ تَتوقَّفُ على ذلك لفَهْمِ المَقْصُودِ، **(ويَنبغي)** للمُفْتي **(أن يكونَ جوابُهُ مَوْصُولاً بآخِرِ سَطْرٍ في الوَرقةِ)**، ولا يَدعُ[2] بَيْنَهما فُرْجةً؛ خَوْفاً من أن يُثبِتَ السَّائلُ فيها غَرَضاً لهُ ضارًّا.

* **تَنْبِيهٌ**: إذا كانَ في مَوْضعِ الجَوابِ وَرَقةٌ مُلْتَزِقةٌ، كَتبَ على مَوْضعِ الالْتِزاقِ، وشَغلَهُ بشيءٍ؛ لئلاَّ يُحلَّ اللَّزْقُ، ويُوصلَ برُقْعةٍ أُخْرى.

وقالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: فإن كانَ غيرَ مُلتَزِقٍ، وطُلِبَ منه الكِتابةُ؛ لِيُلزقَ؛ لم يَجبْ، لئلاَّ يُلْزقَ بغيرِ ما سُئِلَ عنهُ مِمَّا يُخالِفُه في الحُكْمِ[3].

---

(١) في «ح»: «الورقة».

(٢) في «ق»: «ولا يثبت».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٤).

وَلَـهُ أَنْ يَقُـولَ مـعَ جَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَـهُ: جَوَابِـي كَـذَلِكَ، أَو: الْجَوَابُ صَحِيحٌ، إِذَا عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِـهِ وَمُوَافَقَتَـهُ، وَكَانَ أَهْـلاً، وَإِلاَّ اسْتَقَلَّ بِالْجَوَابِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ بالإِفْتَاءِ فِي الرُّقْعَةِ[١] كَتَبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ، . . . .

(ولهُ أن يقولَ معَ جوابِ مَنْ تقدَّمَهُ) بالفُتْيا: **(جَوابِـي كذلك، أو: الجَوابُ صَحِيحٌ)**، وبـهِ أَقولُ؛ طلباً للاختصـارِ مـعَ حُصُـولِ المَقصُودِ، **(إذا عَلِمَ صوابَ جَوابِـهِ ومُوافَقَتَهُ، وكانَ أَهْلاً)** للفُتْيا، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يَعلَمْ صوابَهُ، **(استقلَّ بالجَوابِ)** معَهُ في الوَرقةِ، وإن لم يكُنْ مَنْ تقدَّمَ المُفْتي أَهْلاً للفُتْيا، لم يُفْتِ معَهُ؛ لأنَّه تَقْريرٌ للمُنْكَرِ.

وإن لم يَعرفِ المُفْتي اسمَ مَنْ كتبَ قبلَهُ، فلهُ أن يَمتنِعَ منَ الفُتْيا معَهُ؛ خَوْفاً من أن يكونَ غيرَ أَهْلٍ، فيكونَ تَقْريراً للمُنْكَرِ، والأَوْلى أن يُشِيرَ على صَاحبِ الرُّقْعةِ بإبدالِها إذا جَهِلَ المُفتيَ قبلَهُ فيها، فإن أَبى إبدالَها، أَجابَهُ شِفاهاً.

(وإذا كانَ هـوَ المُبْتدِئَ بالإفْتاءِ في الرُّقعـةِ، كتبَ في النَّاحيـةِ اليُسْرى)؛ لأنَّهُ أَمْكَـنُ، وإن كتبَ في الجَـانبِ الأَيْمَنِ، أوِ الأَسْفلِ، جـازَ، ولا يَكتبُ فـوقَ البَسْمَلَةِ؛ احترِاماً لـذِكْرِ الله تَعالى، **(وعليهِ أن يَختَصِرَ جوابَـهُ)**؛ لأنَّ الزِّيادةَ على ما يَحصلُ بـهِ المَقصُـودُ إشْغالٌ للرُّقعَـةِ[٢] بما لا حاجـةَ إليـهِ، وقد لا يَرضى رَبُّها بـذلك، ودَلالـةُ الحَالِ أنَّـه إنَّما أَذِنَ في قَـدْرِ الحَاجـةِ، ولا بَـأْسَ أن يَكتُبَ بعـدَ جَوابِـهِ عمَّا في الرُّقْعةِ: زادَ السَّائِلُ من لَفْظِه: كذا وكذا، والجَوابُ عنهُ: كذا

---

(١) في «ح»: «بإفتاء في الورقة».

(٢) قوله: «جاز، ولا يكتب فوق البسملة؛ احتراماً لذكر الله تعالى، **(وعليه أن يختصر جوابه)**؛ لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة» سقط من «ق».

وَإِنْ جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ أَجزَأَتْ تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ ثِقَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِحَقَائِقِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَ السَّائِلَ فِي الْحَيْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ في[1] الْفَرَائِضِ: تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ، أَوْ: فِيهَا قَوْلاَنِ، بَلْ يُبَيِّنُ بَيَاناً مُزِيلاً لِلإِشْكَالِ، . . . .

وكذا؛ لأنَّه إِخْبارٌ بالواقعِ.

(وإن جَهِلَ) المُفْتِي **(لِسانَ السَّائِلِ)**؛ أي: لُغَتَهُ، **(أَجْزَأَتْ تَرْجمةُ واحدٍ ثِقَةٍ)**؛ كالإِخْبارِ بالقِبْلَةِ وغيرِها، بخلافِ التَّرجمةِ عندَ الحَاكمِ؛ فَحُكْمُها كالشَّهادةِ، ويأتي.

(ولا يَجوزُ لهُ أن يُفتيَ فيما يَتعلَّقُ باللَّفظِ)؛ كالطَّلاقِ، والعَتاقِ، والأَيْمانِ، والأَقارِيرِ **(بِما اعتادَهُ هوَ من فَهْمِ تلك الألفاظِ، دُونَ أن يَعرِفَ عُرْفَ أَهْلِها، والمُتكلِّمينَ بها، بل يَحمِلُها على ما اعتَادُوهُ[2] وعَرَفُوهُ وإن كانَ)** الذي اعتادُوه[3] **(مُخالِفاً لحَقائِقِها الأَصْليَّةِ)**؛ أي: اللُّغَويَّةِ؛ لِما تقدَّمَ في (الأَيْمانِ): أنَّ العُرْفيَّ يُقدَّمُ على الحَقيقةِ المَهْجُورةِ.

(ولا يَجوزُ) للمُفْتي **(أن يُلقيَ السَّائِلَ في الحَيْرةِ؛ كأَنْ يقولَ في مَسْألةٍ في الفَرائضِ: تُقْسَمُ على فَرائضِ اللهِ)** تَعالى، **(أو)** يَقولَ: **(فيها)**؛ أي: المَسْألةِ التي سُئِلَ عَنْها **(قَوْلانِ، بل يُبيِّنُ[4] بياناً مُزيلاً للإِشْكالِ)**؛ لأنَّ الفُتْيا تُبيِّنُ[5] الحُكْمَ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «اعتاده».

(٣) في «ق»: «اعتاده».

(٤) في «ق»: «بين».

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٥): «تبيين».

وَمَنْ كَتَبَ عَلَى فُتْيَا أَوْ شَهَادَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، وَلاَ أَنْ يُوَسِّعَ السُّطُورَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ، لاَ بِإِمْلاَئِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةِ الاسْتِفْتَاءِ مَسَائِلُ؛ فَالأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ، بَلْ يَذْكُرُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْجَوَابَ عَلَى خِلاَفِ مَا فِيهَا؛ فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كذا[١] فَجَوَابُهُ كَذَا، وَلَهُ العُدُولُ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ، وأَنْ يُجِيبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ، وأَنْ يُنَبِّهَهُ. . . .

(ومَنْ كتبَ على فُتْيا أو شَهادةٍ، لم يَجُزْ أن يُكبِّرَ خَطَّهُ، ولا أن يَوسِّعَ السُّطورَ بلا إِذْنٍ أو حَاجَةٍ)؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ فيهِ لَفْظاً، ولا عُرْفاً، **(ويُكرهُ أن يَكونَ السُّؤالُ بخَطِّهِ، لا بإِمْلائِه)** وتَهْذِيبِه، **(وإذا كانَ في رُقْعةِ الاسْتِفتَاءِ مَسَائلُ، فالأَحْسنُ تَرتيبُ الجَوابِ على تَرتيبِ المَسائلِ)**؛ ليَحْصُلَ التَّناسُبُ.

(وليسَ لهُ أن يَكتُبَ الجَوابَ على ما يَعلمُهُ من صُورةِ الواقعةِ) إذا لم يَكُنْ في الرُّقْعةِ[٢] تعرُّضٌ لهُ، **(بل يَذكرُ جوابَ ما في الرُّقْعةِ، فإن أرادَ الجَوابَ على خلافِ ما فيها؛ فليَقُلْ: وإن كانَ الأَمرُ كذا، فَجوابُهُ كَذا)**، وإن أَمرَ السَّائلَ بتَغْييرِ الرُّقْعةِ، فهُوَ أَوْلَى، **(وله)**؛ أي: المُفْتي **(العُدولُ عن جَوابِ السُّؤالِ إلى ما هوَ أَنْفعُ للسَّائلِ)**، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

(و) يَجوزُ للمُفْتي **(أن يُجيبَهُ بأكثرَ مِمَّا سَألَهُ)** عنهُ؛ لقولِه ﷺ وقدْ سُئِلَ عن مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣]، **(و)** للمُفتي **(أن يُنبِّهَهُ)**؛ أي:

---

(١) في «ف»: «كذلك».

(٢) في «ق»: «الواقعة».

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَى مَا يَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِذا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَغْرَباً وَطَّأَ قَبْلَهُ مَا هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ، وَليَحْذَرِ[1] الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ مَعَ خَصْمِهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ، وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ.

* * *

المُسْتَفتيَ **(على ما يَجِبُ الاحترازُ منهُ)**؛ لأنَّ ذلك من قَبِيلِ الهِدَايةِ لدَفْعِ المَضارِّ، **(وإذا[2] كانَ الحُكْمُ مُسْتَغْرباً، وَطَّأَ قبلَهُ ما هوَ كالمُقدِّمةِ)** لهُ؛ ليُزِيلَ اسْتِغْرابَهُ.

(ولْيَحذرِ المُفْتِي أن يَمِيلَ في فُتْياهُ معَ المُسْتَفْتي، أو معَ خَصْمِه؛ بأن يَكتُبَ في جَوابِه ما هُوَ لهُ)؛ أي: لِلمُسْتَفْتي، **(ويَسكُتَ عمَّا هوَ عليهِ، ونَحوِه)**؛ كأن يُحاوِلَ في جَوابِ المَسْألةِ، ويَجعلَهُ كالمُعَمَّى[3]، فيَنْفِرَ بسببِ ذلك السَّائلُ أو خَصْمُهُ، **(ولهُ)**؛ أي: المُسْتَفْتِي **(العَملُ بخَطِّ المُفْتي، وإن لم يَسمعِ الفَتْوى مِنْ لَفظِه إذا عرفَ أنَّه خَطُّهُ)**؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَكتُبُ لعُمَّالِه ووُلاتِه وسُعاتِه، ويَعملُونَ بذلك، ولدُعاءِ الحاجَةِ إليهِ، بخلافِ حُكْمِ الحَاكمِ.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ومِنْ ذلك العَملُ بكُتُبِ الأَئِمَّةِ إذا عُلِمَ أنَّها[4] خَطُّهُم، أو نَقلَها الثِّقةُ من خَطِّهِمْ[5].

---

(١) في «ف»: «ويحذر».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «كالمغمى».

(٤) في «ج»: «أنه».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٨).

فَصْلٌ

وَالْقَضَـاءُ هُـوَ تَبْيِـيْنُ[1] الْحُكْـمِ الشَّرْعِـيِّ وَالإِلْزَامُ بِـهِ، وَفَصْـلُ الْحُكُومَاتِ، . . . .

(فَصْلٌ)

(والقَضـاءُ هوَ) في اللُّغةِ: إِحْكامُ الشَّيْءِ والفَراغُ منهُ[2]، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[فصلت: ١٢]، وبمَعْنى: أَوْجبَ، ومنهُ قولُه تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، وبمَعْنى: أَمْضَى الحُكَمَ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾[الإسراء: ٤]؛ أي: وأَمْضَيْنـا وأَنْهَيْنـا، وسُمِّيَ الحَاكِمُ قَاضِـياً؛ لأنَّهُ يُمْضِـي الأَحكامَ، ويُحكِمُها، أو لإيجابِ الحُكْمِ على مَنْ يَجِبُ عليهِ.

واصْطِلاحاً: **(تَبْيِـينُ[3] الحُكمِ الشَّرعيِّ، والإلزامُ بهِ، وفَصْلُ الحُكومَاتِ)**؛ أي: الخُصُومـاتِ، والحُكْمُ إنْشـاءٌ لذلك الإلْـزامِ إن كانَ فيـهِ إِلْزامٌ، أو للإِباحـةِ والإطلاقِ إن كانَ الحُكْمُ في الإِباحةِ؛ كحُكْمِ الحاكمِ المَالكيِّ بأنَّ المَواتَ إذا بَطَلَ إِحْياؤُهُ صارَ مُباحاً لجميعِ النَّاسِ، قالَهُ ابنُ قُنْدُسٍ، وفي «الاختيارات»: الحَاكمُ فيهِ صِفَاتٌ ثَلاثٌ، فمِنْ جِهَةِ الإثْباتِ هوَ شَاهِـدٌ، ومِن جِهَـةِ الأَمرِ والنَّهْيِ هوَ مُفْتٍ، ومِنْ جِهَةِ الإِلْزامِ بذلك هوَ ذُو سُلْطانٍ، انتهى[4].

---

(١) في «ف»: «تبيُّن».

(٢) سقط من «ج».

(٣) في «ق»: «تبين».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٤).

وَهُـوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ، وَوِلاَيَتُهُ رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، . . . .

وأركانُ القَضاءِ خَمسةٌ: القَاضِي والمَقْضِيُّ بهِ[1]، والمَقْضِيُّ فيهِ، والمَقْضِيُّ لهُ، والمَقْضِيُّ عليهِ، والأَصلُ فيهِ: قولُهُ تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص: ٢٦] وقولُهُ تعالـى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥] الآيةَ.

وقولُهُ ﷺ: «إذا اجْتهدَ الحَاكِمُ، فأَصابَ، فلَهُ أَجْرانِ، وإِنْ أَخطأَ، فلَهُ أَجْرٌ»، مُتَّفقٌ عليهِ من حديثِ عبدالله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ[2]، وأَجمعَ المُسلِمونَ على نَصْبِ القُضاةِ للفَصْلِ بينَ النَّاسِ.

(وهوَ)؛ أي: القَضاءُ **(فَرْضُ كِفايَةٍ؛ كالإِمَامةِ)** العُظْمى، قالَ أحمدُ: لا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ حَاكمٍ، أَتذهبُ حُقوقُ النَّاسِ؟!

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: قد أَوجبَ النبيُّ ﷺ تأَميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القَليلِ العَارضِ في السَّفَرِ، وهـو تَنْبيهٌ على أنواعِ الاجتماعِ[3].

وإذا أَجمعَ أَهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِـه أَثِمُوا، قال ابنُ حَمْدانَ: إن لم يَحْتَكِمُوا في غيـرِه، لكنِ المُخاطَبُ بنَصْبِ القُضاةِ الإمامُ كما يَأْتِي.

(ووِلايتُهُ)؛ أي: القَضاءِ **(رُتْبةٌ دِينيَّةٌ)** ونُصْبةٌ شَرْعيَّةٌ، **(وفيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لمَنْ قَوِيَ على القِيامِ بـهِ، وأَداءِ الحَقِّ فيهِ)**، قالَ مَسْرُوقٌ: لأَنْ أَحكُمَ يَوماً بحَقٍّ أَحبُّ

---

(١) في هامش «ج»: «أي: الصفة التي يحصل بها[ـ] الإلزام».

(٢) رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦/ ١٥)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِياً، . . . .

إليَّ مِنْ أن أَغزُوَ سَنةً في سَبيلِ اللهِ[١].

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الواجبُ اتِّخاذُ الوِلايَةِ دِيناً وقُرْبةً؛ فإنَّها مِن أَفضلِ القُرُباتِ، والأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، **(وإنَّما فسدَ حالُ الأَكثَرِ؛ لِطلَبِ الرِّيَاسَةِ والمَالِ بهِ)**[٢]؛ أي: القَضاءِ، **(وفيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ووِزْرٌ كَبيرٌ لمَنْ لم يُؤدِّ الحَقَّ فيهِ)**، وفي الحديثِ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وحَسَّنهُ[٣]؛ أي: مَنْ تصدَّى للقَضَاءِ وتوَلاَّهُ، فقَدْ تعرَّضَ للذَّبْحِ، فلْيَحْذَرْهُ، والذَّبْحُ هاهُنا مَجازٌ عنِ الهَلاكِ؛ فإنَّه مِنْ أَسرَعِ أَسْبابِهِ، **(فمَنْ عَرفَ الحَقَّ، ولم يَقْضِ بهِ، أو قَضَى على جَهْلٍ، ففِي النَّارِ، ومَنْ عَرفَ الحقَّ، وقَضَى بهِ، فَفِي الجَنَّةِ)**؛ لحديثِ: «قَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ»[٤].

(و) يَجبُ **(على الإمامِ أن يَنْصِبَ بكُلِّ إقليمٍ قَاضِياً)**؛ لأنَّ الإمامَ هوَ القائمُ بأَمْرِ الرَّعِيَّةِ، المُتكلِّمِ بمَصْلَحتِهم، المَسْؤولُ عنهُمْ، فيَبعثُ القُضاةَ إلى الأَمْصَارِ؛ كفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابةِ، وللحاجَةِ إلى ذلك؛ لِئلاَّ يتوقَّفَ الأمرُ على السَّفَرِ إلى الإمامِ، فتَضيعَ الحُقوقُ؛ لما في السَّفَرِ إليهِ منَ المَشقَّةِ، وكُلْفَةِ النَّفَقَةِ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

(٣) رواه الترمذي (١٣٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٣٢٢)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

ويَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْماً وَوَرَعاً، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ، . . . .

وبعثَ النَّبيُّ ﷺ قَاضِياً إلى اليَمَنِ[1]، ووَلَّى عُمرُ شُرَيْحاً قَضاءَ الكُوفَةِ[2]، وكَعْبَ بنَ سُور[3] قَضاءَ البَصْرةِ[4]، وغير ذلك.

والإقليمُ بكسر الهمزة: أحدُ الأَقاليمِ السَّبْعةِ، وليسَ بعَربيٍّ مَحْضٍ.

(و) يَجبُ على الإمامِ أن **(يَختارَ لذلك أَفضلَ مَنْ يَجدُ عِلْماً ووَرَعاً)**؛ لأنَّ الإمامَ يَنظُرُ للمُسلِمينَ، فيَجبُ عليهِ اختيارُ الأَصْلَحِ لهُم، فيَختارُ أفضلَهُم عِلْماً؛ لأنَّ القَضاءَ بالشَّيْءِ فَرْعٌ عنِ العلمِ بهِ، والأفضلُ أَثبتُ وأَمْكنُ، وكذا مَن وَرَعُه أَشدُّ، سُكُونُ النَّفْسِ إلى ما يَحْكمُ بهِ أَعظمُ، وإن لم يعرفِ الإمامُ الأفضلَ، سَأَلَ عمَّنْ يَصلحُ.

فإن ذُكرَ له مَن لا يعرفُهُ أَحْضرَهُ، وسَألهُ؛ لِيكُونَ على بَصِيرةٍ، ولأنَّه رُبَّما كانَ للمَسؤُولِ غَرَضٌ غيرُ المَطلُوبِ، فإن عرفَ عَدالَتَهُ، ولاَّهُ، وإلاَّ؛ بَحثَ عنها، فإذا عرَفَها ولاَّهُ، وإلاَّ؛ لم يُولِّهِ إلاَّ عندَ الضَّرُورةِ، **(ويَأمرُه بالتَّقْوى)** وإيثارِ الطَّاعةِ في السِّرِّ والعَلانِيَةِ.

(وتَحرِّي العَدْلِ) والاجتهادِ في إقامةِ الحَقِّ؛ لأنَّ ذلك تَذْكِرةٌ لهُ بما يَجبُ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٧).

(٣) في النسخ الخطية: «سوار»، والصواب المثبت. وهو:
كعب بن سُور الأزدي، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، معدود في كبار التابعين، قتل يوم الجمل، جاءه سهم غرب فقتله. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٨)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٤/ ٣٩١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٧).

وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَـدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَمَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ الأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُجِيبَ، . . . .

فعلُهُ[١]، وإعانـةٌ لـهُ في إقامةِ الحَقِّ، وتَقْوِيةٌ لِقلْبِـه، وتَنبيهٌ على اعتناءِ الإمامِ بأَمْرِ الشَّـرعِ وأَهْلِه، ويَكتُبُ الإمامُ للقاضي إذا كانَ غَائِباً عنهُ عَهْداً يَذكُرُ لهُ فيهِ أنَّه وَلاَّهُ، أنَّه يَأمرُهُ بتَقْوى الله . . . إلى آخرِه.

(و) يَأمرُهُ **(أن يَسْتخلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ)** بضم الصاد؛ أي: نَاحيةٍ **(أَفْضلَ مَنْ يَجدُ لهم)** عِلْماً ووَرَعاً؛ لِحديثِ: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمينَ شَيْئاً، فوَلَّى رَجُلاً وهـوَ يَجِدُ مَنْ هوَ أَصْلحُ للمُسلِمينَ منهُ، فقَدْ خانَ اللهَ ورَسولَهُ والمُؤمِنينَ»، رواهُ الحاكمُ في «صَحيحهِ»[٢].

(ويجبُ على مَنْ يَصلُحُ) للقَضاءِ **(إذا طُلِبَ)** لهُ **(ولم يُوجَدْ غيرُهُ مِمَّن يُوثَقُ به إن لمْ يَشغَلْهُ عمَّا هوَ أهمُّ منهُ)**؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفايةِ إذا لم يُوجَدْ مَنْ يقومُ[٣] بهِ، تَعَيَّنَ عليهِ؛ كغَسْلِ المَيِّتِ ونحوِه، ولِئلاَّ تَضيعَ حُقوقُ النَّاسِ، فإن لم يُطلَبْ لهُ أو وُجِدَ مَوثوقٌ بهِ غيرُه؛ لم يَلزمْهُ الدُّخُولُ فيهِ، **(ومعَ وُجودِ غيرِه)** مِمَّن يَصلُحُ للقَضاءِ **(الأَفْضـلُ أن لا يُجِيبَ)** إذا طُلِبَ للقَضاءِ؛ طَلباً للسَّلامةِ، ورَفْعاً للخَطَرِ، واتِّباعاً للسَّلَفِ في الامتنـاعِ[٤] والتَّوقِّي لهُ؛ لِما رَوى ابنُ مسعودٍ مَرْفوعاً: «ما مِنْ حَاكمٍ يَحكمُ بينَ النَّاسِ إلاَّ حُبِـسَ يومَ القِيامَةِ، ومَلَكٌ آخِذٌ بقَفَاهُ حتَّى يَقِفَّهُ على جَهنَّمَ،

---

(١) في «ق»: «بما يجب عليه».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «مقامه».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «منه».

وَكُرِهَ لَـهُ طَلَبُـهُ إِذَنْ، وَطَرِيقَـةُ السَّلَفِ الامْتِنَـاعُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ وَتَأَكَّدَ الامْتِنَاعُ، وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ، وأَخْذُهُ، وَدُخُولُ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُهُ، . . . .

ثمَّ يَرفعُ رأسَهُ إلى الله ﷻ، فإن قالَ: أَلْقِه، أَلقاهُ في مَهْوًى، فَهَوى أَربَعِينَ خَرِيفاً»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَه[١].

(وكُرِهَ لهُ طَلَبُه)؛ أي: القَضاءِ **(إِذَنْ)**؛ أي: معَ وُجودِ صَالحٍ؛ لحديثِ أنسٍ مَرْفوعاً: «مَنْ سَأَلَ القَضاءَ، وُكِلَ إلى نفسِهِ، ومَنْ جُبِرَ عليهِ، نَزَلَ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»، رواهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسائيَّ[٢]، وفي «الصَّحِيحينِ» عن أبي مُوسى مَرْفوعاً: «إنَّا واللهِ! لا نُوَلِّي هذا العَملَ أَحَداً سَأَلَهُ، ولا أَحَداً حَرِيصَاً عليهِ»[٣].

ويُكرهُ أيضاً طَلَبُ الإِمَارةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ: «لا تَسأَلِ الإمارةَ؛ فإنَّكَ إن أُعطِيتَها عن مَسْأَلـةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها، وإن أُعْطِيتَها مِن غيرِ مَسْأَلـةٍ، أُعِنْتَ عليها»، مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

(وطَرِيقةُ السَّلَفِ الامتناعُ) طَلَباً للسَّلامةِ **(وإن لم يُمكنْهُ القيامُ بالوَاجبِ لظُلْمِ السُّلْطانِ أو غيـرِه؛ حَرُمَ)** عليـهِ الدُّخولُ فيـهِ **(وتَأَكَّدَ الامتناعُ)** منَ الإجابـةِ إليـهِ، **(ويَحرُمُ بَذْلُ مَالٍ فيهِ)**؛ أي: القَضاءِ، **(و)** يَحرُمُ على مَنْ بَذلَ لهُ المَالَ في القَضاءِ **(أَخْذُهُ)**، وهوَ مِن أَكْلِ المالِ بالباطلِ، **(و)** يَحرُمُ **(دُخولُ مَنْ لم تَتوفَّرْ فيهِ شُروطُهُ)**؛

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٢) رواه أبـو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجـه (٢٣٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٤).

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢/ ١٣).

وَطَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ، وَتَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَفْضُولٍ وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا، وتَعْلِيقُ وِلاَيَةِ قَضَاءٍ وَإِمَارَةٍ بِشَرْطٍ، . . . .

أي: القَضاءِ **(و)** يَحرُمُ **(طلَبُهُ وفيهِ مُباشِرٌ أَهْلٌ)**؛ أي: صَالحٌ لهُ، ولو كانَ الطَّالبُ أَهْلاً للقَضاءِ؛ لمَا فيهِ مِن إيذاءِ[1] القائمِ بهِ، فإن لم يَكُنْ فيهِ مُباشِرٌ أَهْلٌ، لم يَحرُمْ طَلبُهُ.

قالَ المَاوَرْديُّ: فإن كانَ أكثرُ قَصْدِه إزالتَهُ، أُثِيبَ، وإن كانَ قَصْدُه ليَخْتصَّ بالنَّظرِ، أُبيحَ[2].

ويَحرُمُ الدُّخولُ في القَضـاءِ على مَنْ لا يُحسِنُه، ولم تَجتمِعْ فيهِ شُروطُـه، والشَّفاعةُ لهُ، وإِعانتُهُ على التَّوليةِ؛ لأنَّه إِعانةٌ على مَعْصِيةٍ[3].

(وتَصِحُّ توليةُ مَفْضُولٍ) مـعَ وُجودِ أفضلَ منهُ؛ لأنَّ المَفْضُول منَ الصَّحابةِ كانَ يُولَّى معَ وُجودِ الفَاضلِ، معَ الاشتِهارِ والتَّكْرارِ، ولم يُنكِرْ ذلكَ أَحَدٌ، فكانَ إجماعاً.

(و) تَصِحُّ تَوْليةُ **(حَريصٍ عليها)** بلا كراهـةٍ؛ لأنَّه لا يَقدحُ في أَهْليَّتِه، لكنَّ غيرَهُ أَوْلى.

(و) يَصِحُّ **(تَعليـقُ ولايةِ قَضاءٍ و)** تعليقُ وِلايةِ **(إمـارةِ)** بلدٍ، أو جيشٍ، أو سرِيَّةٍ **(بشرطٍ)** نحو قولِ الإمام: إن ماتَ فُلانٌ القَاضي، أو الأميرُ، ففُلانٌ عِوَضُهُ؛ لحديثِ: «أَميرُكُمْ زيدٌ، فإن قُتِلَ، فَجَعْفرٌ، فإن قُتِلَ، فعبدُالله بنُ رَواحةَ»[4].

---

(١) في «ق»: «أذى».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٨٣).

(٣) في «ق»: «المعصية».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٤)، =

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا كَوْنُها مِنَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِـهِ فِيهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمُوَلَّى صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِـينُ مَا يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الْبُلْدَانِ، ومُشَافَهَتُهُ بِهَا أَوْ مُكَاتَبَتُهُ مَعَ البُعْدِ، . . . .

(وشُرِطَ لصِحَّتِها)؛ أي: ولايةِ القَضاءِ، **(كونُها من إمامٍ أو نائبـِهِ فيهِ)**؛ أي: القَضاءِ؛ لأنَّها منَ المَصالحِ العامَّةِ؛ كعَقْدِ الذِّمَّةِ، ولأنَّ الإمامَ صاحبُ الأَمرِ والنَّهْيِ؛ فلا يُفتاتُ عليهِ في ذلك، **(وأن يَعرِفَ)** الإمامُ، أو نائبُهُ في القَضاءِ **(أن المُولَّى)** بفتح اللامِ مُشدَّدةً **(صالحٌ للقَضاءِ)**؛ لأنَّ الجَهْلَ بصَلاحِيَتِه كالعِلمِ بعدَمِها؛ لأنَّه الأَصلُ، فإن لم يعرفْـهُ، سأَلَ عنهُ أهلَ المعرفـةِ به[1]، **(وتَعيينُ ما يُولِّيهِ)** الإمامُ أو نائبُه في القَضاءِ **(الحُكْمَ فيهِ منَ)** الأعمالِ؛ كدمشقَ ونوَاحيها، و**(البُلدانِ)**؛ كمَكَّةَ، والمدينةِ؛ لِيعلمَ محلَّ وِلايتِه، فيَحكُمَ فيهِ، ولا يَحكُمَ في غيرِه، ولأنَّه عَقْدُ وِلايةٍ يُشترطُ فيهِ الإيجابُ والقَبولُ؛ فلا بُدَّ من مَعرفةِ المَعقُودِ عليهِ؛ كالوَكالةِ.

(و) مِن شرطِ صِحَّتِهـا **(مُشافَهتُهُ بها)**؛ أي: الوِلايـةِ إن كانَ بمَجْلسِه، **(أو مُكاتَبَتُهُ)** بالولاية إن كان غائباً؛ لأنَّ التَّوليَةَ تحصلُ بذلكَ؛ كالتَّوكيلِ **(مع البُعْدِ)**؛ أي: فيَكتبُ لهُ عَهْداً[2] بما وَلاَّهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حِينَ بعثَهُ إلى اليَمنِ[3]، وكتب عمرُ إلى أَهلِ الكُوفةِ: أَمَّا بعدُ: فإنِّي قد بَعثتُ إِليكُمْ عَمَّاراً أَمِيراً، وعبدَالله قَاضِـياً، فَاسْمَعُوا لهُمَا وأَطِيعُوا[4].

= من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(١) في «ق»: «أهل الخبرة».

(٢) في «ق»: «أو مكاتبته فيكتب عهداً».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٧٨).

وَإِشْهَادُ عَدْلَينِ عَلَيْها، أَو اسْتِفَاضَتُهَا إِذَا كَانَ بَلَدُ الإِمَامِ خَمْسَةَ أَيَّام فَمَا دُونَ، لاَ عَدَالَةُ الْمُوَلِّي بِكَسْرِ اللاَّمِ، وَأَلْفَاظُهَا الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ، وَفَوَّضْتُ، وَرَدَدْتُ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَاسْتَنَبْتُكَ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا وَقَبِلَ مُوَلًّى حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَائِبٌ بَعْدَهُ، . . . .

(وإشهادُ عَدْلَينِ عليها)؛ أي: التَّوليةِ إن بَعُدَ ما وَلاَّهُ فيهِ عن بَلدِ الإمامِ أكثرَ من خَمسةِ أيَّام، فيَكتبُ العَهْدَ، ويَقرؤُهُ على العَدْلَينِ، ويَقولُ لهُما المُولِّي: اشْهَدا عليَّ أنِّي قدْ وَلَّيْتُ فُلاناً قَضاءَ كذا، وتقدَّمْتُ إليهِ بما اشتملَ عليهِ هذا العَهْدُ؛ لِيَمْضيا إلى مَحَلِّ وِلايتِه، فيُقيمَا لهُ الشَّهادةَ هُناك، **(أو استِفاضَتُها)**؛ أي: الوِلايةِ **(إذا كانَ بلدُ الإمامِ خمسةَ أيَّامٍ فما دُونُ)** ـ بالبناء على الضمِّ؛ لحذفِ المُضافِ إليهِ ونِيَّةِ مَعناهُ ـ منَ البلدِ الذي وُلِّيَ فيهِ؛ لأنَّ الاسْتِفاضةَ آكَدُ من الشَّهادةِ؛ ولِهذا يُثبتُ بها النَّسَبُ والمَوْتُ، فلا حاجةَ معَها إلى الشَّهادةِ.

و**(لا)** يُشترطُ لِصِحَّةِ الوِلايةِ **(عَدالةُ المُولِّي بكسر اللام)**؛ لِئلاَّ يُفضيَ تَعذُّرَ التَّوليةِ.

(وألفاظُها)؛ أي: التَّوليةِ **(الصَّريحةُ سَبعةٌ: وَلَّيتُكَ الحُكْمَ، وقَلَّدْتُكَ)** الحُكْمَ، **(وفَوَّضْتُ)** إليكَ الحُكْمَ، **(ورَدَدْتُ)** إليكَ الحُكْمَ، **(وجَعلْتُ إليكَ الحُكْمَ، واسْتَخلَفْتُكَ)** في الحُكْمِ، **واسْتَنَبْتُكَ في الحُكْمِ**[1]، **فإذا وُجِدَ أحدُها)**؛ أي: أحدُ هـذِهِ الألفاظِ السَّبعةِ **(وقَبِلَ مُولًّى)** بفتحِ اللاَّمِ **(حَاضِرٌ في المَجلسِ)**، انعقدَتِ الوِلايةُ؛ كالبيعِ والنِّكاحِ، **(أو)** قَبِلَ التَّوِليةَ **(غَائِبٌ)** عن المَجلسِ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ بُلوغِ الوِلايةِ لهُ.

---

(١) قوله: «استنبتك في الحكم» سقط من «ق».

أَوْ شَـرَعَ الغَائِـبُ فِي الْعَمَلِ، انْعَقَدَتْ[١]. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، ووَكَلْتُ أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ، لاَ تَنْعَقِدُ بِهَا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ أَوْ فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ فِي بَلَدِ كَذَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلانٍ فَقَدْ وَلَّيْتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ لِمَنْ نَظَرَ؛ لِجَهَالَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْـتُ فُلاَناً وَفُلاَناً، فَمَـنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُـوَ خَلِيفَتِـي، انْعَقَدَتْ[٢] لَهُمَا، وَيَتَعَيَّنُ مَنْ سَبَقَ.

* * *

(**أو شَرعَ الغَائِبُ في العملِ، انعقدَتِ**) الوِلايةُ؛ لأنَّ هذهِ الأَلفاظَ تدُلُّ على وِلايةِ القَضاءِ دَلالةً لا تَفتقِرُ معَها إلى شيءٍ آخَرَ.

(**والكِنايةُ**) منْ أَلفاظِ التَّوليةِ؛ (**نحوُ: اعتَمَدْتُ**) عليكَ، (**أو عَوَّلْتُ عليكَ، أو وَكَلْتُ**) إليكَ، (**أو اسْتَنَدْتُ إليكَ، لا تَنعقِدُ**) الوِلايـةُ (**بها**)؛ أي: الكنايةِ (**إلاَّ بقَرينـةٍ؛ نحوُ: فاحْكُمْ**) أو اقْضِ فيـهِ، (**أو فتَولَّ ما عَوَّلْتُ عليكَ فيـهِ**)؛ لأنَّ هذهِ الأَلفاظَ تَحتَمِلُ الوِلايةَ، وغيرَها؛ كالأَخْذِ برأيـهِ ونحوِه، فلا تَنصَرِفُ إلى التَّولِيَةِ إلاَّ بقرينةٍ تَنْفي الاحتِمالَ.

(**وإن قـالَ**) مَنْ لهُ تَوليةُ القَضاءِ: (**مَنْ نَظَرَ في الحُكمِ في بلدِ كذا مِنْ فُلانٍ وفُلانٍ، فقَدْ وَلَّيتُهُ؛ لم تَنْعقِدِ**) الوِلايةُ (**لمَنْ نَظَرَ؛ لِجَهالتِهِ**) حيثُ لم يُعيِّنْ بالوِلايةِ وَاحِداً منهما؛ كقولِه: بِعْتُ أحدَ هَذَينِ العَبْدينِ، (**وإن قالَ: وَلَّيْتُ فُلاناً وفُلاناً، فمَـنْ نظرَ منهُمـا**) في الحُكـمِ، (**فهوَ خَلِيفَتِـي، انْعقـدَتِ**) الوِلايةُ (**لهُما**) جَمِيعاً بقولِـهِ: وَلَّيْـتُ فُلانـاً وفُلانـاً، (**ويَتعيَّنُ مَنْ سَـبقَ**) منهُمـا بالنَّظَرِ بقولِـه: مَنْ نَظرَ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «بها».

(٢) في «ف»: «انعقد».

فَصْلٌ

وَتُفِيدُ وِلاَيَةُ حُكْمٍ عَامَّةٍ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالإِلْزَامَ بِهَا، وَهِيَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِتَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهَا[1]، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا، وَتَصَفُّحُ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ، وَإِقَامَةُ حَدٍّ. . . . .

منهُما، فهوَ خَلِيفَتِي.

(فَصْلٌ)

(**وتُفيدُ وِلايةُ حُكمٍ عامَّةٍ**)؛ أي: لم تُقيَّدْ بحالٍ دُونَ أُخرى (**النَّظرَ في أَشياءَ والإلزامَ بها**)؛ أي: بأَشْياءَ، (**وهيَ فَصْلُ الحُكومَةِ، وأَخْذُ الحَقِّ**) مِمَّن هوَ عليهِ، (**ودَفْعُه للمُستَحِقِّ، والنَّظَرُ في مَالِ يَتيمٍ، و**) مَالِ (**مَجْنُونٍ، و**) مَالِ (**سَفِيهٍ**) لا وَلِيَّ لهُ[2] غيرُهُ، (**و**) مَالِ (**غَائِبٍ، والحَجْرُ لسَفَهٍ، و**) الحَجْرُ لـ (**فَلَسٍ، والنَّظَرُ في وُقوفِ عملِه؛ لِتَجرِيَ على شرطِها، و**) النَّظَرُ (**في مَصالحِ طُرُقِ عملِهِ وأَفْنِيَتِه**) جمعُ فِناءٍ: ما اتَّسعَ أَمامَ دُورِ عمَلِه.

(**وتَنفيذُ الوَصايا، وتَزْوِيجُ مَنْ لا وَلِيَّ لها**) منَ النِّساءِ، (**وتَصفُّحُ**) حالِ (**شُهودِه وأُمَنائِـه؛ لِيَستبدِلَ بمَنْ ثبتَ جَرْحُهُ، وإقامةُ حَدٍّ**)؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُقيمُ ذلكَ، والخُلَفاء مِنْ بعدِهِ.

---

(١) في «ح»: «شروطها».

(٢) في «ق»: «لهم».

ـ وَيَتَّجِهُ: ودِعَايَةً[١] لِصَـلاَةٍ ـ وَإِمَامَـةُ جُمْعَةٍ وَعِيدٍ مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَامٍ، وَجِبَايَـةُ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ مَا لَمْ يُخَصَّـا بِعَامِـلٍ، لاَ الاحْتِسـابَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ، وَلاَ إِلْزَامَهم[٢] بِالشَّرْعِ خِلاَفاً لـ «التَّبْصِرَةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلايَـةِ لاَ حَدَّ لَـهُ شَرْعاً، بَلْ يُتَلَقَّى مِن الأَلْفَاظِ وَالأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ، . . . .

(**ويتَّجِهُ و**) تُفِيدُ الوِلايةُ العامَّةُ أيضاً (**دِعايةً لصَلاةٍ**)؛ لأنَّها منَ الأَمرِ بالمَعروفِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

(**وإمامَةُ جُمُعةٍ وعِيدٍ ما لم يُخصَّا بإمامٍ**) من جهةِ السُّلطانِ، أو الواقفِ، ذكرَهُ ابنُ حَمْدانَ، (**وجِبايةُ خَراجٍ، و**) جِبايةُ (**زَكاةٍ ما لم يُخَصَّا بعَاملٍ**) يَجْبيهما كالآنَ، و(**لا**) تُفيدُ ولايةُ حُكْمٍ (**الاحتسابَ**[٤] **على البَاعةِ والمُشْتَرِينَ، ولا إِلزَامَهُم بالشَّرعِ**)؛ لأنَّ العَادةَ لم تَجْرِ بتَولِّي القَضاءِ لذلك.

هذا المذهبُ (**خِلافاً لـ «التَّبصرةِ»، وقالَ الشَّيخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: (**ما يَستفِيدُه بالوِلايةِ لا حَدَّ لهُ شَرْعاً، بل يُتلقَّى منَ الأَلفاظِ، والأَحْوالِ، والعُرْفِ**)[٥]؛ لأنَّ كُلَّ ما لا يُحدُّ شَرْعاً يُحمَلُ على العُرْفِ؛ كالقَبضِ والحِرْزِ، ونقلَ أبو طَالبٍ: أميرُ البَلدِ

---

(١) في «ف»: «ودعائه».

(٢) في «ح»: «إلزام».

(٣) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ يُؤخذ من عُموم كلامهم، قال في «الإنصاف»: ونقل أبو طالبٍ: أمير البلد إنَّما هو مُسلَّط على الأدب، وليس له المواريثُ والوصايا، والفُروجُ والحُدودُ والرَّجمُ، إنما يكونُ هذا إلى القاضي، انتهى، فتأمَّل، انتهى.

(٤) في «ط»: «الاحتباس»، والصواب المثبت.

انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٩٠)، كلاهما للبهوتي.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَلَـهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِـهِ وَأُمَنَائِهِ وَخُلَفَائِهِ، حَتَّى مَعَ عَدَمِ حَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَـهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَـهُ مَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لاَ أَقْضِـي بَيْنَكُمَا إلاَّ. . . . .

إنَّما هـوَ مُسلَّطٌ على الأَدَبِ، وليسَ لـهُ المَوارِيثُ والوَصايـا، والفُرُوجُ والحُدودُ والرَّجْمُ، إنَّما يَكونُ هذا إلى القَاضِـي.

(ولهُ)؛ أي: القَاضِـي **(طَلَبُ رِزْقٍ منْ بَيتِ المالِ لنفسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه)**؛ لما رُويَ عن عُمرَ أنَّه استَعملَ زيدَ بنَ ثَابتٍ على القَضاءِ، وفَرضَ لهُ رِزْقاً[1]، ورَزقَ شُرَيْحاً في كُلِّ شَهْرٍ مئةَ دِرهَمٍ[2]، وبَعثَ إلى الكُوفةِ عَمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعُثمانَ بنَ حُنَيفٍ، ورَزقَهُم كلَّ يومٍ شَاةً، نِصْفُها لعمَّارٍ، ونِصفُها لابنِ مسعودٍ وعُثمانَ، وكانَ ابنُ مسعودٍ قَاضِـيَهُم ومُعلِّمَهم[3]، وكتبَ إلى مُعاذِ بنِ جبَلٍ وأبي عُبيدةَ حينَ بَعثَهُما إلى الشّـامِ: أنِ انظُرا رِجـالاً من صَالِحي مَن قبلَكُم، فاستَعْمِلُوهُمْ على القَضاءِ، ووَسِّعُوا عليهم، وارزُقُوهُمْ واكْفُوهُم من مالِ اللهِ تَعالى[4].

(حتَّى معَ عدَمِ حَاجةٍ)؛ لما تقدَّمَ، ولحاجَةِ النَّاسِ إلى القَضاءِ، ولو لم يَجُزِ الفَرْضُ لهـم، لَتعطَّلَ القَضاءُ، وضَاعتِ الحُقوقُ، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا وَلِيَ الخِلافةَ فَرضُوا لهُ رِزْقاً كلَّ يومٍ دِرْهَمَينِ، **(فإن لم يُجعلْ لـهُ)**؛ أي: القَاضِـي **(شَيْءٌ)** من بيتِ المَالِ، **(وليسَ لهُ ما يَكفيهِ)** وعِيالَهُ، **(وقالَ للخَصْمَينِ: لا أَقْضِـي بينَكُما إلاَّ**

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٨).

(٣) رواه ابن سعـد في «الطبقات الكبـرى» (٣/ ٢٥٥)، والبلاذري في «أنسـاب الأشـراف» (١/ ١٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٧).

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٣٥).

بِجُعْلٍ، جَازَ، لاَ مَنْ تَعَيَّنَ أَنْ يُفْتِيَ وَلَهُ كِفَايَةٌ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ يَأْخُذُ أُجْرَةً لِفُتْيَاهُ وَلاَ لِخَطِّهِ، وَإِلاَّ أَخَذَ، وَعَلَى الإِمَامِ فَرْضُ رِزْقٍ يُغْنِي عَنِ التَّكَسُّبِ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسٍ وَفُتْيَا.

* * *

بجُعْلٍ، جَازَ) لهُ أَخْذُ الجُعْلِ لا الأُجْرةِ، قالَ عمرُ: لا يَنبغِي لقَاضي المُسلِمينَ أن يَأخُذَ على القَضاءِ أُجْرَةً[١]، ولأنَّه قُرْبةٌ يَختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أَهْلِ القُرْبةِ، أشبهَ الصَّلاةَ.

قُلتُ: والمُحْكَمُ[٢] مثلُهُ؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، وعُلِمَ منهُ أنَّه إن كانَ لهُ ما يَكفيهِ، فليسَ لهُ أن يَأخُذَ الجُعْلَ، **(لا مَن تَعيَّن أن يُفتيَ ولهُ كِفايةٌ)**، فليسَ لهُ أَخْذُ الجُعْلِ على الإفتاءِ، فإن لم يَتعيَّنْ؛ بأنْ كانَ بالبلدِ عَالِمٌ يَقومُ مَقامَهُ، أو لم تَكُنْ لهُ كِفايةٌ، جازَ.

(ومَنْ يَأخُذُ من بيتِ المَالِ) منَ المُفْتينَ **(لا يَأخُذُ)** منْ مُسْتَفتٍ **(أُجْرةً لِفُتْياهُ، ولا لخَطِّهِ)**؛ اكتِفاءً بما يأخذُه من[٣] بيتِ المَالِ، **(وإلاَّ)** يَأخذْ رِزْقاً، أو أَخذَ ما لا يَكْفيهِ، **(أَخذَ)** أُجْرةَ خطِّهِ فقطْ.

(و) يجبُ **(على الإمامِ فَرْضُ رِزْقٍ)** من بيتِ المالِ **(يُغْنِي عنِ التَّكسُّبِ لمَن نَصبَ نفسَهُ لتدريسٍ)** عِلْمٍ **(وفُتْيا)** لدُعاءِ الحاجةِ إلى القِيامِ بذلك[٤] والانقطاعِ لهُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٨٠٤).

(٢) في «ق»: «والحكم».

(٣) قوله: «بما يأخذه من» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «إلى قيام ذلك».

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَاضِـيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وأَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا، أَوْ خَاصًّا بِمَحلَّةٍ خَاصَّةٍ، فيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي مُقِيمٍ بِهَا وطَارِئٍ إِلَيْهَا فقَطْ، لَكِنْ لَوْ أَذِنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عَمَلِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ لَهُ وَهِيَ فِي غَيْرِ[1] عَمَلِهِ ثُمَّ دَخَلَتْ إِلى عَمَلِهِ، . . . .

وهوَ في مَعْنى الإِمامةِ والقَضاءِ.

(فَصْلٌ)

(**ويَجوزُ**) للإمامِ (**أن يُوَلِّيَ القاضِـيَ عُمومَ النَّظَرِ في عُمومِ العَملِ**)؛ بأن يُوَلِّيَهُ سَائرَ الأَحكامِ في سَائرِ البلادِ، (**و**) يَجوزُ (**أن يُوَلِّيَهُ خاصًّا في أَحدِهما، أو**) خاصًّا (**فيهِما**)، فيُولِّيهِ عُمومَ النَّظَرِ بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، (**أو**) يُولِّيهِ (**خاصاً**)؛ كعُقُودِ الأَنكِحَةِ مثلاً (**بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حكمُـهُ في مُقيـمٍ بها**)؛ أي: تلكَ المَحلَّةِ (**و**)[2] في (**طَارِئٍ إِليها**)، ومن غيرِ أَهْلِها؛ لأنَّه يَصِيرُ مِن أَهْلِها في كَثِيرٍ منَ الأَحْكامِ؛ بدَليلِ أنَّ الدِّماءَ الوَاجبةَ[3] لأَهْلِ مَكَّةَ يَجوزُ تَفْرِيقُها في الطَّارِئِ إِلَيْها كأَهْلِها (**فقطْ**)، فلا يَنفُذُ حُكْمُه فيمَنْ ليسَ مُقيماً بها، ولا طَارِئـاً إِلَيْها؛ لأنَّـه لم يَدْخُلْ تحتَ وِلايتِه، (**لكن لو أَذِنَتْ لهُ**) امْرَأَةٌ (**في تَزْويجِها**)، وهيَ في عَملِه، (**فلمْ يُزوِّجْهَا حتَّى خرجَتْ من عملِه؛ لم يَصِحَّ**) تَزْويجُها؛ لأنَّها حينئذٍ ليسَتْ في وِلايَتِه؛ (**كما لوْ أَذِنَتْ لهُ**) في تَزْويجِها، (**وهـيَ في غيرِ عَملِه، ثمَّ**) زَوَّجَها بعدَ أن (**دَخلَتْ إلى عَملِه**)؛ فلا

---

(١) في «ف»: «خير».

(٢) في «ق»: «أو».

(٣) في هامش «ج»: «أي: دماء الأضاحي».

فَلَوْ عَلَّقَتِ الإِذْنَ بِدُخُولِهِ[١] عَمَلَهُ، صَحَّ وَلاَ يَحْكُمُ وَلاَ يُوَلِّي وَلاَ يَسْمَعُ بَيِّنَةً فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ كَتَعْدِيلِهَا، وَإِنْ[٢] تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ؛ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلاَيَتِهِ، فَإِنْ حَكَّمَاهُ صَحَّ . . . .

يَصِحُّ؛ إذ لا أَثرَ لإِذْنِها[٣] بغيرِ عملِهِ؛ لعدَمِ وِلايَتِه عليها إِذَنْ، كما لو لم تَدخُلْ إلى عملِه بعدَ إِذْنِها لهُ.

(**فلو عَلَّقَتِ الإِذْنَ**) في تَزْويجِها (**بدخولِه عَمَلَهُ، صَحَّ**) تَزْويجُهُ لها؛ لِصِحَّةِ تعليقِ الوَكالةِ بالشَّرطِ، والإِذْنُ في معنى الوَكالةِ وليسَ وَكالةً كما تقدَّمَ في النِّكاحِ؛ لأنَّها لا تَملِكُ عَزْلَهُ.

(**ولا يَحكُمُ**) قَاضٍ (**ولا يُولِّي، ولا يَسمعُ بيِّنةً في غيرِ عَملِه، وهوَ**) عملُهُ (**مَحلُّ**) نُفُوذِ (**حُكمِه**) فمَنْ وَلِيَ القَضاءَ بمَجْلسٍ مُعيَّنٍ من مَسْجدٍ أو غيرِه؛ لم يَنفُذْ حُكمُه إلاَّ فيهِ، ولا يَسمعُ بَيِّنةً إلاَّ فيه، (**وتَجبُ إعادَةُ الشَّهادةِ**) إذا سَمِعَها في غيرِ عَملِه (**فيهِ**)؛ أي: في عَملِه؛ (**كتَعْدِيلِها**)؛ أي: البيِّنةِ؛ فلا يَسمعُهُ في غيرِ عمَلِه، فإن سَمِعَهُ في غيرِه، أَعادَهُ فيهِ كالشَّهادةِ؛ لأنَّ سَماعَ ذلك في غيرِ مَحلِّ عملِه كسَماعِهِ قبلَ التَّوليةِ.

(**وإن تَرافعَ إليهِ خَصْمَانِ في غيرِ مَحلِّ وِلايَتِه؛ لمْ يَحكُمْ بينَهُما بحُكمِ وِلايَتِه**)؛ لأنَّهُ غيرُ مَأْذُونٍ في ذلكَ المَحلِّ، (**فإن حَكَّماهُ**) الخَصْمانِ بينَهُما، (**صَحَّ**)

---

(١) في «ح»: «بدخولها».
(٢) في «ح»: «فإن».
(٣) في «ق»: «في إذنها».

كَغَيْرِهِ، أَوْ يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِي الْمُدَايَنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي[1] قَدْرٍ مِن الْمَالِ لاَ يَتَجَاوَزُهُ، كَأَنْ لاَ يَحْكُمَ إلاَّ فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُون، أَوْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ خَاصَّةً، وَلَهُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، وَقَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِبَلَدٍ، وَإِن اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا، . . . .

منهُ **(كغيرِه)**؛ لِما تقدَّمَ، **(أو يُولِّيهِ)**؛ أي: يُولِّي الإمامُ أو نائبُه فيهِ القاضيَ **(الحُكمَ في المُدَاينـاتِ خاصَّـةً، أو)** يُولِّيـهِ الحُكْـمَ **(في قَدْرٍ منَ المَالِ لا يَتجاوَزُهُ؛ كأَنْ لا يَحكمَ إلاَّ في عَشرةٍ فما دُونُ، أو يَجْعلَ إليهِ)**؛ أي: القَاضِـي **(عُقودَ الأَنْكِحةِ خاصَّةً)** في جَميعِ البِـلادِ، أو في بلدٍ خَاصٍّ؛ لأنَّ ذلكَ إلى الإمامِ، فمَلكَ الاسْتِنابةَ في جميعِهِ وبَعْضِـهِ، وقد صَحَّ: أنَّـه عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ كانَ يَستَنِيبُ أَصحابَهُ كُلاًّ في كُلِّ شيءٍ، فولَّى عُمرَ القَضاءَ[2]، وبَعثَ عَليًّا قَاضِـياً إلى اليَمنِ[3]، وكانَ يَبعثُ أصحابَهُ في جَمْعِ الزَّكاةِ وغيرِها[4]، و[كذلك][5] خُلفَاؤُهُ.

(ولهُ)؛ أي: المُولِّي بكسرِ اللام **(أن يُولِّيَ)** قَاضِـياً **(مِن غيرِ مَذْهبِـه)**؛ لأنَّ على القَاضي أن يَجتَهِدَ رَأْيَهُ في قَضائِه، **(و)** لهُ أن يُولِّيَ **(قَاضِـيَيْنِ فأكثرَ ببَلَدٍ)** وَاحِدٍ، **(وإنِ اتَّحدَ عمَلُهُما)**؛ لأنَّ الغَرَضَ فَصْلُ الخُصُوماتِ وإِيصالُ الحَقِّ إلى مُسْتَحِقِّهِ، وهـوَ حَاصِلٌ بذلكَ؛ فَأَشْبهَ القَاضِـيَ وخُلفاءَهُ، ولكُلٍّ منهُمـا أن يَحكُمَ بمَذْهبِـه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر ما قاله وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٥)، والعسكري في «الأوائل» (ص: ١١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٢).

(٤) من ذلك حديث ابن اللتبية الذي رواه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) ما بين معكوفين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩٠).

وَلِنَائِبِ الإِمَـامِ أَنْ يُوَلِّيَ مَعَ الإِطْلاَقِ، لاَ إِنْ نَهَاهُ، وَيَتَّجِهُ: بَلْ يَسْتَنِيبُ وَلَوْ نَهَاهُ، حَيْثُ قُلْنَا: هُوَ نَائِبُ المُسْلِمِينَ لاَ الإِمَامِ.

وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمِذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ، . . . .

ولا اعتراضَ للآخَرِ عليهِ، **(ولنائبِ الإمامِ أن يُولِّيَ معَ الإطلاقِ)**.

قالَ في «الاختيارات»: نَصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ للقاضي أن يَستخلِفَ من غيرِ إِذْنِ الإمـامِ فَرْقـاً بينَـهُ وبينَ الوَكيلِ، وجَعْلاً لهُ كالوَصيِّ[1].

(لا إِنْ نَهاهُ) عنِ الاسْتِخْلافِ، فإنْ نَهاهُ الإمامُ، لم يَكنْ لهُ أن يَستخلِفَ غيرَهُ؛ لأنَّ وِلايتَهُ قَاصِرةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: بل) للقَاضي أن **(يَسْتَنيبَ ولو نَهاهُ)** الإمامُ **(حيثُ قُلنا: هُو)**؛ أي: القَاضـِي **(نائبُ المُسلِمينَ لا)** نَائبُ **(الإمـامِ)**؛ بدَليلِ أنَّـه لا يَنعزِلُ بعَزْلِ مَنْ وَلاَّهُ ولا بمَوتِه، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(ولا يَجوزُ أن يُقلَّدَ القَضـاءَ لوَاحدٍ على أن يَحكُمَ بمَذْهبٍ بِعَيْنِـه)؛ لقولِه تعالـى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[ص: ٢٦]، والحَقُّ لا يَتعيَّـنُ في مَذْهبٍ، وقد يَظهرُ الحَقُّ في غيرِ ذلك المَذْهبِ، فإنْ وَلاَّهُ على أن يَحكُمَ بمَذْهبٍ بعَيْنِه، بَطَلَ الشَّرطُ، وصَحَّتِ الوِلايةُ كالشُّرُوطِ الفَاسدَةِ في البَيْعِ.

(ويتَّجهُ: حَمْلُهُ)؛ أي: عدَمِ الجَوازِ **(على)** قَاضٍ **(مُجتهدٍ)**؛ لأنَّه لا يَجوزُ لهُ تقليدُ غيرِه، وإنَّما الوَاجبُ عليهِ العَملُ بما أدَّاهُ إليهِ اجتِهادُهُ؛ فتَقليدُه القَضاء على

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٨).

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرح بـه، ولا من أشار إليـه، وفيه مخالفةٌ لمُتقدِّم الفقهاء ومُتأخِّرهم، ومخالفٌ أيضاً لتعليلهم ذلك بقولهم: لِقصَر وِلايتهِ، فتأمَّل، انتهى.

وَإِلاَّ فَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلاَفِهِ.

أن يَحكُمَ بمَذْهبِ مُجتَهِدٍ غيرِه غيرُ جائزٍ، **(وإلاَّ)**، نَحمِلْ ذلك على المُجتهِدِ، **(فـ)** لا يَصِحُّ؛ لأنَّ **(عملَ النَّاسِ على خِلافِهِ)**.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَوجبَ تقليدَ إمامٍ بعَيْنِه استُتِيبَ، فإنْ تابَ[١] وإلاَّ قُتِلَ.

قالَ: وإن قالَ: يَنْبَغي تقليدُ إمامٍ بعَيْنِه، كانَ جَاهِلاً ضَالاًّ.

وقالَ: ومَن كانَ مُتَّبِعاً لإمامٍ فَخالَفَهُ في بَعْضِ المَسائلِ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لِكَونِ أحدِهما أعلمَ أو أَتْقَى، فقَدْ أَحْسنَ، ولم يَقْدَحْ في عَدالتِه بلا نِزَاعٍ.

قالَ: وفي هذهِ الحَالِ ـ أي: حالِ قُوَّةِ[٢] الدَّليلِ، أو كَوْنِ أحدِهما أعلمَ أو أَتْقَى ـ يَجوزُ[٣] تقليدُ مَنِ اتَّصفَ بذلكَ عنـد[٤] أئمَّةِ الإِسلامِ، بل يَجِبُ، نصَّ[٥] عليهِ[٦]، وهوَ مُتَّجِهٌ[٧].

---

(١) قوله: «فإن تاب» سقط من «ق».

(٢) قوله: «أحسن ولم. . . قوة» سقط من «ق».

(٣) قوله: «أو أتقى يجوز» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٢٥).

(٧) أقولُ: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ومحمل حَسَنٌ لا يَأباه كلامهم، [ثم رأيت ما هو مصرح به، بما نقله شيخُنا في (باب الوكالة) عند قوله: (وكذا حاكم يستنيب):
قال في «الأحكام السُّلطانيـة»: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي؛ لأنَّ على القاضي أن يَجتهدَ رأيَهُ في قَضائِه، ولا يلزمُهُ أن يُقلِّدَ في النَّوَازلِ والأحكامِ مَن اعتزا إلى مذهبِه، انتهى. =

وَلاَ أَنْ يُوَلِّيَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ مَنْ فَوَّضَ لَهُ الإِمَامُ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ، وَيَتَّجِهُ: بَلْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا يَأْتِي، خِلاَفاً لَهُ هُنَا.

(ولا) يَجوزُ **(أن يُولِّيَ والدَهُ، و)** لا أن يُولِّيَ **(ولدَهُ مَنْ فوَّضَ**[1] **لـهُ الإمامُ توليـةَ القَضاءِ)**؛ كما لو وَكَّلهُ في صَدَقةٍ، لم يَجُزْ لهُ أَخذُه ولا دَفْعُه إلى هذين كما تقدَّم في (الوكالةِ).

(ويتَّجِهُ: بلْ) يَجوزُ **(لهُ)**؛ أي: لمَنْ فَوَّضَ إليهِ الإمامُ القَضاءَ **(ذلكَ)**؛ أي: أَن يُولِّيَ والدَهُ وولدَهُ كغيرِهما؛ **(لما يَأتي)** قَرِيباً أنَّ القَاضيَ نائبُ المُسلِمينَ، لا نَائِبُ الإمامِ، وإذا كـانَ نَائِباً عنِ المُسلِمينَ، فلـهُ تَوْليـةُ مَنْ شـاءَ، **(خِلافـاً لـهُ)**؛ أي: لـ «الإقناع» **(هُنـا)** في قولـهِ: وليسَ لهُ أن يُولِّيَ نفسَهُ ولا وَالدَهُ ولا ولدَهُ[2]؛ كما لو وَكَّلَهُ في الصَّدقـةِ بمَالٍ[3]، فجَعلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الوَكيلِ معَ أنَّه ليسَ لهُ في ذلك

= قال ابنُ نصـر الله: هذا في ولاية المجتهدين، أما المُقلِّدين الذين ولاَّهم الإمامُ ليحكموا بمذهب، فوِلايتُهم خاصَّة لا يَجوزُ لهُم أن يُولُّوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك، أما لو فوض إليهم: فلا تردُّدَ في جوازه كما كان أولاً يُولِّي الإمامُ القضاءَ قاضياً واحداً يُولَّى في جميع الأقاليم والبُلْدان، فهذا ولايتُه عامَّةٌ يَجوزُ أن يُولِّيَ مِن مذهبـِه ومن غيرِه كالإِمامِ نفسِه إذا كان مُقلِّدُ الإمامِ لم يَمتنعْ أن يُولِّيَ القَضاءَ من يُقلِّدُ غيرَ إمامه؛ لعُمومِ وِلايَته، وقالَ ابنُ رَجبٍ في «قواعده»: بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين، لا عن ولاية؛ ولهذا لا يَنعزلُ بموته، أي: الإمام ولا بعَزْله، فيَكونُ حُكْمُه في ولايته حكمَ الإمامِ بخلافِ الوَكيلِ، ولأنَّ الحَاكِمَ يَضيـقُ عليه توَلِّي جميعِ الأَحكامِ بنفسِه، ويُؤدِّي ذلك إلى تَعْطيلِ مَصالحِ النَّاسِ العامة، فأشبهَ مَن وُكِّلَ فيما لا يُمكنُه مُباشرتُه؛ لكثرته، انتهى، وألحق أَمينَه في «الرِّعايتين» «والحاويين»، انتهى.

(١) في «ق»: «فرض».

(٢) قوله: «ولا ولده» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤١٩).

وَيُقَـدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ، فَإِن اسْتَوَيَا فَكَمُدَّعِيَيْنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ مَبِـيعٍ بَاقٍ؛ فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ، ثُمَّ قُرْعَةٌ، وَإِنْ زَالَتْ وِلاَيَةُ الإِمَـامِ، أَوْ عَـزَلَ مَنْ وَلاَّهُ مَعَ صَلاَحِيَتِهِ، لَمْ تَبْطُلْ وِلاَيَتُـهُ، لأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ لاَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُستَنِيبُ قَاضِـياً، فَعَزَلَ نُوَّابَهُ[1] فِي قَضَاءٍ أَوْ نَظَرِ وَقْفٍ، أَوْ عَلَى . . . .

دَلِيلٌ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(ويُقدَّمُ قـولُ طَالِبٍ) إذا تنـازعَ خَصْمـانِ، وطلبَ كُلٌّ منهُمـا الحُكْمَ عنـدَ أحدِهما؛ فيُقدَّمُ مُدَّعٍ، **(ولو عندَ نَـائِبٍ)** والآخرُ عندَ مُسْتَنيبٍ؛ لأنَّ الدَّعْوى حَقٌّ للمُدَّعِي، **(فإنِ اسْتَويا)**؛ أي: الخَصْمانِ في الطَّلَبِ **(كمُدَّعِيَينِ اختلفا في قَدْرِ ثمَنِ مَبيعٍ بَاقٍ؛ فَأقربُ الحَاكِمَيْن)** يُقدَّمُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى كُلْفةِ المُضيِّ للأَبْعدِ، **(ثمَّ)** إنِ اسْتَوى الحَاكِمانِ أيضاً في القُرْبِ، يُقدَّمُ منَ الحاكِمَينِ مَنْ خَرجَتْ لهُ **(قُرْعةٌ)**؛ لأنَّه لا مُرجِّحَ غيرُها.

(وإن زَالتْ وِلايةُ الإمامِ، أو عَزَلَ) الإمامُ، **(مَنْ وَلاَّهُ معَ صَلاحِيَتِه)** للقَضاءِ، **(لم تَبطُلْ وِلايتُهُ؛ لأنَّه نَائِبُ المُسلِمينَ، لا الإمامِ)**؛ لأنَّ وِلايةَ القَضاءِ الصَّادِرَةِ منَ الإمامِ للقاضي عَقْدٌ لمَصْلحةِ المُسلِمينَ، فلم يَمْلِكْ عَزْلَه معَ سَدادِ حالِه، كما لو عَقدَ النِّكاحَ على مُولِّيَتِه، ولأنَّ الخُلفاءَ وَلَّوا حُكَّاماً في زَمانِهم، فلم يَنْعَزِلوا بمَوْتِهم، ولِما في عَزْلِه بمَوْتِ الإمامِ ونحوِه منَ الضَّرَرِ على المُسلِمينَ بتَعْطيلِ الأَحْكامِ وتوقُّفِها إلى أن يَتولَّى الثَّانِي.

(ولو كانَ المُستَنِيبُ قَاضِـياً، فعَزَلَ نُوَّابَـهُ في قَضاءٍ أو نَظرِ وَقْفٍ، أو على

---

(١) قوله: «ولو كان المستنيب. . . نوابه» تكرَّر ذكرها قبل قليل بعد قوله: «ولاية الإمام».

(٢) أقول: بحث المصنف صرَّح به هو أيضاً وفي «الإقناع»، و«المنتهى» في (باب آداب القاضي)، انتهى.

أَيْتَامٍ، أَوْ بَيْعِ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، أَوْ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ بِمَوْتٍ أَوْ نَحْوِ فِسْقٍ، انْعَزَلُوا عَلَى الصَّحِيحِ، لاَ إِنْ قَالَ: اسْتَخْلِفْ عَنِّي، وَكَقَاضٍ وَالٍ وَمُحْتَسِبٌ وَأَمِيرُ جِهَادٍ وَوَكِيلُ بَيْتِ مَالٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَّهمُ الإِمَامُ، وَإِلاَّ فَكَنُوَّابِ قَاضٍ.

وَلا يَبْطُلُ مَا فَرَضَهُ فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ عُزِلَ، . . . .

أَيْتامٍ، أو بيعِ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، أو زَالَتْ وِلايتُهُ بمَوْتٍ، أو) زالَتْ بـ **(نَحْوِ فِسْقٍ)**؛ كاختِلالِ بعضِ شُرُوطِه، **(انْعَزَلُوا على الصَّحيحِ)** منَ المَذْهبِ؛ لأَنَّهم نُوَّابُه كالوُكَلاءِ، بِخلافِ مَنْ وَلاَّهُ الإِمامُ قَاضِياً؛ فإنَّه يَتعلَّقُ بهِ قَضايا النَّاسِ وأَحكامُهُم عندَه وعندَ نُوَّابِه بالبُلْدانِ، فيَشُقُّ ذلك على المُسلِمينَ، **(لا إن قالَ)** الإمامُ للقَاضي: **(اسْتَخلِفْ عَنِّي)** فاسْتَخلفَ شَخْصاً، ثمَّ عَزَلَهُ، لم يَنعزِلْ؛ لأنَّه نائبُ الإمامِ لا القَاضي.

(وكقَاضٍ) في الحُكمِ **(وَالٍ، ومُحْتَسِبٌ، وأميرُ جِهَادٍ، ووَكيلُ بيتِ مالٍ**[1]**)**، ومَن نُصِبَ لجِبايةِ مَالٍ؛ كخرَاجٍ وصَرْفِه، **(ويتَّجِهُ)**: إذا **(وَلاَّهُمُ الإِمامُ)**، فلا يَنعزِلُونَ بعَزْلِه ولا مَوْتِه، لأنَّها عُقودٌ لمَصْلحةِ المُسلِمينَ، **(وإِلاَّ)** يَكُنْ وَلاَّهُم الإِمامُ، **(فـ)** هُم **(كنُوَّابِ قَاضٍ)** يَنعزِلُونَ بعَزْلِ مَنْ وَلاَّهُمْ، ولأنَّهم وُكَلاؤُهُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[2].

(ولا يَبطلُ ما فرَضَهُ فَارضٌ) مِن نَفَقةٍ وكِسْوةٍ وأُجرةِ مَسْكَنٍ وخَراجٍ وجِزْيةٍ وعَطَاءٍ مِن ديوانِ مَصْلَحةٍ[3] **(في المُستَقبلِ، ثمَّ)** ماتَ مَن فرضَهُ، أو **(عُزِلَ)**، وليسَ لغيرِه تَغْييرُهُ، ما لم يَتغيَّرِ السَّببُ.

---

(١) في «ق»: «المال».

(٢) أقول: صرَّح به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) في «ق»: «المصلحة».

وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ لاَ بِعَزْلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَوْتِ مُوَلًّى بِـبَلَدٍ، وَوُلِّيَ غَيْـرُهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزِلْ مَنْ أُشِيعَ مَوْتُـهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَنْهَى شَيْئاً فَوُلِّيَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

* * *

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغاً عَاقِلاً ذَكَراً. . . . .

(ومَنْ عَزَلَ نفسَهُ) مِن إمامٍ، وقَاضٍ، ووَالٍ، ومُحْتَسِبٍ، ونحوِهم، **(انْعزَلَ)** سَواءٌ كانَتْ وِلايتُـهُ منَ الإمامِ أو غيرِهِ؛ لأنَّه وَكِيلٌ، و**(لا)** يَنْعزِلُ قَاضٍ **(بعَزْلٍ قبلَ علمِه)**؛ لتعلُّقِ قَضايا النَّاسِ وأَحكامِهم بهِ؛ فيَشُقُّ، بخلافِ الوَكيلِ؛ فإنَّهُ يتصرَّفُ في أَمرٍ خاصٍّ.

(ومَنْ أَخبرَ بمَوْتِ مُـوَلًّى ببلَدٍ، ووُلِّيَ غيرُه، فبانَ) المُخبَرُ عنـهُ **(حَيًّا، لم يَنْعزِلْ مَنْ أُشِيعَ مَوتُهُ)**؛ لأنَّها كالمُعلَّقةِ على صِحَّةِ الإخبارِ، **(وكذا كُلُّ)** ما رُتِّبَ على إنهاءٍ فَاسدٍ؛ كـ **(مَن أَنْهى شيئاً فوُلِّيَ)** بسببِـهِ، **(ثمَّ تبيَّنَ كَذِبُـه)**، لم تَصِحَّ؛ لأنَّها كالمُعلَّقةِ على صِحَّةِ الإنهاءِ، وهذهِ مَسْألةٌ كَثِيرةُ الوُقوعِ، فَلْيُنْتبَهْ لها.

(فَصْلٌ)

(يُشترَطُ كونُ قَاضٍ) مُتَّصِفاً بعشرِ صِفاتٍ أُشِيرَ إليها بقولِهِ **(بَالِغاً عَاقِلاً)**؛ لأنَّ غيرَهُما لا يَنفُذُ قولُهُ في نفسِه، فلأَنْ لا يَنفُذَ في غيرِه أَوْلى، وهُما يَسْتَحِقَّانِ الحَجْرَ عليهِما، والقَاضِـي يَسْتَحِقُّهُ على غيرِه، وبينَ الحالتَيْن منافاتٌ، **(ذَكَراً)**؛ لحديثِ: «ما أَفْلحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمرَهُمُ امْرَأَةً»[1]، ولأنَّها ضَعِيفةُ الرَّأيِ، نَاقصةُ العَقْلِ، ليستْ أَهْلاً

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

حُرًّا مُسْلِماً، عَدْلاً وَلَوْ ظَاهِراً كَإِمَامَةِ صَلاَةٍ وَوَلِيِّ يَتِيمٍ وَحَاضِنٍ وَلَوْ تَائِباً مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً مُجْتَهِداً، قَال ابْنُ حَزْمٍ: إجْمَاعاً، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: . . . .

للحُضُورِ في مَحافِلِ الرِّجالِ، ولم يُولِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولا أَحَدٌ مِن خُلَفائِه امْرأةً قَضاءً، **(حُرًّا)** كُلُّه؛ لأنَّ العبدَ مَنقُوصٌ بِرِقِّه، مَشْغولٌ بحُقوقِ سيِّدِه، **(مُسْلِماً)**؛ لأنَّ الكُفْرَ يَقتضي إِذْلالَ صاحبِه، والقَضاءَ يَقتضي احترامَهُ، وبينَهُما مُنافاةٌ، ولأنَّه شَرْطٌ في الشَّهادةِ، فهُنا أَولى.

(عَدْلاً ولوْ ظَاهِراً كإمامَةِ صَلاةٍ) على ما اختارَهُ الشَّيخانِ، والمَذهبُ: اشتراطُ العَدالةِ باطِناً في إمامَةِ الصَّلاةِ، **(و)** كـ **(وَليِّ يَتيمٍ وحَاضِنٍ)** صَغيرٍ، **(ولو)** كانَ العَدْلُ **(تَائِباً مِن قَذْفٍ)** نصَّ عليهِ، فلا تَجوزُ تَوليةُ فَاسقٍ، ولا مَنْ فيهِ نَقْصٌ يَمنعُ قَبولَ الشَّهادةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، ولا يَجوزُ أن يَكونَ الحاكمُ مِمَّن لا يُقبلُ قولُه، ويَجبُ التَّبيُّنُ عندَ حُكمِه.

ولأنَّ الكافِرَ والفَاسِقَ لا يَجوزُ أن يكونَ شَاهِداً، فأَوْلَى أن لا يكونَ قَاضِياً **(سَمِيعاً)**؛ لأنَّ الأَصمَّ لا يَسمعُ كلامَ الخَصْمَينِ، **(بَصِيراً)**؛ لأنَّ الأَعمى لا يُميِّزُ المُدَّعِيَ منَ المُدَّعَى عليهِ، ولا المُقِرَّ منَ المُقَرِّ لهُ، **(مُتكلِّماً)**؛ لأنَّ الأَخرسَ لا يُمكِنُه النُّطْقُ بالحُكمِ، ولا يَفهمُ جَميعُ النَّاسِ إشارَتَهُ، **(مُجتَهِداً، قالَ ابنُ حَزْمٍ: إِجْماعاً)**؛ لأنَّ فاقدَ الاجتهادِ إنَّما يَحكمُ بالتَّقليدِ، والقَاضِي مَأْمُورٌ بالحُكْمِ بما أَنزلَ اللهُ، ولقولِه تَعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥].

(ولو) كانَ اجتهادُهُ **(في مَذْهبِ إمامِه)** إذا لم يُوجَدْ غيرُه **(للضَّرُورةِ)**؛ بأن لم يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، **(واختارَ جمعٌ)** منهُم صاحبُ «الإفصاحِ»، وصاحبُ

أَوْ مُقَلِّداً، وَفِي «الإِنْصَافِ»: وَعَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيـلَةٍ، وَإِلاَّ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِـهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوِ اعْتَقَدَ خِلاَفَهُ؛ لأَنَّهُ مُقَلِّدٌ، وَفِي كَلاَمِ الشَّيْخِ: يُوَلَّى لِعَدَمٍ أَنْفَـعُ الفَاسِقِينِ وَأَقَلُّهمَا شَـرًّا، وَأَعْـدَلُ الْمُقَلِّدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ، وَلَوْ وَلاَّهُ فِي الْمَوَارِيـثِ، لَمْ يَجِـبْ أَنْ يَعْـرِفَ إِلاَّ الْفَرَائِـضَ وَالْوَصَايَا. . . . .

«الرِّعايـةِ»: **(أو مُقلِّداً، و)** قالَ **(في «الإنصافِ»: وعليـهِ العملُ من مُدَّةٍ طويلةٍ، وإلاَّ لَتعطَّلَتْ أحكامُ النَّاسِ)**، انتهى[١]. وكذا المُفْتي، **(وعليه: فيُراعي)** كلٌّ منهُما **(ألفاظَ إمامِه، و)** يُراعِي مِن أَقوالِه **(مُتأخِّرَها، ويُقلِّدُ كبارَ مذهبِـه في ذلك، ويَحكمُ بهِ ولو اعتقدَ خِلافَهُ؛ لأنَّه مُقلِّدٌ)**، ولا يَخرجُ عنِ الظاهرِ عنهُ، ويَحرمُ الحُكْمُ والفَتْوى بالهَوَى إِجْماعاً، وبقولٍ أو وَجْهٍ من غيرِ نَظَرٍ في التَّرجيحِ إِجْماعاً، ويَجبُ أن يعملَ بمُوجَبِ اعتقادِه فيما لهُ وعليهِ إجماعاً، ذكرَهُ في «الفُروع»[٢].

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: هذهِ الشُّرُوطُ تُعتبرُ حسبَ الإمكانِ، وتَجبُ تَوْليةُ الأَمْثلِ فالأَمْثلِ، قال: وعلى هذا يَدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيـره[٣]، **(وفي كلامِ الشَّيخِ)** أيضـاً: **(يُولَّى لعدَمٍ أَنفعُ الفَاسِقينَ وأَقَلُّهُما شـرًّا، وأَعدلُ المُقلِّديـنَ، وأَعرَفَهُما بالتقليد)**[٤]، وهو كما قالَ، وإلاَّ تَعطَّلتِ الأَحكامُ، واختلَّ النِّظامُ.

(ولو وَلاَّهُ فـي المَواريـثِ، لم يجِـبْ أن يَعرِفَ إلاَّ الفَرائـضَ والوَصايـا،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلاَّهُ عَقْـدَ الأَنْكِحَةِ وَفَسْخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلاَّ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ: اقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ، كَـ أَفْتِ بِمَا تَعْلَمُ، وَيَبْقَى مَا لاَ يَعْلَمُ خَارِجاً عَنْ وِلاَيَتِهِ، انْتَهَى. وَمِثْلُهُ: لاَ تَقْضِ فِيمَا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَنَحْوُهُ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ كَاتِباً. . . . .

وما يتعلَّقُ بذلك، وإن وَلاَّهُ عَقْدَ الأَنكحةِ وفَسْخَها، لم يجبْ أن يعرفَ إلاَّ ذلك)، وعلى هذا فَقُضاةُ الأَطرافِ يَجوزُ أن لا يَقْضُوا في الأُمورِ الكبارِ[١]؛ كالدِّماء والقَضايا المُشكلةِ.

(ويَجوزُ) أن يقولَ الإمامُ للقاضـي: **(اقضِ فيما تَعلَمُ كـ)** ما يقولُ لمُفْتٍ: **(أَفْتِ بما تعلمُ، ويَبقى ما لا يعلمُ خَارِجاً عن وِلايتِه، انتهى، ومثلُه: لا تَقْضِ فيما)** مَضى **(له عشرُ سِنينَ، ونحوُه)**؛ لخُصوصِ وِلايتِه، **(وإن نَهاهُ)** الإمامُ بعدَ أن وَلاَّهُ **(عنِ الحُكْمِ في مَسْألةٍ، فلهُ الحُكمُ بها)**؛ كما لو لم يَنْهَهُ، صَوَّبهُ في «الإنصافِ»[٢]، وقال[٣] في «شرح الإقناع»: قلتُ: فيُفرَّقُ بيـنَ ما إذا وَلاَّهُ ابتداءً شيئاً خاصًّا وبينَ ما إذا وَلاَّهُ ثمَّ نَهاهُ عن شَيْءٍ[٤].

(ولا يُشترطُ كونُ قَاضٍ كَاتِباً)؛ لأنَّه ﷺ كانَ أُمِّيًّا، وهو سَيِّدُ الحُكَّامِ، وليسَ

---

(١) في «ق»: «الكبائر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٦٩).

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) في «ق»: «فيفرق بين ما ولاه ثم نهاه عن شيء». وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٩٦).

أَوْ وَرِعـاً أَوْ زَاهِداً أَوْ يَقِظاً أَوْ مُثْبِـتاً لِلْقِيَاسِ أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَالأَوْلَى كَوْنُـهُ كَذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُ التَّوْلِيَةَ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَاماً، فَمَتَى جُنَّ أَوْ فَسَقَ انْعَزَلَ، إلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَإِنَّ وِلاَيَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ، فَيَحْكُمُ بِهِ بَعْدُ، وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ. . .

مِن ضَرورةِ الحُكمِ الكِتابةُ **(أو)**؛ أي: ولا يُشترطُ كونُه **(وَرِعاً، أو زَاهِداً، أو يَقِظاً، أو مُثْبِـتاً للقياسِ، أو حَسَنَ الخُلُقِ)**؛ لأنَّ ذلك ليسَ من ضَرُورةِ الحُكْمِ، **(والأَوْلَى كونُهُ كذلك)**؛ لأنَّه أكملُ كالأَسنِّ إذا سَاوى الشَّابَّ في جميعِ الصِّفاتِ.

(وما يَمنعُ التَّوليةَ ابتداءً[1])؛ كالجُنونِ، والفِسْقِ، والصَّمَمِ، والعَمى **(يَمنعُهَا دَواماً)**؛ فينعَزِلُ إذا طرأَ عليـهِ شيءٌ من ذلك؛ لِفَقْدِ شرطِ التَّوليـةِ، **(فمَتَى جُنَّ أو فسقَ[2]، انعزلَ إلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ والبَصَرِ فيما ثبتَ عندَهُ)** وهـو سَمِيعٌ بَصيرٌ، **(ولم يَحكُمْ بهِ)** حتَّى عَمِيَ أو طَرِشَ؛ **(فإنَّ وِلايةَ حُكمِه باقيةٌ فيهِ)**؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ الأَعْمى والأَصمُّ ابتداءً؛ لأنَّ الأَعْمى لا يُميـِّزُ بينَ المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ كما سبقَ، والأَصمَّ لا يَعرِفَ ما يُقالُ فلا يُمكِنُه الحُكْمُ.

(فـ) إذا كانَ قدْ عرفَهُما قبلَ العمى، وسَمِعَ منهُما قبلَ الصَّمَمِ، وثبتَ عندَهُ المَحكومُ عليـهِ منَ الخَصْمِ واللَّفْظِ، ولم يَمتنِـعْ عليـهِ أن **(يَحكُمَ بـهِ بعدَ)** العَمَى والصَّممِ؛ لأنَّ فقدَهُما ليسَ من مُقدِّماتِ الاجتهادِ، فيَصِحُّ الحُكمُ منهُ مُستَنِداً إلى حالِ السَّمْعِ والبَصَرِ، بخلافِ غيرِهما.

(ويتعيَّنُ عَزْلُه)؛ أي: القاضي **(معَ مَرَضٍ يَمنعُهُ القَضاءَ)** لدُعاءِ الحَاجةِ إلى

---

(١) في «ق»: «أبداً».

(٢) في «ق»: «فسق أو جن».

وَيَصِـحُّ أَنْ يُوَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّـةٍ وَقَسْمَ صَدَقَةٍ وَفَيْءٍ[١] وَإِمَامَةَ صَلاَةٍ، وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ، . . . .

إِقامةِ غيرِه، **(ويَصِحُّ أن يُولَّى عَبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ وقَسْمَ صَدقةٍ و)** قَسْمَ **(فَيْءٍ، وإمامةَ صَلاةٍ، ويتَّجِهُ: في غيرِ جُمُعةٍ وعِيدٍ)**، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

* **تَتِمَّةٌ**: قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: الوِلايةُ لها رُكنانِ: القُوَّةُ والأَمانةُ، فالقُوَّةُ في الحُكمِ تَرجعُ إلى العلمِ بالعَدْلِ وتَنفيذِ الحُكْمِ، والأَمانةُ ترجعُ إلى خَشيةِ اللهِ تعالى[٣].

(والمُجتهِدُ) مَأْخُوذٌ منَ الاجتهادِ، وهوَ اسْتِفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شـرعيٍّ: **(مَنْ يعرفُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ الحَقيقةَ)**؛ أي: اللَّفظَ المُستعملَ في وَضعٍ أوَّلَ، **(والمَجازَ)**؛ أي: اللَّفظَ المُستعملَ في غيرِ وَضْعٍ أوَّلَ؛ أي: لِعَلاقةٍ.

(والأَمْرَ)؛ أي: اقْتِضاءَ الطَّلَبِ، **(والنَّهْيَ)**؛ أي: اقْتِضاءَ الكَفِّ عن فعلٍ،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: صرَّح به البهوتيُّ في «شرح المنتهى» وغيره.

* فائدة: وجدت بخط العلامة السَّفارينيِّ: قال الإمام ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين»: لكل زمان حكم، وللناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، فإذا عم الفسوق، وغلب على أهل الأرض، جاز فُتيا الفاسق وإمامتـه، فلو منعت إمامـة الفساق وشهاداتهم، وأحكامهم وفتاويهم، وولايتهم، لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل: فليس إلا الاصطبار، والقيـام بأضعف مراتب الإنكار، والله تعالى أعلم، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٤).

وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، . . . .

لا بقَولِ: كُفَّ.

(والمُجْمَلَ)؛ أي: ما [لا][1] يُفهمُ منهُ عندَ الإطلاقِ شَيْءٌ، **(والمُبيَّنَ)**؛ أي: المُخرجَ من حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي والوُضوحِ.

(والمُحكَمَ)؛ أي: اللَّفظَ المُتَّضحَ المَعنى، **(والمُتَشابِهَ)** مُقابِلُهُ: إمَّا الاشْتراكُ، أو ظهورُ تَشْبيهٍ، أو غيرِه؛ كالحُروفِ المُقطَّعةِ أَوائلَ السُّوَرِ.

(والعامَّ) ما دلَّ على مُسمَّياتٍ باعتبارِ أَمْرٍ اشْتَركَتْ فيهِ مُطْلقاً، **(والخاصَّ)** المَقْصُورَ منَ العامِّ على بَعضِ مُسَمَّياتِه.

(والمُطلقَ) ما دَلَّ على شَائعٍ في جِنسِه، **(والمُقيَّدَ)** ما دلَّ على مُعيَّنٍ.

(والنَّاسِخَ)؛ أي: الرافعَ لحُكمٍ شرعيٍّ[2]، **(والمَنْسُوخَ)**؛ أي: ما انتُسِخَ حُكمُه شَرْعاً بعدَ ثُبوتِه شَرْعاً.

(والمُسْتَثنى)؛ أي: المُخرَجَ بـ (إلاَّ)، أو بإِحْدى أَخواتِها، **(والمُسْتَثنى منهُ)** هوَ العامُّ المَخصُوصُ بإخراجِ بعضِ ما دَلَّ عليهِ بـ (إلاَّ)، أو ما في مَعْنَاها.

(و) يَعرفُ **(صَحِيحَ السُّنَّةِ)**؛ أي: ما نقلَهُ العَدْلُ الضَّابِطُ عن مثلِه من غيرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ قَادِحةٍ، ولعلَّ المُرادَ بهِ ما يَشمَلُ الحَسَنَ؛ بدليلِ المُقابَلةِ، **(وسَقِيمَها)**؛ أي: السُّنَّةِ، وهوَ ما لا تُوجَدُ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ؛ كالمُنقَطِع،

---

(١) زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩٤).

(٢) في «ق»: «رافع الحكم الشرعي».

وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وشُرُوطَهُ وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ، . . . .

والمُنْكَرِ، والشَّاذِّ، وغيرِها.

(و) يَعرِفُ **(مُتواتِرَهـا)** هـوَ الخَبرُ الذي نقلَهُ جَمْعٌ لا يُتصوَّرُ تَوَاطُؤُهمْ على الكَذِبِ مُسْتَوِياً في ذلك طَرَفاهُ ووسَطُهُ، والحقُّ أنَّه لا يَنحصِرُ في عددٍ، بل يُستدَلُّ بحُصـولِ العِلْمِ على حُصُـولِ العَدَدِ، والعِلْمُ الحَاصِلُ عنـهُ ضَرُوريٌّ، **(و)** يعرفُ **(آحادَها)**؛ أي: السُّنَّةِ، وليسَ المُرادُ ما رَاويهِ واحِدٌ، بل ما لم[1] يَبلغِ التَّواتُرَ، فهُوَ آحَادٌ.

(و) يَعرِفُ **(مُسْنَدَها)**؛ أي: السُّنَّةِ؛ أي: ما اتَّصلَ إِسنادُهُ مِن راويهِ إلى مُنْتَهاهُ، ويُستَعملُ كثيراً في المَرفُوعِ، **(و)** يَعرِفُ **(المُنْقَطِعَ)** منَ السُّنَّةِ، وهوَ ما لم[2] يَتَّصِلْ سندُهُ على أيِّ وَجْهٍ كانَ الانقطاعُ **(مِمَّا يتعلَّقُ بالأَحكامِ)** خاصَّةً.

(و) يَعرِفُ **(المُجْمعَ عليهِ والمُخْتَلَفَ فيهِ)**؛ لأنَّ المُجْمعَ عليهِ لا اجتهادَ فيهِ، والمُخْتلَفَ فيـهِ يَحتاجُ إلى مَعرفةِ أَقْوالِ الأَئِمَّةِ فيـهِ، لِئلاَّ يقولَ[3] قولاً يَخرُجُ عن أَقوالِ السَّلَفِ، وذلك لا يَجوزُ عندَ البَعْضِ.

(و) يَعرِفُ **(القِياسَ)** وهوَ رَدُّ فَرْعٍ إلى أَصْلٍ[4]، **(و)** يَعرِفُ **(شُروطَهُ)**؛ أي: القِيـاسِ؛ لِيـرُدَّ ما لا نَصَّ فيهِ من الفُرُوعِ إلى أَصلهِ، **(و)** يَعرِفُ **(كيـفَ يَستَنْبِـطُ)** الأَحْكامَ مِن أَدِلَّتِها، ومَحلُّ بَسْطِ ذلك كُتُبُ أُصولِ الفِقْهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «لا».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

(٤) في «ق»: «أصله».

وَالْعَرَبِـيَّةَ وَهِـيَ اللُّغَةُ الْمُتَدَاوَلَـةُ بِحِجَازٍ وَشَـامٍ وَعِـرَاقٍ وَمَـا يُوَالِيهِمْ، لاَ حِفْظُ الْقُرْآنِ، فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطْ[١]، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، . .

(و) يَعرِفُ **(العَربيَّةَ، وهيَ اللُّغةُ المُتداوَلةُ[٢] بِحِجازٍ وشَامٍ وعِرَاقٍ)**، قالَ في «المُحرَّرِ»، و«المُستوعِبِ»: واليمَنِ[٣]، **(وما يُوالِيهمْ)**؛ أي: ومَن في بَوَادي هذهِ البلادِ، قيلَ: المُرادُ بالعربيَّةِ الإعرابُ والألفاظُ العربِـيَّةُ، والأشهرُ أنَّها اللُّغةُ العَربيَّةُ مِن حيثُ اختِصاصُها بأَحوالٍ هيَ الإِعرابُ لا تُوجدُ في غيرِها منَ اللُّغاتِ؛ ليَعرِفَ بذلك استنباطَ الأَحْكامِ منْ أَصْنافِ عُلومِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

و**(لا)** يجبُ على المُجتهدِ **(حِفْظُه القُرْآنَ)**، بل يَتعيَّنُ عليهِ حِفْظُ نحوِ خمسِ مئةِ آيةٍ المُتعلِّقةِ بالأَحكامِ كما نقلَهُ المُعْظَمُ؛ لأنَّ المُجتَهِدَ هوَ مَن يَعرِفُ الصَّوابَ بدَليلِه؛ كالمُجتهـدِ في القِبْلةِ، [ولكلٍّ][٤] ممَّا ذُكِرَ دلالـةٌ لا يُمكِنُ[٥] معرفتُهـا إلاَّ بمعرفتِه؛ فوَجبَ معرفةُ ذلك؛ لتُعرفَ دَلالتُه، وتَوقُّفِ الاجتهادِ على مَعرفةِ ذلك، **(فمَن عـرفَ أكثرَ ذلك)** ورُزِقَ فَهْمُـه **(فقطْ، صَلَحَ للفُتْيـا والقَضاءِ)**؛ لتمَكُّنِه منَ الاسْتِنباطِ والتَّرجيحِ بينَ الأَقوالِ.

قالَ في «آدابِ المُفْتي»: ولا يَضُرُّ جَهْلُه بذلك لشُبْهةٍ أو إِشْكالٍ، لكن يَكفيهِ مَعرفةُ وُجودِ دَلالةِ الأَدِلَّةِ، وأخذُ الأحكامِ من لَفْظِها ومَعْنَاها[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «ونسخة: فقد»، وختم الهامش بـ «صح».

(٢) في «ج»: «المتدالة».

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٠٣)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٥٤٦).

(٤) زيادة من «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٩٨).

(٥) قوله: «الصواب. . . يمكن» سقط من «ق».

(٦) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ١٦).

زَادَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَعْرِفُ الاسْتِدْلاَلَ، وَاسْتِصْحَابَ الْحَالِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى إِبْطَالِ شُبْهَةِ الْمُخَالِفِ، وَإِقَامَةِ الدَّلاَئِلِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا شَخْصاً صَالِحاً لِلْقَضَاءِ، نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، حَتَّى فِي الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ كَنَائِبِ إِمَامٍ، . . . .

(زادَ ابنُ عَقِيلٍ) في «تذكرتِه»: (ويَعرِفُ الاسْتِدْلالَ، واسْتِصْحابَ الحَالِ، والقُدْرةَ على إِبْطالِ شُبْهَةِ المُخالفِ، وإقامةِ الدَّلائلِ على مَذْهبِه)؛ لأنَّ مَن كانَ كذلك يَتمكَّنُ مِنَ التَّصرُّفِ في العُلومِ، ووَضْعِها مَوَاضِعَها، وقالَ أبو مُحمدٍ الجَوزيُّ: مَنْ حصَّلَ أُصولَ الفقهِ وفُروعَهُ، فمُجْتَهِدٌ، ولا يُقلِّدُ أحَداً.

(فصل)

(وإن حكَّمَ) بتشديدِ الكاف (اثنانِ فأَكْثَرَ بينَهُما شَخْصاً)؛ أي: رَجُلاً (صَالِحاً للقَضَاءِ)؛ بأنِ اتَّصفَ بما تقدَّمَ من شُروطِ القَاضِي، (نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ وَلاَّهُ إِمامٌ أو نَائبُهُ، حتَّى في الدِّماءِ والحُدُودِ والنِّكاحِ واللِّعانِ)، وغيرِها حتَّى معَ وُجودِ قَاضٍ.

(ولا يَجوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ) فيما لا يُنْقَضُ فيهِ حُكمُ مَن لهُ وِلايةٌ؛ (كنَائبِ إِمامٍ)؛ لِما رَوى أبو شَريحٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «إنَّ اللهَ هوَ الحَكَمُ، فلِمَ تُكْنَى أبا الحَكَمِ؟» قالَ: إنَّ قَوْمي إذا اختَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْني، فَحكمتُ بينَهُم، فرَضِيَ عليَّ الفَريقانِ، قال: «ما أَحْسنَ هذا! فمَنْ أَكْبرُ وَلَدِكَ؟» قالَ: شُرَيحٌ، قالَ: «فأَنتَ أَبو

وَيَلْزَمُ مَـنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ قَبُولُ حُكْمِهِ وَتَنْفِيذُهُ، لَكِنْ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، قَالَ الشَّيْخُ: . . . .

شُرَيحٍ»، رواهُ النَّسائيُّ[١].

ورُوِيَ مَرْفوعـاً: «مَنْ حَكَمَ بينَ اثْنينِ تَرَاضَيـا بـهِ، فلَمْ يَعْدِلْ بينَهُمـا، فهوَ مَلْعُونٌ»[٢]، وتحاكمَ عُمرُ وأُبَيٌّ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[٣]، وعُثمانُ وطلحةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[٤]، ولم يَكُنْ أحَدٌ منهُم قَاضِـياً.

(ويَلزمُ مَن يَكتبُ إليهِ قَبولُ حُكمِه وتَنْفيذُه)؛ لأنَّه حَاكِمٌ نَافذُ الأَحكامِ، فلَزِمَهُ قَبولُه، **(لكن لِكُلٍّ)** واحدٍ **(منَ المُتَحاكِمَيْنِ الرُّجوعُ قبلَ شُروعِه في الحُكمِ)**؛ لأنَّهُ لا يَلزمُهُ حُكمُه إلاَّ برِضا الخَصْمَيْنِ؛ أشبهَ رُجوعَ المُوكِّلِ عنِ التَّوكيلِ قبلَ التَّصرُّفِ فيما وُكِّلَ فيهِ، أمَّا بعدَ شُروعِه في الحُكْمِ قبلَ تَمامِه؛ فلا يَصِحُّ رُجوعُ أحدِهما كرُجوعِ المُوكِّلِ بعدَ صُدُورِ ما وُكِّلَ فيهِ مِن وَكيلِه.

(قالَ الشَّيخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: إنْ حَكَّمَ أَحدُهما خَصْمَهُ، أو حَكَماً مُفْتِياً في مَسْألةٍ اجتِهاديَّةٍ، جازَ، وقالَ: يَكْفِي وَصْفُ القِصَّةِ[٥]؛ أي: وإن لم يكن دَعْوى[٦]، وقال:

---

(١) رواه النسائي (٥٣٨٧).

(٢) أورده ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٤) من حديث عبدالله بن جراد، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥/ ٦٣): هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنَّه من نسخة ابن جراد، وهـي نسخـةٌ باطلةٌ، وقـد ذكر المؤلِّف فيما تقدَّم أنها نسخةٌ موضوعةٌ، وبالغ في الحطِّ على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها، والله الموفق للصواب.

(٣) رواه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٧).

(٦) في «ق»: «دعوى».

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ شُرُوطُ الْقَاضِي، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقَدَّمُو الأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ[1] وَالصُّلْحَ وَالتَّعْزِيرَ لِعَبِيدٍ وَإِمَاءٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(**ولا يُشترطُ فيمَنْ يُحكِّمُهُ الخَصْمانِ شُروطُ القاضِي**)؛ أي: الصِّفاتُ العشرةُ التي ذكرَها في «المُحرر» في القاضِي[2].

(**وقالَ**[3]: **يَجوزُ أن يَتولَّى مُقدَّمُو الأَسواقِ والمَساجِدِ الوَسَاطاتِ والصُّلْحَ**) عندَ الفَوْرةِ والمُخاصَمةِ، وصَلاةَ الجَنازةِ، وتفويضَ الأَمْوالِ إلى الأَوْصياءِ، وتَفرقةَ زكاتِه بنفسِه، وإقامةَ الحُدودِ على رَقيقِه، وخُروجَ طَائفةٍ إلى الجهادِ تَلصُّصاً وبَياتاً، وعِمارةَ المَساجدِ، والأمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَرِ، (**والتَّعزيرَ لعَبيدٍ وإماءٍ، وغيرَ ذلك**)، انتهى.

قالَ في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: في بعضِ ذلك ما لا يَخْفى على المُتأمِّلِ[4].

* **تَتِمَّةٌ**: ينبغي أن يُشهدَ المُحكَّمُ على الخَصْمَين بالرِّضا بحُكْمِه قبلَ أن يَحكُمَ بينَهُما؛ لئلاَّ يَجْحدَ المَحْكُومُ عليهِ منهُما أنَّه حَكَّمَهُ؛ فلا يَقبلَ قولَهُ عليهِ إلاَّ ببَيِّنةٍ.

* * *

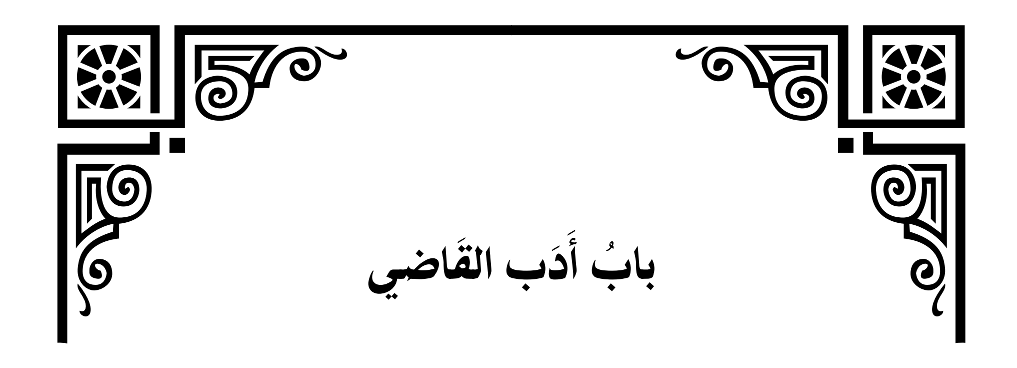
---

(١) في «ف»: «الوسطات».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٧).

(٣) أي: ابن عقيل في كتابه «عمد الأدلة»، كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.



بابُ أَدَب القَاضي

وَهُـوَ: أَخْلاَقُـهُ الَّتِـي يَنْبَغِـي التَّخَلُّقُ[1] بِهَا، وَالْخُلُقُ: صُورَتُهُ[2] الْبَاطِنَةُ، . . . .

(بابُ أَدَبِ القَاضِـي)

الأَدبُ بفتـح الهمـزة والدَّالِ، يُقـالُ: أَدِبَ الرَّجُـلُ بكسـر الدَّال، وضمُّها لغةٌ: إذا صارَ أَدِيباً في خُلُقٍ أو عِلْمٍ، **(وهو أَخْلاقُهُ التي يَنبغي)** لهُ **(التَّخلُّقُ بها)**، والمَقصُـودُ من هـذا البابِ بَيانُ ما يَجبُ على القاضي، أو يُسَنُّ لهُ أن يَأْخُذَ بنفسِه وأَعوانِـه منَ الآدابِ والقَوانيـنِ التـي ينضبطُ بها أمورُ القضاةِ وتحفظُهم عن المَيْلِ والزَّيْغِ[3]، **(والخُلُقُ)** بضمِّ اللام: **(صُورتُه الباطِنةُ)**، وهيَ نفسُهُ وأوصافُها ومَعانِيها، والثَّوابُ والعِقابُ يَتعلَّقانِ بأَوْصافِ الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف[4] الصُّورةِ الظَّاهرةِ.

قالَ ابنُ حجرٍ: حُسْنُ الخُلُقِ: اختيارُ الفَضائلِ وتَرْكُ الرَّذائلِ[5].

---

(١) في «ف»: «أن يتخلق».

(٢) في «ف»: «صورة».

(٣) قوله: «التي ينضبط. . . والزيغ» سقط من «ق».

(٤) قوله: «الصورة الباطنة. . . بأوصاف» سقط من «ق».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٧٥).

يُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلاَ عُنْفٍ، لَيِّناً بِلاَ ضَعْفٍ، حَلِيماً مُتَأَنِّياً مُتَفَطِّناً عَفِيفاً وَرِعاً نَزِهاً؛ أي[1]: بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، بَصِيراً بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ، يَخَافُ اللهَ وَيُرَاقِبُهُ، لاَ يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلاَ يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ، عَالِماً بِلُغَاتِ أَهْلِ وَلاَيَتِهِ، لاَ يَهْزِلُ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، . .

(**يُسنُّ كونُه**)؛ أي: القاضي (**قَوِيًّا بلا عُنْفٍ**)؛ لئلاَّ يَطمعَ فيهِ الظَّالمُ، والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ، (**لَيِّناً بلا ضَعْفٍ**)؛ لئلاَّ يَهابَهُ صاحبُ الحَقِّ، (**حَلِيماً**)؛ لئلاَّ يَغضبَ من كلامِ الخَصْمِ، فيَمنعَهُ الحُكْمَ، (**مُتأنِّياً**) منَ التَّأنِّي، وهوَ ضِدُّ العَجَلةِ؛ لئلاَّ تُؤدِّيَ عَجلتُهُ إلى ما لا يَنْبغِي، (**مُتفَطِّناً**)؛ لئلاَّ يُخدَعُ من بعضِ الخُصُومِ لغِرَّةٍ، (**عَفِيفاً**)؛ أي: كافًّا نفسَهُ عنِ الحَرامِ؛ لئلاَّ يَطمعَ في مَيْلِه[2] بإِطْماعِه، (**وَرِعاً نَزِهاً؛ أي: بَعِيداً منَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجةِ، بَصِيراً بأَحكامِ الحُكَّامِ قبلَهُ، يَخافُ الله**) تعالى، (**ويُرَاقِبُهُ**.

لا يُؤتَى مِن غَفْلةٍ، ولا يُخْدَعُ لغِرَّةٍ)؛ لقولِ عليٍّ: لا يَنْبَغي للقاضي أن يكونَ قَاضِياً حتَّى تَكمُلَ فيهِ خمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بما كانَ قبلَهُ، يَستَشيرُ ذَوِي الأَلْبابِ، لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ[3]، (**صَحِيحَ البَصَرِ والسَّمْعِ، عَالِماً بلُغاتِ أَهْلِ وِلايَتِـه**)؛ لأنَّ ذلك أَمْكنُ في العَدْلِ بينَهُم؛ لأنَّ المُترْجِمَ قد يُخْفِي شَيْئاً من كلامِ أَحدِهِما، (**لا يَهْزِلُ**)، ولا يمْجُنُ؛ لأنَّ ذلك يُخِلُّ بهَيْبَتِهِ، (**ذا رَأْيٍ ومَشُورَةٍ**)؛

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «مسألة».

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٩٩)، وورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٠، ١١٧).

لِكَلاَمِـهِ لِيـنٌ إذَا قَـرُبَ، وَهَيْبَـةٌ إذَا أَوْعَـدَ، وَوَفَـاءٌ إذَا وَعَدَ، لاَ جَبَّاراً وَلاَ عَسُوفاً، وَسُنَّ سُؤَالُهُ إنْ وُلِّيَ فِي غَيْـرِ بَلَدِهِ عَنْ عُلَمَائِـهِ وَعُدُولِـهِ، وَإِعْلاَمُهُمْ بِيَوْمِ[١] دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلَقِّيهِ، وَدُخُولُهُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ. . . . .

لِما تقدَّمَ عن عليٍّ، **(لِكلامِه لِينٌ إذا قَرُبَ، وهَيْبةٌ إذا أَوْعدَ، ووَفاءٌ إذا وَعَدَ)**، يُقالُ: وعـدَ في الخَيرِ، وأَوْعَـدَ في ضِـدِّهِ، هـذا هو الأصلُ، وقد[٢] يُستعملُ كلٌّ منهُما بمَعْنى الآخَرِ، و**(لا)** يَكونَ **(جَبَّاراً، ولا عَسُوفاً)**؛ لأنَّه لا يَحصُلُ المَعقُودُ بتَوْليتِهِ من إِيصالِ الحَقِّ لمُستحِقِّهِ.

(وسُنَّ سُؤالُه إن وُلِّيَ في غيرِ بلدِه عن عُلمائِـه) ليُشاوِرَهـم في الحَوادثِ، ويَستعينَ بهم على قَضائِه، **(و)** عن **(عُدولِه)**؛ لاسْتِنادِ أَحكامِه إليهِم[٣]، وثُبوتِ الحُقوقِ عندَهُ بهم، فيَقبلُ أو يَردُّ مَن يَراهُ لذلك أَهْلاً، وليكونَ[٤] على بَصيرةٍ منهُمْ.

(و) يُسـنُّ **(إِعلامُهم)** بأن يُنْفِذَ عندَ مَسيرِه مَن يُعْلِمُهم **(بيَومِ دُخولِـه)** البلدَ **(لِيتلقَّوْهُ)**؛ لأنَّـه أَوْقعُ في النُّفوسِ، وأَعظمُ لحِشْمَتِه **(من غيرِ أن يَأمرَهُم بتلقِّيهِ)**؛ لأنَّه أَنسبُ بمَقامِه، **(و)** يُسنُّ **(دُخولُه يومَ اثْنينٍ، أو)** يومَ **(خَميسٍ، أو)** يومَ **(سَبْتٍ)**؛ لأنَّه ﷺ دَخلَ في الهِجْرةِ المَدينةَ يومَ الاثْنينِ[٥]، وكذا مِن غَزوةِ تَبُوكَ[٦]، وقالَ:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) «قد» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أحكامهم إليه».

(٤) في «ق»: «ويكون».

(٥) رواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٩)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦).

(٦) لم نقف على قفوله ﷺ من غزوة تبوك يوم الاثنين، وفي «المحبر» لابن حبيب =

ضَحْوَةً لاَبِساً أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ، وَلاَ يَتَطَيَّرُ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ، فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلاً، وَيَأْمُرُ بِعَهْدِهِ فَيُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ، . . . .

«بُورِكَ لأُمَّتِي في سَبْتِها وخَمِيسِها»[1].

ويَنبغِي أن يَدْخُلَها **(ضَحْوةً)** تَفاؤُلاً لاسْتقبالِ الشَّهرِ، قالَ في «الفُروع»: وكانَ اسْتقبالُ الشَّهرِ تَفاؤُلاً كأوَّلِ النَّهارِ[2]، **(لابِساً أَجْملَ ثيابِه)**؛ أي: أَحسَنَها؛ لأنَّه تعالى يُحِبُّ الجَمالَ، وقالَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]؛ لأنَّها مَجامعُ النَّاسِ، وهُنا يَجتمعُ ما لا يَجتمِعُ في المَساجدِ، فهوَ أَوْلى بالزِّينةِ، **(وكذا أَصحابُهُ)**؛ لأنَّه أَعظمُ لهُ ولهُم في النُّفُوسِ، **(ولا يَتطيَّرُ)**؛ أي: يَتشاءَمُ، **(وإن تَفاءَلَ، فحَسَنٌ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ، ويَنهى عنِ الطِّيَرةِ[3].

(فَيأتِي الجامعَ، فيُصلِّي) فيهِ **(رَكْعَتينِ)** تحيَّتَه، **(ويَجلِسُ مُستقبلاً)** القِبْلةَ؛ لأنَّ خيرَ المَجالسِ ما استُقبِلَ بهِ القِبْلةُ، **(ويَأمرُ)** القَاضي **(بعَهْدِه، فيُقرأُ على النَّاسِ)**؛

= (ص: ١١٦): أنه خرج إليها السلام عليه يوم الاثنين غرَّة رجب، ورجع سلخ شوال.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٨): قال أبو حاتم: لا أعلم في: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً، ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها»، وفي الأول عنبسة بن عبد الرحمن، وهو كذَّاب، وفي الثاني عمرو بن مساور، وهو ضعيف، وروى أيضاً: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها»، وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢١٣): قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» في باب القضاء: وأما رواية «اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها»؛ فلا أصل له انتهى، يعني بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الأدب» (١٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَبِـمَنْ يُنَادِيهِمْ بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ، وَيُقِلُّ مِنْ كَلاَمِهِ إلاَّ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَمْضِـي إلَى مَنْزِلِهِ الذِي أُعِدَّ لَهُ، وَيُنْفِذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَيَأْمُرُ كَاتِباً ثِقَةً يُثْبِـتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَـدْلَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِـهِ غَيْرَ غَضْبَـانَ، وَلاَ جَوْعَانَ، وَلاَ حَاقِنٍ، وَلاَ مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْـمِ، فَيُسَـلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُـرُّ بِـهِ وَلَوْ صَبِيًّا، ثُـمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ، . . . .

لِيعلَمُوا تَوْليتَهُ، واحْتِفاظَ الإمامِ على اتِّباعِ أَحْكامِ الشَّرعِ، وقَدْرَ المُولَّى بفتح اللام عندَهُ، وحُدودَ وِلايتِه، وما فُوِّضَ إليهِ الحُكمُ فيهِ، **(و)** يَأمرُ **(بِمَن يُنادِيهم بيومِ جُلوسِه للحُكْمِ)**؛ لِيعلَمَهُ مَن لهُ حاجةٌ، فيَأتِي فيهِ، **(ويُقِلُّ من كلامِه إلاَّ لِحاجةٍ)** للكلامِ؛ لأنَّه أَهْيَبُ، **(ثمَّ يَمْضِـي إلى مَنْزِله الذي أُعِدَّ لهُ)**؛ لِيستريحَ.

(ويُنْفِذُ)؛ أي: يَبعثُ ثِقةً، **(فَيَتسلَّمُ دِيـوانَ الحُكْمِ)** بكسـر الدال، وحُكيَ فتحُها، وهوَ الدَّفترُ[1] المُعدُّ لكَتْبِ الوَثائقِ والسِّجلاَّتِ والوَدائعِ **(مِمَّنْ)** كانَ قَاضـياً **(قبلَهُ)**؛ لأنَّـه الأَساسُ الذي يَنْبَني عليـهِ، وهو في يَدِ الحَاكمِ بحُكْمِ الوِلايةِ، وقد صارَتْ إليهِ، **(ويَأمرُ كَاتِباً ثِقَةً يُثْبِـتُ ما تسلَّمَهُ بمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ)** احتياطاً.

(ثمَّ يَخرجُ يومَ الوَعْدِ)؛ أي: الذي وَعدَ النَّاسَ بالجُلوسِ فيهِ للحُكْمِ **(بأَعْدَلِ أَحوالِه غيرَ غَضْبانَ، ولا جَوْعانَ، ولا حَاقِنٍ، ولا مَهْمُومٍ بمَا يَشغلُهُ عنِ الفَهْمِ)**؛ لأنَّه أَجمعُ لقلبـهِ وأبلغُ في تيقُّظِه للصَّوابِ، **(فيُسلِّمُ على مَن يَمُرُّ بهِ ولو صَبِـيًّا)**؛ لأنَّه إمَّا رَاكِبٌ أو مَاشٍ، والسُّـنَّةُ لكُلٍّ منهُما أن يُسلِّمَ على مَن يَمُرُّ بهِ، **(ثمَّ)** يُسلِّمُ **(على مَنْ بمَجْلسِه)**؛ لحـديثِ: «إنَّ مِن حَـقِّ المُسلِمِ على المُسْلِمِ أنْ يُسلِّمَ عليهِ

(١) سقط من «ق».

وَيُصَلِّي إنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ تَحِيَّتَهُ، وَإلاَّ خُيِّرَ، وَالأَفْضَلُ الصَّلاةُ، وَيَجلِسُ عَلَى بِسَاطٍ أو نَحْوِهِ[١]، لاَ عَلَى تُرَابٍ وَحُصُرِ مَسْجِدٍ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَتَهُ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ، وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالعِصْمَةِ مُسْتَعِيناً مُتَوَكِّلاً سِرًّا، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ لاَ يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ، . . . .

إذا لَقِيَهُ»[٢]، **(ويُصلِّي إن كانَ بمَسْجدٍ تحيَّتَهُ)** إن لم يَكُنْ وقتَ نَهْيٍ كغَيرِه، **(وإلاَّ)** يَكنْ بمَسْجدٍ **(خُيِّرَ)** بينَ الصَّلاةِ وتَرْكِها كسائرِ المَجالسِ، **(والأَفضلُ الصَّلاةُ)**؛ لِينالَ ثَوابَها.

(ويَجلِسُ على بِسَاطٍ أو نحوه[٣]) يَختصُّ بهِ؛ لِيتميَّزَ عن جُلَسائهِ، و**(لا)** يَجلِسُ **(على تُرابٍ وحُصُرِ مَسْجدٍ؛ لأنَّه يُذْهِبُ هَيْبَتَه من أَعيُنِ الخُصومِ)**، ولأنَّه مَقامٌ عَظِيمٌ يَجبُ فيهِ إظهارُ الحُرْمةِ؛ تَعْظِيماً للشَّرْعِ، **(ويَدْعُو)** اللهَ تَعالى **(بالتَّوفيقِ)** للحقِّ **(والعِصْمةِ)** منْ زَلَلِ القَوْلِ والعَملِ؛ لأنَّه مَقامٌ خَطِرٌ، وكانَ من دُعاءِ عُمرَ: اللَّهُمَّ أَرِني الحقَّ حَقًّا، ووَفِّقْنِي لاتِّباعِه، وأَرِني الباطِلَ بَاطِلاً، ووَفِّقْنِي لاجْتِنابِهِ[٤].

(مُسْتعِيناً)؛ أي: طَالِباً المَعُونةَ منَ اللهِ تعالى، **(مُتوكِّلاً)**؛ أي: مُفوِّضاً أَمْرَهُ إليهِ، وليَكُنْ دُعاؤُهُ **(سِرًّا)**؛ لأنَّه أَرْجى للإجابةِ، وأَبْعدُ من الرِّياءِ.

(وليَكُنْ مَجلِسُهُ) في مَوضعٍ **(لا يَتأذَّى فيهِ بشيءٍ)**؛ لِئلاَّ يَشتَغلَ بالُهُ بما يُؤذِيهِ،

---

(١) في «ف»: «ونحوه».

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «ونحوه».

(٤) أورده البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٨٧) عن عمر رضي الله عنه. وأورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٠١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٢٥) مع الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً.

فَسِيحاً كَجَامِعٍ، وَلاَ يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ، وَيَصُونُهُ عَمَّا يُكْرَهُ، أو دَارٍ[1] وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ إنْ أَمْكَنَ، وَلاَ يَتَّخِذُ حَاجِباً، وَلاَ بَوَّاباً نَدْباً بِلاَ عُذْرٍ إلاَّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ حُكْمٍ إنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ إلاَّ فِي أَوْقَاتِ الاسْتِرَاحَةِ، وَيَعْرِضُ الْقَصَصَ، ويَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقٍ كَسَبْقِهِ لِمُبَاحٍ.

(**فَسِيحاً؛ كجَامعٍ**)؛ فيَجوزُ، (**ولا يُكرهُ القَضاءُ فيهِ**)، رُويَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ أنَّهم كانوا يَقْضُونَ في المَسجدِ[2]، قالَ مالكٌ: القَضاءُ في المَسْجدِ من أمرِ النَّاسِ القَديمِ[3]، وكانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَجلِسُ في المَسجدِ معَ حَاجةِ النَّاسِ إليهِ في الفُتْيا والحُكْمِ وغيرِهما من حَوائجِ النَّاسِ، وأمَّا الجُنُبُ: فَيغتَسِلُ، والحَائِضُ تُوكِّلُ، أو تَأْتي القَاضيَ في مَنزِلهِ.

(**ويَصونُهُ**)؛ أي: المَسجدَ (**عمَّا يُكرهُ**) فيهِ من نحوِ رَفعِ صَوْتٍ (**أو**) كـ (**دَارٍ واسِعةٍ وَسَطَ البلدِ إن أَمْكنَ**)؛ لتساوي أهلِ البلدِ في المُضيِّ إليهِ، (**ولا يَتَّخِذُ حَاجباً ولا بَوَّاباً نَدْباً بلا عُذْرٍ إلاَّ في غيرِ مجلسِ حُكْمٍ إن شاءَ، وليسَ لهُ أن يَحتَجِبَ إلاَّ في أَوقاتِ الاسْتِراحةِ**)؛ لِحديثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ مَرْفُوعاً: «ما مِنْ إمامٍ أوْ وَالٍ يُغلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجاتِ والخَلَّةِ والمَسْكَنةِ؛ إلاَّ أَغلقَ اللهُ أَبوابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِه ومَسْكَنتِه»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[4]، ولأنَّهُما رُبَّما مَنَعا ذا الحَاجةَ لغرضِ النَّفسِ، أو غَرَضِ الحُطَامِ، (**ويَعرِضُ القَصصَ**)؛ لِيقضيَ حوائجَ أَصحابِها.

(**ويَجبُ تقديمُ سَابقٍ؛ كسَبْقِهِ لمُباحٍ**)، وفي مَعناهُ المُعلِّمُ إذا اجتمعَ عندَهُ

---

(١) في «ف»: «ودار».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٩٦).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١٢/ ١٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢).

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا نَحْوُ مُسْتَحَمٍّ وَرَحىً وَبَيْتِ خَلاَءٍ.

لاَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ، وَيُقْرِعُ إِنْ حَضَرُوا دُفْعَةً وَتَشَاحُّوا، وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولٍ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّ، وَلاَ يَنْتَظِرُ سَلاَمَ الثَّانِي، وَإِلاَّ الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ فَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ دُخُولاً، . . . .

الطَّلَبةُ، **(ويتَّجِهُ: وكذا)** يَجبُ تَقدِيمُ سَابقٍ إلى **(نحوِ مُسْتحَمٍّ)**؛ كمَعْصَرةٍ ومَدْبَغةٍ، **(ورَحىً، وبَيْتٍ خَلاءٍ)**، وأشباهِ ذلكَ؛ فلا يَجوزُ تَقْديمُ غيرِ صاحبِ النَّوْبةِ عليهِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

و**(لا)** يُقدَّمُ سابقٌ **(في أكثرَ من حُكومَةٍ)**؛ لئلاَّ يَستوعِبَ المَجلِسَ فيَضُرَّ غيرَهُ، وإنِ ادَّعى المُدَّعى عليهِ على المُدَّعِي، حَكمَ بينَهُما؛ لأنَّه إنَّما يُعتبرُ الأوَّلُ في الدَّعْوى، لا في المُدَّعى عليهِ، **(ويُقرِعُ)** بينَهُم **(إن حَضَروا دُفْعةً)** وَاحدةً **(وتَشاحُّوا)** في التَّقديمِ؛ لأنَّه لا مُرجِّحَ غيرُها.

(و) يَجبُ **(عليهِ)**؛ أي: القَاضي **(العَدْلُ بينَ مُتحاكِمَين)** تَرَافعا إليهِ **(في لَحْظِه)**؛ أي: مُلاحَظتِه، **(ولَفْظِه)**؛ أي: كَلامِه لهُما، **(ومَجلسِه ودُخولٍ عليهِ إلاَّ إذا سَلَّمَ أَحدُهُما، فيَرُدُّ)** عليهِ، **(ولا يَنتظِرُ سلامَ الثَّاني)**؛ لوُجوبِ الرَّدِّ فَوْراً، **(وإلاَّ المُسْلمَ)** إذا ترافعَ إليهِ **(معَ الكافرِ، فيُقدِّمُ المُسْلِمَ عليهِ)**؛ أي: القَاضي[2] **(دُخُولاً،**

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، وهو فيما إذا كان موقوفاً، أو من بيت المال، أو له مالك، وأذن بالانتفاع مَجّاناً لكل من أراد، وانظر لو كان مُعَدًّا للانتفاع بأُجرة، فهل يجب على المالك تقديم سابق كما هو العادة الآن، أو يخير؟ لم أر في ذلك كلاماً لأحد، انتهى.

(٢) في هامش «ج»: «صوابه: على الكافر».

وَيَرْفَعُ فِي الْجُلُوسِ، وَلاَ يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ، وَيَحْرُمُ لأَحَدِهِمَا، وَأَنْ يُسَارَّهُ، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، . . . .

ويُرفَعُ في الجُلوسِ)؛ لحُرْمةِ الإسلامِ.

قالَ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨]، ودليلُ وُجوبِ العَدْلِ بينَ الخَصْمَينِ: حديثُ عَمْرو بنِ أبي شَيْبَةَ في «كتابِ القَضاءِ»، عن أُمِّ سَلمةَ مَرْفُوعاً: «مَنِ ابتُلِيَ بالقَضاءِ بينَ المُسلِمينَ، فَلْيَعدِلْ بينَهُم في لَفْظِه وإِشارَتِه ومَقْعدِه، ولا يَرفَعنَّ صوتَهُ على أَحدِ الخَصْمَيْنِ، ولا يَرْفَعُهُ على الآخَرِ»[1]، وفي رِوايـةٍ: «فلْيُسوِّ بينَهُم في النَّظَرِ والمَجْلسِ والإشارةِ»[2]، ولأنَّـه إذا مَيَّزَ أحدَهُما، حَصِرَ الآخَرُ، وانكسرَ، ورُبَّما لم يَفهمْ حُجَّتَهُ، فيُؤدِّيَ ذلك إلى ظُلمِه.

وإن أَذِنَ أحدُ الخَصْمَيْنِ للقَاضي في رَفْعِ خَصْمِه عليهِ، جازَ؛ لإِسْقاطِ خَصْمِه حَقَّهُ بإذنِـه فيـهِ، **(ولا يُكرَهُ قِيامُهُ للخَصْمَينِ)**، فإن قامَ لأَحدِهما، وَجبَ أن يَقومَ للآخَرِ.

(ويَحرُمُ) قِيـامُ القَاضـي **(لأَحـدِهما)**؛ أي: أَحَـدِ الخَصْمَيـنِ دونَ الآخَرِ، **(و)** يَحرُمُ عليهِ **(أن يُسارَّهُ)**؛ لِما فيهِ من كَسْرِ قَلْبِ صاحبِـه، ورُبَّما أَضْعَفَهُ ذلك عن إقامَةِ حُجَّتِه، **(أو يُلَقِّنَهُ حُجَّتَه)**؛ لأنَّ عليهِ أن يَعدِلَ بينَهُما، ولِما فيهِ من الضَّرَرِ على صـاحبِـه، **(أو يُضَيِّفَهُ)** إلاَّ أن يُضيِّفَ خصمَهُ معَهُ؛ لِما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه نَزَلَ بهِ رَجُلٌ، فقالَ: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: تَحوَّلْ عَنَّا؛ فإنِّي سمعتُ ﷺ يقولُ:

---

(١) أورده ابـن مفلح في «المبدع» (١٠/ ٣٤) وعزاه لعمرو بن أبي شيبة في «قضاء البصرة». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٦٧).

أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إلاَّ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ وَسَبَبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَزِنَ وَيَشْفَعَ لِيَضَعَ عَنْ خَصْمِهِ، . . . .

«لا تُضيِّفُوا أَحدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ ومعَهُ خَصْمُهُ»(١).

(أو يُعلِّمَهُ كيفَ يَدَّعِي)؛ لِما فيهِ منَ الإعانةِ على خَصْمِه **(إلاَّ أن يترُكَ ما يَلزَمُ ذِكرُهُ)** في الدَّعْوى؛ **(كشَرْطِ عقْدٍ، وسَبَبِ)** إرْثٍ **(ونحوِه، فلهُ أن يَسألَ عنهُ)** ضَرُورةَ تَحريرِ الدَّعْوى(٢)، ولا ضَرَر على صاحبِه في ذلك، وأكثرُ الخُصومِ لا يَعلَمُه، ولِيتَّضِحَ للقَاضي وَجْهُ الحُكْمِ.

(ولهُ)؛ أي: القَاضي **(أن يَزِنَ)**؛ أي: يَدفعَ عن أحدِ الخَصْمَين للخَصْمِ الآخَر ما ثبتَ عليهِ عندَهُ، أو يَتحمَّلَ عنهُ بعضَهُ؛ لأنَّ فيهِ نَفْعاً لخَصْمِه، **(و)** لهُ أن **(يَشفعَ)** لهُ عندَ خَصْمِه؛ **(لِيضعَ عن خَصْمِه)**، ويكونُ ذلك بعدَ انقضاءِ الحُكمِ؛ لأنَّها شَفاعةٌ حَسَنةٌ.

وقدْ قالَ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[النساء: ٨٥]، ولأنَّ مُعاذاً أَتى النبيَّ ﷺ، فكَلَّمَهُ ليُكلِّمَ غُرَماءَهُ، فلو تَركُوا لأَحَدٍ، لَتركُوا مُعاذاً؛ لأَجْلِ رَسولِ الله ﷺ، رواهُ سعيدٌ(٣).

ونقلَ حَنْبلٌ: أنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً عليهِ، وأشارَ النبيُّ ﷺ؛ أن ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنكَ، قالَ: فعلتُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ»(٤)،

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٨)، برقم (٥٨٧٥).

(٢) في «ق»: «تحريراً لدعوى».

(٣) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٠٢) من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

(٤) رواه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠).

أَوْ يُنْظِـرَهُ، وَأَنْ يُؤَدِّبَ خَصْماً افْتأتَ عَلَيْـهِ بِقَوْلِـهِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ الْحَـقِّ، أَوِ ارْتَشَـيْتَ وَنَحْـوَهُ وَلَوْ لَمْ يُثْبِـتْ بِـبَيِّـنَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ، وَأَنْ يَنْتَهِرَهُ[1] إِذَا الْتَوَى.

* * *

فَصْلٌ

وَيُسَـنُّ أَنْ يُحْضِـرَ مَجْلِسَـهُ فُقَهَـاءَ الْمَذَاهِـبِ، وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، . . . .

قال أحمد: هذا حكمٌ من النبي ﷺ[2]، **(أو)**؛ أي: ويجوز أن **(يُنْظِرَهُ)**؛ أي: يُمْهلَ المَدِينَ بدَيْنِه؛ لأنَّه أَوْلى بالجَوازِ منَ الوَضْعِ.

(و) للقاضي **(أن يُؤدِّبَ خَصْماً افْتأتَ عليهِ بقولِه: حَكَمْتَ عليَّ بغيرِ الحَقِّ، أوِ ارْتَشَيْتَ، ونحوَه)**؛ كظَلَمْتَنـي، بضَرْبٍ لا يزيدُ على عشرٍ[3] وحَبْسٍ، وأن يَعفُوَ عنهُ، **(ولو لم يُثبت)** افْتِآتهُ عليهِ **(ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّ في توقُّفِه على الإثباتِ حَرَجاً، ورُبَّما يكونُ ذَرِيعةً للافْتِياتِ، **(ولهُ أن يَعفُوَ)** عنهُ؛ لأنَّه أَقرَبُ للتَّقْوى، **(و)** لهُ **(أن يَنْتَهِرَهُ إذا الْتَوى)** عنِ الحَقِّ؛ لِئلاَّ يَطمعَ فيهِ.

(فَصْلٌ)

(وسُـنَّ) لقَاضٍ **(أن يُحْضِـرَ مَجلِسَـهُ فُقهـاءَ المَذاهـبِ، ومُشاوَرتُهم فيما يُشْكِلُ)** إن أَمْكنَ، وسُؤالُهم إذا حَدَثَتْ حَادثةٌ؛ لِيذكُروا جوابَهم وأَدِلَّتَهم فيها؛ فإنَّه

---

(١) «أن» سقط من «ف».

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣٩١).

(٣) في «ق»: «عشرة».

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ[١]، يُشَاوِرُونَ[٢] وَيَنْظُرُونَ، فَإِنِ[٣] اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ وَإِلاَّ أَخَّرَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، . . .

أَسرَعُ لاجتهادِه وأَقرَبُ لصَوابِـهِ.

قالَ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

قالَ الحَسنُ: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَغنيٌّ عنْ مُشاوَرَتِهم، وإنَّما أَرادَ أنْ يَسْتنَّ ذلكَ الحاكِمُ بعدَهُ[٤].

(قالَ) الإمـامُ **(أحمدُ)** رضي الله عنه: لمَّا وَلِيَ سعدُ بنُ إبراهيمَ قضـاءَ المَدينةِ، كانَ يَجلِسُ بينَ القاسمِ وسالمٍ ليُشاوِرَهما، ووَلِيَ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قَضاءَ الكُوفةِ، فكانَ يَجلِسُ بينَ الحَكَمِ وحَمَّادٍ يُشاوِرُهُما[٥]، **(مَا أَحْسَـنَهُ لو فعلَهُ الحُكَّامُ، يُشـاوِرُونَ ويَنظرُونَ، فإنِ اتَّضحَ لهُ الحُكمُ)**، حكَمَ باجْتِهادِه فَوْراً، ولا اعتِراضَ عليهِ، **(وإلاَّ)** يَتَّضحْ لهُ الحُكْمُ، **(أَخَّرَهُ)** حتَّى يَتَّضِـحَ لهُ الحقُّ؛ فيَحكمَ بهِ.

(ويحرُمُ عليهِ) إن كانَ مُجتَهِداً **(تقليدُ غيرِه، ولو أَعلمَ منهُ)**؛ لأنَّ المُجتهدَ لا يَجوزُ لهُ التَّقليدُ، نقلَ ابنُ الحَكمِ: عليهِ أن يَجتَهِدَ[٦].

قالَ عُمرُ: واللهِ! ما يَدْري عمرُ أصابَ الحَقَّ أمْ أَخطأَ؟ ولو كانَ حكمَ بحُكمٍ عن رَسُولِ الله ﷺ، لم يَقُلْ هذا[٧].

---

(١) في «ح»: «الحاكم».

(٢) في «ف»: «ويشاورون».

(٣) في «ف»: «فإذا».

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح» (٢/ ٩٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩١).

(٧) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣٩١).

قَـالَ أَحْمَدُ: لاَ تُقَلِّدْ أمرَكَ[١] أَحَـداً غَيْرَكَ، وَعَلَيْكَ بِالأَثَـرِ. فَإِنْ حَكَمَ بَاجْتِهَـادِهِ لَمْ يُعْتَـرَضْ عَلَيْـهِ إلاَّ إنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعـاً، وَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ، لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَيَحْرُمُ الْقَضَـاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيراً، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي[٢] شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، . . . .

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: لا تُقلِّدْ أمرَكَ[٣] أَحداً غَيْرَكَ، وعليكَ بالأَثَرِ**)، وقالَ للفَضْلِ بنِ زِيَادٍ: لا تُقلِّدْ دِينَكَ الرِّجالَ؛ فإنَّهم لن يَسْلَمُوا أن يَغْلَطُوا[٤].

(**فإن حكمَ باجتهـادِه، لم يُعتَرضْ عليهِ**)؛ لأنَّ في ذلك افْتِئاتاً عليهِ (**إلاَّ إن خالفَ نصًّا**) مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، وظاهرُهُ ولوْ آحَاداً، (**أو إجْماعاً**)؛ لوُجوبِ إِنْكارِه، ونَقْضِ حُكمِه بهِ.

(**ولوَ حكمَ ولم يَجْتَهِـدْ؛ لم يَصِحَّ**) حكمُه (**ولو أَصابَ الحَقَّ**) إن كانَ مِن أهلِ الاجتِهادِ.

(**ويَحرُمُ**) عليهِ (**القَضاءُ وهوَ غَضْبانُ كَثِيراً**)؛ لخبرِ أبي بَكرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَقْضِـيَنَّ حَاكِمٌ بينَ اثْنينِ وهوَ غَضْبانُ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٥].

ولأنَّـه رُبَّما حملَهُ الغَضـبُ على الجَوْرِ فـي الحُكْمِ، بخلافِ غَضَـبٍ يَسِيرٍ لا يَمنعُ فَهْمَ الحُكْمِ.

(**أو**) وهو (**حَاقِـنٌ**)، أو حَاقِبٌ، (**أو في شِـدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَـمٍّ،**

---

(١) في «ح»: «أمورك».
(٢) في «ف»: «وفي».
(٣) في «ق»: «أمورك».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩١).
(٥) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧/ ١٦).

أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ فَرَحٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ غَلَطٌ يُقَرُّ عَلَيْهِ لاَ قَوْلاً وَلاَ فِعْلاً فِي حُكْمٍ[1]، وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، . . . .

أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَـرْدٍ مُؤْلِمٍ، أو حَـرٍّ مُزْعِجٍ)، أو تَوْقَـانِ جِماعٍ، **(أو)** شِدَّةِ **(مَرَضٍ، أو خَوْفٍ، أو فرحٍ)** غَالبٍ، أو حُزْنٍ، قِياساً على الغَضَبِ؛ لأنَّـه يَمنعُ حُضورَ القلبِ، واسْتِيفاءَ الفِكْرِ الذي يُتوصَّلُ بهِ إلى إصابةِ الحَقِّ في الغَالبِ؛ فهوَ في مَعنى الغَضَبِ، **(فإن خالفَ)** القَاضِي، **(وحَكَمَ)** في حالٍ من تلكَ الأَحْوالِ، **(فأَصابَ الحَقَّ، نَفَذَ)** حُكْمُه؛ وإلاَّ؛ لمْ يَنْفُذْ.

(وكانَ للنبيِّ ﷺ القَضاءُ معَ ذلك؛ لأنَّه لا يَجوزُ عليهِ غَلَطٌ يُقَرُّ عليهِ، لا قَوْلاً ولا فِعْلاً في حُكْمٍ)، وتقدَّمَ في الخَصائصِ، بخلافِ غيرِه من الأُمَّةِ.

وقولُـهُ: في حُكْمٍ، احترازٌ عمَّا وقعَ لمَّا مَـرَّ بقومٍ يُلقِّحُونَ، فقالَ: «لو لـمْ تَفْعلُوا، لصَلَحَ حالُهُ»، فخرجَ شِيصاً، فمرَّ بهِمْ، فقال: «ما لِنَخْلِكُم؟» قالوا: قُلتَ: كذا وكذا، قال: «أنتُمْ أَعلمُ بأَمْرِ دُنْياكُمْ»، رواه مسلمٌ عن عائشة[2].

(ويَحرُمُ) على الحاكمِ **(قَبولُهُ رِشْوةً)** بتثليث الراء؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ قالَ: لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشيَ، قالَ التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]، ورَواهُ أبو بَكرٍ في «زادِ المُسافرِ» وزادَ: (والرَّائِشَ)، وهوَ السَّفيرُ بينَهُما[4].

---

(١) قوله: «في حكم» سقط من «ف».

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣).

(٣) رواه الترمذي (١٣٣٧).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١١٨) وعزاه لأبي بكر في «زاد المسافر». ورواه =

وَبَذْلُهَا[١] إلا لِدَفْعِ ظُلْمه، وَكَذَا هَدِيَّةٌ، . . . .

والرِّشوةُ: ما يُعطى بعدَ طلَبِـه لها، **(و)** يَحرمُ **(بَذْلُها)** منَ الرَّاشي؛ لِيحكُمَ لهُ بباطلٍ، أو يَدفعَ عنـهُ حقَّهُ **(إلاَّ)** أن يَبْذُلَها **(لدَفعِ ظُلمِه)** وإجرائِـه[٢] على واجبِـه؛ فلا بأسَ بهِ في حقِّهِ.

قالَ عطاءٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحَسنُ: لا بَأْسَ أن يُصانِعَ عن نفسِهِ[٣]، ولأنَّهُ يَستفيدُ مالهُ كما يَستفيدُ الرَّجُلُ أَسيرَهُ.

(وكـذا) يَحرمُ على حـاكمٍ قَبـولُ **(هَديَّـةٍ)**؛ لِما رَوى أبو حُميد قالَ: بعثَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً منَ الأَزْدِ يُقالُ لهُ: ابنُ اللُّتْبيَّةِ على الصَّدقةِ، فقالَ: هذا لَكُم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنى عليهِ، ثمَّ قالَ: «ما بالُ العاملِ نبَعَثُه، فيَجيءُ فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْديَ إليَّ، ألاَ جلسَ في بيتِ أَبيهِ، فيَنظُرَ أَيُهْدَى إليهِ أم لا؟! والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيـدِه! لا نَبعثُ أَحَداً منكُمْ، فيَـأْخُذَ شَيْئاً إلاَّ جاءَ يومَ القِيامـةِ يَحمِلُهُ على رَقَبتِـه إن كانَ بَعِيراً لـهُ رُغَاءٌ، أو بقرةً لهـا خُوَارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ»، ثمَّ رفع يـدَهُ حتَّى رَأيتُ عُفْرةَ إِبْطَيْـه، فقالَ: «اللَّهُمَّ بلَّغْتُ، ثلاثـاً»، مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

وقـالَ كعـبُ الأَحْبارِ: قَرأتُ فيما أنْزلَ اللهُ على أَنبيائِـه: الهَدِيَّـةُ تَفْقـأُ عَيْنَ الحَكَمِ[٥].

= الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩) من حديث ثوبان ﷺ.

(١) في «ف»: «ودفعها».

(٢) في «ق»: «وإبرائه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٩٣) عن عطاء وجابر بن زيد، و(٢١٩٩٤) عن الحسن.

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٥) أورده ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٦٦) باللفظ المذكور. وأورده الجاحظ في «البيان =

وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي غَيْـرِ عَمَلِهِ، إلاَّ مِمَّنْ[١] كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فَيُبَاحُ كَذِي رَحِمِهِ، وَكَمُفْتٍ، وَرَدُّهَا أَوْلَى، فَإِنْ خَالَفَ حَيْثُ حَرُمَ رُدَّتَا لِمُعْطٍ، . . . .

وقوله: (تَيْعَر)؛ أي: تُصوِّتُ شديداً.

(وظاهِرُهُ: ولو) أُهدِيَتْ إليهِ **(في غيرِ عملِهِ)**؛ لأنَّ القَصْدَ بها استِمالةُ الحاكمِ؛ لِيعتَنيَ بهِ في الحُكمِ فتُشبِـهُ الرِّشْوةَ.

(إلا ممَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايَتِه إذا لم تَكنْ لهُ حُكومةٌ، فيُباحُ) لهُ أَخْذُها؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ إِذن، **(كـ)** ما لو كانتِ الهَدِيَّةُ من **(ذِي رَحِمِه)** المَحْرَمِ منهُ؛ كما لو كانَ من عَمُودَيْ نسبِـه؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَحكمَ لهُ.

قالَ القاضي: لا يَنبَغِي أن يَقبلَ هَديَّةً إلاَّ مِن صَديقٍ كانَ يُلاطِفُه، أو ذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ منهُ بعدَ أن لا يكونَ له خَصْمٌ، **(وكمُفْتٍ)** فلا يَحرمُ عليهِ قَبولُ الهَديَّةِ، وهيَ الدَّفعُ إليهِ ابْتِداءً من غيرِ طَلَبٍ، **(ورَدُّها)**؛ أي: رَدُّ القَاضي الهَدِيَّةَ حيثُ جازَ[٢] لهُ أخذُها **(أَوْلَى)**؛ لأنَّه لا يَأمَنُ أن يكونَ لحُكومةٍ مُنْتَظرةٍ.

(فإن خالفَ) الحَاكمُ، فأخذَ الرِّشْوةَ، أو الهَديَّـةَ، **(حيثُ حَرُم)** أخذُهُما، **(رُدَّتا لمُعْطٍ)**؛ لأنَّه أخذَهُما بغيرِ حقٍّ كالمأْخُوذِ بعَقْدٍ فَاسِدٍ.

= والتبيين» (ص: ٣٥٦)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (١/ ٤٨٣)، وفيهما: «الحكيم» بدل «الحكم». وورى وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥٥) عن أبي إسحاق السبيعي: مكتوب في الحكمة: الرشوة تعور عين الحكيم.

(١) في «ح»: «من».

(٢) سقط من «ق».

وَاسْتِعَارَتُهُ كَالْهَدِيَّةِ[١]، وَكَذَا لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ فَأُهْدِي لِوَلَدِهِ، وَإِنْ أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَـهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَـا؛ لأَنَّهَا كَالأُجْرَةِ، وَالشَّفَاعَـةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّـةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فيمَـن وَلِي شَيْئاً مِنْ أَمْـرِ السُّلْطَانِ: لاَ أَجِيزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ. . . . .

(واسْتِعارَتُـه)؛ أي: القَاضي من غيرِه **(كالهَديَّـةِ)**؛ لأنَّ المَنافِعَ كالأَعْيانِ، **(وكذا لو خَتَنَ ولدَهُ)** ونحوَه **(فأُهْديَ لولَدِه)** ولو قُلنا: إنَّها للولدِ؛ لأنَّ ذلكَ وَسيلةٌ إلى الرِّشْوةِ، فإن تُصُدِّقَ عليهِ، فالأَوْلى أنَّه كالهَديَّةِ على التَّفصيلِ السَّابقِ.

(وإن أَهْدى لمَنْ يَشفعُ لهُ عندَ السُّلطانِ ونحوِه) مِن أَربابِ الوِلايَاتِ[٢]، **(لم يَجُزْ)** للشَّافع **(أَخْذُها)**؛ ليَشفعَ لهُ أن يرفعَ عنهُ مَظْلمةً، أو يُوصِلَ إليهِ حقَّهُ، أو يُولِّيَه وِلايةً يَستَحقُّها، أو يَستخدِمَـه في الجُنْدِ المُقاتِلةِ، وهو مُستحِقٌّ لذلك؛ **(لأنَّها)**؛ أي: الهَديَّةَ للشَّافعِ **(كالأُجْرةِ، والشَّفاعةُ منَ المَصالحِ العامَّةِ)**، فيَحرمُ أَخْذُ شيءٍ في مُقابَلتِها.

ويَجوزُ للمُهْدي أن يَبذُلَ في ذلك ما يَتوصَّلُ بهِ إلى أَخذِ حقِّه، أو دَفعِ الظُّلْمِ عنهُ، وهو المَنْقولُ عن السَّلَفِ والأئمَّةِ الأَكابرِ، وفيهِ حديثٌ مَرفوعٌ رواهُ أبو داودَ وغيرُه[٣]، قالهُ في «الاختيارات»[٤].

(وقالَ) الإِمامُ **(أحمدُ فيمَنْ وَلِيَ شيئاً من أَمرِ السُّلْطانِ: لا أُجِيزُ لهُ أن يَقبلَ**

---

(١) في «ف»: «كهدية».

(٢) في «ق»: «الولاية».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

شَيْئاً، يُرْوَى: «هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضاً[(١)] فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَأَدَّاهَا، فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ: أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُهَا إلاَّ بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إلاَّ بِوَكِيلٍ لاَ يُعْرَفُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلاَ لِوَالٍ أَنْ يَتَّجِرَ، . . .

شيئاً، يُروى: «هَدَايا الأُمَراءِ غُلُولٌ»[(٢)]، والحاكِمُ خاصَّةً لا أُحِبُّ لهُ إلاَّ مِمَّن كانَ لهُ بهِ خُلْطةٌ ووُصْلةٌ ومُكافأةٌ قبلَ أن يَليَ، انتهى[(٣)].

(ونصَّ) الإمامُ **(أحمدُ أيضاً فيمَنْ عندَهُ وَدِيعةٌ، فَأَدَّاها، فأُهدِيَتْ لهُ هَدِيَّةٌ: أنَّه لا يَقبلُها إلا بنيَّةِ المُكافأةِ)**[(٤)]، ومِثلُه دَفْعُ رَبِّ اللُّقَطةِ لوَاجِدها عندَ رَدِّها إليهِ شيئاً مِنْها، وتقدَّمَ في (الجِعَالةِ).

(ويُكرَهُ بيعُه)؛ أي: القاضي، **(وشِرَاؤُهُ إلا بوَكيلٍ لا يُعرَفُ بهِ)** أي: أنَّه وَكِيلُه؛ لِئلاَّ يُحابَى، والمُحاباةُ كالهَديَّةِ.

ولا يُكرَهُ ذلك لمُفْتٍ ولو في مَجلِسِ فَتْواهُ؛ لأنَّهُ لا يُكرَهُ لهُ قَبولُ الهَديَّةِ، فلا يَضرُّهُ أن يُحابى، **(وليسَ لهُ)**؛ أي: القاضي، **(ولا لِوَالٍ أن يتَّجِرَ)** بنفسه؛ لِما رَوى أبو الأَسودِ المالكيُّ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعاً: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ في رَعيَّتِه أَبداً»[(٥)]، وإنِ احتاجَ إلى التِّجارةِ ولم يَكُنْ لهُ ما يَكفيهِ؛ لم تُكْرَهْ لهُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قصدَ

---

(١) سقط من «ف»

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٥)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢١٣).

(٤) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢١٤).

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٢)، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ١٠): أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده بحديث: ما عدل وال اتجر في رعيته، قال أبو احمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

وَتُسَنُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَهَادَةُ الْجَنَائِزِ وَتَوْدِيعُ غَازٍ وَحَاجٍّ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وَهُوَ فِي دَعَوَاتٍ كَغَيْرِهِ، وَلاَ يُجِيبُ قَوْماً وَيَدَعُ قَوْماً بِلاَ عُذْرٍ، . . . . .

السُّوقَ ليتَّجِرَ فيهِ حتَّى فَرَضُوا لهُ مَا يَكْفِيهِ، ولوُجوبِ القِيامِ بعِيالِه؛ فلا يَترُكُهُ لوَهْمِ مَضَرَّةٍ.

(**وتُسنُّ لهُ**)؛ أي: القاضي (**عِيادةُ المَرْضى، وشَهادةُ الجَنائزِ، وتَودِيعُ غَازٍ وحَاجٍّ، ما لمْ يَشغلْهُ**) ذلك عنِ الحُكمِ؛ لأنَّـه منَ القُربِ، وفيـهِ أَجْرٌ عَظيمٌ، ولهُ حُضـورُ بعضِ ذلك وتركُ بعضِـه؛ لأنَّه يَفعلُه لنَفْعِ نفسِه بتَحصيلِ الأَجْرِ والقُرْبةِ، بخلافِ الوَلائمِ؛ فإنَّـه يُراعي فيها حقَّ الدَّاعي؛ فيَنكسِرُ فيها قلبُ مَن لم يُجِبْـهُ إن أَجابَ غيرَهُ.

(**وهوَ**)؛ أي: القاضي (**في دَعواتٍ**[1]) إلى الوَلائمِ (**كغَيرِه**)؛ لأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ كانَ يَحضُرُهـا، وأمرَ بحُضورِها، وقالَ: «مَنْ لم يُجِبْ، فقَدْ عَصى اللهَ ورَسُولَهُ»[2].

ومَتى كَثُرتْ وازدَحمَتْ، تَركَها كُلَّها.

(**ويتَّجِهُ: و**) حُكمُ (**ضِـيافةٍ خُصَّ بها**) القاضي (**كـ**) حُكْمِ (**هَدِيَّةٍ**)، وتقدَّم آنِفاً، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(**ولا يُجيبُ قَوْماً ويَدعُ قَوْماً بلا عُذْرٍ**)؛ لِما تقدَّمَ، فإن كانَ في بعضِـها عُذْرٌ؛ كمُنْكَرٍ، أو بُعْـدِ مَكانٍ، أو اشْتِغالٍ زَمَنـاً طَوِيلاً دُونَ الأُخرى، أَجابَ مَنْ لا عُذْرَ

---

(١) في «ق»: «دعوى».

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦١٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ، ولعلَّه مراد؛ إذ لا يأباه كلامُهم ويقتضيهِ؛ لوجود العلة، وقولُ شيخنا: (وتقدم آنفاً) لم أره، فتأمَّل، انتهى.

وَيُوصِـي نَفْسَـهُ ثُمَّ(١) الْوُكَلاَءَ وَالأَعْوَانَ بِـبَابِـهِ بِالرِّفْـقِ بِالْخُصُـومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخـاً أَوْ كُهُـولاً مِنْ أَهْلِ الدِّيـنِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ.

وَيُبَاحُ أَنْ يَتَّخِذَ(٢) كَاتِباً، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً. . . . .

لهُ في تَرْكِها.

(ويُوصِي) القَاضي **(نفسَـهُ)** وُجوبـاً، **(ثـمَّ الوُكـلاءَ والأَعْوانَ ببابِـه بالرِّفْقِ بالخُصُومِ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ)**؛ لئلاَّ يضُرُّوا(٣) النَّاسَ.

(ويُجتهـدُ أن يَكُونوا شُيوخاً، أو كُهُولاً مِنْ أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيانةِ)؛ لِيكونوا أقلَّ شَرًّا، فإنَّ الشَّبابَ شُعْبَةٌ منَ الجُنونِ، والحاكمُ تَأْتيهِ النِّساءُ، وفي اجتماعِ الشَّبابِ بهِنَّ مَفْسَدةٌ.

(ويُباحُ) لقاضٍ، قالَ في «المُبدعِ»: والأَشْهرُ يُسنُّ لهُ **(أن يتَّخِذَ كَاتِباً)**؛ لأنَّه ﷺ اسْتَكْتبَ زيدَ بنَ ثابتٍ(٤)، ومُعاويةَ بنَ أبـي سُفيانَ(٥)، وغيرَهما، ولكثرةِ اشتغالِ الحاكمِ، ونظرِه في أَمرِ النَّاسِ؛ فلا يُمكِنُهُ تولِّي الكتابةِ بنفسِه(٦).

(ويُشترطُ كونُهُ)؛ أي: كاتبِ القاضي **(مُسْلِماً)**؛ لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[آل عمران: ١١٨].

---

(١) قوله: «نفسه ثم» سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «يأخذ».

(٣) في «ق»: «يضر».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٢).

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٤٣).

عَدْلاً، وَسُنَّ كَوْنُهُ حَافِظاً عَالِماً فَقِيهاً أَمِيناً حُرًّا وَرِعاً نَزِهاً، لاَ يُسْتَمَالُ بِهَدِيَّةٍ، جَيِّدَ الْخَطِّ[1] لاَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ بِتِسْعَةٍ، صَحِيحَ الضَّبْطِ، وَيَجْلِسُ بِحَيْثُ[2] يُشَاهِدُ الْقَاضِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُشَافِهَهُ بِمَا يُمْلِي عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ، وَيَجْعَلُ الْقَاضِي الْقِمَطْرَ ـ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّعُ . . . .

وقالَ عُمرُ: لا تُؤَمِّنُوهُم، وقدْ خَوَّنَهمُ الله، ولا تُقرِّبُوهُم وقدْ أَبْعدَهمُ اللهُ، ولا تُعِزُّوهُمْ وقد أَذلَّهمُ الله»[3].

(**عَدْلاً**)؛ لأنَّه مَوضعُ أَمانةٍ، (**وسُنَّ كونُهُ حَافِظاً عَالِماً**)؛ لأنَّ فيهِ إِعانةً على أَمرِه، (**فَقِيهاً أَميناً حُرًّا**) خُروجاً منَ الخلافِ، (**وَرِعاً نَزِهاً، لا يُسْتمالُ بهَدِيَّةٍ**)؛ لئلاَّ يُخدعَ، (**جَيِّدَ الخَطِّ لا يَشتبِهُ عليهِ سَبعةٌ بتِسعةٍ، صَحِيحَ الضَّبْطِ**)؛ لئلاَّ يُفسِدَ ما يَكتُبهُ بجَهْلهِ.

(**ويَجلِسُ**) الكَاتِبُ (**بحيثُ يُشاهِدُ القَاضِي ما يَكتبُهُ**)؛ لأنَّه أَبعدُ للتُّهَمةِ، وأَمْكَنُ لإِمْلائِه عليهِ، وإن قعدَ ناحِيةً، جازَ؛ لأنَّ ما يَكتبُهُ يُعرَضُ على القَاضي.

(**ويُستحبُّ كونُه**)؛ أي: الكاتبِ (**بينَ يَدَيْهِ**)؛ أي: القاضي؛ (**لِيُشافِهَهُ بما يُمْلِي عليهِ**)؛ لأنَّه أَنْفى للتُّهَمةِ كما تقدَّمَ.

(**وإن تولَّى القاضي الكِتابةَ بنفسِهِ، جازَ**)، والأَوْلى الاسْتِنابةُ (**ويَجعلُ القاضي القِمَطْرَ**) بكسر القاف وفتح الميم وسكون المهملة، أَعجميٌّ مُعرَّبٌ، (**وهوَ ما يُجمعُ**

---

(١) في «ح»: «الحفظ».

(٢) في «ح»: «حيث».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٧) بنحوه.

فِيهِ الْقَضَايَـا مَخْتُوماً ـ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُسَنُّ حُكْمُهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ الْمُتَحاكِمَيْنِ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْماً بِالْقَبُولِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُوداً يَشْهَدُهُمُ النَّاسُ يَسْتَغْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَيَسْتَغْنِي الْحَاكِـمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ عُقُودٍ وَكَتَابَةِ حُجَجٍ وَمَا يتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهاً، كَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَلِيُّهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْـنِ؛ فَيَكْتُبَ كَاتِبٌ عَقْدَهَا، أَوْ يَكْتُبَ رَجُلٌ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، . . . .

فيهِ القَضايا مَخْتُوماً بينَ يَدَيْهِ)؛ ليُنزلَ فيهِ ما يَجتمعُ منَ المَحاضرِ والسِّجلاَّتِ؛ لأنَّه أَحفظُ لهُ من أن يُغيَّرَ.

(ويُسَنُّ حُكمُهُ بحَضْرةِ شُهُودٍ) بحيثُ (يَسمعونَ كلامَ المُتحاكِمَيْنِ)؛ لِيستَوْفيَ بهِمُ الحُقوقَ، وتَثْبُتَ[1] بهمُ الحُجَجُ والمَحاضرُ.

(ويَحرمُ) على قَـاضٍ (تعيينُـه قَوْمـاً بالقَبُولِ)؛ أي: قَبولِ الشَّهادةِ؛ بحيثُ لا يَقبلُ غيرَهم؛ لوُجوبِ قَبولِ شَهادةِ مَنْ ثَبتت عدالَتُهُ، (لكنْ لهُ أن يُرتِّبَ شُهوداً يَشهدُهُم النَّاسُ يَسْتغنونَ بإِشْهادِهم عن تَعْدِيلِهِمْ).

(ويَسْتغنِي الحاكمُ عنِ الكَشْفِ عن أَحوالِهِمْ)؛ لأنَّ فيهِ رِفْقاً بالنَّاسِ.

(وليسَ لهُ)؛ أي: القَاضي (مَنعُ الفُقهاءِ من عَقْدِ عُقودٍ وكِتابةِ حُجَجٍ)؛ أي: الإِشْهادَاتِ، (وما يَتعلَّقُ بأُمورِ الشَّرعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ ورَسولُه إذا كانَ الكَاتبُ فَقِيهاً)، عَالِماً بأُمورِ الشَّرعِ، وشُـروطِ العَقْدِ؛ (كأَنْ يُزوِّجَ المَرْأةَ وَلِيُّها بحَضْرةِ شَاهِدَينِ؛ فيَكتُبَ كاتِبٌ عَقْدَها، أو يَكتُبَ رَجُلٌ عَقْدَ بيعٍ، أو إِجارةٍ أو، إِقْرارٍ) أو غيرِ ذلك.

---

(١) في «ق»: «وثبتت».

أَوْ كَانَ[١] ذَلِكَ حِرْفَةَ الْكَاتِبِ، فَإِنْ مَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ حَرُمَ وَلاَ يَصِحُّ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ[٢]، وَلاَ لِنَفْسِهِ، . . . .

(أو كانَ ذلك حِرْفةَ الكاتبِ) يرتَزِقُ بها، **(فإن مَنعَ القَاضي ذلك، حَرُمَ)**؛ لأنَّه منَ المَكْسِ نظيرَ مَن يَستأجِرُ حَانُوتاً مِن حاكمِ القريةِ على أن لا يَبيعَ غيرُه في تلك القريةِ.

وإن كانَ القاضي يُريدُ مَنْعَ الجَاهِلينَ؛ لئلاَّ يَعقِدَ عَقْداً فَاسِداً؛ فالطَّريقُ: أن يفعلَ كما فعلَ الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ بتَعزيرِ مَن يَعقِدُ نِكاحاً فَاسِداً؛ كما فعلَ عُثمانُ رضي الله عنه فيمَنْ تزوَّجَ بغيرِ وليٍّ[٣]، وفيمَنْ تزوَّجَ في العِدَّةِ[٤].

(ولا يَصِحُّ، ولا يَنفُذُ حُكْمُهُ)؛ أي: القاضي **(على عَدُوِّه)** كالشَّهادةِ عليهِ، **(ولا لنفسِه)**؛ لأنَّه لا يَجوزُ أن يَشهدَ لها، ويَتحاكمُ هوَ وخَصْمُه إلى قاضٍ آخَرَ، أو بَعضِ خُلَفائِه؛ لأنَّ عمرَ حاكمَ أُبيًّا إلى زيدٍ[٥]، وحاكمَ عُثمانُ طلحةَ إلى جُبَيْرٍ[٦].

---

(١) في «ح»: «وكان».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «بل يفتى».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧٦٠)، وفيه أن القضية رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وفيه أيضاً أن القضية رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأُبي رضي الله عنهما خصومة في حائط. . . فذكر الحديث.

(٦) تقدم تخريجه (١٣/ ٤٦٧).

وَلاَ لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُمْ، ويَحكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ نُوَّابِـهِ، وَلَهُ اسْتِخْلاَفُهُمْ كَحُكْمِهِ لِغَيْرِهِمْ بِشَهَادَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ[١].

*** * ***

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْـدَأَ بالْمَحْبُوسِينَ، . . . .

(ولا لِمَنْ لا[٢] تُقبَلُ شَهادتُه لَهم)؛ كزوجتِه، وعَمُودَيْ نسَبِـه؛ كالشَّهادةِ.

ولو كانتِ الخُصومـةُ بينَ والدَيْهِ، أو بينَ والدِه وولَدِه، لعدَمِ قَبولِ شهادتِه لأَحدِهما على الآخَرِ.

وللقاضي الحُكمُ على مَن لا تُقبلُ شهادتُه لهُ؛ كأبيهِ، وولدِه؛ كشَهادَتِه عليهِ، **(ويَحكمُ بينَهم بعضُ نُوَّابِـه)**، أو بعضُ رَعِيَّتِه؛ لزَوالِ التُّهَمةِ.

(ولهُ اسْتِخلافُهم)؛ أي: للقاضي اسْتِنابةُ والدِه وولدِه ونحوِهما عنهُ في الحُكْمِ معَ صَلاحِيتِهم كغيرِهمْ؛ **(كحُكمِه لغيرِهم)**؛ أي: كما يَجوزُ[٣] أن يَحكُمَ بغيرِ[٤] مَن لا تُقبلُ شهادتُـهُ لهُـمْ **(بشَهادتِهم)**؛ كأَن حكمَ على أَجنبيٍّ بشهادةِ أَبيهِ وابنـهِ، **(و)** كحُكْمِه **(عليهِمْ)**؛ أي: على مَنْ لا تُقبلُ شهادتُه له؛ فيَصِحُّ حُكْمُه على أَبيهِ، وابنِهِ، وزَوجتِه، ونحوِهم؛ كشَهادتِه عليهِمْ.

(فَصْلٌ)

(ويُسنُّ) لقَاضٍ **(أن يَبدأَ بـ)** النَّظَرِ في أَمْرِ **(المَحْبُوسِينَ)**؛ لأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ،

---

(١) في «ح»: «عليهم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «له».

(٤) في «ق»: «لغير».

فَيُنفِذَ ثِقَةً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ نَظَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ حُبِسَ لِتُعَدَّلَ الْبَيِّنَةُ حُبِسَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا، وَإِنْ حُبِسَ بِقِيمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ.

ورُبَّما كانَ فيهم مَن لا يَستَحِقُّ البَقاءَ فيهِ، **(فيُنْفِذَ ثِقَةً)** إلى الحَبْسِ **(يَكتبُ أَسماءَهَم و)** أَسماءَ **(مَن حَبَسَهُم، وفيمَ ذلك)**؛ أي: حَبْسُهمْ، كُلُّ واحدٍ في رُقْعةٍ مُنفرِدةٍ؛ لئلاَّ يَتكرَّرَ النَّظرُ في حالِ الأوَّلِ لو كَتبوا في رُقْعةٍ وَاحدةٍ، ويُخرِجُ وَاحدةً منَ الرِّقاعِ بالاتِّفاقِ كالقُرْعةِ، **(ثمَّ يُنادِي في البلدِ: أنَّه)**؛ أي: القاضي **(يُنظُرُ في أَمرِهم)**؛ أي: المَحْبوسِينَ في يومِ كذا، فمَن لهُ خَصْمٌ مَحبوسٌ، فلْيَحْضُرْ؛ لأنَّ ذلك أَقربُ لحُضورِهم منَ التَّفتيشِ عليهِمْ.

(فإذا جلسَ) القاضي **(لمَوْعِدِه)**، نظَرَ ابتداءً في رِقاعِ المَحبوسِينَ، فيُخرجُ رُقْعةً منها، ويُقالُ: هذِه رُقْعةُ فُلانٍ، فمَنْ خَصْمُهُ؟ **(فمَنْ حضرَ لهُ خَصْمٌ، نَظرَ بينَهُما، فإنْ كانَ)** المَحبوسُ **(حُبِسَ لتُعدَّلَ[1] البيِّنةُ)**؛ أي: بيِّنةُ خَصْمِه عليهِ، **(حُبِسَ)**؛ أي: أُعيدَ إلى الحَبْس ثانياً، **(ويُقبلُ قولُ خَصْمِه)**؛ أي: المَحبوسِ **(في أنَّه)**؛ أي: القاضيَ إنَّما حَبسَهُ **(بعدَ تَكْميلِ بيِّنتِه، و)** بعدَ **(تعدِيلِها)**؛ لأنَّه مُقتَضى الظَّاهرِ.

(وإنْ) ذكرَ محبوسٌ[2] أنَّهُ **(حُبِسَ بقيمةِ كَلْبٍ)**، ولو مُعلَّمَ الصَّيدِ، **(أو خَمْرِ ذِمِّيٍّ، وصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ)** في ذلك، **(خُلِّيَ)** سبيلُهُ؛ لأنَّه لا دَيْنَ عليهِ.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) سقط من «ق».

وَيُتَّجَهُ: مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تُهَمَةٍ أَوْ تَعْزِيرٍ كَافْتِئاتٍ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَنَحْوِهِ، خَـلاَّهُ، أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى، فَإِطْلاَقُـهُ وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجِعَ، وَوَضْعِ مِيزَابٍ وَبِـنَاءٍ لِيَزُولَ الضَّمَانُ، . . . .

وإن كذَّبَـهُ[1] غَريمُـهُ، وقـالَ: بـل بحَـقٍّ وَاجِبٍ غيـرِ هـذا؛ فقولُـه؛ لأنَّـه الظَّاهرُ.

(ويتَّجِهُ): أنَّه يُخْلَى سبيلُهُ **(ما لم يَحكمْ بِهِ)**؛ أي: حَبْسِه على ثَمَنِ ذلكَ مَن يراهُ، فإن حكمَ بقيمةِ كَلْبِ الصَّيدِ، وثَمَنِ[2] خَمْرِ الذِّمِّيِّ أو الخلالِ[3] **(مَنْ يَراهُ)** أُعِيدَ إلى الحَبْسِ؛ لأنَّه إنَّما حُبِسَ بحقٍّ، وهوَ مُتَّجِهٌ[4].

(وإن بانَ حَبْسُه في تُهَمةٍ أو تَعزيرٍ؛ كافتئاتٍ على قاضٍ قبلَهُ ونحوِه)؛ ككونِه عَائِناً **(خَلاَّه)**؛ أي: أَطلقَهُ، **(أو أَبْقاهُ)** في الحَبْسِ **(بقَدْرِ ما يَرى)** بحسَبِ اجتهادِهِ؛ لأنَّ التَّعزيرَ مُفوَّضٌ إلى رأيِـهِ، **(فإطْلاقُهُ)**؛ أي: المَحْبوسِ، **(وإذْنُه)**؛ أي: القَاضي **(ولو في قضاءِ دَيْنٍ، و)** في **(نفَقَةٍ ليَرْجِعَ)** قاضي الدَّيْنِ، والمُنْفقِ حُكْمٌ.

(و) إذنُه في **(وَضْعِ مِيزَابٍ، و)** وَضْعِ **(بناءٍ)**[5]؛ من جَناحٍ وسَابَاطٍ بدَرْبٍ نَافِذٍ بلا ضَرَرٍ حُكْمٌ، وإنَّما كان ذلك حُكْماً؛ **(لِيَزُولَ الضَّمانُ)** بما يَتلَفُ منْ ذلك.

---

(١) في «ق»: «كذب».

(٢) في «ق»: «أو ثمن».

(٣) في «ق»: «لخلال».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولعله مرادٌ لمن أطلق، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

وَخَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ، وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ، وَكَذَا نَوْعٌ مِن فِعْلِه يَستَفِيدُهُ. . . . .

(و) إذنُهُ في وَضْعِ **(خَشَبةٍ على حائطِ جارِه)** بشَرْطِه[١] حُكْمٌ، **(وأَمْرُه)**؛ أي: القاضي **(بإراقةِ نَبيذٍ)** حُكْمٌ، ذكرَهُ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» في المُحْتَسِبِ[٢].

(وقُرْعتُه حُكْمٌ يَرفعُ الخِلافَ) إن كانَ ثمَّ خِلافٌ؛ لصُدورِه عن رَأْيِه واجتهادِه، كما لو صرَّحَ بالحُكْمِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في فَسْخِ النِّكاحِ لتَعذُّرِ النَّفقةِ ونحوِها: الحَاكمُ ليسَ هوَ الفاسِخَ، وإنَّما يَأذَنُ أو يَحكمُ بهِ، فمَتى أَذِنَ أو حكمَ لأَحدٍ باسْتِحقاقِ عَقْدٍ، أو فَسْخٍ لم يَحتجْ بعدَ ذلك إلى حُكْمٍ بصِحَّتِه بلا نِزاعٍ، لكن لو عقدَ هوَ أو فسخَ، فهوَ فِعْلُه.

وهل فِعْلُه حُكْمٌ؟

فيهِ الخِلافُ المَشهورُ[٣].

* **فَائِدَةٌ**: فُتْيا القاضي ليسَتْ حُكْماً، فلو حكمَ غيرُه بغيرِ ما أَفتى، لم يَكنْ ذلك نَقْضاً لحُكْمِه.

ولا تكونُ فُتْيا القاضي كالحُكْمِ؛ إذ لا إلزامَ في الفُتْيا، ولهذا يَجوزُ للقاضي أن يُفتيَ الحاضِرَ والغائِبَ، بخلافِ القَضاءِ؛ فإنَّه لا يجوزُ على الغائبِ إلاَّ في مَوَاضعَ مَخْصُوصةٍ.

(وكذا نوعٌ من فعلِه)؛ أي: الحاكمِ الذي يَفتقِرُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ، **(يَستَفيدُه**

---

(١) في «ق»: «بشرط».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٣٥٦).

بِوَلاَيَةِ الحُكْمِ، بِخِلاَفِ بَيْعٍ عَلَى يَتِيمٍ هُوَ وَصِيُّهُ كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَـةٍ[١]، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ، وَتَقْدِيْرِهِ أُجْرَةَ[٢] مِثْلٍ، وَنَفَقَةٍ، . . .

بولايةِ الحُكْمِ[٣]، **بخلافِ** فعلٍ لم يَسْتَفِدْه؛ كبيعِ عَقارِ نفسِه الغائبِ، أو **(بيعِ على يَتِيمٍ هوَ)**؛ أي: الحاكمُ **(وَصِيُّهُ)**، أو بوَكَالةٍ، فليس بحكم[٤] كما ذكرَهُ ابنُ قُنْدُسٍ عن ابن شيخِ السَّلامِيَّةِ[٥].

وأمَّا المُستفادُ بطريقِ الولايَةِ؛ **(كتَزويجِه يَتيمةً)** لا وَليَّ لها بإذنِها إذا تمَّ لها تِسعُ سِنينَ، وبَيْعِ مالِ غَائبٍ، **(وشِراءِ عَينٍ غائبةٍ)** بالصِّفةِ[٦] لقضاءِ دَيْنِ نحوِ غَائبٍ ومُمتَنِعٍ، **(وعَقْدِ نِكاحٍ بـلا وَليٍّ)** حيثُ رَآهُ، وفسخِ لعِنَّـةٍ وعَيْبٍ، **(وتقديرِه أجرةَ مثلٍ، و)** تقديرِ **(نفقةٍ)** = فهوَ حُكْمٌ يَرفعُ الخِلافَ إن كانَ.

قالَ في «المُغني» وغيرِه في بيعِ ما فُتِحَ عَنْوةً: إن باعَهُ الإمامُ لمَصلحةٍ رَآها، صَحَّ؛ لأنَّ فِعْلَ الإمامِ كحُكمِ الحاكمِ.

وفيـه أيضـاً: لا شُفْعةَ فيهـا إلاَّ أن يَحكُمَ ببيعِه حَاكـمٌ، أو يَفعلَهُ الإمـامُ أو نائبُهُ.

وفيه أيضاً: أنَّ ما فعلَهُ الأَئِمَّةُ ليسَ لأحدٍ نَقْضُه، انتهى[٧].

---

(١) في «ح»: «وبيع مال غائب» بدل «وشراء عين غائبة».

(٢) في «ح»: «أجر».

(٣) قوله: «أي الحاكم. . . بولاية الحكم» سقط من «ق».

(٤) قوله: «فليس بحكم» سقط من «ق».

(٥) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٦) في «ق»: «في الصفة».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١).

وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلاَزِمِهِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: القَضاءُ نَوعانِ: إخبارٌ هـوَ إظهارٌ وإبْداءٌ، وأَمْرٌ هـوَ إنشاءٌ وابْتِداءٌ[١]، فالخبرُ يَدخلُ فيـهِ خبرُهُ عن حُكْمِه وعنْ عَدالـةِ الشُّهـودِ، وعنِ الإقْرارِ والشَّهادةِ.

والآخرُ ـ أي: الإنشاءُ، [و]هوَ حقيقةُ الحُكمِ ـ: أَمرٌ ونَهْيٌ وإِباحةٌ.

ويَحصُـلُ الحُكمُ بقولـهِ: أَعْطِـه، ولا تُكلِّمْهُ، وَأَلْزِمْـهُ، وبقولـهِ: حَكمتُ وأَلْزَمْتُ[٢].

قالَ في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكُلُّ ما أدَّى هذا المَعْنى[٣].

(وحُكمُه)؛ أي: القاضي **(بشَيءٍ حُكْمٌ بلازِمِهِ)**، فلو حكمَ بصِحَّةِ بيعِ عَبْدٍ أَعتَقَهُ مَن أَحاطَ الدَّيْنُ بمالِه؛ كانَ حُكْماً بإِبطالِ العِتْقِ السَّابقِ؛ لأنَّه يَلزمُ من صِحَّةِ البيعِ بُطلانُ العِتقِ، ذَكرَهُ الأَصحابُ في أَحكامِ المَفْقُودِ.

قالَ في «الانتصار» في إعادَةِ فاسقٍ شَهادَتَهُ: لا تُقبلُ؛ لأنَّ رَدَّهُ لها حُكْمٌ بالرَّدِّ، فقَبولُها نَقْضٌ لهُ، فلا يَجوزُ، بخلافِ صبيٍّ وعبدٍ؛ لإلغاءِ قَوْلِهما.

وقالَ الإِمامُ أحمدُ في رَدِّ عبدٍ: لأنَّ الحُكْمَ قد مَضى، والمُخالفةُ في قَضـيَّةٍ واحدةٍ نَقْضٌ معَ العلمِ[٤].

---

(١) في «ج، ق»: «القضاء نوعان: إخبار، وهو إظهار، والثاني: إبداء وأمر هو إنشاء وابتداء»، والمثبت من «الفتاوى».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٦).

ويتَّجهُ: فَحُكْمُهُ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ حُكْمٌ بِلاَزِمِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَقَسْمٍ وَمَهْرٍ.

وَإِقْـرَارُهُ غَيْـرَهُ عَلَى فِعْـلٍ مُخْتَلَفٍ فِيـهِ وَثُبوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حُكْماً بِهِ[١].

* * *

وأمَّا إذا ثبتَ شيءٌ عندَ القاضي؛ كوَقْفٍ، وبَيعٍ، وإِجارةٍ: فثُبُوتُه ليسَ حُكْماً بهِ، بخلافِ إثباتِ صِفَةٍ؛ كعَدَالةٍ وأَهْليَّةِ وَصيَّةٍ، فهوَ حُكْمٌ.

وكـذا ثُبوتُ سَببِ المُطالبـةِ؛ كفَرْضِـهِ مهرَ مِثْلٍ، أو نَفَقَـةً، أو أُجْـرةً؛ كما تقدَّمَ.

(**ويتَّجِهُ: فحُكمُهُ**)؛ أي: القاضي (**بصِحَّةِ نِكاحٍ بلا وَليٍّ**) حيثُ رآهُ (**حُكْمٌ بلازِمهِ**)؛ أي: النِّكاحِ؛ (**مِن نَفَقةٍ وكِسْوَةٍ، وقَسْمٍ، ومَهْرٍ**) وهذا مِمَّا لا رَيْبَ فيهِ؛ لأنَّ القَواعدَ تَقْتَضِـيهِ[٢].

(**وإقرارُهُ**)؛ أي: القاضي مُكلَّفاً (**غيرَه على فِعْلٍ مُختَلَفٍ فيهِ**)؛ كتَزويجٍ بلا وَليٍّ فُعِلَ بحَضْرتِه، أو بَلغَهُ وسكتَ = ليسَ حُكْماً بصِحَّتِهِ أو حِلِّهِ؛ إذِ الإقرارُ عدمُ التَّعرُّضِ لهُ، (**وثُبوتُ شيءٍ عندَهُ**)؛ أي: القاضي؛ كوَقْفٍ، وبَيْعٍ، وإِجارَةٍ (**ليسَ حُكْماً بهِ**) سوى إثباتِ سببِ المطالبةِ؛ كتقديرِ أجرةِ مِثْلٍ، وتقدَّم[٣].

---

(١) في هامش «ح»: «ويأتي أنه في بعض الصور حكم».

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ، وله نظائرُ، ومرادٌ لغيرِه، انتهى.

(٣) قوله: «سوى إثبات. . . وتقدم» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُنَفَّذِ، لاَ أَنَّهُ حُكْمٌ؛ إِذِ الْحُكْمُ بِالْمَحْكُومِ بِهِ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَفِي كَلاَمِ الأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ؛ لأَنَّ الْحَادِثَةَ يَجُوزُ[١] شَرْعاً تَوَارُدُ أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَيْهَا، وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحُكْمِ وَإِجَازَةٌ لَهُ وَإِمْضَاءٌ كَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ[٢].

(فَصْلٌ)

(**وتَنفيذُ الحُكمِ يَتضمَّنُ الحُكمَ بصِحَّةِ الحُكمِ المُنفَّذِ**)، قالَ ابنُ نَصْرِ اللهِ: (**لا أنَّهُ**)؛ أي: التَّنفيذَ (**حُكْمٌ**) بالمَحْكومِ بهِ؛ (**إذِ الحُكمُ بالمَحْكُومِ بهِ تَحْصيلٌ للحاصلِ، وفي كَلامِ الأَصْحابِ ما يدُلُّ على أنَّه**) أي: التَّنفيذَ (**حُكْمٌ**)؛ أي: إذا كانَ التَّرافعُ عن خُصُومةٍ، كما يَدُلُّ عليهِ كلامُ «الشرح»، و«شرح المُحرَّر»[٣]؛ (**لأنَّ الحادثةَ**) الشَّخصيَّةَ الواحدةَ (**يَجوزُ شَرْعاً تواردُ أَحكامٍ مُتعدِّدةٍ**) مُتَّفقةٍ في الحُكمِ الشَّرعيِّ (**عليها**)، والتَّنفيذُ المُتعارَفُ الآنَ المُستعملُ غَالِباً مَعْناهُ: إحاطةُ القاضي عِلْماً بحُكمِ القاضي الأوَّلِ على وَجْهِ التَّسليمِ، وأنَّه غيرُ مُعترَضٍ عندَهُ، ويُسمَّى اتِّصالاً، ويتَجوَّزُ بذكرِ الثُّبوتِ والتَّنفيذِ فيهِ. ذكرَهُ ابنُ الغِرْسِ الحنفيُّ.

(**وفي كلامِ بَعضِهم**)؛ أي: الأَصحابِ: (**أنَّه**) أي: التَّنفيذَ (**عَمَلٌ بالحُكْمِ**) المُنفَّذِ، (**وإِجازةٌ لهُ، وإِمْضاءٌ؛ كتَنفيذِ**) الوَارثِ (**الوَصِيَّةَ**) حيثُ توقَّفَتٍ على الإِجازةِ، وعُلِمَ منهُ أن التَّنفيذَ ليسَ بحُكْمٍ؛ لِما تقدَّمَ.

---

(١) في «ف»: «تجوز».

(٢) في هامش «ح»: «ويأتي قريباً».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤١٠).

وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ وَالْحِيَازَةِ قَطْعاً، وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ حُكْمٌ بِمُوجَبِ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ بِبيِّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِإِقْرَارٍ، . .

ولأنَّ الحُكم[١] بالمَحكُومِ بهِ تَحصيلُ الحَاصلِ، وهوَ مُحَالٌ، وإنَّما هوَ عَمَلٌ بالحُكمِ، وإِمْضاءٌ لهُ؛ كتَنفيذِ الوَصيَّةِ، وإِجازةٌ لهُ، فكأنَّه يُجيزُ هذا المَحْكومَ بهِ بعَيْنِه لِحُرمةِ الحُكْمِ وإن كانَ جنسُ ذلك المَحْكُومِ بهِ[٢] غيرَهُ.

ومَعنى التَّنفيذِ المَذكُورِ: أن يَحصُلَ منَ الخَصْمِ مُنازَعةٌ عندَ قاضٍ آخَرَ، ويُرفعَ إليهِ حكمُ الأوَّلِ، فيُمْضيَهُ ويُنَفِّذَهُ، ويُلزِمَهُ العملَ بمُقتَضاهُ.

(والحُكمُ بالصِّحَّةِ) في عُقودِ المُعاوَضاتِ **(يَستلزِمُ ثُبوتَ المُلْكِ والحِيازةَ قَطْعاً)**، فمَنِ ادَّعى أنَّه ابتاعَ منَ المُدَّعى عليهِ عَيْناً، واعترفَ لهُ بذلك، لم يَجُزْ للحاكمِ الحُكْمُ بصِحَّةِ البيعِ بمُجرَّدِ ذلك حتَّى يَدَّعيَ المُدَّعي أنَّه باعَهُ العَيْنَ المَذْكورةَ، وهوَ مَالِكٌ أو مَأْذونٌ لهُ، ويُقِيمَ البيِّنةَ بذلك.

فأمَّا لوِ اعترفَ لهُ البائعُ بذلك: فلا يَكْفِي في جَوازِ الحُكْمِ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ اعترافَهُ يَقتَضِي ادِّعَاءَهُ مُلْكَ العَيْنِ المَبِيعةِ وقتَ البيعِ، ولا يَثبتُ ذلك بمُجرَّدِ دَعْواهُ، فلا بُدَّ من بيِّنةٍ تَشهدُ بمُلْكِه وحِيازَتِه حالةَ البيعِ حتَّى يَسُوغَ للحاكمِ الحُكْمُ بالصِّحَّةِ.

(والحُكْمُ بالمُوجَبِ ـ بفتحِ الجيم ـ حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعْوى الثَّابتةِ ببيِّنةٍ أو غيرِها)؛ أي: بما تَرتَّبَ على الدَّعوةِ الثَّابتةِ بذلك؛ **(كـ: بِإقْرارٍ)** ونُكُولٍ؛ لأنَّ مُوجَبَ الشَّيءِ هوَ أَثَرُهُ الذي ترتَّبَ عليهِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «هذا المحكوم. . . المحكوم به» سقط من «ق».

فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ما يقتضي صحَّةَ العقدِ المُدَّعَى به الحكمُ فيها بالمُوجَبِ حُكـمٌ بالصحَّـةِ، وغيـرُ المُشتمِلةِ[١] على ذلك الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمُوجَبِ[٢] لَيْسَ حُكْماً بِهَا.

(فالدَّعْوى المُشتَمِلةُ على ما يَقتَضي صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعَى بهِ) من بيعٍ أو نكاحٍ أو غيرِهما **(الحُكْمُ فيهَا بالمُوجَبِ حُكْمٌ بالصِّحَّةِ)**؛ لأنَّ الصِّحَّةَ من مُوجَبِـه كسائرِ آثارِه.

قالَ الوَليُّ العِراقـيُّ: فَيكونُ الحُكْمُ بالمُوجَبِ حِينئـذٍ أَقْوى مُطلقاً؛ لِسَعتِه وتَناوُلِه الصِّحَّةَ، وآثارَها[٣].

(و) الدَّعْوى **(غيرُ المُشتملةِ على ذلكَ)**؛ أي: ما يَقتَضِـي صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعى بهِ؛ كأنِ ادَّعى أنَّه باعَهُ العَيْنَ فقطْ **(الحُكْمُ فيها بالمُوجَبِ ليسَ حُكْماً بها)**؛ أي: الصِّحَّةِ؛ إذ مُوجَبُ الدَّعْوى حِينئذٍ حُصولُ صُورةِ بيعٍ بينَهُما، ولم تَشْتمِلِ الدَّعْوى على ما يَقْتَضِـي صِحَّتَهُ حيثُ لم يَذكُرْ أنَّ العينَ كانت للبائعِ مُلْكاً؛ ولم تَقُمْ بهِ بيِّنتُه، وصِحَّةُ العَقْدِ تتوقَّفُ[٤] على ذلكَ، بخلافِ ما سبقَ، لا يُقالُ: هوَ أيضاً في الأُولى لم يَدَّعِ الصِّحَّةَ، فكيفَ يُحْكمُ لهُ بهَا؟

لأنَّ دَعْواهـا وإن لـم تكُـنْ صَرِيحـةً، فَهيَ وَاقِعـةٌ ضِـمْناً؛ لأنَّهـا مَقصـودُ المُشْترِي.

---

(١) قوله: «على ما يقتضي. . . وغير المشتملة» سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «بالوجوب».

(٣) نقله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٠٤).

(٤) في «ق»: «يتوقف».

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ، وَأَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ، وَيَزِيدُ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ كَوْنَ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَقَالَ أَيْضاً: الْحُكْمُ بالمُوجَبِ هُوَ الأَثَرُ الْذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَبِالصِّحَّةِ: كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عليه[1] الأَثَرُ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلاَ يُحْكَمُ بِالصِّحَّةِ إلاَّ بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ، وَالْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ وَنَحْوِهِ كَالْحُكْمِ بِمُوجَبِهِ، . . . .

(**وقالَ**) التَّقِيُّ (**السُّبْكيُّ**)، وتَبِعَهُ ابنُ قُنْدُسٍ: (**الحُكْمُ بالمُوجَبِ يَسْتَدعِي[2] صِحَّةَ الصِّيغَةِ**)؛ أي: الإيجابِ والقَبُولِ، قَوْلِيَّينِ كانا أو فِعْلِيَّينِ، أو صيغةِ الوَقْفِ، أوِ العِتْقِ كذلك، (**وأَهْلِيَّةَ المتصَرِّفِ**) من بائعٍ ووَاقِفٍ ونحوِهما.

(**ويزيدُ الحُكْمُ بالصِّحَّةِ كونَ تَصرُّفِه في محلِّه**)؛ بأنْ يكونَ تصرُّفُه فيما يَملِكُه، ولا مانعَ منهُ.

(**وقالَ**) السُّبكيُّ (**أيضاً: الحُكْمُ بالمُوجَبِ هوَ الأَثَرُ**)؛ أي: الحُكْمُ بالأَثَرِ (**الذِي يُوجِبُه اللَّفْظُ**)؛ أي: يترتَّبُ على صِيغةِ العاقدِ.

(**و**) الحُكْمُ (**بالصِّحَّةِ: كونُ اللَّفظِ**)؛ أي: الصِّيغةِ (**بحيثُ يترتَّبُ عليهِ الأَثَرُ**)؛ منِ انتقالِ المُلْكِ ونحوِه؛ فالحُكْمُ بالمُوجَبِ حُكْمٌ على العاقدِ بمُقْتضى عَقْدِه، لا حُكْمٌ بالعَقْدِ، بخلافِ الحُكْمِ بالصِّحَّةِ، (**وهُما**)؛ أي: الحُكمُ بالصِّحَّةِ، والحُكْمُ بالمُوجَبِ (**مُخْتلِفانِ، فلا يُحْكمُ بالصِّحَّةِ إلاَّ باجتماعِ الشُّرُوطِ**)؛ أي: شُروطِ العَقْدِ المَحكُومِ بصِحَّتِه، وإن لم تَجتمِعْ، فهوَ حُكْمٌ بالمُوجَبِ.

(**والحُكمُ بالإِقرارِ ونحوِه**) كالنُّكُولِ (**كالحُكْمِ بمُوجَبِه**)؛ إذ مَعناهُ إِلزامُ المُقِرِّ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «يدعي».

وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ لاَ يَشْمَلُ الْفَسَادَ[١]، انْتَهَى.

قَالَ الْمُنقِّحُ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ، . . . .

بما أَقَرَّ بـهِ، وهـوَ أَثَـرُ إِقرارِه، ولا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ، نقلَهُ الوليُّ العراقيُّ عن شيخِه البُلْقينيِّ، وقال: ولا يَظهرُ لِهذا مَعْنًى، فليُتأَمَّلْ.

وقـد رجعَ الشَّـيخُ إلى ما ذُكِرَ أوَّلاً من أنَّ الحُكْمَ بالمُوجَبِ يتضمَّنُ الحُكمَ بالصِّحَّةِ، (**والحُكمُ بالمُوجَبِ لا يَشمَلُ الفسادَ، انتهى**).

هذا ردٌّ لقولِ القائلِ: إنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ لا فائدةَ لهُ؛ لأنَّ مَعناهُ: حَكمْتُ بصِحَّتِه إن كانَ صَحِيحاً، وبفسادِه إن كانَ فاسِداً، فهوَ تحصيلٌ للحاصلِ.

وحاصِلُ الجَوابِ: أنَّ[٢] مُوجَبَـهُ هيَ آثارُه التي تترتَّبُ عليهِ، والفسادُ ليسَ منها؛ فلا يَشمَلُه الحُكْمُ بالمُوجَبِ.

(**قـالَ المُنقِّحُ: والعَملُ على ذلكِ، وقـالُوا**)؛ أي: الأَصحـابُ: (**الحُكمُ بالمُوجَبِ يَرفعُ الخِلافَ**)[٣]؛ لأنَّه حكمٌ على العاقدِ بمُقْتَضى ما ثبتَ عليهِ منَ العَقْدِ، فلو وقفَ على نفسِه، وحكمَ بمُوجَبِـه مَنْ يَراهُ، فليسَ لشافعيٍّ[٤] سَماعُ دَعْوى الوَاقفِ في إِبطالِ الوَقْفِ بمُقْتَضى[٥] كونهِ وَقْفاً على النَّفْسِ، حتَّى يتبيَّنَ مُوجَبُه؛ لعدمِ صِحَّةِ الوَقفِ؛ ككونِ المَوقُوفِ مَرْهُوناً.

---

(١) في «ف»: «الفاسد».

(٢) في «ق»: «وحاصل الحاصل أن».

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٧٧).

(٤) في «ق»: «للشافعي».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «ما ثبت».

وَتَلْخِيصُهُ عَلَى مَا أَفَادَهُ العِرَاقِيُّ وَشَيْخُهُ البُلْقِينِي: أَنَّهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِاستِيفَاءِ شُرُوطِ عَقْدٍ يُرَادُ الْحُكْمُ بِهِ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، وَإِلاَّ حُكِمَ بِمُوجَبِهِ، فبِالْمُوجَبِ[1] أَحَطُّ رُتْبَةً، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَسَائِلَ كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ بِمُوجَبِهِ أَوْ بِشُفْعَةِ جَارٍ أَوْ وَقْفٍ عَلَى نَفْسٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَقْضُهُ، وَكَحُكْمِ شَافِعِيٍّ بِصِحَّةِ أَوْ مُوجَبِ إِجَارَةِ مُشَاعٍ، فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ نَقْضُهُ، وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ. . . . .

(وتلخيصُهُ)؛ أي: ما ذُكِرَ **(على ما أَفادَهُ)** الوَلِيُّ **(العراقيُّ وشيخُهُ البُلْقينيُّ: أنَّه إن قامَتْ بيِّنةٌ عادِلةٌ باستيفاءِ شُروطِ عَقْدٍ يُرادُ الحُكمُ بهِ؛ حُكِمَ بصِحَّتِه، وإلاَّ)** تَقُمْ بيِّنةٌ باستيفاءِ الشُّروطِ **(حُكِمَ بمُوجَبِه)** كما تقدَّم.

إذا تقرَّرَ هذا، **(فـ)** الحُكمُ **(بالمُوجَبِ)** عندَهُما **(أَحطُّ رُتبةً)** منَ الحُكمِ بالصِّحَّةِ.

(وقد يَستَوِيانِ)؛ أي: الحُكمُ بالمُوجَبِ والحُكمُ بالصِّحَّةِ **(في مَسائلَ؛ كحُكمِ حنفيٍّ بصِحَّةِ نِكاحٍ بلا وَليٍّ، أو بمُوجَبِه، أو بشُفْعةِ جَارٍ، أو وَقْفٍ على نفسٍ؛ فليسَ للشَّافعيِّ نَقْضُهُ)** سَواءٌ حَكَمَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ أو بصِحَّتِه[2].

(وكحُكمِ شافعيٍّ بصِحَّةِ، أو مُوجَبِ إجارَةِ) جُزءٍ **(مَشاعٍ)** من دَارٍ، أو عَبْدٍ، أو نحوِهما **(فليسَ للحنفيِّ نَقْضُهُ)** سَواءٌ حكمَ بالصِّحَّةِ أو بالمُوجَبِ.

(وقد يَختَلِفانِ) في مسائلَ يكونُ في بعضِها الحُكمُ بالمُوجَبِ أَقْوى، وفي بَعضِها الحُكمُ بالصِّحَّةِ أَقْوى.

---

(١) في «ح»: «فالموجب».

(٢) في «ق»: «بصحة ذلك أو بموجبه».

كَحُكْمِ حَنَفيٍّ[١] بِصِحَّةِ تَدْبِيرٍ، فَيُسَوَّغُ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يُبَاعُ، فَلَوْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ؛ لأَنَّ مِنْ[٢] مُوجَبِ التَّدْبِيرِ عِنْدَهُ عَدَمُ بَيْعِهِ، وَلَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ شِرَاءِ دَارٍ لَهَا جَارٌ؛ سَاغَ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ مُسَلِّطٌ لأَخْذِ الْجَارِ، وَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِمُوجَبِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِهَا؛ لأَنَّ مِنْ مُوجَبِهِ عِنْدَهُ دَوَامَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ. وَالْقَضِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا قَدْ جَاءَ وَقْتَ الْحُكْمِ فِيهِ؛ نَفَذَ، وَمَا لاَ فَلاَ، فَالأَوَّلُ: . . . .

القِسْمُ الأوَّلُ أشارَ إليهِ بقولِه: (كحُكمِ حنفيٍّ بصِحَّةِ تَدْبيرٍ، فيَسُوغُ للشَّافعيِّ الحُكمُ ببَيْعِه؛ لأنَّ التَّدبيرَ عندَ الشَّافعيِّ صَحِيحٌ، ولكنْ يُباعُ، فلو حكَمَ حنفيٌّ بمُوجَبِه)؛ أي: التَّدبيرِ، (لم يَكنْ للشَّافعيِّ الحُكمُ ببَيعِه؛ لأنَّ مِن مُوجَبِ التَّدبيرِ عندَهُ عدَمَ بَيْعِه، و) منهُ أيضاً: (لو حكمَ شافعيٌّ بصِحَّةِ شِراءِ دارٍ لها جارٌ، سَاغَ للحنفيِّ الحُكمُ بالشُّفْعةِ؛ لأنَّ البيعَ عندَهُ صَحِيحٌ مُسلِّطٌ لأَخذِ الجَارِ) كما يقولُ الشَّافعيُّ في بيعِ أحدِ الشُّركاءِ.

(ولو حَكمَ الشَّافعيُّ بمُوجَبِ الشِّراءِ) للدَّارِ المَذْكُورةِ، (لم يَكُنْ للحنفيِّ الحُكمُ بها)؛ أي: بالشُّفْعةِ للجارِ؛ (لأنَّ مِن مُوجَبِه عندَهُ)؛ أيِّ: الشَّافعيِّ (دَوامَهُ)؛ أي: دوامَ الحُكمِ، (واسْتِمرارَهُ، والقَضيَّةُ المُختلَفُ فيها؛ فما كانَ منها قد جاءَ وقتَ الحُكمِ فيها، نَفَذَ، وما لا) يكونُ قد جاءَ وقتُ الحُكْمِ فيهِ، (فلا) يَنْفُذُ، (فالأوَّلُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِمُوجَبِ التَّدْبِيرِ بَعْدَ صُدُورِهِ؛ فَحُكْمُهُ[١] بِهِ فِي وَقْتِهِ فَلاَ يَسُوغُ نَقْضُهُ، وَصَارَ كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي: أَن يُعَلِّقَ شَخْصٌ طَلاَقَ أَجْنَبِيَّةٍ بِتَزْوِيجِهَا[٢]؛ فَيَحْكُمُ مَالِكِيٌّ أَوْ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ، فَإِذَا تزَوَّجَ بِهَا، وَبَادَرَ شَافِعِيٌّ، وَحَكَمَ بِاسْتِمْرَارِ الْعِصْمَةِ؛ نفَذَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْضاً لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لَمْ[٣] يَتَنَاوَلِ الطَّلاَقَ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَقَعْ حِينَ الْحُكْمِ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ؟ فَمَا هَذَا مِنْهُ. . . . .

كحُكمِ حنفيٍّ بمُوجَبِ التَّدبيرِ بعدَ صُدُورِه؛ فحُكْمُه بهِ في وقتِه) بعدَ وُجودِه، (فلا يَسُوغُ نَقْضُهُ، وصارَ) المُدبَّرُ (كأُمِّ الوَلدِ) في الحُكمِ.

(والثَّاني: أن يُعلِّقَ شخصٌ طلاقَ أجنبيَّةٍ بتَزَوُّجِها[٤]؛ فيَحكمُ مالكيٌّ، أو حنفيٌّ بمُوجَبِه، فإذا تزوَّجَ بها، وبادرَ شافعيٌّ وحكمَ باستمرارِ العِصْمَةِ؛ نَفَذَ حُكمُه، ولم يَكُنْ) حُكمُ الشَّافعيِّ (نَقْضاً لـ) الحُكْمِ (الأوَّلِ؛ لأنَّ حُكمَهُ)؛ أي: الحنفيَّ والمالكيَّ بمُوجَبِ تعليقِ طلاقِ امرأةٍ مُعيَّنةٍ على التَّزويج بها قبلَ التزوُّجِ بها (لم يَتناوَلِ الطَّلاقَ)، ولا دَخلَ في مُوجَبِه[٥] وقوعهُ بعدَ التَّزوُّجِ؛ (لأنَّهُ)؛ أي: الطَّلاقَ (أَمْرٌ لم يقَعْ)؛ لعدَمِ مُصادَفتِه عِصْمةً (حينَ الحُكمِ) الصَّادرِ منَ الحنفيِّ، أو المالكيِّ، فإنَّ التزوُّجَ إلى الآنَ لم يَقعْ، وقد لا يُوجَدْ، (فكيفَ يُحكَمُ على ما لم يَقَعْ)، ولا يُدرى هل يقعُ أو لا؟ (فما هذا) الصَّادِرُ (منهُ)؛ أي: مِن ذلك

---

(١) في «ف»: «تحكم».
(٢) في «ف»: «يتزوجها».
(٣) في «ف»: «لا».
(٤) في «ق»: «بتزويجها».
(٥) في «ق»: «موجب».

إلاَّ فَتْوَى، وَتَسْمِيَتُهُ حُكْماً جَهْلٌ، أَوْ تَجَوُّزٌ، انْتُهَى.

* * *

الحاكمِ[1] **(إلاَّ)** مُجرَّدُ **(فَتْوى)**، لا حُكمٌ؛ إذ لو كانَ حُكْماً، لرَفعَ الخِلافَ، وامتنعَ على مَن لا يَراهُ نَقضُهُ.

(وتَسمِيتُهُ حُكْماً)؛ إمَّا **(جَهْلٌ، أو تَجوُّزٌ، انتهى)**، وحاصلُ الكَلامِ: أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ حُكْمٌ على العاقدِ بمُقْتَضى عَقدِه، لا حُكْمٌ بالعَقدِ، وتقدَّمَ، ولا يَخفى ما بينَهُما منَ التَّفاوُتِ، قالَهُ ابنُ نصرِ الله.

وذكرَ الغَزِّيُّ فُرُوقاً بينَ الحُكمِ بالصِّحَّةِ وبينَ الحُكمِ بالمُوجَبِ، منها ما سبقَ.

ومنها: أنَّ كُلَّ دَعْوى كانَ المَطلُوبُ فيها إلزامَ المُدَّعى عليهِ بما ثبتَ[2] عليهِ الحُكمُ فيها بالإلْزامِ هوَ الحُكمُ بالمُوجَبِ، ولا يَكونُ بالصِّحَّةِ، لكن يَتضمَّنُ الحُكْمُ بالمُوجَبِ الحُكمَ بالصِّحَّةِ، إقْراراً كانَ أو غيرَهُ.

ومنها: الحُكْمُ على الزَّاني والسَّارقِ بمُوجَبِ الزِّنا والسَّرِقةِ لا يَدخُلُ الحُكْمَ بالصِّحَّةِ.

ومنها: أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يتضمَّنُ أشياءَ لا يَتضمَّنُها الحُكمُ بالصِّحَّةِ[3]، فلو حكمَ بصِحَّةِ عقدِ البيعِ، لم يَمنَعْ ذلك إثباتَ خِيارِ المَجلِسِ، ولا فَسْخَ المُتعاقِدَينِ، أو أَحدِهما، ولو حكمَ بمُوجَبِه والإلْزامَ بمُقتَضاهُ، امتنعَ التَّمكُّنُ منَ الفَسْخِ، انتهى.

وقد صنَّفَ الشَّيخُ وليُّ الدِّين العراقيُّ الشَّافعيُّ وُرَيْقاتٍ في الفرقِ بينَ الحُكمِ

---

(١) في «ق»: «الحكم».

(٢) في «ق»: «يثبت».

(٣) قوله: «ومنها: أن الحكم... بالصحة»: سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ خَصْمُهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ، فإنْ لم يُعرَفْ حَلَّفَهُ وَخَلاَّهُ، وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ يَبْعَثُ إلَيْهِ، وَمَعَ تَأَخُّرِهِ بِلاَ عُذْرٍ يُخَلَّى، . . .

بالصِّحَّةِ، والحُكْمِ بالمُوجَبِ، وأَوردَها الفُتُوحيُّ في «شرحِه للمُنتهى»، وهيَ نَافعةٌ جيِّدةٌ مُوضِّحةٌ لِما سبقَ[1].

(فَصْلٌ)

ثمَّ رجعَ المُصنِّفُ إلى أَمرِ المَحابيسِ، فقالَ: **(ومَنْ لم يُعرَفْ خَصْمُه، وأنكرَهُ)** المَحبوسُ؛ بأن قالَ: حُبِسْتُ ظُلماً، ولا حقَّ عليَّ، ولا خَصْمَ لي، **(نُودِيَ بذلك)** في البلدِ.

قالَ في «المُقنع»، ومَن تبعَهُ: ثَلاثاً[2]، ولم يذكرْهُ في «المُحرَّر» و«الفُروعِ» وغيرِهما[3]، ولعلَّ التَّقييد بالثَّلاثِ أنَّه يَشتَهِرُ بذلك، ويَظهرُ الغَريمُ إن كانَ غائباً، ومَن لم يُقيِّدْ، فمُرادُه: أن يُنادَى عليهِ حتَّى يَغلِبَ على الظَّنِّ أنَّه ليسَ لهُ غريمٌ، ويَحصلُ ذلك غَالِباً في ثَلاثٍ، فالمَعنى في الحقيقةِ واحدٌ كما أفادَهُ في «الإنصافِ»[4].

(فإنْ لم يُعرفْ) خَصْمُه بعدَ ذلك، **(حَلَّفَهُ)**؛ أي: المَحبوسَ حاكمٌ، **(وخَلاَّهُ)**؛ أي: أَطلقَهُ؛ إذِ الظَّاهرُ أنَّه لو كانَ له خَصْمٌ، لَظهرَ، **(ومعَ غَيْبَةِ خَصْمِه)** المَعرُوفِ **(يَبعثُ إليهِ)** لِيحضُرَ للبَحْثِ عن أمرِ المَحبوسِ، **(ومعَ تأخُّرِه بلا عُذْرٍ يُخلَّى)** سبيلُهُ،

---

(١) قوله: «لما سبق» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤١١).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٠٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢١٨).

وَالأَوْلَى بِكَفِيلٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُفٍ وَوَصَايَا لاَ وَلِيَّ لَهُمْ وَلاَ نَاظِرَ، فَلَوْ نَفَّذَ الأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصىً إِلَيْهِ أَمْضَاهَا الثَّانِي، فَدَلَّ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَةٍ كَعَدَالَةٍ وَجَرْحٍ وَأَهْلِيَّةِ مُوصًى إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ. . . . .

(والأَوْلى) أن يكونَ ذلك **(بِكَفيلٍ)** احتياطاً.

قالَ البهوتيُّ: قلتُ: ولعلَّهُ إن لم يُعلم[1] حَبْسُهُ بدَيْنٍ شرعيٍّ، وإلاَّ لم يَجُزْ إِطلاقُهُ إلاَّ إذا أدَّى أو ثبتَ إعسارُهُ، كما في (بابِ الحَجْر)[2].

(ثمَّ) إذا تمَّ أمرُ المَحبُوسينَ **(يَنظرُ في أمرِ أَيتامٍ، ومَجانِينَ، ووُقُوفٍ، ووَصايا، لا ولـيَّ لهم)**؛ أي: الأيتامِ والمَجانينِ، **(ولا نَاظِرَ)** للوُقُوفِ والوَصايا؛ لأنَّ هذهِ أَمْوالٌ يتعلَّقُ بها حِفْظُها وصَرْفُها في وُجُوهِها؛ فلا يَجوزُ إِهْمالُها، ولا نَظرَ لهُ معَ الوليِّ والنَّاظرِ الخاصِّ، لكن لهُ الاعتِراضُ إن فعلَ ما لا يَسُوغُ.

(فلو نفَّذَ) القَاضي **(الأوَّلُ وَصيَّةَ مُوصًى إليهِ، أَمْضَاها)** القَاضي **(الثَّاني)**؛ لأنَّ الظَّاهـرَ أنَّ الأوَّلَ لم يُنفِّذْها إلاَّ بعدَ مَعرفةِ أهليَّتِه، ويُراعِيه، فإن تغيَّرتْ حالُه بفِسْقٍ أو ضَعْفٍ، ضَمَّ إليهِ قَويًّا أَميناً يُعِينُه، وإن لم يُنفِّذِ الأوَّلُ وَصيَّتَهُ، نظرَ الثَّاني فيـهِ، فإن كانَ قَويًّا أَميناً، أَقرَّهُ، وإن كانَ أَميناً ضَعِيفاً ضمَّ إليهِ قَوِيًّا أَميناً، وإن كانَ قد تصرَّفَ، أو فرَّقَ الوَصيَّةَ، وهوَ أَهْلٌ للوَصيَّةِ، نَفَذَ تصرُّفُه.

وإن كانَ ليسَ بأَهْلٍ والمُوصَى إليهِمْ بالِغينَ عاقلِينَ مُعيَّنينَ؛ صحَّ دَفْعُه إليهِم؛ لأنَّهم قَبَضُوا حُقوقَهُم، **(فدَلَّ)** وُجوبُ إِمضاءِ الثَّاني ما نَفَّذَهُ الأوَّلُ منَ الوَصايا **(أنَّ إثباتَ)** حاكمٍ **(صِفـةً؛ كعَدالةٍ، وجَرْحٍ، وأهليَّـةِ مُوصًى إِليـهِ، ونحوِه)**؛ كأَهليَّةِ

---

(١) في «ق»: «يكن».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٠٧).

حُكْمٌ يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ آخَرُ[١]، وَمَنْ كَـانَ مِنْ أُمَنَاءِ الْحَاكِمِ لِلأَطْفَالِ أَوِ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ وَصِيَّ لَهَا وَنَحْوِهِ بِحَالِهِ أَقَرَّهُ، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ، وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِيناً، وَلَـهُ إِبْدَالُهُ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ قَـاضٍ قَبْلَهُ، وَلاَ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْماً مِنْ أَحْكَامِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ غَيْرَ مَا خَالَفَ[٢] نَصَّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ آحَاداً[٣] كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَحُرٍّ بِقِنٍّ، . . . .

نَاظـرِ وَقْفٍ وحَضَانـةٍ (**حُكْمٌ يَقبلُهُ حَاكمٌ آخـرُ**) فيُمْضـيهِ، ولا يَنقُضُه مـا لم يتغيَّرِ الحالُ.

(**ومَـن كـانَ مِن أُمناءِ الحَاكمِ للأَطْفالِ، أو الوَصايـا التـي لا وَصـيَّ لها، ونحـوِه**) كنُظَّارِ أوقـافٍ لا شروطَ فيها (**بحالِه، أَقرَّهُ**)؛ لأنَّ تَفويضَهُ إليهِ كحُكمِه؛ فليسُوا كنُوَّابِـه في الحُكمِ.

(**ومَن فَسَقَ**) منهُم، (**عزَلَهُ**)؛ لعدَمِ أَهليَّتِه، (**ويَضُمُّ إلى ضَعيفٍ**) قَويًّا (**أَميناً**)؛ ليُعينَهُ، (**ولهُ إِبدالُهُ**) لعدَمِ حُصولِ الغَرضِ بهِ، (و) لهُ (**النَّظرُ في حالِ قَاضٍ قبلَهُ، ولا يَجبُ**) عليهِ ذلك؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِحَّةُ أَحكامِه.

(**ويَحرُمُ أن يَنقُضَ حُكْماً من أَحكامِ**) قاضٍ (**صَالحٍ للقَضاءِ**) لِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى نَقْضِ الحُكْمِ بمثلِه؛ وإلى أن لا يَثبُتَ حُكْمٌ أَصْلاً (**غيرَ مـا**)؛ أي: حُكْمٍ (**خالفَ نصَّ كتابِ اللهِ**) تَعالَـى، (**أو**) خـالفَ نصَّ (**سُنَّـةٍ مُتواتِـرةٍ، أو**) خالفَ (**آحَـاداً**)؛ أي: نصَّ سُنَّـةِ آحـادٍ؛ (**كـ**) الحُكـمِ بـ(**قَتْـلِ مُسلمٍ بكافـرٍ، وحُـرٍّ بقِنٍّ**)، فيَلـزمُ

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدَّم أول الباب أن الثبوت ليس حكماً».

(٢) في «ف»: «غير مخالف».

(٣) في «ح»: «آحاد».

وجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، أَوْ إجْمَاعاً قَطْعِيًّا، أَوْ بِخِلاَفِ مَا يَعْتَقِدُهُ، يَبْطُلُ إجْمَاعاً[1]، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ، . . . .

نَقْضُه، نَصًّا.

(و) كذا **(جَعْلُ مَن وَجدَ عَيْنَ مالِـه)** عندَ مَنْ حُجِرَ عليـهِ **(أُسْـوةَ الغُرَماءِ)**، فيُنقَضُ، نصًّا؛ لأنَّه قَضاءٌ لم يُصادِفْ شرطَهُ؛ إذ شَرطُ الاجتهادِ عدمُ النَّصِّ؛ لخبرِ مُعاذٍ[2]، ولأنَّه مُفرِّطٌ.

(أو) خـالفَ **(إجمـاعاً قَطْعيًّا)**، فيُنقَضُ؛ لأنَّ المُجْمعَ عليـهِ ليـسَ مَحَـلاً للاجتهادِ، بخلافِ الإجماعِ السُّكوتيِّ.

(أو) كانَ مُجتَهِداً وحكمَ **(بخلافِ ما يَعتَقِدُ)** صِحَّتَـ**(ـهُ)** وِفاقاً للأئمَّةِ الأربعةِ، وحكاهُ القَرافـيُّ[3]، **(إجماعاً، فَيلزمُ نَقْضُـه)**؛ لاعتقادِه بُطلانَهُ، ويَأثمُ، ويَعصي بذلكَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨].

فإنِ اعتقدَهُ صَحِيحاً وقتَ الحُكمِ، ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ، ولا نَصَّ ولا إجماعَ، لم يُنْقَضْ؛ لقَضاءِ عُمرَ في المُشرَّكةِ؛ حيثُ أسقطَ الإخوةَ للأبوينِ، ثمَّ شرَّكَ بينَهم وبينَ الإخوةِ للأُمِّ بعدُ، وقالَ: تِلكَ على ما قَضَيْنا، وهذِه على ما نَقْضِـي[4]، وقَضى بإِرْثِ الجدِّ بقَضايا مُختلفةٍ، ولِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى نَقْضِ الاجتهادِ بمِثْلِه، وإن تغيَّرَ اجتهادُه قَبلَ الحُكمِ، عَمِلَ بالأَخيرِ؛ لاعتقادِه بُطْلانَ ما قبلَهُ.

---

(١) في «ف، ز»: «أو بخلاف ما لا يعتقده إجماعاً».

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» (١٦٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ١٨٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

وَلاَ يُنْقَضُ حُكْمٌ بِتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا[١]، وَلاَ لِمُخَالَفَةِ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ظَنِّيٍّ، وَلاَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ الْخِلاَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ، خِلاَفاً لِمَالِكٍ، أَوْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ بِبَيِّنَةِ خَارِجٍ أَوْ دَاخِلٍ وَجَهِلَ عِلْمَهُ بِبَيِّنَةٍ تُقَابِلُهَا، وَمَا قُلْنَا: يُنْقَضُ، فَالنَّاقِضُ[٢] لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ، فَيَثْبُتُ السَّبَبُ، . . . .

(ولا يُنْقَضُ حُكمٌ بتَزْويجِها)؛ أي: المَرأةِ **(نفسَها)** ولو معَ حُضورِ وَليِّها؛ لاختلافِ الأئِمَّةِ في صِحَّتِه.

(ولا) يُنقَضُ حُكمٌ **(لمُخالفةِ قِياسٍ)**، ولو كانَ القِياسُ جليًّا؛ لأنَّ مِنَ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ ما وَرَدَ على خلافِ القِياسِ.

(أو)؛ أي: ولا يُنقَضُ لمُخالفةِ **(إجماعٍ ظَنِّيٍّ، ولا)** يُنقَضُ حُكمُه **(لعدَمِ عِلْمِه الخِلافَ في المَسألةِ، خِلافاً لـ)** الإمامِ **(مَالكٍ)**؛ لأنَّ عِلْمَه بالخلافِ لا أَثَرَ لهُ في صِحَّةِ الحُكمِ، ولا في بُطْلانِه حيثُ وافقَ مُقْتَضى الشَّرعِ.

(أو حَكمَ بشَاهدٍ ويَمِينٍ)، لم يُنقَضْ حُكمُه، حَكاهُ القَرافيُّ إِجماعاً[٣]، ويأتي أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَضى بشَاهدٍ ويَمينٍ في المَالِ[٤].

(أو) حَكمَ **(ببيِّنةِ خَارجٍ)** وجَهِلَ عِلمَهُ ببيِّنةٍ تُقابلها، **(أو)** حَكم ببيِّنةِ **(داخلٍ، وجَهِلَ عِلمَهُ ببيِّنةٍ تُقابلُها)**؛ حيثُ وقعَ الحُكمُ على وَفْقِ الشَّرعِ، **(وما قُلنا)**: إنَّه **(يُنقَضُ، فالنَّاقضُ لهُ حَاكمهُ إن كانَ)** موْجُوداً، **(فيَثبُتُ)** عندَهُ **(السَّببُ)**

---

(١) في «ح»: «بنفسها».

(٢) في «ف»: «والناقض».

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وينقُضُهُ إنْ بَانَ بِمَنْ[1] شَهِدَ[2] عندَه ما لا يَرَى مَعَهُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَا صَادَفَ مَا حُكِمَ بِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ كَبَيْعِ عَبْدٍ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ، وَتُنْقَضُ أَحْكَامُ مَنْ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ وَافَقْتِ الصَّوَابَ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ.

* * *

المُقْتَضي لنَقْضِـه.

(ويَنقُضُه) حَاكِمهُ دُونَ غيرِه، ولا يُعتبَرُ لصِحَّةِ نَقْضِـه[3] طلـبُ رَبِّ الحَـقِّ نَقْضَـهُ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تَعالى، فيَنقضُه حاكمُـه **(إن بـانَ بمَـنْ شَهِدَ عندَهُ ما)**؛ أي: شَيءٌ **(لا يَرى)** الحَاكِمُ **(مَعَـهُ قَبـولَ الشَّهادةِ)**؛ ككَونِ الشَّاهـدِ من عَمُودَي نسَبِ مَشْهودٍ لهُ.

(وكذا كُلُّ ما صـادَفَ ما حُكمَ بـهِ مُختَلَفٌ فيهِ) صِفةٌ لـ (ما) الأُولى؛ أي: لا يَرى الحاكمُ القَاضِـي الحُكْمَ مَعَهُ، **(ولـم[4] يَعْلَمْهُ)** قَاضٍ عندَ حُكْمِه؛ **(كبيعِ عَبْدٍ)** تبيَّن أنَّه **(مَنْذُورٌ عِتْقُه)** نَذْرَ تَبَرُّرٍ، فيَنقُضُه إذا ثبتَ عندَهُ.

(وتُنْقَضُ أَحكامُ مَن)؛ أي: قَاضٍ **(لا يَصْلُحُ)** للحُكمِ لفَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، **(وإن وَافَقَتِ الصَّوابَ)**؛ لأنَّ حُكْمَه غيرُ صَحيحٍ، فوُجُودُه كعَدَمِه، **(خِلافاً لجَمعٍ)**، وهذا في غيرِ قُضاةِ الضَّرُورةِ.

أمَّـا هُـمْ: فـلا يُنْقَضُ من أَحكامِهم ما وافقَ به الصَّـوابَ، اختارَهُ المُوفَّقُ، وابنُ عُبْدُوسٍ في «تذكرتِه»، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُهم، وجزمَ بهِ في «الوَجيز»،

---

(١) في «ح»: «ممن».

(٢) في «ح»: «يشهد».

(٣) في «ق»: «نقض».

(٤) في «ق»: «ولو لم».

فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ؛ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى، . . . .

و«المُنوَّر»، وقدَّمهُ في «الترغيب»[١].

وهوَ ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وأبي بكرٍ، وابنِ عَقِيلٍ، وابْنِ البَنَّا حيثُ أَطلَقُوا أن لا يُنْقَضَ منَ الحُكمِ إلاَّ ما خالفَ كِتاباً، أو سُنَّةً، أو إِجْماعاً.

قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهوَ الصَّوابُ، وعليهِ عملُ النَّاسِ من مُدَّةٍ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غيرُه؛ لأنَّها وِلايةٌ شَرْعيَّةٌ، وإلاَّ؛ لَتعطَّلتِ الأَحكامُ[٢].

(فَصْلٌ)

(ومَنِ اسْتَعْداهُ)؛ أي: القاضي **(على خَصْمٍ بالبلدِ)** الذي بهِ القاضي؛ أي: طَلَبَ منهُ أن يُحضِرَهُ لهُ **(بما)**؛ أي: شيءٍ **(تَتْبَعُه الهِمَّةُ، لَزِمَهُ)**؛ أي: القَاضيَ **(إحضارُهُ)**؛ أي: الخَصْمِ، **(ولو لم يُحرِّرِ)** المُسْتَعْدِي **(الدَّعْوى)**، نَصًّا، أو لم يَعلمْ أنَّ بينَهُما مُعامَلةً؛ لِئلاَّ تَضيعَ الحُقوقُ ويُقَرَّ الظَّالمُ، وقد يَثْبُتُ حقُّ الأَدْنى على الأَرْفعِ منه بغَصْبٍ أو شِراءِ شيءٍ منهُ، ولا يُوفِّيهِ ثمنَهُ، أو إِيداعٍ، أو إِعارَةٍ، ولا يُردُّ إليهِ.

فإذا لم يَعُدْ عليهِ، ذهبَ حقُّه، وهذا أعظمُ ضَرَراً من حُضُورِ مَجلسِ الحَاكمِ؛ فإنَّه لا نَقْصَ فيهِ، وقد حضرَ عُمرُ وأُبيٌّ عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ[٣]، وحضرَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٠٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين =

وَمَنْ طَلَبَـهُ خَصْمُهُ أَوْ حَاكِمٌ حَيْثُ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ، بِخِلَافِ مُعْسِرٍ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَإِلاَّ أَعْلَمَ الْوَالِي بِـهِ، وَمَتَى حَضَرَ فَلَهُ تَأْدِيبُـهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ كَلاَمٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَضَرْبٍ وَحَبْسٍ، وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ ومَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأَكَابِـرِ، . . . .

عُمرُ وآخرُ عندَ شُرَيحٍ[1].

وللمُسْتعْدَى عليهِ أن يُوكِّلَ إن كَرِهَ الحُضُورَ.

(ومَنْ طلبَهُ خَصْمُه) لمَجلسِ الحُكمِ، لَزِمهُ الحُضورُ، **(أو)** طلبَهُ **(حَاكمٌ حيثُ يَلزمُهُ إِحضارُهُ، بخِلافِ مُعْسرٍ ثبتَ إِعْسارُه لمَجلسِ الحُكمِ، لَزِمَهُ الحُضورُ)** إليهِ، ولا يُرخَّصُ لهُ في تَخلُّفٍ، فإن حَضرَ، **(وإلاَّ؛ أَعلمَ الوَاليَ بهِ)**؛ أي: بامتناعِه منَ الحُضورِ ليُحْضِرَهُ، **(ومتَى حضرَ)** بعدَ امتناعِه منهُ؛ **(فلَهُ تأديبُه)** على امتناعِه **(بما يَراهُ مِن كلامٍ، وكَشْفِ رَأْسٍ، وضَرْبٍ، وحَبْسٍ)**؛ لأنَّ التَّعزيرَ إلى رَأيِـه.

* **تَنْبيهٌ**: فإنِ اختَفى مُسْتَعدىً عليهِ، بعثَ الحاكمُ مَن يُنادي على بابِـه ثَلاثاً بأنَّه إن لم يَحضُرْ، سَمَّرَ بابَه، وخَتمَ عليهِ؛ لتَزُولَ مَعْذِرتُهُ، فإن لم يَحْضُرْ، وسَألَ المُدَّعي أن يُسمِّرَ عليهِ مَنزلَـه ويَختِمَهُ، أجابَه إليهِ، فإن أصرَّ على الامتناعِ، حُكِمَ عليهِ كَغائبٍ عنِ البلَدِ فوقَ مَسافةِ القَصْرِ.

(ويُعتَبرُ تَحريرُها)؛ أي: الدَّعوى **(في)** ما إذا اسْتَعْداهُ على **(حاكمٍ مَعْزُولٍ، ومَن في مَعنـاهُ من الأَكَابرِ)** ذَوي المَناصـبِ؛ كالخَليفةِ، والعالِم الكبيرِ، والشَّيخِ المَتْبوعِ، وكُلِّ مَن خِيفَ تَبذيلُه ونَقْصُ حُرْمتِـه بإِحْضارِه، ومِن ذلك لو كانَ بالبلدِ

= عمر وأُبي ﵄ خصومة في حائط. . . فذكر الحديث.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٠٦).

ثُمَّ يُرَاسِلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، وَإِلاَّ أَحْضَرَهُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ لإِحْضَارِ مَنْ تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا مَحْرَمٌ، وَغَيْرُ الْبَرْزَةِ تُوَكِّلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفَهَا، . . . .

حَاكِمانِ فأكثرَ، واسْتَعْدى أحدَهُما على الآخَرِ؛ لم يُعْدِهِ حتَّى يُحرِّرَ دَعواهُ؛ بأن يَعرِفَ ما يدَّعيهِ، **(ثمَّ يُرَاسلَهُ)** بعدَ تحريرِ الدَّعوى، وَيَسألَهُ عنها؛ صِيانةً لهُ عنِ الامْتِهانِ.

فإنْ ذكرَ المُسْتَعْدي أنَّه يَدَّعي عليهِ حقًّا مِن دَيْنٍ، أو غَصْبٍ، أو رِشْوةٍ أخذَها منهُ على الحُكمِ، رَاسلَهُ.

فإنِ اعترفَ بذلك، أَمرَهُ بالخُروجِ منَ العُهْدةِ لتَوجُّهِ الحقِّ عليهِ باعترافِه، **(فإن خرجَ من العُهدةِ)** لمَا ذكرهُ[1]؛ لم يَحْتَجْ لحُضُورٍ.

(وإلاَّ) يَخرُجْ منها، **(أَحضَرَهُ)** كغيرِه؛ لأنَّ ذلك تعيَّنَ طَرِيقاً إلى اسْتِخلاصِ حقِّ المُدَّعي.

وإنِ ادَّعى على القاضي المَعْزُولِ الجَوْرَ في الحُكمِ، وكانَ للمُدَّعي بَيِّنةٌ بدَعْواهُ، أَحضَرَهُ، وحَكمَ بالبَيِّنةِ، وإن لم يَكُنْ للمُدَّعي بينةٌ وأنكرَ القاضي دَعْواهُ، فقولُه بلا يَمينٍ، **(ولا يُعتبرُ لإحضارِ مَن)**؛ أي: امرأةٍ **(تَبرُزُ لحَوائِجها)** إذا اسْتَعدَى عليها **(مَحْرَمٌ)** لها يَخرُجُ معَها، نَصًّا؛ لأنَّه لا سفرَ، **(وغيرُ البَرْزةِ)**: وهيَ المُخدَّرةُ التي لا تَبرُزُ لحوائِجها إذا اسْتَعْدى عليها، **(تُوكِّلُ؛ كمَريضٍ ونحوِه)** مِمَّنْ لهُ عُذْرٌ، **(وإن وَجبَتْ)** عليهَا **(يَمِينٌ، أَرسلَ)** الحَاكِمُ **(مَن)**؛ أي: أَميناً معَهُ شَاهدانِ **(يُحلِّفُها)** بحَضْرَتِهما.

---

(١) في «ق»: «ذكر».

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لاَ حَاكِمَ بِهِ بَعَثَ إِلَى مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَرَّرَ دَعْوَاهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ وَلَوْ بَعُدَ بِعَمَلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى قِبَلَ إِنْسَانٍ شَهَادَةً؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُعْدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْلِفْ، وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْداً، فَأَنْكَرَ، لَمْ يَحْلِفْ، وَإِنْ قَالَ مَعْزُولٌ عَدْلٌ لاَ يُتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلاَيَتِي لِفُلاَنٍ. . . . .

(**وَمَنِ ادَّعى على غَائبٍ بمَوْضعٍ**) مِن عملِ القَاضِي (**لا حاكمَ بهِ، بعثَ**) القَاضي (**إلى مَنْ**)؛ أي: ثِقَةٍ (**يَتوسَّطُ بينَهُما**)؛ أي: المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ؛ قَطْعاً للنِّزاعِ.

(**فإن تعذَّرَ**)؛ بأن لم يَكُنْ بِذلك المَوْضعِ مَن يَتوسَّطُ بينَهُما، أو لمْ يَقْبلاهُ، (**حَرَّر**) القاضي (**دَعْواهُ**)؛ أي: المُسْتَعْدي؛ لئلاَّ يَكونَ ما يدَّعيهِ ليسَ حقًّا؛ كشُفعةِ جِوَارٍ وقِيمةِ كَلْبٍ، (**ثمَّ أَحْضرَهُ**) القَاضي، (**ولو بَعُدَ**) مكانُهُ إذا كانَ (**بعَملِه**) لفَصْلِ الخُصُومةِ الذي لابُدَّ منهُ، وإلحاقِ المَشقَّةِ بالمُدَّعى عليهِ أَوْلَى بإِلْحاقِها بمَنْ يُنْفِذُه الحاكمُ لِيحكُمَ بينَهُما.

فإن لم يكن بعمل القاضي، لم يُعْدَ عليه.

(**ومَنِ ادَّعى قبلَ إِنْسانٍ شَهادةً؛ لم تُسْمعْ دَعواهُ، ولم يُعْدَ عليهِ، ولم يَحلفْ**)، خِلافاً للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ[1].

(**ومَن قالَ لحاكمٍ: حَكمْتَ عليَّ بـ**) شَهادةِ (**فَاسِقين عَمْداً، فأَنكرَ**) القاضي، (**لم يَحلِفْ**)؛ لِئلاَّ يَتطرَّقَ المُدَّعى عليهِم لإِبْطالِ ما عليهِم منَ الحُقوقِ بذلك، وفيهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ، واليَمينُ إنَّما تجبُ للتُّهَمةِ، والقاضي ليسَ من أَهلِها.

(**وإن قالَ**) قَاضٍ (**مَعْزولٌ عَدْلٌ لا يُتَّهَمُ: كُنتُ حَكمْتُ في وِلايَتِي لِفُلانٍ**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٢٣٧).

عَلَى فُـلاَنٍ بِكَذَا، وَهُـوَ مِمَّنْ يُسَوَّغُ لَـهُ الْحُكْمُ لَهُ[١] كَغَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ قُبِـلَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ؛ كَحَكَمْتُ بِشَاهِـدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّ الْعَادَةَ تَسْجِيلُ أَحْكَامِهِ وَضَبْطُهَا بِشُهُودٍ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَلَوْ حَكَمَ[٢] حَنَفِيٌّ بِرُجُوعِ وَاقِفٍ عَلَى نَفْسِـهِ، فَأَخْبَرَ حَنْبَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ حَكَمَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ بِمُوجَبِ الْوَقْفِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، . . . . . .

على فُلانٍ[٣] بكذا) وبيَّنَه، (**وهو مِمَّن يُسوغُ لهُ الحُكمُ لهُ؛ كغيرِ أَصْلٍ وفَرْعٍ، قُبِـلَ**) قولُه، نصًّا، (**ولو لم يَذكرِ**) القاضي (**مُسْتَنَدَهُ**) في حُكمِه[٤]؛ (**كـ**) أن يَقولَ: (**حَكمْتُ بشَاهِدينِ، أو شَاهدٍ ويَمينٍ**)، أو إِقْرارٍ، (**ولو أنَّ العادةَ تَسجيلُ أحكامِه وضَبْطُها بشُهودٍ**)؛ لأنَّ عَزْلَـه لا يَمنعُ مِن قَبولِ قولِه، كما لو كتبَ كِتاباً إلى قاضٍ آخرَ، ثمَّ عُزِلَ، ووَصلَ الكِتابُ بعدَ عَزْلِه، لَزِمَ قَبولُ كتابِـه.

ولأنَّه أَخبرَ بما حَكمَ بهِ، وهوَ غيرُ مُتَّهَمٍ، أَشبهَ حالَ وِلايَتِه، (**ما لم يَشْتَمِلِ**) الحُكمُ الذي أَخبرَ بـهِ الحاكمُ بعدَ عَزْلِـه (**على إِبْطالِ حُكْمِ حَاكمٍ**) آخرَ، فلا يُقبلُ إِذَنْ، (**فلوْ حكمَ حنفيٌّ برُجوعِ وَاقفٍ على نفسِه، فأخبرَ حَنبليٌّ أنَّه كانَ حكمَ قبلَ حُكْمِ الحنفيِّ بمُوجَبِ الوَقْفِ، لم يُقْبَـلْ**) إِخبـارُ الحنبليِّ بالحُكمِ المَذْكُورِ، قالَهُ القاضي مَجْدُ الدِّينِ[٥].

قـالَ ابنُ نصـرِ الله: وهـو تَقْييـدٌ حَسَنٌ يَنْبَغِـي اعتِمـادُهُ، وكـذلكَ قـالَ في

---

(١) سقط من «ف».
(٢) في «ح»: «فلو حكم حاكم».
(٣) في «ق»: «على فلان لفلان».
(٤) قوله: «في حكمه» سقط من «ق».
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢٩).

وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِماً بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِمَا قُبِلَ وَعَمِلَ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ، لاَ مَعَ حُضُورِ مُخْبِرٍ وَهُمَا بِعَمَلِهِمَا بِالثُّبُوتِ، وَكَذَا إِخْبَارُ أَمِيرِ جِهَادٍ وَأَمِينِ صَدَقَةٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ مُتَبَرِّعِيْنَ.

«المُبدع»[(١)]، وهوَ حَسَنٌ.

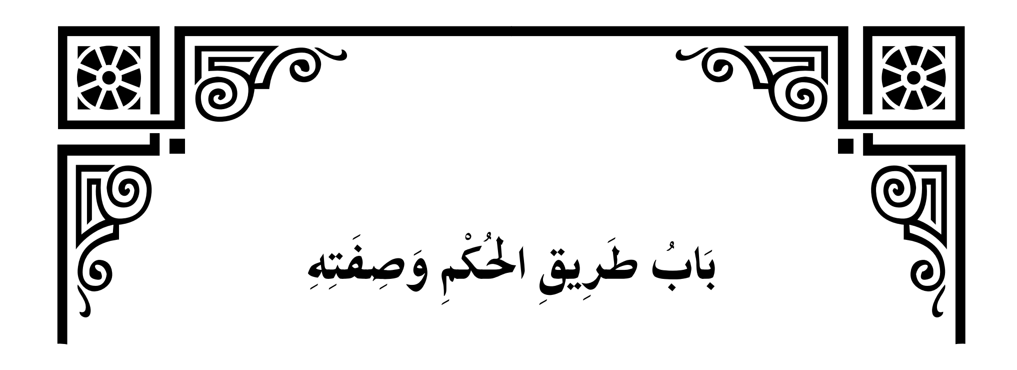
(وإنْ أخبرَ حاكمٌ حَاكِماً) آخرَ **(بحُكْمٍ أو ثُبوتٍ ولو في غيرِ عَمَلِهما)**، أو أَخبرَ أنَّهُ في عَمَلِ أَحدِهما دُونَ الآخَرِ، **(قُبِلَ)** الخبرُ، **(وعَمِلَ بهِ)** المُخْبَرُ ـ بفتحِ الباء ـ **(إذا بلغَ عملَهُ)**، كما لو أخبَرَهُ بحُكمه بعدَ عَزْله، ولا يَقبلُ المُخبَرُ بفتح الباء، و**(لا)** يَعملُ إذا أخبرَهُ بأنَّه ثبتَ عندَهُ كذا، ولم يَحكُمْ بهِ **(معَ حُضورِ مُخْبِرٍ)** بكسر الباء **(وهُما بعَمَلِهما)** إذا أخبرَهُ **(بالثُّبوتِ)** عندَهُ بلا حُكْمٍ؛ لأنَّ ذلكَ كنَقلِ الشَّهادةِ، فاعتُبرَ فيهِ ما يُعتبرُ في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ.

(وكذا إخبارُ أَميرِ جِهَادٍ، وأَمِينِ صَدَقةٍ، وناَظرِ وَقْفٍ مُتبرِّعِينَ)، فيُقبلُ إِخبارُ كُلٍّ منهُم بعدَ عَزْله بأَمْرٍ صدرَ منهُ حالَ وِلايتِه، كما يُقبلُ في وِلايتِه، وكُلُّ مَن صحَّ منهُ إِنشاءُ أَمرٍ، صَحَّ إِقرارُهُ بهِ، قالَهُ في «الانتصار».

* * *

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٠٦).



بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ، وَالحُكْمُ: الْفَصْلُ، إِذَا أُحْضِرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَلَهُ. . . . .

(بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَته)

أي: كيفيَّةِ الحُكمِ.

(طَرِيقُ كُلِّ شيءٍ) حُكْمٍ أو غيرِه: **(ما تُوُصِّلَ بهِ إليهِ)**؛ أي: الشَّيءِ، **(والحُكْمُ)** لُغةً: المَنْعُ، واصْطِلاحاً: **(الفَصْلُ)**؛ أي: فصلُ الخُصُومةِ[1]، وقد لا يَكونُ خُصُومةً؛ كعَقْدٍ رُفِعَ[2] إليهِ لِيَحكُمَ بهِ، فهُوَ إِلْزامُ العملِ[3] بهِ؛ وسُمِّيَ القاضي حَاكِماً؛ لأنَّه يَمنعُ الظَّالِمَ مِن ظُلْمِه.

(إذا أُحْضِرَ إليهِ)؛ أي: القاضي **(خَصْمانِ)**، استُحِبَّ أن يُجلِسَهُما بينَ يديهِ؛ لحديثِ أبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى أن يَجلِسَ الخَصْمانِ بينَ يَدَي الحاكمِ[4].

وقالَ عليٌّ حينَ خاصمَ اليَهوديَّ دِرْعَهُ إلى شُريحٍ: لو أنَّ خَصْمِي مُسْلمٌ، لَجلستُ معَهُ بينَ يَدَيْكَ[5]، ولأنَّهُ أَمْكنُ للحاكمِ في العَدْلِ بينَهُما، فإذا جَلسا، **(فلهُ**

---

(١) قوله: «أي: فصل الخصومة» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «دفع».

(٣) في «ق»: «للعمل».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٣٩).

أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، وَأَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ وَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى نُطْقاً؛ قُدِّمَ، ثُمَّ مَنْ قُرِعَ، فَإِذَا انْتَهَتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الآخَرُ، وَلاَ تُسْمَعُ دَعْـوَى مَقْلُوبَـةٌ بِأَنْ يَدَّعِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ أَو لِيَسْتَحْلِفَهُ[1]، وَلاَ دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقٍّ للهِ[2]؛ كَعِبَادَةٍ وَحَدٍّ وَعِدَّةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَطَلاَقٍ وَنَحْوِهِ، . . . .

أن يَسْكُتَ حتَّـى يَبْتدِئـا)؛ أي: الخَصْمانِ بالدَّعْـوى، (و) لـهُ (أن يَقولَ: أَيُّكُما المُدَّعِي)؛ لأنَّه لا تَخصيصَ في ذلك لأَحدِهما، (ومَنْ سَبَقَ بالدَّعْوى) منهُما (نُطْقاً؛ قُدِّمَ)؛ أي: قَدَّمهُ الحاكمُ على خَصْمِـه؛ لترجحِه بالسَّبْقِ، فإن قالَ خَصْمُـه: أنـا المُدَّعِي، لم يَلتفِتِ الحاكمُ إليهِ، وقالَ لهُ: أَجبْ عن دَعْواهُ، ثمَّ ادَّعِ بعدُ ما شِئْتَ، (ثمَّ) إنِ ادَّعيا معاً، قُدِّمَ (مَن قُرِعَ)؛ أي: خرجَتْ لهُ القُرْعةُ؛ لأنَّها تُعيِّـنُ المُستحِقَّ، (فَإذا انتهَتْ حُكومَتُه)؛ أي: الأوَّلِ، (ادَّعى الآخَرُ)؛ لاسْتيفاءِ الأوَّلِ حقَّهُ.

(ولا تُسمَعُ دَعْـوى مَقْلوبـةٌ)؛ لأنَّ الأَصحـابَ عرَّفـوا المُدَّعِـي بأنَّـه الذي يُطالِبُ غيرَهُ بحَقٍّ يَذكُرُ اسْتِحقاقَـه عليـهِ، ولا يَنطبِـقُ هذا التَّعريفُ على مَنِ ادَّعى دَعوى مَقْلُوبـةً، وهي (بأن يَدَّعيَ مَن عليـهِ الحَقُّ على المُستَحقِّ لِيأخذَ حقَّهُ، أو لِيَسْتَحْلِفَهُ)، سُمِّيَتْ مَقلُوبةً لأنَّ المُدَّعي فيها يَطلبُ أن يُعطيَ المُدَّعى عليهِ، والمُدَّعِي في غيرِها يُطلبُ أن يَأخذَ منَ المُدَّعى عليهِ، فانقلَبَ فيها القَصْدُ المُعْتادُ.

(ولا) تُسمعُ (دَعْوى حِسْبةٍ بحَقٍّ للهِ) تَعالى؛ (كِعبادةٍ) منْ صلاةٍ، وزَكاةٍ، وحَجٍّ، ونحوِها، (وحَدٍّ) زِناً، أو شُرْبٍ، (وعِدَّةٍ، وكَفَّارةٍ، ونَذْرٍ، وطَلاقٍ، ونَحْوِه)؛

---

(١) في «ح»: «يستحلفه».

(٢) في «ف»: «بحقِّ الله».

وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَبِعِتْقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَ مَعْتُوقٌ وبِحَقٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ، وَبِوَكَالَةٍ وَإِسْنَادٍ[١] وَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خَصْمٍ مُسَخَّرٍ، لا بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ، وَلاَ يَمِينُهُ[٢] إلاَّ بَعْدَهَا وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إنْ كَانَ، وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ بِخَصْمٍ مُسَخَّرٍ.

* * *

كيَمينٍ باللهِ تَعالى، وجَزاءِ صَيْدٍ قَتلَهُ مُحْرِماً، أو في الحَرَمِ، **(و)** تُسْمَعُ بلا دَعْوى **(بيِّنةٌ بذلك، وبِعِتْقٍ، ولو أَنكرَ مَعْتُوقٌ)** العِتْقَ المَشْهودَ بهِ لحَقِّ اللهِ تَعالى، **(و)** تُسمعُ بيِّنةٌ بلا دَعوى **(بحَقٍّ غيرِ مُعيَّنٍ؛ كوَقْفٍ)** على فُقَراءَ، أو مَسْجدٍ، **(ووَصيَّةٍ على فُقراءَ، أو مَسْجدٍ)**، أو رِباطٍ، وإن لم يَطلُبْهُ مُستَحِقُّهُ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لم يَتعيَّنْ لواحدٍ[٣] بعَيْنِه، أَشْبهَ حقَّ اللهِ تَعالى، **(و)** تُسْمَعُ بيِّنةٌ بلا دَعْوى **(بوَكالةٍ وإسنادٍ ووَصيَّةٍ[٤] مِنْ غيرِ حُضورِ خَصْمٍ مُسَخَّرٍ)** ولو كانَ بالبلدِ.

و**(لا)** تُسمَعُ **(بيِّنةٌ بحقٍّ)** آدميٍّ **(مُعيَّنٍ قبلَ دَعْواهُ)** بحقِّه وتحريرِها، **(ولا)** تُسْمعُ **(يَمينُهُ)**؛ أي: المُدَّعي **(إلاَّ بعدَها)**؛ أي: الدَّعْوى، **(وبعدَ شَهادةِ الشَّاهدِ إن كانَ)** حيثُ يُقضى بالشَّاهدِ واليَمينِ، **(وأَجازَ بعضُ أَصحابِنا والحنفيَّةُ وبعضُ الشَّافعيَّةِ سَماعَ الدَّعْوى والبيِّنةِ لِحفظِ وَقْفٍ وغيرِه بالثَّباتِ بخَصْمٍ مُسخَّرٍ)**؛ أي:

(١) في «ح»: «واستناد».

(٢) في «ف»: «بيمينه».

(٣) في «ق»: «بواحد».

(٤) في «ق»: «واستناد وصية»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٢): وإسناد بوصية.

. . . .

يُنْصبُ ليُنازِعَ صَورَةً.

واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وبعضُ أَصحابِـنا سَماعَهُما لذلك بلا خَصْمٍ، قالَ في «الاختيـاراتِ»: الثُّبـوتُ المَحْضُ يَصِحُّ بـلا مُدَّعىً عليـهِ، وقد ذَكرَهُ قَوْمٌ منَ الفُقَهاءِ، وفَعلَهُ طَائِفةٌ منَ القُضاةِ، انتهى[1].

وأمَّا في العُقودِ والأَقاريرِ وغيرِها، فأَجازَهُما الحنفيَّةُ وبعضُ أصحابِـنا وبعضُ الشَّافعيَّةِ بخَصْمٍ مُسخَّرٍ يُظهِرُ النِّزاعَ، وليسَ مُنازِعاً في الحقيقةِ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وأمَّا على أَصلِنا وأَصلِ مَالكٍ: فإمَّا أن تُمنعَ الدَّعْوى على غيرِ خَصْمٍ مُنازِعٍ؛ فتَثبتُ الحُقوقُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ، وقالَهُ بعضُ أصحابِـنا، وإمَّا أن تُسمعَ الدَّعوى والبَيِّنةُ ويُحكمَ بها بلا خَصْمٍ، وذكرَهُ بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الشَّافعيَّـةِ، وهوَ مُقْتَضى كلامِ أحمدَ وأصحابِـهِ في مَواضِـعَ؛ لأنَّـا نَسْمَعُهما على غَائبٍ ومُمْتَنعٍ ونحوِهِ؛ كميِّتٍ، وكذا على الحَاضرِ في البلدِ في المَنْصُوصِ، فمعَ عدمِ خَصْمٍ أَوْلى؛ فإنَّ المُشتريَ مثلاً قَبضَ المَبِيعَ وسلَّمَ الثَّمنَ؛ فلا يَدَّعِي ولا يُدَّعَى عليهِ، والمَقصودُ سَماعُ القاضي البيِّنةَ وحُكمُهُ بمُوجَبِـها من غيرِ وُجودِ مُدَّعىً عليهِ، ومِن غيرِ مُدَّعٍ على أحدٍ، لكن خَوْفاً مِن حُدوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ، وحاجة النَّاسِ، خُصُوصاً فيما فيهِ شُبْهةٌ أو خِلافٌ؛ لرَفعِ ما ذُكِرَ منَ الشُّبهةِ أوِ الخِلافِ، انتهى[2].

قال المُنقِّحُ: وعَملُ النَّاسِ عليهِ[3]؛ أي: على ما قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فيما يَقعُ من عُقودِ البُيوعِ، والإِجاراتِ، والأَنْكِحةِ، وغيرِها؛ حيثُ يُرفَعُ للحاكمِ وتَشهدُ بهِ البيِّنةُ، فيَحكُمُ بهِ بلا خَصْمٍ، وهو قويٌّ من جهةِ النَّظرِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٦٣٠).

(٢) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وفي «التنقيح المشبع» (ص: ٤٧٩).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٧٩).

فَصْلٌ

وَتَصِـحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ وَلَوْ لَمْ تَتْبَعْهُ الهِمَّةُ، وَيُشْتَرَطُ تَحْرِيرُهَا، فَلَوْ كَانَـتْ بِدَيْـنٍ عَلَى مَيِّـتٍ، ذَكَـرَ مَوْتَـهُ، وَحَـرَّرَ الدَّيْنَ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَصِفَةٍ[(١)]، وَالتَّرِكَةِ أَوْ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، . . .

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وإذا حكمَ على هذا الوَجْهِ وإن كانَ مُقَابِـلاً لِما قدَّمَوهُ؛ لم يُنْقَضْ حُكمُه؛ لأنَّه لم يُخالِفْ نصًّا ولا إِجماعاً[(٢)].

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ الدَّعْوى بالقليلِ ولو لم تَتْبعْهُ الهِمَّةُ)، بخلافِ الاسْتِعدَاءِ؛ للمَشقَّةِ، **(ويُشترطُ)** لصِحَّةِ الدَّعْوى شُرُوطٌ:

أحدُها: (تَحريرُها)؛ لترتُّبِ الحُكمِ عليها؛ ولذلك قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّما أَقْضِـي على ما أَسمَعُ»[(٣)].

ولا يُمكنُ الحُكمُ عليها معَ عدَمِ تَحريرِها، **(فلو كانتِ)** الدَّعْوى **(بدَيْنٍ على مَيِّـتٍ، ذكرَ موتَـهُ، وحرَّرَ الدَّيْنَ بـ)** ذكرِ **(جِنْسٍ ونَوعٍ وصِفَةٍ)**، وقَدْرٍ، **(و)** حرَّرَ **(التَّرِكةَ)**، ذكرَهُ القَاضي.

وفي «المُغني»: **(أو أنَّه وصلَ إليهِ مِن تَرِكةِ مُوَرِّثه ما يَفي بدَينِه)**، ويُقبلُ قولُ وارثٍ في عدَمِ التَّركةِ بيَمينِه، ويَكفيهِ أن يَحلِفَ أنَّه ما وصلَ إليهِ مِن تَركةِ أَبيهِ شيءٌ،

---

(١) في «ف»: «ويصف».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٣٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٧٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَكَوْنُهَا مُعْلُومَةً إلاَّ فِي وَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ وَخُلْعٍ[١] فَلاَ يَكْفِي قولُه عن دَعوَى بورَقَةٍ ادَّعَى بما فيها، مُصرِّحاً بها، فلا يكفي: لِي عِنْدَهُ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، . . . .

ولا يَلزَمُه أن يَحلِفَ أنَّه لم يُخلِّفْ شَيئاً؛ لأنَّه قد يُخلِّفُ شَيئاً لم يَصِلْ إليهِ؛ فلا يَلزمُهُ الإِيفاءُ[٢].

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (كونُها)؛ أي: الدَّعْوى **(مَعلُومةً)**؛ أي بشيءٍ مَعلُومٍ؛ لِيتمكَّنَ الحاكـمُ منَ الإِلْزامِ بـهِ إذا ثبتَ **(إلاَّ في وَصيَّـةٍ)** بمَجْهـولٍ؛ بأنِ ادَّعى أنَّه وَصَّى لـهُ بدابَّـةٍ أو بشـيءٍ ونحوِ ذلك، **(و)** إلاَّ في **(إقْـرارٍ)** بمَجْهـولٍ؛ بأنِ ادعىَّ أنَّه أَقرَّ لهُ بمُجْملٍ؛ فتصح، وإذا ثبت طولب مدعىً عليه بالبيان، **(و)** إلا في **(خلعٍ)** أو طلاقٍ على مَجْهولٍ؛ كأن سَألَتْهُ الخُلْعَ، أوِ الطَّلاقَ على أحدِ دَوابـِّها، فأَجابَها، وتَنازَعا.

قالَ البُهوتيُّ: قلتُ: وكذا جُعْلٌ مِن مالِ حربيٍّ إذا سُمِّيَ مَجْهولاً؛ لصِحَّتِه كما سبقَ، فتُسمعُ الدَّعْوى بهِ معَ جهالتِهِ[٣]، **(فلا يَكْفي قولُهُ)**؛ أي: المُدَّعي **(عن دَعْوى بورَقـةٍ ادَّعى بمَا فِيها)** [ولو وثيقةً حتى يُثبته.

الشَّرطُ الثَّالثُ: كونُ الدَّعوى][٤]: **(مُصرِّحاً بها، فلا يَكْفِي: لي عندَهُ كذا، حتَّى يقولَ: وأنا مُطالِبُهُ بهِ)**، ذكرَهُ في «الترغيب».

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «فلا يكفي لي عنده وكذا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٢٣).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٣).

(٤) ما بين معكوفين زيادة من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥١٤).

وَلاَ إِنَّهُ أَقَرَّ لِي[1] بِكَذَا وَلَوْ مَجْهُولاً حَتَّى يَقُولَ: وَأُطَالِبُهُ بِهِ، أَوْ بِمَا يُفَسِّرُهُ بِهِ، مُتَعَلِّقَـةً بِالْحَالِ، فَلاَ تَصِحُّ بِمُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِـهِ، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: إِلاَّ إِنْ خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ أَوِ المَدْيُونِ وَتَصِحُّ بِتَدْبِـيرٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتِيلاَدٍ مُنْفَكَّةً عَمَّـا يُكَذِّبُهَـا؛ فَلاَ تَصِحُّ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَسِنُّهُ دُونَهَا وَنَحْوِهِ، . . . .

قالَ في «الفُروعِ»: وظاهرُ[2] كلامِ جَماعةٍ يَكفي الظَّاهرُ[3]، **(ولا)** يَكْفِي قولُ مُدَّعٍ: **(إنَّه أقرَّ لي بكذا، ولو)** كانَ المُقَرُّ بهِ **(مَجْهولاً حتَّى يقولَ)** مُدَّعٍ: **(وأُطالِبُه بهِ، أو)** وأُطالِبُه[4] **(بما يُفسِّرُهُ بهِ)**[5].

الشَّرطُ الرابعُ: أن تَكـونَ الدَّعْـوى **(مُتعلِّقةً بالحـالِ، فـلا تَصِحُّ)** الدَّعْوى **(بـ)** دَيْنٍ **(مُؤَجَّلٍ لإثباتِه)**؛ لأنَّه لا يَملِكُ الطَّلبَ بهِ قبلَ أَجَلِه.

(وفي «الترغيبِ»: إلاَّ إن خـافَ) المُدَّعي **(سفرَ الشُّـهودِ، أو)** خافَ سَفرَ **(المَدْيُونِ)**، فتَصِـحُّ الدَّعْوى حِينئـذٍ قبـلَ حُلولِ الأَجَلِ؛ حِفْظاً للمالِ، **(وتَصِحُّ)** الدَّعْوى **(بتَدْبيرٍ، وكِتابةٍ، واسْتِيلادٍ)**؛ لصِحَّةِ الحُكمِ بها، وإن تأَخَّرَ أَثَرُها.

الشَّرطُ الخامسُ: أن تَكونَ الدَّعْوى **(مُنْفكَّةً عمَّا يُكذِّبُها، فلا تَصِحُّ)** الدَّعْوى على شَخْصٍ **(بأنَّه قتلَ أو سَرقَ مِن عِشْرينَ سنةً وسِنُّهُ دُونَها، ونحوِهِ)**؛ لأنَّ الحِسَّ

---

(١) في «ح»: «وأقر لي» بدل «ولا أنه أقر لي».

(٢) في «ق»: «وهو ظاهر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٠٤).

(٤) في «ق»: «أطالبه».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٦٤).

وإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِداً، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخرَ الْمُشَارَكَةَ، لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ وَلَوْ[1] أَقَرَّ الثَّانِي، إلاَّ أَنْ يَقُولَ: غَلِطْتُ، أَوْ كَذَبْتُ فِي الأُولَى، لاَ ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِـينُ مُدَّعىً بِهِ بِالْمَجْلِسِ بِإِشَارَةٍ، . .

يُكذِّبُها، ومنهُ: لوِ ادَّعى أنَّ الخليفةَ اشْترى منهُ حُزْمةَ بَقْلٍ وحملَها بيدِهِ، لم تُسمَعْ دَعْواهُ بغيرِ خِلافٍ، قالَهُ في «القواعدِ»[2].

(**وإنِ ادَّعى أنَّه قتلَ أَبَاهُ مُنْفرِداً، ثمَّ ادَّعى على آخرَ المُشارَكةَ**) في قَتْلِ أبيهِ، (**لم تُسمَعِ**) الدَّعوى (**الثَّانيةُ**)؛ لأنَّه كذَّبَها بدَعْواهُ الأُولَى.

وكـذا لوِ ادَّعى الآخرُ الانفرادَ بهِ، فلا تُسمَعُ (**ولو أقرَّ الثَّاني**)؛ لتَكذيبِـه لهُ أوَّلاً، (**إلاَّ أن يَقولَ**) المُدَّعـي: (**غَلِطْتُ، أو كَذَبْتُ في الأُولى**)، فتُقبلُ الثَّانيـةُ؛ لإمكانِه، والحقُّ لا يَعدُوهُما.

وإن أقرَّ لزيدٍ بشـيءٍ ثمَّ ادَّعاهُ لنفسِه، فإن ذكرَ تلقِّيَه منهُ، سُمِعَ منهُ ما ادَّعاهُ وطُـولِبَ بالبيانِ؛ لاحتِمالِ صِدْقِـه، وإلاَّ يَذكرْ تَلقِّيَهُ منهُ، فلا تَصِحُّ دَعواهُ لنفسِه؛ لأنَّه تكذيبٌ لإقرارِه الأوَّلِ.

وإنِ ادَّعـى أنَّه لهُ الآنَ، لم تُسمَعْ بيـِّنتُه أنَّه كانَ لهُ أَمْسِ، أو أنَّه كانَ في يدِهِ أَمْسِ؛ لعدَمِ التَّطابُقِ.

و(**لا**) يُشترطُ لِصحَّةِ الدَّعْوى (**ذِكْرُ سَببِ الاسْتِحقاقِ**) لعَيْنٍ أو دَيْنٍ؛ لكثرةِ سَببِـه، وقـد يَخْفى على المُدَّعِي، (**ويُعتَبرُ تَعيينُ مُدَّعىً بهِ**) إن حَضرَ (**بالمَجْلسِ بإشارةٍ**)؛ لنفيِ اللَّبْسِ بالتَّعيينِ.

---

(١) في «ح»: «حتى ولو».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٧٢).

وإحْضَـارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ أَمْكَنَ إحْضَارُهَـا لِتُعَيَّـنَ، وَيَجِبُ الإِحْضَـارُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ بِيَـدِهِ مِثْلَهَا، وَلَـوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ بِـبَيِّـنَةٍ أَوْ نُكُولٍ؛ حُبِـسَ حَتَّى يُحْضِـرَهَا أَوْ يَدَّعِيَ تَلَفَهَا؛ فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَـةً عَن الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ وَصَفَهَا كَسَلَمٍ، وَالأَوْلَى ذِكْرُ قِيـمَتِهَا أَيْضاً، . . . .

(و) يُعتَبرُ (إحضارُ عَيْنٍ) مُدَّعىً بها إن كانَتْ (بالبلدِ أَمكنَ إِحْضارُهـا) بمَجلسِ الحُكْمِ؛ (لتُعيَّنَ) بالإشارةِ إليها؛ نَفْياً للَّبْسِ، (ويَجبُ الإحضارُ على المُدَّعى عليهِ إن أقرَّ أنَّ بيدِهِ مِثْلَها) أن يُحضِـرَهُ، ويُوكَّلَ بهِ حتَّى يَحضُرَها.

فمَنِ ادَّعى عليـهِ بغَصْبِ نحوِ عبدٍ صفتُـه كذا، أو أقرَّ أنَّ بيدِهِ عَبْداً كذلك، وأَنكرَ الغَصْبَ، وقالَ: العبدُ مُلْكِي، أمرَهُ الحاكمُ بإِحْضارِه؛ لتكونَ الدَّعْوى على عَيْنهِ، (ولو ثبتَ أنَّها)؛ أي: العينَ المُدَّعى بها (بيَدِه)؛ أي: المُدَّعَى عليهِ بها (ببيِّـنةٍ، أو نُكُولٍ؛ حُبِـسَ حتَّى يُحضِـرَها)؛ لتقعَ الدَّعْوى على عَيْنِها، (أو) حتَّى (يَدَّعيَ تَلَفَها، فيُصدَّقُ؛ للضَّرُورةِ)؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلاَّ من جهتِه.

(ويَكفي ذِكْرُ القِيمةِ)؛ بأنْ يَقولَ مُدَّعٍ: قِيمتُها كذا حيثُ تَلِفَتْ، (وإن كانَتِ) العَينُ المُدَّعى بها (غَائِبةً عنِ البلدِ، أو) كانتْ (تَالِفةً، أو) كانتْ (في الذِّمَّةِ، ولو غيرَ مِثْليَّةٍ)؛ كالمَبيعِ في الذِّمَّةِ بالصِّفةِ، وكواجبِ الكِسْوَةِ، (وَصفَها) مُدَّعٍ (كسَلَمٍ)؛ بأن يَذكُرَ ما يَضبطُها منَ الصِّفاتِ، (والأَوْلى ذِكرُ قيمَتِها أيضاً)؛ أي: معَ وَصْفِها؛ لأنَّه أَضْبطُ.

وفي «التَّرغيبِ»: يَكْفِي ذكرُ[1] قيمةِ غيرِ مِثْليٍّ، وهذا الذي عليهِ عَمَلُ النَّاسِ،

---

(١) سقط من «ق».

وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيمَـةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، ومَنِ ادَّعَى دَاراً بَيَّنَ مَوْضِـعَهَا وَحُدُودَهَا، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا مِلْكِي، وَأَنَّـهُ غَصَبَنِيهَا أَوْ بِيَـدِهِ ظُلْماً، وَأَنَا مُطَالِبُـهُ بِرَدِّهَا، وَتَكْفِي شُهْرَةُ عَقَـارٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْدِيدِهِ[١]، وَلَوْ قَالَ: أُطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَصَبَنِيهِ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أَخَذَهُ مِنِّي لِيَبِـيعَهُ بِعِشْرِينَ فَيُعْطِينِيهَا إِنْ كَانَ بَاعَـهُ، أَو الثَّوْبَ إِنْ كَانَ بَاقِياً، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ؛ صَحَّ.

(ويَكْفي) في الدَّعْوى بنَقْدٍ[٢] **(ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ البلدِ)** إنِ اتَّحدَ، **(و)** ذِكرُ **(قيمةِ جَوْهرٍ ونحوِه)** مِمَّا لا يَصِحُّ فيهِ سَلَمٌ؛ لعَدَمِ انْضِـباطِ صفاتهِ.

(ومَنِ ادَّعى داراً) غَائِبةً عنِ البلدِ **(بينَ مَوْضِـعَها وحُدُودَها، فيَدَّعي أنَّ هذهِ الدَّارَ)** المُدَّعى بها **(بحُقُوقِها وحُدُودِها مُلْكي، وأنَّه غَصَبنِيها، أو)** هيَ **(بيدِهِ ظُلْماً، وأنا مُطالِبُه برَدِّها، وتَكْفي شُهْرةُ عَقَارٍ عندَهُما)**؛ أي: المُتداعِيَيْنِ، **(وعندَ حَاكمٍ عن تَحْديدِه)**؛ لحديثِ الحَضْرميِّ والكِنديِّ[٣]، ويَأتِي.

(ولوْ قالَ) مُدَّعٍ: **(أُطالِبُه بثَوْبٍ غَصَبَنِيه قِيمتُهُ عشَرةٌ)**، فيَرُدُّه إن كانَ باقياً، وإلاَّ فقِيمَتُهُ، أو قالَ: أُطالِبُ بثَوْبٍ قِيمتُه عشَرةٌ **(أَخذَهُ منِّي؛ لِيبيعَهُ بعِشْرينَ)**، وأبى رَدَّهُ وإِعْطاءَ ثمَنِهِ، **(فيُعطِينِيها)**؛ أي: العِشْرينَ **(إن كانَ باعَهُ، أو)** يُعْطِيني **(الثَّوبَ إن كانَ بَاقياً، أو)** يُعْطِيني **(قِيمتَهُ)** العَشرةَ **(إن)** كانَ **(تَلِفَ، صَحَّ)** ذلك اصْطِلاحاً منَ القُضاةِ على قَبُولِ هذه الدَّعْوى المُردَّدةِ؛ للحاجةِ.

---

(١) في هامش «ح»: «ويأتي في كتاب الشهادات».

(٢) في «ق»: «بنقده».

(٣) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

وَمَن ادَّعَى عَقْداً وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ، ذَكَرَ شُرُوطَهُ لُزُوماً، فَيَقُولُ فِي بَيْعٍ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَيْنَ بِكَذَا، أَوْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ، وَكَذَا إنِ ادَّعَى عَقْدَ إجَارَةٍ، وفِي نِكَاحٍ تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ[1] وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إنْ كَانَتْ لاَ تُجْبَرُ، وَلاَ يَحْتَاجُ: وَلَيْسَتْ مُرْتَدَّةً وَلاَ مُعْتَدَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، ذَكَرَ عَدَمَ طَوْلٍ وَخَوْفَ عَنَتٍ، . . . .

(**ومَنِ ادَّعى عَقْداً، ولو غيرَ نِكاحٍ**)؛ كبيعٍ وإِجَارةٍ (**ذكرَ شُروطَهُ لُزُوماً**)؛ للاختلافِ في الشُّروطِ، وقد لا يَكونُ صَحِيحاً عندَ القاضي، فلا يَتأتَّى لهُ الحُكمُ بصِحَّتِه معَ جَهْلِه بِها، (**فيَقولُ في بيعٍ: اشْتَرَيْتُ منهُ هذِه العَيْنَ بكَذا ـ وهوَ**[2] **جَائزُ التَّصرُّفِ ـ وتفرَّقْنا عنْ تَرَاضٍ، وكذا إنِ ادَّعى عَقْدَ إجارةٍ، و**) يَقولُ (**في**) دَعْوى (**نِكاحٍ: تزوَّجْتُها بوَلِيٍّ مرشدٍ وشَاهِدَي**[3] **عَدْلٍ، ورِضَاها إن كانَتْ لا تُجْبَرُ**)؛ بأن لا تَكونَ بِكْراً ولا ثَيِّباً دُونَ تسعِ سِنينَ معَ أبٍ أو وَصيِّه.

(**ولا يَحتاجُ**) أن يَقولَ: (**وليسَتْ مُرتدَّةً ولا مُعْتدَّةً**)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّها ليسَتْ كذلك، (**وإن كانتِ**) الزَّوجةُ (**أَمَةً**) وهوَ حُرٌّ، (**ذَكرَ عدمَ طَوْلٍ وخَوفَ عَنَتٍ**) معَ الوَليِّ وشَاهِدَي العَدْلِ؛ لأنَّهما مِن جُملةِ الشُّروطِ.

* **فَائِدَةٌ**: وإنِ ادَّعى زَوجيَّةَ امرأةٍ، فَأقرَّتْ لهُ بها، سُمِعَ إِقرَارُها في الحَضَرِ والسَّفرِ، والغُرْبةِ والوَطنِ؛ لأنَّها أَقرَّتْ بحقٍّ عليها؛ فقُبِلَ إِقرارُها كسَائرِ الحُقوقِ.

---

(١) في «ح»: «رشيد».

(٢) في «ق»: «أو هو».

(٣) في «ق»: «وبشاهدي».

وإنِ ادَّعَى[١] اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ، لم يَحتَجْ لذكرِ شُروطِ عَقدٍ[٢] وَيُجْزِئُ عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ إنْ غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا، وَإِنِ ادَّعَتْ هِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَحْوَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِلاَّ فَلاَ وَمَتَى جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلاَقَ؛ لَمْ تَطْلُقْ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِلَفْظِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ؛ لأَنَّ. . . . .

(**وإنِ ادَّعى اسْتِدامةَ الزَّوْجيَّةِ فقَطْ**)؛ أي: ولمْ يَدَّعِ العَقْدَ، (**لم يَحتَجْ لذِكْرِ شُروطِ عَقْدٍ**)؛ لأنَّه يَثبُتُ بالاسْتِفاضَةِ التي لا يُعلَمُ معَها اجتِماعُ الشُّروطِ.

(**ويُجزِئُ عن تَعيينِ المَرْأةِ**) المُدَّعى نِكاحُها (**إن غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِها ونَسَبِها، وإنِ ادَّعتْ هيَ**)؛ أي: المَرأةُ (**عقْدَ النِّكاحِ، وادَّعتْ معَهُ نحوَ نفَقةٍ، أو مَهْرٍ، سُمِعَتْ دَعْوَاها**)؛ لأنَّها تَدَّعِي حقًّا لهَا تُضيفُه إلى سَبَبِه، أَشْبهَ سائرَ الدَّعَاوى، (**وإلاَّ**) تدَّعِي سِوى النِّكاحِ، (**فلا**) تُسْمعُ دَعْواها؛ لأنَّه حقٌّ للزَّوجِ عليها، فلا تُسمَعُ دَعْواها بحَقٍّ لغيرِها، (**ومتى جَحدَ**) الزَّوْجُ (**الزَّوْجيَّةَ، ونَوى بهِ**)؛ أي: بجَحْدِه (**الطَّلاقَ، لم تَطْلُقْ**) بمُجرَّدِ ذلك؛ لأنَّ إنكارَهُ النِّكاحَ ليسَ بطلاقٍ.

(**ويتَّجِهُ: ولو**) كانَ جُحودُهُ الزَّوجيَّةَ (**بلفظِ: لَسْتِ لي بامْرَأةٍ**)؛ أي: معَ نِيَّةِ الطَّلاقِ، لم تَطلُقْ، كذا قالَ، معَ أنَّ قولَه: لسْتِ لي بامرأةٍ مِنَ الكناياتِ[٣] الخَفيَّةِ.

وقد مرَّ في الطَّلاقِ أنَّ الكِنايةَ الخَفيَّةَ يَقعُ بها طَلْقةٌ معَ النِّيَّة بلا نِزَاعٍ[٤]؛ (**لأنَّ**

---

(١) في «ف»: «لا إن ادعى».

(٢) قوله: «لم يحتج. . . عقد» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «الكناية».

(٤) أقول: هذا البحثُ مُخالفٌ لصريح كلامِهم، انتهى.

الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لاَ لِكَوْنِهَا امْرَأَتَهُ.

وَمَنِ ادَّعَى قَتْلَ مُورِّثِهِ، ذَكَرَ الْقَتْلَ عَمْداً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ أَوْ لا، وَلَوْ قَالَ: قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيًّا، أَوْ ضَرَبَهُ وَهُوَ حَيٌّ صَحَّ، وَإِن ادَّعَى إِرْثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ، وَإِن ادَّعَى مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ تَالِفاً، قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، . . . .

الجُحودَ هُنا)؛ أي: قبلَ الاتِّجاهِ **(لعَقْدِ النِّكاحِ، لا لكَونِها امرأتَهُ)** وإن كان يَعلمُ أنَّها ليسَتِ امرأتَهُ؛ لعدَمِ عَقْدٍ، أو لِبَيْنُونَتِها منهُ، لم تَحِلَّ لهُ.

(ومنِ ادَّعى قَتْلَ مَورِّثِه، ذَكرَ) المُدَّعي **(القَتْلَ)** وكونَهُ **(عَمْداً، أو شِبْهَهُ، أو خَطأً، ويَصِفُه)**؛ لاختلافِ الحالِ باختلافِ ذلك، فلمْ يكُنْ بُدٌّ منْ ذكرِه، ليترتَّبَ عليهِ الحُكْمُ، **(و)** ذكرَ **(أنَّ القَاتلَ انْفردَ)** بقَتْلِه، **(أو لا)**؛ أي: أو أنَّه شُورِكَ فيهِ؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَقتُلَ مَنْ لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ، ولا يُمكِنُ تَلافيهِ، فوجبَ الاحتِياطُ فيهِ.

(ولو قالَ) مُدَّعٍ: إنَّ المُدَّعى عليهِ **(قَدَّهُ)**؛ أي: مُورِّثَه **(نِصْفَيْنِ، وكان حيًّا)** حينَ قدَّهُ، **(أو)** أنَّه **(ضَربَهُ وهو حيٌّ)** فمَاتَ مِن ذلكَ، **(صحَّ)**، فيُطالِبُ خَصْمَهُ بالجوابِ.

(وإنِ ادَّعى) شَخْصٌ على آخرَ **(إِرْثاً، ذكرَ سَبَبَهُ)** وُجوباً؛ لاختلافِ أَسبابِ الإِرْثِ، ولا بُدَّ أن تَكونَ الشَّهادةُ على سَبَبٍ مُعيَّنٍ، فكذا الدَّعْوى.

(وإنِ ادَّعى مُحَلًّى بأَحدِ النَّقْدَينِ) وكانَ **(تَالِفاً، قَوَّمَهُ بـ)** النَّقدِ **(الآخَرِ)**، فإنِ ادَّعى مُحَلًّى بذَهبٍ، قَوَّمَهُ بفِضَّةٍ، وإنِ ادَّعى مُحَلًّى بفِضَّةٍ، قَوَّمَهُ بذهبٍ؛ لئلاَّ يُفضيَ تَقويمُه بجِنسِه إلى الرِّبا، قالَ البُهوتيُّ: قلتُ: وكذا لوِ ادَّعى مَصُوغاً مِن أَحدِهما

وَبِـهِمَا فَبِـأَيِّـهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ، وَيُعْطَى بِقِيمَتِهِ عَرْضاً.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ ابْتِدَاءَ الْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ إِلاَّ بِسُؤَالِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، . . . .

صِياغةً[1] مُباحةً تَزِيـدُ بهـا قيمتُهُ، أو تِبْراً تُخالِفُ قيمتُهُ وزْنَهُ، **(و)** إن ادَّعى محلًّى **(بهمـا)**؛ أي: مصـوغاً منهمـا مباحـاً تزيـد قيمتـه عـن وزنه[2] **(فِبأيـِّهما)**؛ أي: النَّقدَيْـنِ **(شـاءَ)** يُقوَّمُ؛ **(للحاجـةِ)**؛ أي: انْحصارِ الثَّمنيَّةِ فيهما، **(ويُعْطى بقيمتِهِ عَرْضاً)**[3].

(فَصْلٌ)

(وإذا حَـرَّرَ المُدَّعي دَعْواهُ، فَللحاكمِ سُـؤالُ خَصْمِه)؛ أي: المُدَّعى عليهِ **(ابتدَاءَ الجَوابِ)**؛ أي: وإن لم يَقُلِ المُدَّعي للقَاضي: اسألِ المُدَّعى عليهِ عن ذلك؛ لأنَّ شاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ على ذلك، وإحْضارُهُ والدَّعْوى عليهِ تُرادُ لِذلكَ، **(فإن أقرَّ)** مُدَّعىً عليهِ بالدَّعْوى، **(لم يُحْكَمْ لهُ)**؛ أي: المُدَّعِي **(إلاَّ بسُؤالِهِ)** الحاكمَ الحُكمَ على[4] المُدَّعى عليهِ؛ **(لأنَّه حَقُّهُ)**، فلا يَسْتوفيهِ الحاكمُ إلاَّ بمَسْألَتِهِ.

---

(١) في «ج، ق»: «صناعة»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.

(٢) قوله: «(و) إن ادعى. . . وزنه» سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٦).

(٤) سقط من «ق».

وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ، أَوْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ، وَإِذَا حَكَمَ وَقَعَ الْحُكْمُ لاَزِماً، لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ولا نَقْضُهُ[(١)]، وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ[(٢)] قَرْضاً أَوْ ثَمَناً: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ مَا[(٣)] بَاعَنِي، أَوْ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَلاَ شَيْئاً مِنْهُ[(٤)]، أَوْ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ[(٥)] بِسَبَبِ الْحَقِّ؛ . . . .

(**والحُكمُ: أن يقولَ**) الحاكمُ: (**قدْ أَلزَمْتُكَ ذلك، أو قَضَيْتُ عليكَ لهُ، أو حَكَمْتُ بذلك**)، أو يقولَ: اخرُجْ لهُ من حَقِّهِ.

(**وإذا حكمَ**) الحاكـمُ، (**وقـعَ الحُكمُ لازِمـاً، لا يَجوزُ**) للحاكـمِ (**الرُّجوعُ فيهِ**)؛ أي: الحُكمِ، (**ولا**) يَجوزُ لهُ ولا لغيرِه (**نَقْضُهُ**) حيثُ وافقَ الصَّوابَ، (**وإن أَنكرَ الخَصْمُ**) الدَّعْوى؛ (**بأن قالَ**) مدَّعىً عليهِ (**لمُدَّعٍ قَرْضاً، أو**) لمُدَّعٍ (**ثَمَناً**): (**ما أَقْرَضَنِي؛ أو**) قالَ: (**ما بَاعَني، أو**) قال: (**لا يَسْتحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شَيْئاً منـهُ، أو**) قالَ: (**لا حقَّ لـهُ عليَّ، صحَّ الجوابُ**)؛ لنفيـهِ عَيْنَ ما ادَّعى بـهِ عليهِ؛ لأنَّ قولَـهُ: (لا حَقَّ لـهُ) نَكِرةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فتَعُـمُّ كُـلَّ حَقٍّ (**ما لم يَعترِفْ لهُ بِسَببِ الحَقِّ**)، فلا يَكونُ قولُه: (لا يَسْتَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منهُ)، وما بعدَهُ جَواباً.

---

(١) في هامش «ح»: «وتقدم آخر الباب قبله ما يبيح نقضه».

(٢) في «ف»: «لمدعي».

(٣) سقط من «ف».

(٤) سقط من «ح».

(٥) سقط من «ف».

وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَرَضِـهَا أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِـبَيِّـنَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ أَوْ أَسْقَطَتْـهُ فِي الصِّحَّةِ، وَلِي عَلَيْكَ مِئَـةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِئَةٌ؛ اُعْتُبِـرَ قَوْلُهُ، وَلاَ شَيْءَ مَنْهَا كَيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا دُونَ الْمِئَةِ حُكِمَ لَهُ بِمِئَةٍ إلاَّ جُزْءاً، . . . .

فلوِ ادَّعتِ امرأةٌ مَهْرَها على مُعتَرِفٍ بزَوْجيَّتِها، فقالَ: لا تَستَحقُّ عليَّ شيئاً، لم يَصِحَّ الجَوابُ، ولَزِمَهُ المَهْرُ إن لم يُقِمْ بيِّنةً بإِسْقاطِه.

وكذا لوِ ادَّعتْ عليهِ نَفَقةً أو كِسْوةً، وكذا لوِ ادَّعى عليهِ قَرْضاً، فاعترفَ بهِ، وقالَ: لا يَستحِقُّ عليَّ شيئاً؛ لِثُبوتِ سَببِ الحقِّ، والأَصلُ بَقاؤُهُ، ولم يُعلَمْ مُزِيلُهُ؛ **(ولِهـذا لـوْ أقـرَّتْ)** مَرِيضةٌ **(بمَرَضِـها)** مرضَ المَوتِ المَخُوفِ **(أَنْ لا مَهْـرَ لها)** على زوجِها، **(لم يَقبَلْ)** منها ذلك **(إلاَّ ببيـِّنةٍ أنَّها أَخذَتْهُ)** نَصًّا، نقلَهُ مُهنَّا[1]، **(أو)** أنَّها **(أَسْقطَتْهُ)** عنهُ **(في الصِّحَّةِ)**؛ يعني: غيرَ مَرضِ المَوتِ المَخُوفِ، وما أُلحِقَ بـهِ.

(و) لو قالَ مُدَّعٍ لمُدَّعىً عليهِ: **(لِي عليكَ مِئةٌ)** أُطالِبُكَ بها، **(فقالَ)** المُدَّعى عليهِ: **(ليسَ لكَ)** عليَّ **(مِئةٌ، اعتُبرَ قولُه)**؛ أي: المُدَّعَى عليهِ، **(ولا شيءَ مِنها)**؛ لأنَّ نَفْيَ المِئةِ لا يَنفي ما[2] دُونَها؛ **(كيَمينٍ)**، فيَحلِفُ إذا وُجِّهَتْ عليهِ: ليسَ عليهِ مِئةٌ، ولا شَيْءَ مِنها، ولا يَكْفِي الحَلِفُ على نَفْيِ المِئةِ؛ **(فإنْ نَكلَ)** عنِ اليَمينِ **(عمَّا دُونَ المِئةِ)**؛ بأن حلفَ أن لا يَستحِقُّ عليَّ[3] مِئةٌ، ونَكَلَ أن يقولَ: ولا شَيءٌ مِنها، **(حُكِمَ لهُ)**؛ أي: للمُدَّعي على المُدَّعى عليهِ **(بمِئةٍ إلاَّ جُزْءاً)** من أجزاءِ المِئةِ.

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٢٤).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «عليه».

وَمَنْ أَجَابَ مُدَّعِيَ اسْتِحْقَاقِ مَبِيعٍ بِقَوْلِهِ: هُوَ مُلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مُلْكُهُ؛ لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَهُ عَلَى زَيْدٍ بِالثَّمَنِ، كَمَا لَوْ أَجَابَ بِمُجَرَّدِ إِنْكَارٍ أَوِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةِ مُلْكٍ سَابِقٍ أَوْ مُطْلَقٍ، وَلَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ دِينَاراً: لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً؛ صَحَّ الْجَوَابُ، خِلاَفاً لابْنِ عَقِيلٍ، وَيَعُمُّ الْحَبَّاتِ وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي لَفْظَةِ[1] حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى، . . . .

(**ومَنْ أَجابَ مُدَّعِيَ اسْتِحقاقِ مَبِيعٍ بقولِهِ: هو مُلْكِي اشتَرَيْتُه مِن زيدٍ**) مَثلاً، (**وهوَ مُلْكُه، لم يَمنعْ**) ذلك (**رُجوعَهُ على زَيْدٍ بالثَّمَنِ**)؛ أي: ثمَنِ المَبيعِ المُسْتحَقِّ إذا أَثْبتَهُ رَبُّه.

قالَ في «تصحيحِ الفُروع»: وهوَ الصَّوابُ، لا سِيَّما إن كانَ المُشتَرِي جَاهِلاً، والإِضافةُ إلى مُلكِه في الظَّاهرِ[2]؛ (**كما لو أَجابَ**) مُشْتَرٍ (**بمُجرَّدِ إِنْكارٍ**) أنَّه لهُ، (**أو انتُزِعَ من يدِه**)؛ أي: المُشْتَرِي (**ببيِّنةِ مُلْكٍ سَابقٍ**) على شرائِهِ، فيَرجِعُ على بائعِه بالثَّمَنِ فيهِما بلا خلافٍ في المَذْهبِ، (**أو**) انتُزِعَ مِن يدِه ببيِّنةِ مُلْكٍ (**مُطْلَقٍ**) عنِ التَّاريخِ، فيَرجِعُ على بائعِه بالثَّمَنِ؛ لأنَّ المَبيعَ لم يُسلَّمْ لهُ.

(**ولو قالَ**) مُدَّعىً عليهِ (**لمُدَّعٍ ديناراً: لا يَستَحِقُّ عليَّ حَبَّةً، صحَّ الجَوابُ، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ**)؛ إذ عندَهُ: (لا يَستحِقُّ عليَّ حَبَّةً) ليسَ بجَوابٍ؛ لأنَّه لا يُكتَفى في دَفْعِ الدَّعْوى إلاَّ بنَصٍّ، لا بِظَاهرٍ، (**ويَعُمُّ الحَبَّاتِ**)؛ أي: حَبَّاتِ الدُّنيا؛ لأنَّها نَكِرةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ، (**و**) يَعُمُّ (**ما لم يَندَرِجْ في لَفْظةِ: حَبَّةٍ**)؛ أي: ما دُونَها (**مِنْ بابِ الفَحْوى**)؛ أي: الظَّاهرِ مِن عَرْضِ الكَلامِ، أو يَعُمُّ حقيقةً عُرْفيةً؛ إذِ الظاهرُ

---

(١) في «ح»: «لفظ».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ١٧٦).

وَلَكَ عَلَيَّ شَـيْءٌ، فَقَالَ: لَيْـسَ لِي عَلَيْكَ شَيءٌ، وإنَّما لي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الأَلْفِ؛ لأَنَّـهُ نَفَاهَا بِنَفْيِ الشَّيءِ، بِخِلاَفِ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: لَيْـسَ لِي عَلَيْكَ دِرْهَمٌ وَلاَ دَانِـقٌ، بَـلْ أَلْـفٌ، وإنِ ادَّعَيْتَ أَلْفاً بِرَهْنٍ كَذَا لِي بِيَدِكَ أَجَبْتُ، أَوْ إنِ[1] ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَنَ كَذَا بِعْتَنِيهِ وَلَمْ أَقْبِـضْهُ فنعَمْ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ عَلَـيَّ، فَجَوَابٌ صَحيـحٌ، لاَ إنْ قَالَ: لي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ، وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ،. . . . .

منهُ نَفْيُ استِحقاقِ شيءٍ منَ الدِّينارِ.

(و) لو قالَ مُدَّعىً عليهِ: **(لكَ عليَّ شيءٌ، فقالَ)** المُدَّعِي: **(ليسَ لي عليكَ شـيءٌ، وإنَّما لي عليكَ أَلْفُ دِرْهمٍ، لم يُقبَلْ منهُ دَعْوى الأَلْفِ؛ لأنَّهُ نَفَاها بنَفْي الشَّـيءِ، بخـلافِ)** مـا لو قالَ: **(لكَ عليَّ دِرْهـمٌ، فقالَ: ليسَ لي عليكَ دِرْهـمٌ ولا دَانِقٌ، بلْ)** لي عليكَ **(أَلْفٌ)**، قُبِـلَ منهُ دَعْوى الأَلْفِ؛ لأنَّ معنى نَفْيِـهِ: ليسَ حقِّي هذا القَدْرَ، ولو قالَ: ليسَ لكَ عليَّ شَيْءٌ إلاَّ دِرْهمٌ، صَحَّ ذلك، قالَهُ الأَزَجيُّ.

(و) إن قالَ مُدَّعىً عليهِ: **(إنِ ادَّعيْتَ أَلْفاً برَهْنٍ كذا لي بيدِكَ، أَجبْتُ، أو إنِ ادَّعَيْتَ هذا)** الذي ادَّعيتَـهُ **(ثَمنَ كذا بِعْتَنِيهِ، ولم أَقْبِـضْهُ، فنَعَمْ، وإلاَّ؛ فلا حقَّ)** لكَ **(عليَّ، فَجَوابٌ صَحِيحٌ)**؛ لأنَّهُ مُقرٌّ على قَيْدٍ يَحترِزُ بهِ عمَّا سِواهُ، مُنْكِرٌ لهُ فيما سِواهُ، قالَهُ في «شرحِ المُحرَّرِ».

(لا إنْ قالَ) مُدَّعىً عليهِ: **(لِي مَخْرجٌ مِمَّا ادَّعاهُ)**، فلا يكونُ قولُه ذلك جَواباً صَحِيحاً؛ لأنَّه غيرُ مُعتدٍّ بهِ، **(ولمُدَّعٍ)** أنكرَ خَصْمُهُ **(أن يَقُولَ: لي بَيِّنةٌ)**؛ لأنَّ هذا

---

(١) في «ف»: «وإن».

وَلِلْحَاكِـمِ أَنْ يَقُـولَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَـإِنْ قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ لَـهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِـرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا، فَإِذَا شَهِدَتْ سَمِعَهَا، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَحَرُمَ تَرْدِيدُهَا، وَيُكْرَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا، . . . .

مَوضِعُها، **(ولِلحاكمِ)** إن لم يَقُلِ المُدَّعِي[1] ذلك **(أن يَقولَ له[2]: أَلَكَ بيِّنةٌ؟)**؛ لِما رُوِيَ: أنَّ رَجُلَيـنِ اختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ حَضْرَميٌّ وكِنْديٌّ، فقالَ الحَضْرميُّ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ هذا غَلَبَنِي على أَرْضٍ لي، فقالَ الكِنديُّ: هيَ أَرْضِـي وفِي يَدِي، فليسَ لهُ فيها حَقٌّ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرَميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، وهوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

(فإنْ قالَ) مُدَّعٍ سَأَلَهُ حَاكِمٌ: أَلَكَ بيِّنةٌ؟: **(نَعَمْ، قالَ لهُ)** الحاكمُ: **(إن شِئْتَ، فَأَحْضِـرْهـا، فإنْ أَحضرَهَـا، لم يَسْأَلْها)** الحاكمُ عمَّا عندَهـا حتَّى يَسألَهُ المُدَّعي ذلكَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، فلا يَتصرَّفُ فيهِ بلا إِذنِهِ، **(ولم يُلقِّنْها)** الحاكمُ الشَّهادةَ، بل إذا سَأَلَـهُ المُدَّعي سُؤالَـهُ البيِّنةَ، قالَ: مَنْ كانَ عندَهُ شَهادةٌ، فَلْيَذْكُرْهـا إن شاءَ، ولا يَقولُ لهُما: اشْهَدا؛ لأنَّه أَمْرٌ.

وكـانَ شُـرَيحٌ يَقولُ للشَّـاهِدَينِ: ما أَنا دَعَوْتُكما، ولا أَنْهاكُما أن تَرجِعَـا، وما يَقْضِـي على هذا المُسْلمِ غيرُكُما، وإنِّي بِكُما أَقْضِـي اليومَ، وبِـكُما أَتَّقِي يومَ القِيامَةِ، **(فإذا شَهِدَتْ)** عندَهُ البيِّنةُ، **(سَمِعَها، ولَزِمَهُ في الحالِ أن يَحْكُمَ بها بسُؤالِ مُدَّعٍ، وحَرُمَ)** عليهِ **(تَرْدِيدُها، ويُكرَهُ)** لهُ **(تَعَنُّتُها)**؛ أي: طَلَبُ زَلَّتِها، **(وانتِهارُها)**؛

---

(١) في «ق»: «المدعى عليه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث وائل بن حجر ﵁.

لاَ قَوْلُـهُ لِمُدَّعًى عَلَيْهِ: أَلَكَ فِيهَـا دَافِعٌ أَوْ مَطْعَنٌ[(١)]؟ فَإِنِ اتَّضَحَ الْحُكْمُ وَكَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَسَأَلَهُ الْحُكْمَ؛ لَزِمَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مُدَّعٍ مَعَ بَيِّنَتِهِ[(٢)]، وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِـهِ بِضِـدِّهِ، أَوْ مَـعَ لَبْسٍ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَيَحْرُمُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: . . .

أي: زَجْرُها؛ لِئلاَّ يكونَ وَسِيلةً إلى الكِتْمانِ.

و(**لا**) يُكرَهُ (**قولُه**)؛ أي: الحاكمِ (**لمُدَّعىً عليهِ: أَلكَ فيها دافِعٌ أو مَطْعَنٌ؟**)، بل يُستحَبُّ قولُهُ: قدْ شَهِدا عليكَ، فإن كانَ لكَ قادحٌ، فبيِّنْهُ لي.

وقيَّدَهُ في «المذهب»، و«المُستوعِب» بما إذا ارتابَ فيهما[(٣)]، (**فإن**) لم يَأْتِ بقادحٍ، و(**اتَّضحَ**) للحاكمِ (**الحكمُ، وكـانَ الحقُّ لمُعيَّـنٍ وسَأَلَـهُ**)؛ أي: الحاكمُ (**الحُكمَ؛ لَزِمَهُ**) الحُكْمُ فَوْراً، ولا يَحكُمُ بدُونِ سُؤَالِهِ كما تقدَّمَ.

(**ولا يَحلِفُ مُدَّعٍ مع**) إقامةِ (**بيِّنتهِ**)[(٤)]؛ للاسْتِغناءِ بها عنِ اليَمينِ، (**ويَحرُمُ الحُكْمُ، ولا يَصِحُّ مـعَ علمِه بضِـدِّهِ**)؛ أي: ضِـدِّ ما يَعلمُهُ، بل يَتوقَّفُ، (**أو معَ لَبْسٍ قبـلَ البَيَانِ**)، ويَأمرُ بالصُّلْحِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومعَ علمِهِ بضِـدِّهِ أو اللَّبْسِ لم يُرِ[هِ][(٥)] شَيْئاً يَحكُمُ بهِ.

(**ويَحرُمُ الاعتراضُ عليـهِ**)؛ أي: الحاكمِ؛ (**لتَركِهِ تَسْميةَ الشُّهُودِ، قالَ في «الفُروعِ»**): وذكرَ شَيخُنا أنَّ لـهُ طلبَ تَسميةِ البيِّنةِ؛ ليَتمكَّنَ منَ القَدْحِ بالاتِّفاقِ،

---

(١) في «ف»: «ومطعن».

(٢) في «ح»: «بينة».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٤٥).

(٤) في «ق»: «بينة».

(٥) في «ق»: «يرد»، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٨).

وَيَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ[1] هَلْ هُوَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ، وَلَهُ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ وَبِإِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ كُلِّ مَحَلِّ عَمَلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ. . . . .

(ويَتوجَّهُ: مثلُهُ حَكمْتُ بِكَذا، ولم يَذْكُرْ مُستَنَدَهُ[2] هل هو[3] بإقْرارٍ، أو بيِّنةٍ، أو نُكولٍ)، فيَحرُمُ الاعتراضُ عليهِ لذلك، **(ولهُ الحُكْمُ ببيِّنةٍ وبإقْرارٍ في مَجْلسِ حُكمِهِ)**.

(ويتَّجِهُ احتمالٌ[4]: لا)؛ أي: ليسَ لهُ أن يَحكُمَ بإِقْرارٍ أو بيِّنةٍ في **(كُلِّ)** مَوضعٍ مِنْ **(محلِّ عَملِهِ)** عندَ انفرَادِه بسَماع البيِّنةِ، أوِ الإِقْرارِ، بل إذا كانَ في غيرِ مَجلسِ حُكْمِه[5]، فلا بُدَّ مِن سَماعِ غيرِهِ؛ دَفْعاً للرِّيبةِ، وهوَ مُتَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[6]، **(وإن لم يَسْمَعْهُ غيرُه)** نَصًّا، نقلَهُ حَرْبٌ؛ لأنَّ مُستندَ قَضاءِ القاضي هوَ الحُجَجُ الشَّرعيَّةُ، وهي البيِّنةُ، أو الإِقرارُ، فجازَ الحُكمُ بِهِما إذا سَمِعَهُما في مَجلسِه، وإنْ لم يَسْمَعْهُ أَحَدٌ؛ لِما رَوتْ أمُّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ أن يكونَ بعضُكُم أَلْحنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَأَقْضيَ على نحوِ ما أَسمعُ؛

---

(١) في «ح»: «مسنده».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٨٠).

(٣) قوله: «هل هو» سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «مجلسه» بدل «مجلس حكمه».

(٦) أقول: لم أر مَن صرَّح به، وهو؛ يؤخذ من قول «الإقناع» وشرحه، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، وهو محل نفوذ حكمه، انتهى، وما قرره شيخنا تحويل له، فتأمل انتهى.

لاَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَفِي افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ، . . . .

فمَنْ قَضيْتُ لهُ مِن حقِّ أَخيهِ شَيْئاً، فلا يَأْخُذْهُ؛ فإنَّما أَقطَعُ لهُ قِطْعةً منَ النَّارِ»، رواهُ الجماعةُ[١]، فجعلَ مُستندَ قضائِه ما سَمِعهُ لا غيرُه؛ ولأنَّهُ إذا جازَ[٢] الحُكمُ بشَهادةِ غيرِه، فبِسَماعِه أَوْلى، ولِئلَّا يُؤدِّيَ إلى ضَياعِ الحُقوقِ.

و(**لا**) يَحكمُ قَاضٍ (**بعلمِهِ في غيرِ هذِه**) المَسألَةِ (**وفي افْتِيَاتٍ عليهِ كما مَرَّ**)، ولو في غيرِ حدٍّ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جَهْمٍ على الصَّدَقةِ، فلاحاهُ رَجلٌ في فَريضةٍ، فوقعَ بينَهُما شِجَاجٌ، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فَأَعْطاهُمُ الأَرْشَ، ثمَّ قالَ: «إنِّي خَاطِبٌ ومُخْبِرُهم أنَّكم قدْ رَضِيتُم، أَرَضِيتُم؟» قالُوا: نَعمْ، فصَعِدَ رَسولُ الله ﷺ، وذكرَ القِصَّةَ، وقالَ: «أَرَضِيتُم؟» قالُوا: لا، فهَمَّ بهِمُ المُهاجِرونَ، فنزلَ النبيُّ ﷺ، فَأَعْطاهُمْ، ثمَّ صَعِدَ، فَخطبَ النَّاسَ، فقالَ: «أَرَضِيتُم؟»، قَالُوا: نعَمْ»، رواهُ الخمسةُ إلاَّ التِّرمذيَّ[٣]، هذا يُبيِّنُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْخُذْ بعلمِه.

ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ أنَّه قال: لوْ رَأيتُ حَدًّا على رَجُلٍ، لمْ آخُذْهُ حتَّى تقومَ البيِّنةُ[٤]، ولأنَّ تَجْويزَ القَضاءِ بعلمِ القَاضي يُفْضِي إلى تُهَمَتِه وحُكمِه بما يَشْتَهِي ويُحِيلُهُ على عِلْمِه، لكن يَجوزُ اعتمادُ الحاكمِ على عِلْمِه بالاسْتِفاضَةِ؛ لأنَّها مِن

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) في «ج»: «وإنما جاز» بدل «ولأنه إذا جاز»، والمثبت موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤)، وعزاه في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٩٧) إلى أحمد بسند صحيح، قال: إلا أن فيه انقطاعاً.

إلاَّ عَلَى رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ، فَيُولِّي الشَّاهِدَ الْبَاقِيَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ، وَيَحْكُمُ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَاسِقَةٍ اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُوداً.

أَظهرِ البيِّناتِ، ولا يَتطرَّقُ إلى الحاكمِ تُهَمَةٌ إذا اسْتندَ إليها، فحُكْمُه بها حُكْمٌ بحُجَّةٍ، لا بمُجرَّدِ عِلمِه الذي لا يُشارِكُه فيهِ غيرُهُ، ذكرَهُ في «الطُّرُقِ الحُكْميَّةِ»[1]، **(إلاَّ على رِوايةٍ مَرْجُوحةٍ)**.

قالَ المُنقِّحُ: وقَرِيبٌ مِن مَسألـةِ القَضاءِ بعِلْمِه عَملُ الحُكَّام بصُـورةٍ تُسمَّى بطَريقٍ مَشْرُوعٍ، أشارَ إليها بقولِـه: **(فيُولِّي الشَّاهدَ البَاقيَ)** مِنْ شَاهِدَينِ بعدَ موتِ[2] رَفيقِه **(القَضـاءَ لعُذْرٍ)**، فيَقْضِـي بما سَمعَهُ من المُقِرِّ، وقد عَمِلَ بالطَّريقِ المَشْرُوعِ كثيرٌ من حُكَّامِنا، وأَعظَمُهُم الشَّارِحُ[3].

(ويَحكمُ ويَعملُ بعلمِه في عَدالةِ بَيِّنةٍ وجَرْحِها) بغيرِ خلافٍ؛ لئلاَّ يَتسلسلَ؛ لاحتياجِه إلى معرفـةِ عَدالةِ المُزكِّينَ، أو جَرْحِهم، فلو لم يَعملْ بعلمِهِ في ذلك، لاحتاجَ كُلٌّ منَ المُزكِّينَ إلى مُزَكِّينَ، ثمَّ يَحتاجُونَ أيضاً إلى مُزَكِّينَ، وهكذا.

(ومَـنْ جـاءَ) مـنَ المُدَّعِيَيْـنِ **(ببيِّنةٍ فَاسِـقَةٍ**[4]**، اسْتَشهدَها الحاكمُ)**؛ لِئلاَّ يَفضَحَها، **(وقـالَ لمُدَّعٍ: زِدْني شُهُوداً)**، ولم يَقْبلْها؛ لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

❐ ❐ ❐

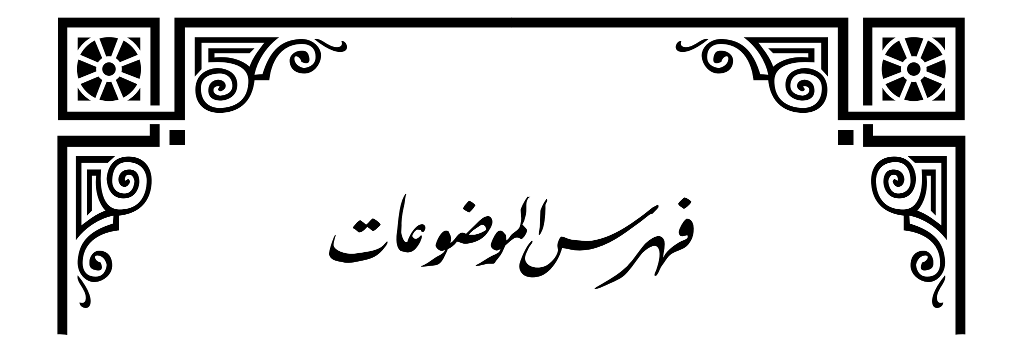
---

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (ص: ٢٩٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥١٩).

(٤) سقط من «ق».



الموضوع	الصفحة

تابع

(٣١)

كتاب الحدود

❐ ❐ ❐